

الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالدِّينُ

الّتّاصِلُ لِلرَّأْدِ لِلرَّسُূلِ وَالرَّأْرِيَ المَذْهَبِيَّ وَأَهْمَمُ النَّظَرَاتِ الْفِقْحِيَّةِ
وَتَحْقِيقُ الْأَهَادِيَّاتِ النَّبَوَيَّةِ رَحْمَةً بِهَا

وَفَهْرَسَةُ الْفَيَاءِ لِلْمَوْضُوعَاتِ وَأَهْمَمُ الْمَسَائلِ الْفِقْحِيَّةِ

« مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَمُ فِي الدِّينِ »

تأليف

الدكتور وهبي الجيلي

ابحث الأول

الطّارة الصّلاة

دار الفكر



طبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
طب ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع
الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطوي من
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلكس Sy FKR 411745

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

سُلَيْمَان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

تقديم

الحمد لله العليم الخبير ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أئمة المهدى ومصابيح الحياة ، ورضي الله تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهداد من السلف الصالح صحبأ وتابعين ، وتابعיהם بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن تنظيم شؤون الحياة وال العلاقات الاجتماعية بين الناس ، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري ، بدون عقيدة سامية ، وأخلاق رصينة ، ومبادئ وأنظمة شاملة ، تضع حداً للفرد في ذاته وفي سره وعلاناته ، وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع ، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة ، ليعيش في أمن واستقرار ، ويظل في تقدم إلى الأمام ، وليحمي نفسه من الأمراض التي قد يتعرض لها ، والتيارات التي تغزوه وتهز كيانه ، إما بسبب الضعف والانحلال والفساد ، أو بسبب الفقر والجوع ، أو بسبب التسلط والظلم والاستعباد ، أو بسبب الترف والأهواء ، أو بسبب طغيان المادة على كل شيء ، كما في عصرنا الحاضر .

ولا عاصم لهذا المجتمع من التردي ، والانحدار أو الضياع ، إلا بیاعت إصلاحي

قوي يهز أركان الانحراف ، ويقض مضاجع الغافلين السادرين ، ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها ، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها ، وليس مثل القرآن العظيم ، وسيرة نبى الإسلام أصدق لهجة ، وأقوم دعوة ، وأخلص هدفًا في تصحیح مسیرة الناس : ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَهُ ، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِّلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَيَبْشِرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ .

ولا يمكن البقاء لأى دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلى أو العاطفة فقط ، بل لا بد دائمًا من الالتزام العملى ببعض الواجبات ، ليكون ذلك دليلاً صادقاً على صحة الاعتقاد ؛ لأن الإيمان الصحيح هو ما وقر في القلب وصدقه العمل .

وقد كان فقه الإسلام الذي ما يزال موضع اعتزاز وفخار وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية لل المسلمين ، لبى مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم ، وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحقق المقصود الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الخينف ؛ لأن ماجاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمية والمعاملة المستقيمة ، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تهذيبية ، تؤدي إلى تصحیح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وكان الفقه الأكبر : وهو معرفة النفس بما لها وما عليها ، والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية : هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشريعة الإسلام ، ومنهاج القرآن في الحياة .

ولكن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه ، تبسيط ألفاظه ، وتنظيم موضوعاته ، وتبين مراميه ، وترتبط اتجهاداته بالمصادر الأصلية له ، ويسهل للباحث طريق الرجوع إليه ، للاستفادة منه في مجال التقنيين ، وتزوذه بعaden الثروة الخصبة الضخمة التي أبدعتها عقول

المجتهدين ، دون تقيد باتجاه مذهبي معين ؛ لأن فقهه مذهب ما لا يمثل فقهه الشريعة كله ، وقد بدأ ولله الحمد على هذا النحو بمحاولات كتابة موسوعة فقهية في سورية ومصر والكويت ، ولما يكتمل شيء منها ؛ لأن للعمل الجماعي عيوبه أحياناً ، من بطء الإنجاز ، وتوزع العلماء ، وكثرة المشكلات .

وكون أحد آراء الفقهاء بدون تعين هو الحق والصواب - باعتبار أن الحق واحد لا يتعدد - لا يمنع الأخذ بأي رأي فقهي ؛ لتعذر معرفة الأصوب بسبب انقطاع الوحي والنبوة ، إلا أن يتضح لنا رجحان الرأي بدليله الأرجح . وإذا لم يتبين الأمر أمامنا ، فلنأخذ في مجال وضع القوانين المستمدة من الفقه بالرأي الذي يحقق مصلحة الناس ، وحاجة التعامل ، ويتلاءم مع التطورات الزمنية ، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة ، وتنسجم في أفقها العام وهدفها البعيد ، مع مبادئ الإسلام وروح التشريع ، ومقاصد الشرائع الكلية ، وبذلك نحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معاً ، فلا يتعذر تطبيق الشريعة ، ولا يصطدم بأصولها العامة ، أو بأحكامها الثابتة المقررة في نصوصها ، فإن الأخذ بالنصوص لا يكون بتعطيلها ، بل بتحصيصها وتأويلها والاجتهاد في فهمها ، فكثيراً ما خصص الفقهاء النص بالتعامل ، وقرروا بناء الأحكام على العرف .

وكل هذا يتم وفق نظرة إسلامية شاملة متكاملة ، لا بمجرد ترقيع بظاهره ، وترك الجوهر والمضمون الحقيقي ، ولا بمجرد تعطيم القوانين والأنظمة بنموذج إسلامي مبتور الجذور والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى ، كالاهتمام بتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود مثلاً) في مجتمع ما غريب عن الإسلام في التربية والتعليم ، والاجتاع والاقتصاد ، والمنهج والحياة ، والتنظيم المستورد المفروض قسراً على الأمة .

وبما أنني ما زلت مؤمناً بأن المستقبل للإسلام وفقهه وتشريعاته ، وإن

عطل بعض الناس الانتفاع بنظامه ، بالقوانين الوضعية المستوردة ، فإني حريص على بيان أحكام هذا الفقه ؛ لأن ذلك التعطيل ردة موقوتة ليس لها دعائم بقاء أو استقرار أو احترام في أذهان المسلمين ، بدليل ظهور صحوة مباركة في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري ، وبروز اتجاه قوي نحو العودة بالفعل لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات ، وقد بدأت فعلاً لجان علمية متخصصة تنفذ قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون موحد مستمد من الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجنائي .

منهج هذا الكتاب :

ويمكن إبراز بعض مزايا هذا الكتاب في الفقه على النحو الجديد في التأليف أسلوباً وتبويباً وتنظيمياً وفهرسة واستدلالاً بما يأتي :

١ - إنه كتاب فقه الشريعة الإسلامية المعتمد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول ، لا فقه السنة وحدها ، ولا فقه الرأي وحده ، إذ ليس عمل المجتهد معتبراً من دون الاعتداد على القرآن والسنة . ومعرفة أحكام الشرع الفقهية التي هي : مجرد أمر وصفي وبيان مسلمات ، لاتكون قناعة عقلية ولا متعة نفسية ، ولا طمأنينة للعلم والمتعلم إذا جاءت من غير دليل ، كأن العلم بدليل الحكم يخرج من ربقة الجمود على التقليد المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرن بال بصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم ، ثم إن أدلة الأحكام هي روح الفقه ، ودراستها رياضة للعقل ، وتربيبة له ، وتكون في المملكة الفقهية لدى كل متفقه .

وبكلمة موجزة : يمتاز هذا الكتاب الشامل لفقه المذاهب باعتماده - وهو نفس اعتماد المذاهب الأربع ونحوها - على استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية (الكتاب والسنة والاجتهاد بالرأي المعتمد على

روح التشريع الأصلية العامة) ، فمن قصر فقه الإسلام على القرآن وحده فقد بتر أو مسخ الإسلام من جذوره ، وكان أقرب لأعداء الدين ، ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصر وأساء ، وعاش قاصر الطرف عن شؤون الحياة ، وبعد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس ، وتحقيق مصالحهم ، ومن المعروف أنه حينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه ، وأن زعماء مدرسة الحديث (مالك والشافعي وأحمد) أخذوا بالمصالح المرسلة والعرف والعادة وسد الذرائع وغيرها من أدلة الاجتهاد بالرأي ، كما أن زعماء مدرسة الرأي كالنخعي وربيعة الرأي وأبي حنيفة وأصحابه لم يهملوا بتاتاً سنة أو أثراً أو اجتهاداً عن السلف .

٢ - وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً ، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرى أحياناً ، بالاعتماد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه ، والإحالات على المصادر المعتمدة عند أتباعه ؛ لأن نقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الواقع في غلط في بيان الرأي الراجح المقرر ، وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع ، آثرت عدم الإشارة إليها ، حرصاً على الموضوعية والإيجابية فيها يقرر ، وبعداً عن تفسيرات فجة ، وعصبيات مذهبية ضيقة ، وتزهاً عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية . وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربع إقبالاً شديداً وحرصاً تماماً على المطالعة والاستفادة ، وهو يتافق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة ، ويضعف العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس . ومع ذلك فإني أحاول دائماً التنويه بالرأي الموحد بين فقهاء المذاهب ، لا في مجرد العناوين لأحكام فقهية ، بل في الشروط والتفضيلات أيضاً .

٣ - فيه الحرص على بيان صحة الحديث ، وتحريجه وتحقيق الأحاديث التي

استدل بها الفقهاء ، حتى يتبعن القارئ طريق السلامة ، فيأخذ الرأي الذي صح دليله ، ويترك بدون أسف كل رأي متکع على حديث ضعيف . وإذا لم أذكر ضعف الحديث فيعني غالباً أنه مقبول .

٤ - إنه استيعاب مختلف الأحكام الفقهية للمسائل الأصلية ، وموازنة القضايا الفقهية في كل مذهب مع المذاهب الأخرى ، حتى يتحقق التقابل بين الآراء ، ويجد الباحث ضالته المنشودة لمعرفة الحكم المطلوب في المذهب الذي يطمئن إليه ، ومقابلة الجرئيات المذهبية مع المذاهب الأخرى والموازنات بين الآراء . وبالرغم من كونه أمراً عسيراً ، فإنه يحقق هدف القارئ ، ويروي ظماء .

٥ - فيه تركيز على الجوانب العملية ، وبعد عن المسائل الفرضية البعيدة الحصول ، وإهمال لكل ما يتعلق بالرق والعبيد ، لعدم الحاجة إليه بعد إنتهاء هذه المشكلة وإلغاء الرق من العالم ، إلا على سبيل الإمام التاريني واستكمال الصورة الفقهية أحياناً .

٦ - قد أذكر ترجيحاً بين الآراء ، بحسب ما يبدو لي ، وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف ، أو لما أرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضررة .

وإذ لم أصرح بالترجيح ، فالأولى العمل برأي الأكثرين أو الجمهور ؛ لأن الكثرة يحصل بها الترجيح ، فقدم رأي الجمهور إلا إذا لم يكن ملائماً لظروف الحياة الشرعية المعاصرة في المعاملات أو لم يتراجع لدى مجتهد ما .

ويجوز تقليد كل مذهب ، وإن أدى إلى التلفيق^(١) ، عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعدر ؛ لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية ،

(١) التلفيق : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها كل مجتهد على حدة .

كما يجوز الأخذ بأيسير المذاهب أو تتبع الرخص^(١) عند الحاجة أو المصلحة ؛ لأن دين الله يسر لا عسر ، وأن القول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس ، قال تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ ﴾ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِتَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ إِنْسَانًا ضَعِيفًا ﴾ .

ولا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوى ذاتي ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه ، بدون ضرورة ولا عذر ، سداً لذرائع الفساد بالاختلال من التكاليف الشرعية ، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكه يرفع الخلاف درءاً للفوضى ، ولا التلفيق الذي يؤدي إلى الرجوع عما عمل به المرء تقليداً ، أو مصادمة أمر مجمع عليه ، أو الوقوع في محظور شرعى ، كالترrog بأمرأة بلا ولد ولا شهود ، مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر .

٧ - سهولة الأسلوب ، وتبسيط الكلام ، وبيان الأمثال ، والتنظيم الأقرب لفهم أهل العصر ، وتحقيق الرأي الراجح في كل مذهب ، ووضع الضوابط الكلية ، ليسهل التعرف على الأحكام من غير استطراد ولا بعثرة للمسائل ، فيصبح الفقه قريب المنال بأسلوبه وتنظيمه وتبويه ، بعد أن كان أحياناً عصي الفهم ، غريب الأسلوب ، بعيد الإدراك ، حتى بالنسبة للمتخصص الذي يلقى صعوبة في التعرف على حكم فقهي معين في ثنايا المسائل الكثيرة المتشابكة ، وقد يحتاج لجهد كبير وقت طويل للاطلاع على باب فقهي برمه ، أو اللجوء إلى أكثر من كتاب في الموضوع ذاته . وحينئذ لا يبقى عذر لأحد في محاولة التخلص من أحكام الفقه الإسلامي ، بعد أن أزيل غموضه ، ورفعت حواجز الوهم والتعقيد والصعوبة في فهمه من بطون الكتب القدية الغاصة بثروة وكنوز لا مثيل لها في التاريخ .

(١) تتبع الرخص : أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون له وأيسر فيها يطأ عليه من المسائل .

٨ - حاولت بحث بعض القضايا الجديدة ، ليتعايش الناس معها ، مستلهمًا قواعد الشريعة ومبادئها ومقررات الفقهاء ، ويظل الباب مفتوحًا أمام المزيد من البحث والاجتهادات الجزئية ؛ لأن فضل الله لا ينقطع ، ومواته وعطاه لا تحصر في زمن دون آخر ، ولا على أشخاص دون غيرهم .

ويظل رائدى إلى الأبد قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَقُلْ : رَبُّ زَرْدِنِي عَلِمًا ﴾ وقوله ﷺ فيما يرويه البخاري ومسلم : « من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين » وما يرويه البخاري : « رب مبلغ أوعى من سامع ». .

ومع أن هذا العمل يحتاج إلى جهد كبير وصبر وأنة ، وتعاون فئة من العلماء ، فقد صحت على الكتابة مستعيناً بالله تعالى ، لتقريب الفقه إلى الناس ، سواء العالم والمتعلم ، دون أي تعصب لرأي مذهبي معين ؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها ، ولأن المساهمة في تقديم العلم بحسب ما يرى العالم من الحاجة أمر واجب على العلماء ، لأن « العلم يزكي بالإتفاق » كما قال سيدنا علي رضي الله عنه ، خصوصاً ما يتطلب البحث والتتبع والاستقصاء ، والتحقيق وبيان الراجح دليلاً ومنهباً ، راجياً من الله تعالى أن يتحقق به النفع ، وأن يكون سبيلاً للأجر وادخار الثواب عند الله تعالى بعد الموت وانتهاء الأجل ، قال ﷺ فيما يرويه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي هريرة : « إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه »^(١) وقال ابن عمر رضي الله عنه : « مجلس فقهه خير من عبادة ستين سنة » وجزى الله والدي رحمه الله الذي حبب إلى هذا العلم ، وجزى الله أيضاً أستاذتي في الأزهر وسورية على أفضالهم علي خير الجزاء .

(١) لكن رمز له السيوطي بالضعف .

فإن أصبت المهد المرجى ، فذلك من فضل الله تعالى ، ولا أدعى العصمة والكمال والإحاطة بكل شيء في الفقه ، فذلك من سمات الله وحده ، وأعترف سلفاً بعجزي وقصوري : ﴿ وَمَا أُوتِيتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ وإنما هو عمل لا يعودون أن يكون محاولة في البيان والتنظيم وتقرير الفقه للناس ، والموازنة بين أحکامه في المذاهب الأربع ونحوها ، والله ولي التوفيق .

﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدْقَةً فِي الْآخَرِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴾ .

الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب :

كان المسلم في الصدر الأول وحدة متكاملة ، يجمع بين شؤون الدين والدنيا والآخرة ، في انسجام والتزام دقيق متوازن ، سواء في شخصه وأسرته أم في سلوكه وعمله في الحياة ، سواء أكان حاكماً قائداً ، أم رعية من آحاد المسلمين العاديين ، فكان إذا دعا داعي الجهاد مثلاً هبً كالأسد المصور للدفاع المستميت عن دين الله تعالى وعزه الإسلام وحرمات المسلمين ، وإن طرأ تقيّة تهم الجماعة أو المجتمع في السياسة والحكم أو في القضايا الاجتماعية أو في مجال الإفتاء ، بادر إلى تقديم كل ما يمكنه من عمل مثير أو فكر مفتوح منتج مستلهم العون الإلهي ، مبتغيًّا تحقيق مرضاه الله تعالى .

والى يوم تشعبت اتجاهات المسلمين ومسالكهم ، فلم يعد العمل للإسلام في قصة اهتمام المسلم واعتئاه ، وأصبح العمل البناء من أجل الصالح العام أمراً قليل الأهمية أو عسير التحقيق ، وانصرف غالب الناس من ملايين المسلمين الموزعين في زهاء خمسين دولة إلى أعمالهم الخاصة ، تشغفهم ثروتهم أو تجارتهم أو عملهم الحر أو تشريفهم أنفسهم بثقافات نظرية أو عملية طفت على الثقافة الإسلامية .

وأصبح من الصعب العثور على فهم إيجابي للمسلم لحياة العصر ، بسبب ازدواج الثقافة العلمية المادية والشرعية ، أو بسبب العمل بالتقنيات الوضعية المستوردة والنظريات الاقتصادية الحديثة .

لكن يظل في أعماق الساحة الإسلامية قلة من الرجال أو الشباب الذين فهموا ما يتطلبه الإسلام ، وحياة المسلم العاشر ، من احتياجات مع زحمة أعباء الحياة ، لمعرفة شؤون الحلال والحرام في المعاملات أو أحكام التكاليف الشرعية ، فقدروا ما يضر وما ينفع ، وبعدوا عن العيش بالعاطفة وحدها .

ولقد كان لأصحاب دار الفكر بدمشق ، فضل الاقتراح علي بتأليف كتاب فقهى جامع لكل نواحي الفقه الإسلامي ، ينسجم مع أسلوب و حاجيات المسلم العاشر الذى لم يعد يقبل بديلاً عن التسلح بالقناعة الفكرية ، والاطمئنان الذى لصحة الحكم الشرعي المؤيد بالدليل ، فبادرت إلى تلبية الدعوة وتنفيذ الاقتراح بجهد متواصل و عمل مضن ، حتى وفقني الله تعالى لإنجاز المطلوب ، بعد أن لمست فائدة هذا النهج في الإقبال على دراسة واقتناء و تدریس ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب عن المعاملات والعقود بعنوان « الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد » في أكثر من ست جامعات عربية .

فللإخوة أصحاب دار الفكر كل التقدير والشكر الجزيل ، و لهم من الله تعالى المثوبة وما يستحقون على نشر هذا الكتاب وطبعه و تمويله وإخراجه في أجمل مظهر من الطباعة الأنقة الحديثة ، وجزاهم الله خير الجزاء .

مقدمات ضرورية عن الفقه

لابد قبل البدء في بحث الأحكام الشرعية من بيان معلومات تتناول ما يأتي :

معنى الفقه وخصائصه ، لحة موجزة عن فقهاء المذاهب ، مراتب الفقهاء وكتب الفقه ، اصطلاحات الفقه والمؤلفين في المذاهب ، أسباب اختلاف الفقهاء ، وخطة البحث .

المطلب الأول - معنى الفقه وخصائصه :

الفقه لغة : الفهم^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُواٰ يَا شَعِيباً ، مَا نَفْعَلُ كَثِيرًا مَا تَقُولُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكُونُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ .

وفي الاصطلاح الشرعي : عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه « معرفة النفس ما لها وما عليها »^(٢) والمعرفة : هي إدراك الجرئيات عن دليل . والمراد بها هنا سببها : وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى .

وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات ، كوجوب الإيمان ونحوه ، والوجودانيات أي الأخلاق والتصرف ، والعمليات كالصلوة والصوم والبيع

(١) يقال : فقه يفقه كعلم يعلم ، أي فهم مطلقاً ، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً ، ويقال : فقه يفقه مثل كرم يكرم ، أي صار الفقه له سجية . ويقال : تفقه الرجل تفقهاً : أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ .

(٢) مرآة الأصول : ٤٤/١ ، التوضيح لتن التنقیح : ١٠/١ .

ونحوها ، وهذا هو الفقه الأكبر . وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية ، ثم استقل ، فأصبح علم الكلام (التوحيد) يبحث في الاعتقادات ، وعلم الأخلاق والتتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها ، يبحث في الوجdanيات . وأما الفقه المعروف حالياً فموضوعه أصبح مقصوراً على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية ، وعندئذ زاد الحنفية في التعريف كلمة « علاً » لتخرج الاعتقادات والوجدانيات .

وعرف الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه :
العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية^(١) .

والقصد بالعلم هنا : هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن ؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما تثبت غالباً بدليل ظني .

والأحكام : جمع حكم ، وهو مطلوب الشارع الحكيم ، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتداء أو تخييراً أو وضعاً . والمراد بالخطاب عند الفقهاء : هو الأثر المترتب عليه ، كإيجاب الصلاة ، وتحريم القتل ، وإباحة الأكل ، واشتراط الوضوء للصلاة .

واحترز بعبارة « العلم بالأحكام » عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .
و « الشرعية » : المأخوذة من الشرع ، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل : الشمس مشرقة ، والأحكام العقلية مثل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام اللغوية أو الوضعية ، مثل : الفاعل مرفوع ، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم ، أو غير قائم .

(١) شرح جمع المجموع للحلي : ٢٢١ وما بعدها ، شرح الإسنوي : ٤١ ، شرح العضد لمختصار ابن الحاجب : ١٧١ ، مرآة الأصول : ٥٠١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٨ .

و « العملية » : المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة . والمراد أن أكثرها عملي ، إذ منها ما هو نظري ، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث . واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية ، كأصول الفقه ، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سمعياً بصيراً . وتسمى العملية أحياناً : « الفرعية » والاعتقادية : « الأصلية » .

و « المكتسب » صفة للعلم : ومعنىه المستنبط بالنظر والاجتهاد ، وهو احتراز عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية ، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحى ، لا بالاجتهاد ، وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر ، كوجوب الصلوات الخمس ، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً لأنها غير مكتسبة .

والمراد بالأدلة التفصيلية : ما جاء في القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . واحترز بها عن علم المقلد لأنّة الاجتهاد ، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعمّلها بدليل تفصيلي ، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله ، وهو مطلبته بسؤال أهل الذكر والعلم ، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه . هذا ... وقد أصبح الفقه أخيراً كا في قواعد الزركشي : هو معرفة أحكام المحوادث نصاً واستنباطاً ، على مذهب من المذاهب .

وموضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها ، إما فعلًا كالصلة ، أو تركاً كالغصب ، أو تخيراً كالأكل .

والمكلفون : هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية .

خصائص الفقه :

الفقه : هو الجانب العملي من الشريعة ، والشريعة : كل ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام ، سواء بالقرآن ، أو بالسنة ، سواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد ، ويختصر بها علم الكلام أو علم التوحيد ، أو بكيفية العمل ، ويختص بها علم الفقه .

وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الواقع الجديدة ، وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان ، وإيفاء المصالح التجددية ، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة .

ويتميز الفقه الإسلامي بعده مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي^(١) :

١- **أساسه الوحي الإلهي** : يتيز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصادرتين ، وما يتفرع عنها مباشرة ، وما ترشد إليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها ومبادئها الكلية ، فكان بذلك كامل النشأة ، سوي البنية ، وطيد الأركان ، لاكتمال مبادئه ، وإن تمام قواعده ، وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي ﷺ ، قال تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام

(١) راجع فجر الإسلام لأحمد أمين ، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس وتاريخ التشريع للخضري ، والسياسة الشرعية لعبد الرحمن تاج ، والأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٣٦ - ١٥٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف / ٢٧ - ٤ و ٩٠ .

دينًا) لم يبق بعدئذ إلا التطبيق وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة .

٢ - شموله كل متطلبات الحياة : يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، لأنّه للدنيا والآخرة ، ولأنّه دين ودولة ، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيمة ، فأحكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة ، لتحقيق - بيقظة الصير ، والشعور بالواجب ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ، واحترام الحقوق - غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار ، وتنظيم الحياة الخاصة وال العامة وإسعاد العالم كله .

ومن أجل تلك الغاية : كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، شاملة نوعين :

الأول : أحكام العبادات : من طهارة وصلة وصيام وحج وزكاة ونذر وبيان ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه . وقد ورد في القرآن عن العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية .

الثاني : أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وجنيات وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم بعض ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات . وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي :

أ - الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية : وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم بعض .

ب - الأحكام المدنية : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من

بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق . وقد ورد في المجموعة المدنية في القرآن نحو سبعين آية .

ج - الأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبات ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة الجني عليه بالجاني وبالامة ، وضبط الأمن . وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية .

د - أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية : وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليدين والقرائن وغيرها ، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس . وقد ورد في القضاء والشهادة وما يتعلق بها في القرآن نحو عشرين آية .

ه - الأحكام الدستورية : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وما عليهم من واجبات .

و - الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وال الحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة ، وتشمل الجهاد والمعاهدات . ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول .

ز - الأحكام الاقتصادية والمالية : وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد

الخزينة ونفقاتها . ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والقراء ، وبين الدولة والأفراد .

وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، كالغنائم والأనفال والعشور (ومنها الجمارك) والخرج (ضريبة الأرض) والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة الخلقة ، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والنذور والقروض ، وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا ، وأموال الأفراد كأرباح التجارة ، والإيجار ، والشركات ، وكل مرفاق الاستغلال المشروع ، والإنتاج ، والعقوبات المالية ، كالكافارات والديات والفذية .

ح - الأخلاق أو الآداب (المحسن والمساوئ) : وهي التي تحد من جحود الإنسان ، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس .

وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء في السنة النبوية من الأحاديث الكثيرة في كل باب من هذه الأبواب .

٣ - اتصافه بالصفة الدينية حلاً وحرمة : يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصرف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه ، مما يؤدي إلى اتصف أحكام المعاملات بوصفين :

أحدهما - دنيوي يبني على ظاهر الفعل أو التصرف ، ولا علاقة بالأمر المستتر الباطني ، وهو الحكم القضائي ؛ لأن القاضي يحكم بما هو مستطاع . وحكمه لا يجعل الباطل حقاً ، والحق باطلًا في الواقع ، ولا يجعل الحرام ولا يحرم الحلال في الواقع . ثم إن القضاء ملزم ، بعكس الفتوى .

والثاني - حكم آخر يبني على حقيقة الشيء والواقع ، وإن كان خفيًا عن الآخرين ، ويعمل به فيما بين الشخص والله تعالى . وهو الحكم الدياني . وهذا

ما يعتقد المفتي ، والفتوى : هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير الزام .
ومنشأ هذه التفرقة : حديث النبي ﷺ فيما يرويه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصُّونَ بِي » ، ولعل بعضكم أن يكون أحن^(١) بمحاجته من بعض ، فأقضي له على نحوِ ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » وسبب وجود هذين الوصفين : أن الشريعة وحي الله ، لها ثواب وعقاب آخرٍ ، وهي نظام روحي ومدني معاً ، لأنها جاءت لخيري الدنيا والآخرة ، أو الدين والدنيا .

وتظهر ثرة التفرقة مثلاً في الطلاق والأيمان والديون والإبراء والإكراه ونحوها ، وبناء عليه ، اختلفت وظيفة القاضي عن وظيفة المفتي ، فالقاضي يصدر حكمه بناء على الأمر الظاهر فقط ، والمفتي يراعي الباطن والظاهر معاً ، فإذا اختلفا بني حكمه على الباطن إذا بان له .

فن طلق امرأته خطأ غير قاصد الطلاق ، يقع منه قضاء ولا يقع ديانة ، ومن أبرأ مدینه دون أن يعلم بذلك ، ثم رفع الدعوى على المدين مطالباً بسداد الدين ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين ، والفتوى تمنعه من ذلك لوجود الإبراء .

وقد أدى وجود هذه النزعة الدينية أو الواقع الديني الداخلي إلى إضفاء صفة المحبة والاحترام للأنظمة الشرعية ، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي تلاحظها فقط القوانين الوضعية ؛ لأن الشريعة ترعى الاعتبارين معاً : الاعتبار القضائي والاعتبار الدياني .

٤- ارتباط الفقه بالأخلاق : يختلف الفقه عن القانون في تأثيره بقواعد

(١) أحن بمحاجته أي أفطن وأحسن بياناً لها .

الأَخْلَاقُ ، فليس للقانون الوضعي إلا غاية تفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع ، وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق .

أما الفقه فيحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأَخْلَاقُ القوية ، فتشريع العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات ؛ وتحريم الربا بقصد بث روح التعاون والتعاطف بين الناس ، وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال ؛ ولمنع من التغريب والغش في العقود وأكل المال بالباطل ، وإفساد العقود بسبب الجهالة ونحوها من عيوب الرضا ، من أجل إشاعة الحبة وتوفير الثقة ، ومنع المنازعات بين الناس ، والسمو عن أدران المادة ، واحترام حقوق الآخرين ؛ والأمر بتنفيذ العقود قصد به الوفاء بالعهد ؛ وتحريم الخمر لحفظ على مقياس الخير والشر وهو العقل .

وإذا تأزر الدين والخلق مع التعامل ، تحقق صلاح الفرد والمجتمع ، وسعادتها معاً ، وتهيأ سبيلاً للمخلود في النعمى في عالم الآخرة ، والأمل بالخلود هو مطمح البشرية من قديم الزمان . وبذلك تكون غاية الفقه هي خير الإنسان حقاً في الحال والمال ، ويسعاده في الدنيا والآخرة .

ثم إن التأثر بالدين والخلق يجعل الفقه أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة ، أما القوانين فيكثرون بالإفلات من سلطانها .

هـ - الجزاء على المخالفه دنيوي وأخروي : يمتاز الفقه عن القانون الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفه بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات : الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (الحدود) وغير مقدرة (التعازير) ، على الأفعال الظاهرة للناس ، والجزاء الآخروي على أفعال القلوب غير الظاهرة للناس ، كالحقد والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخد مظهراً إيجابياً ، وعلى الأفعال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا ، إما بسبب إهمال عقوبتها ،

كتعطيل الحدود اليوم في أغلب الدول ، أو لعدم إثباتها في الظاهر ، أو لعدم اطلاع السلطة عليها .

كذلك الجزء في الفقه إيجابي وسلبي ، إيجابي لأن فيه ثواباً على طاعة الأوامر وامثالها ، وسلبي لأنه يقرر ثواباً على اجتناب النواهي والمعاصي والكف عنها . أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على خالفة أحكامه ، دون تقرير ثواب على حالة امثال قواعده .

٦ - النزعة في الفقه جماعية : أي أن فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معاً ، دون أن تطغى واحدة على الأخرى ، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين ، كأنه عند تعارض مصلحة شخصين : تقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين ، تطبيقاً لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و « يدفع أكبر الضررين بالأخف منها » .

فن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة : تشريع العبادات من صلاة وصوم ونحوها ، وحل البيع وتحريم الربا ، وتحريم الاحتكار ثم البيع بين المثل ، ومشروعية التسuir الجبri ، وإقامة الحدود على أخطر المنكرات ، وتنظيم الأسرة ، ورعاية حقوق الجار ، والوفاء بالعقود ، والبيع الجبri للمصلحة العامة كبناء المساجد والمدارس والمشافي ، وإنشاء المقابر ، وتوسيع الطرق ومجاري الأنهر .

ومن أمثلة تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة ، أو حدوث ضرر أكبر : عدم إلزام الزوجة بطاعة زوجها إذا أضرّ بها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ﴾ ، وعدم إطاعة الحاكم إذا أمر بعصية ، أو تنكر للمصلحة العامة ؛ لأن الطاعة في المعروف ، ولقول الرسول الله ﷺ فيها رواه أحمد : « السبع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب أو كره ، مالم يؤمر بعصية ، فإن أمر بعصية ، فلا سمع ولا طاعة » .

ومن أمثلته : تقييد جواز الوصية بثلث المال منعاً من إضرار الورثة ، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص فيما يرويه البخاري ومسلم : « الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة ، يتکفرون الناس » أي فقراء يسألون الناس بأكفهم .

ومن أمثلته : ترك الأراضي المفتوحة بيد أهلها على أن يدفعوا ضريبة الجزية والخراج ، توفيراً لمورد عام للخزينة ، ورعاية لمصلحة المسلمين العامة . ومنه تشريع الشفعة للشريك أو للجبار دفعاً للضرر الذي قد يحدث من المشتري الجديد . ومنه إمرار الماء في أرض الغير لإرواء الأرض البعيدة عن مجاري الماء . ونحو ذلك من الأمثال التي تصدر عن مبدأ واحد في الإسلام ، وهو أن مصدر الحق : هو الله الذي لا ينحه لأحد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد وللمجتمع معاً .

٧- الفقه صالح للبقاء والتطبيق الدائم : إن فقه المبادئ الخالدة لا يتغير كالترابي في العقود ، وضمان الضرر ، وقع الإجرام وحماية الحقوق ، والمسؤولية الشخصية ، أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف ، فيقبل التغيير والتطور بحسب الحاجات الزمنية ، وخير البشرية ، والبيئات المختلفة زماناً ومكاناً ، مادام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة ، وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات ، وهذا هو المراد بقاعدة « تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

٨- إن الغاية من توطئة الفقه وتعبيده طرق الوصول إليه هي الإفادة الكاملة منه على الصعيد الفردي ، وعلى الصعيد الرسمي باستعداد القوانين في كل بلاد الإسلام منه ؛ لأن غايتها خير الإنسان وإسعاده في الدارين ، أما غاية القوانين الحالية فهي مجرد استقرار المجتمع .

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على فروع القوانين المختلفة كاً بينا ، وي يكن معرفة حكم مشكلات العصر كالتأمين ونظام المصارف ونظام البورصات وقواعد النقل الجوي والبحري ونحوها بالقواعد الفقهية الكلية ، والاجتهاد المستند إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها ، كاً يمكن صياغة الفقه على أساس النظريات العامة كاً هو الشأن في دراسة القوانين ، مثل نظرية الضمان ، ونظرية الضرورة ، ونظرية العقد ، ونظرية الملكية ، والمؤيدات الشرعية المدنية والجزائية ونظرية الحق ، والتعسف في استعمال الحق ، والظروف الطارئة وغيرها . وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأكثرية تخصيص النصوص بالعرف كعدم إلزام المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها عند المالكية^(١) ، ومثل أخذ أبي يوسف بالعرف في مقياس الأموال الربوية كيلاً أو وزناً لتحقيق المساواة وعدتها ، فإذا تبدل عرف التعامل ، فأصبح بيع المال الربوي كالقمع والشعير وزنياً بعد أن كان كيلياً ، أو العكس ، عمل به ، وينظر حينئذ للتساوي وزناً أو كيلاً بحسب المتعارف بين الناس .

كما أجاز بعضهم تغير الحكم لتغير عنته كإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم^(٢) ، واعتاد حساب أوائل الشهور العربية على الحساب ، لا على الرؤية^(٣) .

وأجاز آخرون تغير الحكم بالضرورة أو الحاجة دفعاً للضرر والضرر عن الناس بشرط توافر معنى الضرورة وال الحاجة شرعاً ، والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة ، لأن « الضرورة تقدر بقدرها »^(٤) والضرورة : هي التي تهدد المرء بهلاك نفسه أو نسله ، أو تلف ماله ، أو ذهاب عقله إذا لم يقدم على

(١) والتحقيق أن هذا من قبيل تفسير النص الغامض أو الجمل بالعرف ، وليس من قبيل التخصيص .

(٢) فتح القدير : ١٤/٢ وما بعدها .

(٣) رسالة أحمد شاكر في أوائل الشهور العربية .

(٤) انظر كتابنا نظرية الضرورة الشرعية .

الشيء الممنوع . وال الحاجة : ما يترتب على عدم استعمال الشيء الممنوع حرج ومشقة تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو ماله أو عقله .

والعمل بالفقه واجب إلزامي ؛ لأن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وهو بالنسبة إليه حكم الله تعالى . وعلى غير المجتهد أن يعمل بفتوى المجتهد ، إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفتاء : « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وإنكار حكم من أحكام الشريعة التي ثبتت بدليل قطعي ، أو زعم قسوة حكم ما كالحدود مثلاً ، أو ادعاء عدم صلاحية الشريعة للتطبيق ، يعتبر كفراً وردة عن الإسلام . أما إنكار الأحكام الثابتة بالاجتهاد البني على غلبة الظن فهو معصية وفسق وظلم ؛ لأن المجتهد بذلك أقصى جهده لمعرفة الحق وبيان حكم الله تعالى ، بعيداً عن أي هوى شخصي ، أو مأرب نفعي ، أو طلب سمعة أو شهرة زائفة ، وإنما مستنته الدليل الشرعي ، ورائه الحق ، وشعاره الأمانة والصدق والإخلاص .

وسبيل العودة إلى العمل بالفقه : هو تقنينه أي صياغته في مواد مبسطة تيسيراً لرجوع القضاة إليه ، وتوجيهاً لأحكام القضاة ، وتسهيلاً لأمر المتراضين بمعرفة الحكم الذي يتراضى على أساسه . ويتم هذا بواسطة لجنة من علماء المذاهب لانتقاء الحكم من أي مذهب بحسب ما يرى من المصلحة ، ويكون عمل اللجنة جاداً وسريعاً ، حتى إذا ما انتهت من أعمالها أصدر الحكم . وهنا العقدة - أمراً باعتماد القانون المستمد من الفقه ، تجاوباً مع تطلعات الناس بالرجوع إلى الشريعة وفقه القرآن والسنة ، وفي ذلك راحة للنفوس ، وطمأنينة للقلوب تزول بها تلك الازدواجية بين الدين والحياة والأنظمة السائدة .

ولعل في مثل هذا المؤلف ما ييسر الطريق أمام هؤلاء المتقنين ، وليس في الأمر صعوبة إذا صدقت النية وتوافرت العزيمة ، وكان الحكم جاداً في تنفيذ هذه

الخطوة الجريئة التي لا تم إلا بصدق الإسلام ، والاقتناع الحر ، والقدرة على مواجهة التحديات والتخرصات والأضاليل .

المطلب الثاني - لحة موجزة عن فقهاء المذاهب :

الفقيه أو المفتى : هو المجتهد ، والمجتهد : هو الذي حصلت له ملكرة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلةها . وإطلاق كلمة الفقيه أو المفتى أخيراً على متوفقة المذاهب من باب المجاز والحقيقة العرفية . والفتاوي الصادرة في زماننا هي مجرد نقل كلام المفتى (المجتهد) ليأخذ به المستفتى ، وليس هي بفتوى حقيقة .

والذهب : لغة : مكان الذهاب وهو الطريق . واصطلاحاً : الأحكام التي اشتملت عليها المسائل . شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش ، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد^(١) .

ولقد بدأت نواة المذاهب في عصر الصحابة كأشرنا سابقاً ، فكان مثلاً مذهب عائشة ، ومذهب عبد الله بن عمر ، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم ، ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة (وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسلامان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) ونافع مولى عبد الله بن عمر . ومن أهل الكوفة : علقمة بن مسعود ، وإبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، ومن أهل البصرة : الحسن البصري .

وهناك بين التابعين فقهاء آخرون : مثل عكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومحمد بن سيرين ، والأسود بن

(١) بجريدة الخطيب : ٤٥/١ .

يزيد ، ومسروق بن الأعرج ، وعلقمة النخعي ، والشعبي ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ومكحول الدمشقي ، وأبو إدريس الخولاني .

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري وهو الدور الذهبي للاجتهد ، لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم وهم^(١) : سفيان بن عيينة بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الشوري (١٦١ هـ) بالكوفة ، والأوزاعي (١٥٧ هـ) بالشام ، والشافعى والليث بن سعد بمصر ، واسحق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد ، وداود الظاهري ، وابن جرير الطبرى ببغداد .

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب ، لأنقراض أتباعها ، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا ، وسأذكر هنا لحة موجزة عن آئية المذاهب الكبرى الثانية لأهل السنة ، وأهل الشيعة ، وبعض الخوارج المعبدلة الذين ما يزال أتباعهم موجودين ، ماعدا الظاهيرية الذين فقدوا الأشیاع والأتباع^(٢) .

أولاً - أبو حنيفة - النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) مؤسس المذهب الحنفي :

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زُوطى الكوفي من أبناء فارس الأحرار ، ولد عام ٨٠ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ رحمه الله ، عاصى أوج الدولتين الأموية والعباسية . وهو من أتباع التابعين ، وقيل : من التابعين ، لقى أنس بن مالك ، وروى عنه حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس : ص ٨٦ .

(٢) أفضل ما يقرأ عن الآئمة المجتهدين ماكتبه عنهم أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

وهو إمام أهل الرأي ، وفقيه أهل العراق ، صاحب المذهب الحنفي ، قال الشافعي عنه : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » ، كان تاجر قماش بالكوفة .

أخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء ، وتفقه في مدة ثانية عشر عاماً بصفة خاصة بحمّاد بن أبي سليمان ، الذي أخذ الفقه عن ابراهيم النخعي ، تشدد في قبول الحديث ، وتوسيع في القياس والاستحسان . وأصول مذهبه : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستحسان . له في علم الكلام كتاب الفقه الأكبر ، كما له مسند في الحديث ، ولم يؤثر عنه كتاب في الفقه .

وأشهر تلامذته أربعة :

١- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الكوفي (١١٢ - ١٨٢ هـ) : قاضي القضاة في عهد الرشيد ، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله ، ونشر آرائه في أقطار الأرض ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٢- محمد بن الحسن الشيباني (١٢٢ - ١٨٩ هـ) : ولد بواسط ، وكان والده من أهل حرستا بدمشق ، ونشأ بالكوفة ، وعاش في بغداد ، وتوفي بالري ، تفقه أولاً على أبي حنيفة ، ثم أتم تعلمه على أبي يوسف ، ولازم مالك بن أنس مدة ، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وكان نابفة من أذكياء العلم ومجتهداً مطلقاً ، صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة ، فهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي ، وكتبه « ظاهر الرواية » هي الحجة المعتمدة عند الحنفية .

٣- أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠ - ١٥٨ هـ) : ولد في أصبهان ، وتوفي بالبصرة ، كان من أصحاب الحديث

ثم غلب عليه الرأي ، ومهر في القياس ، حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٤- الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى عام ٢٠٤ هـ) : تلمذ أولاً لأبي حنيفة ، ثم للصحابيين : أبي يوسف ومحمد ، اشتهر برواية الحديث ، وبرواية آراء أبي حنيفة ، لكن روايته دون رواية كتب « ظاهر الرواية » للإمام محمد ، ولم يبلغ في الفقه درجة أبي حنيفة وصاحبيه .

ثانياً - مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) مؤسس المذهب المالكي :

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي^(١) ، إمام دار المجرة فقههاً وحديثهاً بعد التابعين ، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك ومات في عهد الرشيد في المدينة رحمه الله ، ولم يرحل منها إلى بلد آخر ، عاصر كأبي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية ، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر ، وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عصر هذين الإمامين ، فامتدت من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً ، ووصلت إلى أواسط أوروبا بفتح الأندلس .

طلب العلم على علماء المدينة ، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طوبيلة ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري ، وشيخه في الفقه بريعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي .

كان إماماً في الحديث وفي الفقه ، وكتابه « الموطأ » كتاب جليل في الحديث والفقه ، قال عنه الشافعي رحمه الله : « مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم ، وهو الحجة بياني وبين الله تعالى ، وما أحد أمنَّ علي من مالك ، وإذا ذكر العلماء ، فالملك النجم الثاقب » بني مذهبة على أدلة عشرين : خمسة من القرآن ، وخمسة

(١) نسبة إلى ذي أصبح : قبيلة من اليهود .

مما تلهى بها من السنة ، وهي نص الكتاب ، وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم الخالفة ، ومفهومه : وهو مفهوم المواقفة ، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ رَجُسٌ، أَوْ فَسَّاقٌ﴾ فهذه عشرة .

والبقية هي : الإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والحكم بسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف ، فقد كان يراعيه أحياناً ، والاستصحاب ، والمصالحة المرسلة ، وشرع من قبلنا^(١) .

وأهم ما اشتهر به : العمل بالسنة ، وعمل أهل المدينة ، والمصالحة المرسلة ، وقول الصحابي إذا صح سنته ، والاستحسان .

كان من أشهر تلامذته فريق من المصريين ، وفريق آخر من شمال إفريقية والأندلس ، منهم سبعة مصريون وهم^(٢) :

١ - أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم ، (المتوفى بمصر عام ١٩١ هـ) ، تفقه على مالك مدة عشرين سنة ، وتفقه على الليث بن سعد فقيه مصر المتوفى عام ١٧٥ هـ ، كان مجتهداً مطلقاً ، قال عنه يحيى بن يحيى : «أعلم الأصحاب بعلم مالك ، وأمنهم عليه» ، وهو الذي نظر وصحح «المدونة» في مذهب مالك ، وهي من أجل الكتب عند المالكية ، وعنده أخذ سحنون المغربي الذي رتب المدونة على ترتيب الفقه .

٢ - أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، (ولد عام ١٢٥ وتوفي سنة ١٩٧ هـ) ، لازم مالكاً عشرين سنة ، ونشر فقهه في مصر وكان له أثر في تدوين مذهبه ، وكان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبي محمد المفتى . وتفقه أيضاً على الليث بن سعد ، وكان حديثاً ثقة ، وكان يسمى «ديوان العلم» .

(١) تاريخ الفقه للسايس : ص ١٠٥ ، كتاب مالك لأبي زهرة : ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٨٦ - ٨٩ ، كتاب مالك : ص ٢٢٢ وما بعدها .

٣ - أشهب بن عبد العزيز القيسي ، (ولد في السنة التي ولد فيها الشافعى وهي سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ) بعد الشافعى بثانية عشر يوماً ، تفقه على مالك والليث بن سعد ، انتهت إليه رياسته الفقه بمصر بعد ابن القاسم ، وله مدونة روى فيها فقه مالك تسمى « مدونة أشهب » وهي غير مدونة سخنون . قال عنه الشافعى : ما رأيت أفقه من أشهب .

٤ - أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى عام ٢١٤ هـ) ، أعلم أصحاب مالك بختلف أقواله ، وإليه صارت رياضة المالكية بعد أشهب .

٥ - أصيغ بن الفرج ، الأموي ولاء ، (المتوفى عام ٢٢٥ هـ) ، تفقه بابن القاسم وأبن وهب وأشهب السابق ذكرهم ، كان من أعلم خلق الله بمذهب مالك ومسائله .

٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى عام ٢٦٨ هـ) ، أخذ الفقه والعلم عن أبيه ، ومن عاصره من الفقهاء المالكين السابق ذكرهم ، كما أخذ عن الشافعى ، حتى صار علماً في الفقه ، وانتهت إليه الرياسة والفتيا بمصر ، والرحلة من بلاد المغرب والأندلس .

٧ - محمد بن إبراهيم الاسكندرى بن زياد ، المعروف بابن المواز ، (المتوفى عام ٢٦٩ هـ) ، أخذ الفقه عن علماء عصره ، حتى صار راسخاً في الفقه والفتيا ، وله كتاب المشهور بالموازية ، وهو أجمل كتاب ألفه المالكيون ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً وأوعبه ، بني فيه الفروع على الأصول .

ومن أشهر تلامذة مالك المغاربة سبعة وهم :

٨ - أبو الحسن ، علي بن زياد التونسي ، (المتوفى عام ١٨٣ هـ) ، أخذ عن مالك والليث بن سعد ، كان فقيه إفريقية .

٢- أبو عبد الله ، زياد بن عبد الرحمن القرطبي ، (المتوفى عام ١٩٣) ، يلقب بشبُطون ، سمع الموطأ عن مالك ، وكان أول من دخله الأندلس .

٣- عيسى بن دينار ، القرطبي الأندلسي ، المتوفى عام ٢١٢ هـ ، كان فقيه الأندلس .

٤- أسد بن الفرات بن سنان التونسي ، أصله من خراسان من نيسابور ، (ولد عام ١٤٥ ، وتوفي عام ٢١٣ هـ) شهيداً بسرقوسة ، إذ كان أمير الجيش الذي ذهب لفتح صقلية ، كان عالماً فقيهاً ، مجاهداً يقود الجيوش ، وجمع بين فقه المدينة ، إذ سمع الموطأ من مالك ، وفقه العراق ، إذ لقي أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وله كتاب « الأسدية » التي هي الأصل لمدونة سحنون .

٥- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، (المتوفى عام ٢٢٤ هـ) ، أندلسي قرطبي ، نشر مذهب مالك في الأندلس .

٦- عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلْمي ، (المتوفى عام ٢٢٨ هـ) ، انفرد برياسة الفقه المالكي بعد يحيى المذكور آنفاً .

٧- سخنون ، عبد السلام بن سعيد التَّنْوُخي ، (المتوفى عام ٢٤٠ هـ) ، تفقه بعلماء مصر والمدينة ، حتى صار فقيه أهل زمانه ، وشيخ عصره ، وعالم وقته . وهو صاحب « المدونة » في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية .

ومن أشهر تلامذة مالك الذين نشروا مذهبـه في الحجاز وال伊拉克 ثلاثة وهم :

٨- أبو مروان ، عبد الملك بن أبي سَلَمة الماجِشُون ، (المتوفى عام ٢١٢ هـ) ، كان مفتي المدينة في زمانه . وقيل : إنه كتب « موطأ » قبل مالك .

٢٠ - **أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان العبدِي** ، معاصر ابن الماجشون ومن أصحابه ، كان أفقه أصحاب مالك في العراق . ولم يُعرف تاريخ وفاته .

٢١ - **أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق ، القاضي** ، (المتوفى عام ٢٨٢ هـ) ، أصله من البصرة ، واستوطن بغداد ، تفقه على ابن المعتزل ، السابق الذكر ، نشر مذهب مالك في العراق .

ثالثاً - محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي :

الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المطّلي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله ، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف ، ولد في غزة بفلسطين الشام عام ١٥٠ هـ ، وهو عام وفاة أبي حنيفة ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

بعد موت أبيه في غزة وبعد سنتين من ميلاده ، حملته أمه إلى مكة موطن آبائه ، فنشأ بها يتيمًا ، وحفظ القرآن في صباح ، ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانت أفصح العرب ، فحفظ أشعارهم ، ونبغ في العربية والأدب ، حتى قال الأصمعي عنه : « وصححت أشعار هذيل على فتي من قريش يقال له : محمد بن إدريس » ، فكان بذلك إماماً في العربية وواضعاً فيها .

تتلذ في مكة على مفتفيها مسلم بن خالد الزنجي ، حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم ارتحل إلى المدينة ، فتفقه على مالك بن أنس ، وسع منه الموطأ ، وحفظه في تسع ليال ، وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة ، والفضيل بن عياض ، وعمه محمد بن شافع وغيرهم .

وارتحل إلى اليمين ، فولي عملاً فيها ، ثم ارتحل إلى بغداد عام ١٨٣ هـ

و ١٩٥ هـ ، فأخذ عن محمد بن الحسن كتب فقهاء العراق ، وكانت له مناظرات معه ، سر منها الرشيد .

ولقيه أحمد بن حنبل في مكة سنة ١٨٧ هـ ، وفي بغداد سنة ١٩٥ هـ ، وأخذ عنه فقهه وأصوله ، وبيانه ناسخ القرآن ومنسوخه . وفي بغداد صنف كتابه القديم المسما بالمحجة الذي ضمن فيه « مذهبة القديم » ، ثم ارحل إلى مصر عام ٢٠٠ هـ حيث أنشأ « مذهبة الجديد » وتوفي بها شهيد العلم^(١) في آخر رجب يوم الجمعة سنة ٢٠٤ هـ ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه ، رحمه الله .

ومن مؤلفاته « الرسالة » أول مدون في علم أصول الفقه ، وكتاب « الأم » في فقه مذهبة الجديد .

كان مجتهداً مستقلاً مطلقاً ، إماماً في الفقه والحديث والأصول ، جمع فقه المجازيين وال العراقيين ، قال فيه أحمد : « كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله » وقال عنه أيضاً : « مامن أحد مسَّ يده محبرة وقلماً ، إلا وللشافعى في عنقه منه » وقال عنه طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة : « اتفق العلماء من أهل الفقه والأصول والحديث ، واللغة وال نحو وغير ذلك ، على أمانته وعدالته وزهده ، وورعه وتقواه وجوده ، وحسن سيرته ، وعلو قدره ، فالمطلب في وصفه مقصر ، والمسهب في مدحه مقتصر » .

أصول مذهبة : القرآن والسنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . ولم يأخذ بأقوال الصحابة ، لأنها اجتهدات تحتمل الخطأ ، وترك العمل بالاستحسان الذي قال به الخنفية والمالكية ، وقال : « من استحسن فقد شرع » ، ورد المصالح المرسلة ،

(١) قيل : ضربه أثيب التقى الملكي المصري ، حين تناظر مع الشافعى ، فأفحشه ، فضربه بفتح في جبهته ، فرض بسبب ذلك أيام ، ثم مات ، وكان أثيب يدعو عليه في سجوده ، قائلاً : اللهم أمنت الشافعى ، وإن ذهب علم مالك . والشهر أن الصارب له : فتیان المغری (عجمونی الخطیب : ٤٩ / ١ وما بعدها) .

وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وسماه أهل بغداد « ناصر السنة » .

روى عنه كتابه القديم « الحجة » أربعة من أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرياسي ، وأنفسهم رواية له : الزعفراني .

وروى عنه مذهبة الجديد في « الأم » في أبواب الفقه كلها أربعة أيضاً من أصحابه المصريين وهم : المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي « الأم » وغيرها عن الشافعى . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعى عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتمد القديم بحديث صحيح لامعارض له ، فإن اعتمد بدليل فهو مذهب الشافعى ، فقد صح أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولي عرض الحائط » .

وقد كثر تلاميذه وأتباعه في الحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية ، وترجم بصفة خاصة لخمسة مصريين منهم أخذوا عنه مذهبة الجديد (١) : وهم

١ - يوسف بن يحيى البويطي ، أبو يعقوب ، (توفي عام ٢٣١ هـ) وهو مسجون ببغداد بسبب فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون ، استخلفه الشافعى في حلقته ، له مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعى .

٢ - أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى المزني ، (المتوفى عام ٢٦٤ هـ) ، قال عنه الشافعى : « المزني ناصر مذهبى » ، له في مذهب الشافعى كتب كثيرة ، منها المختصر الكبير المسى المبسوط ، والمختصر الصغير . أخذ عنه كثير من علماء خراسان وال伊拉克 والشام ، وكان عالماً مجتهداً .

(١) كتاب الشافعى لأستاذنا أبي زهرة : ص ١٤٩ وما بعدها .

٣ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد ، راوي الكتب ، كان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص (جامع الفسطاط) ، توفي عام ٢٧٠ هـ ، صحب الشافعي طويلاً ، حتى صار راوية كتبه ، وعن طريقه وصلنا : الرسالة والأم وغيرها من كتب الإمام . وتقديم روايته على رواية المزني إن تعارضاً .

٤ - حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَرْمَلَةَ ، (المتوفى سنة ٢٦٦ هـ) ، روى عن الشافعي من الكتب مالا يرهو الربيع ، مثل كتاب الشروط (٣ أجزاء) ، وكتاب السنن (عشرة أجزاء) ، وكتاب النكاح ، وكتاب ألوان الإبل والغم وصفاتها وأسنانها .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، (المتوفى في ذي القعدة سنة ٢٦٨ هـ) ، وأحد تلامذة مالك ، كان أهل مصر لا يعدلون به أحداً ، وكان الشافعي يُحبه ويوده ، ثم ترك مذهبته إلى مذهب مالك ؛ لأن الشافعي لم يخلفه في حلقة ، ولأنه مذهب أبيه .

رابعاً - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الشِّيبَانِيُّ (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مؤسس المذهب الحنبلي :

الإمام أبو عبد الله ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بْنُ هَلَالَ بْنُ أَسْدَ الدَّهْلِيِّ الشِّيبَانِيُّ ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وتوفي فيها في ربيع الأول رحمه الله ، وكانت له رحلات إلى مدائن العلم ، كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة .

تفقه على الشافعي حين قدم بغداد ، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً ، وتجاوز عدد شيوخه المائة ، وأكَّبَ على السُّنْنَةِ يجمعها ويحفظها ، حتى صار إمام الحدثين في عصره ، بفضل شيخه : هشيم بن بشير بن أبي خازم البخاري الأصل (١٠٤ - ١٨٣ هـ) .

كان إماماً في الحديث والسنّة والفقه ، قال عنه إبراهيم الحربي : « رأيت أَحْمَدَ ، كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر : « خرجت من بغداد ، وما خللت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل ». .

وقد امتحن أَحْمَدَ بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن في زمن المؤمن والمعتصم والواثق ، فصبر صبر الأنبياء ، قال عنه ابن المديني : إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنّة . وقال عنه بشر الحافي : إن أَحْمَدَ قام مقام الأنبياء .

وأصول مذهبـه في الاجتهاد قريبـة من مبدأ الشافعي ؛ لأنـه تفقـه عليه ، فهو يأخذ بالقرآن والسنـة وفتوى الصحـابي والإجماع والقياس ، والاستصحاب ، والمصالـح المرسلـة ، والذرائع .

لم يؤلف الإمام أَحْمَدَ في الفقه كتاباً ، وإنما أخذ أصحابـه مذهبـه من أقوالـه وأفعالـه وأجوبـته وغيرـ ذلك .

ولـه كتاب « المسند » في الحديث ، حـوى نيفاً وأربعـين ألف حـديث ، وكان ذـا حافظـة قوية جداً . ويـعمل بالـحديث المرـسل (وهو مـاسـقط منه الصحـابي) وبـالـحديث الـضعـيف الذي يـرتفـع إـلى درـجةـ الحديث الحـسن ، لا البـاطـل ولا المنـكـر ، مـرجـحاًـ العمل بالـمرـسل أو الـضعـيف على الـقياس .

وكان من أشهر تلامذـته الذين نـشـروا عـلـمهـ الآـتي ذـكرـهم^(١) :

أـ صالح بن أـحمد بن حـنـبل المتـوفـي سـنة ٢٦٦ هـ : وهو أـكـبرـ أولـادـ الإمام أـحمدـ ، تـلقـىـ الفـقـهـ وـالـحدـيـثـ عنـ أـبيـهـ ، وـعـنـ غـيرـهـ منـ مـعاـصـريـهـ ، قالـ فـيهـ

(١) ابن حنبل لأستاذنا المرحوم أبي زهرة : ص ١٧٦ - ١٨٨ .

أبو بكر الخلال راوي الفقه الحنفي : سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ، يسأل لهم - أي أباه - عن المسائل » .

٢ - عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠) : اشتغل برواية الحديث عن أبيه . أما أخوه صالح فقد عني بنقل فقه أبيه ومسائله .

٣ - الأثرم ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي (المتوفى سنة ٢٧٢ هـ) ، روى عن أحمد مسائل في الفقه ، وروى عنه حديثاً كثيراً ، له كتاب « السنن في الفقه » على مذهب أحمد وشهادته من الحديث ، كان من الفقهاء الحفاظ الأعلام .

٤ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميوني ، (المتوفى سنة ٢٧٤ هـ) ، صحب أحمد أكثر من عشرين سنة ، وكان جليل القدر في أصحاب أحمد ، وكان أبو بكر الخلال معجباً بنقله عن أحمد أشد الإعجاب .

٥ - أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر الروذبي ، (المتوفى عام ٢٧٤ هـ) ، كان أخص أصحاب أحمد به ، وأقربهم إليه ، وإماماً في الفقه والحديث ، كثير التصانيف . وإذا أطلقت العناية كلمة « أبو بكر » يراد به الروذبي .

٦ - حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني ، (المتوفى سنة ٢٨٠ هـ) ، أخذ عن أحمد فقهأً كثيراً ، وكان الروذبي ، مع عظيم صلته بأحمد ، ينقل عنه ما كتب عن أحمد .

٧ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق ، (المتوفى عام ٢٨٥ هـ) ، كان تبحره في الحديث أكثر من الفقه ، وكان عالماً باللغة .

ثم جاء أحمد بن محمد بن هرون ، أبو بكر الخلال ، (المتوفى سنة ٢١١ هـ)

فجمع عن أصحاب أحد فقهه ، حتى عَدَّ أنه « جامع الفقه الخبلي » أو ناقله أو راويه . وقد صحب الخلال أبا بكر المروذى حتى مات ، ويظهر أنه هو الذي حبب إليه رواية فقه أَمْدَ .

ثم لخص ماجعه الخلال اثنان شهيران هما :

أبو القاسم ، عمر بن الحسين الخريقي البغدادي (المتوفى عام ٣٣٤ هـ) ودفن في دمشق ، له كتب كثيرة في المذهب ، منها مختصره المشهور ، الذي شرحه ابن قدامة في كتابه « المغني » .

أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال ، (المتوفى سنة ٣٦٣ هـ) ، كان قريناً للخريقي الآنف الذكر ، وأشد تلاميذ الخلال اتباعاً له ، وقد يرجح روایات وأقوالاً رجح الخلال غيرها .

خامساً - أبو سليمان ، داود بن علي الأصفهاني الظاهري (المولود بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، المتوفى في بغداد عام ٢٧٠ هـ) - مؤسس المذهب الظاهري :

هو شيخ أهل الظاهر ، وواضع أساس هذا المذهب ، الذي انتصر له وأشاده من بعده أبو محمد ، علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ - ٣٨٤ هـ) وذلك بما ألف من كتب ، من أهمها « المحلي » في الفقه ، و « الإحکام في أصول الأحكام » في أصول الفقه .

كان داود من حفاظ الحديث ، فقيهاً مجتهداً ، صاحب مذهب مستقل ، بعد أن كان شافعياً في بغداد .

وأساس المذهب الظاهري : العمل بظاهر القرآن والسنة ، مادام لم يقدم دليل على إرادة غير الظاهر ، ثم عند عدم النص ، يأخذ بالإجماع ، بشرط أن يكون

إجماع علماء الأمة قاطبة ، وقد أخذ الظاهريه بإجماع الصحابة فقط ، فإن لم يوجد النص أو الإجماع أخذوا بالاستصحاب : وهو الإباحة الأصلية .

أما القياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليق نصوص الأحكام بالاجتهاد ، فرض ، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام ، كما أنهم يرفضون التقليد .

من أمثلته الفقهية : قصر تحرير استعمال آنية الذهب والفضة على الشرب منها ، وقصر تحرير الربا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، وأن الجمعة تصلى في مسجد العشائر ، كقول أبي ثور أحد أصحاب المذاهب المندثرة ، وأن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها المعسر وعلى نفسها .

انتشر هذا المذهب في الأندلس ، وأخذ في الاضمحلال في القرن الخامس ، ثم انقرض تماماً في القرن الثامن .

سادساً - زيد بن علي زين العابدين بن الحسين المتوفى سنة ١٢٢ هـ - إمام الشيعة الزيدية ، الذي يعد مذهبها خامساً بجانب المذاهب الأربعة :

كان إماماً في عصره وشخصية علمية متعددة النواحي ، لعرفته بعلوم القرآن والقراءات وأبواب الفقه ، وكان يسمى « حليف القرآن » وله أقدم كتاب فقهي هو « المجموع » في الفقه ، مطبوع في إيطاليا ، وشرحه العلامة شرف الدين الحسين بن الحَيْمِي اليمني الصنعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ في كتاب « الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير » في أربعة أجزاء .

وقد بلغت كتبه ١٥ كتاباً ، منها « المجموع » في الحديث .

والزيدية : هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين إلى ابنه زيد

مؤسس هذا المذهب . وقد بويع لزيد بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك ، فقاتلته يوسف بن عمر ، حتى قتل .

وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبي ﷺ ، ويتولى أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر على من طعن على أبي بكر وعمر من أتباعه ، فتفرق عنه الذين بايعوه ، فقال لهم : رفضتوني ، فسموا « الرافضة » لقول زيد لهم : « رفضتوني » . ثم خرج ابنه يحيى بعده في أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فقتل أيضاً .

ومن أهم المؤلفات المطبوعة حاليًّا في هذا المذهب « كتاب البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار » للإمام يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ - في أربعة أجزاء ، وهو جامع لأراء الفقهاء واختلافاتهم .

ويغيل هذا الفقه إلى فقه أهل العراق مهد التشيع والأئمة ، ولا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة ، ويخالفون في مسائل معروفة ، منها : عدم مشروعية المسح على الحفين ، وتحريم ذبيحة غير المسلم ، وتحريم الزواج بالكتابيات ، لقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعض الكواافر » ، وخالفوا الشيعة الإمامية في إباحة زواج المتعة ، فلا يغرون ، ويزيدون في الأذان : « حي على خير العمل » ، ويكتبون خمس تكبيرات في الجنائز .

ومما يزال هذا المذهب مذهب دولة الزيدية في اليمن منذ عام ٢٨٨ هـ . وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة ، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب المعتزلة . وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي ، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب .

والخلاصة : أن الزيدية منسوبة لزيد ، لقولهم بإمامته ، وإن لم يكونوا على

مذهب في الفروع الفقهية ، بخلاف الحنفية والشافعية مثلاً ، فهم يتبعون الإمام في الفروع .

سابعاً - أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار الأعرج القمي المتوفى سنة ٢٩٠ هـ - مؤسس مذهب الشيعة الإمامية في الفقه .

والإمامية يقولون بإماماً عشر إماماً معصوماً ، أولهم الإمام أبو الحسن علي المرتضى ، وأخرهم محمد المهدي الحجة ، الذين زعموا أنه مستور وأنه هو الإمام القائم .

وابن فروخ هو المؤسس الحقيقي لفقه الشيعة الإمامية في فارس في كتابه « بشائر الدرجات في علوم آل محمد ، وما خاصهم الله به » طبع سنة ١٢٨٥ هـ .

وقد تقدمه أول كتاب للإمامية في الفقه لموسى الكاظم الذي مات في السجن سنة ١٨٣ هـ ، كتبه إجابة عن مسائل وجهت إليه ، تحت اسم « الحلال والحرام » .

ثم كتب ابنه علي الرضا كتاب « فقه الرضا » طبع عام ١٢٧٤ هـ في طهران .

ثم جاء بعد ابن فروخ الأعرج في القرن الرابع : محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي ، شيخ الشيعة ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ ، فألف كتابه « الكافي في علم الدين » وفيه ١٦٠٩٩ ستة عشر ألفاً وتسعة وتسعون حديثاً من طرق آل البيت ، وهو رقم يزيد على ماجاء في كتب الصحاح الستة (البخاري ومسلم ...) .

وبه تكون عددة مذهب الإمامية : هذه الكتب الأربع الأساسية للشيعة ، وهم كالزيدية لا يعتقدون في الفقه بعد القرآن إلا على الأحاديث التي رواها أنتمهم من آل البيت ، كما أنهم يرون فتح باب الاجتهاد ، ويرفضون القياس ، وينكرون الإجماع . ومرجع الأحكام الشرعية هم الأئمة دائمًا لا غيرهم .

وقفه الإمامية وإن كان أقرب إلى المذهب الشافعي ، فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقربياً ، من أهمها إباحة نكاح المتعة ، فاختلافهم لا يزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية مثلًا . وينتشر هذا المذهب إلى الآن في إيران والعراق . والحقيقة أن اختلافهم مع أهل السنة لا يرجع إلى العقيدة أو إلى الفقه ، وإنما يرجع لناحية الحكومة والإمامية . ولعل أفضل ما أعلنت عنه ثورة الخميني في إيران عام ١٩٧٩ م ، هو تجاوز الخلاف مع أهل السنة ، واعتبار المسلمين جميعاً أمة واحدة راجين تحقيق ذلك .

ومن أهم المسائل الفقهية التي افترقوا بها عن أهل السنة : القول بإباحة الزواج المؤقت أو زواج المتعة ، وإيجاب الإشهاد على الطلاق ، وتحريمهم كالزبديّة ذبيحة الكتافي والزواج بالنصرانية أو اليهودية ، وتقديمهم في الميراث ابن العم الشقيق على العم لأب ، وعدم مشروعية المسح على الحفين ، ومسح الرجلين في الوضوء ، ويضيفون في الأذان والتشهد : «أشهد أن علياً ولي الله» .

ثامناً - عبد الله بن إباض التميمي المتوفى عام ٨٠ هـ في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان - مؤسس مذهب الإباضية من الخوارج . والإباضية أكثر فرق الخوارج اعتدالاً ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكييراً ، فهم لا يرون أن مخالفتهم من المسلمين مشركين ، وإنما كفار نعمة . ويخرمون دماء مخالفتهم في السر ، لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد ، إلا معسکر السلطان . ولا يحل من غنائم مخالفتهم إلا الخيال والسلاح وكل مافيه قوة في الحروب ، وتجوز شهادة الخالفين ومناكحتهم والتوارث معهم^(١) .

(١) الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١١٥ .

وماتزال هذه الفرقة قائمة في بلاد طرابلس الغرب ، وفي زنجبار وعمان ، ويسمون من أجل خروجهم على إجماع المسلمين (بالخواص) لخروجهم عن المذاهب الأربعة .

وعتمدة كتبهم في الفقه « شرح النيل وشفاء الغليل » للشيخ محمد بن يوسف بن أطفيش ، في عشرة مجلدات ، المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٤٣ هـ .

ومصادر فقههم : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، إلا أن المراد بالإجماع عندهم هو إجماع طائفتهم ، ولا يأخذون بالسنة المعاشرة للقرآن .

ومن مخالفاتهم الفقهية : إنكارهم حد الرجم للزاني المحسن ، لأنه لا يتبعض بالنسبة للبعيد ، وأنهم لا يأخذون بفعل الرسول ﷺ لعارضته القرآن الأمر فقط بجبل الرناة . وقولهم بجواز الوصية للوارث عملاً بأبيات : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ والوالدان وارثان على كل حال ، لا يحجبها أحد عن الميراث . وقولهم بجواز الجمع بين المرأة وعمتها ، لعدم ذكره في القرآن ، وبأن المحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط ، لأن المذكور في القرآن^(١) .

ويقولون بتحليل العصاة في النار ؛ لأن الإيمان عندهم قول وعمل . وهم الآن يرفضون تسميتهم بالخوارج .

المطلب الثالث - مراتب الفقهاء وكتب الفقه :

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتى بقوله ، فيعرف درجته في الرواية وفي الدراسة ، وطبقته بين طبقات الفقهاء ، ليميز بين الآراء المتعارضة ، ويرجع

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص ١٧٤ وما بعدها .

أقوالها ، والفقهاء على سبع مراتب^(١) :

١- المجتهد المستقل : وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه ، يبني عليها الفقه ، كائنة المذاهب الأربعة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهدين في الشرع .

٢- المجتهد المطلق غير المستقل : وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه ، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهو مطلق منتب ، لا مستقل ، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، وأبن القاسم وأشهر وأسد بن الفرات من المالكية ، والبوطي والمزنی من الشافعية ، وأبي بكر الأثرم ، وأبي بكر المرزوقي من الحنابلة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهدين في المذهب : وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول .

وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان .

٣- المجتهد المقيد ، أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج ، كالخصاف والطحاوي والكرخي والخلواني والسرخسي والبزدوبي وقاضي خان من الحنفية ، والأهرمي وأبن أبي زيد القيرواني من المالكية ، وأبي إسحاق الشيرازي والمرزوقي ومحمد بن جرير وأبي نصر وأبن خزيمة من الشافعية ، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة .

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى : ص ٤٢ - ٣٩ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٧١ وما بعدها ، رسالة رسم المفتى : ص ١٢ - ١١ ، مالك لأبي زهرة : ص ٤٤٠ - ٤٢٨ ، ابن حنبل لأبي زهرة : ص ٣٦٦ - ٣٧٢ . صفة الفتوى والمعنى والمستنقى لأحمد بن حمدان الحراني البغدادى : ص ١٦ ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ص ٣٩ .

وهو لاء يسمون أصحاب الوجوه ؛ لأنهم يخرجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام ، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب ، أو قولًا فيه .

٤- مجتهد الترجيح : وهو الذي يت肯 من ترجيح قول إمام المذهب على قول آخر ، أو الترجيح بين مقاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة ، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض ، مثل القدوري والرغيني صاحب المداية من الحنفية ، والعلامة خليل من المالكية ، والرافعي والنwoي من الشافعية ، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الخانبلة ، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (٥١٠ هـ) المجتهد في مذهب الخانبلة .

٥- مجتهد الفتيا : وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ويزين بين الأقوى والقوى والضعيف ، والراجح والمرجوح ، ولكن عنده ضعف في تقرير أداته وتحرير أقيسته ، ك أصحاب المتون المعتبرة من التأخرین ، مثل صاحب الكنز ، صاحب الدر المختار ، صاحب الوقاية ، صاحب جمع الأئمّة من الحنفية ، والرافعي والنwoي من الشافعية .

٦- طبقة المقلدين : الذين لا يقدرون على ما ذكر من التمييز بين القوي وغيره ، ولا يفرقون بين الغث والسمين .

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيد ، ومجتهد التخريج ، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيد ، ومثل له بالرازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) وأمثاله .

مراقب كتب الفقه الحنفي : رتب الحنفية كتب الفقه عندهم ، ومسائل علمائهم على طبقات ثلاثة^(١) :

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٦٤ ، رسم المفتى : ص ١٦ وما بعدها .

١ - مسائل الأصول ، وتسى ظاهر الرواية : وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرها من تلاميذ الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة (الإمام وصاحبيه) .

وكتب ظاهر الرواية للإمام محمد : هي الكتب الستة المعتمدة المروية عن محمد برواية الثقات ، بالتواتر أو الشهرة ، وهي المبسوط^(١) ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير . وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات . وقد جمعت هذه الكتب الستة في مختصر الكافي - لأبي الفضل المروزى المعروف بالحاكم الشهيد ، المتوفى عام ٣٤٤ هـ ، ثم شرحه السرجى فى كتاب المبسوط فى ثلاثة جزءاً وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب .

٢ - مسائل النواادر : وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لافي الكتب المذكورة ، بل إما في كتب آخر لحمد ، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات ، والرقيات ، والخارج في الحيل ، وزيادة الزيادات رواية ابن رستم ، وهي أمالى محمد في الفقه ، ويقال لها : غير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

وإما في كتب لغير محمد ، كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ، وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف .

والأمالى : جمع إملاء : وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلمذة ، وكان ذلك عادة السلف .

(١) ويعرف بالأصل ، وهو أطول وأهم كتب محمد .

وإما برواية مفردة كرواية ابن سعادة ، والمعلى بن منصور وغيرهما في
مسائل معينة .

٣ - الواقعات والفتاوي : وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما
سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي
يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابها ، وهم كثيرون .

فمن أصحابها مثل : عاصم بن يوسف ، وابن رستم ، محمد بن سعادة ، وأبي
سلیمان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري .

وأما من بعدهم فمثل : محمد بن سلمة ، محمد بن مقاتل ، ونصر بن يحيى ،
وأبي النصر القاسم بن سلام ، وقد يخالفون أصل المذهب لدلائل ظهرت لهم .

وأول كتاب جمع الفتاوي : كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى . ثم
جمع المشايخ بعده كتاباً آخر ، كمجموع النوازل والواقعات للناطفي ، والواقعات
للس炊در الشهيد ابن مسعود .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متيبة ، كما في فتاوى قاضي خان ،
والخلاصة وغيرها . وميز بعضهم ، كما في المحيط لرضا الدين السرخسي ، فإنه ذكر
أولاً مسائل الأصول ، ثم النواذر ، ثم الفتاوي .

وأشهر من امتاز بتدوين رواية الفقه الحنفي بعد محمد وأبي يوسف هم :
عيسى بن أبان (المتوفى سنة ٢٢٠ هـ) ، محمد بن سعادة (المتوفى سنة ٢٣٣ هـ)
وهلال بن يحيى الرأي البصري (المتوفى سنة ٢٤٥ هـ) ، وأحمد بن عمر بن مهير
الخصاف (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) ، وأحمد بن محمد بن سلام ، أبو جعفر الطحاوي
(المتوفى سنة ٢٢١ هـ) .

المطلب الرابع - اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه :

للفقهاء كغيرهم في مختلف العلوم اصطلاحات^(١) معينة شائعة ، تتردد في كثير من المناسبات الفقهية ، كما أن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب ، تبين طريق الأخذ بالقول الراجح في المذهب ، وهي المعروفة بـ :

رسم المفتى : أي العلامة التي تدل المفتي على ما ينفي به ، وللعلامة ابن عابدين رسالة باسم « رسم المفتى » وهي الرسالة الثانية من رسائله المشهورة .

أولاً - المصطلحات الفقهية العامة :

هناك مصطلحات فقهية أو أصولية عامة ، هي الفرض ، الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكره تحريراً ، المكره تنزيهاً ، المباح ، وهي أنواع الحكم التكليفي^(٢) عند الأصوليين من الحنفية ، ويلحق بالواجب : الأداء والقضاء وإلعاقة . والركن والشرط ، والسبب ، والمانع ، والصحيح ، وال fasid ، والعزيمة ، والرخصة ، وهي أنواع الحكم الوضعي^(٣) عند الأصوليين .

١ - الفرض : هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم ، والثابت بالسنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة ، والثابت بالإجماع كحرمة بيع المطعومات

(١) الاصطلاح : هو إطلاق لفظ على معنى معين بين فئة من العلماء ، لإرادة هيئة مخصوصة بأقوال وأفعال معينة من لفظ « الصلاة » مع أنها في اللغة هي الدعاء .

(٢) الحكم التكليفي : هو ما القضا طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تحييره بين الفعل والترك . وسي تكليفياً : لأنه يتضمن التكليف (المطالبة) بفعل أو ترك فعل أو تحيير بينها .

(٣) الحكم الوضعي : هو ما القضا وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو سانداً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة . وسي وضعياً : لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى ، كالأسباب للسببات ، والشروط للمشروطات .

الأربعة (القمح والشعير والتر والملح) ببعضها نسيئة^(١) . وحكمه : لزوم الإتيان به ، مع ثواب فاعله ، وعقاب تاركه ، ويکفر منکره .

٢ - الواجب : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ، بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر ، وصلة الوتر والعيددين ، لثبت إيجابه بدليل ظني ، وهو خبر الواحد عن النبي ﷺ . وحكمه كالفرض ، إلا أنه لا يکفر منکره .

والفرض والواجب متراافقان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية : وهو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً .

٣ - المندوب أو السنة : هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلباً غير لازم ، أو هو ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ، مثل توثيق الدين بالكتابة (سند أو غيره) ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وقد يستحق اللوم والعتاب من الرسول ﷺ .

ويسمى المندوب عند غير الحنفية سنة ونافلة ومستحبة وتطوعاً ومرغبة فيه ، وإحساناً وحسناً . وقسم الحنفية المندوب : إلى مندوب مؤكـد ، كصلة الجماعة ، ومندوب مشروع ، كصيام يومي الاثنين والخميس ، ومندوب زائد ، كالاقداء بأكل الرسول وشربـه ومشـيه ونـومـه ولبسـه ونـحوـ ذلك .

واختار صاحب الدر المختار وأبن عابدين رأيـ الجمهور ، فـقاـلاـ : لـافـرقـ بـيـنـ المـندـوبـ وـالـمـسـتـحـبـ وـالـنـفـلـ وـالـطـوـعـ ، وـتـرـكـهـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ ، وـقـدـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـكـهـ ثـبـوتـ الـكـراـهـةـ^(٢) .

٤ - الحرام : هو ما طلب الشرع تركـهـ عـلـىـ وجـهـ الـخـتمـ وـالـإـلـزـامـ . وـقـالـ

(١) مراتب الإجماع لابن حزم : ص ٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١ / ١١٥ .

الخنفية : هو مثبت طلب تركه بدليل قطعي لأشبهه فيه ، مثل تحريم القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة . وحكمه : وجوب اجتنابه ، وعقوبة فاعله . ويسمى الحرام أيضاً معصية ، وذنبأ ، وقبحأ ، ومزجوراً عنه ، ومتوعداً عليه أي من الشرع . ويکفر منکر الحرام .

٥ - المکروه تحریماً : وهو عند الخنفية : ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني ، كأخبار الآحاد ، كالبيع على بيع الغير ، والخطبة على الخطبة ، ولبس الحرير والذهب للرجال . وحكمه : الثواب على تركه ، والعقاب على فعله .

وإذا أطلق المکروه عند الخنفية يراد به المکروه تحریماً . والمکروه التحریي عندهم إلى الحرام أقرب ، ولكن لا يکفر منکره .

٦ - المکروه تنزیهاً : وهو عند الخنفية : ما طلب الشرع تركه ، طلباً غير جازم ، ولا مشعر بالعقوبة . كأكل لحوم الخيل ، للحاجة إليها في الجهاد ، والوضوء من سؤر المهرة وسباع الطير كالصقر والغراب ، وترك السنن المؤكدة عموماً . وحكمه : ثواب تاركه ، ولو فاعله دون عقاب .

والمکروه عند غير الخنفية نوع واحد : وهو ما طلب الشرع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يمدح ويثاب تاركه ، ولا يذم ولا يعاقب فاعله .

٧ - المباح : هو ما خير الشرع المكلف بين فعله وتركه ، كالأكل والشرب . والأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد حظر أو تحريم . وحكمه : أنه لاثواب ولا عتاب على فعله أو تركه ، إلا إذا أدى الترك إلى خطر الملائكة ، فيجب الأكل مثلاً ويجرم الترك ، حفاظاً على النفس .

٨ - السبب عند جمهور الأصوليين : هو ما يوجد عنده الحكم ، لا به ،

سواء أكان مناسباً للحكم ، أم لم يكن مناسباً . مثال المناسب : الإسكار سبب لحريم المحرر ؛ لأنه يؤدي إلى ضياع العقول ، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان ؛ لأنه يؤدي إلى التيسير ودفع المشقة . ومثال غير المناسب أي بحسب إدراكنا : دلوك (زوال) الشمس سبب لوجوب الظهر ، في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم .

٩ - الشرط والركن : الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته ، فاللوضوء شرط للصلوة خارج عنها ، وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط له خارج عنه ، وتعيين المبيع والثمن في عقد البيع شرط لصحته وليس جزءاً من العقد .

والركن عند الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته ، فالركوع ركن في الصلوة ؛ لأنه جزء منها ، وكذا القراءة في الصلوة ركن ؛ لأنها جزء من حقيقة الصلوة ، والإيجاب والقبول في العقد ركن ؛ لأنه جزء يتكون به العقد . والركن عند الجمهور : ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء ، وإن كان خارجاً عن ماهيته .

١٠ - المانع : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب . مثال الأول : الدين في باب الزكاة مانع من وجوبها عند الحنفية ، ومثال الثاني : الأبوة مانع من القصاص .

١١ - الصحة والفساد والبطلان :

الصحة : موافقة أمر الشرع ، وال الصحيح : هو ما يستوفي أركانه وشروطه الشرعية . وصحة العبادة عند الفقهاء : وقوعها مسقطة لطلب الشرع ، على وجه

يسقط القضاء . وصحة المعاملات : ترتيب آثارها الشرعية عليها ، فالمراد من صحة العقد هو ترتيب أثره عليه ، وهو ماشرع له ، كحل الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في الزواج .

والعبادات باتفاق العلماء : إما صحيحة ، أو غير صحيحة ، وغير الصحيح منها لفرق فيه بين الباطل وال fasid ، فالقسمة ثنائية .

أما المعاملات المدنية : فلا فرق فيها أيضاً عند غير الحنفية بين الفاسد والباطل ، وعند الحنفية تكون القسمة ثلاثة ؛ لأن العقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد .

وغير الصحيح : هو مالم يستوف أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً .

والباطل عند الحنفية : هو الذي يشتمل على خلل في أصل العقد أي في أساسه ، ركناً كان أو غيره ، أي في صيغة العقد ، أو العاقدين ، أو العقود عليه . ولا يترب عليه أي أثر شرعي ، لأن يصدر البيع من مجنون أو صبي غير مميز (دون السابعة) .

وال fasid عند الحنفية : هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد ، بأن كان في شرط من شروطه ، لا في ماهيته أو ركته . ويترتب عليه في المعاملات بعض الآثار ، إذا توافر ركته وعناصره الأساسية ، مثل البيع بمن مجهول ، أو المقتن بشرط fasid كانتفاع البائع بالبيع بعد البيع مدة معلومة ، والزواج بغير شهود . فيثبت الملك خبيثاً في البيع fasid إذا قبض المبيع ، ويجب المهر ، والعدة بعد الفراق ، ويثبت النسب بالدخول في الزواج fasid .

وبه يظهر أن البطلان : هو مخالفة أمر الشرع المؤدية إلى عدم ترتيب الآثار الشرعية المقصودة عادة من العبادة أو المعاملة . وهو في المعاملات : مخالفة

التصريف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية . والناحية الجوهرية : هي الأساسية .

والفساد : هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقة للفسخ . وهو يجعل العقد في مرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان ، فلا هو بالباطل غير المنعقد لتوافر الناحية الجوهرية أو الأساسية المطلوبة شرعاً فيه ، ولا هو بالصحيح التام الاعتبار ، لوجود خلل فيه في ناحية فرعية فقط غير جوهرية . وأسباب الفساد أربعة هي : الجمالة ، والغرر (الاحتال) ، والإكراه^(١) ، والشرط المنوع المفسد .

١٢ - الأداء والقضاء والإعادة :

هذه الأمور تبحث عادة مع الواجب الموسع : وهو الذي يتسع وقته له ولغيره من جنسه ، كأوقات الصلوات المفروضة ، فإن كل وقت يسع الفريضة صاحبة الوقت ، وأداء صلاة أخرى .

والأداء : هو فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً .

والإعادة : فعل الواجب ثانياً في الوقت ، لإعادة الصلاة مع الجماعة .

والقضاء : فعل الواجب بعد انتهاء الوقت . وقضاء الصلاة المفروضة أمر واجب ، لما رواه أنس في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو

(١) الجمالة أربعة أنواع : إما في المعقود عليه ، أو في الموضع ، أو في الأجل ، أو في وسائل التوثيق المشروطة في العقد ، كالرهن والكفالة . والغرر : أن يعتقد التعاقد على أمر موهوم غير موثق ، وهو نوعان : إما في أصل المعقود عليه ، كبيع الخل في بطن أمه ، وإما في أوصاف العقد الفرعية ومقاديره ، كادعاء مقدار معين لخلب شاة . والإكراه : حل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مبادرته ، لو خلي ونفسه (راجع المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف : ٣٧٦ - ٣٧٦) .

نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ويقاس على الناسى والنائم من باب أولى : تارك الصلاة كسلاً ، أو عمداً بغير عذر مشروع .

ثانياً : المصطلحات الخاصة بالمذاهب :

هناك مصطلحات مكررة في كل مذهب ، دعا إليها إيثار الاختصار ، ومملأ التكرار ، وضرورة معرفة المعتمد الراجح من بين الأقوال وهي ما يلي :

مصطلحات المذهب الحنفي :

أ - ظاهر الرواية : يراد به في الغالب الشائع - كما عرفنا - قول أئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) .

ب - الإمام : هو أبو حنيفة ، والشیخان : هما أبو حنيفة وأبو يوسف ، والطرفان : هما أبو حنيفة ومحمد ، والصحابيان : هما أبو يوسف ومحمد . والثاني : هو أبو يوسف . والثالث : هو محمد ، ولفظ « له » أي لأبي حنيفة ، ولفظ « لها » أو « عندهما » أو « مذهبهما » أي مذهب الصاحبين ، وإذا قالوا : أصحابنا ، فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وصاحبيه ، وأما المشايخ : فالمراد بهم في الاصطلاح : من لم يدرك الإمام .

ج - يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة ، فإن اختلفوا : فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ، وخصوصاً في العبادات ، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لوجب : وهو - كما قال ابن نجيم - إما ضعف دليل الإمام ، وإما للضرورة والتعامل ، كترجيح قولهما في الزارعة والمساقاة (المعاملة) ، وإما بسبب اختلاف العصر والزمان .

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث ، لزيادة تجربته .

كما يفتي بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام ، ويفتي بقول زفر في سبع عشرة مسألة^(١) .

د - إذا لم يوجد روایة للإمام في المسألة : يفتي بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد ، ثم بقول زفر ، والحسن بن زياد .

ه - إذا كان في مسألة قياس واستحسان ، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة ، هي اثنتان وعشرون مسألة^(٢) .

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية ، وثبتت في رواية أخرى ، تعين المصير إليها .

وإذا اختلفت الروايات عن الإمام ، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه روایة أصلاً ، يؤخذ في الحالة الأولى بأقوالها حجة ، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشايخ المتأخرون ، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ، فإن لم يوجد منهم قول أصلاً ، نظر المفتى في المسألة نظرة تأمل وتدبر واجتهاد ، ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ويراقبه ، لأن الجرأة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لا يتجاوز عليه إلا كل جاهل شقي .

و - إذا تعارض التصحيح والفتوى ، فقيل : الصحيح كذا ، والمفتى به كذا ، فال الأولى العمل بما وافق المتن ، فإن لم توجد موافقة لها ، فيؤخذ بالمفتي به ؛ لأن لفظ الفتوى أكدر (أقوى) من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها . وإذا ورد في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما . ويرجع

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين : ١ / ٦٥ - ٧٠ ، ٤ / ٣١٥ ، رسالة المفتى في مجموع رسائل ابن عابدين :

. ٤٠ - ٣٥ / ١

(٢) رسم المفتى : ص ٣٥ ، ٤٠ .

أحدما بما هو أوفق للزمن أو العرف أو أفع للوقف أو للفقراء ، أو كان دليلاً أوضح وأظهر ؛ لأن الترجيح بقوة الدليل .

ولفظ : « به يفتى » آكده من لفظ « الفتوى عليه » ؛ لأن الأول يفيد المحرر .

ولفظ « الأصح » آكده من « الصحيح » و « الأحوط » آكده من « الاحتياط » .

ز - المراد بكلمة « المتون » : أي متون الحنفية المعتبرة ، مثل كتاب مختصر القدوري ، والبداية ، والنقاية ، والختار ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى ، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة .

ح - لا يجوز العمل بالضعف من الرواية ، ولو في حق نفسه ، بدون فرق بين المفتى والقاضي ، إلا أن المفتى مخبر عن الحكم الشرعي ، والقاضي ملزم به . وصح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، ونقل مثل ذلك عن غيره من أئمة المذاهب^(١) . لكن يجوز الإفتاء بالقول الضعيف للضرورة تيسيراً على الناس .

ط - الحكم الملحق عند الحنفية باطل ، كأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل ، على ما هو المختار في المذهب ، فمن صلی ظهراً بمسح الرأس مقلداً للحنفي ، فليس له إبطال صلاته باعتقاده لزوم مسح كل الرأس مقلداً للمالكي .

وأجاز بعض الحنفية التقليد بعد العمل ، كإذا صلی ظاناً صحة صلاته على مذهبـه ، ثم تبين بطلانـها في مذهبـه ، وصحتـها على مذهبـ غيرـه فله تقليـده ، ويجزـئ بتـلك الصـلاة ، على ما قالـ في الفتـاوي البـازـية : رـويـ عنـ أبيـ يوسفـ أنهـ

(١) انظر الميزان للشـعـرـانـي : ١ / ٥٤ - ٦٣ ، أعلامـ المـوقـعينـ : ٢ / ٢٦٠ - ٢٧٤ ، طـ عـمـيـ الدـينـ عـبـدـ الحـيدـ.

صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ، ثم أخبر بفارة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إذا بلغ الماء قلتين (٢٧٠ لترًا أو ١٥ تنكة) ، لم يحمل خبثاً »

ي - أجاز بعض الحنفية : أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره ، أو برواية ضعيفة ، أو بقول ضعيف ، نفذ ، وليس لغيره تفضه .

ك - تعتبر حاشية ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) علامة الشام وهي « رد المحتار على الدر المختار » خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي .

مصطلحات المذهب المالكي :

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتغير بكثرة الأقوال ، مراعاة لصالح الناس وأعرافهم المختلفة .

والمفتى يفتى بالراجح الذي يكون صالحًا في موضوع المسألة . وغير المفتى الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالاتفاق عليه ، أو المشهور من المذهب ، أو ما رجحه الأقدمون ، فإن لم يعرف أرجحية قول ، قيل كما ذكر الشيخ علیش (١٢٩٩ هـ) : إنه يأخذ بالقول الأشد ؛ لأنَّه أحاط ، وقيل : يختار أخف الأقوال وأيسرها ، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي ؛ لأن النبي ﷺ جاء بالحنفية السمعة ، وقيل : إنه يتخير ، فيأخذ بأيها شاء ؛ لأنَّه لا تكليف إلا بما يطاق^(١) .

أ - رتب بعض المالكية الترجيح بين روایات الكتب ، والروایات عن المشايخ ، فقال : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنَّه أعلم بمذهب مالك ،

(١) كتاب مالك لأبي زهرة : ص ٤٥٧ وما بعدها .

وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ، وذلك لصحتها . وإذا لم يذكر قول في المدونة ، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين .

ب - إذا قيل : « **المذهب** » يراد به مذهب مالك ، وإذا قيل : « **المشهور** » فيعني مشهور مذهب مالك ، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب .
والمعنى أن المراد « **بالمشهور** » : ما كثر قائله .

ج - إذا قيل : « **قيل كذا** » أو « **اختلف في كذا** » أو « **في كذا قولان فأكثر** » أي أن هناك اختلافاً في المذهب .

د - إذا ذكر « **روايتان** » أي عن مالك . وقد جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور ، أو الراجح من المذهب . وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يقى بها ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه ؛ لأن قول الغير ، قوي في مذهبه^(١) .

ه - في التلخيص في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع : وهو طريقة المصريين ، والجواز : وهو طريق المغاربة ، ورجحت ، وقال الدسوقي ناقلاً عن مشايخه : إن الصحيح جوازه ، وهو فسحة^(٢) .

و - يعتبر متن العلامة الشيخ خليل (٧٦٧ هـ) ومدرسته من الشراح الكثرين الذين شرحوه هو المعتمد عند المالكية ، في تحرير الأقوال والروايات ، وبيان الراجح منها^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ١ / ٢٠ .

(٢) المرجع والمكان السابق .

(٣) تجوز الأجرة على الفتيا عند المالكية إن لم تتعين .

مصطلحات المذهب الشافعي :

نقل عن الشافعي في بعض عشرة مسألة قولان فأكثر ، كا في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول ، وكا في وجوب الزكاة على المدين بدين مساولما في يده ، وكا في إقرار المفلس بدين له لآخر ، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا ، وكا في تغريب الزوج بزوجته ، بأن يذكر لها نسبةً غير نسبه ، هل لها الخيار بفسخ الزواج ، أو أن الزواج باطل ، ونحو ذلك ، مما جعل بعض المغرضين يتخدون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنيل منه ، والطعن في اجتهاده ، وزعم نقص علمه . والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقىسة ، وتصادم الأدلة ، ليس دليل النقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، فهو لا يهجم باليقين في مقام الظن ، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد ، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ، ألقى بتردداته^(١) .

وعلى المفتى إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه الخرجون السابقون^(٢) ، وإلا توقف كما يقول النووي . وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهددين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة ، فيأخذ الفتى بما رجحه المجتهدون السابقون : وهو ما صصحه الأكثر ، ثم الأعلم ، ثم الأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً ، يقدم ما رواه البوطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي^(٣) ويعتبر الشيخ أبو زكرياء ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) بحق محرر المذهب

(١) الشافعي لأبي زهرة : ص ١٧٢ - ١٧٥

(٢) ويرجح المجتهدون ما رجحه الشافعي هو ، فإن لم يكن له ترجيح رجعوا التأخر على التقدم ، فإن لم يعرف التأخر ، وذلك نادر رجعوا أقربها إلى أصوله .

(٣) الشافعي : ص ٣٦٨ وما بعدها

الشافعي أي منقحه ، ومبين الراجح من الأقوال فيه ، وذلك في كتابه « منهاج الطالبين ، وعدة المفتين » ، وهو المعتمد لدى الشافعية ، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة ، وقد اعتمد في تأليفه على مختصر « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعى (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ) ، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنباري النهاج إلى المنهج . والفتوى على ماقاله النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي ، وتحفة المحتاج لابن حجر ، ثم ما ذكره الشيخ زكريا .

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب ، وكيفية الترجيح بينها ، علمًا بأنه يسمى آراء الشافعى أقوالاً ، وأراء أصحابه أوجهاً ، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعى طرقاً ، فالاختلافات ثلاثة : الأقوال : وهي المنسوبة للشافعى ، والأوجه : وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله ، والطرق : وهي اختلاف الرواية في حكاية المذهب^(١) .

أ - « الأظهر » : أي من قولين أو أقوال للشافعى رحمه الله تعالى ، قوى الخلاف فيها أو فيها ، ومقابلة « ظاهر » لقوة مدرک كل^(٢) .

ب - « المشهور » : أي من قولين أو أقوال للشافعى لم يقو الخلاف فيها أو فيها ، ومقابلة « غريب » لضعف مدرکه .

فكل من الأظهر والمشهور : من قولين للشافعى .

ج - « الأصح » : أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعى ، بناء على أصوله ، أو استنبطوها من قواعده ، وقد قوى الخلاف فيها ذكر ، ومقابلة صحيح .

(١) الشافعى : ص ٣٦١ ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا وما يأتي مقدمة كتاب المنهج للنووى .

د - « الصحيح » : أي من وجهين أو أوجهه ، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب ، ومقابله ضعيف لفساد مدركه .

فكل من الأصح والصحيح : من وجهين أو أوجه للأصحاب .

ه - « المذهب » من الطريقتين أو الطرق : وهي اختلاف الأصحاب في حكایة المذهب ، كأن يحيى بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحد هما ، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح ، وقد يكون غيره . ومدلول هذا التعبير « المذهب » : أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب .

و - « النص » أي نص الشافعي ، ومقابله وجه ضعيف أو مخرج^(١) ، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص .

ز - « الجديد » : هو مقابل المذهب القديم ، والمحدث : هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته : البوطي والمزي والمرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير الملكي ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم . والثلاثة الأول : هم الذين قاموا بالعبء ، والباقيون نقلت عنهم أمور محصورة .

ح - « القديم » : ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه « الحجة » أو ألقى به . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزرغاني والكريسي ، وأبو ثور . وقد رجع الشافعي عنه ، ولم يحل الشافعي الإفتاء به ، وألقى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة .

وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد ، والمتقدم قديم .

(١) التخريج : أن يحيى الشافعي يحيى مختفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينها ، فينقل الأصحاب جواب الشافعي في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص وخرج ، المنصوص في مسألة مخرج في الأخرى ، والمنصوص في الأخرى مخرج في الأولى ، فيقال : فيها قولان بالنقل والتلخيص ، والأصح أن القول المخرج لا يناسب للشافعي ؛ لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فرقاً .

وإذا كان في المسألة : قديم وجديد ، فالجديد هو المعمول به ، إلا في مسائل
يسيرة نحو السبع عشرة ، أفتى فيها بالقديم^(١) .

ط - « **قولاً الجدید** » : يعمل بآخرها إن علم ، فإن لم يعلم ، وعمل
الشافعی بأحدھما ، كان إبطالاً للآخر أو ترجیحاً لما عمل به .

وكلمة « **قيل** » تعنى وجود وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .
و « **الشيخان** » هما الرافعی والتوفی .

ي - قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعف في المذهب ، ويتنزع
التلقيق في مسألة ، لأن قلد مالکاً في طهارة الكلب ، والشافعی في مسح بعض
الرأس في صلاة واحدة ، وأما في مسألة بتامها بجميع معتبراتها فيجوز ، ولو بعد
العمل ، لأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره ، فله تقليده
فيها ، حتى لا يلزمها قضاها ، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ، ولو بعد
العمل^(٢) .

مصطلحات المذهب الحنبلي :

كثرت الأقوال والروايات في مذهب أحمد كثرة عظيمة ، إما بسبب اطلاعه
على الحديث بعد الإفتاء بالرأي ، أو بسبب اختلاف الصحابة على رأيين في
المسألة ، أو لمراعاته الظروف والملابسات في الواقع المستفتى فيها .

وقد اختلف علماء المذهب في طرق الترجيح بين الأقوال والروايات على
فريقين :

(١) أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنين وعشرين مسألة ، مثل عدم مضي وقت المغرب بعضه خمس ركعات

(٢) انظر بجيرمي الخطيب : ٤٨ / ١)

(٣) بجيرمي الخطيب : ٥١ / ١)

أحدها - الاهتمام بنقل الأقوال ، لأن ذلك دليل كالم في الدين . والثاني -
الميل إلى توحيد رأي الإمام ، بالترجيح بالتاريخ إن علم تاريخ القولين ، أو
بالموازنة بين القولين ، والأخذ بأقوالهما دليلاً ، وأقر بها إلى منطق الإمام وقواعد
مذهبه ، فإن تعذر الترجيح كان في المذهب قولان ، عند الاضطرار إليه ، ويخير
المقلد بينهما في الأظهر ، لأن الأصل في المذهب أن يكون له رأي واحد في
اجتهاده ، وإن لم يكن له رأي واحد في المسألة ، لا يكون له اجتهاد فيها^(١) .

والقول الواحد الذي يذكره المؤلفون : هو ما رجحه أهل الترجيح من أئمة
المذهب ، كالقاضي علاء الدين ، علي بن سليمان السعدي المرداوي ، المجهد في
تصحيح المذهب ، في كتبه الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقية^(٢) .

أ - إذا أطلقت كلمة «الشيخ» أو «شيخ الإسلام» عند المتأخرین من
علماء الحنابلة : فيراد به أبو العباس ، أحمد تقى الدين بن تيمية الحراني (٦٦١ -
٧٢٨ هـ) الذي كان له في رسائله وفتاویه و اختياراته فضل في نشر مذهب أحمد ،
كما كان لتميذه ابن القیم صاحب إعلام الموقعين (المتوفى عام ٧٥١) فضل أيضاً في
ذلك .

ب - إذا أطلق المتأخرون قبل ابن تيمية كصاحب الفروع والفائق
والاختیارات وغيرهم : «الشيخ» أرادوا به الشيخ العلام موفق الدين أبي محمد
عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) صاحب المغني والمقنع ، والکافي
والعمدة ومحضر الهدایة في الفقه .

ج - وإذا قيل «الشیخان» : فالموفق والمجدد أی ابن قدامة الآنف الذكر ،

(١) ابن حنبل لأبي زهرة : ص ١٨٩ - ١٩٣ ، ومقدمة كشاف القناع : ١٩ / ١

(٢) كشاف القناع : ١٧ / ١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٤

ومجد الدين أبو البركات (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) صاحب « المحرر في الفقه » على
مذهب الإمام أحمد

د - وإذا قيل : « الشارح » فهو الشيخ شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) ، وهو ابن أخ الموفق وتلميذه ،
ومقى قال الحنابلة : قال في الشرح ، كان المراد به هذا الكتاب ، وقد استمد من
المغني ، واسمه : الشرح الكبير ، أو « الشافي » شرح « المقنع » في عشر مجلدات أو
١٢ جزءاً ، والكتب المعتمدة عند الحنابلة هي : المغني والشرح الكبير ، وكشاف
القناع لنصرور البهوي ، وشرح منتهي الإرادات للبهوي . والعمل في الفتوى
والقضاء في السعودية على كتابي البهوي ، وعلى شرح الزاد وشرح الدليل .

ه - إذا أطلق « القاضي » فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن
الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) .

وإذا أطلق « أبو بكر » يراد به المروذى (٢٧٤ هـ) تلميذ الإمام أحمد .
و - وإذا قيل : « عنه » أي عن الإمام أحمد رحمه الله . وقولهم :
« نصاً معناه نسبته إلى الإمام أحمد .

وأخيراً أريد في هذا الكتاب بكلمة الجمهور : المذاهب الثلاثة ، في مواجهة
المذهب الرابع ، ويعرف من هم الجمهور من تحديد المذهب الخالف المقابل لهم .
وإذا قلت : اتفق الفقهاء : أردت أئمة المذاهب الأربع دون التفات للآراء
الشاذة .

المطلب الخامس - أسباب اختلاف الفقهاء :

لاحظنا فيما سبق ظاهرة اختلاف المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية ،
ليس فيها بين المذاهب فقط ، وإنما في دائرة المذهب الواحد ، وقد يستغرب
الشخص العادي غير المتخصص في الدراسات الفقهية مثل هذا الاختلاف ،
لاعتقاده أن الدين واحد ، والشرع واحد ، والحق واحد لا يتعدد ، والمصدر

واحد وهو الوحي الإلهي ، فلماذا التعدد في الأقوال ، ولم لا يوجد بين المذاهب ، فيؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون ، باعتبارهم أمة واحدة ؟ ! وقد يتوجه أن اختلاف المذاهب اختلاف يؤدي إلى تناقض في الشرع ، أو المصدر التشريعي ، أو أنه اختلاف في العقيدة كاختلاف فرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ، والعياذ بالله !

وهذا كله وهم باطل ، فإن اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسير بالأمة ، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار ، واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ، ولم نسمع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين ، أو شيط همهم في لقاء أعدائهم ؛ لأنَّه اختلاف جزئي لا يضر ، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعييها ويفرق بين أبنائها ، ويزق شملها ، ويضعف كيانها ، لهذا فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي ، والاعتماد على تقنين موحد مستمد منه سبيل لتدعم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافاتها .

وبه يتبيَّن أن اختلاف الفقهاء محصور فقط بين المأخذ من مصادر الشريعة ، بل هو ضرورة اجتهادية ييليها الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة ، كما هو الشأن في تفسير نصوص القوانين ، واختلاف الشرح فيما بينهم ، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية الجملة أو المحتلة ألفاظها أحياناً أكثر من معنى واحد محدد ، وإما بسبب روایة الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوله وضعاً ، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعي ، أو لمراقبة المصالح وال الحاجات والأعراف المتقدمة المتطورة .

ومنع الاختلاف : هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام ، وإدراك أسرار التشريع وعمل الأحكام الشرعية .

وذلك كله لا ينافي وحدة المصدر التشريعي ، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه ، لأن الشرع لا تناقض فيه ، وإنما الاختلاف بسبب عجز الإنسان ، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة ، رفعاً للرجوع عن الناس الذين لا يجدون سبيلاً آخر بعد انقطاع الوحي إلا الأخذ بما غالب على ظن هذا المجتهد أو ذاك ، مما فهمه من الأدلة الطنية ، والظن مثار اختلاف الأفهام ، وقد قال النبي ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد»^(١).

أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقيناً وقطعاً بسبب قطعية ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها ، كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة^(٢) ، فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها .

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استبطاط الأحكام الشرعية من الأدلة الطنية هو ما يأتي^(٣) :

أولاً - اختلاف معاني الألفاظ العربية : إما بسبب كون اللفظ جملأً ، أو مشتركاً ، أو متعددًا بين العموم والخصوص ، أو بين الحقيقة والمجاز ، أو بين الحقيقة والعرف ، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، أو بسبب اختلاف

(١) متفق عليه من حديث عرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه بقية أصحاب الكتب الستة

(٢) السنة عند الحنفية أنواع ثلاثة : متواترة ومشهورة وأحاد ، والمتواترة : هي ما رواها عن الرسول جع يتنبع عادة تواترها على الكذب ، وذلك في العصور الثلاثة الأولى : عصر الصحابة والتابعين وتابعـي التابعين . والمشهورة : هي ما كان من الأخبار آحادـياً في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة . وسنة الأحاد : هي ما رواهـا عن الرسول واحد أو ثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر من العصور الثلاثة الأولى .

(٣) راجع بناية المجتهد لابن رشد الخيفي : ١ / ٥ وما بعدها ، حجة الله البالغة للدهلوـي : ١١٥ / ١ وما بعدها ، الإحـكام في أصول الأحكـام لابن حزم ، الباب الثالث ، السادس ، الباب الخامس والعشـرون ، والسادس والعشـرون ، المواقـفات للشاطـي : ٤ / ٢١٤ - ٢١١ ، رفع الملام عن الأئـمة الأعلمـات لابن تـبيـة ، أسبـاب اختـلاف الفـقهـاء للشـيخ عـلـيـ الحـقـيفـ، مقارـنة المـذاـهـبـ فيـ الـفقـهـ للـشـيخـ مـحـمـودـ شـلـتوـتـ ، وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ السـاـيـسـ ، مـاـلاـ يـجـوزـ فـيـ الـخـلـافـ لـلـشـيخـ عـبـدـ الجـلـيلـ عـسـىـ ، الإـنـاصـافـ فـيـ التـبـيـهـ عـلـىـ الأـسـيـابـ الـتـيـ أـوجـبـ الـاخـتـلافـ بـيـنـ الـسـلـيـنـ فـيـ آـرـائـهـ لـابـنـ السـيـدـ الـبـطـلـيـوـيـ .

الإعراب والاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد : كلفظ القرء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات ، ولفظ الأمر : هل يحمل على الوجوب أو على الندب ، ولفظ النهي : هل يحمل على التحرير أو الكراهة .

وإما في اللفظ المركب : مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف : ﴿إلا الذين تابوا﴾ فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيبة شهادة القاذف . ومثل : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه﴾ اختلف في الفاعل ، هل هو الكلم ، أم العمل .

وإما في الأحوال العارضة ، نحو : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ فإنه يحتمل لفظ « يضار » وقوع الضر منها أو عليهما .

ومثال التردد بين العموم والخصوص : ﴿ لا إكراه في الدين﴾ هل هو خبر بمعنى النهي ، أو هو خبر حقيقي ؟ .

والمحاز له أنواع : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم وإما التأخير ..
والتردد بين الإطلاق والتقييد : نحو إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليدين ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ .

ثانياً - اختلاف الرواية : وله أسباب ثانية ، لأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره ، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتاج به ، ويصل إلى آخر من طريق صحيح ، أو يصل من طريق واحد ، ويرى أحدهم أن في بعض رواياته ضعفاً لا يعتقده غيره ، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية ، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح .

أو يصل إليها من طريق متفق عليه ، غير أن أحدهما يشترط في العمل به

شروطًا لا يشترطها الآخر ، كالحديث المرسل (وهو مارواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول ﷺ) .

ثالثاً - اختلاف المصادر : هناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها ، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب ، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة الأصلية أو الإباحة وعدمها .

رابعاً - اختلاف القواعد الأصولية أحياناً : كقاعدة العام المخصوص ليس بمحنة ، والمفهوم ليس بمحنة ، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا ، ونحو ذلك .

خامساً - الاجتهاد بالقياس : هو أوسع الأسباب اختلافاً ، فإن له أصلاً وشروطًا وعلة ، وللعلة شروطاً ومسالك ، وفي كل ذلك مجال للاختلاف ، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد أن يكون غير متحقق . كأن تحقيق المانع (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء .

سادساً - التعارض والترجيح بين الأدلة : وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثريه الجدل . وهو يتناول دعوى التأويل والتعميل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه . والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقويسة مع بعضها ، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال ، أو في الإقرارات ، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء ، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة ، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد .

وبهذا يعلم أن اتجهادات أئمة المذاهب جزاهم الله خيراً لا يمكن أن تمثل كلها

« شرع الله المنزل على رسوله ﷺ » وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها ، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء ، ولا يصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة المقوية بين المسلمين الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة ، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله . وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده : حكم الله أو شرع الله ، وإنما كان يقول : هذا رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فبني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريء . وكان ما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله : « وإذا حاصرت حصنًا فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدرى ، أتصيب حكم الله فيهم أم لا »^(١) .

وهو يدل على أن الأصل في قضية الإصابة والخطأ في الاجتهاد في الفروع الفقهية ، هو مذهب الخطئة ، وهم جمهور المسلمين ، منهم الشافعية ، والحنفية على التحقيق ، الذين يقولون بأن المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين ، وغيره مخطئ ؛ لأن الحق لا يتعدد . ويقولون أيضاً : إن الله تعالى في كل واقعة حكمًا معيناً ، فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو الخطئ . لكن بالنظر إلى العمل بشرة الاجتهاد ، لاشك أن حكم كل مجتهد هو حكم الله ، لتعذر معرفته يقين .

وأخيراً تظل عقدة المسلمين الجاثمة فيهم في عصرنا هي العمل ، العمل بشريعتهم عقيدة وعبادة والتزاماً وتطبيقاً لأحكام الإسلام في العبادات والمعاملات والجنaias وال العلاقات الخارجية على حد سواء .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

خطة البحث : طريقي في بحث أبواب الفقه هي تقسيم الفقه إلى أقسام

ستة :

- ١ - العبادات ، وماله صلة بها كالنذر والأيمان والأضاحي والذبائح (صلة الإنسان بالله تعالى) .**
- ٢ - أهم النظريات الفقهية .**
- ٣ - المعاملات - العقود المدنية وتوابعها (علاقة الإنسان بغيره) .**
- ٤ - الملكية وما يتبعها من بحث أحكام الأراضي ، وإحياء الموات ، وحقوق الارتفاق ، وعقود استئجار الأرض ، وأحكام المعادن والنفط ، والقسمة ، والغصب واللقطة والسبق والمفقود والشفعية .**
- ٥ - ماله صلة بالدولة (الفقه العام) : الحدود والجنايات والجهاد والمعاهدات والقضاء وطرق الإثبات وأحكام الإمامة الكبرى أو نظام الحكم . وقد يسمى ذلك بالأحكام السلطانية .**
- ٦ - الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وتوابعها ، وميراث ووصية ، ووقف ، وأما الأهلية والولاية فقد أوضحتهما في بحث النظريات الفقهية ، ويذكر تفصيلها أحياناً في بعض مباحث الأحوال الشخصية ، وعقد البيع وغيره .**

جدول المقاييس^(١)

١ - وحدات الأطوال :

القصبة : ٦ أذرع أو ٣,٦٩٦ م (متر)^(٢) .

الجريب : ١٠٠ قصبة أو ٣٦٠ ذراعاً هاشياً أو قدمًا مربعاً أو ياردة مربعة ، أو
١٣٦٦,٠٤٦ م^٢ (متر مربع) ، والقدم : ٣٠,٤ سم ، واليارد الحالي
٩١,٤٣ سم .

الذراع المهاشمي : ٣٢ إصبعاً أو قبراطاً ، والإصبع : ١,٩٢٥ سم (سنتيمتر) .

الذراع المصري العتيق^(٣) : ٤٦,٢ سم .

الذراع المقصود هو المهاشمي : ٦١,٢ سم .

الباع : ٤ أذرع . والمرحلة : ١٢ ساعة .

القفيز (في الأطوال) : $\frac{1}{1}$ جريب أو ١٣٦,٦ م .

الغلوة (غلوة سهم) : ٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م .

الميل : ٤٠٠ ذراع أو $\frac{1}{3}$ ساعه أو ١٠٠٠ باع .

والميل البحري الحديث : ١٨٤٨,٣٢ م .

(١) انظر المراجع في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس ، ط أولى : ص ٢٦١ - ٢٥٣ ، النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح : ص ٤٢٩ - ٤٠٩ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري .

(٢) القصبة الحالية : ٢٢,٧٥ م^٢ ، قد يختلف التقدير بالغرام أو المتر بين الخفيف والثقيف وغيرهم ، بسبب الاختلاف في تقدير الأوقس والمرحلة .

(٣) والمئونون يسمونه بأسماء مختلفة ، فيقولون : الذراع الصغير ، أو ذراع العامة ، أو ذراع التفاس ، أو ذراع اليد ، أو ذراع الآدمي ، أو الذراع الصحيح .

الفرسخ : ٣ أميال أو ٥٥٤٤ م أو ١٢٠٠٠ خطوة ، حوالي $\frac{1}{3}$ ساعة .
 البريد العربي : ٤ فراسخ أو ٢٢١٧٦ م أو ٢٢,١٧٦ كم أو حوالي ٦ ساعات .
 مسافة القصر للمسافر : ٨٨,٧٠٤ كم (كيلومتر) ، وعند الحنفية حوالي ٩٦ كم .
 الفدان المصري : $\frac{5}{6}$ م^٢ أو $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة مربعة .
 والفدان القديم : ٥٩٢٩ م^٢ .
 الدونم : ١٠٠٠ .

٢ - وحدات المكاييل :

الصاع الشرعي أو البغدادي : ٤ أمداد أو $\frac{1}{3}$ ٥ رطل ، وزنه : ٦٨٥,٧ درهماً أو ٢,٧٥ لتراً أو ٢١٧٥ غم وهو رأي الشافعى وفقهاء المجاز والصاحبين باعتبار أن المد رطل وثلث بالعربي ، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق : ثانية أرطالم باعتبار أن المد رطلان ، فيكون (٣٨٠٠ غم) .
 المد : $\frac{1}{3}$ رطلأً أو ٦٧٥ غم (غرام) أو ٦٨٨ لتراً .
 الرطل الشرعي أو البغدادي : $\frac{4}{7}$ ١٢٨ درهماً ، وقيل : ١٣٠ درهماً ، والرطل البغدادي : ٤٠٨ غم ، والرطل المصري : ١٤٤ درهماً أي ٤٥٠ غم تقريباً .
 الدرهم العراقي ٣,١٧ غم ، والدرهم الحالى المصرى : ٣,١٢ غم .
 القفizer : ١٢ صاعاً أو ثانية مكاكيك ، والمكؤك : صاع ونصف . ويساوي القفizer أيضاً ٣٣ لتراً أو ١٢٨ رطلأً ببغدادياً ، كما يساوى ثلث كيلجات ، والكيلجة : نصف صاع .
 المنا : رطلان .
 الفرق : إناء من نحاس يسع ١٦ رطلأً ، أي ما يعادل ١٠ كغ أو ٦ أقساط ، والقسط نصف صاع .
 المدئي (مكىال للشام ومصر وهو غير المد) : ٢٢,٥ صاعاً .
 الجريب : ٤٨ صاعاً أو ١٩٢ مداً .

الوَسْقُ : ٦٠ صاعاً ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة : ٣٠٠ صاعاً أو ٦٥٣ كغ على رأي الجمهور غير أبي حنيفة بتقدير الصاع ٢١٧٥ غم أو ١٢٠٠ مداً أو ٤ أرادب وكيلتين من الكيل الحالي المصري أو ٥٠ كيلة مصرية . والكبلة : ٢٤ مداً . والإردب المصري الحالي : ٩٦ قدحاً أو ٢٨٨ مداً أو ١٩٨ لترًا ، أو ١٥٦ كغ أو ١٩٢ رطلاً أو ٧٢ صاعاً . والكبلة المصرية : ٦ آصع أو ٢٢ رطلاً . الإردب المصري أو العربي : ٢٤ صاعاً أو ٦٤ ماناً أو ١٢٨ رطلاً أو ٦ وئيات أو ٦٦ لترًا .

الوَرِيَّةُ : ٢٤ مداً أو ٦ آصع ، فهي الكبلة المصرية الحالية .
الكُرْ (أكبر مقاييس الكيل العربي) : ٧٢٠ صاعاً أو ٦٠ قفيراً أو ١٠ أرادب أو ٣٨٤٠ رطل عراقي أو ١٥٦٠ كغ (كيلوغرام) .

٣ - وحدات الأوزان والنقود :

الدينار : المثقال من الذهب أو ٤,٢٥ غم^(١) أو ٧٢ حبة من الشعير المتوسط .
حبة الشعير (أي المعتدل) : ٠,٠٥٩ غم من الذهب .
المثقال أو الدينار : ٢٠ قيراطاً ، والمثقال العجمي : ٤,٨٠ غم ، والمثقال العراقي : ٥ غم^(٢) .
القيراط : ٢١٢٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثقال مسماً إلى عشرين قيراطاً وهو ما أراد معاوية أن يزيده على مصر ، أو ٢٤٧٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثقال مسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً .

(١) حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم .

(٢) بناء عليه يكون العشرون مثقالاً ، وهو نصاب الذهب في الزكاة مساوياً ٩٦ غم بالمثلث العجمي ، و ١٠٠ غم بالمثلث العراقي . ويجب اتخاذ العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها أساساً للتقدير . ويلاحظ أنه يجب تقدير نصاب الزكاة بحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة القائم في السوق ، لأنه يجب ملاحظة القوة الشرائية للنقد المعاصر ، علماً بأن الشرع حدد مبلغين متعادلين للزكاة وهما عشرون ديناً ، وما تنا درهم فضة ، وكانت شيئاً وسراً واحداً .

الدرهم العربي : $\frac{7}{1}$ من المثقال (الدينار) أو ٢,٩٧٥ غم أو ٦ دوانق أو $\frac{2}{5}$ جبة شعير متوسط ، والعشرة دراهم : ٧ مثاقيل ذهباً أو ١٤٠ قيراطاً وأوقية الذهب : ٤٠ درهماً .

الدانق : قيراطان أو $\frac{8}{5}$ جبة شعير متوسط أو $\frac{1}{6}$ الدرهم أو ٤,٤٩٥ غم من الفضة .

الطسوج : جبتان أو نصف قيراط أو ١٢٣٧ غم ، والقيراط : طسوجان .

الحبة : ٠,٦١٨ غم فضة أو ٠,٠٦ غم أو فلسين .
النواة : ٥ دراهم .

الفلس : ٠,٠٣ غم فضة .

القططار الشرعي : ١٢٠٠ أوقية أو ٨٤٠٠^(١) دينار أو ٨٠,٠٠٠ درهم ، والأوقية سبعة مثاقيل : ١١٩ غم فضة .

القططار الحالي : ١٠٠ رطل شامي ، والرطل الشامي : ٢,٥٦٤ كغ ، ونصاب العنبر والتر (الخمسة الأوسمى) : ٢,٥ قنطارات زبيبأ أو ٦٥٣ كغ أو ٥٠ كيلة مصرية .

(١) وجاء في لسان العرب : والمعمول عليه عند العرب أنه أي القنطارات أربعة آلاف دينار .

القسم الأول

العنبرات

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم ﴾

سُلْطَان

تهييد

تقوم أمور الدين على الاعتقادات والأداب والعبادات والمعاملات والعقوبات ، وذلك هو الفقه الأكبر ، وبما أن بحثنا في فقه الأحكام الشرعية العملية ، فلانتعرض لبحث أمور العقيدة والأخلاق .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وبحث الجهاد في خطتنا ليس مع العبادات ، وإنما هو في فقه الأحكام ذات الصلة بالدولة .

المعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكرات ، والخصامات ، والأمانات ، والتركات .

والعقوبات خمسة : القصاص ، وحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة^(١) .

والعبادة : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الباطنة والظاهرة^(٢) . ودين الله : عبادته وطاعته والخضوع له .

فالصلاحة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسان للجبار واليتم والمسكين وابن

(١) رد المحتار : ١ / ٧٣ . ويضاف لها حد الشرب وحد السكر .

(٢) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص ٢ .

السبيل ، والبهائم ، والدعاء والذكر القراءة ، وأمثال ذلك : من العبادة .

وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنبابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، والرضا بقضاءه ، والتوكيل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك ، هي من العبادة .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له ، التي خلق الخلق لها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ وبها أرسل جميع الرسل ، كما قال نوح لقومه : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ ﴾ وكذلك قال هود صالح وشعيب وغيرهم لأقوامهم .

وبما أن الخلقين كلهم عباد الله ، الأبرار منهم والفجار ، والمؤمنون والكافر ، وأهل الجنة وأهل النار ، فإن عبوديتهم الحقة تستلزم عبادة الله الواحد القهار ، قال تعالى : ﴿ إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ .

لذا اعتاد الفقهاء تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها ؛ لأن العباد لم يخلوا إلا بها ، كما قد قدموا الصلاة على غيرها لأنها أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان ، ولأنها عماد الدين^(١) .

خطة بحث العبادات :

الكلام في العبادات ماعدا الجهاد يشمل ما يأتي : الطهارة ، الصلاة ،

(١) قال عليه السلام : « الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين » رواه البيهقي عن عمر ، وهو حديث ضعيف . ولفظ « الصلاة عمود الدين » حديث حسن .

الجناز ، الزكاة ، الصيام والاعتكاف ، الحج ، الأئمان والنذور ، الأطعمة والأشربة ، الصيد والذبائح ، الضحايا والعقيقة والختان .

وينقسم البحث فيها إلى الأبواب التسعة التالية :

الباب الأول - الطهارات - مقدمات الصلاة أو الوسائل .

الباب الثاني - الصلاة وأحكام الجناز .

الباب الثالث - الصيام والاعتكاف .

الباب الرابع - الزكاة وأنواعها .

الباب الخامس - الحج والعمرة .

الباب السادس - الأئمان والنذور والكافرات .

الباب السابع - الحظر والإباحة أو الأطعمة والأشربة .

الباب الثامن - الضحايا والعقيقة والختان .

الباب التاسع - الصيد والذبائح .

الباب الأول الطهارات

الوسائل أو مقدمات الصلاة

بحث الطهارات يشمل الفصول السبعة التالية :

الفصل الأول - الطهارة : معناها ، وأهميتها ، وأنواع المطهرات ، وأنواع المياه ، وحكم الأسّار والآبار ، وأنواع الأعيان الطاهرة .

الفصل الثاني - النجاسة : أنواعها ، المقدار المعفو عنها ، كيفية تطهير النجاسة ، حكم الفسالة .

الفصل الثالث - الاسترجاء : معناه ، حكمه ، وسائله ، آداب قضاء الحاجة .

الفصل الرابع - الوضوء وما يتبعه :
المبحث الأول - الوضوء : فرائضه ، شروطه ، سننه ،
نواقضه ، وضوء المذور .

المبحث الثاني - السواك : تعريفه ، حكمه ، كيفيته ،
فوائده .

المبحث الثالث - المسح على الحفين : معناه ومبروعيته ،

كيفيته ، شروطه ، مدة المسح ، مبطلاته ، المسح على العمامه ، المسح على الجوارب ، المسح على الجبائر .

الفصل الخامس - الفسل : خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سننه ومكروهاته ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة .
ملحقان بأحكام المساجد وأحكام الحمامات .

الفصل السادس - التيم : تعريفه ، ومبروعيته وصفته ، أسبابه ، فرائضه ، كييفيته ، شروطه ، سننه ومكروهاته ، نواقشه ، حكم فاقد الظهورين .

الفصل السابع - الحيض والنفاس والاستحاضة .

المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته .

المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته .

المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنساء .

المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها .

الفصل الأول

الطهارة

قدم الفقهاء بحث الطهارة على الصلاة؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة، وشرط لصحة الصلاة، والشرط مقدم على الشروط، قال عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١) «الطُّهُور شطر الإيمان»^(٢).

وفي هذا الفصل مباحث أربعة:

المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها.

المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة.

المبحث الثالث - أنواع المطهرات.

المبحث الرابع - أنواع المياه.

المبحث الخامس - حكم الأسّار والآبار.

المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة.

(١) حديث صحيح حسن أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن علي بن أبي طالب (نصب الراية: ١١).

. (٣٧)

(٢) حديث صحيح رواه سلم . والمراد بالطهور هنا الفعل - بضم الطاء ، واختلف في معناه ، فقيل : إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : المراد بالإيمان هنا : الصلاة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمَانَكُمْ ﴾ وبما أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فصارت كالشرط ، والظاهر أن المراد بالطهارة في هذا الحديث : الطهارة المعنوية ، لأن المسلم إذا كان متضناً بطهارة القلب من الصفات النميمة كالكبر والمحنة والمسد ، كان إيمانه ضعيفاً ، وإذا ماضفت روحه وخلاصت نفسه صار إيمانه كاملاً .

المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها :

الطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأذناس الحسية كالأنجاس من بول ، وغيره ، والمعنى كالعيوب والمعاصي . والتطهير : التنظيف وهو إثبات النظافة في محل .

والطهارة شرعاً : النظافة عن النجاسة : حقيقة كانت وهي الخبر ، أو حكمة وهي الحديث^(١) .

والخبر في الحقيقة : عين مستقدمة شرعاً . والحدث : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة .

وعرف النووي الشافعي الطهارة بأنها : رفع حدث أو إزالة نجس ، أو ما في معناها وعلى صورتها^(٢) . وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق : شحول التيم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الحديث والنجس ، ومسح الأذن ، والمضضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضنة وسلس البول .

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة^(٣) مع تعريفها عند الحنفية ، فإنهم قالوا : الطهارة في الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب .

نوعاها : يتبع من تعريف الطهارة أنها نوعان : طهارة حدث ، وتحتتص بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن والثوب والمكان . وطهارة الحدث

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠ / ١ ، الدر المختار : ٧٩ / ١ .

(٢) المجموع : ١ / ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٠ ، المغني : ١ / ٦ .

ثلاث : كبرى وهي الغسل ، وصغرى وهي الوضوء ، وبدل منها عند تعذرها وهو التيمم . وطهارة المثبت ثلاث : غسل ، ومسح ، ونضح .

فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها .

أهميةها : للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواءً كانت حقيقة وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم طهارة حكمة وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحديث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى ، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله ، والحديث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية ، فهي نجاسة معنوية توجب استقدار ماحل بها ، فوجودها يخل بالتعظيم ، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر ، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً .

واهتمام الإسلام يجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية^(١) أكمل وأوف دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء ، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة ، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة ، وبناء البنية الجسدية في أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عباد ، ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال ؛ لأن غسل الأعضاء الظاهرة المعرضة للغبار والأتربة والجراثيم يومياً ، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة ، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث ، وقد ثبت طبياً أن أنفع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة ، والوقاية خير من العلاج . وقد امتدح الله تعالى المتظهرين ،

(١) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة : بالإخلاص لله ، والتزاهة عن الفعل والغش والخداع والحسد ، وتطهير القلب بما سوى الله في الكون ، فيعيده لناته منتقراً إليه ، لالسبب تعمي .

فقال : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وأثنى سبحانه على أهل مسجد قباء بقوله : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهّرين ». .

وعلى المسلم أن يكون بين الناس مثلاً متميزاً بارزاً في نظافته ، وطهره الظاهر والباطن ، قال عليه السلام لجماعة من صحبه : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »^(١).

المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة :

يجب تطهير مأصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان ، لقوله تعالى : « وثيابك فطهر » وقوله سبحانه : « أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » ، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى ، لأنه ألزم للمصلي .

وتحبب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة ، وذلك بعشرة شروط^(٢) :

الأول - الإسلام ، وقيل : بلوغ الدعوة ، فعل الأول : لاتحب على الكافر ، وعلى الثاني : تحب عليه . وذلك مبني على الخلاف في مبدأ أصولي معروف ، وهو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فعند الجمهور : الكفار مخاطبون بفروع العبادات أي أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مؤاخذة إضافية على ترك الإيمان فهم يستحقون عقابين : عقاباً على ترك الإيمان ، وعقاباً على ترك الفروع الدينية ، وعند المخفية : لا يخاطب الكفار بفروع الشريعة ، فيستحقون في عالم الآخرة عقاباً واحداً على ترك الإيمان فقط ، فالخلاف في العقاب الأخروي . والفريقان متفقان

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي عن سهل بن الحنظلية ، وهو حديث صحيح .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي : ص ١٩ وما بعدها .

على ألا ثرثرة لهذا الخلاف في أحکام الدنيا ، فلا يصح أداء العبادة من الكفار ماداموا كفاراً ، وإذا أسلمو فلا يطالبون بالقضاء .

وعليه : لاتصح الصلاة من كافر بالإجماع .

وإذا أسلم المرتد لم يلزمته قضاة مافاته من الصلوات في ردهة عند الجمهور ،
وعليه القضاء عند الشافعية .

الثاني - العقل : فلاتحبب الطهارة على المجنون والمعمى عليه ، إلا إذا أفاقا في
بقية الوقت . أما السكران فلاتسقط عنه الطهارة .

الثالث - البلوغ : وعلاماته خمس : الاحتلام ، وإنبات الشعر ، والحيض ،
والحمل ، وبلغ السن ، وهو خمسة عشر عاماً ، وقيل : سبعة عشر عاماً ، وقال أبو
حنيفة : ثانية عشر عاماً ، فلاتحبب الطهارة على الصبي ، ويؤمر بها لسبعين ،
ويضرب عليها لعشر . فإن صلى الصبي ، ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء
الصلاحة ، لزمته الإعادة عند المالكية ، ولم تلزمته عند الشافعية .

الرابع - ارتفاع دم الحيض والنفاس ، أي انقطاع الدم .

الخامس - دخول الوقت .

السادس - عدم النوم .

السابع - عدم النسيان .

الثامن - عدم الإكراه ، ويفضي النائم والناسي والمكره مافاته إجماعاً .

التاسع - وجود الماء أو الصعيد (التراب الظاهر) ، فلن عدتها قيل :
يصلی فاقد الطهورين ويقضی ، وفي قول لا يقضی ، وقيل : لا يصلی ، وعليه
القضاء ، كما سنبين تفصيلاً في بحث هذا الموضوع آخر التيم .

العاشر - القدرة على الفعل بقدر الإمكان .

المبحث الثالث - أنواع المطهرات :

ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه أن الطهارة واجبة شرعاً ، وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء ، والتيم عنها عند فقد الماء ، أو التضرر باستعماله ، وإزالة النجاستة .

وأتفق الفقهاء على جواز التطهير بالماء الطهور أو المطلق : وهو ما يسمى « ماء » بدون تقييد بوصف كاء مستعمل ، أو بإضافة كاء الورد مثلاً ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ ، ﴿ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ .

كما اتفقوا على جواز التطهير بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء ، أي إزالة النجاستة عن الخرجين من بول وغازط مالم يفحش الخارج .

وأتفقوا على مشروعية التطهير بالتراب طهارة حكمية ، وعلى طهارة التمر بالتخلل .

وأختلفوا في مطهرات أخرى ، وهاهي آراء الفقهاء في المطهرات :

قال الحنفية^(١) : يجوز رفع النجاستة عن محلها بما يأني :

١° - الماء المطلق ولو كان مستعملاً ، تحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية (الحدث والجنابة) جميعاً ، كاء السماء والأنهار والبحار والآبار والعيون ، والوديان التي يجتمع فيها ماء السيل ؛ لأن الله تعالى سمي الماء طهوراً بقوله :

(١) البائع : ١ / ٨٣ - ٨٧ ، فتح القدير : ١ / ١٣٢ - ١٣٨ ، الدر المختار : ١ / ٢٨٤ - ٢٠٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ٦٩ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٢٤ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٧ - ٢٨ .

﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ وقال النبي ﷺ : « الماء طهور لا ينجرسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »^(١) ، والطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره .

٢ - المائعات الطاهرة : وهي التي تنحصر بالعصر ، أو تزيل النجاسة .
لاتحصل بها الطهارة الحكيمية (وهي زوال الحديث بالوضوء والغسل) باتفاق الحنفية وغيرهم ؛ لأن الحديث الحكيم خص بالماء بالنص القرآني ، وهو متيسر للناس ، وتحصل بها الطهارة الحقيقية (وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المفتى به ، مثل ماء الورد والزهر ، والخل ، وعصير الشجر والثمر من رمان وغيره ، وماء الباقلاء (وهي الفول : أي إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد ثخن)^(٢) ونحوها فإذا عصر انصر ، حتى الريق ، فتظهر أصبع ، وتدى تنجس بالقيء بلحس ثلاث مرات ، عن طريق إرضاعه لولده ، ويظهر في شارب الخمر بتردید ريقه وبلעה .

فإن كان لا ينحصر مثل العسل والسمن والدهن والزيت واللبن وإن كان مخيضاً ، والمرق ونحوها ، فلا تحصل الطهارة بها ، لعدم إمكان تحقق إزالة النجاسة بها ؛ لأن الإزالة إنما تكون بإخراج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً فشيئاً ، وذلك إنما يتحقق فيما ينحصر بالعصر ، ف تكون هذه المائعات مثل الماء في إزالة أجزاء النجاسة ، لكون الماء ريقاً يدخل أجزاء النجاسة ويجاورها ، ويستخرجها بواسطة العصر .

(١) غريب بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ « إن الماء طهور لا ينجرسه إلا ما يغلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه » وهو حديث ضعيف (نصب الراية : ١ / ٩٤) .

(٢) فإن تغير الماء بدون الطبخ يجوز التوضؤ به .

ومنع محمد وزفر وغير الحنفية إزالة النجاسة بالمائات^(١)؛ لأن طهورية الماء عرفت شرعاً ، وأقر الشرع التطهير بالماء دون غيره ، فلا يلحق به غيره .

وتجوز الطهارة باء خالطه شيء طاهر ، فغير أحد أوصافه^(٢) ، كاء السيل (الماء) والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران ، مادام باقياً على رقته وسائلنا ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء التي تختلط بالماء ، كالتراب والأوراق والأشجار ، فإن صار الطين غالباً ، وماء الصابون أو الأشنان ثخيناً ، وماء الزعفران صبغًا ، لا تجوز به الطهارة .

٣ - الدلك : وهو مسح المتنجس على الأرض مسحاً قوياً بحيث يزول به أثر أو عين النجاست . ومثل الدلك : الحت : وهو القشر بالعود أو باليد . وبه يظهر الحف والنعل المتنجس بنجاست ذات جرم ، سواء أكانت جافة أم رطبة . والجرائم : كل ما يرى بعد الجفاف كالغائط والروث والدم والمني والبول والثمر الذي أصابه تراب . ويلاحظ أن شمول الجرم الربط : هو الأصح المختار ، وعليه الفتوى ، لعموم البلوى ، وإطلاق حديث النبي ﷺ : «إذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبشاً (أدى أو قدراً) ، فليمسحه بالأرض ، ثم يصل فيها»^(٣) .

فإذا لم تكن النجاسة ذات جرم ، فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء ، ولو بعد الجفاف ، ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ، وتذهب النداوة من الخف ، ولا يشترط البيس .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٠ ، المغني : ١ / ١١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧ .

(٢) فإن غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ به ، لكن الصحيح أنه يجوز التوضؤ به وإن غير أوصافه كلها .

(٢) رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالْحَاكَمَ وَابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَخَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَرَجُحَ أَبُو حَاتِمَ فِي الْعُلُلِ الْمُوَصَّلِ (نَبِيلُ الْأَوَّلَاتِ : ٤٤ / ١) .

وقال أكثر العلماء : يظهر النعل بالدلك يابساً ، لارطباً ؛ لأن عائشة كانت تفرُك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وתغسله إذا كان رطباً^(١) .

وقال الشافعي و محمد : لا يظهر النعل بالدلك ، لارطباً ولا يابساً ، لأن النجاسة تداخلت في الحف تداخلها في الثوب والبدن . وقال الحنابلة : يعفى بالدلك عن يسير النجاسة ، وإلا وجب غسله^(٢) .

٤ - المسح الذي يزول به أثر النجاسة : يظهر به الشيء الصقيل الذي لامسام له ، كالسيف والمرأة والزجاج ، والآنية المدهونة والظفر والعظم ، والزبدية الصينية وصفائح الفضة غير المقوشة ونحو ذلك ؛ لأنه لا تتدخله النجاسة ، ويزول ماعلي ظاهره بالمسح ، وقد صح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ، ويصحونها ، ويصلون بها .

وببناء عليه يكفي مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظيفة مبلولة .

ورأي المالكية كالحنفية في جواز إزالة النجاسة بالمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والحف^(٣) .

٥ - الجفاف بالشمس أو الماء وزوال أثر النجاسة : يظهر الأرض وكل ما كان ثابتاً بها كالشجر والكلأ والبلاط ، لأجل الصلة عليها ، لاللتيم بها ، بخلاف نحو البساط والمحصير والثوب والبدن وكل ما يمكن نقله ، فإنه لا يظهر إلا بالغسل .

(١) رواه الدارقطني والبزار في مسنده عن عائشة ، ولم يستدئ عنها إلا عبد الله بن الزبير ، ورواه غيره مرسلأ . وأما قوله عليه السلام لعائشة في المني « فاغسليه إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً » فغريب ، وهو حديث لا يعرف (نصب الرأي : ١ / ٢٠٩) .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، كشف النقانع : ١ / ٢١٨ ، المغني : ٢ / ٨٣ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٤ - ٣٥ .

وطهارة الأرض باليبس لقاعدة : « ذكاة الأرض يبسها »^(١) ول الحديث ابن عمر : « كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، و كنت شاباً عَزِيزاً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك »^(٢) .

والسبب في التفرقة بين الصلاة والتيم في هنا : هو أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة ، ولصحة التيم الطهورية ، والذي تتحقق بالجفاف هو الطهارة ، لا الطهورية ، والطهارة لا تستدعي الطهورية ، ويشترط في التيم طهورية التراب ، كما يشترط في الوضوء طهورية الماء .

ولاتطهر الأرض بالجفاف عند غير الخفية ، وإنما لابد من تطهيرها بالماء إذا أصابتها النجاسة ، فالأرض المتنجسة وأجرنة الحمام والحيطان والأحواض ونحوها تطهر بعكاثرة الماء عليها أي بكثرة إفاضة الماء عليها من مطر أو غيره حتى تزول عين النجاسة ، كما في حديث الأعرابي الذي قال في المسجد ، فأمر النبي بصب ذنوب من ماء عليه^(٣) .

٦ - تكرار المشي في الثوب الطويل الذي يس الأرض النجسة والطاهرة : يظهر الثوب ، لأن الأرض يظهر بعضها بعضاً ، بدليل حديث أم سلمة : أنها قالت : « إني امرأة أطيل ذيلي ، أمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : يظهره مابعده »^(٤) .

(١) لأصل له في الحديث المرفوع ، وبه أخذ الخفية ، ويروى عن أبي جعفر محمد الباقر ، والمراد ببسها : طهارتها (أنسى المطالب للحوثي البيروقي : ص ١١٢) .

(٢) رواه أبو داود (معالم السنن للخطابي : ١ / ١١٧ و مابعده) .

(٣) روى الجماعة إلا مسلماً عن أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » والسجل أو الذنوب : الدلو العظيبة (نيل الأوطار : ١ / ٤١ وما بعدها) .

(٤) رواه أبو داود .

ويتفق المالكية والحنابلة مع الحنفية في ذلك ، وأقره الشافعی بما جرى على
يابس ، وقيده الحنابلة بيسير النجاسة ، وإلا وجب غسله^(١) .

٧ - الفَرْك : يطهر به مني الإنسان إذا أصاب الثوب وجف ، ولا يضر بقاء
أثره ، كبقاءه بعد الغسل ، إن كان رأس العضو (الحشفة) طاهراً ، بأن استنجي
بماء ، لابورق أو حجر ، لأن الحجر ونحوه لا يزيل البول المنتشر على رأس
العضو ، فإذا لم ينتشر البول ، ولم يمر عليه المنى في الخارج ، فإنه يطهر بالفرك
أيضاً ، إذ لا يضر مروره على البول في الداخل .

ولاقى بين مني الرجل ومني المرأة . فإن كان الذي رطباً ، أو كان مني غير
الآدمي ، أو استنجي الآدمي بورق ونحوه ، فلا يطهر بالفرك ، ولا بد من
الغسل ؛ عملاً بما جاء في السنة من حديث عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب
رسول الله ﷺ^(٢) ، وفي حديث الدارقطني عن عائشة : « كنت أفرك المنى من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان
رطباً »^(٣) .

هذا ويعکن جعل الفرك والدلك واحداً^(٤) .

والمالكية كالحنفية في الحكم بنجاسته المنى ، وقال الشافعية والحنابلة : مني
الآدمي طاهر ، عملاً بحديث عائشة السابق عند الدارقطني ، وبقول ابن عباس :

(١) معلم السنن للخطابي : ١ / ١١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . قال ابن الجوزي : ليس في هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستئنار ،
للنجلسة (نصب الراية : ١ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٣) سبق تخریجه ، وقد عرفنا أن أمر المنى يغسله إذا كان رطباً ، وفركه إذا كان يابساً ، غريب لا يعرف .
وقال البيهقي : لامنافاة بين الحديثين (نصب الراية ، المكان السابق) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٩ ، مغني الحاج : ١ / ٨٠ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٤ .

« امسحه عنك ياذخرة^(١) أو خرقه ، فإنما هو بنزلة المخاط والبصاق »^(٢) .

وبسبب الاختلاف شيئاً : أحدها : اضطراب رواية حديث عائشة ، إذ مرة تغسله ، ومرة تفركه . والثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجية من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة ، كاللبن وغيره .

وأميل إلى القول بطهارة المني تيسيراً على الناس ، ويفصل الشوب بسبب الاستقذار للنجاسة ، لصحة حديث عائشة الأول الذي تكتفي فيه بفرك المني ، وإن كان ذلك يصلح حجة للحنفية في أن النجاسة تزال بغير الماء^(٣) .

٨ - الندف : ويظهر به القطن إذا ندف ، وذهب أثر النجاسة إذا كانت قليلة .

٩ - التقوير : أي عزل الجزء المتنجس عن غيره ، يظهر به الدهن الجامد المتنجس كالسمن والدبس ونحوهما ، لحديث ميونة زوج النبي عليهما السلام : « أن فارة وقعت في سمن ، فماتت فيه ، فسئل النبي عليهما السلام ، فقال : أقوها وما حولها ، وكلوه »^(٤) .

وهذا متفق عليه ، فإن كان السمن جامداً طرحت النجاسة وما حولها خاصة .

فإن وقعت النجاسة في مائع كالزيت والسمن الذائب ، لم يظهر عند الجمهور^(٥) ، وعند الحنفية : يظهر بصب الماء عليه بقدره ثلاثة مرات ، أو يوضع

(١) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تسفى بها البيوت فوق الخشب .

(٢) رواه سعيد بن منصور والدارقطني مرفوعاً .

(٣) المجموع : ٥٦٠ / ٢ ، بداية المجتهد : ٧٩ / ١ ، نيل الأوطار : ٥٥ / ١ .

(٤) رواه البخاري ، وزاد أحد والن sai : في سمن جامد (سبل السلام : ٨ / ٢) .

(٥) القوانين الفقهية : ص ٢٥ ، المعنى : ٣٧ / ١ ، الشرح الكبير : ٥٩ / ١ .

في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء ، فيعلو الدهن ، ويرفع شيء أو يفتح الثقب حتى يذهب الماء . والنحوت مثل التقوير .

وأما الجامدات فقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاء النجاسة ، فإن كان الجامد إناء يظهر بصب الماء عليه وسylanه حتى يغمره ، وإن كان ما يطبخ كاللحم والحنطة والدجاج فيطهر بغسله نبيأ ، ولا يظهر أبداً إذا تنفس وغلي على النار بنجاسته ، لشرب أجزاء النجاسة فيه . وعلى هذا لو غليت رؤوس الحيوان ولحم الكرش قبل غسلها وتطهيرها لاظهر أبداً ، ولو غليت الدجاجة قبل شق بطنه لتنف ريشها ، لاظهر أبداً .

واتفق المالكية والخنابلة مع الخنفية في أن اللحم المطبوخ بنجس لا يظهر ، وأضاف المالكية أن البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح بنجس والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه لا يقبل التطهير . أما إن وقعت النجاسة في اللحم المطبوخ بعد نضجه فيقبل التطهير عند المالكية ، بأن يغسل متعلق به من المرق إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه .

وقال الشافعية : الجامدات التي تشربت النجاسة قبل التطهير ، فلو طبخ لحم في نجس ، أو تشربت حنطة النجاسة ، أو سقيت السكين بنجاسة ، تظهر بصب الماء عليها إلا اللَّيْن (الطوب النيء) الذي عجن بنجاسة جامدة ، لا يظهر .

١٠ - قسمة المتنجس ، بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة : وقسمة المثلي كالحنطة والشعير إذا تنفس ، وتوزيعه بين الشركاء أو المشتررين ، فلو بال حمار على حنطة يدوسها ، فقسم أو غسل بعضه ، أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع يظهر الباقى والذاهب . ومثله هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته . والتقوير والقسمة والهبة لاتعد مطهرات في الحقيقة ، وإنما هي مطهرات تساهلاً .

١١ - الاستحالة : أي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيرة دم الغزال مسكاً ، وكثير إذا تخللت نفسها ، أو بتخليها بواسطة ، والميطة إذا صارت ملحاً ، أو الكلب إذا وقع في ملاحة ، والروث إذا صار بالإحرق رماداً ، والزيت المتنجس يجعله صابوناً ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره ، والنجasse إذا دفت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان ، وهذا عمل يقول الإمام محمد خلافاً لأبي يوسف ، لأن النجasse إذا استحالـت وتبدلـت أوصافـها ومعانـيها ، خرجـت عن كونـها نجasse ، لأنـها اسم لذات موصوفـة ، فـتنعدـم باـنعدـام الـوصف ، وصارـت كـثيرـاً إذا تـخلـلت ، بـاتفاقـ المـذاهـب .

وتـظهرـ الخـيرـ وـدـنـهـاـ (ـ وـعـاؤـهـاـ)ـ إـذـاـ تـخلـلتـ بـنـفـسـهـاـ أوـ بـنـقلـهـاـ منـ ظـلـ إـلـىـ شـمـسـ أوـ بـالـعـكـسـ عـنـدـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ^(١)ـ ؛ـ لـأـنـ نـجـاسـتـهـاـ بـسـبـبـ شـدـتـهـاـ الـمـسـكـرـةـ قـدـ زـالـتــ ،ـ مـنـ غـيرـ نـجـاسـةـ خـلـفـتـهـاـ ،ـ كـاـ تـظـهـرـ الخـيرـ إـذـاـ خـلـلتـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ وـلـاتـظـهـرـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ بـتـخـلـيلـهـاـ بـالـعـلاـجـ كـالـبـصـلـ وـالـخـبـزـ الـحـارـ ؛ـ لـأـنـ الشـيـءـ الـمـطـرـوـحـ يـتـنـجـسـ بـعـلـاقـاتـهـاـ .ـ أـمـاـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـوـ نـجـسـ ،ـ فـلـاـ تـظـهـرـ نـجـاسـةـ بـاـسـتـحـالـةـ ،ـ وـلـابـنـارـ ،ـ فـرمـادـ الرـوـثـ الـنـجـسـ :ـ نـجـسـ ،ـ وـالـصـابـونـ الـمـعـوـلـ مـنـ زـيـتـ نـجـسـ ،ـ وـدـخـانـ الـنـجـاسـةـ وـغـبـارـهـاـ :ـ نـجـسـ ،ـ وـمـاـ تـصـاعـدـ مـنـ بـخـارـ مـاءـ نـجـسـ إـلـىـ جـسـمـ صـقـيلـ أوـ غـيرـهـ :ـ نـجـسـ ،ـ وـالـتـرـابـ الـجـبـولـ بـرـوـثـ حـمـارـأـوـ بـغـلـ وـنـخـوهـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـهـ :ـ نـجـسـ وـلـوـ اـحـرـقـ ،ـ كـالـخـزـفـ .ـ وـلـوـ وـقـعـ كـلـبـ فيـ مـلـاحـةـ ،ـ فـصـارـ مـلـحاـأـوـ فيـ صـبـانـةـ فـصـارـ صـابـونـاـ ،ـ فـهـوـ نـجـسـ .ـ لـكـنـ اـسـتـشـنـيـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ رـمـادـ الـنـجـسـ وـدـخـانـهـ فـقـالـواـ بـطـهـارـتـهـ عـلـىـ الـمـعـتـدـ .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، بداية المجهود : ٤٦١ / ١ ، الشرح الصغير : ٤٦ / ١ ، الشرح الكبير : ٥٧ / ١ ، ٥٩ ، المنتقى على الموطأ : ٢ / ١٥٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، المغني : ٨ / ٢١٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٤ ، وما بعدها ، المنهب : ١ / ٤٨ .

وقدى الحنابلة طهارة الخمر بنقلها من مكان لآخر بحالة غير قصد التخليل ، فإن قصد تخليلها بنقلها لم تظهر ، لأنه يحرم تخليلها ، فلاتترتب عليه الطهارة .

وقال الشافعية^(١) : لا يطهر شيء من النجسات بالاستحلال إلا ثلاثة أشياء : الخمر مع إنائها إذا صارت خلأً ب نفسها ، والجلد (غير جلد الكلب والخنزير) المتجمس بالموت يظهر ظاهره وباطنه بالدين ، وما صار حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً لحدوث الحياة .

١٢ - الدباغ للجلود النجسة أو الميتة يطهرها كلها إلا جلد الإنسان والخنزير ، وما لا يحتمل الدباغ كجلد حية صغيرة وفارة ، لقول النبي ﷺ : « أيها إهاب دينغ فقد طهر »^(٢) وروي أن النبي ﷺ من بناء (ساحة الدار أو جوانبها) قوم في غزوة تبوك ، فاستقام ، فقال : هل عندكم ماء ؟ فقالت امرأة : لا ، يارسول الله ، إلا في قربة لي ميتة ، فقال ﷺ : ألسنت دبغتها ؟ فقالت : نعم ، فقال : فإن دباغها ظهورها »^(٣) ، ولأن الدباغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الدباغ كالثوب النجس إذا غسل .

والدباغ عند الحنفية مطهر إذا كان بما يمنع النتن والفساد ، ولو دباغة حكمية كالترتيب والتسميس ، لحصول المقصود بها . وكل ما يطهر بالدباغة يطهر

(١) المضمونية : ص ٢٢ .

(٢) روي من حديث ابن عباس عند النسائي والترمذني وأبي ماجه ، ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني ، وهو حديث حسن ، ورواه مسلم بلفظ « إذا دينغ الإهاب فقد طهر » (نصب الراية : ١ / ١١٥ وما بعدها) والإهاب : الجلد قبل الدباغة ، فإذا دينغ صار أدينا .

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن سلمة بن المحبق ، ورواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده ، والترمذني ، وأعلمه هؤلاء برأ فيه : هو الجون بن قتادة (نصب الراية : ١ / ١١٧) .

وعن ابن عباس قال : تصدق على مولاية بشارة ، فماتت ، فرُّ بها رسول الله ﷺ ، فقال : هلا أخذتم إهابها فنبغتوه فافتعمتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرمأكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

بالذكاة . والدبيع يظهر جلد الكلب والفيل على العقد ، واستثناء جلد الآدمي للكرامة الإلهية ، واستثناء جلد الخنزير لنجاسته العينية ، وألحقوها بها مالا يحتمل الدباغة كفارة صغيرة . أما ماعلى جلد الميّة من شعر ونحوه فهو ظاهر ، وقيس الحياة طاهر .

والدبيع مطهر أيضاً عند الشافعية^(١) ، فيظهر كل جلد نجس بالموت ظاهره ، وكذا باطننه على المشهور وإن كان من غير مأكول اللحم للحاديدين السابقين مع حديث ابن عباس (في الحاشية) ، لكن يشترط أن يكون الدبيع بشيء قالع : وهو نزع فضول الجلد (وهي مائتيه ورطوباته التي يفسده بقاوتها ، ويطيبه نزعها) بحرّيف (ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته) كالقرّظ (ورق السلم مثل شجر الجوز يدبيغ به) والعفص وقشور الرمان ، والشب (شيء معروف من جواهر الأرض) . سواء أكان ظاهراً أم نجساً كذرق الطيور ، ولا يصح الدبيع بشمس وتراب وتحميد وتقلية بما لا ينزع الفضول ، وإن جف الجلد ، وطابت رائحته ؛ لأن الفضلات لم تزل ، وإنما جمدت ، بدليل أنه لو تقع في الماء عادت إليه العفونة .

ولا يظهر عند الشافعية بالدبيع جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، كما لا يظهر عندهم بالدبيع ماعلى جلد الميّة من شعر ونحوه ، لكن يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

وقال المالكي والخانبلة على المشهور^(٢) : لا يظهر الجلد النجس بالدبيع ، لحديث عبد الله بن عُكيم ، قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر

(١) مغني الحاج : ١ / ٨٢ ، المذهب : ١ / ٤٨ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٥١ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٦ ، غاية المتنبي : ١ / ١٤ ، المغني : ١ / ٦٦ . وما بعدها ، ٧٩ .

أن لاتنتفعوا من الميتة ياهاب ولاعصب »^(١) فهو ناسخ لما قبله من الأحاديث ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص ، وأنه متأخر عنه . وقال الدردير المالكي : ماورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيا إهاب - أي جلد - دبغ ، فقد طهر » فمحمول على الطهارة اللغوية ، لا الشرعية في مشهور الذهب . وحينئذ لا تجوز الصلاة عليه .

وعلى القول المشهور عند المالكية من خجالة الجلد المدبوغ : يجوز استعماله بعد الدين في اليابسات غير المائعتات ، كلبسه في غير الصلاة والمجلس عليه في غير المسجد ، ولا يجوز استعماله في المائعتات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان ، والماء غير المطلق كاء الورد ، والخبز المبلول قبل جفافه ، والجبن ، فلا يوجد فيه ، ويتنجس بوضعه فيه . واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً ، دبغ أو لم يدبغ ، في يابس أو مائع ، وكذا جلد الأدمي ، لشرفه وكرامته . وأما صوف الحيوان ونحوه فلا ينجس بالموت عند المالكية .

وعند الحنابلة رواياتان في الانتفاع بالجلد النجس المدبوغ :

إحداها - لا يجوز ، لحديث ابن عكيم المذكور ، وحديث البخاري في تاريخه « لاتنتفعوا من الميتة بشيء » .

والثانية - وهي الراجحة - يجوز الانتفاع به ، لقول النبي ﷺ السابق : « هلا أخذتم إهاها ، فدبقوه » ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسرورهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ، وأنه انتفاع من غير ضرر ، فأشبهه

(١) رواه المنسى (أحد أصحاب السنن الأربع) ، وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وابن حبان ، قال عنه الترمذى : حديث حسن . وللدارقطنى : إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة ، إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلاتنتفعوا من الميتة ياهاب ولاعصب (نبيل الأوطار : ٦٤ / ١) .

الاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار . وصوف الميّة وشعرها ووبرها
وريشها ظاهر عند الخنابلة .

والراجح عندي رأي الحنفية والشافعية في أن الدباغ مطهر ، لأن حديث
ابن عكيم فيه اختلاف واضطراب ، قال الحازمي في الناسخ والمسوخ : وطريق
الإنصاف فيه : أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ، لو
صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لا يقاوم حديث ميونة في الصحة . والمصير إلى
حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع
الانتفاع به قبل الدباغ ، وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً ،
ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ، ولذلك جمعاً بين الحكمين ، وهذا
هو الطريق في نفي التضاد^(١) .

ويلاحظ أخيراً أن كلاً من التخلل والدباغ داخل في استحالة أو انقلاب
العين .

١٣ - الذكاة الشرعية (الذبح) في تطهير الذبيح : وهو أن يذبح مسلم أو
كتابي (يهودي أو نصري) حيواناً ولو غير مأكول اللحم . فيظهر بالذكاة في
أصح ما يفقى به عند الحنفية من الحيوان غير المأكول الجلد دون اللحم والشحم ،
لأن كل حيوان يظهر بالدباغ يظهر جلده بالذكاة ، لقوله عليه السلام : « دباغ الأديم
ذاته »^(٢) الحق الذكاة بالدباغ ، وبما أن الجلد يظهر بالدباغ ، فيظهر بالذكاة ،
لأن الذكاة كالدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتفيد الذكاة

(١) نيل الأوطار : ٦٥ / ١ .

(٢) روى النسائي عن عائشة : سئل النبي عليه السلام عن جلد الميّة ، فقال : دباغها ذكتها . وللدارقطني عنها عن
النبي عليه السلام قال : طهور كل أديم دباغه . قال الدارقطني : إسناده كلام ثقات (نيل الأوطار : ٦٣ / ١) وأخرجه أيضاً
ابن حبان والطبراني والبيهقي .

الطهارة كالدبيغ ، إلا في الآدمي والخنزير . وأما فعل المجوسي فليس بذكاة شرعية ،
لعدم أهلية الذكاة ، فلا يفيد الطهارة ، فتعين تطهيره بالدباغ . وكل شيء
لا يسري فيه الدم لا ينجز بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحاfer والعظم
مالم يكن به دم . والعصب نجس في الصحيح . ونافحة المسك طاهرة كالمسك .
وأما الحيوان المأكول اللحم ، فيظهر بالذبح جميع أجزائه إلا الدم المسقوف ،
باتفاق المذاهب .

وقال المالكية في المشهور^(١) : إذا ذبح مالا يؤكل كالسباع وغيرها ، يظهر لحمه
وشحمه وجلدته ، إلا الآدمي والخنزير ، أما الآدمي فلحرمته وكرامته ، وأما
الخنزير فلنجلسة عينه . لكن قال الصاوي والدردير : مشهور المذهب : لاتعمل الذكاة
في حرم الأكل من حمير وبغال وخيل ، وكلب وخنزير ، أما سباع الوحش
وسباع الطير فتظهر بالذبح .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول ؛
لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل ، والجلد تبع للحم ، فإن لم تعمل الذكاة
في اللحم ، لم تعمل فيما سواه ، كذبح المجوسي ، أو الذبح غير المشروع . ولا يقاس
الذبح على الدباغ ، لكون الذبح مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد
على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى
بها عن الذبح . وهذا الرأي هو الأرجح لدى ؛ لأن القياس (قياس الذكاة على
الدباغ) في التعبديات أمر غير مقبول .

١٤ - النار تظهر في مواضع هي : إذا استحالت بها النجاسة ، أو زال أثراها

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٢٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ٤٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٧١ ، غاية النهى : ١ / ١٤ .

بها ، كحرق الفخار الجديد ، وتحول الروث إلى رماد ، وإحراق موضع الدم من رأس الشاة . ومثلها الغلي بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثاً . قال ابن عابدين : « ولا تظن أن كل مدخلته النار يظهر ، كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك ، بل المراد أن ما استحال به النجاسة بالنار ، أو زال أثرها بها يظهر » وبه يظهر أن حرق النجاسة بالنار مطهر .

والنار غير مطهرة عند غير الحنفية كما يبينا في بحث الاستحالة ، فرماد النجس ودخانه نحسان . إلا أن المالكية استثنوا على المشهور رماد النجس يظهر بالنار ، وكذا دخان النجس والوقود المتنجس ، إنه يظهر بالنار .

١٥ - نزح البئر المتنجسة أو غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها : مطهر لها كالنزح .

والنزح : هو نزح ما وجب من الدلاء ، أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الآدمي أو غيره من الحيوان . وهو مطهر للبئر . وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر فينفي سد جميع منابع الماء إن أمكن ، ثم ينزع ما فيها من الماء النجس . وإن لم يكن سد منابعه لغلبة الماء ، فتنزح المقادير التالية^(١) :

أ - إن كان الواقع حيواناً : فإن كان نحس العين كالختزير ، يجب نزح جميع الماء . والصحيح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنحس العين . وأما إذا لم يكن نحس العين : فإن كان آدمياً فلا ينحس البئر ، وأما سائر الحيوان : فإن كان لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور ، فالصحيح أنه يوجب التنجيس . وأما الخمار والبغل فالصحيح أنه يجعل الماء مشكوكاً فيه .

(١) تحفة الفقهاء : ١ / ١٠١ وما بعدها ، ط دار الفكر بدمشق ، بتخريج وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأستاذ المنتصر الكتاني .

ب - وإن كان حيواناً يؤكل لحمه ، فيتنجس الماء إن خرج ميتاً . وينزح ماء البئر كله إن كان منتفخاً أو متفسحاً .

وإن لم يكن منتفخاً ولا متفسحاً فهو في ظاهر الرواية مراتب ثلاثة :
في الفأرة ونحوها : ينزع عشرون دلواً أو ثلاثون بحسب كبر الدلو وصغره .

وفي الدجاجة ونحوها : ينزع أربعون أو خمسون .

وفي الآدمي ونحوه : ينزع ماء البئر كله . وذلك إذا كان على الآدمي نجاسة بيقين ، حقيقة أو حكمة ، أو نوى الغسل أو الوضوء . ودليلهم على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح فيه حديث نبوى .

١٦ - دخول الماء من جانب وخروجه من الجانب الآخر في حوض صغير مثلما كان فيه ثلاث مرات ، فيصير ذلك بنزلة غسله ثلاثة : هو وسيلة لتطهير حوض الحمام أو الأواني إذا تنجلس ، لأنه بزوال أثر النجاسة يصير الماء جاريأً ، ولم يتيقن منبقاء النجاسة فيه . وعلى هذا إذا تنجلس ماء في قناة أو في وعاء ، فيطهر بصب ماء طاهر عليه في ناحية منه ، حتى يسيل من جوانبه وينخرج من الناحية الأخرى .

١٧ - الحفر (أي قلب الأرض يجعل الأعلى أسفل) : يظهرها .

١٨ - غسل طرف الثوب أو البدين : يجزئ عن غسله كله إذا نسي المرء حل النجاسة ، وإن وقع الغسل بغير تحرر ، وهو اختمار عند الحنفية .

مذاهب غير الحنفية في المطهرات :

عرفنا في ثنايا بحث أنواع المطهرات عند الحنفية آراء المذاهب الأخرى ، وأفردتها هنا إجمالاً ببيان مستقل .

مذهب المالكية : المطهرات عند المالكية هي ما يأتى^(١) :

- ١ - الغسل بالماء الطهور المطلق ، لكل مالا يجزئ فيه المسح أو النضح . ولا يكفي إمرار الماء بل ولابد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، ولا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء .
- ٢ - المسح بخربة مبللة لما يفسد بالغسل ، كالسيف والنعل والخف .
- ٣ - النضح للثوب أو الحصير إذا شك في نجاسته ، ينضح بلا نية كالغسل : وهو رش باليدي أو غيرها كفم أو تلقي مطر رشة واحدة ، على المحل المشكوك بنجاسته بالماء المطلق . ففي حالة الشك بإصابة مكان بالنجاسة ، يجب نضحيه لاغسله ، فإن غسل كان أحوط . ولا يجزئ رش البدن المشكوك في نجاسته ، وإنما يجب غسله كتحقق الإصابة بالنجاسة .
- ٤ - التراب الظاهر : طهارة حكمية في حالة التيم .
- ٥ - الدلك : لما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك ، بخلاف غير الدواب كالآدمي والكلب والهر ونحوها ، فلا يعنى مما أصاب الثوب أو البدن من فضلاتهما ، وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو عنه .
- ٦ - تكرار المشي أو المرور : يظهر ثوب المرأة الطويل الذي تجره على الأرض المتنجسة اليابسة ، فيتعلق به الغبار ، بشرط أن تكون إطالته للستر لا للخيلاء ، واختلف في النجاسة الرطبة . والتطهير يحصل إذا كانت غير لابسة للخف ، فإن كانت لابسة لخف فلا عفو .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ - ٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٢ وما بعدها ، بداية المجتمد : ١ / ٨٢ . وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ .

ومثلها : من مشى برجل مبلولة على نجاسة يابسة : يطهره ما بعده ، ويصلى كل منها على وضعه ، ولا يجب عليهما الغسل .

ويعفي عن طين المطر ، مالم تكن النجاسة غالبة ، أو عينها قائمة .

٧ - التقوير : يطهر الجامدات ، لأن وقعت فأرة في سمن جامد ، طرحت هي وما حولها خاصة ، قال سحنون : إلا أن يطول مقامها فيه .

فإن وقعت الفأرة في سمن ذائب ، فماتت فيه ، طرح جميعه . وعلى هذا ، إذا وقعت نجاسة في ماء غير الماء ، تنفس ، سواء تغير أو لم يتغير .

٨ - النزح : إذا وقعت دابة نجسة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نزح جميعه ، فإن لم تغيره ، استحب أن ينزع منه بقدر الدابة والماء ، أي ينزع كله بالإضافة إلى نزح مقدار الدابة .

٩ - غسل مكان النجاسة : إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن ، غسل وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع .

١٠ - الاستحالة : تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللت ، ولا يطهر جلد الميتة بالديغ ، والمعتقد أن رماد النجس ودخانه طاهر .

١١ - الذكاة الشرعية تطهر غير المأكول للحم ، إلا الآدمي والخنزير ، وعلى رأي الدردير : مشهور المذهب أن الذكاة لاتطهر حرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والكلب والخنزير .

والمحظى للماء والجامد وغيرهما عند الشافعية أربعة هي^(١) :

١ - ماء مطلق : وهو ما يقع عليه اسم ماء ، بلا قيد إضافي كاء ورد ، أو

(١) تحفة الطالب للشيخ زكريا الأنباري : ص ٤ ، المجموع : ١٨٨ / ١ ، معنى المحتاج : ١٧ / ١ وما بعدها ، ٨٤ وما بعدها .

وصفي كاء دافق ، وهو أنواع : مانزل من السماء وهو ثلاثة : المطر ، وذوب الثلج والبرد ، وما نبع من الأرض وهو أربعة : ماء العيون والأبار والأنهار والبحار .. ويتعين الماء لإزالة خبث ورفع حدى وغيرها كتجديد الوضوء .

وينضح بول أو فيء صبي لم يطعُم (يتناول) قبل مضي حوالين غير لبن للتغذى ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »^(١) وقد أخذ بهذه التفرقة الشافعية والحنابلة ، ولم يفرق المالكية بين الذكر والأنثى وقالوا : النضح : طهارة ما شرك فيه أي الشوب المشكوك فيه فقط ، وأوجبوا كالحنفية الغسل في الحالين قياساً للأنثى على الذكر^(٢) ، وإنني أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة للتصرّح بالتفرق ، والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوة ، فينتشر ، وأنه يكثر حمله على الأيدي ، فتعظم المشقة بغسله ، وأن مزاجه حار ، وبوله رقيق ، بخلاف الأنثى .

٢ - وتراب مطهر لم يستعمل في فرض ، ولم يختلط بشيء ، لقوله تعالى : « فتيموا صعيداً طيباً » أي تراباً طاهراً .

٣ - وداعيغ : وهو ما ينزع فضلات الجلد وعفونته ، بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه ، لم يعد إليه النتن والفساد ، كفرض وشب ، ولو كان الداعيغ نجساً ، كذرق طير .

٤ - وتخلل : هو انقلاب الخمر خلاً ، بلا مصاحبة عين تقع فيها ، وإن نقلت من شمس إلى ظل ، أو عكسه ، فإن صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيها ، أو وقع فيها عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل ، لم يكن ذلك مطهراً .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي السَّعْي ، وروى الجماعة عن أم قيس بنت مخمن أن النبي نصح بول صبي ، وروى ابن ماجه عن أم كُرْزَأْنَ النَّبِيَّ ﷺ قال : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » (نيل الأوطار : ٤٥ / ١)

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٨٢ ، نيل الأوطار : ١ / ٤٧ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٧ وما بعدها ، ط مكة .

والطهارات الحاصلة بالمطهرات الأربع :

وضوء ، وغسل ، وتميم ، وإزالة نجس ، وهذا الأخير يشمل الإحالة .

ولا يظهر المتنجس الصقيل كسيف ونحوه بالمسح بل لابد من غسله ، كما لا يظهر النعل بالدلك دون الغسل ، ويظهر الماء بملائكة ولو لم يبلغ قلتين ، وتظهر الأرض المتنجسة بملائكة الماء عليها .

والمطهرات عند الخنابلة^(١) : كالشافعية غالباً إلا في الدباغ ، فإنه غير مطهر عندهم ، وهي الماء ، والتراب ومثله الاستنجاء بالأحجار ، والتخلل . فتظهر الأرض المتنجسة بملائكة الماء عليها أي صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد ، ولم يبق للنجاسة عين ، ولا أثر من لون أو ريح ، إن لم يعجز عن إزالتها أو إزالتها أحدهما .

ولا تظهر الأرض المتنجسة بشمس ولا ريح ، ولا جفاف ؛ لأنَّه عليه السلام أمر بغسل بول الأعرابي ، ولو كان ذلك يظهر لاكتفى به .

ولا تظهر نجاسة باستحالـة ، فلو أحرق السرجين النجس ، فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحة ، فصار ملحـاً ، لم تظهر ، لأنَّه عليه السلام « نهى عن أكل الجلـة وألبانها^(٢) لأكلها النجاسة ، ولو ظهرت باالاستحالـة لم ينـه عنه .

ولا تظهر بـنـار ، فالرمـاد من روـث نـجـس ، والصابـون المـعـمـول من زـيـت نـجـس ، ودـخـان نـجـاسـة وغـيـرـهـا : نـجـس ، وـما تـصـاعـدـ من بـخـارـ مـاءـ نـجـسـ إـلـىـ جـسـمـ صـقـيلـ أوـ غـيـرـهـ : نـجـس ، وـتـرـابـ جـبـلـ بـرـوـثـ حـمـارـ أوـ بـغـلـ وـنـحـوـ مـاـ لـأـيـؤـكـلـ لـهـ : نـجـس ، وـلـوـ اـحـرـقـ كـلـذـكـ لـمـ يـنـهـ بـالـنـجـاسـةـ . وـكـذـاـ لـوـ وـقـعـ كـلـبـ فـيـ مـلـاـحـةـ ، فـصـارـ مـلـحـاـ ، أـوـ فـيـ

(١) كـشـافـ القـنـاعـ : ١ / ٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢١٨ - ، المـنـيـ : ١ / ٣٩ - ٣٥ - ٢٥ / ٢٠ ، ٩٨ .

(٢) رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاؤـدـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ، وـقـالـ : حـسـنـ غـرـيبـ .

صَبَّانَةُ ، فَصَارَ صَابُونًا : نَجْسٌ^(١) .

ويستثنى من مبدأ عدم التطهير بالاستحالة : ما يخلق منه الآدمي ، والثمرة التي انقلبت خلاً ب نفسها ، أو بنقلها من موضع إلى آخر لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها ، فإن خللت ، ولو بنقلها بقصد التخليل لم تطهر ، لحديث مسلم عن أنس قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ تَخَذُّلُهُ خَلَالًا ؟ قَالَ : لَا » وَقَدْ أَخْمَرَ (أي وعاؤها) مثلها ، يطهر بظهورها تبعاً لها .

ولا يطهر دهن تنفسه ؛ لأنَّه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه .
كما لا يطهر باطن حَبَّ تشرب النجاسة ، ولا عجين تنفس ، لأنَّه لا يمكن غسله ،
ولا يطهر لحم تنفس ، ولا إماء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً .

ويطهر السن الجامد ونحوه بـالقاء النجاسة وما حولها ، وأما المائع فلا يطهر
إن ظلت النجاسة فيه ، لأنَّ ماتت الفأرة فيه ، فإن خرجت حية ، فهو ظاهر .
ويلزم غسل ما وقعت فيه النجاسة ، حتى يتيقن من إزالتها ، فإنْ خفي
موقع نجاسة في بدن أو ثوب أو مكان صغير ، كبيت صغير ، فيلزم غسله ،
ولا يكفي الظن ، لأنَّ الطاهر اشتبه بالنفس ، فوجب اجتناب الجميع ، حتى
يتيقن الطهارة بالغسل ، لأنَّ النجاسة متيقنة ، فلا تزول إلا بيقين الطهارة .

أما خفاء موقع النجاسة في مكان كبير كصحراء واسعة ودار واسعة ،
فلا يضر ، منعاً من الوقوع في الحرج والمشقة .

ويجزئ نضح بول أو قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة ، وإن كان نجساً
كبول الكبير ، ولابد من غسل بول الأنثى والختن .

ولا يطهر النعل بالدلك ، بل يجب غسله ، كما يجب غسل ذيل ثوب امرأة

(١) حق ابن تبيه رحمه الله في فتاويه أن استحالة النجاسة يذهب بغيرها وعينها ، فلا يبقى حكم النجاسة لها ، وتكون طاهرة .

تنجس بشيء أو غيره ، كغسل الثوب والبدن . لكن يعفى عن يسير النجاسة على أسلف الحف والخذاء بعد الدلك ، عملاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ الأذى بخفيه ، فظهورها التراب » ^(١) .

ولاظهر الأرض النجسة بشمس ولاريح ولاجفاف ، عملاً بال الحديث السابق « أهريقوا على بوله سجلاً من ماء » .

والخلاصة : أن الشافعية والحنابلة نظروا في المطهرات إلى أكل ما يحصل به مراد الشارع .

وتتوسع الحنفية في شأن المطهرات ، وقاربهم فيها أحياناً المالكية . والواقع العملي وحاجة الناس وأعرافهم كل ذلك يؤيد العمل بذهب الحنفية .

المبحث الرابع - أنواع المياه :

المياه أنواع ثلاثة : طهور ، وظاهر غير مطهر ، ومتنجس :

النوع الأول - الماء الطهور أو المطلق :

هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، مادام باقياً على أصل الخلقة ، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون والطعم والرائحة) ، أو تغير شيء لم يسلب طهوريته كtrap طاهر أو ملح أو نبات مائي ، ولم يكن مستعملاً ، مثل ماء المطر والأودية ^(٢) والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار ، وماء الثلوج والبرد ، ونحوها من كل ماء عذب أو صالح ، ويشمل الماء الذي ينعقد على صورة حيوان ، أو ينعقد ملحأ ، أو يرشح ويتبخر بخار ماء ؛ لأنه ماء حقيقة .

(١) رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان ، وهو ثقة ، وصح في حديث أم سلمة السابق : أن المرور على طريق جاف مطهر . لكن لم يقيد الحديث بنجاسة قليلة ولا كثيرة .

(٢) الأودية جمع واد : وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل .

إلا أن الحنفية قالوا : الماء الذي ينعقد فيه الملحق طهور قبل الانعقاد ، أما بعد الانعقاد والذوبان ، فإنه يكون ظاهراً غير طهور فلا يرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

هذا الماء المطلق ظاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً » (١) وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (٢) ، ولقوله عليه السلام عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الخل ميته » (٣) وقوله عليه السلام : « إن الماء طهور ، لا ينجسه إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولو نه » (٤) .

وبحث الماء الظاهر يستتبع معرفة الأمرين التاليين :

أ - التغير غير المؤثر في الطهورية :

اتفق الفقهاء على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً : أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير ، فلا يضر تغير أوصاف الماء كلها أو بعضها بطول المكث (بقاء في المكان مدة طويلة) لتعذر الاحتراز عنه ، ولا بتراكم طهور ، وطحّب (خضرة تعلو على وجه الماء) ، وما في مقره وممره ، ولا بخالط المجاور (وهو ما يمكن فصله) كعود ودهن ولو مطبيين ومنه البخور ولا بجفنة ملقاة على الشاطئ تغير الماء بريحها ، ولا بداعي إثنائه كقطaran وقرظ ، ولا ببعض المعادن كلح ماء وكبريت ، ولا بما يعسر الاحتراز عنه كالتبغ وورق الشجر . وللفقهاء تفصيات وإيراد قيود هي :

(١) رواه سبعة من الصحابة وهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، والفارسي ، وأبو بكر الصديق . وحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربع ، وهو وإن ذكرت فيه علل ، تأيد بالروايات الأخرى (نصب الراية : ٩٥ / ١) .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة ، وهو حديث ضعيف السند (نصب الراية : ٩٤ / ١) لكن حسنة الترمذى ، وله إسناد صحيح ذكره ابن القطان ، وقال عنه الإمام أحمد : هو حديث صحيح .

قال الحنفية^(١) : تجوز الطهارة باء خالطه شيء جامد طاهر ، مالم يكن التغير عن طبع ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها ، كاء السيل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، وبقيت رقته غالبة ، فإن صار الطين غالباً لا تجوز الطهارة به . وكلاء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان مادام باقياً على رقته وسليانه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء المخالطة له ، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد ، لأن صار ماء الصابون ثخيناً ، أو صار ماء الزعفران صبغة ، لا تجوز به الطهارة .

وقال المالكية^(٢) : لا يضر ماتغير بطول مكثه ، أو بما يجري عليه ، أو بما هو متولد منه كالطحلب والدوود والسمك الحي ، أو بما لا ينفك عنه غالباً ، أو بالمجاورة ، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح ، على المشهور ، وبما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد ، ولو قصداً ، ولابداغ طاهر كقطران ، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر يتتساقط في الآبار والبرك من الريح ، فإذا دبعت الجلود المعدة لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها ، يجوز الانتفاع بائها ، وإن تغير بأثر الدايم الطاهر كالقرظ والقطران والشب ، ولا يضر التغير بالمجاورة ؛ لأن الماء يتكيف بكيفية المجاور ، ومن المجاور : جيفة مطروحة خارج الماء ، فتغير ريح الماء منها .

ولا يضر التغير الخفيف باللة سقي من حجل أو وعاء ، أو بأثر بخور دهن به الإناء من غير دبغ به ، أو رمي في الماء ، فرسب في قراره ، فتغير الماء به ، لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيراً عند الاستقاء وغيره ، فصار كالتجير بالملّر .

(١) فتح القدير : ٤٨ / ١ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٦ / ١ . مراق الفلاح : ص ٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٣٠ / ٣٦ - القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، بداية المجتهد : ٢٢ / ١ ، الشرح الكبير :

كما لا يضر التغير بالشك في جنس المغير ، هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم ، أو من جنس مالا يضر كالكبريت وطول المكث ، ويجوز التطهير به . وكذا لا يضر المشكوك في تغييره بالرقيق ، كما إذا جعل الماء في الفم ، وحصل شك فيه ، هل تغير بالرقيق أولاً ، فإنه يجوز التطهير به .

ويضر التغير لأحد أوصاف الماء بالشيء المفارق غالباً : وهو ما شأنه مفارقة الماء غالباً وكان طاهراً ، كلبن وسمن وعسل وحشيش ، فإذا امتزج به ، أو لاصقه ، كالرياحين المطروحة على سطح الماء ، والدهن الملائق له ، وتغير أحد أوصاف الماء لوناً أو طعمأً أو ريحأً ، لم يجز التطهير به ، ويصبح الماء طاهراً بنفسه ، غير مطهر لغيره .

والخلاصة : إن خالط الماء شيء ظاهر ، ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فهو ماء مطلق ظهور ، وإن غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو ظاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة ، غير مطهر ، وعند الحنفية : ظاهر مطهر ، مالم يطبخ أو يغلب على أجزاءه .

والمالكية يلحقون بالتراب : كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسرب طهورية الماء ، إذا غيرت أحد أوصافه ، ولو طرحت فيه قصداً .

وقال الشافعية^(١) : لا يضر تغير يسير ظاهر لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولو كان مشكوكاً في أن تغيره كثير أو يسير ، لتعذر صون الماء عنه . ولا يضر متغير بعُكُّث وإن فحش التغير ، وطين وطحلب (شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث) ؛ وما في مقره ومعره ، ككبريت وزرنينيخ ونورة (كلس) ، لتعذر صون الماء عن ذلك ؛ ولا يضر تغير بلح ماء ، لابلح جبلي ، فيضر التغير به مالم يكن

(١) مغني المحتاج : ١٩ / ١ ، المهدب : ٥١١ .

بقر الماء أو مره ؛ ولاتنعن الطهارة بملح انعقد من الماء ، لأنه كان ماء في الأصل ، فهو كالثلج إذا ذاب فيه .

ولا يضر تغير بورق شجر تناثر وتفتت واختلط بالماء ، لتعذر صون الماء عنه ؛ ولا يضر متغير بمجاورة طاهر كعود ودهن ، ولو مطيبين ، وكافور صلب ، أو بتراو ولو مستعملاً طرح فيه في الأظهر ، لأن تغيره بغير التراب ترقد ، وبالتراب كدورة لاتنعن إطلاق اسم الماء عليه .

ومذهب المخابلة^(١) كالشافعية في عدم تأثير الماء بالغير بطول مكث (وهو الماء الآjen الذي تغير بطول إقامته في مقره)^(٢) أو بالمر والممر ، أو بالمجاورة ، أو بريح ميتة إلى جانبه ؛ لأن ذلك يشق الاحتراز عنه أو بملح مائي : وهو الماء الذي يرسل على الأرض الساخن ، فيصير ملحاً ؛ لأن المتغير به منعقد من الماء ، فأشباهه ذوب الثلج .

والخلاصة : أن الماء المتغير الذي لا يضر التوضؤ به أربعة أنواع :

- ١ - ما أضيف إلى محله ومقره ، كاء النهر والبئر وأشباهها .
- ٢ - ما لا يمكّن التحرز عنه كالطحلب والخز (الشوك الأخضر) وسائل ما ينبع في الماء ، وكذا ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبين ونحوه ، فتلقيه في الماء ، وما هو في قرار الماء ، كالكبريت والزفت وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها .
- ٣ - ما يوافق الماء في صفتيه : الطهارة والظهورية ، كالتراب إذا غير الماء ،

(١) كشف النقاع : ٢٥ / ١ وما بعدها ، المغني : ١٣ / ١ .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ باء آjen .

لابين الطهورية ؛ لأنه طاهر مطهر كالماء ، فإن ثخن بجث لايجري على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به ، لأنه طين وليس بباء ، ولافرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح البحري أو المائي ، والمعدني ، لأن هذا الأخير خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ، فهو كالزعفران وغيره .

٤ - ما يتغير به الماء بمجاولته من غير مخالطة ، كالدهن بأنواعه ، ومثله القطران والزفت والشمع ، والطاهرات الصلبة ، كالعود والكافور والعنب ، إذا لم يتلف في الماء ، ولم يبع فيه ، لأنه تغيير مجاورة ، فأشبهه مالو تروح الماء بريح شيء على جانبه ، ولا خلاف في هذا .

ولا خلاف بين العلماء في حجاز التوضؤ بما خالطه طاهر لم يغيره ، فإذا سقط شيء من الباقلاء والمحص والورد والزعفران وغيره في ماء ، وكان يسيراً ، فلم يوجد له طعم ولألوان ولا رائحة كثيرة ، جاز الوضوء به ، لأنه « عَلَيْهِ اغتسل وزوجته من جفنة فيها أثر العجين » .

ب - الماء الطهور المكره الاستعمال تزيئها عند الحنفية :

هناك ماء طاهر مطهر مكره استعماله تزيئها حال وجود غيره على الأصح عند الحنفية^(١) : وهو الماء القليل الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ، لالوحشية إذ سُورها^(٢) نجس ، ومثل الدجاجة المخلدة (المتروكة تأكل القاذورات) وسباع الطير ، والحيبة والفأرة ؛ لأنها لا تتحامى عن النجاست . وهذا عمل بمقتضى الاستحسان ، تيسيراً على الناس بسبب مخالطة الناس للهرة ، وتطوافها بهم ، وللضرورة في سباع الطير لعدم إمكان التحرز عنها ، وقد قرر

(١) مراقي الفلاح : ص ٢ .

(٢) السُّور : الباقي من الماء في الإناء بعد شرب حيوان منه .

النبي ﷺ طهارة سؤر المرة ، فقال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات »^(١) ، وعن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يُصغي إلى المرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها »^(٢) .

وتزول الكراهة إذا لم يوجد غير هذا الماء . وقال الشافعية بطهارة فم المرة وطهارة سؤرها .

النوع الثاني - الماء الظاهر غير الظهور :

وحكمه عند الحنفية أنه يزيل الخبث ، أي النجاسة عن الثوب والبدن ، ولا يزيل الحديث ، فلا يصح الوضوء والغسل به ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها - الماء الذي خالطه ظاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وسلب طهوريته : وسائل الطهورية عند الحنفية هو غلبة غير الماء عليه إما في مخالطة الجامدات وإما في المائعات^(٣) . والغلبة في الجامدات تكون بإخراج الماء عن رقته وسائلنه ، أو التي تزيل طبع الماء (وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات) بالطيخ بنحو حِمْص وعدس ، ولم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل بماء فيه أثر العجين ، وكان يغتسل وهو جنب ويغسل رأسه بالخطمي (ورق يدق ويغسل به الرأس) ، وأمر النبي بغسل الذي وقصّه (كسرته) ناقته ، وهو مُحرِّم باء وسِدْر (شجر النبق) ، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل باء وسدر^(٤) .

(١) رواه الحسن عن كيشة بنت كلب بن مالك ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً البهقى ، وصححه البخاري والمقili وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى (نيل الأوطار : ٢٥ / ١) .

(٢) رواه الدارقطنى (المصدر والمكان السابق) وأصفع الإناء للهرة : أماله .

(٣) مراقي الفلاح : ص ٢ - ٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٨ وما بعدها .

(٤) نصب الراية : ١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢٩ ، والحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه والأثر ، والحديث الثاني رواه أحمد عن عائشة .

والغلبة في الماء الذي لا وصف له كالماء المستعمل ، وماء الورد المنقطع الرائحة : تكون إما بزيادة الوزن لأن اختلط رطلان من الماء المستعمل بربطة من الماء المطلق أو بظهور وصفين من ماء له أوصاف ثلاثة ، كالخل له لون وطعم وريح ، فأي وصفين ظهرنا منعا صحة الوضوء ، ولا يضر ظهور وصف واحد لقلته ، أو بظهور وصف واحد من ماء له وصفان فقط ، كاللبن له اللون والطعم ، ولرائحة له .

الماء المشكوك في ظهوريته عند الحنفية : وهو ما شرب منه حمار أو بغل . وهو عند الحنفية ظاهر في نفسه ، مشكوك في إمكان إزالة الحديث به ، فمن لم يجد غيره توضأ به وتم ، بسبب تعارض الأدلة في إباحته وحرمتها أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته^(١) .

وقال المالكية^(٢) : إن سالب الطهورية الذي يترب عليه أنه لا يرفع الحديث ولا يزيل الحديث : هو كل ظاهر يخالط الماء مما يفارقه غالباً ، ويغير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) ، ولم يكن من أجزاء الأرض ، ولا دابغاً لإنائه ، ولا مما يعسر الاحتراز عنه . مثال ذلك الظاهر المفارق للماء غالباً الصابون وماء الورد والزعفران واللبن والعسل والزيسب المتبوذ في الماء ، والليمون وروث الماشية ودخان شيء محروق ، والخشيش ، أو ورق الشجر أو التبن الواقع في بئر يسهل تقطيعتها ، والقطران الراسب في الماء لغير دباغ للوعاء والطحلب المطبوخ في الماء ، والسمك الميت . فهذه الأمثلة إن غيرت أحد أوصاف الماء ، جعلته ظاهراً غير طهور . ومثلها المتغير الفاحش بآلية السقي ، أو يأنائه ، إذا كانا من غير أجزاء

(١) فتح القدير والمداية : ١ / ٧٨ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٣٧ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ وما بعدها ، بداية

المجتهد : ١ / ٢٦ .

الأرض كإماء من جلد أو خشب ، وحبل من كَتَان أو ليف . فإن كان التغير يسيراً ، أو بسبب استعمال القطران للدباغ ، فلا يسلب الطهورية ، ولا يضر .

وقال الشافعية^(١) : الذي يسلب طهورية الماء ، فيجعله غير صالح لرفع الحدث ولا لإزالة النجس به : هو كل مخالط ظاهر يستغني الماء عنه ، فإذا غير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولم يكن المغير ترباً ولملاحاً مائياً ولو طرحاً قصداً . وذلك مثل الزعفران وماء الشجر والملي والملح الجبلي والتتر والدقيق والطحلب المطروح في الماء ، والمنقوع في الماء من كتان أو عرق سوس ، والقطaran لغير دباغ ، والماء المخلوط بنحو سدر أو صابون ، فلا يصح الوضوء به كاء اللحم وماء الباقلة .

وسواء أكان التغير حسياً أم تقديرياً ، فلو وقع في الماء مائعاً يوافقه في الصفات ، كاء الورد المنقطع الرائحة ، فلم يتغير ، فلو قدرنا أن ماء الورد الواقع حل محله مختلف وسط ، كلون العصير ، وطعم الرمان ، وريح اللاذن^(٢) ، ثم غيره ، لم يصر طهوراً .

وقال المخابلة^(٣) : يسلب طهورية الماء أنواع منها : المستخرج بالعلاج ، كاء ورد وزهر وبطيخ ، إذا غلت أجزاءه على الماء ؛ والظاهر الذي يغير اسم الماء حتى صار صبغأً أو خلأً ؛ والظاهر الذي يغير أحد أوصاف الماء تغيراً كثيراً ، بأن طبخ فيه كاء الباقلة والمحص ، أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدني ، أو طرحت فيه آدمي عاقل قصدأً كطحلب أو ورق شجر ونحوه ، ففي كل ذلك لا يعد ماء مطلقاً ، فلا يتوضأ به .

(١) مغني الحاج : ١٨ / ١ ، المذهب : ٥ / ١ .

(٢) اللاذن : نوع من العلوك يستعمل عطرأً ودواء .

(٣) المغني : ١٤ / ١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٠ / ١ .

ثانيها - الماء المستعمل القليل :

والقليل : هو ما نقص عن القُلتين بأكثر من رطلين . والقلتان : خمسائة رطل بغدادي تقربياً (٥٠٠) وبالصري ($\frac{3}{7}$ ٤٤) رطلاً^(١) وبالشامي ٨١ رطلاً ، والرطل الشامي : $\frac{1}{2}$ كغ فيكون قدرهما (١٩٥, ١١٢ كغ) وتساوي ١٠ تنكـات (صفائح) وقيل : ١٥ تنكـة أو ٢٧٠ لترـاً ، وقدرها بالمساحة في مكان مربع : ذراع وربع طولاً وعرضـاً وعمقاً بالذراع المتوسط . وفي المكان المدور كالبئـر : ذراعان عـقاً ، وذراع عـرسـاً . وقال الخـابـلة : ذراعان ونصف عـقاً ، وذراع طـولاً .

والمستعمل عند الحنفـية^(٢) : هو الماء الذي استعمل لرفع حـدـث (وضـوء أو غـسل) أو لقربـة (ثـواب) كالوضـوء - في مجلس آخر - على الوضـوء بنـية التـقـرب أو لـصلة الجـناـزة ودخول المسـجـد وـمـسـ المـصـفـحـ وـقـراءـةـ القرآن . ويـصـيرـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـاًـ بـجـرـدـ اـنـفـالـهـ عـنـ الجـسـدـ ،ـ وـالـمـسـتـعـمـلـ :ـ هـوـ الـذـيـ اـتـصـلـ بـالـأـعـضـاءـ ،ـ لـاـ كلـ المـاءـ .ـ وـحـكـمـهـ عـنـدـهـ أـنـهـ طـاهـرـ بـنـفـسـهـ غـيرـ مـطـهـرـ لـغـيرـهـ مـنـ الـحـدـثـ وـيـظـهـرـ الـخـبـثـ أـيـ أـنـهـ لـاـ يـزـيلـ الـحـدـثـ مـنـ وـضـوءـ وـغـسلـ ،ـ وـيـزـيلـ النـجـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ عـنـ الثـوـبـ وـالـبـدـنـ عـلـىـ الرـاجـعـ الـمـعـتـدـ .

والمستعمل عند المالـكـيـة^(٣) : هو الماء الذي استعمل في رفع حـدـث (وضـوء أو غـسل) أو في إـزـالـةـ خـبـثـ (عـيـنـ النـجـاسـةـ) ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ الغـسلـ وـاجـباًـ كـغـسلـ الـمـيـتـ ،ـ أـمـ غـيرـ وـاجـبـ كـالـوضـوءـ عـلـىـ الـوـضـوءـ وـغـسلـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ ،ـ وـالـغـسلـةـ الـثـالـثـةـ فـيـ الـوـضـوءـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـغـيـرـهـ الـاستـعـمـالـ .

(١) الرـطـلـ الـبـغـادـيـ : ٧ / ٤٢٨ درـمـ ،ـ وـالـرـطـلـ الـصـرـيـ : ١٤٤ درـهـاـ ،ـ وـسـعـةـ الدـرـهـ ٣، ١٧ غـمـ

(٢) الـبـدـائـعـ : ١ / ٦٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـدـرـ المـخـتـارـ وـرـهـ الـحـتـارـ : ١ / ١٨٢ـ ١٨٦ـ ،ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ١ / ٥٨ـ ،ـ ٦١ـ

(٣) الشرـحـ الصـفـيرـ : ١ / ٣٧ـ ٤٠ـ ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ الـدـسـوقـيـ : ١ / ٤١ـ ٤٣ـ ،ـ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ :ـ صـ ٣١ـ

بداـيـةـ الـجـهـدـ : ١ / ٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

والمستعمل في رفع الحدث : هو ما تقاطر من الأعضاء^(١) ، أو اتصل بها ، أو انفصل عنها وكان المنفصل يسيراً ، أو غسلت فيه ، فإن اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس مستعمل . والماء المستعمل : طاهر مطهر ، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة ، أو في غسل إناء ونحوه ، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره ، إذا كان يسيراً . وعلة الكراهة : أن النفوس تعافه .

والماء المستعمل عند الشافعية^(٢) : هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه ، والأصح أن نقل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة طهور في المذهب الجديد . والمراد بفرضية الطهارة ولو صورة كوضوء الصبي ، إذ لا بد لصحة صلاته من وضوء .

ومن المستعمل : ماء قليل اغترف منه بدون نية الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن يقصد نقل الماء من إناءه لغسلها خارجه ، فإن نوى الاعتراف بها فهو طهور .

ومن المستعمل : ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف ، وماء غسل كافرة لتحل لخليلها المسلم ، وماء غسل ميت ، وماء غسل مجنونة لتحل لخليلها المسلم . ولا يصبح مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو .

والمستعمل الظاهر في إزالة النجاسة (وهو الغسالة) يشترط فيه شروط ثلاثة :

١ - أن يكون الماء وارداً على محل النجاسة إن كان قليلاً في الأصح

(١) احتزز بالماء عن التراب ، فلا يكره التيم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالأعضاء .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٠ وما بعدها ، ٨٥ ، المذهب : ١ / ٥ ، ٨ .

لا كثيراً ، لئلا يتنجس الماء ، لوعكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع
النجاسة فيه .

٢ - أن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحد أوصافه ، وقد ظهر المخل .

٣ - ألا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ
الظاهر . فإذا تغير الماء أو زاد وزنه ، أو لم يظهر المخل بأن بقي لون النجس
وريحه معاً ، أو طعمه وحده ، ولم يسر زواله ، لدلالة ذلك على بقاء عين
النجاسة .

وحك المستعمل : أنه طاهر غير ظهور في المذهب الجديد ، فلا يتوضأ أو
يغسل به ، ولا تزال النجاسة به ؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحتزرون عن
ذلك ، ولا عما يتلقا عليهم منه ، وفي الصحيحين « أنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ عاد جابرًا في مرض
موته ، فتوضأ وصب عليه من وضوئه » وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل
للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيم ، ولم يجمعوه للشرب ، لأنه مستقدر .

ويعنى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء . فإن جمع الماء المستعمل فبلغ
قلتين ، فظهور في الأصح .

ومستعمل عند الحنابلة^(١) : هو المستعمل في رفع حدث أكبر (جنابة) أو
أصغر (وضوء) ، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة وهي الغسلة
السابعة^(٢) كما هو المذهب ، ولم يتغير أحد أوصاف الماء (لونه أو طعمه أو ريحه) .

ومن المستعمل : ما غسل به الميت ؛ لأنه غسل تعبدى ، لا عن حدث ،

(١) كشاف القناع : ١ / ٣٧ - ٣٨ ، المغني : ١٥ / ١ وما بعدها ، ١٨ - ٢٢ ، ١٢٤ .

(٢) الغسلة الرابعة هي الطاهرة في الوضوء ، والغسلة الثامنة في إزالة النجاسة بعد زوالها : هي الطاهرة عند
الحنابلة .

ويصبح الماء مستعملاً : لو نوى الجنب أو المتوضئ رفع الحدث في ماء قليل ، فإن لم ينبو رفع الحدث أو نوى الاعتراف أو نوى إزالة الغبار أو التبرد أو العبث ظل الماء طهوراً . ومنه : الماء البسيط الذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل ، وكان الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً ، وكان الغمس قبل غسل اليدين ثلاثة . ومنه الماء الذي يغمس فيه المسلم البالغ العاقل (غير الصبي والمنون والكافر) يده كلها إلى الكوع . فلو غمس غير يده كالوجه والرجل لم يكن مستعملاً .

ولا يصير الماء مستعملاً إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال . ويعفى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضؤون من الأقداح ، ويغسلون من الجفان ، واغتسل النبي وعائشة من إناء واحد ، تختلف أيديها فيه ، كل واحد منها يقول لصاحبه : أبقي لي ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء . فإن كثر الواقع وتفاحش لم تجز الطهارة به على الرواية الراجحة ، وهو مذهب الشافعية أيضاً كما بينا ، والمستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، وغسل الجمعة والعيددين وغيرها فيه روایتان : إحداهما - أنه كالمستعمل في رفع الحدث ؛ لأن طهارة مشروعة . والثانية وهي الراجحة : أنه طهور فلا يمنع الطهارة ؛ لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة ، فأشبهه ما لو تبرد به ، ولا خلاف بين العلماء أن ما استعمل في التبرد والتنظيف طاهر طهور غير مكروه .

ولا يصير الماء البسيط مستعملاً إذا اغترف منه المتوضئ عند غسل يديه ؛ لأن المغترف لم يقصد بغمض يده إلا الاعتراف دون غسلها ، ولأن النبي عليه السلام فيما رواه سعيد عن عثمان اغترف من إناء : « ثم غرف بيده الييني ، فصب على ذراعيه الييني ، فغسلها إلى المرفقين ثلاثة ». .

وحكم المستعمل : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، كالشافعية .

وإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، ففيه وجهان : وجه : أنه على الأصل
كما كان ، ووجه : أنه ظهور لقول النبي ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل
الحث»^(١) وإن اجتمع الماء المستعمل مع غير مستعمل فبلغ قلتين ، صار الكل
ظهوراً .

ثالثها - ماء النبات من زهر أو ثمر ، كاء الورد ، أو الزهر ، وماء البطيخ
ونحوه من الفاكهة ، ظاهر غير مطهر .

النوع الثالث - الماء النجس :

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها مثل قليل الأرواث ، وكان الماء
راكداً (غير جاري) قليلاً .

والقليل بالمساحة عند الحنفية^(٢) : ما دون عشر في عشر بذراع العامة .
فينجس وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه .

وأما إذا كان عشرأ في عشر بحوض مربع ، أو ستة وثلاثين في مدور ، وكان
عمقه بحال لا تكشف أرضه بالغرف منه ، على الصحيح ، فلا ينجس إلا بظهور
وصف النجاسة فيه .

وأما الماء الجاري فينجس بظهور أثر النجاسة فيه ، والأثر : طعم النجاسة أو
لونها أو ريحها .

وبذلك يكون الماء المنتجس نوعين :

الأول - ما كان ظهوراً قليلاً ، ووقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

(١) رواه الحسن والشافعي وأبي حمزة وأبي حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، وقال
الحاكم : صحيح على شرطهما (نيل الأوطار : ٣٠ / ١) .
(٢) مراقي الفلاح : ص ٤ .

الثاني - ما كان طهوراً وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة . واتفق العلماء على نجاسة النوع الثاني الذي تغيرت فيه أحد أوصاف الماء (طعمه أو لونه أو ريحه) ، كأن الشافعية والحنابلة وافقوا الحنفية في نجاسة النوع الأول إلا ما يعنى عنه عند الشافعية كميته ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل إذا وقع بنفسه أو ألقته الرياح .

وقال المالكية في أرجح الروايات بطهورية النوع الأول وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، لكنه مكرر ، مراعاة للخلاف^(١) .

والمتنجس عند أكثر الفقهاء لا ينتفع به ولا يستعمل في طهارة ولا في غيرها إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع ، أو في حالة الضرورة كعطش .

قلة الماء وكثرته :

لكن الفقهاء اختلفوا في حد القلة والكثرة : فالكثرة عند أبي حنيفة : هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه^(٢) . والقلة : ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة ؛ كما تقدم .

ولا حد للكثرة في منذهب المالكية فلم يحدوا لها حدًا مقداراً ، والماء اليسير المكرر : هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل ، فما دونها . فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كال قطرة ، ولم تغيره ، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٣٧ وما بعدها ، ٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٦ ، ٢١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢ ، المذهب : ١ / ٥ - ٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١ وما بعدها ، المنفي : ١ / ٢٢ - ٢٧ ، غاية النهي : ١ / ٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٣٧ ، ٣٩ - ٤٢ ، ٤٤ وما بعدها .

(٢) فتح التدبر : ١ / ٥٥ .

خبث ، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة ، ولا كراهة في استعماله في العادات .

والحمد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير : هو القلتان^(١) ، من قلّال هجر : وهو خمس قرب ، في كل قربة مائة رطل عراق ، فتكون القلتان خمسائة رطل بالعراق .

فإذا بلغ الماء قلتين ، فووقدت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه ، أو ريحه ، فهو طاهر مطهر ، لقوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث » قال الحاكم : على شرط الشيختين (أي البخاري ومسلم) ، وفي روایة لأبي داود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينجس » وهو المراد بقوله : « لم يحمل الخبث » أي يدفع النجس ولا يقبله .

فإن وقعت النجاسة في مائع كثير غير مائع ، ولو بقدر قلتين فإنه ينجس ب مجرد ملاقة النجاسة ، لأن الماء يشق حفظه عن النجس ، بخلاف غيره وإن كثر .

وإن تغير أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين) ، ولو تغيراً يسيراً ، فنجس بالإجماع الخصص لحديث القلتين ول الحديث الترمذى وابن حبان : « الماء لا ينجسه شيء »^(٢) ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة ، أنه نجس ، ما دام كذلك . وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي عليه السلام قال : « الماء طهور لا ينجسه

(١) القلة : هي المرة ، سبعة قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل .

(٢) انظر نصب الرأية : ١ / ٩٥ ، قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلها (هذا والحديث الآتي) مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس ، قليلاً كان الماء أو كثيراً .

شيء ، إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه « رواه ابن ماجه ، لكنه حديث ضعيف ^(١) .

وأرجح رأي الشافعية والحنابلة في الأخذ بحديث القلتين الثابت الصحيح ، وإن أعلمه الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات ، إذ في رواية : « إذا بلغ ثلاث قلال » وفي رواية « قلة » كأعلوه بجهالة قدر القلة ، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله ^(٢) .

المبحث الخامس - حكم الأسار والأبار :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - حكم الأسار :

الأسار : جمع سؤر ، والسؤر : البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض بعد شرب الشراب منه . ثم استغير لبقيمة الطعام . واتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدتها اختلافاً كثيراً .

فحكم السؤر بسبب مخالطة لعاب الشراب له عند الحنفية ^(٣) : يختلف بحسب طهارة أو نجاسة لحم الشراب ، فسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر ، وسؤر الكلب نجس ، وقد يكون السؤر مكرورها ، أو مشكوكاً فيه ، فتكون الأسار عند الحنفية أربعة أنواع : طاهر ، ومكرور ، ومشكوك فيه ، ونجس كا يتبيّن مما يأتي :

(١) نصب الراية : ٩٤ / ١

(٢) سبل السلام : ١٩ / ١

(٣) الدر الختار ورد الختار : ١ / ٢٥٥ وما بعدها ، ٢٩٧ ، فتح القدير : ١ / ٧٤ وما بعدها ، تبيّن الحقائق :

١ - سؤر طاهر مطهر بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ، والفرس في الأصح ، ونحوها ، ما لم تكن جلالة (تأكل الجلة) ولا في حال اجترارها إن كانت من الحيوانات المحترة ؛ لأن الماء الخلط به اللعاب أثناء الشرب قد تولد من لحم طاهر ، فيكون طاهراً .
ولا فرق بين أن يكون الآدمي صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً ، جنباً أو حائضاً ، إلا أن يشرب الكافر خمراً فينجس فيه ، إذا شرب عقب الخمر فوراً من إناء ، أما لو مكث قدر ما يغسل فيه بلعابه ، ثم شرب لا ينجس ^(١) .

ودليل طهارة سؤر الآدمي مطلقاً : ما رواه أبو هريرة قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكررت أن أجالسك ، فقال عليه السلام : « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » ^(٢) . وروى مسلم عن عائشة قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي عليه السلام ، فيضع فاه على موضع في » . وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن ، وعن يساره أبو بكر ، ثم أعطى الأعرابي ، فقال : الأين فالأين .

٢ - سؤر طاهر مكرودة تنزيهاً استعماله مع وجود غيره : وهو سؤر المرة ، والدجاجة المخلدة ^(٣) ، والإبل والبقر الجلالة (أي التي تأكل النجاسة إذا جهل حالمها) ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسوakan البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فها ، لأنها تلزم التطواف

(١) ومثل ذلك : لو أصاب عضو الكافر نجاسة ثم لحسها بفمه ، حتى لم يبق أثراً ، أوقاء الصغير على ثدي أمها ، ثم مصه ، حتى زال الأثر ، طهر .

(٢) رواه مسلم . وروي أيضاً أن النبي عليه السلام لقي حذيفة ، فدب يده ليصافحه ، فقبض يده ، وقال : إني جنب ، فقال عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » .

(٣) هي المرسلة التي تختلط النجاسات . أما التي تخesis في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها ، لأنها لا تأكل إلا الحب .

في المنازل ، أو للضرورة ، وعدم إمكان الاحتراز منها ، ولأن النبي ﷺ كان يصغي (ييل) للهرة الإناء ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ به^(١) .

٣ - سور مشكوك في طهارته لا في طهارته : وهو سور البغل والحمار الأهلي ، فيتوضأ به أو يغسل ، ثم يتم بعده أو يقدم إليها شاء ، احتياطاً بالنسبة لصلة واحدة . وسبب الشك : هو تعارض الأدلة في إباحة حمه وحرمته ، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته ، أو للتعدد في توافر الضرورة والبلوى المسقطين للنجاسة ، وذلك بسبب ربط هذا الحيوان في الدور وشربه من الأواني المستعملة ، ومخالطة الناس له بالركوب عليه ، فالذهب عند الحنفية : طهارة لعب البغل والحمار قطعاً ، والشك في الطهورية .

أما تعارض الأدلة في الإباحة والحرمة : فقد ورد في شأن حرمة حمه حدثان :

أ - حديث أبي جير بن غالب ، قال : يا رسول الله ، أصابتنا سَنَة (جدب وقطح) ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَان حَمْرٌ ، وإنك حرمت الحُمُر الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سِمَان حَمْرٍ^(٢) .

٤ - وحديث أنس أن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثانية ، فقال : أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي في الناس : « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية » وفي رواية : « فإنها رجس ، فأكفت القدور ، وإنها لتفور باللحم »^(٣) .

(١) رواه الدارقطني من طريقين عن عائشة رضي الله عنها (نصب الراية : ١ / ١٢٣)

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه البخاري

وأما اختلاف الصحابة في الطهارة والنجاسة : فعن ابن عمر نجاسته ، وعن ابن عباس طهارته .

والحق أن روایة حديث أنس أصح ، وأن لحم الحمير محرم بلا إشكال وأنه إذا تعارض المحرم والمباح ، يقدم المحرم ، سواء بالنسبة للحاديدين أم للإجتهادين عن الصحابة ، والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة ، فإن الممار يربط في الدور والأفنيّة ، إلا أنها دون ضرورة المرة والفارأة ، لدخولهما المضايق ، دون الممار ، فوقع الشك في الطهوريّة ، فهو نجس من وجه النجاست لعابه ، ظاهر من وجه لوجود نوع من الضرورة ، وسرى الشك إلى سؤره ، فهذا سبب الشك ، لأن السبب هو الإشكال في حرمة لحمه ، ولا اختلاف الصحابة في سؤره .

٤ - سؤر نجس نجاستة مغلظة ، لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة كأكل الميتة : وهو ما شرب منه كلب أو خنزير أو سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرد والنمر والضبع .

أما الكلب : فلقوله عليه السلام : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »^(١) فلما تنجز الإناء ، فلماء أولى ، وهذا يفيد النجاستة .

وأما الخنزير ، فلأنه نجس العين ، لقوله تعالى : « إِنَّهُ رَجْسٌ » وأما سباع البهائم ، فلأن لحمها نجس ، ولعابها المخالط للماء يتولد من لحمها ، فيتنجز الماء .

(١) رواه أحمد والشیخان (متفق عليه) عن أبي هريرة ولأحد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب » (نيل الأوطار : ٣٦ / ١) .

وقال المالكية^(١) :

١ - سؤر ابن آدم : إن كان مسلماً لا يشرب الخمر ، فسؤره طاهر مطهر بالجماع . وإن كان كافراً أو شارب خمر : فإن كان في فمه نجاسة فهو كملاء الذي خالطته النجاسة . وإن لم يكن في فمه نجاسة ، فهو طاهر مطهر ، وهو رأي الجمهور .

لكن يكره عند المالكية سؤر شارب خمر مسلم أو كافر شك في فمه ، كما يكره ما أدخل يده فيه ، لأنه كاء حلته نجاسة ولم تغيره .

٢ - سؤر ما يستعمل النجاسة : كالهرة والفارأة ، فإن رئي في أفواهها نجاسة ، كان كملاء الذي خالطته النجاسة ، فإن تحقق طهارة أفواهها ، فظاهر ، وإن لم يعلم فيغتفر ما يعسر التحرز عنه ، لكنه مكره ، وفي تنعيم ما يتحرز منه قوله^(٢) ، أرجحهما : القول بالطهارة .

٣ - سؤر الدواب والسباع طاهر ، لكنه يكره سؤر حيوان لا يتوقى نحساً كثيفاً .

٤ - سؤر الكلب والخنزير طاهر ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من ولوغه في الماء إنما هو عبادة . وفي غسل الإناء الذي شرب منه الخنزير سبعاً : قوله^(٣) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧ - ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣ ، الشرح الكبير : ١ /

٤٣ - ٤٤

(٢) روى قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولغ فيه المهر أن يغسل مرة أو مرتين » وقرة ثقة عند أهل الحديث . وروى مالك من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال عن الهرة : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) :

١ - سؤر الآدمي طاهر ، سواءً أكان مسلماً أم كفراً ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، كما بینا ، لقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » .

٢ - سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر مأكل لحمه يجوز شربه والتوضؤ به .

٣ - سؤر الهر والفارة وابن عُرس ونحوها من حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص : طاهر ، يجوز شربه والتوضؤ به ، ولا يكره عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، إلا أبا حنيفة ، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر ، كما أوضحنا ، فإن فعل أجزأ .

٤ - سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسبع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهر ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، لحديث جابر : « أن النبي عليه السلام سئل : أنتوضأ بما أفضلت الهر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السبع كلها » ^(٢) ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة ، ولأن النبي عليه السلام وصحابه كانوا يركبون البغل والمار ، فلو كان نجساً لبين النبي عليه السلام ذلك ، ولأنها لا يمكن التحرز عنها لقتنيتها ، فأشبها الهر . قوله النبي عن الهر يوم خير : « إنها رجس » أراد أنها محمرة الأكل .

٥ - سؤر الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما : نجس لقوله عليه السلام في الكلب : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أو لهن بالتراب » ^(٣) ،

(١) المجموع : ١ / ٢٢٧ ، المقني : ١ / ٤٦ - ٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٣ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢١ .

(٢) رواه الشافعى في مسنده .

(٣) رواه مسلم ، وفي رواية صححها الترمذى : « أولاهن أو آخراهن بالتراب » وفي رواية أبي داود : « السابعة بالتراب » أي بأن يصاحب السابعة .

والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه . وأما المتولد فحكمه حكم أصله ؛ لأنه يتبع أخسمها في النجاسة .

وهذا المذهب هو الراجح ، أما قول المالكية بالغسل تعبداً فلا يفهم ، لأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، بدليل سائر أنواع الغسل ، ولو كان الأمر بالغسل تعبداً لما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ، لعموم اللفظ في الإناء كله .

المطلب الثاني - حكم الآبار :

الكلام في الآبار المنتجسة يشبه الكلام في الماء الذي خالطته نجاسة ، ولا فرق بين الأمرين عند الجمهور ، وفرق الحنفية بينهما في بعض الأحوال .

قال المالكية^(١) : إذا وقعت دابة نجسة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نزح جميعه . فإن لم تغيره استحب أن ينزع منه بقدر الدابة والماء .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : الماء الراكد والجاري سواء في التفرقة بين القليل والكثير ، فما دون القلتين وهو القليل ينجس ب مجرد ملاقاة النجاسة المؤثرة ، وإن لم يتغير . وأما الكثير وهو القلتان فأكثر ، فلا ينجس بعلاقة نحس جامد أو مائع إن لم يتغير الماء ، وإن غيره فنجس .

وبناء عليه قال الشافعية : إذا أريد تطهير الماء النجس نظر : فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين ، طهر ، بأن يزول التغير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ، لأن النجاسة بالتغير وقد زال .

وقال الحنابلة : المصانع أو البرك التي يجمع فيها ماء كثير ، لا تنجس بشيء

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥ .

(٢) المجموع : ١ / ١٧٨ - ١٨٤ ، معنى المحتاج : ١ / ٢١ - ٢٤ ، المعنى : ١ / ٣٩ - ٤١ .

من النجاسات مالم تغير ، أي يتغير لونها أو طعمها أو ريحها ، فإن تغيرت بنجاسته كبول آدمي أو عذرته المائعة ، نزحت ، ولم يقدروا مقداراً معيناً للماء المنزوح ، ثبت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح « أنه سئل عن صبي بال في بئر ، فأمرهم أن ينزووها » ومثل ذلك عن الحسن البصري . وسئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان ، قال : تنزح حتى تغلبهم . قلت : ما حده ؟ قال : لا يقدرون على نزحها . أي فهم في نزح جميع ماء البئر كالمالكية .

وأتفق الحنفية^(١) مع الجمهور على أن الماء الكثير (وهو عشر في عشر)^(٢) لا ينجس إلا بظهور أثر النجاست فيه ، وأما الماء القليل فيتنجس ولو لم تغير أوصافه . وقدروا استحساناً مقادير معينة في نزح ماء البئر القليل ، على النحو التالي :

أولاً - حالة بقاء الواقع في البئر حياً :

إذا سقط آدمي أو حيوان في بئر ، وبقي حياً :

لا ينجس البئر بوقوع آدمي فيه أو حيوان مأكلو اللحم إذا خرج حياً ، ولم يكن على بدنـه نجاسته . فإن كان عليه نجاسته تنفس الماء لوجود النجاستة .

وينجس البئر إذا وقع فيه خنزير ، أو وصل إليه لعاب الكلب ، أما لعاب سائر أنواع الحيوان غير المأكلوـنـ اللـحـمـ كـلـعـابـ بـغـلـ وـحـمـارـ وـسـبـاعـ طـيرـ وـوـحـشـ إذا وصل إلى الماء ، فيأخذ فيه الماء في الصحيح حكم الحيوان طهارة ، وكراهة ونجاسته ، فينـزـحـ بالـنـجـسـ وـالـمـشـكـوكـ فـيـهـ وجـوـباـ ، وـيـسـتـحـبـ فيـ الـمـكـروـهـ عـدـدـ مـنـ

(١) تبيان الحقائق : ١ / ٢٨ - ٣٠ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ١٩٤ وما بعدها ، فتح القدير : ٦٨ / ١ وما بعدها ، مraqi الفلاح : ص ٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٣٠ - ٣٣ .

(٢) أي أن مساحة الماء الكثير هي بمقدار عشرة أذرع طولاً ، وعشرة أذرع عرضاً .

الداء ، كاسياتي . والنحس : هو سباع الوحش أو البهائم كالأسد والذئب ، والمكروه : هو سباع الطير كالنسر والصقر ، والمشكوك فيه : هو البغل والحمار .

وقال الحنابلة^(١) : إذا وقعت الفأرة أو المهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ، ثم خرجت حية ، فهو طاهر .

ثانياً - حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر :

أ - إذا مات الإنسان في البئر ينجس الماء عند الحنفية ، لأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بحضور من الصحابة بنزح ماء زمزم بموت زنجي فيه^(٢) .

وهذا مخالف لرأي غير الحنفية^(٣) الذين يقولون بطهارة ماء البئر بموت الأدمي ، ولو كان كافراً ، لقوله عليه^ص : « المؤمن لا ينجس »^(٤) .

ب - إذا كان الحيوان بريأاً غير مائي كشاة وكلب ودجاجة وهرة وفأرة ومات في البئر ، فإنه ينجس .

ج - ولا ينجس البئر بموت حيوان لادم له سائل كذباب وضرصور وخنفساء وزنبور وبق وعقرب ، أو بموت حيوان مائي كسمك وضفدع وق صالح وسرطان وكلب ماء وخنزيره ، لقوله عليه^ص : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم ليزعنه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه البخاري ، وزاد أبو داود : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء »^(٥) ولقوله عليه

(١) المغني : ٥٢ / ١ .

(٢) راجع نصب الراية : ١٢٩ / ١ .

(٣) المغني : ٤٦ / ١ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذ عن حذيفة بن اليمان بلفظ « إن المسلم لا ينجس » ، وقال ابن عباس : « المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » (نيل الأوطار : ١ ، ٢٠ / ٥٦) .

(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٥٥) .

السلام : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوءه » .

ثالثاً - حالة وقوع النجاسة في الماء :

أ - تنفس البئر الصغيرة بوقوع نجاسة فيها ، وإن قلت ، كقطرة دم و قطرة خمر ، وبول وغازط ، وينزح ماء جميع البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، وتظهر البئر والدللو والرشاء (الحجل) والبكرة ، ويد المستقي .

ب - ولا تنفس البئر بالبعير (للإبل والغنم) والروث (للفرس والبغل والمحار) والخثي (للبقر) إلا أن يستكثره الناظر أو لا يخلو دلو عن بعنة ونحوها . وأما القليل فهو ما يستقله الناظر .

وذلك بدليل ماروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة ، فأخذ الحجر ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس » ^(١) .

ولا تنفس البئر بخرء حمام وعصفور ونحوهما ما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والبط ، استحساناً ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه مسح خراء الحمام عنه ياصبعبه .

والأصل أنه لا ينجس البئر بخرء الطيور غير المأكولة اللحم ، مثل سباع الطير ، لتعذر صونها ، أي البئر عنه أي عن الخراء .

وقال الشافعية : روث جميع البهائم والطيور نجس ، لأنه ركس ، والركس : النجس .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذى والنسائى عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ١ / ٩٨) والركس : النجس .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : روث وبول الحيوان المأكول طاهر ، وروث وبول حرم الأكل نجس .

مقدار الماء الواجب نزحه :

١ - يجب نزح ماء البئر كله أو مائتا دلو لو لم يكن نزح البئر ، إذا مات آدمي فيه ، أو حيوان كبير مثل البغل والمحار والكلب أو الشاة ونحوها ، أو إن انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، أو كانت الفأرة هاربة من المهرة أو مجروبة ، وإن خرجت حية ، أو كانت المهرة هاربة من الكلب أو مجروبة ، لأن الفأرة والمهرة تبول في هذه الحالة ، والبول والدم نجاسة مائعة .

٢ - وينزح ما يبين أربعين دلواً إلى ستين دلواً إذا كان الحيوان ذا حجم متوسط ، مثل الحمام والدجاجة والسنور (المهر) . والأظهر ما ذكر في الجامع الصغير : وهوأربعون أو خمسون دلواً ، وفي الاثنين من هذه الحيوانات ينزع الماء كله . والأربعون واجب والخمسون مستحب .

٣ - وينزح من البئر عشرون دلواً أو ثلاثون بحسب كبر الدلو وصغرها^(٢) ، إذا مات فيها حيوان صغير كالعصفوري والفار وسام أبرص ونحوها . ونزح العشرين واجب ، والثلاثين مستحب أي أنه إذا كان الواقع كبيراً والبئر كبيرة فالعشرة مستحبة ، وإن كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فخمس مستحبة ، وخمس دونها في الاستحباب .

هذا وقد روی عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣ .

(٢) هذا ماجاء في المداية ، وللمذكور في الكتاب للقدوري : بحسب كبر الحيوان وصغره .

ساعتها : ينزع منها عشرون دلواً . وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في
الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزع منها أربعون دلواً^(١) .

حجم الدلو : المعتبر في حجم الدلو : دلو تلك البئر ، فإن لم يكن فالمعتبر
دلو : يسع صاعاً ، أي حوالي $\frac{1}{2}$ كغ أو ٢,٧٥ ليتراً ، وغير هذا الدلو
المذكور ، لأن كان أصغر أو أكبر يحتمل به ، فلو نزح القدر الواجب بدلوا واحد
كبير ، أجزاء ، في ظاهر المذهب الحنفي ، لحصول المقصود .

ويكفي ملء أكثر الدلو ، كا يكفي نزح الموجود في البئر ولو كان دون
القدر الواجب .

ويكن تطهيرها بتغويرها أي بفتح مصرف أو حفر منفذ يخرج منه بعض
الماء . وإذا وجد في الماء حيوان ميت ، فيحكم بموته من يوم وليلة إذا لم يكن
منتفخاً ، ومن ثلاثة أيام بلياليها إذا كان منتفخاً ، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة
إن توضؤوا منها عن حدث ، وغسلوا الثياب وكل شيء أصابه ماؤها .

المبحث السادس - أنواع الأعيان الظاهرة :

جميع ما في الكون إما جماد ، أو حيوان ، أو فضلات . والأصل في الأشياء
الظاهرة ، مالم تثبت نجاستها بدليل شرعي . والفقهاء متقاربون في الحكم بظهور
الأعيان ، فاتفقوا على أن الجماد (وهو كل جسم لم تخله الحياة ولم ينفصل عن
حي^(٢)) كله ظاهر إلا المسكر ، فجميع أجزاء الأرض الجامدة والمائعة وما تولد
منها ظاهرة ، ومن الجامد : المعادن كالذهب والفضة واللحديدين ونحوها ، وجميع
أنواع النبات ولو كان ساماً أو مخدراً كالخشيش والأفيون والبنج ، ومن الماء :

(١) راجع الأثرين في نصب الراية : ١٢٨ / ١ .

(٢) أما المنفصل عن الحي كالبيض والسمن وعسل النحل فليس من الجماد ، لأنصاله عنه ، وهو ظاهر .

المياه والزيوت وعسل القصب وماه الأزهار والطيب والخل . واتفقوا أن كل جاف طاهر ، وأن نافجة (وعاء) المسك طاهرة كالمشك ، وأن الزباد والعنبر^(١) طاهر ، وأن شعر الحيوان المأكول طاهر ، وأن الخمر المتخللة بنفسها طاهرة .

كما اتفقوا على طهارة الحيوان المذكى ذكاة شرعية ، وعلى طهارة ميّة السمك والجراد ، وعلى طهارة ميّة الآدمي ولو كفراً إلا الحنفيّة ، فقالوا براجستها : لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » وتكلّمهم يقتضي طهارتهم ولو أمواتاً ، ولقوله عليه السلام : « إن المسلم - أي بحكم الغالب - لا ينجس ». أما قوله : « إنما الشركون نجس » فيراد به نجاست الاعتقاد ، أو أن اجتنابهم كالنجس ، لا نجاست الأبدان .

واختلفوا في أشياء ، فقال الحنفيّة^(٢) : كل شيء من أجزاء الحيوان غير الحنّير لا يسري فيه الدم من الحي والميت المأكول وغير المأكول حتى الكلب : طاهر ، كالشعر ، والريش المجزوز ، والإنفحة الصلبة^(٣) ، والمنقار والظلف ، والعصب على المشهور ، والقرن والحافار ، والعظم مالم يكن به دسم (ودك) : لأنّه نجس من الميّة ، فإذا زال عن العظم زال عنه النجس ، والعظم في ذاته طاهر ، لما أخرج الدارقطني : « إنما حرم رسول الله عليه السلام من الميّة لحمها ، فاما الجلد والشعر والصوف ، فلا ينافي به ». ويدخل فيه شعر الإنسان غير المنتوف ، وعظمه وسنّه مطلقاً على المذهب ، أما الشعر المنتوف فنجس ، لأن كل ما أبين من الحي فهو كميته .

(١) الزباد : مادة عطرة تتحذى من دابة كالسنور هي أكبر منه قليلاً . والعنبر : يقال : إنه روث دابة مجرية .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٢٦ ، ٢٨ ، الدر المختار : ١٥٤/١ ، ١٨٨ - ١٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٢٣ ، البدائع : ٦١/١ - ٦٥ .

(٣) الإنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، يصر في صوفة ويغليظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها ، أما الإنفحة المائعة والبن في ضع الميّة فظاهران عند أبي حنيفة ، نحسان عند الصاحبين ، والأظهر قولهما كما أوضح ابن عابدين .

وأما دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه فكالسُّور طهارة ونجاسة ، والمذهب طهارة لعاب بغل وحمار ، وكراهة لعاب سباع الطير وسوakan البيوت كالفارأة والحيث والعقرب والهرة ونحوها ، ونجاسة لعاب وسُور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش .

ولعاب الآدمي كسُوره ظاهر ، إلا في حال شرب الماء لنجاسة فهـ ، ويظهر فـهـ بالغسل أو شـرب الماء من ساعته ، أو بابتلاع بـزاقـه ثـلـاث مـرـات .

ورطوبة الفرج ظاهرة عند الإمام خلافاً لـصـاحـيـهـ : وهي رطوبة الـولـدـ عند الـولـادـةـ ، وـرـطـوبـةـ الـخـلـلـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ أـمـهـاـ ، وـكـذـاـ الـبـيـضـةـ ، فـلـاـ يـتـنـجـسـ بـهـ الشـوـبـ وـلـاـ المـاءـ ، لـكـنـ يـكـرـهـ التـوـضـؤـ بـهـ . وـمـيـتـةـ الـحـيـوـانـ الـبـرـيـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ دـمـ سـائـلـ كـالـذـبـابـ وـالـسـوسـ وـالـنـملـ وـالـعـقـبـ وـالـزـنـبـورـ وـالـبـرـغـوـثـ : ظـاهـرـةـ .

وـخـرـءـ الطـيـورـ الـمـأـكـوـلـةـ الـلـحـمـ الـتـيـ تـذـرـقـ فـيـ الـمـوـاءـ كـالـحـمـامـ وـالـعـصـفـورـ وـالـعـقـعـقـ (ـالـقـاقـ)ـ وـنـحـوـهـاـ : ظـاهـرـ ، لأنـ النـاسـ اـعـتـادـواـ اـقـتـنـاءـ الـحـمـامـاتـ فـيـ الـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـمـسـاجـدـ الـجـامـعـةـ ، معـ عـلـمـهـمـ أـنـهـاـ تـذـرـقـ فـيـهـاـ ، وـلـوـ كـانـ نـجـسـاـ لـمـاـ فـعـلـوـ ذـلـكـ ، معـ الـأـمـرـ بـتـطـهـيرـ الـمـسـجـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ أـنـ طـهـرـاـ يـبـيـتـ لـلـطـائـفـينـ »ـ ، وـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـ : «ـ أـنـ حـمـامـةـ ذـرـقـتـ عـلـيـهـ ، فـمـسـحـهـ وـصـلـىـ »ـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـعـصـفـورـ .

وـكـذـلـكـ خـرـءـ مـاـلـاـ يـؤـكـلـ لـهـ كـالـصـقـرـ وـالـبـازـيـ وـالـحـدـأـ وـنـحـوـهـاـ ، ظـاهـرـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ ، لـلـضـرـورةـ الـمـتـحـقـقـةـ ، لأنـهـاـ تـذـرـقـ فـيـ الـمـوـاءـ ، فـيـتـعـذرـ صـيـانـةـ الـثـيـابـ وـالـأـوـانـيـ عـنـهـاـ .

وـدـمـ السـمـكـ ظـاهـرـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ ، لإـجـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ إـبـاحـةـ تـنـاـوـلـهـ مـعـ

دمه ، ولو كان نجساً لما أبىح ، ولأنه ليس بدم حقيقة ، بل هو ماء تلون بلون الدم ؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء .

والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر ؛ لأنه ليس بمسفوح ، وهذا حل تناوله مع اللحم . ولو لف ثوب جاف طاهر في ثوب نجس رطب لا ينضر الرطب لوعص ، لا ينجس ، كلا لا ينجس ثوب رطب نشر على أرض نجسة يابسة ، فتندت الأرض منه ولم يظهر أثرها فيه . ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة ، فأصابت الريح الثوب ، إلا أن يظهر أثر النجاسة فيه .

وقال المالكية^(١) : كل حي ولو كلباً وخنزيراً طاهر ولو أكل نجساً ، وكذا عرقة ودمعه ، ومُخاطه ، ولعابه الخارج من غير المعدة^(٢) ، وببيضه ، إلا البيض المذر وما خرجه بعد موته ، والبيض المذر : وهو ما تغير بعفونة أو زرقة ، أو صار دماً : نجس ، بخلاف المرroc : وهو ما احتلط بياضه بصفاره من غير تنوءة . وما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو مع أو لعاب بعد موته بلا ذكرة شرعية ، يكون نجساً ، إذا كانت ميتة الحيوان نجساً .

ومن الطاهر : بُلغم : وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره .

ومنه : الصفراء : وهي ماء أصفر ملتحم ، يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفري ، لأن المعدة عندهم طاهرة ، فما خرج منها طاهر ، مالم يستحل إلى فساد كالقطيء المتغير .

ومن الطاهر : ميتة الآدمي ، ولو كافراً على الصحيح ، وميتة مالا دم له من

(١) الشرح الكبير : ٤٨١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٢١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧٤١ .

(٢) أما الخارج من المعدة فنجس ، وعلمه أن يكون أصفر متيناً .

جميع هوم الأرض ، كعقرب وجندب وخفف ، وجراد ، وبرغوث ، بخلاف ميّة القمل ، والوزغ (غراب الزرع) والسعالي من كل ماله لحم ودم ، تكون نحسة ، ولكن لا يؤكل الجراد إلا بما يموت به من ذكاة ونحوها . أما دود الفاكهة والميش (الجبن المتعق في اللبن والملح) ، فيؤكل قطعاً ولو بدون ذكاة . ويعنى عن القملتين والثلاث المشقة .

ومنه : ميّة الحيوان البحري من السمك وغيره ، ولو طالت حياته بالبر كتماح وضدقع وسلحفاة بحرية ، ولو على صورة الخنزير والأدمي .

ومنه : جميع ما ذُكي بذبح أو نحر أو عقر من غير محَرِّم الأكل . أما محَرِّم الأكل كالخيل والبغال والخيول ، فإن الذكاة لا تظهره على مشهور المذهب^(١) كما قرر الدردير والصاوي ، وكذا الكلب والخنزير لا تظهره الذكاة ، فتكون ميّة ما ذكر نحسة ، ولو ذكي .

ومن الظاهر : الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير ، وكذا زغب الريش : وهو ما اكتنف القصبة من الجانين .

ومنه : الجماد إلا المسكر ، كما بينا في الأعيان المتفق على ظهارتها ، أما المسكر فنجس سواء أكان حمراً أم من نقيع الزبيب أو التمر ونحوه . وأما الخدر كالخشيشة والأفيون والسيكوان ، فظاهر لأنّه من الجماد ، ويحرم تعاطيه لتعييبه العقل ، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد .

ومنه : لبن الأدمي ولو كافراً ، ولبن غير محَرِّم الأكل ، ولو مكروهَا كالماء والسبع . أما لبن محَرِّم الأكل كالخيل والبغال والخيول فهو نجس . ومنه : فضلة

(١) أما مكروه الأكل كسبع وهر : فإن ذكي للأكل لمّا ظهر جلده تبعاً له ، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد ظهر ولو لا يؤكل لمحه : لأنّه ميّة بناء على تبعيض الذكاة وهو الراجح (الشرح الكبير : ٤٩١) .

الحيوان المباح الأكل ، من روث وبول وذيل دجاج وحمام وجميع الطيور ، مالم يستعمل التجasse ؛ فإن استعملها أكلًا أو شرباً ، ففضله نجسة .

والفأرة من المباح أكله ، ففضلتها ظاهرة ، إن لم تصل للتجasse ، ولو شكًا ؛ لأن شأنها استعمال التجasse كالدجاج . بخلاف الحمام ، فلا يحکم بتجasse فضله ، إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للتجasse .

ومن الظاهر : مرارة المذكى غير حرم الأكل من مباح أو مكروه . والمراد بها : الماء الأصفر الكائن في الجلددة المعلومة للحيوان . ومنه : القلس : وهو ما تقدّف المعدة من الماء عند امتلاءها . والقيء ظاهر مالم يتغير عن حالة الطعام بمحosomeة أو غيرها ، فإن تغير فنجس .

ومنه : المسك وفارته : وهي الجلددة المتكون فيها . وكذا الخمر إذا خلل بفعل فاعل أو حجر أي صار كالحجر في الييس أو تخلل بنفسه أو تجمر بنفسه ، ويظهر معه وعاؤه وما وقع فيه . ومنه : زرع سقى بنجس ، لكن يغسل ظاهره المتنجس .

ومن الظاهر : رماد النجس ، كالزبل والروث النجسين ، والوقود المتنجس فإنه يظهر بالنار . وكذا دخان النجس ظاهر على المعتمد .

ومنه : الدم الغير المسفوح ، أي الجاري من المذكى : وهو الباقي بالعروق ، أو في قلب الحيوان ، أو ما يرشح من اللحم ؛ لأنـه كجزء المذكى ، وكل مذكى وجزوـه ظاهر . لكن ما بقي على محل الذبح هو من باقي المسفوح : نجس ، وكذا ما يوجد في بطـن المذبـوح من الدـم بعد السـلخ : نجـس ، لأنـه جـرى من محل الذـبح إلى البـطـن ، فهو من المسـفـوح .

وقال الشافعية^(١) : الحيوان كله ظاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منها ، والجحاد كله ظاهر إلا المسكر .

والعلقة (دم غليظ) والمضفة (لحمة صغيرة) ورطوبة الفرج (وهي ماء أيض متعدد بين المذى والعرق) من كل حيوان ظاهر ، ولو غير مأكول ، من آدمي أو غيره : ظاهرة . ومن الطاهر : لبن المأكول ، ولو ذكرأ صغيراً ميتاً ، وإنفتحت^(٢) إن أخذن منه بعد ذبحه ، ولم يطعم غير لبن ولو نجساً . ومتزاح كل حيوان ظاهر كعرق ولعاب ومخاط وبلغم ، إلا المتيقن خروجه من المعدة . وماء قروح ونقط (بثور) لم يتغير ، والبيض المأخوذ من حيوان ظاهر ولو من ميتة إن كان متصلباً ، ولو من غير مأكول ، ولو استحالـت البيضـه دماً ، وبـزـرـ القـزـ : وهو البيض الذي يخرج منه دود القـزـ .

ومنه ميتة الحيوان البحري وإن لم يسم سـكـاـ إلا التمساح والضفدع والحيـةـ فإنـهاـ نـجـسـةـ . أما ميتة الجـرـادـ فهيـ طـاهـرـةـ ، وأما ميتةـ غيرـهـ منـ الحـيـوانـ البرـيـ الذيـ ليسـ لهـ دـمـ يـسـيلـ كالـذـنـبـ والـنـلـ والـبرـغـوثـ فهيـ نـجـسـةـ .

ومنه : المـسـكـ وـفـأـرـتـهـ المـنـفـصـلـةـ فـيـ حـيـاتـهـ ، أـوـ بـعـدـ ذـكـاتـهـ . وـمـنـهـ : الزـبـادـ (نوعـ منـ الطـيـبـ يـؤـخـذـ منـ حـيـانـ كـالـسـنـورـ) لاـ مـاـ فـيـهـ منـ شـعـرـ السـنـورـ البرـيـ ، والـعـنـبـ (هوـ نـبـتـ أـورـوـثـ بـحـرـيـ وـهـوـ الطـيـبـ الـمـعـرـوـفـ) وإنـ اـبـتـلـعـهـ حـوتـ ، مـالـ مـيـسـتـحـلـ .

ومن الطاهر إجماعاً كما بينا : شـعـرـ أـوـ صـوـفـ أـوـ رـيشـ أـوـ وـبـرـ الحـيـوانـ

(١) مفني المحتاج : ٨٠/١ وما بعدها ، شرح الباجوري : ١٠٥/١ ، ١٠٨ ، شرح الخصمية : ص ٢٢ ، المهدب : ١١/١ ، المجموع : ٥٧٦/٢

(٢) الإنفحة : لبن في جوف نمو سخلة ، وهي ظاهرة للحاجة إليها في عمل الجنـ.

المأكول ، ولو أخذ تتفاً بعد التذكرة ، أو في حال الحياة . أما لو أخذ بعد الموت فنجس ، كأن الشعر المجزوز من حيوان غير مأكول : نجس كميته .

ويغنى عن قليل من دخان النجاسة ، وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير كلب أو خنزير ، كأن يغنى عن كثير الشعر من مركوب لعسر الاحتراز عنه . ويغنى عن روث سمك في ماء مالم يغيره لتعذر الاحتراز عنه . ويغنى عن قليل بخار النجاسة المتتصاعد بواسطة نار نجس . أما البخار الخارج من نجاسة الكيف ، والريح الخارج من الدبر ، فظاهر .

والثر والشجر والزرع النابت من نجاسة ، أو سقيت بماء نجس : ظاهر ، لكن يظهر ظاهر الزرع النابت على نجاسة بالغسل .

وقال الحنابلة^(١) : الطاهر : دم عرق مأكول بعدما يخرج بالذبح ، وما في خلل اللحم : لأن لا يمكن التعرز منه ، ودم السمك وبوله : لأنه لو كان نجساً لتوقفت إياحته على إراقته بالذبح ، ولأنه يستحيل ماء ، ولأنه كالكبد .

ودم الشهيد ، ولو كثر إذا لم ينفصل عنه .

ودم بق وبراغيث وذباب ونحوها من كل مالا نفس له سائلة .

والكبд والطحال من مأكول . لحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان »

ودود القرز وبزرة

والمسك وفأرته (سرة الغزال)

والعنبر^(٢) ، لما ذكر البخاري عن ابن عباس : « العنبر شيء درسه البحر » أي

(١) كشاف القناع : ٢١٩/١ - ٢٢٠ ، غاية المتنمى : ١٤/١

(٢) العنبر : مادة صلبة ، لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، يقال : إنه روث دابة بحرية .

دفعه ورمى به ، وهو الطيب المعروف .

وما يسيل من فم وقت النوم ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بال محل ، ولا يمكن التحرز منه .

والبلغم ولو أزرق ، وسواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، لأن النبي ﷺ فيما يرويه مسلم أشار بمسحة في التوب أثناء الصلاة .

وبول ما يوكل لحمه ، أما العلقة التي يخلق منها الآدمي أو يخلق منها حيوان طاهر ، فإنها نجسة ؛ لأنها دم خارج من الفرج . وكذلك البيضة المذرة (أي الفاسدة) أو البيضة التي صارت دماً : نجسة ، لأنها أي الأخيرة في حكم العلقة .

ومن الظاهر : الدم والعرق واللعاب والمخاط من حيوان يؤكل ، أو من غيره إذا كان مثل المهر أو الفأر أو أقل منه ، وألا يكون متولداً من النجاستة .

ومنه : ميّة الحيوان البحري ، وإن لم يسم سماً ، إلا التساح والضفدع واللحية ، فإنها نجسة ، كما قال الشافعية . كما أن ميّة الحيوان البري ماعدا الجراد الذي ليس له دم يسيل كالذباب والنمل والبرغوث نجسة ، كما قال الشافعية .

ومن الظاهر : الشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حياً كان أو ميتاً ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان قدر المهر فأقل ، ولم يتولد من نجاستة ، لكن أصول الشعر والريش نجسة مطلقاً .

الفصل الثاني

النجاسة

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول - أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها :

النجاسة : ضد الطهارة ، والنّجس ضد الطاهر ، والأنجاس جمع نجس : وهو اسم لعين مستقدمة شرعاً . ويطلق على النجس الحكيم والمحققي . وينختص الحديث بالمحققي ، وينختص الحديث بالحكيم . والنجس بفتح الجيم : اسم ، وبكسرها صفة .

وتنقسم النجاسة قسمين : حقيقة ، وحكمية .

فالنجاسة الحقيقة : هي لغة : العين المستقدمة كالدم والبول والغائط ، وشرعاً : هي مستقدمة يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص .

والنجاسة الحكيمية : هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص . ويشمل الحديث الأصغر الذي يزول بالوضوء ، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بالغسل .

والنجاسة الحقيقة أنواع : إما مغلظة أو مخففة ، وإما جامدة أو مائعة ، وإما مرئية أو غير مرئية .

وأما حكم إزالة النجاسة غير المغفوف عنها : عن الثوب والبدن والمكان للمصلى :

فواجِب عند جمهور الفقهاء غير المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ وثِيَابُكَ فَطَهِرُ ﴾ . وهناك قولان مشهوران في مذهب مالك^(١) : الوجوب والسنوية ، وذلك حالة التذكر والقدرة والتمكن ، والمعتمد المشهور هو السنوية ، إلا أن فروع المذهب بنيت على قول الوجوب ، فإن صلَّى اللهُ بِالنجاست عَامِدًا قادرًا على إزالتها ، أعاد صلاته أبدًا ، وجواباً ، بطلانها . وعلى القول المشهور بأن إزالة النجاست سنة إن ذكر وقدر ، تندب الإعادة . وعلى كلا القولين : تندب الإعادة للناسِي ، وغير العالم بوجود النجاست ، والعاجز عن إزالتها .

ويشمل هذا البحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول - النجاست المتفق عليها والمختلف فيها :

أولاً - النجاست المتفق عليها في المذاهب :

أجمع الفقهاء على نجاست الأنواع التالية^(٢) :

١ - لحم الخنزير : وإن كان بذبحه شرعاً ؛ لأنَّه بالنص القرآني نجس العين ، فيكون لحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد ولو مدبوغ نجساً .

٢ - الدم : دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي ، الذي انفصل منه حياً أو ميتاً ، إذا كان مسفوحًا (جارياً) كثيراً . فيخرج دم الشهيد مادام عليه ، ودم السمك ودم الكبد والطحال والقلب ، وما يبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ما لم يسل ، ودم القمل والبرغوث والبق وإن كثر عند الحنفية .

(١) الشرح الكبير : ٦٥ / ١ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ وما بعدها ، فتح العلي الملاك : ١١١ / ١ .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٢٥ وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ١ / ٥٥ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ وما بعدها ، القوانين التلقينية : ص ٣٤ ، بداية الجتهد : ١ / ٧٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩ وما بعدها ، مغني الحاج : ١ / ٧٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٤٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢١٢ وما بعدها ، المغني : ١ / ٥٢ وما بعدها . الشرح الصغير : ١ / ٤٩ - ٥٥ .

والدم المسفوح نجس ولو كان عند المالكية والشافعية من سمك وذباب وقراد .

ويترتب على هذا الخلاف : أكل الفسيخ (السمك المملح) الذي يوضع بعضه على بعض ، ويُسْلِي دمه من بعضه إلى بعض ، لا يؤكل منه عند الشافعية والراجح عند المالكية إلا الصُّف الأعلى أو المشكوك في كونه من الأعلى أو من غيره .

وأما عند الحنفية وابن العربي من المالكية : فيؤكل كلُّه ؛ لأنَّ الخارج من السمك ليس بدم ، بل رطوبة ، وحيثُنَد فهو طاهر^(١) .

٣ - بول الأَدْمِي وقيئه^(٢) وغائطه : إلا بول الصبي الرضيع ، فيكتفى برشه عند الشافعية والحنابلة مع أنه نجس . وكذلك بول الحيوان غير المأكول اللحم وغائطه وقيئه ، إلا خراء الطيور وبول الفأر والخفاش عند الحنفية ، لأنَّ الفأر لا يمكن التحرز عنه ، والخفاش يبول في الهواء ، فيعفُّ عنهم في الثياب والطعام فقط دون ماء الأواني ، وما اجترته الحيوانات نجس .

٤ - الْخَمْر : نجسة عند أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وقال بعض المحدثين بظاهرتها . والخمر تشمل كل مسكن مائع عند الجمهور والمعتمد عند الحنفية .

٥ - الْقِيَحُ : وهو دم فاسد ، لا يخالطه دم ، وهو نجس لأنَّه دم مستحيل . ومثله الصديد : وهو ماء رقيق يخالطه دم . والنَّجْسُ منها : هو الكثير ، ويعني عن القليل .

٦ - الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ : والمذى : هو ماء أَيْضَ رقيق يخرج عند ثوران الشهوة

(١) الشرح الكبير للدرير وحاشية الدسوقي : ٥٧ / ١ .

(٢) القيء عند الحنفية نجس نجاسته مفلاطة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه .

أو تذكر الجماع بلا تدفق ، وهو نجس للأمر بغض الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه ، قال : « كنت رجلاً مذاء ، فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته ، فقال : فيه الوضوء ، والمسلم : يغسل ذكره ويتوضاً »^(١) .

والوَدْيِي : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول ، أو عند حمل شيء ثقيل .
وهو نجس ؛ لأنَّه يخرج مع البول أو بعده ، فيكون له حكمه^(٢) .

والرمل أو الحصاة التي تخرج عقب البول : إنَّ أخْبَرَ طَبِيبَ عَدْلَ بْنَ أَنَّهَا مُنْعَدَّةٌ
من البول فهي نجسة ، وإلا فهي متنجسة تطهر بالغسل^(٣) .

٧- لحم ميَّةِ الحيوانِ غَيْرِ المَائِيِّ الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ ، مَأْكُولُ اللَّحْمِ أو
غَيْرِ المَأْكُولِ ، كَالْكَلْبِ وَالشَّاهِ وَالْمَهْرَةِ وَالْعَصْفُورِ وَنَحْوُهَا . وَمَثَلُهُ : جَلْدُ الْمَيَّةِ إِنْ لَمْ
يُدِّبِّغْ . هَذَا عَنْدَ الْخَنْفِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ : مَيَّةُ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مِنْ عَظَمٍ
وَشَعْرٍ وَصَوْفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ تَجْسِيَّةٌ ، لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهَا تَحْلِهُ الْحَيَاةُ .

٨- لحومِ الْحَيَّوَانِ غَيْرِ المَأْكُولِ ، وَأَلْبَانِهِ ؛ لَأَنَّهَا مَتَوَلِّةٌ مِنَ اللَّحْمِ
فَتَأْخُذُ حَكْمَهُ .

٩- الْجَزْءُ الْمَنْفَصُلُ أَوْ الْمَقْطُوعُ مِنَ الْحَيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَالْيَدِ
وَالْأَلْيَةِ ، إِلَّا الشَّعْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا قُطِّعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَأْخَدَ وَأَبِي دَارِدَ : « يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَأَثْيَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » (نَيلُ الْأَوْطَارِ) .

. (٥١ / ١)

(٢) يَلَاحِظُ أَنَّ فَضَّلَاتَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دَمٍ وَقِحٍ وَقِيءٍ ، وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَمَذْيٍ وَوَدَّيٍ طَاهِرَةٌ ، لَأَنَّ بَرَكَةَ الْحَبِشِيَّةِ
شُرِبَتْ بَوْلَهُ ﷺ فَقَالَ : « لَنْ تَلْجُ النَّارَ بِطَنْكِ » صَحَّحَهُ الدَّارَاطِنِيُّ ، وَلَأَنَّ أَبَا طَبِيَّةَ شَرَبَ مِنْ دَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْخُوذِ
بَعْدَ حِجَّاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ خَالِطِ دَمِهِ دَمِيْ لَمْ تَسْهِ النَّارَ » .

(٣) مَغْنِيُ الْمَخْتَاجِ : ٧٩ / ١ .

فهو - أي المقطوع - ميت »^(١) .

ثانياً - النجاسات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في حكم نجاست بعض الأشياء :

١- الكلب :

الأصح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين ؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً ، أما الخنزير فهو نجس العين ، لأن الماء في الآية القرآنية : « إِنَّهُ رَجْسٌ » منصرف إليه ، لقربه . وفي الكلب وحده أو لعابه ورجعيه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه^(٢) ، لقوله ﷺ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » ولأحمد ومسلم : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالْتَّرَابِ »^(٣) .

وقال المالكية^(٤) : الكلب مطلقاً سواء أكان مأذوناً في اتخاذه ككلب الحراسة والماشية ، أم لا ، ظاهر ، والولوغ لا غيره كاللوأد خل رجله أو لسانه بلا تحريك ، أو سقط لعابه ، هو الذي يغسل من أجله تعبداً سبع مرات ، على المشهور عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة^(٥) : الكلب والخنزير وما تولد منها من الفروع وسؤره وعرقه نجس العين ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إحداها بالتراب ،

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيختين ، وأخرجه أبو داود والترمذى وحسنه عن أبي واقد الليثى رضى الله عنه (سبل السلام : ١ / ٢٨) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٦٤ ، رد المحتار لابن عابدين : ١ / ١٩٢ ، ٣٠٠ ، البدائع : ١ / ٦٣ .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٣٦ ، سبل السلام : ١ / ٢٢) .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣ .

(٥) مغني الحاج : ١ / ٧٨ ، كشف النقاع : ١ / ٢٠٨ ، المغني : ١ / ٥٢ .

لأنه إذا ثبتت نجاست الكلب بنص الحديث السابق : « طهور إناء أحدهم ... » ، والغم أطيب أجزاءه ، لكترة ما يلهم ، فبقيته أولى .

وفي حديث آخر رواه الدارقطني والحاكم : « أنه عليه السلام دعي إلى دار قوم ، فأجاب ، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن في دار فلان كلباً ، قيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال : إن المرة ليست بنجسة » فأفهمنا أن الكلب نجس .

٤ - ميّة الحيوان المائي ، والحيوان الذي لا دم له سائل :

اتفق أئمة المذاهب على طهارة ميّة الحيوان المائي إذا كان سمكاً ونحوه من حيوان البحر ، لقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميّتان ودمان : السمك والجراد ، والكبش والطحال » ^(١) ولقوله عليه السلام في البحر : « هو الطهور مأوه الحل ميّته » ^(٢) .

واختلف الفقهاء في ميّة الحيوان الذي لا دم له سائل ، وعباراتهم في الميّة مطلقاً ما يأتى :

قال الحنفية ^(٣) : موت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده أي لا ينجسه ، كالسمك والضدوع والسرطان ، لكن لحم الميّة ذات الدم السائل وجلدتها قبل الدبح نجس . وما لا دم له سائل إذا وقع في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها ، لحديث الذباب : « إذا وقع الذباب في شراب أحدهم ،

(١) أخرجه أحد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ، وفيه ضعف (سبل السلام : ٢٥ / ١ ، نيل الأوطار : ١٥٠ / ٨) .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربع وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذى عن أبي هريرة (سبل السلام : ١٤ / ١) .

(٣) فتح القدير : ١ / ٥٧ ، البدائع : ١ / ٦٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ .

فليغمسه ، ثم ليزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء^(١) وبه يتبيّن أن ميّة الحيوان المائي وما لادم له ظاهرة عند الحنفيّة . ومثلهم قال المالكيّة^(٢) : ميّة البحر وما لادم له ظاهرة .

وقال الشافعيّة والحنابلة^(٣) : ميّة السمك والجراد ونحوهما من حيوان البحر ظاهرة ، وأما ميّة مالا دم له سائل كالذباب والبق والخنافس والعقارب والصراصرونحوها ، فهي نجسة عند الشافعيّة ، ظاهرة عند الحنابلة . وميّة حيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتساح واللحية : نجسة عند الشافعيّة والحنابلة .

إلا أن الشافعيّة قالوا : ميّة دود نحو خل وتفاح نجسة ، لكن لا تنجس له لسر الاحتراز عنها ، ويجوز أكله معه ، لسر تبيّنه .

وقال الحنابلة : مالا نفس (دم) له سائلة : إن تولد من الطاهرات فهو طاهر حيًّا وميّتاً ، وأما إن تولد من النجاسات كدود الحشَّ (البستان) وصراصره فهو نجس ، حيًّا وميّتاً ؛ لأنَّه متولد من النجاسة ، فكان نجسًا كولد الكلب والخنزير .

والخلاصة : أن ميّة الحيوان المائي وما لادم له ظاهرة عند الفقهاء إلا الشافعيّة فيقولون بنجاسة ميّة مالا دم له سائل ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ۚ ۝ وَالْمَيْتَةُ عند الشافعيّة : مازالت حياته ، لا بذكرة شرعية ، كذبيحة

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة . قال الشافعي : « ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمض ما ينبع من ممات فيه ؛ لأن ذلك عد إفساده » وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن : « وأنه ينقى بجناحه الذي فيه الداء » (نصب الرأبة : ١ / ١١٥) .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، المذهب : ١ / ٤٧ ، المغني : ١ / ٤٢ - ٤٤ ، كشف القناع : ١ / ٢٢٢ .

المجوسى ، والمحرم (بضم الميم) ، وما ذبح بالعظم ، وغير المأكول إذا ذبح . وكذلك قال المالكية : جميع ماذگي (ذبح) بذبح أو نحر أو عقر من غير حرم الأكل طاهر ، أما ما حرم أكله كالحمير والبغال ، والخيول عندهم ، فإن الذaka لاتعمل فيه . وكذا الكلب والمخنث لا ت العمل فيها الذاكا ، ففيته ما ذكر نجسة .

٣- أجزاء الميتة الصلبة التي لادم فيها :

كالقرن والعظم والسن ومنه عاج الفيل والحافار والخلف والظلف والشعر والصوف والعصب والإنفحة^(١) الصلبة : ظاهرة ليست بنجسة عند الحنفية^(٢) ، لأن هذه الأشياء ليست بمتة ؛ لأن الميتة من الحيوان شرعاً : اسم لما زالت حياته ، لا يصنع إنسان ، أو يصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ، فلا تكون متة . ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، ولم توجد في هذه الأشياء .

وبناء عليه يكون الجزء المقطوع من هذه الأشياء في حال الحياة ظاهراً .

وأما الإنفحة المائعة واللبن فظاهران عند أبي حنيفة ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْبَرَةٌ نَسْقِيكُمْ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمْ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ . وقال أصحابنا - وقولهم هو الأظهر - : هما نجسان ؛ لأن اللبن وإن كان ظاهراً بنفسه ، لكنه صار نجساً لمحاورة النجس .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٣) : أجزاء الميتة كلها نجسة ، ومنها الإنفحة واللبن

(١) الإنفحة كـأبي حنيفة : شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن ، فيضر في صوفة مبتلة في اللبن ، فيغليظ كاللبن ، وهو المعروف عند العامة بالجبننة .

(٢) البدائع : ٦٣ / ١ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٤ ، ٤٩ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، المعني :

. ١ / ٥٢ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٩ .

إلا إذا أخذنا من الرضيع عند الشافعية ؛ لأن كلامها تحله الحياة ، إلا أن الخنابلة قالوا : صوف الميّة وشعرها طاهر ، لما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يأس بمسك الميّة إذا دبغ ، وصوفها وشعرها إذا غسل » لكنه حديث ضعيف .

كما أن المالكية استثنوا زغب الريش والشعر ، فقالوا بظهارتها ، لأنه ليس بميّة ، بخلاف العظم فإنه ميّة . ورجح بعض المالكية الكراهة التزهّيّة لنبال الفيل الميت المسمى بالعاج ، وكذا قصب الريش من حي أو ميت : وهو الذي يكتنفه الرغب .

والخلاصة : أن الفقهاء ماعدا الشافعية يقولون بظهارة شعر الميّة وصوفها وريشهما .

٤ - جلد الميّة :

قال المالكية والخنابلة في المشهور عندهم^(١) : جلد الميّة نحس ، دبغ أو لم يدبغ ، لأنه جزء من الميّة ، فكان حرماً لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميّة » فلم يظهر بالدبغ كاللحم ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، منها : « لاتنتفعوا من الميّة بشيء »^(٢) ، ومنها كتابه ﷺ إلى جهنّم : « إني كنت رخصت لكم في جلود الميّة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب »^(٣) وفي لفظ : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين » وهو ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ . وتأول المالكية

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥١ ، المغني : ١ / ٦٦ ، بداية المحتهد : ١ / ٧٦ .

(٢) رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أحمد وأبي داود عن عبد الله بن عكيم ، وقال أحمد : إسناده جيد لكن التحقيق أن هذا الحديث ضعيف ، لانقطاع سنته وأخططراب متنه وسنته ، وللإطلاق تارة ، والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين . وقال الترمذى : إن أحد ترك أخيراً هذا الحديث ، لأن ضراهم في إسناده . وجع بعضهم بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ بأنه في الجلود التي لم تدبغ ، لأن اسم « الإهاب » خاص بالجلد الذي لم يدبغ .

حديث «أيما إهاب - أي جلد - دبغ فقد طهر» بأنه في مشهور المذهب محمول على الطهارة اللغوية ، لا الشرعية .

ومثل ذلك : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، يكون جلده نجساً ، دبغ أو لم يدبغ .

وقال الحنفية والشافعية^(١) : تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره ، كالمذبوح غير المأكول اللحم بالدباغ ، لقوله عليه السلام : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢) ورواه مسلم بلفظ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وهذا هو الراجح لصحة هذا الحديث ، ولأن الذبح يقطع الرطوبات ويزيل النجاسات ، ويفيد حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس ، قال : «تُصدق على مولاية لميونة بشاء ، فماتت ، فر بها رسول الله عليه السلام ، فقال : «هلا أخذتم إهابها فدبغتوه ، فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها» .

وفي لفظ ، قال : «يُطهّرها الماء والتقرّظ» قال النووي في شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطبيه وينفع من ورود الفساد عليه كالشت (من جواهر الأرض يشبه الزاج) والتقرّظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ، ولا بالتربا والرماد والملح على الأصح .

أي أن الحنفية يجيزون الذبح الحقيقي بمواد كيماوية ، والدبغ الحكيم كالتربيب والتشميس ؛ لأن كل ذلك مجفف قالع مطهر ، كما قدمنا سابقاً .

(١) البدائع : ١ / ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٢ .

(٢) رواه اثنان من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، الأول رواه النسائي والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . والثانى : رواه الدارقطنى ، وقال : إسناده حسن (نصب الراية : ١ / ١١٥ وما بعدها) .

هـ - بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن :

قرر الشافعية والحنابلة^(١) : أن ماتجس ببول أو قيء صبي لم يطعم (يتناول قبل مضي حولي) غير لبن للتغذى (لاختينيكه بنحو تمر حين الولادة) ، ينضح أma الطفلة الصبية والختني فلابد من غسل موضع بولها ، بإسالة الماء عليه ، عملاً بالأصل في نجاسة الأول . واستثناء الصبي بسبب كثرة حمله على الأيدي ، مأخوذ من خبر الشيوخين : عن أم قيس بنت مُحْمَّص أنها : « أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْرِه ، فبال على ثوبه ، فدعاه ، فنضحه ولم يغسله » وخبر الترمذى وحسنه : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »^(٢) وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر ، فخفف في بوله ، وبأن بوله أرق من بولها ، فلا يلتصق بال محل لصوق بولها به ، وألحق بها الختنى .

وهذا الرأي هو الراجح ، لصحة الحديث الخاص الوارد فيه ، فيقدم على الحديث العام الأمر بالاستزاه من البول .

وقد أشار الحنفية والمالكية^(٣) : نجاسة بول أو فيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الامرة بالاستزاه من البول : « استزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »^(٤) .

(١) مغني المحتاج : ٨٤ / ١ ، كشاف القناع : ٢١٧ / ١ ، المهدب : ٤٩ / ١ .

^{٢)} راجع الحدیثین فی نصب الرایة : ١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) بداية المتمهد : ١ / ٧٧ ، ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٣ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥٥ ، فتح القدير : ١ / ١٤٠ ، الدر الختار : ١ / ٢٩٣ .

(٤) رواه ثلاثة من الصحابة : أنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحديث أنس رواه الدارقطني ، وهو مرسلاً ، وحديث أبي هريرة رواه الدارقطني أيضاً والحاكم في المستدرك ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولأعرف له علة ، فلم يخرجا ، وحديث ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي والحاكم (نصب الراية : ١ / ١٢٨) .

إلا أن المالكية قالوا : يعنى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ، سواء أكانت أمًا أم غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة ، لكن يندب لها غسله إن تفاحش .

٦ - بول الحيوان المأكول اللحم وفضلاته ورجيده :

هناك اتجاهان فقيهيان : أحدهما القول بالطهارة ، والآخر القول بالنجلasse ، الأول للملكية والخنابلة ، والثاني للحنفية والشافعية .

قال الملكية والخنابلة^(١) : بول ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والدجاج والمham وجميع الطيور ، ورجيده وفضلاته (روثه) : شيء طاهر ، واستثنى الملكية التي تأكل النجاسة أو تشربها ، ف تكون فضلته نجسة ، كما أن ما يكون منها مكرورهاً ، أبوالها وأرواحها مكرورة . وهكذا فإن أبوالسائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان الحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكرور مكرور .

ودليلهم على الطهارة : إباحته عليه الصلاة والسلام للعَرَّينين شرب أبوالإبل وألبانها^(٢) ، ولأن إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل على طهارة أرواحها وأبوالها^(٣) .

(١) الشرح الصغير : ٤٧ / ١ ، بداية المجتهد : ٧٧ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٠ .

(٢) روى الشیخان وأحد عن أنس بن مالك « أن رهطاً من عكل أو قال : عَرَّیْة ، قدموا ، فاجتتوا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا ، فيشربوا من أبوالها وألبانها » واجتووها أي استوحوها ، يقال : اجتويت المدينة : إذا كررت المقام فيها ، وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي : بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة (نيل الأوطار : ٤٨ / ١) .

(٣) قال ابن تيمية في نهاية الحديث السابق : وقد ثبت عنه أنه قال : صلوا في مرابض الغنم ، روى أحد والترمذى وصححه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » قيل : إن حكمة النهي مافيه من التفوه ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها (نيل الأوطار : ١٣٧ / ٢) .

وقال الشافعية والحنفية^(١) : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره عليهما بسب الماء على بول الأعرابي في المسجد^(٢) ، ولقوله عليهما في حديث القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول »^(٣) ، ولقوله عليهما في السابق : « استنذوا من البول » وللحديث السابق : « أنه عليهما لما جيء له بمحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ المحجرين ورد الروثة ، وقال : هذا ركس ، والركس : النجس » . والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة : نجس ؛ لأنّه من الفضلات المستحبّلة كالبول . ومثله البلغم الصاعد من المعدة ، نجس أيضاً ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى المحلق والصدر ، فإنه طاهر .

وأما حديث العرنين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبووال الإبل ، فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه .

إلا أنّ الحنفية فصلوا في الأمر ، فقالوا :

بول ما يؤكل لـه نجس نجاسة مخففة ، فتجاوز الصلة معه إذا أصاب المرء ما يبلغ ربع التوب . وهو رأي الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما روث الخيل وخثي البقر ، فنجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة مثل غير مأكل اللحم ، لأنّه عليهما رمى الروثة ، وقال : هذا رجس أو ركس . ونجس عند أصحابن نجاسة مخففة ، فلا يمنع صحة الصلة بالثوب المتنجس به حتى يصبح كثيراً فاحشاً ، لأن للاجتهاد فيه مساغاً ، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به ، ورأي أصحابن هو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، المهدب : ١ / ٤٦ ، فتح القدير : ١ / ١٤٢ وما بعدها ، مraqi الفلاح : ص ٢٥ وما بعدها ، الدرختار : ١ / ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) متفق عليه بين أحد والشيوخين عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ١ / ٤٣ ، نصب الراية : ١ / ٢١٢) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس (نصب الراية : ١ / ٢١٤) .

والكثير الفاحش : ما يستكثره الناس ويستفحشونه ، لأن يبلغ ربع
الثوب .

وعلى هذا : يكون بول ما يؤكل لحمه ، ورجيع (نجو) الكلب ، ورجيع
ولعاب سباع البهائم كالفهد والسبع والخنزير ، وخرء الدجاج والبط والأوز
لتننه ، من النجاسة الغليظة بالاتفاق ، ويعفى قدر الدرهم منها .

ويول الفرس ، ويول ما يؤكل لحمه ، وخرء طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في
الأصح لعموم الضرورة ، من النجاسة الخفيفة ، ويعفى منها مادون ربع الثوب ،
أو البدن أي مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنًا . وأما الربع
فأكثر فهو كثير فاحش .

وأما خراء الطير المأكول اللحم الذي يذرق (أو يزرق) في الهواء ، كالحمام ،
 فهو ظاهر عند الخفية ، لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها . كا
أن الإمام محمد حكم آخرًا بطهارة بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس ، وقال : لا يمنع
الروث وإن فحش ، لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها ، لما
دخل الرّي مع الخليفة . وقاد المشايخ عليه طين بخارى : لأن مشى الناس
والدواب واحد^(١) . وهذا يتفق مع رأى مالك وأحمد . وقال الشافعية^(٢) : يعفى
عن ذرق الطير إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه . وأرى الأخذ بالأيسر في هذه الأمور
مالم يكثر النجس .

٧ - المني :

وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه .

(١) رد المحتار : ١ / ٢٩٥ وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ١ / ٥٦ .

(٢) معنى الحاج : ١ / ١٨٨ .

وفي نجاسته وطهارته رأيان إن كان من الآدمي . وأما مني غير الآدمي فهو نحس عند الحنفية والمالكية ، طاهر عند الحنابلة إن كان من مأكل اللحم ، والأصح عند الشافعية : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

وفي مني الآدمي : قال الحنفية والمالكية^(١) : الذي نحس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطبه ، فإذا جف على التوب ، أجزأ فيه الفرك .

وأطلق المالكية الحكم بنجاسته الذي ولو من مباح الأكل للاستقذار والاستحاله إلى فساد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه أي لا يلزم من العفو عن يسير الدم : وهو دون الدرهم العفو عن يسير الذي ، إذ ليس كل اماثيت لأصل يثبت لفرعه .

ودليهم حديث عائشة : « كنت أفرك الذي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »^(٢) .

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة : أنها كانت تغسل الذي من ثوب رسول الله عليه وأله وسلم ، فيخرج ، فيصلي ، وأنا أنظر إلى بقعة الماء في ثوبه . ولأنه شبيه بالأحداث الخارجة من البدن ، مما يدل على كونه نحساً .

وقال الشافعية على الأظهر ، والحنابلة^(٣) : الذي طاهر ويستحب غسله أو

(١) الدر المختار : ١ / ٢٨٧ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٥٥ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٩ ، الشرح الصغير : ٥٤ / ١ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ .

(٢) رواه الدارقطني في سنته والبزار في مستنه ، وقال : لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير . وأما حديث « أغسليه إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً » فهو غريب ، وحديث لا يعرف (نصب الراية : ١ / ٢٠٩) وفي الجملة : هذا الحديث مضطرب ، إذ في بعضه الغسل ، وفي بعضه الفرك ، وفي بعضه : « فيصلي فيه » .

(٣) مغني الحاج : ١ / ٧٩ - ٨٠ ، كشف القناع : ١ / ٢٢٤ ، المذهب : ١ / ٤٧ .

فركه إن كان مني رجل ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تحكُّ
المي من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه »^(١) . وفي رواية « كنت أحكه من
ثوبه وهو يصلى فيه »^(٢) . وقال ابن عباس : « امسحه عنك بإذخرة أو خرقه ،
إإنما هو منزلة المخاط والبصاق »^(٣) . ويختلف عن البول والمذى بأنه بدء خلق
آدمي .

ورجح الشوكاني نجاسة النبي فقال : « فالصواب أن النبي نجس يجوز تطهيره
بأحد الأمور الواردة »^(٤) أي بالغسل أو المسح أو الفرك . وأرجح القول بطهارته
حتى لا يلزم منه القول بنجاسة أصل الإنسان ، وتيسيراً على الناس ، لكن يزال
أثره ندباً ، اتباعاً للسنة النبوية .

ويلاحظ أن الحكم بطهارة المي مشروط بـألا يسبقه المذى الذي يخرج عادة
عند ثورة الشهوة ، وبـأن يكون العضو مغسولاً مسبقاً بالماء ، فإن كان عليه أثر
بول بتتنشيفه بالورق كـعلى حال كثير من الناس اليوم ، فإن المـي يتـنـجـس
بسـبـبـ ما يـخـتـلـطـ بـهـ مـنـ الـبـولـ . وـالـأـوـلـ تـخـصـيـصـ إـزـارـ (لبـاسـ)ـ لـحالـاتـ الـجـمـاعـ
خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ .

٨ - ماء القرorch :

عدَّ الخنفية والمالكية^(٥) من النجاسات : القـيـحـ (وهو المـدـةـ الـخـاثـرـةـ تـخـرـجـ مـنـ

(١) رواه الجماعة ، ولفظه : « كنت أفرك المـيـ منـ ثـوبـ رسـولـ اللهـ ﷺـ ثـمـ يـذـهـبـ فـيـصـلـيـ فيهـ » (نـيـلـ الأـوـطـارـ : ١ / ٥٣ـ) .

(٢) رواه ابنـاـ خـزـيـةـ وـجـانـ فـيـ صـحـيـحـيـهـ .

(٣) رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً .

(٤) نـيـلـ الأـوـطـارـ : ١ / ٥٥ـ .

(٥) الـبـدـائـعـ : ١ / ٦٠ـ ، الدـرـخـتـارـ : ١ / ٢٩٤ـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ : ١ / ٥٦ـ وـمـابـعـدـهـ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ : ١ / ٥٥ـ .

الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ : صـ ٣٣ـ .

الدم) والصديد (وهو الماء الرقيق من المِدَّة ، الذي قد يخالطه دم ، ، وماء القروح (المصل الأبيض) : وهو كل ماسال من الجرح من نَفَط نار ، أو جرب أو حكة أو غير ذلك ، لكن يعفى عن قليل الصديد والقيح كالدم .

وأتفق الشافعية والحنابلة^(١) مع بقية الأئمة في الحكم بنجاسته القيح والصديد ، لكن قرر الحنابلة أنه يعفى عن يسير دم وما تولده منه من قيح وغيره كصديد ، وماء قروح ، في غير مائع ومطعموم ؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ، ولأنه يشق الاحتراز عنه ، أكثر الاستجمار . وأما المائع والمطعموم فلا يعفى عن شيء من ذلك .

وقدر اليسير المغفو عنه : هو الذي لم ينقض الوضوء ، أي مالا يفحش في النفس ، ويعفى من القيح ونحوه أكثر ما يعفى عن مثله من الدم . والمعفو عنه إذا كان من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل ، فإن كان من سبيل لم يعف عنه .

والذهب قطعاً عند الشافعية : طهارة دم البَثَرَات (خرّاج صغير) ودم البراغيث وونيم الذباب ، وماء القروح والنفاطات (أي الحروق) أو المتنفَّط الذي له ريح ، أو لاريح له في الأظهر ، وموضع الفصد والحجامة ، قليلاً كان أو كثيراً . والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي ، أي عن دم الإنسان المنفصل عنه ثم العائد إليه .

٩ - الآدمي الميت ، وما يسأله من فِي النائم :

عرفنا في أنواع المطهرات في الآدمي الميت قولين^(٢) :

(١) كشاف القناع : ٢١٩ / ١ ، مغني المحتاج : ١٩٣ ، ٧٩ / ١ ، ١٩٤ - ، المذهب : ٤٧ / ١ .

(٢) فتح القدير : ٧٢ / ١ ، الشرح الصغير : ٤٤ / ١ ، مغني المحتاج : ٧٨ / ١ ، كشاف القناع : ٢٢٢ / ١ ، المذهب : ٤٧ / ١ .

قول الحنفية : إنه ينجس عملاً بفتوى بعض الصحابة (ابن عباس وابن الزبير) كسائر الميتات .

وقول جمهور العلماء : إنه ظاهر ، لقوله عليه السلام : « إن المسلم لا ينجس » .

وأما الماء السائل من فم النائم وقت النوم فهو ظاهر كما صرخ الشافعية والحنابلة^(١) ، إلا أن الشافعية والمالكية قالوا : إن كان من المعدة لأن خرج منتاماً بصفة فنجس كالبلغم الصاعد من المعدة ، فإن كان من غيرها أو شك في أنه منها أولاً ، فإنه ظاهر .

وعد المالكية^(٢) من الظاهر : القلس ، وهو ماتقذفه المعدة من الماء عند امتلائها ، مالم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة .

المطلب الثاني - أنواع النجاسة الحقيقية :

للنجاسة الحقيقة تقييمات عند الحنفية هي ما يأتي :

القسم الأول - تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومحففة^(٣) :

النجاسة المغلظة : مثبتت بدليل مقطوع به ، كالدم المسقوط والغائط ، والبول من غير مأكلو اللحم ، ولو من صغير لم يطعم ، والثمر^(٤) ، وخُرُء طير لا يزرق في الهواء كدجاج وبط وإوز ، ولحם الميالة وإهاها ، ونجو (قدر) الكلب ، ورجيع السباع ولعاهما ، والقيء ملء الفم ، وكل ما ينقض الوضوء إذا خرج من الإنسان كالعذرة والمني والمذى والدم السائل .

(١) معنى الحاج : ٧٩ / ١ ، كشاف القناع : ٢٢٠ / ١ .

(٢) الشرح الصغير : ٤٨ / ١ .

(٣) العناية بهامش فتح القدير : ١ / ١٤٤ - ٢٩٧ ، الدر المختار : ١ / ٢٩٣ - ٥٥ ، اللباب : ١ / ١ .

(٤) وأما الأشربة الحرماء الأخرى سوى الثمر فنجاستها غليظة في ظاهر الرواية ، خفيفة على قياس قول الصاحبين لاختلاف الأئمة فيها (رد المختار : ١ / ٢٩٥) .

ويعنى منها في الصلاة مقدار الدرهم تماذيه : (وهو الدرهم الكبير المثقال ، وفي المساحة : قدر عرض الكف في الصحيح) ؛ لأن القليل لا يمكن التحرز عنه ، وقدر القليل بالدرهم أخذناً عن موضع الاستئناء ، فإن زادت النجاسة عن الدرهم لم تجز الصلاة .

والنجاسة المخففة : وهي ما ثبت بدليل غير مقطوع به ، كبول ما يؤكل لحمه ، ومنه الفرس ، وخرء طير لا يؤكل ، أما نجاسة البير (للإبل والغنم) والرووث (للفرس والبغل والحمار) والخثي (للبقر) فهي غليظة عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : خفيفة ، ورأيها هو الأظهر ، لعموم البلوى بامتناء الطرق بها ، وطهرها محمد آخرأ ، وقال : لايمنع الرووث وإن فحش . وفي عصرنا في الطرق المعبدة تعتبر النجاسة مخففة .

ويعنى من النجاسة المخففة في الصلاة : مقدار ربع جميع الثوب ، إن كان المصاب ثوباً ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان المصاب بدنًا . وهذا التقدير مراعى فيه التيسير على الناس ، سيا من لرأي له من العوام .

القسم الثاني - تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة :

النجاسة الجامدة : كالميتة والغائط .

والمائعة : كالبول والمدم المسقوح والمذى .

القسم الثالث - تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية^(١) :

المرئية أو العينية : ما يكون مرئياً بالعين بعد الجفاف كالعذرنة والمدم ، وظهور النجاسة المرئية تكون بزوال عينها ولو برة على الصحيح ؛ لأن النجاسة حلت محل ، باعتبار العين (الجرم) ، فترول بزوالها .

(١) فتح القدير : ١ / ١٤٥ ، الدر المختار : ٢٠٣ - ٢٠٧ ، الباب : ١ / ٥٧ ، مراقب الفلاح : ص ٢٦ .

وغير المرئية أو غير العينية : مالا يكون مرئياً بعد الجفاف كالبول ونحوه ، أي مالا تكون ذاته مشاهدة بحس البصر . وطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أن الحال قد طهر ، وقدر ذلك لموسوس بثلاث مرات ؛ لأن التكرار لابد منه لاستخراج النجاسة ، وإذا لم يقطع بزواله ، فالمعتبر غالب الظن ، كما في أمر الاجتهد في القبلة ، ولابد من العصر في كل مرة ، في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج .

النجاسات عند غير الحنفية :

يلاحظ أن هذه التقسيمات معروفة عند غير الحنفية ، وأضاف إليها المالكية تقسيماً آخر عندهم وهو : النجاسة المجمع عليها في المذهب ، وال مختلف فيها في المذهب^(١) .

والنجاسات المجمع عليها في المذهب : ثانية عشر : بول ابن آدم الكبير ، ورجيعه ، والمذى ، والودي ، ولحم الميتة ، والخنزير وعظمتها ، وجلد الخنزير مطلقاً ، وجلد الميتة إن لم يدبغ ، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه ، ولبن الخنزيرة ، والمسكر ، وبول الحيوان المحرم الأكل ، ورجيعه ، والمذى ، والدم الكثير ، والقبح الكثير ، والأصح أن كل حي ولو كلباً أو خنزيراً طاهر ، وكذا عرقه في المعتمد عند المالكية .

والنجاسات المختلف فيها في المذهب المالكي ثانية عشر : بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، وبول الحيوان الم Krooh الأكل ، وجلد الميتة إذا دبغ ، وجلد المذى المحرم الأكل ، ولحمه ، وعظمته ، ورماد الميتة ، وناب الفيل ، ودم الحوت ، والذباب ، والقليل من دم الحيض ، والقليل من الصديد ، ولعاب الكلب ، ولبن

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ .

ماليؤكل لحمه غير الخنزير ، ولبن مستعمل النجاسة ، وعرق مستعمل النجاسة ،
وشعر الخنزير ، والخمر إذا خللت .

وتظهر ثمرة هذه التقسيمات في كيفية التطهير ، وفي المقدار المغفو عنه .

المبحث الثاني - المقدار المغفو عنه من النجاسة

للفقهاء تقديرات للمغفو عنه من النجاسات لامانع في تقديري من الأخذ
بها ، وأهمها في كل مذهب ما يأتي :

أ - مذهب الحنفية^(١):

حددوا المغفو عنه بحسب نوع النجاسة مغلظة أو مخففة : يعفى من النجاسة
المغلظة أو المخففة : القدر القليل ، دون الكثير ، وقدروا القليل في النجاسة
الجامدة المغلظة : مادون الدرهم (١٧ ، ٣ غ) : وهو ما يزن عشرين قيراطاً ،
وبما دون مقرع الكف في النجاسة المائعة . وتكره الصلاة تحريراً في الشهر بالقدر
القليل من النجاسة ، مع كونه مغفوأ عنه .

والقليل من النجاسة المخففة في الثياب : مادون ربع الثوب ، وفي البدن :
مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل .

كما يعفى عن القليل من بول أو خراء الهرة والفارأة ، في الطعام والثياب
للضرورة . وعن انتضاح غسالة لاظهر موقع قطرها في الإناء ، وعن رشاش
بول ، كرؤوس الإبر ، للضرورة ، وإن امتلاً منه الثوب والبدن ، لكن لو وقع
في ماء قليل نجسه في الأصح ، لأن طهارة الماء أكدر ، ومثله الدم الذي يصيب

(١) فتح البارى : ١ / ١٤٠ - ١٤٦ ، الدر الختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٩٥ - ٣٠٩ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥

. وما يعادلها .

الجزار ، وأثر الذباب الذي وقع على نجاسة . ومثله أيضاً روث الحمار وخثي البقر والفيل في حالة الضرورة والبلوى .

ويغنى عما لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنه من غسالة الميت مادام في تفصيله ، لعموم البلوى . كما يغنى عن طين الشوارع ، إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة .

ويغنى عن الدم الباقي في عروق الحيوان المذكى (المذبوج) لتعذر الاحتراز عنه ، وعن دم الكبد والطحال والقلب ، لأنه دم غير مسفلوح ، وعن الدم الذي لا ينقض الوضوء في الصحيح ، وعن دم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ، وعن دم السمك في الصحيح وعن لعاب البغل والحمار ، والمذهب طهارتة ، وعن دم الشهيد في حقه وإن كان مسفوحأً .

ويغنى للضرورة عن بخار النجس وغباره ورماده لئلا يحكم بنجاسة الخبر فيسائر الأمصار ، وعن ريح هبت على نجاسة فأصابت الريح الثوب ، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في الثوب .

ويغنى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء مالم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت ، فيتلون به الماء . والقليل : هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير : ما يستفحشه الناظر إليه .

وأما خراء الطيور المأكولة التي تذرق في الهواء ، فهو ظاهر ، وإن لم تذرق فهو نجاسة مخففة .

وهكذا فإن سبب العفو إما الضرورة ، أو عموم البلوى ، أو تعذر الاحتراز (الامتناع) عن النجس .

٢ - مذهب المالكية^(١):

يعفى عن القليل من دم الحيوان البري ، وعن القليل من الصديد والقيح ، وهو بقدر الدرهم البغلي : وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون . وذلك سواء أكان الدم ونحوه من نفسه أم من غيره ، من آدمي أو حيوان ولو من خنزير ، بثوب أو بدن أو مكان .

ويُعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلوة ودخول المسجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ، فإذا حل ذلك بطعام أو شراب نجس ، ولا يجوز أكله وشربه ، والمعفو عنه لشقة الاحتراز ما يأتي :

سلس الأحداث : وهو ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث ، كالبول والمني والغاز يسيل من الخرج بنفسه ، فيُعفى عنه ، ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ، ولو مرة .

وبلل الباسور^(٢) إذا أصاب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة . أما اليد أو الخرقة ، فلا يُعفى عن غسلها ، إلا إذا كثر الرد بها أي إرجاع الباسور ، بأن يزيد على المرتين كل يوم ، وإلا وجب غسلها ؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن .

وما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط طفليها ، ولو لم يكن ولیدها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاست عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ ، ٨١ - ١١٢ ، الشرح الصغير : ١١ .

. ٧٩ - ٧١

(٢) الباسور : هو النابت داخل خرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلوحة النجاست . وخروج الصرم كالباسور .

ومثلها المزار والكناف والطبيب الذي يعالج الجروح . ويندب لها ولأمثالها إعداد ثوب خاص للصلوة .

وما يصيّب ثوب المصلي أو بدنـه أو مكانـه من بول أو روث خيل أو بفال أو حمير ، إذا كان من يزاول رعيـها أو علـفـها أو رـبـطـها ، ونحوـ ذلك ، لـشـقة الـاحـتـازـ .

أثر ذباب أو ناموس يقع على نجـاسـة (عـدـرـة أو بـولـ أو دـمـ) بـأـرـجـلـهـ أوـ فـهـ ، ثم يـطـيرـ ويـحـطـ علىـ ثـوـبـ أوـ بـدـنـ لـشـقـةـ الـاحـتـازـ .

أثر الوشم الذي تعسر إزالته للضرورة^(١) .

أثر موضع الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوـها ، إلىـ أنـ يـبـرـ المـحلـ ، فيـغـسلـ ، لـشـقـةـ غـسلـهـ قـبـلـ بـرـءـ الـجـرـحـ ، فـإـذـاـ بـرـأـ غـسلـ وجـوـبـاـ أوـ نـدـبـاـ عـلـىـ قـوـلـينـ .

أثر الدمامـلـ منـ المـدـأـ السـائـلـةـ إـذـاـ كـثـرـتـ ، سـوـاءـ سـالـتـ بـنـفـسـهـ أوـ بـعـصـرـهـ ، لأنـ كـثـرـتـهاـ مـظـنـةـ الـاضـطـرـارـ كـالـحـكـةـ وـالـجـرـبـ . فـإـنـ كـانـتـ دـمـلـاـ وـاحـدـاـ فـيـعـفـيـ عـاـسـالـ مـنـهـ بـنـفـسـهـ أوـ بـعـصـرـ اـحـتـيجـ إـلـيـهـ . فـإـنـ عـصـرـ بـغـيـرـ حـاجـةـ لـمـ يـعـفـ إـلـاـ عـنـ قـدـرـ الـدـرـهـمـ دـوـنـ مـازـادـ عـلـيـهـ .

دمـ البرـاغـيثـ بـعـادـونـ الدـرـهـمـ ، لـامـازـادـ عـنـهـ ، وـخـرـءـ البرـاغـيثـ وـلـوـ كـثـرـ . وـالـقـلـيلـ مـنـ مـيـتـةـ الـقـمـلـ ، ثـلـاثـ فـأـقلـ .

المـاءـ الـخـارـجـ مـنـ فـمـ النـائـمـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـعـدـةـ بـجـيـثـ يـكـوـنـ أـصـفـرـ مـنـتـنـاـ ، إـذـاـ لـازـمـ ، فـإـنـ لـمـ يـلـازـمـ فـهـوـ نـجـسـ .

طـينـ المـطـرـ ، وـمـأـوـهـ الـمـخـلـطـ بـنـجـاسـةـ ، إـذـاـ أـصـابـ الثـوـبـ أوـ الرـجـلـ ، مـادـامـ

(١) فـتـحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ لـلـشـيـخـ عـلـيـشـ : ١١٢ / ١ .

طريأً في الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر ، مالم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً ، ومالم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها ، ومالم يكن له دخل في الإصابة بشيء من الطين . فإن وجدت حالة من هذه الثلاثة فلاغفو ، ويجب الفسل ، كلاعفو بعد جفاف الطرق ، لزوال المشقة .

أثر الاستنجاء بحجر أو ورق بالنسبة للرجل ، إن كان غير زائد على المعتمد . أما إن كان منتشرًا كثيراً ، غسل الزائد على ماجرت العادة بتلوشه ، ويعفى عن المعتمد . ويتعين الماء في الاستنجاء بالتبول من قبل المرأة ، كما سنفصل في بحث الاستنجاء .

٣ - مذهب الشافعية^(١):

لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا ما يأتى :

ما لا يدركه البصر المعتمد كالدم اليسير والبول المترش .

القليل والكثير من دم البثارات والبقائيق والدماميل والقرorch والقريح والصديد منها ، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوه مما لا دم له سائل^(٢) ، وموضع الحجامة والفصد ، وونيم الذباب ، وبول الحفاش ، وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القرorch والنفاطات (البقائيق) الذي له ريح ، وما لا ريح له في الأظهر ، لمشقة الاحتراز عنه .

لكن إذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث أو فرش أو حمل الثوب الذي

(١) المجموع : ١ / ٢٦٢ ، ٢٩٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨١ / ١ ، ١٩١ - ١٩٤ ، شرح البابجوري : ١٠٤ / ١ ، ١٠٧ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاق : ١ / ١٢٣ وما بعدها ، شرح المضميرية لابن حجر : ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) كذلك وغل وعقرب وزنبور (ديبور) وزنوج (وهو البرص) ، لأن نحو حية وضعف وفارة .

فيه ذلك المغفو عنه ، عفي عن قليله فقط إذ لامشقة في تجنبه ، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه . كما يعفى في الأظهر عن قليل دم الأجنبي^(١) ، غير الكلب والخنزير ، ومن الأجنبي : ما الفصل من بدنه ثم أصابه ، وسبب العفو : هو المساحة ، أما دم الكلب ونحوه فلا يعفى عن قليله لغط حكمه . ويتحدد القليل والكثير بالعرف .

ويلاحظ أن محل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط به ولو دم نفسه من موضع آخر لم يعف عن شيء منه .

ويتعذر عن أثر محل الاستجمار في حق صاحبه دون غيره ، حتى ولو عرق محل الأثر وانتشر ، ولم يجاوز محل الاستجمار .

ويتعذر عن أثر محل الاستجمار في حق صاحبه دون غيره ، حتى ولو عرق زمن الشتاء ، لا في زمن الصيف ، إذا كان في أسفل الثوب (ذيله) ، والرجل ، دون الكم واليد ، بشرط ألا تظهر عين النجاسة عليه ، وأن يكون المرء محترزاً عن إصابتها بحيث لا يرخي ذيل ثيابه ، وأن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، لا إن سقط على الأرض .

فيكون ضابط القليل المغفو عنه : هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء ، أو كبوة على وجهه ، أو قلة تحفظ ، فإن نسب إلى ذلك ، فلا يعفى عنه . فإن لم يكن الطين متيقن النجاسة ، وإنما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ، فهو وأمثاله كثياب المغاربين والأطفال والجزارين والكافار الذين يتدينون باستعمال النجاسة ، ظاهر في الأصل عملاً بالأصل . وإن لم تظن نجاسته فهو ظاهر قطعاً ، كأن ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ظاهر جزماً .

(١) أي ما الفصل عن نفس الإنسان ثم عاد إليه ، لكن لو أخذ مما أجنبياً ولطخ به بدنه أو ثوبه ، فإنه لا يعفى عن شيء منه ، لتعديه بذلك ، فإن التضخ بالنجاسة حرام .

ويغنى عن ميّة دود الفاكهة والخل والجبن المتخالقة فيها مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ، ومالم تغيره ، وعن الإنفحة المستعملة للجبن ، والكحول المستخدم في الأدوية والعطور ، وعن دخان النجاسة ، وعن القليل من بخار الماء النجس المنفصل بواسطة النار ، وعن الخبز المسخن أو المدفون في رماد نجس ، وإن علق به شيء منه ، وعن الشيب المنشورة على الحيطان المبنية برماد نجس ، لشقة الاحتراز .

ويغنى عن خراء الطيور في الفرش والأرض إن شق الاحتراز عنه ، ولم يتعد المشي عليه ، ولم يكن أحد الجانين رطباً ، إلا للضرورة لأن يتبعن محل المرور فيه .

ويغنى عن قليل شعر نجس كشارة أو شعرتين ، من غير كلب أو خنزير أو ماتولد منها أو من أحدهما مع غيره ، فذلك منها وإن قل غير معفو عنه .
ويغنى عن كثير الشعر من مرکوب لعسر الاحتراز عنه .

ومن المعفو عنه : أثر الوشم^(١) ، وروث السمك في الماء إذا لم يغیره ، والدم الباقي على اللحم أو العظم ، ولعاب النائم الخارج من المعدة في حق المبتلى به ، وما يصيب قائد الحيوان وسائسه ونحوها من جرّة البعير ونحوه من الحيوانات المجترة ، وروث البهائم وبولها حين درس الحب ، وروث الفأر في مجمع الماء في المراحيض إذا كان قليلاً ولم يغیر أحد أوصاف الماء ، وروث الملوثة ونجاسته ثديها

(١) الوشم : غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ، ثم يوضع عليه نحو نيلة ليزرق ، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبر . وهو حرام لغير الصحيحين : « لعن الله الواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشحة ، والواشرة والمتوشحة ، والتماصحة والمتنقصة » وتجب إزالته مالم يخف ضرراً ببيح التيم ، فإن خاف ذلك لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة . وهذا إذا فعله برضاه بعد البلوغ ، وإلا فللتزمه إزالته (مغني المحتاج : ١ / ١٩١) و قال الحنفية : يظهر عمل الوشم إذا غل لأنه أثر يشق زواله (رد المحتار : ١ / ٢٥٠) .

إذا وقع في اللبن حال حلبه ، وأثر روث البهائم المختلط بالطين ، الذي يصيب عسل خلايا النحل ، ونجاسته في الصبي عند إرضاعه أو تقبيله .

٤- مذهب الحنابلة^(١) :

لا يعفى عن يسير نجاسته ، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَثِيابكَ فَطَهَر﴾ ، وقول ابن عمر : «أمرنا أن نغسل الأنفاس سبعاً» وغير ذلك من الأدلة .

إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعموم ، لأنه يشق التحرز عنه ، وذلك إذا كان من حيوان ظاهر حال حياته ، من آدمي أو غير آدمي مأكل اللحم كإبل وبقر ، أولاً كهر ونحوه من غير سبيل (قبل أو دبر) فإن وقع في مائع أو مطعموم ، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير ، والحمار والبغال ، أو خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك .

ويعفى عن أثر الاستجمار^(٢) بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار . وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه .

وعن يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ منه ، للمشقة .

(١) المغني : ١ / ٣٠ ، ٢ / ٧٨ ، ٨٣ - ٢٢١ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٨ - ٢١٩ .

(٢) يعنى عن النجاست المقلوبة لأجل عملها في ثلاثة مواضع :

أحدها - محل الاستتجاء ، يعنى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه .

الثاني - أسفل الخف والحناء ، إذا أصابته نجاسته فدللتها بالأرض حتى زالت عن النجاست ، فيه ثلاث روايات : إحداهن - يجزئ ذلك بالأرض وتباح الصلاة فيه ، ويظهر أن هذه الرواية هي الراجحة كما أوضح ابن قدامة .

الثالث - إذا جبر عظمه بعظام نجس ، فجبر ، لم يلزم دفعه إذا خافضر ، وأجزاءه صلاته (المغني : ٢ / ٨٣) وما بعدها .

وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ، مالم تظهر له صفة في الشيء
الظاهر ، لعسر التحرز .

وعن ماء قليل نجس باء معفو عن يسيره .

وعن النجاسة التي تصيب العين ، ويضر المرء بغضتها .

وعن أثر الدم الكثير ونحوه كالقبح الواقع على جسم صقيل بعد المسح ؛ لأن
الباقي بعد المسح يسير .

وعدوا من الطاهرات : دم العروق من مأكل اللحم ، لأنه لا يمكن التحرز
منه ، ودم السمك ، ودم الشهيد الذي عليه ولو كثرة ، ودم بق وقل وبراغيث
وذباب ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة ، والكبش والطحال من مأكل ،
ل الحديث : « أحل لنا ميتان ودمان » ، ودود القز وبزره ، والمسك وفارته :
وهي سرّ الغزال ، والعنب لقول ابن عباس - فيما ذكره البخاري : « العنب شيء
درسه البحر » أي دفعه ورمى به ، ومايسيل من فم النائم وقت النوم ، كما سبق
بيانه ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بال محل ، ولا يمكن التحرز
منه ، والبلغم ولو أزرق ، سواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، ل الحديث مسلم
عن أبي هريرة مرفوعاً : « فإذا تنزع أحديكم ، فليتنزع عن يساره ، أو تحت
قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتقل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض » ولو
كانت النخامة نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه ، وهو في الصلاة .

وبول سمك ونحوه مما يؤكل ، كل ذلك ظاهر .

البحث الثالث - كيفية تطهير النجاسة الحقيقية بالماء :

الموضع التي تزال عنها النجاسة الحقيقة ثلاثة : هي الأبدان ، والثياب ،
ومواطن الصلاة .

وقد عرفنا في بحث المطهرات : أن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة ، لقوله عليه السلام لسماء بنت أبي بكر في كيفية تطهير ثوبها من الحيض : « تخته ، ثم تقرصه بالماء »^(١) .

وعرفنا أيضاً أن الرأي الراجح في النجاسة الحقيقة لا يحكمية عند الحنفية : هو جواز التطهير بالمائعات الأخرى غير الماء كاء الورد والخل وعصير الفواكه والنباتات ، وأنه يمكن التطهير بمطهرات أخرى كثيرة هي ٢١ مطهراً عند الحنفية وافقهم في بعضها غيرهم ، وخالفهم في البعض الآخر .

وأما كيفية التطهير بالماء أو شروطه فهي ما يأتي^(٢) :

١ - العدد :

اشترط الحنفية العدد في النجاسة غير المرئية وهو الفسل ثلاثة فقالوا : إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأثر لعب الكلب ونحوهما ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر ، ولا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ، وإنما قدروا التكرار بالثلاث ولو في نجاسة الكلب ؛ لأن غالب الظن يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً .

ودليلهم حديثان هما : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة »^(٣) و « إذا

(١) متفق عليه بين أحد والشيوخين (نيل الأوطار : ٢٨ / ١) .

(٢) انظر عند الحنفية : البائع : ١ / ٨٧ - ٨٩ ، الدر الختار : ١ / ٢٠٣ - ٢١٠ ، فتح القدير : ١ / ١٤٥ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، م pari الفلاح : ص ٢٦ وما بعدها ، وعند المالكية : بداية المجتهد : ١ / ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٨١ - ٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ ، وعند الشافعية : المجموع : ١ / ١٨٨ ، مغنيحتاج : ١ / ٨٣ - ٨٥ ، المذهب : ١ / ٤٨ وما بعدها ، وعند الحنابلة : المغني : ١ / ٥٢ - ٥٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٠٨ - ٢١٢ .

(٣) روي عن أبي هريرة من طريقين : الأول عند الدارقطني ، وفيه متروك . وله رواية أخرى بإسناد صحيح ، والثاني عند ابن عدي في الكامل ، وابن الجوزي ، وهو حديث لم يصح (نصب الراية : ١ / ١٣٠ وما بعدها) .

استيقظ أحدهم من نومه ، فليغسل يده ثلاثةً قبل أن يدخلها في إناءه ^(١) ، فقد أمر عليه بالغسل ثلاثةً ، وإن كان هناك شيء غير مرئي ، وأما الأمر بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب ، فكان في ابتداء الإسلام ، لقلع عادة الناس بـ إلف الكلاب ، كالأمر بكسر الدنان والنهي عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر .

وأما إن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، كلون أو ريح ، ما يشق إزالته ، فلا يضر بقاوه ، ويغسل إلى أن يصفوا الماء ، على الراجح ، بدليل قوله عليه للحائض إن لم يخرج أثر الدم : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » ^(٢) .

وتظهر المشقة عندما يحتاج في إزالة الأثر إلى غير الماء الفراح كصابون أو ماء حار .

وعليه : يظهر الثوب المصبوغ بمتجمس إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون .
ولا يضر أثر دهن متجمس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل ،
ويظهر السن والدهن المتجمس بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثةً .

ويظهر اللبن والغسل والدبس والدهن بغل على النار ثلاثةً ، فيصب عليه الماء ، ويغلى ، حتى يعلو الدهن ، ويرفع بشيء ثلاثة مرات .

ويظهر لحم طبخ بخمر بغل وتبريد ثلاثة مرات . وعلى هذا : الدجاج

(١) رواه مالك والشافعي وأحمد في مسنده وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح حسن .

(٢) روى أحمد والترمذى وأبو داود والبيهقى عن أبي هريرة : « أن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحスピض فيه ؟ ! قال : فإذا طهرت ، فاغسلى موضع الدم ، ثم صلّى فيه ، قالت : يارسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » وسنده ضعيف - (نيل الأوطار : ٤٠ / ١) .

المغلي قبل إخراج أمعائها ، يطهر بالغسل ثلاثةً ، ويظهر ظاهره وباطنه ، على المفق به . وإذا وضع الدجاج بقدر اخلال المسام لتف ريشه ، يطهر بالغسل ثلاثةً .

والمحنطة المطبوخة في خمر لا تظهر أبداً ، على المفق به . أما لو انتفخت من بول ، نعمت وجفت ثلاثةً . ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل ، حتى يذهب أثره ، فيظهر .

وقال المالكية : لا يكفي في غسل النجاسة إمار الماء ، بل ولا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، بأن ينفصل الماء طاهراً ، ويزول طعم النجاسة قطعاً ، ويزول لونها وريحها إن تيسر زوالها ، ولا يضربقاء لون أو ريح عسر زواله ، كلصبوغ بالنجاسة من زعفران متنجس أو نيلة ونحوها .

ولا يشترط عدد معين للغسل أصلاً : لأن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها . وأما العدد المشترط في غسل الإناء سبعاً من لogue الكلب ، فهو عبادة لأنجاسة .

وقال الشافعية والحنابلة : مانجس بلاقاة شيء (من لعب أو بول ، وسائر الرطوبات ، والأجزاء الجافة إذا لاقت رطباً) من كلب أو خنزير ، وما تولد منها ، أو من أحدهما من حيوان طاهر ، يغسل سبع مرات إحداها بالتراب الظاهر ، ولو غبار رمل ، لقوله عليه السلام : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب »^(١) وفي حديث عبد الله بن المغفل : « إذا

(١) رواه الأئمة السنة في كتبهم عن أبي هريرة . وفي لفظ لسلم وأبي داود : « طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « إذا شرب » بدل « إذا ولغ » وغير مالك كلهم يقولون : « إذا ولغ » (نصب الراية : ١ / ١٣٢) .

ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب »^(١) .
ويقاس الخنزير على الكلب ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، وشر منه ، لنص الشارع
على تحريمه ، وتحريم اقتتائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبية ، وإنما لم ينص
الشارع عليه ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه .

والغسلة الأولى أولى يجعل التراب فيها للخبر الوارد ، ول يأتي الماء بعده ،
فينظفه ، ولا بد من استيعاب المخل المتنجس بالتراب ، بأن يمر التراب مع الماء على
جميع أجزاء المخل المتنجس .

والأظهر عند الشافعية تعين التراب ، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون .

ويقوم عند الخنابلة الأشنان والصابون والنخالة ونحوها من كل ماله قوة في
الإزالة ، مقام التراب ، ولو مع وجوده ، وعدم تضرر المخل به ، لأن نصه على
التراب تنبية على ما هو أبلغ منه في التنظيف . وإذا أضر التراب بالمخل فيكتفي
مسماه أي أقل شيء يسمى تراباً يوضع في ماء إحدى الغسلات ، للنهي عن إفساد
المال ، ول الحديث : « إذا أمرتم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »^(٢) .

وأما نجاسة غير الكلب والخنزير فتظهر عند الخنابلة بسبعين مرات منقية دون
تراب ، لقول ابن عمر : « أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً » فينصرف إلى أمره
عليه السلام ، وقد أمر به في نجاسة الكلب ، فيلحق به سائر النجاسات ، والحكم لا يختص
بورد النص ، بدليل إلحاق البدن والثوب به ، وكذلك محل الاستنجاء يغسل
سبعاً كغيره . فإن لم ينق المخل المتنجس بالسبعين ، زاد في الغسل حتى ينقى المخل .

(١) رواه مسلم (نصب الراية : ١ / ١٣٣) .

(٢) روى أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجة عن أبي هريرة : « ذروني ماترككم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة
مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتم بشيء فأثروا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » وهو حديث
صحيح .

ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو لها معاً حالة العجز عن إزالتها ، لحديث خولة بنت يسار السابق : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره ». ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء عينها ، وسهولة إزالته .

وأما عند الشافعية في نجاسة غير الكلب والخنزير : فإن كانت النجاسة مرئية (عينية) : وهي التي تدرك بإحدى الحواس ، وجبت إزالة عينها وطعمها ولونها ورائحتها . ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كما قرر الفقهاء بالاتفاق ، ويضر بقاوتها معاً ، أو بقاء الطعم وحده . ولا يشترط عدد معين للغسلات .

وإن كانت النجاسة غير مرئية (لا عين عليها) : وهي ماتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ، كفى جري الماء عليها مرة ، كبول جف ولم يرق له أثر . والجري : هو وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضح .

٢ - العصر فيما يمكن عصره ويتشرب كثيراً من النجاسة :

قال الحنفية : إن كان محل النجاسة مما يتشرب فيه كثير من النجاسة : فإن كان ما يمكن عصره كالثياب : فظهوراته بالغسل والعصر إلى أن تزول عين النجاسة ، إن كانت النجاسة مرئية . وبالغسل ثلاثة والعصر في كل مرة إن كانت غير مرئية ؛ لأن الماء لا يستخرج كثير النجاسة إلا بالعصر ، ولا يتم الغسل بدونه .

أما إن كان محل النجاسة مما لا يتشرب فيه شيء أصلاً من النجاسة كالأواني الخزفية والمعدنية ، أو كان مما يتشرب شيء قليل من النجاسة كالجسد والخف والنعل ، فظهوراته بزوال عين النجاسة .

وأما إن كان ما لا يضر كالخسir والسجاد والخشب : فينقع في الماء ثلاث مرات ، ويجف في كل مرة ، فيطهر ، وهو قول أبي يوسف ، وهو الرأي الراجح ، وقال محمد : لا يطهر أبداً .

وأما تطهير الأرض : فإن كانت رخوة ، فيصب الماء عليها ، حتى يتسرّب في أسفل الأرض ، وتزول النجاسة ، ولا يشترط فيها العدد ، وإنما بحسب الاجتهاد وغلبة الظن بظهورها ، ويقوم تسرب الماء أو تسفله مقام العصر ، وعلى قياس ظاهر الرواية : يصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويتسفل في كل مرة . وإن كانت صلبة فإن كان في أسفلها حفرة أو بالوعة يصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفرة . وإن لم يكن لها منفذ للماء لافتسل لعدم الفائدة في الغسل . وتظهر عند الشافعية بـكاثرة الماء عليها ، كما سنبين قريباً .

ولم يشترط غير الحنفية العصر فيما يكن عصره ، إذ البطل بعض المنفصل ، وقد فرض ظهره . ومرجع الخلاف هو حكم الغسالة الآتي بيانه ، هل هي طاهرة أو نجسة ، إن حكم بظهورها لم يجب العصر ، وإلا وجب . لكن يسن العصر خروجاً من الخلاف .

أما لا يكن عصره فلا يشترط فيه العصر ، بلا خلاف .

٣ - الصب أو إيراد الماء على النجاسة (الفصل في الأواني) :

قال الحنفية : لا يشترط صب الماء أو وروده على محل النجاسة ، فيطهر الغسل في الأواني ، وغسل الثوب المتنجس أو البدن المتنجس ، بتبديل الماء بماء جديد ، ثلاث مرات ، والعصر في كل مرة ، ويغسل الإناء بعد الغسلة الأولى ثلاثة ، وبعد الثانية مرتين ، وبعد الثالثة مرة واحدة ، وذلك إذا حدث الغسل في إناء واحد ، أما إن غسل في آنية ثلاثة ، فكل إناء ينوب عن تبديل الماء مرة .

لكن المعتبر - كاً بیناً وکاً أوضح ابن عابدين^(١) - في تطهير النجاسة المرئية : زوال عينها ، ولو بفسلة واحدة ، ولو في إماء واحد (إجازة : إماء تغسل فيه الشياب) ، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر . وأما غير المرئية فالمعتبر فيها غلبة الظن في تطهيرها ، بلا عدد ، على المفتى به . وقيل : مع شرط التثليث .

وهذا المفتى به عند الحنفية يقترب من مذهب المالكية القائلين بإزالة عين النجاسة .

وقال الشافعية : يشترط ورود الماء ، لا العصر في الأصح . أي يشترط ورود الماء على محل النجاسة ، إن كان الماء قليلاً ، لئلا ينجس الماء لو عكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه . فلو وضع ثوباً في إجازة وفيه دم معفو عنه ، وصب الماء عليه تنجس بلاقاته ، وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فه المتنجس ، ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك .

هذا ... وقد اتفق الحنفية مع غيرهم على أن المتنجس إذا غسل في ماء جار ، أو غدير (أي ماء كثير له حكم الجاري) أو صب عليه ماء كثير ، أو جرى عليه الماء ، ظهر مطلقاً ، بلا شرط عصر وتجفيف ، وتكرار غمس ، لأن الجريان بنزلة التكرار والعرض^(٢) .

تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة : قال الحنفية^(٣) : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدرة ، يحفر في أسفلها حفرة ، ويصب الماء عليها ثلاثة مرات ، ويزال عنها إلى الحفرة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة

(١) رد المحتار : ٢٠٨ / ١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البدائع : ٨٩ / ١ .

الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه »^(١) . ولا تظهر الأرض بعكاثرة الماء .

وقال غير الخفية^(٢) : تطهر الأرض النجسة بالصب ومكاثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته أو طرح الماء عليها ، حتى تغمر النجاسة . لحديث أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنكم بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا مُعسّرين »^(٣) .

وأما تطهير الماء النجس بالمكاثرة ففيه تفصيل عند الشافعية^(٤) :

أ - إن كانت نجاسته بالتغير ، وهو أكثر من قلتين ، ظهر ، بأن يزول التغير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ؛ لأن النجاسة بالتغير ، وقد زال .

ب - وإن كان نجاسته بالقلة ، بأن يكون دون القلتين ، ظهر بأن يضاف إليه ماء آخر ، حتى يبلغ قلتين ، سواء كثر باء طاهر أو نجس ، كثير أو قليل .

ويظهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين ، كالأرض النجسة إذا طرح عليها

(١) لكنه حديث معلول بتفرد عبد الحبّار به دون أصحاب ابن عيينة المخاطب (نيل الأوطار : ٤٢ / ١) .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٨٢ ، المذهب : ١ / ٧ ، المجموع : ١ / ١٨٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢١٣ . المغني : ٢ / ٩٤ .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً . والسجل أو الذنوب : الدلو ملأ . وروى أحد الشیخان في معناه حديثاً آخر ، جاء فيه : « لا تزرمونه دعوه » أي لا تقطعوه (نيل الأوطار : ٤١ / ٤٣ - ٤٢) .

(٤) المذهب : ٦ / ١ - ٧ ، المجموع : ١ / ١٨٣ - ١٩٥ .

ماء حتى غمر النجاسة ، لإيراد الماء على النجاسة^(١) .

لكن الماء الذي طهر بالمكاثرة ، دون أن يبلغ قلتين ، هو ظاهر غير مطهر ؛ لأن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به .

وأما إذا كان الماء أكثر من قلتين ، والنجلة الواقعة جامدة ، فالذهب أنه تجوز الطهارة منه ، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة ، فكان وجودها كعدمها .

وإن كان الماء قلتين فقط ، وفيه نجاسة قائمة ، فيه وجهان ، أصحهما جواز الطهارة به .

وإن كانت النجاسة ذاتية جازت الطهارة به على الصحيح .

التطهير بالماء الجاري :

قال الحنفية^(٢) : يختلف حكم الماء الجاري عن الرائد . والجاري : هو ما يعده الناس جارياً عرفاً . وألحقو بالجاري : حوض الحمام وغير الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلىه ، والناس يغترفون منه ، ولو أدخلت القصبة أو اليد النجسة فيه ، لا ينجس .

وحكمه : أنه إذا وقعت النجاسة فيه ، ولم ير لها أثر من طعم أو لون أو ريح ، فهو ظاهر مطهر ، يجوز الوضوء به ، وإزالة النجاسة به ؛ لأن النجاسة إذا كانت مائعة لاستقر مع جريان الماء .

أما إذا كانت دابة ميتة : فإن كاء الماء يجري عليها أو على أكثرها ، أو

(١) قال النووي : وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول : إن مذهب الشافعي أنه لو كان الماء قلتين إلا كوزاً ، فكله ببول ، طهر ، فبيهان ، لا يعرف أحد من أصحابنا (المجموع ١ / ١٩٠) .

(٢) الدر المختار ١ / ١٧٣ - ١٨٠ ، اللباب ١ / ٢٧ ، فتح القدير ١ / ٥٣ - ٥٦ .

نصفها ، لا يجوز استعماله ، وإن كان يجري على أقلها ، وأكثره يجري على موضع طاهر ، وللماء قوة ، فإنه يجوز استعماله ، إذا لم يوجد أثر للنجاسة .

والعديري^(١) والخوض العظيم الراكد : وهو في رأي العراقيين : الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه . وفي ظاهر الرواية وهو الأصح : هو الذي يغلب على ظن المرء واجتهاده عدم وصول النجاسة فيه إلى الجانب الآخر . يجوز الوضوء وإزالة النجاسة به من الجانب الآخر الذي لم تقع فيه النجاسة ؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إلى الجانب الآخر ، كما أن المفتى به جواز التطهر به من جميع الجوانب .

وقال غير الحنفية^(٢) : الماء الحارى كالراكد ، إن كان كثيراً لاتضره النجاسة ، التي لم تغير أحد أوصافه (الطعم واللون والريح) فهو طاهر ، وإن كان قليلاً تنجرس مجموعه بمجرد الملاقاة .

ولاحد للكثرة عند المالكية . والكثير عند الشافعية والحنابلة : ما بلغ قلتين (٥٠٠) رطل بغدادي تقريرياً . والعبرة في الحارى بالجرية : وهي كا عرفها الشافعية : ما يرتفع من الماء عند توجيهه : أي تحقيقاً أو تقديرأ ، فإن كبرت الجرية لم تنجرس إلا بالتغيير ، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكاً .

والجرية عند الحنابلة : هي الماء الذي فيه النجاسة ، وما قرب منها ، من خلفها وأمامها ، مع ما يحاذى ذلك مما بين طرفي النهر . أو هي ماأحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ، وذئنة ويسرة . والتعريفان متراجدان .

(١) هو القطعة من الماء يغادرها السيل .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٠ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٧ ، كشاف القناع : ١ / ٤٠ وما بعدها ، المغني : ١ / ٣١ وما بعدها .

فإن كان الماء جارياً ، وفيه نجاسة جارية ، كالمية ، والجرية المتغيرة ، فالماء الذي قبلها ظاهر ؛ لأنه لم يصل إليه النجاسة ، فهو الماء الذي يصب على النجاسة من إبريق ، والذي بعدها ظاهر أيضاً ؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة . وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها وبينها وشالها : فإن كان قلتين ولم يتغير ، فهو ظاهر ، وإن كان دونها ، فهو نجس كالراكد .

وينظر إلى أجزاء الجريمة الواحدة ، بعضها بعض : وهي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند توجهه . أما الجريات فلا يتقوى بعضها بعض ، فلو وقعت فيه نجاسة ، وجرت بجريمة ، فوضع الجريمة المتنجس بها نجس ، وأما المارة بعدها ، فلها حكم غسالة النجاسة ، فلو كانت النجاسة كلها ، فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إداهن .

ويعرف كون الجريمة قلتين بأن تسخ ، وتضرب ذراعاً وربعاً ، طولاً وعرضأً .
وعمقأً .

وإذا كان أمام الماء الجاري ارتفاع يرده ، فله حكم الراكد .
والخلاصة : أنه إذا وردت النجاسة على الماء تنفس الماء إجماعاً ، وإذا ورد الماء على نجس تنفس^(١) .

المبحث الرابع - حكم الغسالة :

الغسالة : هي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث أي إزالة النجاسة الحكيمية أو الحقيقة . وحكمها عند الجمهور غير الحنفية أنها ظاهرة إذا طهر محل المسوول . وللفقهاء تفصيلات في شأنها .

(١) الدر المختار : ١ / ٣٠٠ وما بعدها .

قال الحنفية^(١) : غسالة النجاسة نوعان : غسالة النجاسة الحقيقة ، وغسالة النجاسة الحكمة وهي الحدث .

أما غسالة النجاسة الحكمة : وهي الماء المستعمل ، فهو في ظاهر الرواية ظاهر غير مظهر ، أي لا يجوز التوضؤ به ، لكن في الراجع يجوز إزالة النجاسة الحقيقة به .

والماء المستعمل : هو مازايل البدن واستقر في مكان . أما مادام على العضو الذي استعمله فيه فلا يكون مستعملاً .

ويصير مستعملاً إما بإزالة الحدث ، أو بنية إقامة القرابة ، كالصلة المعهودة ، وصلة الجنازة ، ودخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ونحوها . فإن كان الشخص محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف عندهم ، لوجود السببين : وهو إزالة الحدث ، وإقامة القرابة جيئاً . وإن لم يكن محدثاً يصير مستعملاً أيضاً عند أئمة الحنفية ماعدا زفر ، لوجود إقامة القرابة ، لكون الوضوء نوراً على نور . وعند زفر لا يصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث . أما إن كان الوضوء أو الغسل للتبرد ولم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً .

وأما غسالة النجاسة الحقيقة :

فهي نحسة إذا انفصلت متغيرة ، بأن تغير طعمها أو لونها أو ريحها . أو إذا لم يظهر المخل ، كـ لو انفصلت بعد الغسلات الثلاث ، الأولى والثانية والثالثة من نجاسة غير مرئية ؛ لأن النجاسة انتقلت إليها ، إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة ولا يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي

(١) البدائع : ١ / ٦٦ - ٦٩ ، رد المحتار : ١ / ٣٠٠ .

الدواب ونحو ذلك ، إن كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها ؛ لأنه لما تغير ، دل على أن النجس غالب ، فالتحق بالبول . وإن لم يتغير شيء من ذلك يجوز الانتفاع بها ، لأنه لما لم يتغير دل على أن النجس لم يغلب على الطاهر ، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في المجلة .

وقال المالكية^(١) : إن انفصلت الغسالة متغيرة الطعم أو اللون أو الريح ، فهي نجسة ، والموضع نجس . وإن ظهر المحل ، كانت الغسالة طاهرة . ولا يجوز استعمال المتنجس في العادات .

والأظهر عند الشافعية^(٢) : طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير ، وقد ظهر المحل ، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً ، لكن المحل كذلك . أما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير ، وإن لم يظهر المحل .

أي أن الغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة ، مالم تتغير بطعم أو لون أو ريح ، ولم يزد وزنها ، بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ، ويعطيه من الوسخ الظاهر ، وقد ظهر المحل .

أما إذا تغيرت أو زاد وزنها ، أو لم يظهر المحل ، فهي نجسة كالمحل . وبه يتبين أن الغسالة كالمحل مطلقاً ، فحيث حكم بظهورها ، حكم بظهورها ، وحيث لا ، فلا .

وقال الحنابلة^(٣) كالشافعية : ماؤزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغييراً بالنجاسة ، أو قبل طهارة المحل ، فهو نجس ، لأنه تغير بالنجاسة ، كما أن الماء

(١) الشرح الصغير : ٨٢ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٨٥ / ١ ، شرح المضمونية : ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) المغني : ٩٨ / ٢ ، ٥٨ / ١ .

القليل إذا لاق مخلًّا نجسًا لم يطهره ، يكون نجسًا ، كالماء وردت النجاسة عليه .
وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المخل .

فإن كان المخل أرضاً فهو ظاهر ، لطهارة الأرض التي بمال عليها الأعرابي
بصب دلو ماء عليها ، بأمره عليه .

وإن كان غير أرض : ففيه وجهان أحدهما أنه ظاهر .

الفصل الثالث

الاستنجاء

معناه ، حكمه ، وسائله ، مندوباته ، آداب قضاء الحاجة .

أولاً - معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين غيره من الاستبراء
والاستجمار ونحوهما :

الاستنجاء : لغة : إزالة النجو أي الغائط . واصطلاحاً : هو قلع النجاست
بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، فهو استعمال الأحجار أو الماء . أو هو إزالة
للنجاست من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومني وودي ، لاعلى الفور ، بل
عند الحاجة إليه بماء أو حجر .

أو هو إزالة النجس عن سبيل : قبل أو دبر . فلا يطلب من ريح ، وحصاة ،
ونوم ، وقصد دم . والاستنجاء أو الاستطابة أعم من أن يكون بالماء وغيره .

والاستجمار : إزالة النجس بالأحجار ونحوها ، مأخوذ من الجمرات أي
الأحجار .

والاستبراء : طلب البراءة من الخارج ، حتى يتيقن من زوال الأثر أو هو
طلب براءة المخرج عن أثر الرشح من البول .

والاستنزاه : طلب البعد عن الأقدار . وهو بمعنى الاستبراء .

والاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقددة بالأحجار أو بالأصابع
حالة الاستنجاء بالماء^(١) .

وكل هذه الوسائل للتظاهر من النجاسة ، ولا يجوز الشروع في الوضوء حتى
يطمئن المرء من زوال أثر رشح البول .

ثانياً - حكم الاستنجاء والاستجمار والاستبراء :

أما حكم الاستنجاء : فقال الحنفية^(٢) : إنه في الأحوال العادلة ، مالم
تجاوز النجاسة المخرج ، سنة مؤكدة للرجال والنساء ، لواظبة النبي ﷺ ،
ولقوله عليه السلام : « من استجممر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا
حرج »^(٣) .

فإذا تجاوزت النجاسة المخرج ، وكان التجاوز قدر الدرهم فيجب إزالته
بالماء .

وإن زاد التجاوز على قدر الدرهم ، افترض الغسل بالماء أو الماءع .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٤) : يجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج
معتاد من السبيلين ، كالبول أو الذي أو الغائط ، لقوله تعالى : ﴿ وَالرِّجْزُ
فَاهْجِرُ ﴾ وهو يعم كل مكان و محل من ثوب أو بدن ، وأن الاستنجاء بالماء هو
الأصل في إزالة النجاسة ، ولقوله عليه السلام : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ،

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٢١٩ ، ٢١٠ ، مraqi الفلاح : ص ٧ ، كشاف القناع : ١ / ٦٢ ، الشر
الصغرى : ١ / ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، مغنى المحتاج : ١ / ٤٢ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٤٨ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧٦ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، الدر المختار : ١ / ٢١٣ ، ٢١٠ / ١ ،
مraqi الفلاح : ص ٧ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢١٧) .

(٤) الشر الصغير : ١ / ٩٤ ، ٩٦ ، القوانين المقمية : ص ٢٧ ، الشر الكبير : ١ / ١٠١ وما بعدها ، مغنى
المحتاج : ١ / ٤٦ ، ٤٣ ، المذهب : ١ / ٢٧ ، المغني : ١ / ١٤٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٧٧ ، ٧١ / ١ .

فليذهب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه ^(١) قوله : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وفي لفظ مسلم : « لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء باتفاق العلماء ، لقوله عليهما السلام : « من استنجى من ريح فليس منا ^(٢) ، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ : إذا قمت من النوم ، ولم يأمر بيغیره ، فدل على أنه لا يجب ، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاست ، ولا نجاست هنا . والأظهر عند الشافعية : ألا استنجاء لدود وبرء بلا لوث ، إذ لأنجاست باقية ، ويندب عند الشافعية والحنابلة ، ويجب عند الحنفية والمالكية ، بعد قضاء الحاجة قبل الاستنجاء .

الاستبراء : أيضاً إما بالمشي أو التنحنج أو الاضطجاج على شقه الأيسر أو غيره بنقل أقدام وركض ، وهو : أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، بمسح ذكره بيده اليسرى من حلقة دبره (بدايته) إلى رأسه ثلاثاً ، لئلا يبقى شيء من البول في ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه ، ثم يرها إلى رأس الذكر ، ويستحب نثره ثلاثاً بلطف ليخرج ما بقي إن كان .

عبارة المالكية والحنابلة والشافعية : يكون الاستبراء بنترو سلت خفيفين ثلاثاً : بأن يجعل إصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله ، والإبهام فوقه ، ثم يسحبه برفق ، حتى يخرج ما فيه من البول . والنتر : جذبه ، وندب أن

(١) رواه أبو داود ، وروى الشافعي والبيهقي : « وليستنج بثلاثة أحجار » وروى أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال إسناده صحيح حسن عن عائشة : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » (نصب الرأية : ١ / ٢١٤ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٠) .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير .

يكون كل منها برفق ، وذلك حتى يغلب على الظن نقاوة المثلث من البول ، ولا يتبع الأوهام ، فإنه يورث الوسوسة ، وهي تضر بالدين^(١) .

روى الإمام أحمد حدث : « إذا بال أحدكم فلينترذ كره ثلاث مرات ». واستبراء المرأة : أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها .

والاستبراء عموماً مختلف باختلاف الناس . والقصد أن يظن أنه لم يبق بجري البول شيء يخاف خروجه ، فنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرر ، ومنهم من يحتاج إلى تنفس ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا . ويكره حشو خرج البول من الذكر بنحو قطن ، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة ، لأنه مورث وجعاً في الكبد .

ودليل طلب الاستبراء : حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بقبرين ، فقال : « إنها ليغدبان ، وما يغدبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يشي بالنفحة »^(٢) .

ودليل القائلين بندبه دون إيجابه : قوله ﷺ : « تزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » والظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء .

ثالثاً - وسائل الاستنجاء وصفاته أو كيفيةه :

يكون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، كورق وخرق وخشب وخزف ، لحصول الغرض به كالحجر .

(١) ولذلك قال العارفون : إن الوسوس سببه خبل في العقل ، أو شرك في الدين .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

والأفضل الجمع بين الجامد والماء ، فيقدم الورق ونحوه ، ثم يتبعه بالماء ، لأن عين النجاسة تزول بالورق أو الحجر ، والأثر يزول بالماء^(١) .

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه ، لأنه يزيل عين النجاسة وأثراها ، بخلاف الحجر والورق ونحوه ، روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : « فِيهِ رَجُالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا » قال رسول الله ﷺ : يامعشر الأنصار ، إن الله قد أثني عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضاً للصلوة ، ونفترس من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاك ، فعليكموه »^(٢) .

وشرط الاستنجاء بالحجر أو الورق ونحوه ما يأتي^(٣) :

١ - لا يجف الجنس الخارج ، فإن جف تعين الماء .

٢ - لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه ، أو لا يجاوز صفتة وحشنته ، فإن انتقل عنه ، بأن انفصل عنه ، تعين الماء في المنفصل اتفاقاً .

٣ - لا يطرأ عليه شيء رطب أجنبي عنه ، نحشاً كان ، أو طاهراً ، فإن طرأ عليه جاف طاهر فلا يؤثر .

(١) اللباب : ٥٧ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ - ٣٧ ، الشرح الصغير : ٩٦ / ١ وما بعدها ، ١٠٠ ، مغني الحاج : ٤٣ / ١ ، المغني : ١ / ١٥١ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٧٢ ، ٧٥ ، المذهب : ١ / ٢٧ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وسنده حسن . ويؤيد هذه الآية في أهل قيماً : « فِيهِ رَجُالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ عَمِّلَ لَهُمْ بِمَا تَنْعَمُوا ، فَقَالُوا : إِنَّا نَتَبَغُّ الْمَحَارَةَ بِالْمَاءِ » (نصب الرأية : ١ / ٢١٨ وما بعدها) .

(٣) مغني الحاج : ٤٤ / ١ وما بعدها ، المذهب : ٢٨ / ١ ، كشاف القناع : ١ / ٧٢ وما بعدها ، المغني : ١ / ١٥٢ وما بعدها ، ١٥٩ ، وما بعدها ، الدر المختار : ٢١١ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٧٧ وما بعدها ، ١٠٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، اللباب : ١ / ٥٨ ، فتح التدبر : ١ / ١٤٨ ، تبيان الحقائق : ١ / ٧٧ .

٤ - أن يكون الخارج من فرج معتاد : فلا يجزئ في الخارج من غيره ، كالخارج بالقصد ، أو من منفذ منفتح تحت المعدة ، ولو كان الأصلي منسداً انسداداً عارضاً ، ولا يجزئ الورق ونحوه في بول خثى مشكل ، وإن كان الخارج من أحد قبليه ، لاحتال زيادته ، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة .

ويجزئ الورق ونحوه عند غير المالكية في مسح دم حيض أو نفاس ، كما يجزئ الحجر في الأظهر عند الشافعية وعند الحنابلة والحنفية فيما ندر خروجه كالدم والودي والمذى ، أو انتشر الخارج فوق عادة الناس ، ولكن لم يجاوز في الغائط صفحته (مالنضم من الأليتين عند القيام) وحشفته (وهي ما فوق المختان أو قدرها من مقطوعها) .

ولا يجوز الاستنجار بالأحجار عند المالكية من النبي ولا من المذى ودم الحيض ، وإنما يتغير الماء في إزالة مني ، ودم حيض ونفاس ، ودم استحاضة إن لم يلزم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم للذكر أو أنثى ، ولا تجب إزالته حينئذ .

كما يتغير الماء عند المالكية أيضاً في إزالة بول المرأة ، بكرأ أو ثيبأ ، لتعديه الخرج إلى جهة المقدمة عادة .

وهل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟

قال الحنفية والمالكية : يستحب ولا يجب عدد الثلاث ، ويكتفى مادونه إن حصل الإنقاء أو التنظيف به ، ومعنى الإنقاء : إزالة عين النجاست وبلتها ، بحيث يخرج الحجر تقيناً ، وليس عليه أثر ، إلا شيئاً يسيرًا فالواجب عند المالكية والسنة عند الحنفية الإنقاء دون العدد ، للحديث السابق : « من استجممر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وقال الشافعية والحنابلة : الواجب الإنقاء وإكال ثلاثة أحجار ، أو ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، وإن لم ينق بالثلاث ، وجب الإنقاء برابع فأكثر ، إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الحصى ، لأنه المقصود من الاستنجاء . ولديهم الأحاديث السابقة ، منها : « وليستنج بثلاثة أحجار » وخبر مسلم عن سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر .

وإذا زاد عن الثلاثة : سن الإيتار ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم ، فليستجمر وتراً » وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود : « ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وأما عدد الغسلات حالة الاستنجاء بالماء : فال الصحيح أنه مفوض إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن ، وهو الأصح عن الإمام أحمد ، قال أبو داود : سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء ؟ فقال : ينقى . ولم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ، ويروى عن أحمد عدد سبع غسلات^(١) . وعلى هذا فإن الواجب في الاستنجاء أن يغلب على الظن زوال النجاسة ، ولا يضر شريحها باليد ؛ لأنبقاء الرائحة يدل على بقائها على الم浑 ، ويحكم على اليد بالنجاسة حينئذ .

وصفة الاستنجاء : أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ، ثم يغسل القبل : المخرج خاصة في حالة البول ، والذكر كله في حالة المذى ، ثم يغسل الدبر ، ويواли صب الماء ، ويدلكه بيده اليسرى ، ويسترخي

(١) مراقي الفلاح : ص ٨ ، المغني : ١٦١ / ١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٦ / ١ .

قليلًا ، ويحيد العرك حتى ينقى . ولا يستنجي باليمين ، ولا يمس به ذكره^(١) .
ويحترز الصائم من إدخال الإصبع المبتل في الدبر ، لأنه يفسد الصوم .

وكيفية الاستجمار : أن يسح بالحجر الأول من الأمام إلى الخلف ،
وبالثاني من الخلف إلى الأمام ، وبالثالث كالأول من الأمام إلى الخلف إذا كانت
الخصية مدللة ، خشية تلوثها ، وكالثاني من الخلف إلى الأمام إن كانت الخصية
غير مدللة .

والمرأة تبتدئ من الأمام إلى الخلف خشية تلوث فرجها^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : يسن استيعاب المخل بكل حجر من الثلاث ، بأن يبدأ
بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه ، وبالثاني من مقدم
اليسرى ويديره كذلك ، وير الثالث على صفحتيه ومسرتته جيًعاً . والمرسفة :
محرى الغائط .

رابعاً - مندوبات الاستنجاجاء :

يسن في الاستنجاجاء ما يأتى^(٤) :

١° - أن يستنجي بحجر أو ورق منق ، بـألا يكون خشنًا كالاجر ، ولا أملس
العقيق ، لأن الإنقاء هو المقصود . وكالحجر : كل طاهر مزيل بلا ضرر ، وليس
متقوماً ولا شيئاً محترماً فلا يستنجي بملوث كالفحم ، ولا بما يضر كالزجاج ، ولا

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧٨ .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٨ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٥ ، المذهب : ١ / ٢٧ .

(٤) مراقي الفلاح : ص ٧ ، الدر المختار : ١ / ٢١١ - ٢١٥ ، فتح القدير : ١ / ١٥٠ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧٨ ،
اللباب : ١ / ٥٨ ، الشر الصغير : ١ / ٩٦ - ١٠٠ ، وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٨٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ،
مغني المحتاج : ١ / ٤٣ - ٤٦ ، المذهب : ١ / ٢٨ ، المغني : ١ / ١٥٨ - ١٥٤ ، كشاف القناع : ١ / ٧٥ وما بعدها ، ٧٧ .

بمال متقوم ، كحرير وقطن ونحوها ، لأنه إتلاف للمال ، ولا بشيء محترم لطعمه أو شرفه أو لحق الغير .

وهذا يعني أنه يجوز عند الحنفية الاستنجاء بالمائع غير الماء كاء الورد والخل ، واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون بجامد يابس ، فلا يجوز بالمائع .

واتفقوا على أن الاستنجاء يكون بظاهر قالع غير محترم ، فلا يجوز (أو يكره تحريراً عند الحنفية) الاستنجاء بالنجس كالبر عروث ، ولا بالعظم والطعام أو الخبز لآدمي أو بهيمة ؛ لأنه إتلاف وإهانة ، ولا بغير القالع نحو الزجاج والقصب والأملس والأجر والخزف ولا بالمتناشر كtrap أو مدر وفحm رخوين ، بخلاف التراب والفحm الصلبين ، ولا بالشيء المحترم لشرف ذاتي كالذهب والفضة والجواهر ، أو لكونه حق الغير كالشيء المملوك للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفاً .

واكتفى المالكية بالقول بأنه يكره الاستنجاء بعظام وروث طاهرين وبجدار مملوك له .

والخلاصة : أنه يشترط لجواز الاستنجاء بالأحجار ونحوها شروط خمسة هي : كل جامد ظاهر قالع غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير ، وإلا فلا ، وأجزأا إن أنقى ويجزئ الإنقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها . ولم يشترط الحنفية كونه جاماً . وقال المالكية والحنفية : إن استجمرا بما لا يجوز أجزاء مع الكراهة .

وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم ، روى مسلم وأحمد عن ابن مسعود : « لاستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فإنما زاد إخوانكم من الجن »^(١)

(١) انظر نصب الرأية : ٢١٩ / ١ ، نيل الأوطار : ٩٧ / ١ .

وروى الدارقطني : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرُوْثَ أَوْ عَظَمٍ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا يَطْهَرُهَا »^(١) وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويفع بن ثابت (أبي بكرة) : « أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ نَسْتَنْجَى بِرَجْبِعٍ (أَيْ رُوْثَ) أَوْ عَظَمٍ ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ دِينِ مُحَمَّدٍ »^(٢) وهذا عام في الطاهر منها ، وإذا حرم طعام الجن حرم طعام الآدمي بالأولى ، لكن أجاز الشافعية الاستنجاء بطعمون البهائم الخاص بها كالخشيش ، وقال الجمهور : لا يجوز . قال النووي : لكن النهي عن الاستنجاء بالفحm ضعيف ، وإن صح حمل على الرخو .

٢ - تثليث الأحجار أو الورق ونحوه ، مندوب عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية والحنابلة ، فإنهم قالوا : يجب في الاستنجاء بالحجر أمان : أحدهما - ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، والإيتار بعد الثلاث إلى السبع إن لم ينق محل ، ويسن أن يكون كل حجر أو نحوه لكل محل الخارج ، ودليلهم حديثان : الأول : « إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْطِعُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ » والثاني : « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتِرْ »^(٣) .

٣ - ألا يستنجي باليد اليمنى إلا لعذر ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَالَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِالْيَدِ الْيَمِينِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، لَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتْسَحِّ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرَبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا »^(٤) وإذاً يسن الاستنجاء باليسار .

(١) إسناده صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٩٦) .

(٢) وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر : « نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِحَ بَعْضُهُ أَوْ بَعْرَةً » وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب حاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه ثلاثة أحجار ، فأتاها بمحربين وروثة ، فألقى الروثة ، وقال : إنها ركس ، أتني بحجر . وروى البخاري عن أبي هريرة قصة مماثلة : « أبغضي أحجاراً تستنقض بها ، ولا تأتني بعزم ولا بروثة » (نصب الراية : ١ / ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٩٧) ، نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .

(٣) روى الحديث الأول : أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال : إسناده صحيح حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه عن عائشة . والثاني رواه أحد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٩٥) .

(٤) رواه الأئمة الستة عن أبي قتادة (نصب الراية : ١ / ٢٢٠)

٤ - الاستثار وعدم كشف العورة عن يراه واجب أثناء الاستنجاء وقضاء الحاجة ، لحرمةه والفسق به ، فلا يرتكبه لإقامة السنة ، ويسمح الخرج من تحت الشياط بنحو حجر . وإن تركه صحت الصلاة بدونه لأن ما في الخرج ساقط الاعتبار . ولدليل الاستثار أحاديث رواها أبو داود وابن ماجه ، منها : « من أتى الغائط ، فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل فليستدبره » ويبعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح .

٥ - للمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ، ثم يغسلها بعد الاستنجاء بتراب أو صابون وأشنان ونحوه .

٦ - تنشيف المقعدة قبل القيام إذا كان صائماً لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء .

٧ - يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر ، والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاعت . ويستحب عند الشافعية والحنابلة : أن ينضح الماء على فرجه وإزاره ليزيل الوسواس عنه .

خامساً - آداب قضاء الحاجة :

يندب لقاضي الحاجة من بول أو غائط ما يأتي^(١) :

١ - ألا يحمل مكتوباً ذكر اسم الله عليه ، أو كل اسم معظم الملائكة ، والعزيز والكريم ومحمد وأحمد ، لما روى أنس « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء

(١) الدر المختار : ١ / ٣٦٢ - ٣٦٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٩٤ - ٨٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣ - ٣٩ ، المذهب : ١ / ٧٥ - ٦٢ ، المغني : ١ / ١٦٢ - ١٦٨ ، كشاف القناع : ١ / ١ .

وضع خاتمه^(١) وكان فيه : محمد رسول الله . فإن احتفظ به ، واحترز عليه من السقوط فلا بأس .

٢ - أن يلبس نعليه ، ويستر رأسه ، ويأخذ أحجار الاستنجاء أو يهيء ويعد المزيل للنجاسة من ماء ونحوه .

٣ - يدخل الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ؛ لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين ، وخلافه باليسار ، لمناسبة اليمين للمكرم ، واليسار للمستقدر ، عكس المسجد والمنزل ، يقدم يمناه فيهما .

ويقول عند إرادة الدخول : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث » أي أتحصن من الشيطان ، وأعتص بك يا الله من ذكر الشياطين ، وإناثهم ، اتباعاً لما رواه الشيخان في السنة : « ستة ما بين أعين الجن وعورات بني آدم ، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله » « إن الحشوش^(٢) محضرة ، فإذا أتني ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخائث » .

ويقول عند خروجه : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني » اتباعاً للسنة ، رواه النسائي .

٤ - يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى ، لأنه أسهل لخروج الخارج ، ولما رواه الطبراني عن سراقة بن مالك قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكل على اليسرى ، وأن نصب اليمنى » ويوضح فيما بين رجليه ، ولا يتكلم إلا لضرورة ،

(١) رواه ابن ماجه فأبو داود وقال : هذا حديث منكر ، رواه النسائي والترمذى وصححه (نيل الأوطار)

(٧٣ / ١)

(٢) المشوش جمع المش بالفتح والضم : بستان النخيل في الأصل ، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة ، واحتضارها : رصد بني آدم بالأذى .

ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة ؛ لأن ذلك يضره ، بظهور الباسور أو ادمة الكبد ونحوه .

ويستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ؛ لأن ذلك أستر له ، ولما روى أبو داود عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد الحاجة ، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

ويستحب أن يبول قاعداً لثلا يترشش عليه ، ويكره البول قائماً إلا لعذر قال ابن مسعود : « من الجفاء أن تبول وأنت قائم » قالت عائشة : « من حديثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » ^(١) ، ورويت الرخصة في التبول قائماً عن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وغيرهما . ويستحب أن يبول في مكان رخو غير صلب لثلا يترشش بالبول ، ولما روى أحمد وأبو داود عن أبي موسى : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » .

٥ - لا يبول في مهب الريح لثلا تعود النجاسة إليه ، ولا في ماء راكد ، وقليل جار ، أو في كثير أيضاً عند الحنفية ، للنبي عنه في حديث البخاري ومسلم ^(٢) ، ولا في المقابر احتراماً لها ، ولا في الطرق ومتحدث الناس ، لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » ^(٣) ولا يبول في شق أو ثقب لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في المحرر ^(٤) .

(١) قال الترمذى : هذا أصح شيء في الباب ، رواه الحسنة إلا أبي داود (نيل الأوطار : ١ / ٨٨)

(٢) نص الحديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه »

(٣) رواه أبو داود بساند جيد عن معاذ . واللورد : المياه وطرق الماء والحياض التي يردها الناس للشرب والاستقاء . وروى مسلم وأحد وأبو داود عن أبي هريرة : « اتقوا اللامعين ، قالوا : وما اللامعان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخل في طريق الناس ، أو في ظلمهم » واللامعن : موضع اللعن ، والتخل : التفوط ، والبراز ، وقيس عليه البول .

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن سرجس (نيل الأوطار : ١ / ٨٤)

ولا يبول تحت شجرة مثرة في حال كون الثرة عليها ، لئلا تسقط عليه الثرة ؛ لأن التبول في الماء القليل حرام عند الحنفية ، ومكروه تحريراً في الماء الكثير ، ومكروه تنزيهاً في الماء الحارى عندهم ، فتنجس به . قال الشافعية : وكذا في غير وقت الثر ، صيانة لها عن التلويث عند الوقع ، فتعافها النفس ، ولم يحرموه ، لأن التنجس غير متيقن . وأجازه الخانبلة في غير حال الثر ، فإن النبي ﷺ « كان أحب ما استتر به حاجته هدف أو حائش نخل^(١) » أي جاعته . ويكره أن يستنجي باء في موضعه بل ينتقل عنه إن لم يكن معداً لذلك ، لئلا يعود عليه الرشاش ، فينجسه . ويكره أن يبول في المغسل ، لقوله ﷺ « لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامنة الوسوس منه^(٢) ». وذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء .

٦ - يكره تحريراً عند الحنفية ولو في البنيان استقبال القبلة واستدبارها بالفرح حال قضاء الحاجة ، لقوله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا^(٣) » .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، لحديث جابر : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها^(٤) وهذا يحتمل أنه رأه في البنيان أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن المفضل

(٣) رواه أحمد والشیخان في صحيحهما عن أبي أيوب (نيل الأوطار : ٨٠ / ١)

(٤) رواه الترمذى وحسنه ، فقال : هذا حديث حسن غريب . وروى الجماعة مثله عن ابن عمر (نيل

الأوطار : ١ / ٨٠ - ٨١)

بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقربياً فأكثـر ، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، كـا يحرم وطء الزوجة بدون ساتر في الفضاء ، وإلا فلا حرمة ، لأنـا كانـ في منزلـه ، أو في الفـضاء بـساتـر . ويـكره أـيضاً استقبـال عـين الشـمس والـقمر بـفـرجـه ، لما فيـها مـن نـور اللهـ تعالى ، ولـكونـهـا آـيـتـين عـظـيمـيتـين ، فـإـنـ استـترـ عـنـهـا بـشـيءـ أوـ فيـ المـكانـ المـعـدـ فـلاـ بـأـسـ ، كـاـ فيـ القـبـلـةـ . كـاـ يـكـرـهـ استـقبـالـ الـرـيـحـ لـثـلـاثـ يـردـ عـلـيـهـ رـشاـشـ الـبـولـ ، فـيـنـجـسـهـ .

٧ - يستحب ألا ينظر إلى السماء ، ولا إلى فرجـهـ ، ولا إلى ما يخرجـ منهـ ، ولا يعبـثـ بيـدهـ ، ولا يلـتفـتـ يـمـينـاً ولا شـمالـاً ، ولا يـسـتـاكـ ؛ لأنـ ذلكـ كـلهـ لا يـلـيقـ بـحـالـهـ ، ولا يـطـيلـ قـعـودـهـ ، لأنـهـ يـورـثـ الـبـاسـورـ ، وأنـ يـسـبـلـ ثـوـبـهـ شـيـئـاً فـشـيـئـاً ، قبلـ اـنـتـصـابـهـ .

ويـحرـمـ الـبـولـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـلـوـ فـيـ إـنـاءـ ؛ لأنـ ذلكـ لاـ يـصـلـحـ لـهـ ، ويـحرـمـ أـيـضاً عـلـىـ الـقـبـرـ الـمحـترـمـ ، ويـكـرـهـ عـنـدـ الـقـبـرـ ، اـحـتـرـاماًـ لـهـ .

وـإـذـاـ عـطـسـ حـمـدـ اللهـ بـقـلـبـهـ . وـيـقـولـ بـعـدـ الـاستـنـجـاءـ : « اللـهـمـ طـهـرـ قـلـبـيـ مـنـ النـفـاقـ ، وـحـصـنـ فـرـجـيـ مـنـ الـفـوـاحـشـ » « الـحـمـدـ للـهـ الـذـيـ أـذـاقـيـ لـذـتـهـ ، وـأـبـقـىـ فـيـ مـنـفـعـتـهـ ، وـأـخـرـجـ عـنـيـ أـذـاهـ »

الفصل الرابع

الوضوء وما يتبعه

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول - الوضوء

تعريفه وأنواعه ، فرائضه ، شروطه ، سننه ، آدابه ، مكروهاته ، نواقضه ،
وضوء المعدور ، ما ينبع منه غير المتوضئ .

بحثنا الطهارة عن الخبر و هي الطهارة الحقيقة ، أما الطهارة عن الحدث
 فهي طهارة حكمية ، وهي ثلاثة أنواع : الوضوء ، الغسل ، التيم . ونبأ
 بالوضوء ، لأن الموجب له الحدث الأصغر ، أما الغسل فالمحجب له هو الحدث
 الأكبر . وأما التيم فهو بديل يختلف كلاً من الوضوء والغسل في حالات معينة ،
 وقد عرفنا سابقاً أن الطهارة الحكمية : هي وصف شرعى يجل في الأعضاء يزيل
 الطهارة ، وأن الطهارة الحقيقة : هي إزالة الخبر وهو عين مستقذرة شرعاً .

وفيه مطالب تسعه :

المطلب الأول - تعريف الوضوء ، وحكمه (أنواعه أو أوصافه) :

الوضوء في اللغة بضم الواو : هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء
 مخصوصة ، وهو المراد هنا ، مأخذ من الوضاءة والحسن والنظافة ، يقال : وضوء
 الرجل : أي صار وضيئاً .

وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به .
 والوضوء شرعاً : نظافة مخصوصة^(١) ، أو هو أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية^(٢) .
 وهو غسل الوجه واليدين والرجلين ، ومسح الرأس . وأوضح تعريف له
 هو : أنه استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربع (أي السابقة) على صفة مخصوصة
 في الشرع^(٣) . وحكمه الأصلي أي المقصود أصله للصلوة : هو الفرضية ، لأنه شرط
 لصحة الصلاة ، بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو
 وجوهكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ ، وَامْسِحُوا بِرءَوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »^(٤) وبقوله
 عليه السلام : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدٌ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ »^(٥) ويأجماع الأمة على
 وجوبه .

وفرض الوضوء بالمدينة كما أوضح المحققون . والحكمة من غسل هذه الأعضاء
 هو كثرة تعرضها للأذى والغبار .

وقد يعرض للوضوء أوصاف أخرى فتجعله مندوباً ، أو واجباً بتعبير
 الحنفية^(٦) ، أو منوعاً ، لهذا قسمه الفقهاء أنواعاً ، وذكروا له أوصافاً .

فقال الحنفية^(٧) : الوضوء خمسة أنواع :

الأول - فرض :

أ - على المحدث إذا أراد القيام للصلوة فرضاً كانت أو نفلاً ، كاملة ، أو غير

(١) مراقي الفلاح : ص ٩

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٧

(٣) كشف القناع : ١ / ٩١

(٤) رواه الشیخان

(٥) الفرض عند الحنفية : هو الثابت بالدليل القطعي . والواجب : هو الثابت بدليل ظني فيه شبهة .

(٦) مراقي الفلاح : ص ١٢ وما بعدها

كاملة كصلاة الجنائز وسجدة التلاوة^(١) ، للآية السابقة : «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . .» ولقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول»^(٣) .

ب - ولأجل لمس القرآن ، ولو آية مكتوبة على ورق أو حائط ، أو نقود ،
لقوله تعالى : «لا يمسه إلا المطهرون» ولقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٤) .

الثاني - واجب :

للطواف حول الكعبة ، وقال الجمهور غير الحنفية . إنه فرض ، ولقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه ، فلا ينطق إلا بخير»^(٥) .

قال الحنفية : ولما لم يكن الطواف صلاة حقيقة ، لم تتوقف صحته على الطهارة ، فيجب بتركه دم في الواجب ، وبذاته في الفرض للجنابة ، وصدقة في النفل بترك الموضوع .

(١) هناك آيات في القرآن تسمى آيات السجدة ، وعددها أربع عشرة آية عند الشافعية والحنابلة ، إذا قرأها المؤمن سجد سجدة بنية وطهارة واستقبال القبلة ، والسجدة واجبة عند الحنفية ، سنة عند الجمهور .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني عن أبي هريرة (سبل السلام : ٤٠ / ١) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر ، والغلوان : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنية قبل القسمة (نيل الأوطار : ٢٠٤ / ١) .

(٤) رواه الأئم والدارقطني ، والحاكم والبيهقي والطبراني ، ومالك في الموطأ مرسلًا ، وهو حديث ضعيف ، وقال ابن حجر : لا بأس به (نيل الأوطار : ٢٠٥ / ١) .

(٥) رواه ابن حبان والحاكم والترمذني عن ابن عباس (نصب الرأية : ٥٧ / ٢) .

الثالث - مندوب : في أحوال كثيرة منها ما يأتي^(١) :

أ - التوضؤ لكل صلاة ، لقوله ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسوائك^(٢) » ويندب تجديد الوضوء إذا كان قد أدى بالسابق صلاة : فرضاً أو نفلاً ، لأنه نور على نور ، وإن لم يؤد به عملاً مقصوداً شرعاً ، كان إسراها^(٣) ، لقوله ﷺ : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات^(٤) ، كما يندب المداومة على الوضوء لما روى ابن ماجه والحاكم وأحمد والبيهقي عن ثوبان : « استقموا ولن تُحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »

ب - مس الكتب الشرعية من تفسير وحديث واعتقاد وفقه ونحوها ، لكن إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، حرم المس .

ج - للنوم على طهارة وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة ، لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلاة ، ثم اضطجع على شبك الأئن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجلأت ظهري إليك ، لا ملجاً ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت^(٥) .

د - قبل غسل الجنابة ، وللجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة

(١) انظر أيضاً مغني المحتاج : ٦٣ / ١

(٢) رواه أحمد بساند صحيح عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٠ / ١)

(٣) رد المحتار لابن عابدين : ١١١ / ١

(٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر ، لكنه حديث ضعيف

(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذى عن البراء بن عازب . ويشير حديث الأمر بغسل اليدين بعد اليقظة إلى المبادرة إلى الوضوء ، روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه ، حتى يغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، ولا على ما وضعها » (نصب الرأبة : ٢ / ١)

الوطء ، لورود السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ »^(١) وقالت أيضاً : « إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة »^(٢) وقال أبو سعيد الخدري : « إذا أتي أحدهم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ »^(٣) .

ه - بعد ثورة الغضب ، لأن الوضوء يطفئه ، روى أحمد في مسنده : « فإذا غضب أحدهم فليتوضأ » .

و - لقراءة القرآن ، ودراسة الحديث وروايته ، ومطالعة كتب العلم الشرعي ، اهتماماً بشأنها ، وكان مالك يتوضأ ويتطهر عند إملاء الحديث عن رسول الله ، تعظيمًا له .

ز - للأذان والإقامة وإلقاء خطبة ولو خطبة زواج ، وزيارة النبي ﷺ وللوقوف بعرفة ، وللسعي بين الصفا والمروة ، لأنها في أماكن عبادة .

ح - بعد ارتكاب خطيئة ، من غيبة وكذب وغيبة ونحوها ، لأن الحسنات تمحى السيئات ، قال ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحى الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار صلاة بعد صلاة ، فذلكم الرباط »^(٤) .

ط - بعد قهقهة خارج الصلاة ، لأنها حديث صورة .

(١) رواه أحمد ومسلم ، وهناك رواية أخرى للنسائي بعنوانها .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري

(٤) رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى ، وأiben ماجه بعنوان عن أبي هريرة ، ورواہ ابن ماجه أيضًا وأiben حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (الترغيب والترهيب : ١ / ١٥٨)

ي - بعد غسل ميت وحمله ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضاً » ^(١).

ك - للخروج من خلاف العلماء ، كإذا لمس امرأة ، أو لبس فرجه ببطن كفه ، أو بعد أكل لحم الجزور ، لقول بعضهم بالوضوء منه ، ولتكن عبادته صحيحة بالاتفاق عليها ، استبراء لدینه .

الرابع - مكروه :

كإعادة الوضوء قبل أداء صلاة بالوضوء الأول ، أي أن الوضوء على الوضوء مكروه ، وإن تبدل المجلس ^(٢) ما لم يؤد به صلاة أو نحوها .

الخامس - حرام :

كالوضوء بباء مغصوب ، أو باء يتيم . وقال الخنابلة : لا يصح الوضوء بمغصوب ونحوه لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(٣) .
وقال المالكية ^(٤) أيضاً : الوضوء خمسة أنواع :

واجب ، ومستحب ، وسنة ، ومباح ، ومنوع .
فالواجب : هو الوضوء لصلاة الفرض ، والتطوع ، وسجود القرآن ، ولصلاة الجنائز ، ولبس المصحف ، وللطواف . ولا يصلى عندهم إلا بالواجب ، ومن توضأ لشيء من هذه الأشياء ، جاز له فعل جميعها .

(١) رواه أبو داود وأبي ماجه وأبي حبان عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن

(٢) هنا ما حقه ابن عابدين (رد المحتار : ١١١ / ١) وإن قال في مراقي الفلاح بأن الوضوء على الوضوء

يستحب إذا تبدل مجلس المفوض .

(٣) رواه مسلم عن عائشة ، وللبخاري ومسلم عنها بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٠ .

والسنة : وضوء الجنب للنوم .

والمستحب : الوضوء لكل صلاة ، ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة ، وأوجبه غير المالكية لها ، والوضوء للقربات كالثلوة والذكر والدعاة والعلم ، وللمخاوف كركوب البحر ، والدخول على السلطان والقوم .

والماباح : للتنظيف والتبرد .

والمنوع : التجديد قبل أن تقع به عبادة .

واتفق الشافعية والحنابلة^(١) مع الحنفية والمالكية على الحالات السابقة ونحوها التي يندب لها الوضوء ، من قراءة قرآن أو حديث ، ودراسة العلم ، ودخول مسجد وجلوس أو مرور فيه ، وذكر وأذان ونوم ورفع شك في حديث أصغر ، وغضب^(٢) ، وكلام محرم كفيبة ونحوها ، وفعل مناسك الحج كوقوف ورمي جمار ، وزيارة قبر النبي ﷺ ، وأكل ، وكل صلاة ، لحديث أبي هريرة يرفعه : « لو لا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة »^(٣) .

كا يستحب الوضوء عند الشافعية من بعد الفصد والمجاجمة والرعي والنعاشر والنوم قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، والقهقةة في الصلاة ، وأكل مامسته النار ، ولام الجذور ، والشك في الحديث ، وزيارة القبور ، ومن حمل الميت ومسه .

المطلب الثاني - فرائض الوضوء :

نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء : وهي غسل

(١) مغني الحاج : ٤٩ / ١ ، كشف النقاب : ٩٨ / ١ وما بعدها .

(٢) لأنه من الشيطان ، والشيطان من النار ، وللإله يطغى النار ، كما ورد في الخبر .

(٣) رواه أحد ياسناد صحيح .

الوجه ، واليدين ، والجلين ، ومسح الرأس ، في قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

وأضاف جمُور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا فيها على النية ، وأوجب المالكية والحنابلة الموالة ، كأوجب الشافعية والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً الدلك .

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب .

وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالة .

وبه يتبيَّن أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، وختلف فيها .

النوع الأول - فرائض الوضوء المتفق عليها :

هي أربعة منصوص عليها في القرآن العظيم وهي :

أولاً - غسل الوجه :

قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجهه مراراً وللإجماع^(١) .

(١) روى الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مراراً (نيل الأوطار : ١٧٢ / ١) .

(٢) الدر المختار : ٨ / ١ ، فتح القدير : ٨ / ١ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ١ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١٠٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٨٥ ، مغني المتاج : ١ / ٥٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٦ ، كثاف القناع : ١ / ٩٢ ، المغني : ١ / ١٢٠ - ١١٤ ، بداية المجتهد : ١٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠ .

والغسل : إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ، وأقله قطرتان في الأصح ، ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر . والمراد بالغسل ، الانفصال ، سواء أكان بفعل المتوضىء أم بغيره . والفرض هو الغسل مرة ، أما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس بفرض .

والوجه : ما يواجه به الإنسان . وحده طولاً : ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهي الذقن ، أو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن . والذقن : منبت اللحية فوق الفك السفلي أو اللُّحْيَيْنِ : أي العظمين اللذين تنبت عليهما الأسنان السفلية . ومن الوجه : موضع الغم : وهو ما ينبع عليه الشعر من الجبهة ، وليس منه النزعتان^(١) : وما ي Biasان يكتنfan الناصية : وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين ، وإنما النزعتان من الرأس ؛ لأنها في حد تدوير الرأس .

وتحت الوجه عرضاً : ما بين شحمي الأذنين . ويدخل في الوجه في الراجح عند الخفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن . وقال المالكية والحنابلة : إنه من الرأس . كما يدخل في الوجه في الأصح عند الخنابلة كا في المغنى موضع التحذيف : وهو ما ينبع عليه الشعر الخفيف من طرف الجبين بين ابتداء العذار والنزع^(٢) لأن محله من الوجه . ولكن قال النووي : صحة الجمهور أي من الشافعية أن موضع التحذيف من الرأس ، لاتصال شعره بشعر الرأس . وقال صاحب كشاف القناع الحنبلي : لا يدخل في الوجه تحذيف ، وإنما هو من الرأس .

(١) يقال : رجل أنزع ، ولا يقال : امرأة نزعاء ، بل يقال : زعاء ، والعرب قدح بالنزع ، وتندم بالغم لأن الغم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والنزع بضم ذلك .

(٢) وسي بذلك لأن النساء والأشراف يجنون الشعر عنه ليتسع الوجه وضاربه : أن تضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على أعلى الجبهة ، وتفرض هذا الخيط مستقيماً ، فأنزل عنه إلى جانب الوجه ، فهو موضع التحذيف .

والصدغان من الرأس : وهم فوق الأذنين ، متصلان بالعذارين ، لدخولهما في تدوير الرأس ، ولابد من إدخال جزء يسير من الرأس ؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وقال الحنابلة : يستحب تعاهدد موضع المفصل (وهو ما بين اللحية والأذن) بالغسل ، لأنه مما يغفل الناس عنه . وقال الشافعية : ويحسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه ، خروجاً من الخلاف في وجوب غسلها . ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ، كما يجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين ، على الواجب فيها ؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

ومن الوجه : ظاهر الشفتين^(١) ومارن الأنف وموضع الجدع من الأنف ونحوه ، ولا يغسل المنضم من باطن الشفتين ، ولا باطن العينين .

ويجب غسل الحاجب والهدب (الشعر النابت على أچفان العين) والعذار (الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي للأذن بين الصدع والعارض^(٢)) والشارب وشعر الخد ، والعنققة (الشعر النابت على الشفة السفلية) واللحية (الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي مجمع اللحفين) الخفيفة ، ظاهراً وباطناً ، خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً^(٣) لما روى مسلم من قوله عليه السلام لرجل ترك موضع ظفر على قدمه : « ارجع فأحسن وضوءك » .

فإن كانت اللحية كثيفة لاترى بشرتها ، فيجب فقط غسل ظاهرها ، ويحسن تخليل باطنها ، ولا يجب إيصال الماء إلى بشرة الجلد ، لعسر إيصال الماء إليه ، ولما روى البخاري أنه عليه السلام توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه^(٤) ، وكانت لحيته الكريمة

(١) وهو ماظهر عند انطباقها بلا تكفل .

(٢) العرض : صفحة الخد ، أو هو القدر المحاذي للأذن من الوجه ، أو مانزل عن حد العذار .

(٣) الشعر الكثيف : ما يسر البشرة عن المخاطب ، بخلاف الخفيف .

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس (نيل الأوطار : ١٤٧ / ١) .

كثيفة ، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً .

وأما المسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه فيجب غسله عند الشافعية على المعتمد ، وعند الحنابلة ، لأن نابت في محل الفرض ، ويدخل في اسمه ظاهراً ، ويفارق ذلك شعر الرأس ، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه ، ولما رواه مسلم عن عمرو بن عبْسة : « ... ثم إذا غسل وجهه كأمره الله ، إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ». .

ولم يوجب الخفية والمالكيَّة غسل المسترسل ؛ لأنَّ شعر خارج عن محل الفرض ، وليس من مسمى الوجه .

وأضاف الحنابلة : أن الفم والألف من الوجه يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ، لما روى أبو داود وغيره : « إذا توضأت فمضض » ولما روى الترمذى من حديث سلمة بن قيس : « إذا توضأت فانتشر » ول الحديث أبي هريرة المتفق عليه : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتشر » كأوجب الحنابلة التسمية في الوضوء لقوله عليه السلام : « لاصلة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١) .

ثانياً - غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ وللإجماع^(٢) .

(١) رواه أحد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ، ولأحد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله .

(٢) المراجع السابقة : البدائع : ص ٤ ، فتح القدير : ص ١٠ ، تبيين المقاائق : ص ٣ ، الدر المختار : ص ٩٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ص ١٠٧ وما بعدها ، الشرح الكبير : ص ٨٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠ ، مغني الحاج : ص ٥٢ ، المذهب : ص ١٦ وما بعدها ، المغني : ص ١٢٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ص ١٠٨ وما بعدها .

والمرفق : ملتقى عظم العضد والذراع .

ويجب عند جهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة إدخال المرفقين في الغسل ، لأن حرف « إلى » لانتهاء الغاية ، وهي هنا بمعنى « مع » كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ، ولأن الأصل في اليد شمولها الكف إلى الذراع ، لكن التحديد بالمرافق أسقط ماوراءها ، وقد أوضحت السنة النبوية المطلوب وبينت الجمل ، روى مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « أنه توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد .. » ^(١) وروى الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « هلم أتوضأ لكم ووضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه ويديه حتى مسَّ أطراف العضدين ... » ^(٢) وروى الدارقطني أيضاً عن جابر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفيقه ». .

ويجب غسل تكاميش الأنانمل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنانمل ، كما يجب عند غير الخفية إزالة أوساخ الأظافر إن منعت وصول الماء ، بأن كانت كثيرة ، ويعفى عن القليل منها ، ويعفى عند الخفية عن تلك الأوساخ ، سواء كانت كثيرة أم يسيرة دفعاً للurg . لكن يجب بالاتفاق إزالة ما يحجب الماء عن الأظافر وغيرها كدهن وطلاء .

ويجب عند المالكية تخليل أصابع اليدين ، ويندب تخليل أصابع الرجلين .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

ويجب غسل الإصبع الزائد في محل الفرض مع الأصلية ؛ لأنها نابتة فيه ،
كما يجب عند الخنابلة والمالكية غسل جلدة متعلقة في غير محل الفرض وتدللت
إلى محل الفرض . وقال الشافعية : إن تدللت جلدة العضد منه ، لم يجب غسل
شيء منها ، لالحادي ولغيره لأن اسم اليد لا يقع عليها ، مع خروجها عن محل
الفرض .

فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين ، وجب بالاتفاق غسل ما باقي
منه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأنتموا
منه ما تستطعتم » .

أما من قطعت يده من المرفق فيجب عليه غسل رأس عظم العضد ، لأنه
من المرفق .

فإن قطع ما فوق المرفق ، ندب غسل باقي العضد ، لثلا يخلو العضو عن
طهارة .

ويجب عند الجمهور تحريك الخاتم النصيق ، ولا يجب عند المالكية تحريك
الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ، ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، ولا يعد حائلاً .

ثالثاً - مسح الرأس :

لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ وروى مسلم « أنه عليه السلام مسح
بناصيته وعلى العامة » .

والمسح : هو إمارار اليد المبتلة على العضو .

والرأس : منبت الشعر المعتمد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا .
ويدخل فيه الصُّدُغَانَ مما فوق العظم الناتئ في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه^(١):

فقال الحنفية على المشهور المعتقد : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، بقدر الناصية ، فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة (ضفيرة) ، ولو بإصابة مطر أو ببل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر .

ودليلهم : أنه لابد من تحقيق معنى المسح عرفاً ، فيحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف ، وبما أن الباء للإلاصاق ، فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم ، والقاعدة : أن الباء إذا دخلت على المسح اقتضت استيعاب الآلة ، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب المسح ، فتفيد المسح بقدر اليد ؛ لأن استيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع ، فيكون هو المطلوب من الآية .

ويوضحه مارواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ، فسح بناصيته ، وعلى العامة ، والخلفين « ومارواه أبو داود عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (من صنع قطر) ، فأدخل يده تحت العمامة ، فسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »^(٢) ، فكان ذلك بياناً لحمل الآية القرآنية ، لأن الناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع ؛ لأنها أحد جوانب الرأس الأربع ، ولعل هذا هو أرجح الآراء .

وقال المالكية ، والخنابلة في أرجح الروايتين عندهم : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح مانزل عن الرأس من

(١) تبيان المقائق : ٢ / ١ ، البدائع : ٤ / ١ ، فتح القدير : ١٠ / ١ وما بعدها ، الدر المختار : ٩٢ / ١ ، بداية المجتهد : ١ / ١١ ، القوانيں الفقہیہ : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ١٠٨ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٨ / ١ ، المذهب : ١ / ١٧ ، مغني المحتاج : ٥٣ / ١ ، المغني : ١ / ١٢٥ وما بعدها ، كشف النقاع : ١٠٩ / ١ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٥٧ ، ١٦٧ ، نصب الراية : ١ / ١ - ٢ .

الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض . فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

والظاهر عند الحنابلة : وجوب الاستيعاب للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ؛ لأنهما من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس »^(١) .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة ، ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن ، قال الترمذى وأبو داود : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة ، لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثةً ثلاثةً ، وقالوا فيها : « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره .

ودليلهم : أن الباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول ، فكانه تعالى قال : الصقوا المسح برأوسكم أي المسح بالماء .

ولأنه ﷺ مسح جميع الرأس ، روى عبد الله بن زيد « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها ، وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردتها إلى المكان الذي بدأ منه »^(٢) وهو يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء ، كما قال النووي .

(١) وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما » رواه الترمذى وصححه (نيل الأوطار : ١٦٢ / ١) .

(٢) رواه الجماعة ، وروى أبو داود وأحد حديثاً حسناً عن الربيع بنت معوذ « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، ومسح برأسه ، فسح الرأس كله من فوق الشعر ، كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » (نيل الأوطار : ١٥٤ ، ١٥٦) .

وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله .

والأصح عند الشافعية جواز غسله لأنه مسح وزيادة ، وجواز وضع اليد على الرأس بلا مَدّ ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

والأصح عند الحنابلة : أنه لا يكفي غسل الرأس من غير إمرار اليد على الرأس ، فيجزئه الغسل مع الكراهة إن أمرّ يده .

ودليلهم حديث المغيرة السابق عند الشيوخين : « أنه عليه السلام مسح بناصيته ، وعلى العامة » فاكتفى بمسح البعض فيما ذكر ، لأن المطلوب مطلقاً وهو المسح في الآية يتحقق بالبعض ، والباء إذا دخلت على متعدد ، كا في الآية ، تكون للتبييض ، فيكفي القليل كالكثير .

والحق : أن الآية من قبيل المطلق ، وأنها لا تدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس ، وذلك يتحقق بمسح الكل ، وبمسح أي جزء قل أم كثُر ، مادام في دائرة ما يصدق عليه اسم المسح ، وأن مسح شرة أو ثلات شعرات لا يصدق عليه ذلك^(١) .

رابعاً - غسل الرجلين إلى الكعبين :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وإجماع العلماء ، ول الحديث عمرو بن عَبْسَة عند أَحْمَد : « ... ثُمَّ يمسح رأسه كَا أَمْرَ اللَّهِ ، ثُمَّ يغسل قدميه إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَا أَمْرِهِ اللَّهِ » ول الحديث عَثَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدِ وَالْمَذَارِقَطْنِي بعد أن

(١) مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس : ص ١١ .

(٢) قراءة السبع بالنصب ، وقراءة غيرها بالجر للمجاورة ، عطفاً على الوجه ، لفظاً في الأول ، ومعنى في

الثاني .

غسل رجليه قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » ولغيرها من الأحاديث ك الحديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة .

والكعبان : هما العظام الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم .

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدرها عند فقدتها مع الرجلين مرة واحدة ، كغسل المرفقين ، لدخول الغاية في المفهوم أي لدخول مابعد « إلى » فيما قبلها^(١) ، ول الحديث أبي هريرة السابق : « ... ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »^(٢) .

ويلزم عند الجمهور أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما لقوله ﷺ : « ويل للأععقاب من النار »^(٣) فقد توعد على المسح ، ولمناداته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، ولأمره بالغسل ، كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلوة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ ، كما في حديث عمرو بن عبّة وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وعثمان السابقة التي فيها حكاية وضوء رسول الله وفيها : « فغسل قدميه » ، ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً غسل قدميه : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »^(٤) ولاشك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، ولقوله عليه

(١) البدائع : ١ / ٥ ، الشرح الصغير : ١ / ١٠٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٢ ، المغني : ١ / ١٣٢ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم (نيل الأوطار : ١ / ١٥٢) .

(٣) رواه أحمد والشيوخان عن عبد الله بن عمر ، قال : « تختلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة ، فادركتنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلتنا توضأ ونسح على أرجلنا ، قال : فنادي بأعلى صوته : ويل للأععقاب من النار مرتين أو ثلاثة » (نيل الأوطار : ١ / ١٦٧) .

(٤) آخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صححه وصححة ابن خزيمة (نيل الأوطار :

١ / ١٤٦ ، ١٦٨ ، ١٥٢ ، ١٧٣) .

السلام للأعرابي : « توضأ كأمرك الله »^(١) ثم ذكر له صفة الوضوء ، وفيها غسل الرجلين ، وإجماع الصحابة على الغسل ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل قراءة « وأرجلكم » بالكسر على حالة نادرة مخالفة للظاهر ، لا يجوز حمل المتنازع فيه عليها . وعطفها على « برؤوسكم » بالجر للمجاورة . وأما قراءة النصب فهي عطف على اليدين في الغسل .

ثم إن أمر النبي ﷺ بتخليل أصابع اليدين والرجلين يدل على وجوب الغسل^(٢) .

وأوجب الشيعة الإمامية^(٣) مسح الرجلين ، لما أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامَة^(٤) قوم بالطائف ، فتوضاً ، ومسح على نعليه وقدميه^(٥) ، وعملاً بقراءة الجر « وأرجلكم » وبما روي عن علي وابن عباس وأنس ، لكن قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال الشوكاني : وأما الموجبون للمسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا مع خالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولًا وفعلاً بحججة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله : « برؤوسكم »^(٦) .

والسبب في ذكر الغسل والمسح في الأرجل بحسب قراءتي النصب والجر - كا ذكر الزمخشري - هو توقی الإسراف ؛ لأن الأرجل مظنة لذلك .

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن أنس بن مالك ، ورواه أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥ ، ١٧٠) .

(٢) روى أحمد و ابن ماجه والترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

(٣) الختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٣٠ .

(٤) الكِظامَة : القناة ، أو فم الوادي .

(٥) حديث ممکول بجهالة بعض روایته ، وعلى تقدیر ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ، قال هشّم : كان هنا في أول الإسلام . (نيل الأوطار : ١ / ١٦٩) .

(٦) نيل الأوطار ، المكان السابق .

والخلاصة : أن أركان الوضوء المتفق عليها أربعة : غسل الوجه واليدين والرجلين مرة واحدة ، والمسح بالرأس مرة واحدة ، وأما التثليث فهو سنة ، كما سنبين .

النوع الثاني - فرائض الوضوء المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في إيجاب النية والترتيب والموالة والدلك . فقال غير الحنفية بفرضية النية ، وقال المالكية والحنابلة والإمامية بوجوب الموالة ، وقال الشافعية والحنابلة والإمامية بوجوب الترتيب ، وانفرد المالكية بإيجاب الدلك . ونبحث الخلاف في هذه الأمور :

أولاً - النية :

النية لغة : القصد بالقلب ، لاعلاقة للسان بها ، وشرعأً : هي أن ينوي المتظاهر أداء الفرض ، أو رفع حكم الحديث ، أو استباحة ماتحب الطهارة له ، لأن يقول المتوضّع : نويت فرائض الوضوء ، أو يقول من دام حدثه كمستحاضنة وسلس بول أو ريح : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو الطواف أو مس المصحف . أو يقول المتظاهر مطلقاً : نويت رفع الحديث ، أي إزالة المانع بين كل فعل يفتقر إلى الطهارة . وعرف الحنفية النية اصطلاحاً بأنها توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية للطهارة :

فقال الحنفية^(١) : يسن للمتوضّع البداية بالنية لتحصيل الثواب ، ووقتها : قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة . وكيفيتها : أن ينوي رفع الحديث ، أو

(١) الدر المختار : ٩٨ / ١ - ١٠٠ ، اللباب : ١٦ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، البدائع : ١٧ / ١ ، مقارنة المذاهب في الفقه : ص ١٤ .

إقامة الصلاة ، أو ينوي الوضوء أو امثال الأمر . ومحلها القلب ، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان ، فهو مستحب عند المشايخ .

ويترتب على قوفهم بعدم فرضية النية : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة أو لإنقاذ غريق ، ونحو ذلك .

واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

١° - عدم النص عليها في القرآن : إن آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ، والقول باشتراط النية بحديث آحاد زيادة على نص الكتاب ، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ ، لا يصح بالأحاديث .

٢° - عدم النص عليها في السنة : لم يعلمهها النبي ﷺ للأعرابي مع جهله . وفرضت النية في التيم لأنه بالتراب ، وليس هو مزيلاً للحدث بالأصلة ، وإنما هو بدل عن الماء .

٣° - القياس على سائر أنواع الطهارة وغيرها : إن الوضوء طهارة باء ، فلا تشترط لها النية كإزالة النجاسة ، كما لا تجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة ، ولا تجب أيضاً بغسل الذمية من حি�ضها لتحل لزوجها المسلم .

٤° - إن الوضوء وسيلة للصلاحة ، وليس مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب في المقاصد ، لا في الوسائل .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، لتحقيق العبادة أو قصد القربة لله عز وجل^(١) ، فلاتصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة كالأكل

(١) المجموع للنبوبي : ١ / ٢٦١ وما بعدها ، المهدب : ١٤ / ١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ١١٤ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٩٣ / ١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٧ / ١ وما بعدها ، المغني : ١١٠ / ١ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٩٤ - ٩٥ .

والشرب والنوم ونحو ذلك . واستدلوا بما يأتى :

١ - السنة : قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانُوٰ »^(١) أي إن الأعمال المعتد بها شرعاً تكون بالنية ، والوضوء عمل ، فلا يوجد شرعاً إلا بنية .

٢ - تحقيق الإخلاص في العبادة : لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ خَلَصِينَ لِهِ الدِّينِ ﴾ والوضوء عبادة مأمور بها ، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه لله تعالى ، لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية .

٣ - القياس : تشرط النية في الوضوء كشرط في الصلاة ، وكما تشرط في التيم لاستباحة الصلاة .

٤ - الوضوء وسيلة للمقصود ، فله حكم ذلك المقصود ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام للصلاة ، ومن أجل هذه العبادة ، فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة ، وهو معنى النية .

والحق : القول بفرضية النية ؛ لأن أحاديث الأحاديث كثيرة ما أثبتت أحكاماً ليست في القرآن ، ولأن عموم الماء للأعضاء بدون قصد أصلاً ، أو بقصد التبرد ، ليس غسلاً للوضوء ، حتى يؤدي مهمته الشرعية ، ويتحقق المأمور به كما أمر به^(٢) .

ما يتعلق بالنية : يتلخص مما سبق أمور تتعلق بالنية هي ما يأتي^(٣) :

أ - حقيقتها : لغة : القصد ، وشرعياً : قصد الشيء مقترباً بفعله .

(١) متفق على صحته ، رواه الجماعة عن أمير المؤمنين ع بن الخطاب رضي الله عنه (نيل الأوطار) .

(٢) مقارنة الفقه في المذاهب : ص ١٧ .

(٣) معنى الحاج : ١ / ٤٧ والمراجع السابقة ، المعنى : ١ / ٤٤٢ .

ب - حكمها : عند الجمهور : الوجوب ، وعند الحنفية : الاستحباب .

ج - المقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز رتبتها أي تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالصلة تكون فرضاً تارة ، ونفلاً أخرى .

د - شرطها : إسلام الناوي وقيمه وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً ، فلا ينصرف عن الوضوء مثلاً لغيره ، وألا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله تعالى : فإن قصد التعليق أو أطلق ، لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت .

واشترط غير الحنفية دخول وقت الصلاة لدام الحدث كسلس بول ومستحاضة ؛ لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقييدت بالوقت كالتيم .

ه - محلها : القلب ، إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد : القلب ، فمتي اعتقاد بقلبه أجزاء ، وإن لم يتلفظ بلسانه ، أما إن لم تخطر النية بقلبه ، فلم يجزء الفعل الحاصل ، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بالنية ، ويسن عند الشافعية والحنابلة : التلفظ بها ، إلا أن المذهب عند الحنابلة أنه يستحب التلفظ بها سراً ، ويكره المجهر بها وتكرارها .

و - صفتها : أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها ، كالصلة والطهاف ومس المصحف ، وينوي رفع الحديث الأصغر ، أي المنع المترتب على الأعضاء ، أي أن صفة النية أن ينوي رفع الحديث أو الطهارة من الحديث ، وأيها نواه أجزاء ، لأنه نوع المقصود وهو رفع الحديث .

فإن نوعي بالطهارة : ما لا تشرع له الطهارة ، كالتبعد والأكل والبيع والزواج ونحوه ، ولم ينوه الطهارة الشرعية ، لم يرتفع حدثه ؛ لأنه لم ينوه الطهارة ولا ما يتضمن نيتها ، فلم يحصل له شيء ، كالذى لم يقصد شيئاً .

وإن نوى بالوضوء الصلاة وغيرها كالتبعد أو النظافة أو التعليم أو إزالة التجasse ، صحت النية وأجزأته . لكن لو أطلق النية أي لمجرد الطهارة الشاملة للحدث والخبر مثلًا ، لم تصح ولم تجزئ ، حتى يتحقق تمييز العبادة عن العادة ، ولا يتم التمييز إلا بالنية ، والطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس ، فلم تصح بنية مطلقة .

وإن نوى المتوضئ بوضؤه ما تسن له الطهارة ، لأن نوى الوضوء لقراءة وذكر وأذان ونوم وجلوس بمسجد أو تعليم علم وتعلمها أو زيارة عالم ونحو ذلك ، ارتفع حدثه وله أن يصلى ماشاء عند المقابلة ، لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة .

ولا يجزئ للصلوة عند المالكية من غير أن ينوي رفع الحدث ؛ لأن مانواه
يصح فعله معبقاء الحدث .

كما لا يجزئه في الأصح عند الشافعية ؛ لأنه أمر مباح مع الحدث ، فلا يتضمن
قصده رفع الحدث .

ولاحلاف أنه إذا توضأ لนาفلة أو لما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف
والطواف ، صلى بوضؤه الفريضة ؛ لأنه ارتفع حدثه^(١) .

وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها ؛ لأنها عبادة شك في
شرطها ، وهو فيها ، فلم تصح كالصلوة .

ولا يضر شكه في النية بعد فراغ الطهارة ، كسائر العبادات .

وإذا وضأه غيره ، اعتبرت النية من المتوضئ دون المتوضئ ؛ لأن المتوضئ هو

(١) المغني : ١٤٢ / ١ .

الخاطب بالوضوء ، والوضوء يحصل له بخلاف الموضع فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له .

وينوي من حدثه دائم كالستحاشة وسلس البول ونحوه استباحة الصلاة دون رفع الحدث ، لعدم إمكان رفعه .

ز - وقت النية : قال الحنفية : وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة ، وقال الحنابلة : وقتها عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء ، وقال المالكية : محلها الوجه ، وقيل : أول الطهارة .

وقال الشافعية : عند أول غسل جزء من الوجه ، ويجب عند الشافعية قرنها بأول غسل الوجه لتقتربن بأول الفرض كالصلاحة . ويستحب أن ينوي قبل غسل الكفين لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فيثاب على كل منها . ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير ، فإن طال الزمن لم يجزه ذلك .

ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر الطهارة ، لتكون أفعاله مقترنة بالنية ، وإن استصحاب حكمها أجزاء ، ومعناه : ألا ينوي قطعها .

ولا يضر عزوب النية : أي ذهابها عن خاطره وذهوله عنها ، بعد أن أتى بها في أول الوضوء ؛ لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوتها والذهول عنها كالصلاة والصيام . وذلك بخلاف الرفض : أي الإبطال في أثناء الوضوء بأن يبطل مفعوله منه ، كأن يقول بقلبه : أبطلت وضوئي ، فإنه يبطل .

وللمتوضع عند الشافعية والحنابلة تفريق النية على أعضاء الوضوء ، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه ، لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء ، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله .

والمعتمد عند المالكية خلافاً للأظهر عند ابن رشد : أنه لا يجزئ تفريق النية

على الأعضاء ، بأن يخصل كل عضو بنية ، من غير قصد إتمام الوضوء ، ثم يبدو له فيغسل مابعده ، وهكذا ، فإن فرق النية على الأعضاء مع قصده إتمام الوضوء على الفور ، أحراه ذلك . وبه يلتقي المالكية مع الشافعية والحنابلة .

والخلاصة : اتفق العلماء على وجوب النية في التيم ، واختلفوا في وجوبها في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر على قولين .

ثانياً - الترتيب :

الترتيب : تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في النص القرآني : أي غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين . واختلف الفقهاء في وجوده^(١) .

فقال الحنفية والمالكية : إنه سنة مؤكدة لافتراض ، فيبدأ بما بدأ الله بذكره وباليمان ؛ لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء عطف المفروضات بالواو ، التي لا تقييد إلا مطلق الجموع ، وهو لا يقتضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مطلوباً لعطفه بالفاء أو « ثم » ، والفاء التي في قوله تعالى : « فاغسلوا » لتعقيب جملة الأعضاء .

وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود ما يدل على عدم وجوب الترتيب ، قال علي رضي الله عنه : « ما أبالي بأي أعضائي بدأت » و قال ابن عباس رضي الله عنها : « لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين » و قال ابن مسعود رضي الله عنه : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء »^(٢) .

(١) الدر الختار : ١ / ١١٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٢ ، البدائع : ١ / ١٧ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٢ ، معنى الختار : ١ / ٥٤ ، المهدب : ١ / ١٩ ، المغني : ١ / ١٣٦ .

١٣٨ ، كشاف القناع : ١ / ١١٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ ، المجموع : ١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٢) روى الدارقطني الأثررين الأولين ، وأما الأثر الثالث فلا يعرف له أصل .

وقال الشافعية والحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل .

ل فعل النبي ﷺ المبين للوضوء المأمور به^(١) ، ولقوله ﷺ في حجته : « ابدؤوا بما بدأ الله به »^(٢) ، والعبرة بعموم النفي ، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه تعالى ذكر مسوحاً بين مفسولات ، والعرب لاتفرق بين المتجانسين ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ، بدليل أنه لم يذكر فيها شيء من السنن . وقياساً على الترتيب الواجب في أركان الصلاة .

فلو نكس^(٣) الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، ثم يكمل ما بعده على الترتيب الشرعي . ويمكن تصحيح الوضوء غير المرتب بأن يغسل أعضاءه أربع مرات ، لأنه يحصل له في كل مرة غسل كل عضو ، فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين .

وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة ، لم يصح وضوءه ، وكذا لو وضأه أربعة في حالة واحدة ؛ لأن الواجب الترتيب ، لعدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب .

ولو اغتسل محدث حديثاً أصغر فقط بنية رفع الحديث أو نحوه ، فالالأصح عند الشافعية : أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس مثلاً صحيحاً ، ولو بلا مكث ؛ لأنه يكفي ذلك لرفع أعلى الحديثين ، فللاصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات معينة .

ولايكتفي بذلك عند الحنابلة ، إلا إذا مكث في الماء قدرأ يسع الترتيب ،

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ١٥٢) .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح .

(٣) نكس - كنصر - الشيء : فانتكس : قلبك على رأسه ، ونكست بالتشديد تنكيساً .

فيخرج وجهه ثم يديه ، ثم يسح رأسه ، ثم يخرج من الماء ، سواء أكان الماء راكداً أم جارياً .

والترتيب مطلوب بين الفرائض ، ولا يجب الترتيب بين اليمني واليسرى من اليدين والرجلين ، وإنما هو مندوب ، لأن مخرجهما في القرآن واحد ، قال تعالى : « وأيديكم وأرجلكم » والفقهاء يعدون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً ، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد . وهذا هو المقصود من قول علي وابن مسعود ، قال أحمد : إنما عنينا به اليسرى قبل اليمني : لأن مخرجهما من الكتاب واحد .

وفي تقديرني : أن رأي القائلين بالترتيب أولى ، لمواظبة النبي ﷺ قوله « فعلاً عليه ، واستمر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء ، ولا يتوصّلون إلا بمرتبين ، ودرج المسلمين على الترتيب في كل العصور . وكون الواو لا يقتضي الترتيب صحيح مسلم به ، لكن ذلك عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب ، والقرائن الدالة عليه كثيرة ، وهي المواظبة من النبي وصحبه^(١) .

ثالثاً - الموالة أو الولاء :

هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعده فاصلًا في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق ، مع الاعتدال مزاجاً وزماناً ومكاناً ومناخاً . وخالف الفقهاء في وجوبها^(٢) .

فقال الحنفية والشافعية : الموالة سنة لا واجب ، فإن فرق بين أعضائه تفریقاً يسيراً لم يضر ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . وإن فرق تفریقاً كثيراً ، وهو

(١) مقارنة المذاهب : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) بداية المجهود : ١ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، المجموع : ١ / ٤٩٣ - ٤٨٩ ، الدر المختار : ١ / ١١٣ .

الشرح الصغير : ١ / ١١١ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٦١ ، كشف النقاع : ١ / ١١٧ ، المعنى : ١ / ١٣٨ ، المذهب : ١ / ١٩ .

بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ، أجزاءه ؛ لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفرق القليل والكثير كتفرقه الزكاة والمحج .

واستدلوا على رأيهم بالآتي :

١ - « إنه عليه توضأ في السوق ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، فدعى إلى جنازة ، فأقى المسجد يمسح على خفيه وصلى عليها »^(١) قال الإمام الشافعي : وبينهما تفريق كثير .

٢ - صح عن ابن عمر رضي الله عنها التفرق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .

وقال المالكي والحنابلة : الم الولاية في الوضوء لا في الغسل فرض ، بدليل ما يأتي :

١ - « إنه رأى رجلاً يصلى ، وفي ظهر قدمه لمعة (بقعة) قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي أن يعيد الوضوء والصلاحة »^(٢) ولو لم تجنب الم الولاية لأجزاء غسل اللمعة .

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ، فقال : ارجع فاحسن وضوءك ، فرجع ثم صلي »^(٣) .

(١) الواقع أنه أثر صحيح رواه مالك عن نافع : « أن ابن عمر توضأ في السوق ... » إلخ (المجموع : ٤٩٣ / ١) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ، لكن قال عنه النووي : إنه ضعيف الإسناد ، وقال عنه أحمد : إسناده جيد .

(٣) رواه أحمد ومسلم (انظر الحديدين في نيل الأوطار : ١ / ١٧٤ وما بعدها) لكن قال عنه النووي : لادلة فيه على الم الولاية .

٣° - مواظبته على الولاء في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوايلاً ،
وأمر تارك الموالة بإعادة الوضوء .

٤° - القياس على الصلاة : الوضوء عبادة يفسدتها الحدث ، فاشترطت الموالة
الصلاحة .

وفي تقديرني أن القول بضرورة الموالة إلا لعجز أمر يتفق مع ضرورة الجدية
في العبادات وعدم العبث واللعب فيها ، ومع وحدة العبادة ، والسنة الفعلية ،
ولزوم الانصراف الكلي بالنية والتطبيق لتنفيذ مطلب الشرع على نحو متتابع
منسجم بعضه مع بعض ، دون تخلل أمر صارف عن موضوعية التصرف .

رابعاً - الدلك الخفيف باليد :

الدلك : هو إمار اليد على العضو بعد صب الماء قبل جفافه . والمراد
باليد : باطن الكف ، فلا يكفي ذلك الرجل بالأخرى .
واختلف الفقهاء في إيجابه ^(١) .

فقال الجمهور (غير المالكية) : الدلك سنة لا واجب ، لأن آية الوضوء لم
تأمر به ، والسنة لم تثبته ، فلم يذكر في صفة وضوء النبي ﷺ . والثابت في صفة
غسله عليه الصلاة والسلام مجرد إفاضة الماء مع تخلل أصول الشعر ^(٢) .

وقال المالكية : الدلك واجب ، ويكون في الوضوء بباطن الكف ،
لابظاهر اليد ، ويكتفى الدلك بالرجل في الغسل ، والدلك فيه : هو إمار

(١) فتح القدير : ٩ / ١ ، الدر المختار : ١١٤ / ١ ، مraqi الفلاح : ص ١٢ ، الشرح الصغير : ١١٠ / ١
ومابعدها ، الشرح الكبير : ٩٠ / ١ ، نيل الأوطار : ٢٤٥ ، ٢٢٠ / ١ .

(٢) عبرت ميومة عن كيفية الغسل بالغسل ، وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد ، وقد استدل بذلك على
عدم وجوب الدلك ، وعلى أن مسمى « غسل » لا يدخل فيه الدلك (نيل الأوطار : ٢٤٤ / ١ وما بعدها) .

العضو على العضو إمراراً متوسطاً ، ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة .

وهو واجب بنفسه ، ولو وصل الماء للبشرة على المشهور .

واستدلوا بما يأتي :

١ - إن الغسل المأمور به في آية الوضوء « فاغسلوا وجوهكم » لا يتحقق معناه إلا بالدلك ، فإن مجرد إصابة الماء للعضو لا يعتبر غسلاً ، إلا إذا صاحبه الإمارار بشيء آخر على الجسم ، وهو معنى الدلك .

٢ - حديث « بُلُوا الشعير ، وأنقوا البشر »^(١) على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك ؛ لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة .

٣ - القياس : قاسوا طهارة الحدث الأصغر على إزالة النجاسة التي لا تحصل إلا بالدلك والعرك ، كما قاسوها على غسل الجنبة في آية : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » فالصيغة للمبالغة ، والمبالغة تكون بالدلك . ويظهر لي أن الدلك وسيلة تنظيف وتحسين هيئة الأعضاء الظاهرة ، ويكتفي لتحقيق هذا المقصود القول بسننية الدلك لا بوجوبه ، لأن الأحاديث التي وصفت غسل النبي ﷺ لا تدل حقاً على الدلك ، وليس في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في مسمى الغسل ، فالواجب ماصدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة .

حكم ناسي أحد الفروض : قال ابن جزي المالكي^(٢) : من نسي شيئاً من فرائض الوضوء ، فإن ذكر بعد أن جف وضوءه ، فعل ماترك خاصة ، وإن ذكر

(١) نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٣ .

قبل أن يجف وضوءه ابتدأ الوضوء ، قال الطيطيلي : إنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتدىء الوضوء ، وهو الصحيح .

المطلب الثالث - شروط الوضوء :

سبب وجوب الوضوء : هو الحدث ، ودخول وقت الصلاة ، والقيام إليها ونحوها ، والأصلح عند الشافعية : الاثنين معاً أي الحدث والقيام إلى الصلاة ونحوها .

وأما شروط الوضوء فنوعان : شروط وجوب ، وشروط صحة^(١) .

وشرائط الوجوب : هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص .
وشرائط الصحة : مالا تصح الطهارة إلا بها .

أولاً - شروط الوجوب :

يشترط لوجوب الوضوء على الشخص ، أي التكليف به وافتراضه عليه شروط ثمانية هي ما يأتي :

١ - العقل : فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ، ولا من مصروع حال صرعيه ، ولا يجب على النائم والغافل ولا يصح منها لعدم النية عند الجمهور غير الحنفية ؛ إذ لانية لنائم أو غافل حال النوم أو العفلة .

٢ - البلوغ : فلا يجب على صبي ، لكن لا يصح الوضوء إلا من مميز ، فالتمييز شرط لصحة الوضوء .

(١) البدائع : ١ / ١٥ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٠ ، مواقف الفلاح : ص ١٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٣١ - ١٣٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٨٤ وما بعدها ، منفي المحتاج : ١ / ٤٧ ، كثاف القناع : ١ / ٩٥ .

٣ - الإسلام : شرط وجوب عند الحنفية بناء على المشهور عندهم من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات وغيرها من فروع الشريعة ، فلا يجب على كافر إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة . وهو شرط صحة عند الجمهور بناء على أن المقرر لديهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فلا يصح من كافر ، إذ يتشرط لصحة أدائه منه وجود الإسلام^(١) . وهذا شرط في جميع العبادات من طهارة وصلة وزكاة وصوم وحج .

٤ - القدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، فلا يجب على عاجز عن استعمال المطهر ، ولا على فاقد الماء ، والتراب أيضاً ، ولا على واجد ماء لا يكفي لجميع الأعضاء مرة مرة . ولا على عاجز يضره الماء ، فالمراد بال قادر : هو الواجب الماء الذي لا يضره استعماله . هذا عند الحنفية والمالكية ، والأظهر عند الشافعية والحنابلة أنه يجب استعمال الماء الذي لا يكفيه ثم يتيم .

٥ - وجود الحدث : فلا يلزم المتوضئ إعادة الوضوء أي الوضوء على الوضوء .
٦ ، ٧ - عدم الحيض والنفاس بانقطاعها شرعاً ، فلا يجب على الحائض والنفساء .

٨ - ضيق الوقت : لأن الخطاب الشرعي يتوجه للمكلف حينئذ توجهاً ماضياً ، وموسعاً في ابتداء الوقت ، فلا يجب الوضوء حال سعة الوقت ، ويجب إذا ضاق الوقت .

ويكن اختصار هذه الشروط في أمر واحد : هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء .

(١) انظر كتابنا الوسيط في أصول الفقه : ص ١٥٢ وما بعدها ، ط أولى .

ثانياً - شروط الصحة :

يشرط لصحة الوضوء شروط ثلاثة عند الحنفية ، وأربعة عند الجمهور :

١° - عموم البشرة بالماء الطهور : أي أن يعم الماء جميع أجزاء العضو المغسول ، بحيث لا يبقى منه شيء ، إلا وقد غسل ، لكي يغمر الماء جميع أجزاء البشرة ، حتى لو بقي مقدار مغز إبرة لم يصب الماء من المفروض غسله ، لم يصح الوضوء .

وبناء عليه يجب تحريك الخاتم الضيق عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فقالوا : لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، ولا يعد حائلاً بخلاف غير المأذون فيه ، كالذهب للرجل أو المتعدد أكثر من واحد ، فلابد من نزعه مالم يكن واسعاً يدخل الماء تحته ، فيكفي تحريكه ؛ لأنّه بنزلة الدلك بالخرقة .

ولا يصح الوضوء باتفاق الفقهاء بغير الماء من المائعات كالخل والعصير والبن ونحو ذلك ، كما لا يصح التوضؤ بالماء النجس ، إذ لا صلاة إلا بظهور أو لاصلاة إلا بطهارة .

٢° - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو : أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كشمع وشحم ودهن ودهان ، ومنه عماص العين ، والحرير الصيني التجسم ، وطلاء الأظافر للنساء . أما الزيت ونحوه فلا يمنع نفوذه الماء للبشرة .

٣° - عدم المنافي للوضوء أو انقطاع الناقض من خارج أو غيره : أي انقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به ، لغير المعنوز ، من دم حيض ونفاس وبول

ونحوها ، وانقطاع حدث حال التوضؤ ؛ لأنه بظهور بول وسائل ناقض ،
لا يصح الوضوء .

والخلاصة : أنه لا يصح الوضوء لغير المعنود حال خروج الحدث أو وجود
ناقض للوضوء .

٤ - دخول الوقت للتيم عند الجمهور غير الخفية ، ولن حدثه دائم كسلس
البول عند الشافعية والحنابلة ، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقييدت
بالوقت .

وإسلام كما عرفا شرط لصحة أداء العبادات عند غير الخفية ، وعندهم :
شرط وجوب . وأما التمييز فهو شرط لصحة الوضوء وغيره من العبادات
بالاتفاق .

وقال الشافعية : شروط الوضوء والغسل ثلاثة عشر : الإسلام ، والتبييز ،
والنقاء من الحيض والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، والعلم بفرضيته ،
وألا يعتقد فرضاً معيناً من فرضه سنة ، والماء الطهور ، وإزالة النجاسة
العينية ، وألا يكون على العضو ما يغير الماء ، وألا يعلق نيته ، وأن يجري الماء
على العضو ، ودخول الوقت لدائم الحدث ، والموالاة (أي فقد الصارف) .

المطلب الرابع - سنن الوضوء :

ميز الخفية بين السنة والمندوب ، فقالوا : السنة : هي المؤكدة وهي
الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم ، على سبيل المواظبة ، أي أنها التي
واطّب عليها النبي ﷺ وتركها أحياناً بلا عذر . وحكمها الشواب على الفعل
والعقاب على الترك .

وأما المندوب أو المستحب : فهو مالم يوازن عليه النبي ﷺ . ويعرف هنا بآداب الوضوء . وحكمه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه .

وأهم سن الوضوء عند الحنفية : ثمانية عشر شيئاً ، وعند المالكية ثمانية ، وعند الشافعية حوالي ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً^(١) .

١ - النية سنة عند الحنفية ، ووقتها قبل الاستنجاء ، وكيفيتها : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتناع الأمر . و محلها القلب ، واستحب المشايخ النطق بها . وهي فرض عند الجمهور غير الحنفية ، كما بينا في بحث فرائض الوضوء .

٢ - غسل اليدين إلى الرسفين ثلاثة قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أم لم يقم ؛ لأنها آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحذكم لا يدرى أين باتت يده »^(٢) وفي لفظ : « حق يغسلها ثلاثة » والأرجح الاكتفاء بمرة كببية أفعال الوضوء ، والتشليث مستحب . وقال الحنابلة : يكون الغسل ثلاثة ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجبًا على المستيقظ من نومه ليلاً .

٣ - التسمية في بدء الوضوء : بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم

(١) البدائع : ١٨ - ٢٢ ، فتح القدر : ١٣ - ٢٢ ، الدر المختار : ١ / ١٠١ - ١١٤ ، مراقب الفلاح : ص ١٠ - ١٣ ، الشر الصغير : ١ / ١١٧ - ١٢١ ، الشر الكبير : ١ / ٩٦ - ١٠٤ ، بداية المجهد : ١ / ١٢ - ٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ ، المنهب : ١ / ١٥ - ١٩ ، كشف النقاع : ١ / ١١٨ - ١٢٢ ، المغني : ١ / ٩٦ - ١٤٢ .

(٢) أخرجه الأئمة ستة في كتبهم عن أبي هريرة (نسب الرأية : ٢ / ١) والراسخ : المفصل الذي بين الساعد والكتف ، وبين الساق والقدم ، وأنه مفصل الكتف بين الكوع (مایلی الإیهام) والكرسou (مایلی الخنصر) وأما البوع فهو العظم الذي يلي إيهام الرجل .

الله ، والوارد عنه عليه السلام - فما رواه الطبراني عن أبي هريرة بإسناد حسن - باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام . وقيل : الأفضل : « بسم الله الرحمن الرحيم » عملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم : أقطع »^(١) .

وقد اعتبر المالكية التسمية من فضائل (آداب) الوضوء . وأوجب الخنابلة التسمية عند الوضوء .

ودليلها : قوله ﷺ : « لاصلة ملأ لاوضوء له ، ولاوضوء ملأ لم يذكر اسم الله عليه »^(٢) وقوله عليه السلام من حديث سعيد بن زيد مثله^(٣) ، وحديث أبي سعيد : « لاوضوء ملأ لم يذكر اسم الله عليه »^(٤) .

استدل الخنابلة على وجوب التسمية بهذه الأحاديث . وتأول المهمور هذه الأحاديث بأنها واردة لنفي الكمال ، لا نفي الصحة ، ك الحديث « لاصلة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٥) وحديث « ذكر الله على قلب المؤمن ، سوى أعلم يسم »^(٦) بقرينة حديث مرفوع عن ابن عمر^(٧) : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء

(١) ذكره عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ١) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم ، قال الإمام أحمد : حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب ، وقال الترمذى والبخارى : حديث سعيد بن زيد أحسن . والجميع في أسانيدها مقال قریب (نصب الراية : ١ / ٤ ، نيل الأوطار : ١ / ١٢٤) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ، وضعيته غيره (نصب الراية : ٤ / ١) .

(٥) رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة ، وهو ضعيف (الماجع الصغير ، نيل الأوطار : ١ / ١٣٦) .

(٦) أخرجه الدارقطني ، وفيه ضعيف (نصب الراية : ٤ / ١٨٢ ، نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٧) صرخ ابن سيد الناس في شرح الترمذى بأنه قد روى في بعض الروايات : « لاوضوء كاملاً » وقد استدل به الرافعى ، قال ابن حجر : لم أره هكذا (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

وضوئه^(١) وخبر النسائي وابن خزيمة بإسناد جيد عن أنس : « توضّوا بسم الله » أي قائلين ذلك ، وأكملها كالماء ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً . وإنما لم تجب التسمية لآية الوضوء المبينة لواجباته .

٤ - المضمة والاستنشاق : والمضمة : هي إدخال الماء في الفم وغضخته وطرحه ، أو استيعاب جميع الفم بالماء . والاستنشاق : إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

ويلحق بها سنة الاستئثار : وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه (السبابية والإيمام من يده اليسرى) على أنفه ، كما يفعل في امتحاناته . وهي كلها سنة مؤكدة عند الجمهور غير الخنابلة لحديث مسلم : « مامنكم من أحد يقرب وضوئه ، ثم يتضمض ويستنشق ويستئثار ، إلا خرّت خطايا فيه ، وخياشه مع الماء »^(٢) . وأما خبر « تضمضوا واستنشقوا » فضعيف . وإنما لم يجبها فلآلية الوضوء المبينة لواجباته .

صفة وضوء رسول الله ﷺ في المضمة والاستنشاق :

وت سن المضمة والاستنشاق ثلاثة ل الحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا يائاه ، فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات ، فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فتضمض واستئثار ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين . ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفيه مترون ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ضعيفان ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً ، وفيه مترون (نيل الأوطار : ١ / ١٣٥) .

(٢) معنى : خرت : سقطت وذهبت .

هذا ، ثم صلٰى ركعتين ، لا يُحَدِّثُ فيها نفسه ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١)
وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْسَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ عَنْ عَائِشَةَ :
«عَشْرَ مِنَ الْفَطْرَةِ» وَذَكَرَ مِنْهَا «الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنشَاقُ» وَالْفَطْرَةُ : السَّنَةُ ، وَلَأَنَّ
الْفَمُ وَالأنفُ عَضْوَانِ بَاطِنَانِ ، فَلَا يُجِبُ غَسْلُهُمَا كِبَاطِنَ اللَّحِيَّةِ وَدَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ ،
وَلَأَنَّ الْوَجْهَ : مَا تَحْصِلُ بِهِ الْمَوْاجِهَةُ وَلَا تَحْصِلُ الْمَوْاجِهَةُ بِهِ .

وَاتَّفَقَ الْفَقِيهَاءِ عَلَى أَنَّ تَسْنَنَ الْمَبَالَغَةُ فِيهَا لِلْمُفْطَرِ غَيْرِ الصَّائمِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
رَوَايَةِ صَحْحِ ابْنِ الْقَطَانِ إِسْنَادَهَا - : «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَبْلَغَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ
مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا» وَلِحَدِيثِ لَقِيَطَ بْنِ صَبْرَةَ : «أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ ، وَخَلَلَ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا» ^(٢) وَلَا تَسْنَنَ الْمَبَالَغَةُ لِلصَّائمِ ،
بَلْ تَكُرُهُ لِحُوفِ الْإِفْطَارِ .

وَالْمَبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ : أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى أَقْصَى الْخَنَكِ وَوَجْهِ الْأَسْنَانِ
وَاللِّثَاثَ . وَيُسَنْ إِمْرَارُ أَصْبَعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي الْاسْتِنشَاقِ : أَنْ يَصْعَدَ
الْمَاءُ بِالنَّفَسِ إِلَى الْخِيشُومِ . وَيُسَنْ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَمَجْهِهِ .

وَيُسَنْ الْاسْتِشَارَ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اسْتَشِرُوا
مَرْتَنِينَ بِالْغَتَّيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً» ^(٣) .

وَعِبَارَةُ الْخَنْفِيَّةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ : وَهَا سَنْتَانٌ مُؤَكِّدَتَانِ مُشَتَّلَتَانِ
عَلَى سَنْ خَمْسَةَ : التَّرْتِيبُ ، وَالتَّشْلِيثُ ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ ، وَفَعْلُهُمَا بِالْيَمِنِ ، وَالْمَبَالَغَةُ

(١) نَيلُ الْأَوْطَارِ : ١ / ١٣٩ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ «الْمَضْمَضَةُ
وَالْاسْتِنشَاقُ سَنَةٌ» .

(٢) صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ الْخَسْنَةُ (نَيلُ الْأَوْطَارِ : ١ / ١٤٥) .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكَمَ وَابْنِ الْحَارِودَ وَصَحَحَهُ ابْنُ الْقَطَانَ : وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةِ
الْتَّلْخِيسِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِضَعْفٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَذْرِيُّ (نَيلُ الْأَوْطَارِ : ١ / ١٤٦) .

فيها بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم ، لاحقال الفساد أى الإفطار^(١) .

وقال المالكية : يندب فعل المضمضة والاستنشاق ، بثلاث غرفات لكل منها ، وببالغة مفطر .

وقال الشافعية : الأصح أن الترتيب فيها مستحق لامستحب ، عكس تقديم اليمنى على اليسرى . والأظهر كما قال النووي في النهاج : تفضيل الجمع على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، بثلاث غرف ، يتضمن من كلِّي ، ثم يستنشق ، أي أن الجمع بغرفة لكليهما أفضل من فصلها للأخبار الصحيحة في ذلك^(٢) .

والشهور في مذهب الحنابلة : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل ، لأن غسل الوجه واجب فيها ، والقم والأنف من الوجه ، ول الحديث عائشة : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه »^(٣) ، ولداومته عليهما في كل حديث ذكر فيه صفة وضوء رسول الله عليهما السلام ، مثل حديث عثمان السابق ، وحديث علي : « أنه دعا بوضوء ، فتتضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلثاً ، ثم قال : هذا ظهور نبي الله عليهما السلام »^(٤) وحديث أبي هريرة : « أن النبي عليهما السلام قال : إذا توضاً أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » « أمر رسول الله عليهما السلام بالمضمضة والاستنشاق »^(٥) .

والحق : أن هذه الأحاديث ظاهرة في إيجاب المضمضة والاستنشاق . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة

(١) الدر المختار : ١٠٨ / ١ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٨ / ١ .

(٣) رواه أبو بكر في الشافي بإسناده ، والدارقطني في مسننه .

(٤) رواه أحمد والنسائي عن علي رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١٤٣ / ١) .

(٥) الحديث الأول متفق عليه ، والثاني رواه الدارقطني (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

والاستنشاق والاستئثار ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق ، مع صحة الأمر به ، إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل فقهي ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء^(١) .

٦ - السواك سنة باتفاق الفقهاء ماعدا المالكية الذين عدوه من الفضائل ، وسنخصص له مبحثاً مستقلاً .

٧ - تخليل اللحية الكثة والأصابع : يسن تخليل اللحية الكثة بكاف ماء من أسفلها^(٢) ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين باتفاق الفقهاء ، لما روى ابن ماجه والترمذى وصححه : أنه عليه السلام كان يخلل لحيته ، ولما روى أبو داود : « أنه عليه السلام كان إذا توضأ ، أخذ كفأ من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي »^(٣) .

ولحديث لقيط بن صبرة في المبالغة في الاستنشاق السابق : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(٤) . وحديث ابن عباس : « أن رسول الله عليه السلام قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »^(٥) . وحديث المستورد بن شداد قال : « رأيت رسول الله عليه السلام إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره »^(٦) .

(١) نيل الأوطار : ١٤١ / ١ .

(٢) أما اللحية الخفيفة ، والكبيرة في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه ، فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابتة بتخليل أو غيره (منفي المحتاج : ٦٠ / ١) .

(٣) انظر الحديثين في (نيل الأوطار : ١٤٨ / ١) ، وحديث ابن عباس عند البخاري في صفة وضوء رسول الله عليه السلام لا يوجب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة (نيل الأوطار : ١٤٧ / ١) ، وانظر الأحاديث الواردة في تخليل اللحية في (نصب الراية : ٢٢ / ١) .

(٤) رواه الحسن وصححه الترمذى (نيل الأوطار : ١٤٥ / ١) .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى (نيل الأوطار : ١٥٣ / ١) .

(٦) رواه الحسن إلا أحد (المراجع السابق) وانظر أحاديث تخليل الأصابع في (نصب الراية : ٢٧ / ١) .

٧ - تثليث الغسل : اتفق الفقهاء على أنه يسن تثليث الغسل واعتبره المالكية من فضائل الوضوء ، لما ثبت في السنة ك الحديث عمرو بن شعيب من تثليث غسل الكفين والوجه والذراعين^(١) . وإنما لم يجب ؛ لأنَّه عليه صلوات الله توپاً مرة ، وقال : « هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به » ، وتوپاً مرتين مرتين ، وقال : « هذا يضاعف الله به الأجر مرتين » وتوپاً ثلاثةً ثلاثةً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلِي »^(٢) .

وأما المسح فلا يسن تكراره عند الجمهور وأكثر أهل العلم من الصحابة ، الحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله عليه صلوات الله ، قال : « ومسح برأسه مرة واحدة »^(٣) ، ولما روى عن علي رضي الله عنه « أنه توپاً ومسح برأسه مرة واحدة » ثم قال : « هذا وضوء النبي عليه صلوات الله ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله عليه صلوات الله فلينظر إلى هذا » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع والرَّئِيْس ، كلهم قالوا : « ومسح برأسه مرة واحدة » وحكاياتهم لوضوء النبي عليه صلوات الله إخبار عن الدوام ، ولا يدأوم إلا على الأفضل الأكمل .

ولأنه مسح في طهارة ، فلا يسن تكراره ، كالمسح في التيم والممسح على الجبيرة ، وسائل الممسح .

وقال الشافعية : ويُسن أيضًا تثليث الممسح ، لما روى عن أنس : « الثلاث أفضل » ول الحديث شقيق بن سلمة عند أبي داود قال : « رأيت عثمان بن عفان

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي آخره : « هكذا الوضوء ، فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء » (نصب الرأبة : ١ / ٢٩) .

(٢) رواه الدارقطني عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، ولكن فيه راو ضعيف (المرجع السابق) .

(٣) متفق عليه .

غسل ذراعيه ثلاثةً ومسح برأسه ثلاثةً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وروى عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو مالك والربيع ، وأبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثةً ثلاثةً » .

لكن رد الجمهور على الشافعية بأنه لم يصح من أحاديثهم شيء صريح ، ويظهر أن رأي الجمهور أقوى دليلاً من السنة الصحيحة .

٨ - استيعاب كل الرأس بالمسح : يسن الاستيعاب بالمسح عند الحنفية والشافعية اتباعاً للسنة فيها رواه الشیخان ، مرة واحدة عند الحنفية ، وثلاثةً عند الشافعية ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ؛ لأن مسح الرأس كله واجب عند المالكية والحنابلة كما بينا .

والسنة في كيفيةه : أن يضع يديه على مقدمة رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بها إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب^(١) ، فإن لم يقلب شعره لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة .

وقال المالكية : يسن رد مسح الرأس وإن لم يكن له شعر بأن يعمه بالمسح ثانيةً إن بقي بيده بلل من المسح الواجب ، وإلا سقطت سنة الرد .

ودليل الحنفية حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان السابقين وفيهما : « ثم مسح برأسه » ولم يذكرا عدداً . ومثله حديث أبي حبّة في صفة وضوء علي وفيه : « ومسح برأسه مرة » ^(٢) ودليل الشافعية : حديث عثمان السابق فيها رواه أبو داود

(١) هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد (نيل الأوطار : ١ / ١٥٤) .

(٢) رواه الترمذى وصححه (المرجع السابق : ص ١٥٨) .

يُاسناد حسن : أنه توضأ ، فسح رأسه ثلاثة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا . وحديث علي عند البيهقي : « توضأ ، فسح رأسه ثلاثة ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » .

وأجاز الشافعية والحنابلة مسح بعض الرأس والإكال على العامة إن عسر رفعها ، لأنه ﷺ « مسح بناصيته وعلى العامة وعلى الخفين » ^(١) .

٩ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد : يسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد عند الجمهور ؛ لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صاحبي أذنيه ، ويأخذ لصاحبيه أيضاً ماء جديداً .

روي عن عبد الله بن زيد : « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه » ^(٢) ، وكان ابن عمر إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ^(٣) .

وقال الحنابلة : يجب مسح الأذنين ؛ لأن الأذنين من الرأس لحديث « الأذنان من الرأس » ^(٤) ، ولأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه ، كما هو ثابت في أحاديث متعددة ^(٥) .

والراجح لدى القول بسنن مسح الأذنين فقط ، لأن حديث « الأذنان من الرأس » لم يثبت ، وإنما هو ضعيف ، حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفه كثير

(١) رواه مسلم والترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة (المرجع السابق : ص ١٦٤) .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وقال : إسناده صحيح (نصب الراية : ١ / ٢٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (المرجع السابق) .

(٤) رواه ابن ماجه من غير وجه ، لكن فيه راو تكلم فيه (نيل الأوطار : ١ / ١٦٠) .

(٥) منها حديث ابن عباس عند أحد وأبي داود ، وحديث ابن عباس عند الترمذى والسائى ، وحديث الربيع بنت معمود عند أبي داود والترمذى ، وقولا : حديث حسن (انظر نيل الأوطار : ١ / ١٦٢ - ١٦٠) .

لانيجبر بكثرة الطرق . وقال الشوكاني : الحق عدم اتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب ، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإنما كان من التقول على الله بما لم يقل^(١) .

ومسح الأذنين : ثلث مرات عند الشافعية ومرة عند الجمهور .

١٠ - البداء باليمان في غسل اليدين والرجلين : واعتبره المالكية من الفضائل . ودليل السننية : حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تعلمه وترجّله وظهوره ، وفي شأنه كله »^(٢) وهو دليل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر (أي تسريحه) وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا لبست ، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم »^(٣) .

وأضاف الحنفية والشافعية لهذه السنة : البداء برؤوس الأصابع ومقدم الرأس ، كما أن الشافعية أضافوا : البدء بأعلى الوجه . وقال المالكية : يندب البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو أي في الوجه واليدين والرأس والرجلين .

١١ - الترتيب والموالاة والذلك عند من لا يرى فرضيتها ، كما قدمنا في بحث فرائض الوضوء .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٦١ .

(٢) متفق عليه ، وصححه ابن حبان وابن منده (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠) .

(٣) رواه أحد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠) .

المطلب الخامس - آداب الوضوء أو فضائله :

عبر الحنفية عن ذلك بالآداب جمع أدب : وهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه . وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه . وأداب الوضوء عندهم أربعة عشر شيئاً .

وعبر عنها المالكية بالفضائل أي الخصال والأفعال المستحبة ، وهي عندم عشرة ، والفرق بينها وبين السنة : أن السنة : ما أكد الشارع أمرها ، وعظم قدرها ، وأما المندوب أو المستحب : فهو ماطلبه الشارع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، وكل منها يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وأهم هذه الآداب ما يأتي :

١° - استقبال القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات وأنها حالة أرجى لقبول الدعاء ، واعتبره الحنابلة والشافعية سنة ، إذ لم يفرقوا بين السنة والأدب .

٢° - الجلوس في مكان مرتفع ؛ تحرزاً عن الغسالة .

وقال المالكية : يستحب إيقاع الوضوء في محل ظاهر بالفعل ، شأنه الطهارة ، فيكره الوضوء في بيت الخلاء أو الكنيف (دور المياد) قبل استعماله^(١) ، كما يكره الوضوء في غيره من الموضع المتوجبة بالفعل .

٣° - عدم التكلم بكلام الناس ، بلا ضرورة ؛ لأنه يشغله عن الدعاء المؤثر .

(١) لأنه يصير مأوى الشياطين مجرد إعداده ، ففيه تعرض للوسوس ، وإن لم يكن تنفس بشاش . والخلاصة : أنه يكره الوضوء في مكان نحس ؛ لأنه طهارة ، أو فيها شأنه النجاسة ، ثلا يتغير عليه شيء مما يقتاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة .

٤ - عدم الاستعانتة بغيره إلا لعذر ؛ كالصب ونحوه^(١) ، لأنَّه الأكثُر من فعله
 عليه^(٢) ، ولأنَّها نوع من الترفه والتَّكْبُر ، وذلك لا يليق بالمتعبد ، والأجر على قدر
 النِّصَب ، وهي خلاف الأولى ، وقيل : تكره . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَذْرٍ كَرْضٌ فَلَا
 بَأْس ، وقد أجازها النبي ، بدليل حديث المغيرة بن شعبة : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مَغِيرَةَ جَعَلَ يَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ
 يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ »^(٣) ، وَقَالَ
 صَفْوَانُ بْنُ عَسَالَ : « صَبَبَتِ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ فِي الْوَضُوءِ »^(٤)
 وَقَدْ دَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى جَوَازِ الْاسْتَعْنَانَةِ بِالْغَيْرِ ، وَهُبَا أَخْذُ الْخَنَابِلَةِ فَقَالُوا
 بِالْإِبَاحةِ .

٥ - تحريرك الخاتم الواسع ؛ مبالغة في الغسل ، وروي عن أبي رافع : « أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ »^(٥) . وَيَنْدَبُ أَيْضًا تحريرك الخاتم
 الضيق إن علم وصول الماء ، وإلا فيفرض تحريركه . وقد بينا أنه عند المالكية :
 لا يجب تحريرك الخاتم الضيق المأذون فيه .

٦ - كون المضضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها ، والامتناع باليسرى
 لامتها .

(١) أما الاستعانتة بإحضار الماء فلابأس بها وتركها أفضل ، والاستعانتة بغسل الأعضاء مكرورة (مبني المحتاج : ٦١ / ٦) .

(٢) روى ابن ماجه من حديث ابن عباس « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَكُلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ ، وَلَا صَدَقَتِهِ الَّتِي يَتَصَدَّقُ
 بِهَا إِلَى أَحَدٍ ، وَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّهَا بِنَفْسِهِ » وهو حديث ضعيف .

(٣) متفق عليه بين الشيختين (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥) .

(٤) رواه ابن ماجه ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، قال ابن حجر : وفيه ضعف (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥ مكرر) .

(٥) رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

٧ - التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة ، لغير المعدور .

أما المعدور أو المتيم فلا يندب له تعجيل الطهارة عند الحنفية ، ويجب تأخيرها لما بعد دخول الوقت عند الجمهور .

٨ - إدخال الخنصر المبلولة في صاحب الأذنين : مبالغة في التنظيف .

٩ - مسح الرقبة بظهر يديه ، لا الحلقوم عند الحنفية^(١) : لما روى عن ليث عن طلحة بن مصريّف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال ، وما يليه من مقدم العنق^(٢) .

وقال جمهور الفقهاء : لا يندب مسح الرقبة ، بل يكره ؛ لأنّه من الغلو في الدين .

١٠ - إطالة الغرة والتحجيل :

إطالة الغرة : بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها : غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس .

والتحجيل : بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايتها استيعاب العضدين والساقيين .

وهذا مندوب عند الجمهور ، لخبر الصحيحين : « إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّاً محلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل عرّته فليفعل » وخبر مسلم : « أنت الغرّ المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم

(١) هنا هو الراي الصحيح ، وعده صاحب مراقق الفلاح تبأّ للبحر الرائق من سن الوضوء (انظر الدر المختار : ١١٥ / ١) .

(٢) رواه أحد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٦٣) والقذال : ما بين الأذنين من مؤخر الرأس .

فليطل عرته وتحجيله »^(١) .

وقال المالكية : لاتندب إطالة الغرة : وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض ، بل يكره ؛ لأنَّه من الغلو في الدين ، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد ، ويسمى ذلك أيضًا إطالة الغرة ، كَمَا حُمِّلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ : « من استطاع منكم أن يطيل غرتة » فقد حملوا الإطالة على الدوام ، والغرة على الوضوء . فيتخلص أن إطالة الغرة لها معنيان : الزيادة على المغسول ، وإدامة الوضوء ، الأول مكره ، والثاني مطلوب عندهم .

١١ - ترك التنشيف بالتدليل عند الحنفية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية : إبقاء لأثر العبادة ، ولأنَّه عَلَيْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ مِنِ الجُنَاحِ أَتْتَهُ مِنْ يَوْنَةٍ بَعْدِ دَلِيلٍ ، فَرَدَهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ : هَكُذا ، يَنْفَضُهُ »^(٢) .

وقال المالكية : المسح بالتدليل جائز ، لحديث قيس بن سعد ، قال : « زارنا رسول الله عَلَيْهِ الْبَشَرَى فِي مَنْزِلَنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسْلٍ ، فَوُضِّعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوَّغَةً بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرَسٍ ، فَاشْتَمَلَ بِهَا »^(٣) .

وعباره الحنابلة : يباح للمتظاهر تنشيف أعضائه^(٤) ، وتركه أفضل . وهذا هو الراجح .

(١) نيل الأوطار : ١ / ٥٢ .

(٢) رواه الشیخان ، قال الشافعیة : ولا دلیل في ذلك لإباحة النفع ، فقد يكون فعله عَلَيْهِ لِبَانَ الْجَوَازِ (معنى المحتاج : ٦١ / ١) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنمسائي . والغسل بضم العين : اسم للماء الذي يغتسل به (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥ مكرر) اختلف في وصله وإرساله وذكره النووي في فصل الضعيف .

(٤) لما رواه ابن ماجه والطبراني في الصغير عن سلمان : أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ تَعَالَى تَوْضَأَ ، ثُمَّ قَلَبَ جَبَةَ كَانَ عَلَيْهِ فَسَحَّ بَهَا وَجْهَهُ » .

١٢ - ترك النفض للماء في الأصح عند الشافعية والحنابلة ؛ ويكره النفض عند بعض الحنابلة ، وخلاف الأولى عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان »^(١) ، والأظهر عند الحنابلة أنه لا يكره وفاقاً للأئمة الثلاثة .

١٣ - تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، لأن الإسراف في الماء مكره .

١٤ - جعل الإناء المفتوح كالقصبة والطَّبْسَت عن يمين المتطهر ، لأنه أعنون في التناول .

١٥ - الإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الوضوء .

قال الحنابلة : وكذا بعد الغسل .

وهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ويسن الصلاة والسلام بعد الوضوء على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد .

والنطق بالشهادتين خبر مسلم وأبي داود وابن ماجه عن عمر مرفوعاً : « مامنكم من أحد يتوضأ فبيلغ ، أو فيسبغ الوضوء (أي يتبه) ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية ، يدخل من أحبها شاء » .

وزاد الترمذى على مسلم : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا

(١) رواه المعمري وغيره من رواية البختري بن عبيد ، وهو متروك .

أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » وزاد فيه أيضاً : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ورواه أحمد وأبو داود .

وروى النسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري : « من توضأ ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطائع (خاتم) ، فلم يكسر إلى يوم القيمة » أي لم يتطرق إليه إبطال .

قال السامری : ويقرأ سورة القدر ثلاثة .

وأما الدعاء عند غسل الأعضاء فلا أصل له في كتب الحديث ، كما قال النووي رحمه الله . واستحبه الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وأباحه بعض الشافعية .

خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وأدابه :

١ - مذهب الحنفية^(٣) :

أ - سنن الوضوء سبع عشرة :

غسل اليدين إلى الرسغين ، والتسمية والسواك في ابتداء الوضوء ، والمضضة

(١) فيقول عند غسل الكفين : « اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها » ، وعند المضضة : « اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وعند الاستنشاق : « بسم الله ، اللهم أرحي رائحة الجنة ولا ترحي رائحة النار » وعند غسل الوجه : « اللهم بيض وجهي يوم تبیض وجوه وتسود وجوه » وعند غسل اليدين : « اللهم أطعني كتابي بيبني وحاسبي حساباً يسيراً » وعند اليسرى : « اللهم لاتعطي كتامي بشتمي ولا من وراء ظهري » وعند مسح الرأس : « اللهم حرم شعري وبثري على النار » وعند مسح الأذنين : « اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وعند غسل الرجلين : « اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام » وأباح بعض الشافعية الدعاء بهذه الأدعية .

(٢) قالوا : يكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وورد أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، وقنعي بما رزقني ، ولا تقني بما زوتي عن « رواه الترمذى عن أبي هريرة (الشرح الصغير : ١ / ١٢٧) .

(٣) مراقب الفلاح : ص ١٠ - ١٣ ، الدرختار : ١ / ٩٥ - ٩٦ .

ثلاثاً ولو بغرفة ، والاستنشاق بثلاث غرفات ، والبالغة في المضضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ، وتخليل الأصابع ، وتثليث الفسل ، واستيعاب الرأس بالمسح مرة ، ومسح الأذنين ولو باء الرأس ، والدلك ، والولاء ، والنية ، والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه ، والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس .

ب - آداب الوضوء خمسة عشر :

مسح الرقبة لا الحلقوم ، الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاء بالتأثر والتسمية عند كل عضو ، وإدخال خنصره في صماخ أذنيه ، وتحريك خاتمه الواسع ، والمضضة والاستنشاق باليد اليمنى ، والامتناط باليسرى ، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعدور ، والإتيان بالشهادتين بعده ، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً ، وأن يقول : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . ومن آدابه قراءة سورة القدر^(١) وصلاة ركعتين في غير وقت الكراهة^(٢) ومن الآداب : تعاهد موقعه وكعبته وعرقوبيه وإخصيه .

٢ - مذهب المالكية^(٣) :

أ - سنن الوضوء ثمان :

غسل اليدين مرة إلى الكوعين أولاً قبل إدخالهما في الإناء ، والمضضة ،

(١) الأحاديث وردت فيها ، لكن قال ابن حجر : لم يثبت منها شيء عن النبي عليه السلام لا من قوله ولا من فعله .

(٢) لما رواه مسلم وأبي داود وغيرها : « مامن أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليها إلا وجبت له الجنة » .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١١٧ - ١٢٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٦ - ١٠٦ .

والاستنشاق بثلاث غرفات لكل منها وببالغة فيها للمفترض ، ولابد لهذه السنن الثلاث من نية بأن ينوي بها سن الوضوء ، أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء ، والاستئثار (دفع الماء من الأنف) ، ومسح الأذنين ظاهرها وباطنهما مرة واحدة ، وتجديد الماء لها ، ورد مسح الرأس إن بقي بيده بليل من أثر المسح الواجب لرأسه ، وترتيب فرائضه الأربع بتقديم غسل الوجه على اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، فإن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، أعاده وحده مرة ولا يعيد مابعده . والمعتقد في ترك سنة ندب الإعادة دون ما بعدها سواء طال الترك أو لا ، لكن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء أو الغسل غير النية ، أو ترك لمعة (بقعة) أتى به وبما بعده من الأعضاء إن لم يطل الترك ، فإن طال بطل كل الفرض لعدم المواردة الواجبة .

ب - فضائل الوضوء عشر :

أي خصاله وأفعاله التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها : إيقاع الوضوء في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة ، واستقبال القبلة ، والتسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، وتقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء^(١) ، وتقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى ، وجعل الإناء المفتوح كالقصبة والطست لجهة اليد اليمنى ، والبدء في الغسل أو المسح بتقدم العضو ، والغسلة الثانية والثالثة في السنن والفرائض حتى في الرجل ، وترتيب السنن مع بعضها أو مع الفرائض ، واستياك ولو بأصعب .

٣ - مذهب الشافعية^(٢) :

سنن الوضوء حوالي ثلاثة : السواك عرضاً بكل خشن لا أصعبه في الأصل

(١) ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس ، بل يقدر ما يجري على العضو ، وإن لم يتقاطر منه .

(٢) مغني الحاج : ١ / ٥٥ - ٦٢ ، الحضرمية : ص ١١ - ١٢ ، وفي بعض الكتب مثل مجبرمي الخطيب :

١ / ١٣٩ : سن الوضوء عشر .

لغير صائم بعد الزوال ، والتسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين^(١) ، والتلفظ
بالنية واستصحابها ، وغسل الكفين : فإن لم يتيقن طهراهما كره غسلاهما في مائة أو
مائة قليل قبل غسلهما ثلاثة مرات ، والمضضة ، والاستنشاق ، والأفضل - في
الأظهر كرج النووي خلافاً للرافعي - الجمع بينها بثلاث غرفات يتضمن من
كل غرفة ثم يستنشق بباقيها ، والمبالغة فيها لغير الصائم ، وتشليث كل من الغسل
والمسح والتخليل والدلك والسواك^(٢) ، ومسح جميع رأسه أو بعضه ويتم على
العمامة ، ثم مسح أذنيه ظاهرها وباطنها وصماخيه باء جديد .

وتخليل اللحية الكثة وأصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين بخنصر اليد
اليسرى من أسفل خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى ، والتابع (الموالة)
والتيامن ، وإطالة غرته وتحجيمه ، وترك النفض والاستعانة بالصب إلا لعذر
والتنشيف في الأصح ، وتحريك الحاتم ^(٣) ، والبداءة بأعلى الوجه ، والبداءة في اليد
والرجل بالأصابع ^(٤) ، وذلك العضو ، ومسح المأقين (طرف العين مما يلي
الأفف ^(٥) ، واستقبال القبلة ، ووضع الإناء في حالة الاغتراف فيه عن يمينه إن
كان واسعاً ، فإن صب منه وضعه عن يساره ، وألا ينقص ماء الوضوء عن مَدَّ

وألا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ولا يسح الرقبة ، وأن يقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ،

(١) فإن ترك التسمية في أول الوضوء ولو عمداً، أتى بها قبل فراغه ، فيقول : بسم الله في أوله وأخره ، كا في الأكل والشرب .

(٢) ويأخذ الشاك باليقين وجوياً في الواجب وندياً في المندوب ، وتكره الزيادة على الثلاث .

(٢) فإن لم يصل الماء إلى ماتحته إلا بالتحريك وجب .

(٤) فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب.

(٥) بالسبابتين إن لم يكن بها نحو رمص وإلا وجب :

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ،
ويسن أن يقول بعده : وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ، ويقرأ سورة القدر ،
ويصلِّي ركعتين .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) :

جملة سنن الوضوء حوالي عشرين : استقبال القبلة ، والسواك عند المضضة ،
وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل ، ويجب ذلك للمستيقظ ليلاً ، والبداءة
قبل الوجه بالمضضة ، ثم الاستنشاق ، والبالغة فيها لغير صائم ، والبالغة فيسائر
الأعضاء لصائم وغيره ، والاستئثار باليسار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ،
وتخليل شعر اللحية الكثيفة في الوجه ، والتمام حتى بين الكفين للقائم من نوم
الليل ، وبين الأذنين ، ومسح الأذنين بعد الرأس بماء جديد ، ومجاوزة موضع
الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتقديم النية على مسنونات الوضوء ،
 واستصحاب ذكرها إلى آخر الوضوء ، وغسل باطن الشعور الكثيفة في الوجه غير
اللحية ، وأن يزيد في ماء الوجه ؛ لأن فيه عضوناً وشعوراً ، ودواخل وخارجاً
ليصل الماء إلى جميعه ، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة ، ويباح للمطهر
تنشيف أعضائه وتركه أفضل ، ووضع الإناء الواسع عن يمينه ليفترف منه ،
وترك نفض الماء ، ولا يكره فعله في الأظهر وفاما للأئمة الثلاثة ، والدعاء
(السابق عند الشافعية) عقب فراغه من الوضوء بعد رفع بصره إلى السماء^(٢) ،
وكذا يدعوه به بعد الغسل .

المطلب السادس - مكروهات الوضوء :

المكروه عند الحنفية نوعان : مكروه تحريراً : وهو ما كان إلى الحرام أقرب ،

(١) كشف النقاع : ١ / ١١٨ - ١٢٢ ، المغني : ١ / ١١٨ - ١٣٩ - ١٤٢ .

(٢) روى حديث الدعاء أَبْدَأْدَادُ ، كَا قَدَّمَنَا ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ : « فَأَحْسِنِ الوضوء ، ثُمَّ رَفِعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ » .

وتركه واجب . وهو المراد عندهم حالة الإطلاق .

ومكروه تزهيحاً : وهو ما كان تركه أولى من فعله ، أي خلاف الأولى .
وكثيراً ما يطلقونه .

وعلى هذا إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنياً
يحک بكرامة التحرير إلا لصارف عن التحرير إلى الندب . وإن لم يكن الدليل نهياً
بل كان مفيداً للترك غير الجازم ، فهي تزهية .

ولم يفرق الجمهور غير الخفية بين نوعي الكراهة ، ويراد بها عندهم
التزهية . ويذكره للمتوضّع^(١) ضد ما يستحب من الآداب^(٢) وأهمها ما يأتي :

١ - الإسراف في صب الماء : بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية أو
ما يزيد عن الكفاية . وهذا إذا كان الماء مباحاً أو ملوكاً للمتوضّع ، فإن كان
موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد ، فالإسراف فيه حرام .

ودليل الكراهة : ما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السُّرَفُ ؟ فقال :
أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم ، وإن كنت على نهر جار » ومن الإسراف :
الزيادة على الثلاث في الغسلات وعلى المرة الواحدة في المسح عند الجمهور غير
الشافعية لحديث عمرو بن شعيب السابق : « فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وتعدى وظلم »^(٣) .

(١) الدر المختار : ١ / ١٢١ - ١٢٢ ، مraqi الفلاح : ص ١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٩ - ١٢٦ ، الشرح الكبير :

١ / ١٢٦ ، المضمضة : ص ١٤ ، كشف النقاع : ١ / ١١٨ - ١١٧ .

(٢) حصر الشافعية المكرورة في ترك السنة المؤكدة والختلف فيها ، أما ترك غيرها فخلاف الأولى .

(٣) هذه رواية النسائي ، ومعناها : أنه أخطأ طريق السنة .

والكراءة تزهيرية حتى عند الخفيف إلا إذا اعتقد أن مازاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء ، فتكون الكراءة حينئذ تحريرية عندهم . وذكر ابن عابدين : أن الكراءة مطلقاً تزهيرية ، فإن زاد للنظافة أو للطمأنينة ونحوها فلا كراءة .

وكذا يكره تزهير التقتير يجعل الغسل مثل المسح : (وهو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) لأن السنة إسباغ الوضوء ، والتقتير ينافيه .

٢ - لطم الوجه أو غيره بالماء : والكراءة تزهيرية ؛ لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه ، وتركه أولى ، وهو أيضاً خلاف التؤدة والوقار ، فالنهي عنه من الآداب .

٣ - التكلم بكلام الناس : والكراءة تزهيرية ؛ لأنه يشغله عن الأدعية .
وعند الشافعية : خلاف الأولى .

٤ - الاستعانة بالغير بلا عذر : لحديث ابن عباس السابق : « كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ... »^(١) . وقد عرفنا أن الثابت في السنة جواز المعاونة في الوضوء ، لكن قد حمل ذلك على حالة العذر ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

٥ - التوضؤ في موضع نجس : لئلا يت Burgess منه ، وزاد الخفيف : التوضؤ بفضل ماء المرأة ، أو في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك خشية تلوث

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٧٧١) ومثله قوله ﷺ لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه : « أنا لا أستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المذهب : هذا حديث باطل لا أصل له .

المسجد بآثار الماء . وقال الحنابلة^(١) : تكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد ، أو في مكان يداس فيه كالطريق تزيرهاً ماء الوضوء ؛ لأن له حرمة وأنه أثر عبادة . ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد ؛ لأن المنفصل منه طاهر .

٦ - مسح الرقبة بالماء : عند الجمهور غير المخفيه ؛ لأنه غلو في الدين وتشديد . قال الشافعية : ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء ، قال النووي : بل هو بدعة . وكذلك قال المالكية : إنه بدعة مكرورة^(٢) .

٧ - مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

٨ - ترك سنة من سنن الوضوء ، السابق بيانها في المذاهب . قال الحنابلة مثلاً : يكره لكل أحد أن ينتشر وينقي أنفه ويوسخه ودرنه ويخلع نعله ويتناول الشيء من يد غيره ، ونحو ذلك بيمنيه ، مع القدرة على ذلك بيساره ، مطلقاً^(٣) .

٩ - الوضوء بفضل ظهور المرأة إذا استقلت به : قال الحنابلة في المشهور عن أحد^(٤) : يكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به (استقلت) ، فإن اشترك الرجل معها فلا بأس . بدليل «أن النبي ﷺ هنى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة»^(٥) ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك ، فقالوا : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه .

(١) كشف النقاع : ١٢٠/١ ، المغني : ١٤٢/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٦٠/١ ، الشرح الصغير : ١٢٨/١ .

(٣) كشف النقاع : ١١٨/١

(٤) المغني : ٢١٤/١ وما بعدها ، المذهب : ٣١/١ .

(٥) رواه الحسنة عن الحكم بن عمرو الفهاري ، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا : «وضوء المرأة» وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال النووي : اتفق المفاظ على تضعيفه ، قال ابن حجر : وقد أغرب النووي بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢٥/١) .

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، لما روى مسلم في صحيحه وأحمد عن ابن عباس ، قال : « كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميونة »^(١) وقالت ميونة : « اغتسلت من جفنة »^(٢) ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة »^(٣) ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل . وهذا هو الأصح ، ويحمل النهي على الكراهة التنزئية بقرينة أحاديث المعاذ .

١٠ - الماء الساخن والماء المشمس : قال الشافعية : يكره تزيهاً التطهير بماء شديد السخونة وشديد البرودة ، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع (أي متند) تحت المطرقة من نحو حديد ونحاس) في بدن دون ثوب ، لناحية طبية لأنه يورث البرص ظناً ، ولم يحرم لندرة ترتبه عليه . وتزول الكراهة بالتبrierid .

المطلب السابع - نواقض الوضوء :

النواقض جمع ناقضة وناقض ، والنقض : إذا أضيف إلى الأجسام كنقض المائط : يراد به إبطال تأليفيها . وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء : يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها ، والمعنى الثاني هو المراد هنا ، فمعنى ناقض الوضوء : إخراجه عن إفادته المقصود منه ، كاستباحة الصلة بالوضوء .

والنواقض أو المعاني الناقضة للوضوء البطلة حكمه متفق على الكثير منها ، مختلف في بعضها . وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، والمالكية : ثلاثة أنواع ،

(١) لكن مع كونه في صحيح مسلم أعلمه قوم (نيل الأوطار : ٢٦١)

(٢) الجفنة وعاء كالقصمة .

(٣) رواه أحمد وأبي داود والنسائي والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، بلفظ : « يارسول الله ، إبني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب » (نيل الأوطار : ٢٦١) وروى أحمد وابن ماجه عن ميونة : « أن رسول الله ﷺ توصي بفضل غسلها من الجنابة » .

والشافعية : خمسة أشياء ، والحنابلة : ثمانية أنواع ، وهي ما يأتي^(١) :

١ - كل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودي^(٢) أو مني ، أو غير معتاد : كدودة وحصاة ودم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، لقوله تعالى : « أوجاء أحد منكم من الغائط » كنایة عن الحدث من بول أو غائط ، ولقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأء أو ضراط »^(٣) قوله عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »^(٤) ، لأن الخارج غير المعتاد خارج من السبيل ، فأشباه المذى ، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به ، فينتقض الوضوء بها ، وقد أمر النبي عليه السلام المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، ودمها خارج غير معتاد^(٥) .

واستثنى الحنفية في الأصح : ريح القبل فهو غير ناقض ؛ لأنه اختلاج لا ريح ، وإن كان ريجاً فهو لا نجاسة فيه . وغير الحنفية لم يستثن ذلك ،

(١) فتح البارق : ٢٤/١ - ٢٧ ، تبيين الحقائق : ٧/١ - ١٢ ، البائع : ٢٤/١ - ٢٢ الدر الختار : ١٢٤/١ - ١٢٨ ، اللباب : ١٧/١ - ٢٠ ، مرافق الفلاح : ص ١٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٢٥/١ - ١٤٨ ، الشرح الكبير : ١١٤/١ - ١١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٢/١ - ٢٥ ، حاشية الراجوري : ٧٩/١ - ٧٤ ، المجموع : ٢/٢ - ٦٨ ، كشف النقانع : ١٢٨/١ - ١٤٨ ، بداية المجتهد : ٣٣/١ - ٣٩ ، الغني : ١/١ - ١٦٨ / ١ - ١٩٦ .

(٢) الودي : ماء أبيض خالر يخرج بأثر البول . والمني : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالنذاذ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٨٥/١) .

(٤) رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة ، قال عنه النووي : حديث صحيح ، ولكن رمز له السيوطي بالضعف ورواه سلم بلفظ آخر : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجون من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريجاً » (نيل الأوطار : ١٨٨/١) .

(٥) روى أبو داود والدارقطنى بأسناد موثقة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض ، فسألت النبي عليه السلام فقال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك ، فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوسيء وصلى ، فإنما هو دم عرق » فأمرها بالوضوء ، ودمها غير معتاد ، فيقسام عليه ما سواه ، طاهراً كان الخارج كولد بلا دم ، أو نجساً كالبول ونحوه .

للحديث السابق «أو ريح» فهو شامل للريح من قبل . والحق أنه كما قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم لهذا الريح وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد .

واستثنى المالكية الخارج الغير المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة ، كالدم والقيح والحمى والدود ، والريح أو الغائط من قبل ، والبول من الدبر ، والمني بغير لذة معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فامني ، فلا ينقض حتى ولو كان مع الحمى والدود أذى (أي بول أو غائط) بخلاف غيرهما ، فلو خرج مع الدم والقيح أذى انتقض الوضوء^(١) . وكذا لا ينقض الوضوء إن خرج شيء من ثقب إلا إذا كان تحت المعدة وانسد المخرجان المعتادان ، فلا ينقض الوضوء بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا ، أما الخارج من ثقبة تحت المعدة ، فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين لأنه صار بمنزلة الخارج من نفس المخرجين .

ولا ينقض الوضوء عندهم بخروج شيء من السلس الذي يلازم صاحبه نصف الزمن فأكثر ، وإلا ينقض . والسلس : هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريجاً أو غائطاً أو مذياً . ودم الاستحاضة من السلس . وهذا في غير المستحاضة إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي ، فإن انتضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت أو أوله ، وجب عليه الصلاة حينئذ ، وإن قدر على التداوي وجب عليه التداوي .

واستثنى الشافعية : مني الشخص نفسه ، فإنه لا ينقض ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل .

لكن ينقض الوضوء عندهم بالخارج من مخرج افتتح دون المعدة ، وانسد

(١) والمشهور عند ابن رشد : أنه لا ينقض بها مطلقاً كالحمى والدود .

الخرج المعتاد لأنه صار هو المخرج المعتاد ، أي كما قال المالكية . فإن لم ينسد المخرج المعتاد فالأصح أنه لا ينقض ، سواءً كان المخرج تحت المعدة أم فوقها .

واستثنى الحنابلة : صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوءه بالحدث الدائم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كان أو معتاداً للخرج والمشقة . أما غير صاحب الحدث الدائم فينقض ما خرج منه من بول أو غائط ، قليلاً كان أو كثيراً ، من تحت المعدة أو فوقها ، سواءً كان السبيلان مفتوحين أم مسدودين لعموم الآية والحديث السابق . وأضاف الحنابلة : أنه لو احتمل المتوضئ في قبل أو ذيرو قطنناً أو ميلاً ، ثم خرج ولو بلا بلل ، نقض ، وكذا لو قطر في إحليله دهناً أو غيره من المائعات ثم خرج نقض ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض .

٢ - الولادة من غير رؤية دم ، وال الصحيح عند الحنفية قول الصاحبين أن المرأة لا تكون حينئذ نفساء لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وإنما عليها الوضوء للمرتبة . وقال أبو حنيفة : عليها الفسق احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم غالباً .

٣ - الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد^(١) : ناقض بشرط سيلانه عند الحنفية إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد : أي يجب تطهيره في الجملة ، ولو ندبأ كسيلان الدم داخل الأنف . والسبيلان : أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل ، فليس في النقطة والنقطتين وضوء وليس في أثر الدم بسبب عض شيء أو استياك وضوء . كا لا وضوء من دم يخرج من موضع لا يلحقه حكم التطهير كالخارج من جرح في العين أو في الأذن أو الثدي أو السرة ، ثم يسيل إلى الجانب الآخر منها .

(١) القيح : دم نَضِحْ حقاً أيضاً وخر . والصديد : هو قيح ازداد نضجاً حتى رق ، أو هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم .

وبشرط كونه كثيراً عند الحنابلة ، والكثير : ما كان فاحشاً بحسب كل إنسان ، أي أنه يراعي حالة الجسم نحافة وضخامة ، فلو خرج دم من نحيف مثلاً وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده ، تقض ، وإلا فلا ، لقول ابن عباس : « الفاحش ما فحش في قلبك » .

ودليل الحنفية : قوله عليه السلام : « الوضوء من كل دم سائل »^(١) وقوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، ولين - يكل - على صلاته مالم يتكلم »^(٢) وقوله أيضاً : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً »^(٣) .

ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق عند الترمذى : « إنه دم عرق ، فتووضى لكل صلاة » لأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن ، فأشبىه الخارج من السبيل .

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض ، فلمفهوم قول ابن عباس : في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة » وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج الدم ، فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملاً ، وغيرهما^(٤) .

وقرر المالكية والشافعية : عدم تقض الوضوء بالدم ونحوه ، بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله عليه السلام ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل مجاجه »^(٥) .

(١) روی من حديث تم الداري عند الدارقطني ، وفيه مجهولان ، ومن حديث زيد بن ثابت عند ابن عدي في الكامل ، وفيه من لا يحتاج بحديثه (نصب الرایة : ٣٧١) .

(٢) روی من حديث عائشة عند ابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ، وهو معلول براو فيه (نصب الرایة : ٢٨١ ، نيل الأوطار : ١٨٧١) .

(٣) أخرجه الدارقطني ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال الحافظ ابن حجر : وإنناه ضعيف جداً . وفيه متrock (نيل الأوطار : ١٨٩/١ ، نصب الرایة : ٤٤١) .

(٤) نيل الأوطار : ١٨٩/١ .

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٨٩/١) .

وحدث عباد بن بشر : « أنه أصيب بسهام ، وهو يصلى ، فاستمر في صلاته »^(١) ويبعد ألا يطعن النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

٤ - القيء : الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين ، على اتجاهين :

الأول - للحنفية والخانبلة : أنه ينقض الوضوء ، إذا كان ملء الفم عند الحنفية : وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف ، على الأصح . وإذا كان كثيراً فاحشاً عند الخانبلة : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

والقيء سواء أكان طعاماً أم ماء أم علقاً (المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة) أم مرأة (الصفراء) . ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس ، كالبصاق والنخامة ، لأنها ظاهرة تخلق من البدن . ولا ينقض الجشاء وهو الريح الذي يخرج من فم الرجل .

ودليلهم : حديث عائشة المتقدم : « من أصابهقيء أو رعاف أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضاً ، ثم ليُبَرَّ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم »^(٢) والقلس : هو ما خرج من المحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء .

وحدث أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء ، فتوضاً ، فلقيت شوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال : صدق ، أنا صبيت له وَضْوِئه »^(٣) .

(١) ذكره البخاري تعليناً ، وأبو داود وابن خزيمة .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني ، قال البيهقي : والصواب إرسالة (نيل الأوطار : ١٨٧١)

(٣) رواه أبو عبد الرزق ، وقال : هو أصح شيء في الباب (نيل الأوطار : ١٨٧١) .

والخلاصة : أن القيء ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة : كونه من المعدة ، وكونه ملء الفم أو كثيراً ، وكونه دفعة واحدة .

الاتجاه الثاني - لالمالكية والشافعية : أنه لا ينقض الوضوء بالقيء لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ^(١) ، وفي حديث ثوبان قال : « قلت : يا رسول الله ، هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان واجباً ، لوجدته في كتاب الله » وأنه خارج من غير الخرج ، مع بقاء الخرج ، فلم ينقض الطهارة كالبصاق . وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأن المراد بالوضوء : غسل اليدين .

والظاهر لي : أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً أي كما قال الحنابلة ، قياساً على الخارج النجس من السبيلين ، إذ في الأحاديث كلها كلام ، ولا تخلو من ضعف .

٥ - غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات ، أو بالإغماء أو الجنون ، أو الصرع ، أو بالنوم : هذا السبب وما بعده من لمس المرأة المشتهاة ، ومن الذكر أو القبل أو الدبر ، قد يتربّ عليه غالباً خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن زائل العقل لا يشعر بمحال ، والنوم يذهب معه الحس ، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيراً من النوم .

والدليل على أن النوم التثليل أو غير البسيط ناقض للوضوء : قوله ﷺ من حديث علي : « العين وكاء السَّهِ ، فمن نام فليتوضأ »^(٢) وحديث معاوية « العين وكاء السَّهِ ، فإذا نامت العينان ، استطلق الوكاء »^(٣) والمحدثان يدللان على أن النوم مظنة للنقض ، لا أنه بنفسه ناقض .

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أحد وأبو داود وأبي ماجه . والوكاء : الخيط الذي يربط به الشيء ، والسَّهِ : الدبر ، والمعنى : البقطة وكاء الدبر ، أي حافظة مافية من المزروع لأنه ما دام مستيقظاً ، أحسن بما يخرج منه (نيل الأوطار : ١٩٢١)

(٣) رواه أحد والدارقطني (المراجع السابق)

وقد اختلف الفقهاء على آراء في كون النوم ناقضاً للوضوء ، ذكرها النووي في شرح مسلم (١ / ٧٣) ختار منها رأيين متقاربين لا يختلفان إلا في بيان مدى عمق النوم الذي يعد دليلاً على خروج الريح ، وهما ما يأتي :

الرأي الأول - للحنفية والشافعية : أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقدمة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً أو متكمأً أو منكبأً على شيء ؛ لأن الأضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل . فإن نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض كأرض ظهر دابة سائرة ، لم ينتقض وضوءه .

إإن كان مستندأ إلى شيء لوازيل عنه لسقوط ، ولم يكن ممكناً مقعده من الأرض ، انتقض وضوءه عند الحنفية ؛ لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد ، ولم ينتقض عند الشافعية إذا كان ممكناً مقعده من الأرض ، للأمن حينئذ من خروج شيء ، فالحكم في المذهبين إذن واحد .

ولا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ؛ لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقوط ، فلم يتم الاسترخاء .

ودليلهم : أحاديث ، منها حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجداً وضوء ، حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله »^(١) وفي لفظ « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله »^(٢) وفي رواية للبيهقي : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه » .

(١) رواه أحمد وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٩٣/١)

(٢) رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى ، وهو ضعيف (المراجع السابق)

ومنها حديث أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ، فينامون قعوداً ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون »^(١) وهو يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء »^(٢) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

وروى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى عَطَّ أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت ؟ قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنما إذا اضطجع استرخت مفاصله »^(٣) .

قال الكمال بن المهام : وأنت إذا تأملت فيها أوردناء لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن^(٤) .

الرأي الثاني - لمالكية والمخابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض .

وعبارة المالكية : النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقض للوضوء ، أما النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض . والثقيل : مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو سقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فنوم خفيف .

(١) رواه الشافعى وأبو داود ومسلم والترمذى وهو صحيح (المرجع السابق)

(٢) أخرجه ابن عدي (نصب الراية : ٤٥/١) وأخرج أيضاً ثم البىهقى حديثاً مائلاً عن حذيفة بن الإمام .

(٣) نصب الراية : ٤٤/١

(٤) فتح القدير : ٢٢/١

ودليلهم حديث أنس المقدم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وحديث ابن عباس ، قال : « بَتْعَنْدَ خَالِتِي مِيَوْنَةً ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ ، فَأَخْذَ بِيَدِي ، فَجَعَلَنِي مِنْ شَقَّهِ الْأَيْنِ ، فَجَعَلَتْ إِذَا أَغْفَيْتُ ، يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أَذْنِي ، قَالَ : فَصَلِّ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ »^(١) وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

وبعبارة المقابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم ، لحديثي أنس وابن عباس السابقين . وال الصحيح أنه لا حد للنوم القليل ، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتكئ وغيره ينقض الوضوء .

فإن نام وشك ، هل نومه كثير أو يسير ؟ اعتبر طاهراً لتيقنه الطهارة ، وشكه في نقضها ، وإن رأى رؤيا فهو نوم كثير . وينقض النوم اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكم ومُحَبَّ^(٢) كمضطجع .

ومن لم يغلب على عقله ، لم ينقض وضوئه ؛ لأن النوم : الغلبة على العقل ، ولأن الناقض زوال العقل ، ومتى كان العقل ثابتاً ، وحسنه غير زائل ، مثل من يسمع ما يقال عنده ، ويفهمه ، لم ينتقض وضوئه . والخلاصة : أن النوم مضطجعاً في الصلاة أو في غيرها غير ممكن مقعدته ناقض للوضوء بلا خلاف بين الفقهاء ، وأن زوال العقل بأي سبب من إغماء أو جنون أو سكر ناقض للوضوء قياساً على النوم ، وهو الحق .

(١) رواه مسلم (نيل الأوطار : ١٩٢١) والإغفاء : النوم أو النعاس .

(٢) جلة الاحتباء : أن يجلس على مقعده ويرفع ركبتيه ويسكتها بيديه .

٦ - لمس المرأة : ينتقض الوضوء عند الخفية بمس المرأة في حالة المباشرة الفاحشة ، وعند المالكية والحنابلة بالتقاء بشري الرجل والمرأة في حال اللذة أو الشهوة . وعند الشافعية : بمجرد التقاء بشري الرجل والمرأة ، اللامس والملاوس ، ولو بدون شهوة .

وتفصيل آراء المذاهب فيما يأتي :

قال الحنفية : ينتقض الوضوء بال المباشرة الفاحشة : وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها ، وليس بينهما ثوب ، ولم ير بذلك .

وقال المالكية : ينتقض الوضوء بمس المتوضئ البالغ لشخص يتزد به عادة - من ذكر أو أنثى - ولو كان الملاوس غير بالغ ، سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محراً ، أم كان اللمس لظفر أو شعر ، أم من فوق حائل كثوب ، وسواء أكان الحائل خيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن ، أم كان كثيفاً ، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء .

فاللمس بلذة ناقض ، وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً ، ولو بدون لذة ؛ لأنها مظنة اللذة ، أما القبلة في غير الفم فتنقض وضوء المقبّل والمقبّل إن كانا بالعين ، أو البالغ منها إن قبل من يشهي ، إن وجدت اللذة ، ولو وقعت ياكراه أو استغفال . فالنقض باللمس مشروط بشرط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملاوس من يشهي عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر ولو حدث انتصاب (إنعاذه) مالم

يُذ بالفعل ، ولا بلمس صغيرة لا تشهى ، أو بهية أو رجل ملتحى ، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كلت حيته .

وقال الخابلة في المشهور : ينقض الوضوء بمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل ، وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلاً وطفل ، ولو كان الملموس ميتاً ، أو عجوزاً ، أو مثراً ، أو صغيرة تشتهى : وهي بنت سبع سنين فأكثر ، فلا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة .

ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ، ولا مس عضو مقطوع لزوال حرمته ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، ولا مس خنثى مشكل ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة . وإذا لم ينقض الوضوء بمس أنثى ، فإنه يستحب .

والخلاصة : أن هذه المذاهب الثلاثة (المشهور) : لا ينقض الوضوء لديها مجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة .

الأدلة :

واستدلوا بما ي يأتي :

١ - قوله تعالى : « أو لامست النساء » وحقيقة اللمس : ملاقاة البشرتين ، أما الحنفية فأخذوا بما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنها : أن المراد من اللمس الجماع ، وبما قال ابن السكikt : أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء ، تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع ، لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي .

وأما المالكية والحنفية الذين قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة : فجمعوا بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث عائشة ^{بـ} «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلّي ولا يتوضأ» ^(١) .

٣ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : «إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي ، وإنني معرضة بين يديه اعتراض الجنائز ، حتى إذا أراد أن يوتر مسبي برجله» ^(٢) فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، والظاهر أن مسها برجله كان من غير حائل .

٤ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالمسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهم منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، كما أثنيت على نفسك» ^(٣) وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقض .

وقال الشافعية : ينقض الوضوء بمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم ، ولو ميتة ، من غير حائل بينهما ، ينقض اللامس والملاوس ، ولو عجوزاً شوهاء أو شيئاً هرماً ، ولو بغير قصد ، ولا ينقض شعر وسن وظفر ، أو لمس مع حائل .
والمراد بالرجل والمرأة : ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً ، أي عند أرباب الطباع السليمة . والمراد بالمحرم : من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة ، فلا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهر أحددها عرفاً غالباً لذوي الطباع

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحد والترمذى ، وهو مرسل ، وضعفه البخارى ، وكل طرقه معلولة ، قال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء ، وإن صح فهو محول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من المس (نيل الأوطار : ١٩٥/١)

(٢) رواه النسائي ، قال ابن حجر : إسناده صحيح (نيل الأوطار : ١٩٦/١) .

(٣) رواه مسلم والترمذى وصححه والبيهقي (المرجع السابق ، وانظر هذه الأحاديث في نصب الراية :

السلية ، فلا يتقييد بابن سبع سنين أو أكثر ، لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات ، لاتفاق مظنة الشهوة . ولا ينقض محرم بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة كأم الزوجة لاتفاق مظنة الشهوة .

وبسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتظر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى اللامسة في اللغة في الآية : ﴿أَوْ لَامْسَتْهُنَّ﴾ وهو الجس باليد ، أو ملاقاًة البشرتين ، أو لمس اليد ، بدليل قراءة : ﴿أَوْ لَمْسْتَهُنَّ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف ، ومرسل . وأما حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ فمأول بأن اللمس يحتمل أنه كان بجائه ، أو أنه خاص بالنبي . لكن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر .

ويبدو لي أن اللمس العارض أو الطارئ ، أو الذي لا لذة أو لا شهوة فيه غير ناقض لل موضوع ، وأما اللمس الذي يصاحب الشهوة فهو ناقض ، وهذا في تقديري أرجح الآراء .

٧ - مس الفرج - القبل أو الدبر : لا ينتقض الموضوع عند الحنفية بمس الفرج ، وينتقض به عند الجمهور ، على تفصيل آتٍ ، قال الحنفية : لا ينتقض الموضوع بمس الفرج أو الذكر ، لحديث طلق بن علي : « الرجل ميس ذكره ، عليه وضوء ؟ فقال ﷺ : إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ ، أو مضغةٌ مِنْكَ »^(١) .

وما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين ، وحديفة بن اليمان ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم : أنهم لم

(١) رواه أصحاب السنن الأربع (أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه) وأحمد والدارقطنى مرفوعاً ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال الترمذى : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا البباب (نصب الراية : ٦٠١) وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٩٨١

يجعلوا مس الذكر حدثاً ، حتى قال علي رضي الله عنه : لا أبالي مسسته ، أو أربنة أنفي .

وقال المالكية : ينقض الوضوء بمس الذكر ، لا بمس الدبر ، فيعد مس الذكر المتصل ناقضاً ، لا المقطوع ، سواء مسّه من أي جزء منه ، التذمّر لا ، إذا مسّه عمداً أو سهواً من غير حائل ببطن الكف أو جنبه ، أو ببطن أصبع وجانبه ، لا بظهره ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان له إحساس ويتصرف به كغيره من الأصابع ، وذلك إذا كان بالغاً ، أما مس الصبي ذكره فلا ينقض ، أي أن المراد مس البالغ ذكره بباطن الكف والأصابع .

ولا ينقض مس حلقة الدبر ، أو الأنثيين (الخصيتين) ، ولا مس امرأة فرجها ، ولو ألطفت : أي أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها .
ولا ينقض مس ذكر صبي أو كبير غيره .

ودليلهم : الاقتصار على حديث : « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ »^(١) وحديث « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء »^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض الوضوء بمس فرج الآدمي (الذكر والدبر وقبل المرأة) من نفسه أو غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد ، بشرط كونه بباطن الكف (أي الراحة مع

(١) رواه الحسن (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضاً مالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وقال البخارى : « هو أصح شيء في هذا الباب » (نيل الأوطار : ١٩٧/١ ، نصب الراية : ٥٤/١ وما بعدها) .

(٢) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، وقال : حديث صحيح سنه عدول تلته (نيل الأوطار : ١٩٩/١) ورواه الشافعى في مسنده بلفظ « إذا أفضى أحدهم إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » (انظر نصب الراية : ٥٤/١ وما بعدها) .

بطون الأصابع) فلا ينقض بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها بعد التحامل اليسير ، أي أن الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، وفي الإهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر . فلو كان التحامل كثيراً كثرة غير الناقض ، وقل الناقض . وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية ؛ لأن ظاهر الكف ليس باللة اللمس ، فأشباه ما لو مسه بفخذه .

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره ، بدليل حديث الإفضاء المتقدم : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس بينها سترة ، فليتووضأ » وظاهر كفه من يده ، والإفضاء : اللمس من غير حائل .

ودليل الشافعية والحنابلة مجموع المديشين السابقين : حديث بُشْرَة بنت صفوان وأم حبيبة : « من مس ذكره فليتووضأ » وفي لفظ « من مس فرجه فليتووضأ » وحديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » وفي لفظ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه .. » والفرج : يشمل القبل والدبر ، ولأن الدبر أحد الفرجين ، فأشباه الذكر .

والنقض بمس المرأة قبلها لعموم حديث بُشْرَة وأم حبيبة : « من مس فرجه فليتووضأ » ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أيماء رجل مس فرجه فليتووضأ ، وأيماء امرأة مس فرجها فلتتووضأ »^(١) .

والراجح عندي مذهب الجمهور غير الحنفية ؛ لأن حديث طلق بن علي ضعيف أو منسوخ ، ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وأخرون .

(١) رواه أحمد والبيهقي (نصب الراية : ٥٨١)

٨ - القهقهة في الصلاة : تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، إذا كان المصلي بالغاً ، عمداً أو سهواً ، زجراً وعقوبة للمصلي ، لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، فلا تبطل صلاة الصبي ، لأنه ليس من أهل الزجر .

والقهقهة : ما يكون مسموعاً لغيره . أما الضحك : فهو ما يسمعه هو دون جيرانه ، والأول يبطل الصلاة والوضوء ، والثاني يبطل الصلاة فقط . أما التبسم : وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان ، فلا يبطل شيئاً .

ودليلهم : حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جيئاً »^(١) .

ولا ينتقض الوضوء عند المجهور (غير الحنفية) بالقهقهة ؛ لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجيه داخلها كالعطاس والسعال . وردوا الحديث السابق لكونه مرسلاً ، ومخالفته للأصول : وهو أن يكون شيء ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة^(٢) .

وأرجح رأي المجهور لعدم ثبوت حديث الحنفية .

٩ - أكل لحم الإبل : ينتقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل ، على كل حال ، شيئاً ومطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً . بدليل ما روى البراء بن عازب قال : « سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْومِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: تَوَضُّوْا مِنْهَا، وَسُئلَ عَنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا»^(٣) وروى أisyد بن حمير

(١) فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فنها حديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني ، وأبي هريرة عند الدارقطني ، وابن عمر عند ابن عدي ، وأنس وجابر ، وعمران بن الحchin ، وأبي الليح : عند الدارقطني . ولكن كلها ضعيفة ، وأما المراسيل فهي أربعة : مرسل أبي الصالية ، ومرسل عبد الجهنمي ، ومرسل إبراهيم النخعي ، ومرسل الحسن (نصب الرأية : ٤٧١ - ٥٤)

(٢) بداية المجتهد : ٣٩١

(٣) روى مسلم وأبو داود . وروى مسلم وأحمد عن جابر بن سمرة مثله ، وهما حديثان صحيحان .

الحديث : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم »^(١) . وعلق الحنابلة على ذلك بقولهم : إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبد لا يعقل معناه ، فلا يتعدى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحها وأكل كبدتها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه .

وقال الجمهور غير الحنابلة : لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، لما رواه جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »^(٢) وأنه مأكول كسائر المأكولات .

والراجح لدى رأي الجمهور ؛ لأن جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول اتفقوا على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربع ، بل إن الحنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور وقالوا : لا نقض بأكل ما مسته النار .

١٠ - غسل الميت : ينتقض الوضوء عند أكثر الحنابلة بغسل الميت^(٣) أو بعضه ، سواء أكان المغسول صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً ، لما روی عن ابن عمر وابن عباس ، وأبي هريرة ، فقد روی عن ابن عمر وابن عباس « أنها كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء » وقال أبو هريرة : « أقل ما فيه الوضوء » ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت .

وقال أكثر الفقهاء وهو الصحيح : لا وضوء من غسل الميت ، إذ لم يرد فيه

(١) رواه أحمد وصححه هو وأسحق ، وروي ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك (راجع نيل الأوطار : ٢٠٠/١)

(٢) رواه أبو داود والترمذني وابن ماجه .

(٣) لكن لا ينتقض الوضوء بحمل الميت عندهم ، خلافاً لما هو شائع في بعض الكتب .

نص شرعي ، ولا هو في معنى المخصوص عليه ، ولأنه غسل آدمي ، فأأشبه غسل الحى .

وما أحسن ما ذكره ابن رشد عن النواقض الثلاثة الأخيرة ، فقال : شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية ... الخ وشذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضاً » وذهب قوم من أهل الحديث : أحمد واسحق وطائفة غيرهم : أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور ، لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام «^(١)» .

١١ - الشك في الوضوء : قال المالكية في المشهور من المذهب : من تيقن الطهارة أو ظنها ، ثم شك في الحديث ، فعليه الوضوء ، وإن تيقن الحديث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين .

وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى : لا ينتقض الوضوء بالشك ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحديث ، أو تيقن الحديث وشك في الطهارة بنى على اليقين ، وهو الطهارة في الأولى ، والحديث في الثانية ، لحديث عبد الله بن زيد قال : « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجْدِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتاً أَو يَجْدِ رِيحَاً »^(٢) ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطها ، كاليقينتين إذا تعارضتا ، تساقطتا ، ويرجع إلى اليقين . وبناء عليه قرر الفقهاء قاعدة عامة وهي : « اليقين لا يزول بالشك » .

١٢ - ما يجب الغسل : قال الحنابلة : ينتقض الوضوء بكل ما يجب

(١) بداية المجتهد : ٢٩٧١

(٢) متفق عليه ، بل رواه الجماعة إلا الترمذى . ولسلم بعنانه مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : « وهو في الصلاة » .

الغسل غير الموت ، فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء . ومن موجبات الغسل : التقاء الختانين ، وانتقال المني ، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدًا ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، وجب عليه الغسل ، وإذا وجب الغسل وجوب الوضوء . وينقض الوضوء بالردة ، لأنها محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل . وهذا يوافق رأي المالكية ولا ينقض الوضوء بالردة عند الحنفية والشافعية .

تعليق على النواقض :

هذه التواقض مشتركة بين الماسح على الخفين وغيره . وهناك نواقض خاصة ، كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما من الجوارب بانتهاء مُدّته وبخلع حائله ، وكانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها كسلس البول بخروج الوقت ، وطهارة التيمم بوجود الماء ونحوها ، تبحث في مباحثها الخاصة بها .

ولا نقض بكلام محَرَّم ، كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها ، بل يستحب الوضوء منه ، ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوها .

خلاصة نواقض الوضوء في المذاهب :

١ - مذهب الحنفية :

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً : ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح ، وولادة من غير رؤية دم ، ونجاسة سائلة من غير السبيلين كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علَق (دم متجمد من المعدة) ، أو مِرَّة (صفراء) إذا ملأ الفم : وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتتكلف على الأصح ، ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه^(١) ، وينقضه دم غالب على البزاق أو سواه ، ونوم مضطجعاً ، أو

(١) هذا هو رأي محمد وهو الأصح . واتحاد السبب هو الفَيَان : وهو أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس النتن المكرور .

متكتئاً أو مستنداً إلى شيء لوازيل لسقوط (أي نوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض) ، وارتفاع مقعدة نائم على الأرض قبل انتباهه ، وإن لم يسقط على الأرض ، وإغماء ، وجنون ، وسكر ، وقهقهة بالغ يقطان في صلاة ذات ركوع وسجود ، ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ، ومس فرج بذكر منتصب لا حائل .

ولا ينقض الوضوء عشرة أشياء : دم لم يسل عن محله ، وسقوط لحم من غير سيلان دم ، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ، ومس ذكر ، ومس امرأة ، وفيء لا يملأ الفم ، وفيء بلغم ولو كثيراً ، وتأليل نائم احتمل زوال مقعده ، ونوم متكتئ ولو مستنداً إلى شيء ، لوازيل سقط ، ونوم مصلٌ ولو راكعاً أو ساجداً .

٢ - مذهب المالكية :

الواقف ثلاثة : الأحداث ، والأسباب ، والارتداد والشك .

الأحداث : هي الخارج المعتاد من السبيلين وهي ثانية أشياء : البول ، والغائط ، والريح بصوت وبغير صوت ، والودي (وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول) ، والمذي (وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتزاد) ، والمادي (وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها) ، ودم الاستحاضة ونحوه : وهو سلس البول إن خرج أحياناً : بأن لم يلازم الخروج نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، فإن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فلا ينقض ، ومنفي الرجل الخارج من فرج المرأة بعد أن اغستت^(١) .

ولا ينقض الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والمحصى والدود ، ولا الخارج من غير المخرج المعتاد كخروج ريح أو غائط من قبل ، أو خروج بول من الدبر ،

(١) الأحداث الثانية : اثنان من الدبر : وها الغائط والريح ، وستة من قبل : وهي البول والمذي والودي والمي في بعض أحواله ، والمادي ، ودم الاستحاضة ونحوه كالسلس إن خرج أقل من نصف زمن الصلاة .

ولا المني بغير لذة معتادة : بأن كان بغير لذة أصلاً ، أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى . أما ما خرج بلذة معتادة من جماع أوليس أو فكر فوجب للغسل .

ولا ينقض البول أو الغائط أو الريح الخارج من ثقبة فوق المعدة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أولاً ، وينقض الخارج من تحت المعدة إن انسد المخرجان ، كما ينقض الوضوء إن انقطع الخروج من المخرج ، وصار يبول أو يتغوط من فمه مثلاً .

والأسباب : ثلاثة أنواع : زوال العقل ، وليس البالغ بلذة من تشتتها ، ومس البالغ ذكره المتصل به ببطن كفه أو جنبه أو أصبح بلا حائل ولو كان خفيفاً ، إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم . وزوال العقل يكون بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه . والقبلة بالفم تنقض ولو بغير لذة .

والردة والشك في الناقض بعد ظهر معلوم وعكسه : أي الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث أو ظنه ، كل منها ناقض للوضوء ، ليس بحدث ولا سبب .

٣ - مذهب الشافعية :

نواقض الوضوء أربعة :

الأول - الخارج من أحد السبيلين إلا المني أي مني الشخص نفسه ، لأنه أوجب الغسل .

الثاني - زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعداً مكناً مقعده من مقره كالأرض ، وظهر دابة سائرة ، وإن كان مستندأ إلى شيء بحيث لو زال ، سقط .

الثالث - التقاء بشرقي الرجل والمرأة ولو ميته ، عمداً أو سهواً . وينتقض اللامس والملوس ، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشتهي ، ولا ينقض شعر وسن وظفر ، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أي المحرمات بصفة التأييد ، لا المؤقتة كاخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء .

الرابع - مس قبل الأدمي ، وحلقة دبره ، بياطن الكف . ولا ينتقض الممسوس . وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجبّ كله لا الثقبة فقط ، والذكر المقطوع . ولا ينقض فرج البهيمة ، ولا المس برأس الأصابع وما بينها .

٤ - مذهب الحنابلة :

نواقص الوضوء ثانية أنواع :

أحدها - الخارج من السبيلين ، إلا من حدثه دائم ، فلا يبطل وضوئه ، وينقضه ولو كان الخارج ريجاً من قبْل أثني أو من ذكر ، أو قطناً أو ميلاً أو دهناً أو حقنة أدخل فيها ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة ، أو منيًّا لرجل أو امرأة استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج .

الثاني - خروج النجاسات من بقية البدن : فإن كانت النجاسة غائطاً أو بولاً ، تقضى ولو قليلاً ، من تحت المعدة أو فوقها ، انسد الخرجان أم بقيا مفتوحين ، وإن كانت النجاسة غير الغائط والبول ، كالقيء والدم والقبح ودود المراح لم ينقض إلا كثيرها : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

الثالث - زوال العقل بجنون ونحوه ، أو تغطيته بإغماء أو سكر قليل أو كثير ، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم . وينقض النوم اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكمي ومحتب كمضطجع .

الرابع - مس ذكر أو قبل أو دبر آدمي من نفسه أو غيره ، ولو من غير شهوة

بيده ، يبطن كفه أو بظهره أو بحرفه ، غير ظفر ، من غير حائل ، ولو بأصبح زائدة ، ولا ينتقض وضوء ملموس ، ولا ينقض مس ذكر بائن (أي مقطوع) ولا مس محله ، ولا قُلفة (وهي الجلدة التي تقطع في الختان) بعد قطعها ، ولا مس ذكر زائد ؛ لأنَّه ليس فرجاً ، ولا ينقض مس امرأة شفريها ، لأنَّ الفرج هو مخرج الحدث ، وهو ما بينهما دونها .

الخامس - مس بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة ، من غير حائل .

ولا ينقض مس طفلة و طفل من دون سبعة إذا لم يكن بشهوة ، وينقض الوضوء باللمس بشهوة ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً ، أو محراً ، أو صغيرة تشتهي وهي بنت سبع فأكثر لقوله تعالى : « أولاً مس النساء » . ولا ينقض وضوء الملموس ، ولو وجد منه شهوة ، ولا ينقض وضوء باتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ؛ لأنَّه في حكم المنفصل ، ولا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمته ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، لعدم تناول الآية له ، ولأنَّه ليس محلاً للشهوة شرعاً . ولا ينقض مس خشي مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، ولو بشهوة فيهن .

السادس - غسل الميت أو بعضه ، ولو في قيص ، ولا ينقض تيم الميت لتعذر غسل . وغاسل الميت : من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه .

السابع - أكل لحم الجوزرينياً وغير نيء .

الثامن - موجبات الغسل كاللتقاء الحتانيين وانتقال المي وإسلام الكافر الأصلي أو المرتد .

المطلب الثامن - وضوء المعدور :

ينقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه في حال الصحة ، فإن كان في حال المرض كان معذوراً .

والمعدور كما عرفه الحنفية : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطنه ، أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو نزف دم جرح ، أو استحاضة^(١) ، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة ، من دم أو قيح أو صديد ، أو ماء الجرح والنقطة ، وماء البثرة ، والثدي والعين والأذن^(٢) .

وأحكام وضوء المعدور وصلاته تحتاج لتفصيل بين المذاهب .

١ - مذهب الحنفية^(٣) :

ضابط المعدور : هو - في ابتداء الأمر - من يستوعب عذرته تمام وقت صلاة مفروضة ، بأن لا يجد في جميع وقتها زماناً يتوضأ ، ويصللي فيه حالياً عن الحدث ، لأن يستمر تقاطر بوله مثلاً من ابتداء الظهر إلى العصر . فإن أصبح متصفاً بهذه الصفة ، كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، لأن يرى الدم مرة فقط في وقت العصر ، بعد استقراره في وقت الظهر ، ولا يصبح معاف إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة كامل ، أي أن شرط ثبوت العذر في مبدأ الأمر : هو استيعابه جميع الوقت . وشرط دوامه : وجوده في كل وقت بعد ذلك ، ولو مرة

(١) هو دم علة يخرج من أذني الرحم ، بخلاف الحيض فإنه يخرج من أقعر الرحم ، وهو الدم الذي يستمر في غير وقت العادة الشهرية ، أي الناقص عن أقل الحيض ، والزائد عن أكثره ، أو عن أكثر الناس ، أو متراوه صنفية دون تسع على المعتد ، وأيضاً على ظاهر المذهب الحنفي ، وما تراه حامل ولو قبل خروج أكثر الولد (الدر المختار :

(٢) ٢٦٢/١ - ٢٦٣

(٣) الدر المختار : ٢٨٠/١ وما بعدها

(٤) الدر المختار : ١٣٩/١ ، ١٣٩/٢ - ٢٨٣ ، فتح القدير : ١٢٤/١ - ١٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، تبيين الحقائق : ٦٤/١

واحدة ، ليعلم بها بقاوئه . وشرط انقطاعه وعدم اتصافه بوصف المعدور : خلو وقت صلاة كامل عنه ، لأن ينقطع طوال وقت العصر مثلاً .

وحكمه : أنه يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ونقل ، لقوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »^(١) ويقاس عليها سائر ذوي الأعذار . ويصل إلى هذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنواقل ، ويبقى وضوءه مادام باقياً بشرطين : أن يتوضأ لعذرها ، ولم يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر .

ويبطل وضوء المعدور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط ، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر ، فإن وضوءه لا ينتقض ، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً ، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً ، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهملاً ، وصلاة العيد منزلة صلاة الضحى ، وهذا يعني أنه يصح في هذه الحالة فقط وضوء المعدور قبل دخول الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، وأنه يبطل وضوء المعدور بخروج الوقت لا بدخوله^(٢) . فإذا خرج الوقت بطل وضوء المعدور

(١) رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لكن قال عنه الزيلعي : غريب جداً (نصب الراية : ٢٠٤/١)

(٢) قال أبو حنيفة و محمد : يبطل وضوء المعدور بخروج الوقت فقط ، لأن الوقت مخصص للأداء شرعاً ، فلا بد من تقديم الطهارة عليه ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، كما لا بد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة ، ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة إلى الطهارة ، وخروجه دليل زوال الحاجة ، فينتقض الوضوء عند زوال الحاجة وهو خروج الوقت ، لا عند دخول الوقت . وقال أبو يوسف : يبطل الوضوء بكل واحد منها أي عند دخول الوقت وعند خروجه ، لأن الحاجة إلى الطهارة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده . وقال زفر بعكس الطرفين : يبطل الوضوء بدخول الوقت فقط لا بخروجه ، لأنه لا حاجة للطهارة قبل الوقت ، فلا تعتبر . وتظهر فائدة الاختلاف في أمرين فقط : فين توضأ قبل الزوال ، أو قبل طلوع الشمس ، فلا ينتقض الوضوء في الحالة الأولى عند أبي حنيفة و محمد حتى يذهب وقت الظهر . وينتقض في الحالة الثانية بخروج الوقت (طلوع الشمس) .. وعند أبي

واستأنف الوضوء لصلاة أخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وقال زفر : استأنف إذا دخل الوقت .

أما إن توضأ قبل طلوع الشمس ، فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة . وكذلك ينتقض وضوءه إن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر ، لخروج وقت الظهر .

وعلى المعدور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع ، كالحفظ للمستحاضة ، والقعود في أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام تؤدي إلى السيلان . ويستحب للرجل أن يحتشى إن رابه الشيطان ، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به .

ولا يجب على المعدور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجرس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة . فإن لم يتنجرس قبل فراغه من الصلاة ، وجب عليه غسله ، وهو المختار للفتاوى .

٢ - مذهب المالكية^(١) :

السلس : هو ما يسيل بنفسه لأنحراف الطبيعة بولاً أو ريحًا أو غائطًا أو مذياً ، ومنه دم الاستحاضة . وذلك إذا لم ينضبط ، ولم يقدر على التداوي . فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة . وإن قدر على

= يوسف : ينتقض الوضوء في الحالتين . وعند زفر : لا ينتقض في الحالة الثانية لعدم دخول وقت صلاة الظهر ، وينتقض في الحالة الأولى . فأبُو يوسف وزفر : يوجبان الطهارة بدخول الوقت ، لأنه وقت الحاجة ، وهذا موافق لقول الشافعية والحنابلة الآتي بيانه . واتفق أئمة الحنفية الأربعية على أن طهارة المستحاضة ونحوها تنتقض بخروج الوقت .

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٣٩ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١١٦ وما بعدها ، القوانين المقمية : ص ٤١ .

التداوي أو التزوج وجب عليه ذلك ، واغتفر له زمن التداوي والتزوج .

فلا يكون السلس من طول العزوبة ، وإنما من اختلال المزاج ، أو من برودة وعلة .

ولا ينتقض الوضوء عند المالكية إن خرج البول والمذى على وجه السلس الملائم : وهو أن يلزمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، أو كل الزمن . لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن .

وينتفض وضوء السلس : إذا بالبول المعتاد ، أو أمندى بلذة معتادة بأن حدث كلاماً نظر أو تفكير . ويعرف ذلك : بأن البول المعتاد يكثر ويفكر إمساكه ، وأن المذى المعتاد يكون بشهوة .

كما ينتقض وضوء السلس : إن لازمه أقل الزمان .

وإذا لم ينتقض وضوء السلس ، فله أن يصلى به ما شاء إلى أن يوجد ناقص غيره ، لكن يستحب للسلس والمستحاضة : أن يتوضأ لكل صلاة ، ولا يجب عليها .

٣ - مذهب الحنابلة^(١) :

لا ينتقض وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول وكثرة مذى ونزف الدم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضة . وذلك إذا دام حدثه ، ولم ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة . فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة ، وجب عليه أداء الصلاة فيه .

لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة ، بعد غسل

(١) كشاف القناع : ١ / ١٢٨ ، ٢٤٧ وما بعدها ، المغني : ١ / ٣٤٠ - ٣٤٢

حمل الحدث ، وشدّه ، والتحرز من خروج الحدث بما يكنته ، ولا يصح وضوءه إلا بعد دخول وقت الصلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت »^(١) وفي لفظ : « توضئي لوقت كل صلاة »^(٢) ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتميم ، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته .

ويجوز للمستحاضة وغيرها المجمع بين فرضي الصلاتين بوضوء واحد ؛ لأن النبي ﷺ « أمر حمئة بنت جحش بالجماع بين الصلاتين بغسل واحد »^(٣) وأمر به سهلة بنت سهيل ، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت ، وكلتميم وأولى . ولو زال العذر لأن انقطع دم المستحاضة وقتاً يسع الوضوء والصلاحة ، بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم من حدثه غير دائم .

وكيفية إعداد المعذور للوضوء هي : أن تغسل المستحاضة المخل ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم . ومن به سلس البول أو كثرة المذى : يعصب رأس ذكره بخرقة ويخترس حسبما يكنته .

وكذلك يفعل من به ريح أو نزف دم يعصب المخل . فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده ، أو باسور ، أو ناسور لا يمكن من عصبه ، صلى على حسب حاله ، كما روی عن عمر رضي الله عنه « أنه حين طعن ، صلى وجرحه يتعب دماً » أي يتفجر .

وينوي المعذور استباحة الصلاة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٥)

(٢) قال الترمذى : حديث حسن صحيح

(٣) صححه الترمذى

٤ - مذهب الشافعية^(١) :

صاحب السلس الدائم من بول أو مذي أو غائط أو ريح ، المستحاضة ، يغسل الفرج ثم يخشوه إلا إذا كان صائمًا ، أو تأذت المستحاضة به ، فأحرقها الدم فلا يلزم الحشو حينئذ ، ثم يعصب . وكيفية العصب للمستحاضة مثلاً : أن تشد فرجها بعد غسله بخربة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما من أمامها ، والآخر من خلفها ، وترتبطهما بخربة تشدها على وسطها كالنكتة .

ثم يتوضأ أو يتيم عقب ذلك فوراً ، أي أنه يجب الموالاة بين الأفعال من عصب ووضوء ، يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة ، لأنه طهارة ضرورة ، فلا تصح قبل الوقت كالتيم .

ثم يبادر وجوباً إلى الصلاة تقليلاً للحدث ، ولو آخر لصلاحة الصلاة كستر العورة ، وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة ، واجتهاد في قبلة وذهب إلى مسجد ، وتحصيل سترة ، لم يضر ، لأنه لا يعد بذلك مقصراً ، وإنما لأن آخر لا لصلاحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث ، فيضر التأخير على الصحيح ، فيبطل الوضوء ، وتجب إعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنحس مع إمكان الاستغناء عنه .

وتجب الطهارة وتجديد العصابة في الأصح ، والوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالمليم لبقاء الحدث ، ويصلبي به ما شاء من النوافل فقط ، وصلاة الجنائز لها حكم النافلة ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة » ولو زال العذر وقتاً يسع الوضوء والصلاحة ، كانقطاع الدم مثلاً ، وجب الوضوء ، وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

(١) مغني المحتاج : ١١١ / ١ وما بعدها ، المحضرمية : ص ٢٨

وسلس المني : يلزمـه الغسل لـكل فرض .
 ولو استمسـكـ المـحدثـ بالـجلـوسـ فـيـ الصـلـاةـ ، وـجـبـ بلاـ إـعادـةـ .
 ولا يجوزـ للـسلـسـ : أـنـ يـعـلـقـ قـارـورـةـ يـقطـرـ فـيـهاـ بـولـهـ .
 وـيـنـوـيـ المعـذـورـ اـسـتـبـاحـةـ الصـلـاةـ ، لاـ رـفـعـ المـحدـثـ لـأـنـهـ دـائـمـ المـحدـثـ ،
 لاـ يـرـفـعـهـ وـضـوـءـهـ ، وـإـنـماـ يـبـيـحـ لـهـ الـعـبـادـةـ ، كـاـلـ الـخـابـلـةـ .

وبـهـ يـتـبـيـنـ أـنـ مـذـهـيـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـابـلـةـ مـتـفـقـانـ فـيـ أـحـكـامـ وـضـوـءـ الـمـعـذـورـ ،
 إـلـاـ أـنـ الـخـابـلـةـ وـمـثـلـهـ الـخـفـيـةـ قـالـواـ : يـجـوزـ بـالـوضـوـءـ الـواـحـدـ صـلـاةـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـضـ
 فـيـ الـوقـتـ ؛ لـأـنـ الـواـجـبـ عـنـدـهـ الـوضـوـءـ لـوقـتـ كـلـ صـلـاةـ . وـلـمـ يـمـيزـ الشـافـعـيـةـ
 الصـلـاةـ بـهـ إـلـاـ فـرـضاـ وـاحـداـ ؛ لـأـنـ الـواـجـبـ عـنـدـهـ تـجـدـيدـ الـوضـوـءـ لـكـلـ فـرـضـ .

وـاتـقـقـ الـجـمـهـورـ (ـغـيرـ الـمـالـكـيـةـ)ـ عـلـىـ وجـوبـ تـجـدـيدـ وـضـوـءـ الـمـعـذـورـ ،ـ وـقـالـ
 الـمـالـكـيـةـ باـسـتـحـبـابـ الـوضـوـءـ فـقـطـ .ـ وـالـوضـوـءـ يـكـوـنـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ عـنـدـ
 الشـافـعـيـةـ وـالـخـابـلـةـ ،ـ وـفـيـ غـيرـ صـلـاةـ الـظـهـرـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ ،ـ أـمـاـ صـلـاةـ الـظـهـرـ فـيـجـوزـ
 تـقـدـيمـ الـوضـوـءـ لـهـ عـلـىـ دـخـولـ الـوقـتـ ،ـ لـسـبـقـهـ بـوقـتـ مـهـمـلـ .

المطلب التاسع - ما يحرم بالحدث الأصغر أو ما يمنع منه غير المتوضئ :

يـحـرمـ بـالـحـدـثـ الـأـصـفـرـ ثـلـاثـةـ أـمـوـرـ :ـ الصـلـاةـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ وـالـطـوـافـ ،ـ وـمـسـ
 الـمـصـفـ وـتـوـابـعـهـ ،ـ عـلـىـ تـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـذاـهـبـ^(١)ـ .

١ - الصـلـاةـ وـنـحـوـهـاـ :ـ يـحـرمـ عـلـىـ الـمـهـدـثـ غـيرـ الـمـتـوضـئـ الصـلـاةـ فـرـضاـ أـوـ نـفـلاـ ،ـ

(١) الـبـدـائـعـ : ١ / ٣٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـدـرـ الـخـتـارـ : ١٦٥ـ - ١٦٠ـ ،ـ الشـرـ الصـغـيرـ : ١٤٩ـ / ١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ
 الـجـمـوعـ : ٢ / ٧١ـ - ٧٩ـ ،ـ الـهـنـبـ : ١ / ٢٥ـ ،ـ الـحـضـرـمـيـةـ :ـ صـ ١٦ـ ،ـ حـاشـيـةـ الـبـاجـوـرـيـ : ١ / ١٢١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـمـغـنـيـ :ـ

١٤٢ـ ،ـ ١٤٧ـ ،ـ كـتـافـ الـقـنـاعـ : ١ / ١٥٢ـ - ١٥٧ـ .

ونحوها ، كسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وخطبة الجمعة ، وصلات الجنائز .

لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حق يتوضأ »^(١) « لا صلاة

لمن لا وضع له . . . »^(٢)

٢ - الطواف بالبيت الحرام فرضاً أو نفلاً : لأن صلاة ، لقوله عليه السلام :

« الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا

بخير »^(٣)

إلا أن الخنفية جعلوا الطهارة للطواف واجباً لا شرطاً في صحته ، فيصبح مع الكراهة التحريرية الطواف محدثاً : لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاحة بنص الحديث السابق ، ومعلوم أنه ليس بصلاحة حقيقة ، فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ، ولكونه شبيهاً بالصلاحة يحكم بالكراهة .

٣ - مس المصحف كله أو بعضه ولو آية : والمحرم هو لبس الآية ولو بغير أعضاء الطهارة لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » أي المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، ولقوله عليه السلام : « لا يمس القرآن إلا ظاهر »^(٤) ، ولأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحديث . واتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبيان لبس القرآن للتعلم : لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضؤ .

(١) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی عن أبي هریرة .

(٢) رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ١ / ١٣٤)

(٣) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس ، وهو حديث حسن . ورواه أَحْمَدُ وَالشَّیخَانُ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْحَاكِمِ وَالْبَیْهَقِیِّ فِي السُّنْنِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ حَدِیثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ مَرْوِعًا وَمَوْقُوفًا بِلَفْظِ : « إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَإِذَا طَفَّتْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ » (نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٢٠٧١)

(٤) روى من حديث عمرو بن حزم عند الأثر وأبي داود والنسيائي ، وعن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني ، وعن ثوبان إلا أن الأخير في غاية الضعف عنه ، والأحاديث الأخرى ضعيفة ، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن حزم (نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٢٠٥ / ١ ، نصب الرأي : ١٩٦ / ١)

وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ولو بحائل أو عود ، وأجاز الحنفية والحنابلة مسه بحائل أو عود طاهرين .

وهذه عبارات الفقهاء :

قال الحنفية : يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه ، ولو آية على تقد (درهم ونحوه) أو جدار ، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به ، لأنه تبع له ، فكان مسه مساً للقرآن ، ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق ، ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه ، ويكره لمسه بالكم تحريراً لتبعيته لملابس ، والسائل كالخريطة في الصحيح ، والمقصود بالخريطة : هو الوعاء من جلد أو غيره تُشَرَّجَ على مافيها .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز له تعلمه وتعلم الفقه ونحوه ، ويجوز للصبي مس القرآن أو لوح منه للضرورة من أجل التعلم والحفظ . ولا تحرم كتابة آية على ورقة ، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد ، أما القلم فهو واسطة منفصلة ، كالثوب المنفصل الذي يمس به القرآن ؛ لأن المفتى به جواز مس المصحف بغلاف منفصل أو بصرة .

ولا يكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر ، ويكره المس إن كان القرآن أكثر من التفسير أو مساوياً له .

ولا مانع من مس بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد وغيره ، والمستحب له ألا يفعل . كما لا مانع من لمس الكتب السماوية الأخرى المبدلة ، لكن يكره قراءة توراة وإنجيل وزبور ؛ لأن الكل كلام الله ، وما بدل منها غير معين .

ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور ، ويكره وضع المصحف

تحت رأسه إلا للحفظ . ويكره لف شيء في ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع . ويدفن المصحف كالمسلم إذا صار مجال لا يقرأ فيه ، ولا بأس أن تدفن كتب الشرع ، أو تلقى في ماء جاري ، أو تحرق ، والأول أحسن . ويجوز حشو بعض الكتابة ولو قرآنًا بالريق ، ويجوز حمل الحجب المشتملة على آيات قرآنية ودخول الخلاء بها ومسها ولو للجنب إذا كانت محفوظة بخلاف منفصل عنها كالمشمع ونحوه .

وقال المالكية : يمنع المحدث حدثاً أصغر من مس مصحف أو جزءه ، أو كتبه ، أو حمله ولو بعلقة أو ثوب أو وسادة ، أو كرسي تحته ، ولو كان المس بحائل أو عود ، أو كان الحمل مع أمتعة أخرى غير مقصودة بالحمل . أما إن قصد حمل الأمتعة وفيها قرآن تابع لها كصندوق ونحوه ، فيجوز الحمل ، أي إن قصد المصحف فقط أو قصده مع الأمتعة حرم الحمل ، وإن قصد الأمتعة بالحمل جاز .

ويجوز المس والحمل لعلم ومتعلم بالغ ، وإن كان حائضاً أو نساء ، لعدم قدرتها على إزالة المانع ، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيم .

كما يجوز للمسلم لا للكافر المس والحمل بجز ساتر واقٍ ، ولو لجنب أو حائض ، ولو مصحفاً كاملاً . ويباح مس التفسير وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنباً ، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن ، لا تلاوته .

وقال الشافعية : يحرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه ، وجليده ، المتصل به (لا المنفصل عنه) ، ووعائه (خريطته ^(١)) وعلاقته ، وصندوقه ،

(١) يعبر الفقهاء عادة عن كيس المصحف المعنى له عرفاً اللائق به بالخريطة .

وما كتب من الألواح لدارس قرآن ، ولو بخربة ، أو بجائل . ويحمل حمل القرآن في أمتعة لا يقصده ، وحمل التفسير الأكثر منه ، أما إذا كانا متساوين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز ، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية

ويباح قلب ورقه بعود . ولا يمنع الصي المميز من حمله ومسه للدراسة .
ويجوز حمل القائم ، وما على النقد ، وما على الشاب المطرزة بالآيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن .

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس .

ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح ؛ لأن فيه إزراء وامتهاناً له .
ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص ، وإن قصد به التعظيم .

وقال الحنابلة : يحرم مس المصحف ولو آية منه ، بشيء من جسده ، ويجوز مسه بجائل أو عود طاهرين ، وحمله بعلقة أو وعاء ، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل ، وكتابته ولو لدمي من غير مس ، وحمله بجز ساتر طاهر .

ولا يجوز لولي الصي تكينه من مس المصحف أو لوح الدرس القرآني ولو للحفظ أو التعلم ، ما دام الصي محدثاً ، أي أن حرمة مس القرآن إلا بطهارة تشمل عندهم الصي .

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن ، بدليل «أن النبي ﷺ كتب إلى قيسار كتاباً فيه آية»^(١) . ويجوز في أرجح الوجهين : مس الدرر المكتوب عليها القرآن ، والثوب المرقوم بالقرآن ، لأنها

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

لا تسمى قرآنًا ، ولأن في الاحتراز منها مشقة ، فأأشبّهت ألواح الصبيان على أحد الوجهين .

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء ، تيم وجاز مسه .

ويمنع الكافر (الذمي أو غيره) من مس القرآن ومن قراءته ومن تلكه وينع المسلم من تلقيكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لمسلم ، ويحرم توسد المصحف والوزن به والاتكاء عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن . فإن لم يكن فيها القرآن ، كره توسدها والوزن بها والاتكاء عليها ، إلا إن خاف عليها سرقة ، فلا بأس أن يتوسدها للحاجة .

ولا يجوز المسافرة بالصحف إلى دار الحرب ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله أيدיהם » ^(١) .

والخلاصة : أنه وقع الإجماع ما عدا داود على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف . وأما المحدث حدثاً أصغر فلم تدل الأدلة قطعاً على منعه من مس القرآن ، لكن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز له . وأجاز ابن عباس والزيديه له مس الصحيف ^(٢) . والظاهر أن المراد من آية « لا يمس إلا المطهرون » هو اللوح المحفوظ ، والمطهرون : الملائكة ، فإن لم يكن ظاهراً فهو احتلال ، كاحتلال أن المراد من كلمة « طاهر » في الحديث « لا يمس القرآن إلا طاهر » : هو المؤمن ، والظاهر من الحديث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنـه نجاسته .

(١) رواه مسلم بلفظ : « لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو » ولعل هذا في بادئ الأمر ، واليوم يتداول العالم القرآن بسبب انتشار الطباعة .

(٢) راجع نيل الأوطار : ٢٠٥ / ١ - ٢٠٧

المبحث الثاني - السواك :

تعريفه ، حكمه ، كيفيته ، فوائده

أولاً - تعريف السواك :

السواك لغة : الدلك والته . وشرعًا : استعمال عود أو نحوه كأشنان وصابون ، في الأسنان وما حولها ، ليذهب الصفرة وغيرها عنها .

ثانياً - حكمه :

السواك من سنن الفطرة (أي من السنّة أو من الدين) ، لأنّه سبب لتطهير الفم ومحظوظ لرضا الله على فاعلاته ، قال عليه السلام : «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب»^(١) وهو يدل على مطلق شرعيته دون تخصيص بوقت معين ، ولا بحال مخصوصة ، فهو مسنون في كل وقت . وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الأحوال ، لقوله عليه السلام : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية لأحمد : «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢) وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وتعليقاته هكذا صحيحة : «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» قال بعض الفقهاء : إنّقق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحدث الشارع ومواظبيته عليه ، وترغيه ونديه إليه .

وحكمه عند الفقهاء : أنه سنة عند الحنفية لكل وضوء عند المضمضة ، ومن فضائل الوضوء قبل المضمضة عند المالكية ، لقوله عليه السلام : «لولا أن أشق على أمتي

(١) رواه عن عائشة أئمه والنمساني ، وهو للبخاري تعليق ، وابن حبان موصولاً (نيل الأوطار : ١٠٢ / ١)

(٢) رواه الجماعة ، ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، قال ابن منده : «جمع على صحته . ورواه مالك

والشافعي مرفوعاً (المراجع السابق : ١٠٤ / ١)

لأمرهم بالسواك عند كل وضوء ^(١) إلا أنه إذا نسيه عند المضضة في الوضوء فييندب للصلوة . وهو لدى الشافعية والحنابلة سنة مستحبة عند كل صلاة ، لحديث أبي هريرة السابق برواية الجماعة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة » وسنة أيضاً عند الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضضة ولتغير الفم أو الأسنان ، بنوم أوأكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ، لحديث حذيفة : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاد بالسواك ^(٢) أي يدلكه بالسواك ، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير .

وكما أنه يتتأكد للصلوة ولتغير الفم واصفار الأسنان ، يتتأكد أيضاً لقراءة قرآن ، أو حديث شرعي ، ولعلم شرعي ، ولذكر الله تعالى ، ولنوم ويقظة ، ولدخول منزله ، وعند الاحضار ^(٣) ، وفي السحر ، وللأكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل الظهر ^(٤) . وأضاف الشافعية : ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام .

وأدلة ذلك : ماروى الجماعة إلا البخاري والترمذى عن عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك » وروى ابن ماجه عن أبي أمامة : « إني

(١) رواه البخاري تعليقاً ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وصححه الحاكم عن أبي هريرة ، ورواه الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى عن حذيفة ، ولقطع الصحيحين : « كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوش فاد بالسواك » (نيل الأوطار : ١ / ١٠٥) .

(٣) ويقال : إنه يسهل خروج الروح ، وورد : « إن السواك شفاء من كل داء إلا السام » أي الموت (الشرح الصغير : ١ / ١٢٦) .

(٤) فتح القدير : ١ / ١٥ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٤ - ١٢٦ ، المجموع : ١ / ٢٢٩ - ٣٤٢ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٢ وما بعدها ، مغني الحاج : ١ / ٥٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٣ ، المغني : ١ / ٩٧ - ٩٥ ، كشاف القناع : ١ / ٧٨ - ٨١ .

لأستاك ، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم في ^(١) وعن عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار ، فيستيقظ ، إلا تسوك ، قبل أن يتوضأ » ^(٢) ، ولأن النوم والأكل ونحوهما يغير رائحة الفم ، والسواك مشروع لإزالة رائحته وتطيبه .

ويكره عند الشافعية والحنابلة : السواك للصائم بعد الزوال أي من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس ، لخبر الصحيحين : « **الخلوف** ^(٣) في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وأطبيبة الخلوف تدل على طلب إيقائه ، فكرهت إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ؛ لأنه ليس بصائم الآن ، واحتقاره بما بعد الزوال لأن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ .

ولا يكره عند المالكية والحنفية السواك للصائم مطلقاً لعموم الأحاديث السابقة الدالة على استحباب السواك ، وقول النبي ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك » ^(٤) وقال ربيعة بن عامر : « رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتتسوك ، وهو صائم » ^(٥) قال الشوكاني : الحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وأخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

ثالثاً - كيفيته وأداته :

يستاك الشخص بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن ، عرضاً في الأسنان (أي

(١) أي خشيت أن ترق ثيابي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) الخلوف : تغير رائحة الفم ، والخلوف بعد الزوال لخبر : « أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً ، ثم قال : وأما الثانية فإنهم يسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والمساء : بعد الزوال .

(٤) رواه ابن ماجه عن عائشة .

(٥) رواه أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن ، ورواه أصحاب السنن وأبن خزيمة وعلقه البخاري (نيل الأوطار : ١٠٧ / ١) .

ظاهراً وباطناً) من ثناياه إلى أضراسه ، وينذهب إلى الوسط ثم الأيسر ، وطولاً في اللسان ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ « كان يحب التيامن في تعلمه وترجله وظهوره ، وفي شأنه كله »^(١) وخبر : « إذا استكمتم فاستاكوا عرضاً »^(٢) ، ويجزئ الاستياك في الأسنان طولاً ، لكن مع الكراهة ؛ لأنه قد يدمي اللثة ، ويفسد لحم الأسنان .

أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولاً ، كما ذكره ابن دقيق العيد مستدلاً بخبر في سنن أبي داود^(٣) .

وقال الحنابلة : يبدأ من أضراس الجانب الأيمن بيساره . ويحصل الاستياك بعود ليّن من نخل أو غيره ، ينقى الفم ، ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالأراك والفرشاة ، والأفضل أن يكون من أراك ، ثم من النخل ، ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء ، ثم العود . ولا يكره بسواك الغير إذا أذن وإلا حرم ، روى أبو داود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يستن ، وعنده رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك (أن كبر) أعط السواك أكبرها » .

ويحصل أيضاً بالإصبع عند عدم السواك في رأي الحنفية والمالكية ، قال علي رضي الله عنه : التشویص بالمسبحة والإبهام سواك ، وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه : « يجزي من السواك الأصابع »^(٤) وروى الطبراني عن عائشة

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود في مرسيله .

(٣) عن أبي بردة عن أبيه ، قال : « أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فرأيته يستاك على لسانه » (سنن أبي

داود : ١٢ / ١ ، الإمام لابن دقيق العيد : ص ١٦) .

(٤) تكلم فيه المحدثون ، ورواه أيضاً ابن عدي والدارقطني (نيل الأوطار : ١٠٦ / ١ ، نصب الراية :

. ١٠ / ١

رضي الله عنها ، قالت : قلت : يارسول الله ، الرجل يذهب فوه ، يستاك ؟
قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه ، فيدلكه »^(١) .

ولايحصل السواك بالأصبع في الأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، كلام لا يحصل بخرقة عند الحنابلة ، ويصح بكل خشن عند الشافعية ؛ لأن استعمال الإصبع لا يسمى استياكاً ، ولم يرد الشرع به ، ولا يتحقق به الإنقاء الحاصل بالعود .

ويغسل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ماعليه ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيه السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه »^(٢) .

ولا يستاك بعود الرمان ولا الأَسْ و لا الريحان ولا الأعواد الذكية الرائحة ؛ لأنها تضر بلحام الفم ، ولابحث عن الإنقاء بها ، ولم يرد بها الشرع ، قال النبي ﷺ : « لاتخللوا بعود الريحان ، ولا الرمان ، فإنهما يحركان عرق الجذام »^(٣) .

ولا يستاك أيضاً بقبض الشعير ولا بعود الحلفاء ونحوهما من كل ما يضر أو يجرح ؛ لأنها يورثان الأكلة أو البرص .

ولا يتسوق ولا يتخلل بما يجهله ، لئلا يتضرر منه .

ويقول إذا استاك : « اللهم طهر قلبي ، ومحص ذنبي »^(٤) .

(١) فيه راوٍ ضعيف (مجمع الزوائد : ٢ / ١٠٠) وروى أحمد عن علي أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثة ، وقضمض ثلاثة ، فأدخل بعض أصابعه في فيه .. وفيه دلالة على أنه يجزئ التسوق بالإصبع (نيل الأوطار : ١ / ١٠٦) .

(٢) رواه أبو داود (سن أبي داود : ١ / ١٢) .

(٣) رواه محمد بن الحسين الأردي الحافظ ياسناده عن قبيصة بن ذؤيب .

(٤) استحب بعضهم أن يقول في أول السواك : اللهم يبض به أنساني ، وشدّ به ثلثي ، وثبت به هاتي ، وبارك لي يا أرحم الراحمين . قال النووي : وهذا لابأس به ، وإن لم يكن له أصل ، فإنه دعاء حسن (معنى المحتاج : ١ / ٥٦) .

وقال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة .

ولايكره السواك في المسجد ، لعدم الدليل الخاص بالكرابة .

ويكره أن يزيد طول السواك على شبر ، في البيهقي عن جابر قال : « كان موضع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » .

رابعاً - فوائد السواك :

ذكر العلماء من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضي رب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويُسْوِي الظهر ، ويُشَدُّ اللثة ، ويُبَطِّئُ الشَّيْبَ ، ويصفي الخلقة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويُسْهِلُ النَّزَعَ ، ويذكر الشهادة عند الموت ^(١) . نحو ذلك ، مما يصل إلى بعض وثلاثين فضيلة ، نظمها الحافظ ابن حجر ^(٢) .

ويوصي الأطباء المعاصرون باستعمال السواك لمنع نخر الأسنان ، والقلح (الطبقة الصفراء على الأسنان) ، والتهابات اللثة والفم ، ومنع الاختلالات العصبية والعينية والتنفسية والمضمية ، بل ومنع ضعف الذاكرة وبلاحة الذهن ، وشراسة الأخلاق .

ما يلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة (سنن الفطرة) :

ورد في السنة النبوية أحاديث تبين مجموعة حسنة من الآداب أو السنن الدينية المرتبطة بنظافة أجزاء الإنسان من أشعار وأظفار ونحوها ، يحسن ذكرها كما وردت ، ثم تشرح وتوضح على طريقة الفقهاء .

(١) راجع مغنى المحتاج : ٥٧ / ١ .

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير : ١ / ١٢٥ .

ومن أهم هذه الأحاديث اثنان : الأول ذكر فيه خمس خصال من الفطرة ، والثاني ذكر فيه عشر خصال :

سنن الفطرة الخمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستhardad ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليل الأظفار »^(١) .

والاستhardad : هو حلق العانة ، وهو سنة بالاتفاق ، ويكون بالخلق ، والقص ، والتنف ، والنورة (الكلس) . قال النووي : والأفضل الخلق . والمراد بالعانة : الشعر النابت حول فرج الرجل ، أو فرج المرأة .

والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشفة . وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . ويسمى ختان الرجل إنذاراً ، وختان المرأة : خفضاً ، فالخضن للنساء كالختان للرجال .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم الولادة . وهو سنة للرجل ، مكرمة للمرأة عند الحنفية والمالكية ، لحديث : « الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء »^(٢) .

وواجب عند الشافعية للذكر والأئمّة ، وللذكر فقط عند المذاهب ومحكمه للنساء لا واجب عندهم ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ،

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١ / ١٠٨ وما بعدها) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحاج بن أرطاة ، وهو مدلّس ، وفيه اضطراب ، وقال عنه البيهقي : هو ضعيف منقطع (نيل الأوطار : ١ / ١١٣) ورواه الحلال ياسناده عن شداد بن أوس .

واختتن »^(١) وخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختتن »^(٢) وفي حديث آخر لأبي هريرة : « اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدهما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقدوم »^(٣) أي آلة التجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الخاتمة : حديث : « الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أشْمَى وَلَا تَنْهِكِي »^(٤) وفي حديث أم عطية : « إِذَا خَفَضْتِ فَأْشِمْيِ ». .

وقص الشارب : هو سنة بالاتفاق . والقصاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه ، أو يوليه غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة .

والمراد به عند الشافعية والمالكية : التقصير بأن يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، وهو معنى حديث « احْفُوا الشوارب وَأَرْخُوا اللحى ، خالفو المقوس »^(٥) أو « جزو الشوارب ». .

ويراد به عند الخفية : الاستئصال ، لظاهر الحديث السابق : « احفوا وانهكوا ». .

(١) رواه أبو داود من حديث عثيم ، وفيه مقال .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير ، ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولاستثنى تبع .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ١١١ / ١) .

(٤) روي عن جابر بن زيد موقعاً عليه أن النبي ﷺ قال للخاضة : الخاتنة « أشْمَى وَلَا تَنْهِكِي » أي اقطعى بعض النواة ولا تستأصلها .

(٥) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ، وفي معناه روى أحمد والشيخان عن ابن عمر : « خالفو المشركين ، وفَرَّوا اللَّحْى ، وأحْفَوا الشوارب » وروى أحمد والنسيائي والترمذى وقال : حديث صحيح عن زيد بن أرقم : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » (نيل الأوطار : ١١٤ / ١ وما بعدها) .

ويخير عند الخنابلة بين القص والإحفاء ، والحف أولى نصاً .

أما إرخاء أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، ولا يكره أخذ مازاد على القبضة ، ولا أخذ ماتحت حلقة ، لفعل ابن عمر^(١) .

ويكره حلقها تحرياً عند الخنفية ، ويكره عند الشافعية ، فقد ذكر النووي في شرح مسلم عشر خصال مكرروحة في اللحية ، منها حلقها ، إلا إذا نبت للمرأة لحية ، فيستحب لها حلقها .

ونتف الإبط : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

وتقليم الأظافر : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

ويستحب في كل ماسبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث التين المتقدم ، وفيه : « كان يعجبه التين في تعلقه وترجله وظهوره ، وفي شأنه كله » .

خصال الفطرة العشر :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسوّاك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء يعني الاستنجاء ، قال الراوي مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمة »^(٢) وقال النووي عن العاشرة : لعلها الختان ، وهو أولى .

(١) كان ابن عمر إذا حج أو اعتبر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه (المرجع السابق) .

(٢) رواه أحد ومسلم والنثائي والتمني عن عائشة ، ورواه أبو داود من حديث عمار ، وصححه ابن السكن قال الحافظ ابن حجر : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً (نيل الأوطار) . ١١٠١

وقد سبق بيان هذه الخصال في الحديث السابق وفي سنن الوضوء ، أما غسل البراجم : فهو سنة مستقلة ليست بواجبة ، والبراجم : عقد الأصابع ومعاطفها كلها . قال العلماء : ويلحق بالبراجم : ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ، وقعر الصماخ ، ففيه بالمسح ونحوه .

وأما انتقاد الماء فهو الاستنجاء ، وفي رواية : الانتضاح : وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسوس .

آراء الفقهاء في خصال الفطرة :

بناء على ماورد في الحديثين السابقين وغيرهما قال الفقهاء^(١) :

أ - الطيب والظفر والكحل : يسن الادهان في بدن وشعر غبّاً : يوماً في يوماً ، والاكتحال وترأ في كل عين قبل النوم ، والوتر : ثلاثة في العين اليمنى ، وثلاثة في اليسرى ، وتقطيل الأظفار بادئاً . كما يرى الشافعية . بسبابة يده اليمنى إلى الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم خنصر اليسرى إلى الإبهام . ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظافر تكميلاً للنظافة ، وينبغي دفن الشعر والأظافر وإن رمى به فلا بأس . وقطع الظفر بالأسنان مكره يورث البرص .

والدليل لما سبق بالترتيب : أنه عليه السلام « نهى عن الترجل إلا غبّاً »^(٢) .

وروى ابن عباس عن النبي عليه صلوات الله عليه أأنه « كان يكتحل بالإثمد (حجر للكحل

(١) المغني : ١ / ٨٥ - ٩٤ ، كشاف القناع : ١ / ٩١ - ٨٢ ، الحضرمية : ص ٩ ، الفتاوی المندیة : ٥ / ١

. ٣٦٧ - ٣٧٠

(٢) رواه الحسن إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى عن عبد الله بن المغفل (نيل الأوطار : ١٢٢ / ١) ، والترجل : تسريح الشعر ودهنه ، وروى أبى أحمد عن أبي أبوب مرفوعاً : « أربع من سن المرسلين : النساء ، والتعطر ، والسواك ، والنکاح » وعن أنس : قال الرسول عليه صلوات الله عليه أأنه : « حبب إلي من الدنيا : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عيبي في الصلاة » رواه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة ، وفيه ضعيف ، ولمرسل أشبه بالصواب (نيل الأوطار : ١ / ١٢٧) .

معروف) ، كل ليلة ، قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال «^(١) . وتقليل الأظفار من سن الفطرة ، في الحديثين السابقين . والمرأة تتطيب في بيتها ، وتنزع من الطيب في غير بيتها لأنه يؤدي إلى الفتنة والفساد . قال الحنفية : قلم الأظفار سنة إلا في دار الحرب فإن تركها مندوب إليه .

٢- الانتعال وإطالة الشياب : يكره بلا عذر المشي في نعل واحد للنبي الصحيح عنه ، ولئلا يختل توازنه ومشيه ، كما يكره الانتعال قائماً للنبي الصحيح عنه ، وأنه يخشى منه السقوط .

ويكره إطالة العذبة (طرف العامة) والثوب والإزار عن الكعبين ، لا للخيلاء ، وإلا حرم . ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه ، كما لا يكره للمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذرعاً .

٣- الختان : سنة عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية وواجب للذكر ومكرمة للنساء عند الحنابلة ، كما بينا في شرح الحديث السابق . ويجب للذكر والأئم في رأي الحنابلة عند البلوغ مالم يخف على نفسه ، لقول ابن عباس : « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك »^(٢) .
والختان في الصغر أفضل منه عند التمييز ، لأنه أسرع براءاً .

ويكره الختان قبل اليوم السابع من الولادة .

ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه ، لأنه قد روی أن ابراهيم عليه السلام ختن نفسه .

(١) رواه أحمد والترمذني وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري .

٤ - الشعر : يسن الامتناطر غبًّا كالادهان ، ويفعله كل يوم حاجة لخبر أبي قتادة عند النسائي . واللحية كالرأس في ذلك .

ويسن قص الشارب وإعفاء اللحية وتف الإبط ، لأنها من خصال الفطرة في الحديث السابق . ويكون ذلك مع تقليم الأظفار وحلق العانة يوم الجمعة ، وقيل : يوم الخميس ، وقيل : يخير . ويدفن الشعر والظفر والدم ، لما ثبت عن النبي ﷺ^(١) .

ويفعل ما ذكر كل أسبوع ، لأن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ^(٢) فالأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة .

ويكره ترك التقليم ، والحلق لشعر الرأس والعانة ، والنتف فوقأربعين يوماً ، ويستحب حلق الرأس في كل جمعه ، ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع ، وعن أبي حنيفة : يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة . وحلق الشعر وقص الأظفار حال الجناة مكروه .

وكان هديه ﷺ في حلق رأسه : تركه كله أو حلقه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه . ويسن أن يغسله ويسرحه متىاماً لحديث « من كان له شعر فليكرمه »^(٣) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق أي حلق الذكر رأسه ولو لغير نسك وحاجة .

(١) روى الخلال بسانده عن مثلة بنت مثري الأشعرية ، قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنه ، ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك » وعن ابن جرير عن النبي ﷺ قال : « كان يعجبه دفن الدم » وكان ابن عمر يدفن شعره وأظفاره (كشاف القناع : ١ / ٨٤ وما بعدها ، المغني : ٨٨ / ١) وروى الدبلي في مسنده الفردوس عن علي في حديث ضعيف : « قص الظفر وتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والنسل والطيب واللباس يوم الجمعة » .

(٢) رواه البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (كشاف القناع ، المكان السابق)

(٣) رواه أبو داود ، وسانده حسن (نيل الأوطار : ١ / ١٢٣)

ويكره نتف الشيب ، حديث «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور الإسلام»^(١) . ويكره أيضاً نتف اللحية ایشاراً للمرودة ، ويكره القرع : وهو حلق بعض الرأس للنبي عنه ، ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتاج إليه لحاجة أو غيرها ، لأنه من فعل المجبوس . ويخصب الشيب بحمرة أو صفرة ، اتباعاً للسنة^(٢) ، ويكره أو يحرم بسواد إلا في حالة الحرب لإرهاب الكفار .

وللمرأة المزوجة أن تخصب يديها ورجليها بالحناء إن أحب ذلك زوجها .

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر ، قال عكرمة : «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٣) ، فإن كان ثم عذر كفروه لم يكره . ويحرم حلقتها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب .

٥ - التزيين : لا بأس من النظر في المرأة ، ويقول حينئذ : «اللهم كا حسنت خلقني ، فحسن خلقي ، وحرّم وجهي على النار»^(٤) .

ويكره ثقب أذن صبي ، لا بنت نصاً ، لاحتتها للتزيين بخلافه .

ويحرم نعس (وهو نتف الشعر من الوجه) ، ووش (أي برد الأسنان لتحديد وتفلج وتحسين) ، ووسم (وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشو كحلاً) ، ووصل شعر بشعر ، لقوله ﷺ : «لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنصات ،

(١) رواه الخلال من حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أيضاً من حديث طارق بن حبيب : «من شاب شيئاً في الإسلام ، كانت له نوراً يوم القيمة» (المغني : ٩١ / ١) .

(٢) رواه أمد وغيره (المغني : ٩١ / ١ وما بعدها)

(٣) رواه الخلال بسانده عن قتادة عن عكرمة .

(٤) خبر أبي هريرة ، رواه أبو بكر بن مردويه ، والخلق الأول : الصورة الظاهرة ، والثاني : الصورة الباطنة

والمقلجات للحسن ، المغيرات خلق الله »^(١) أي الفاعلة ، والمفعول بها ذلك بأمرها ، واللعنة على الشيء تدل على تحريره ؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته . وعلى هذا فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث ، وأما وصله بغير الشعر : فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، كذلك لا يحرم في الأصل ما يزيد عن الحاجة إن كان فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضره . وقال مالك : الوصل منوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق لحديث جابر : « أن النبي ﷺ رجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً »^(٢) .

وقد فصل الشافعية والحنابلة أمر وصل الشعر ، فقالوا : إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي ، فهو حرام بلا خلاف ، سواء أكان شعر رجل أم امرأة ، وسواء أكان شعر قريب حرم أم زوج أم غيرهما لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

وإن وصلته بشعر غير آدمي : فإن كان شرعاً نجساً ، وهو عندهم : شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل له إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود ، ورواه الجماعة أيضاً عن ابن عمر : « لعن الله الوالصلة والمستوصلة ، والواشة والمستوشمة » وها صحيحان (نيل الأوطار : ١٩٠ / ٦) والواصلة : هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ، لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة . والوش حرام على الفاعل والمفعول به . والمتصلات : جمع متخصصة : وهي التي تطلب تف الشعر من وجهها ، والنامضة : المزيلة شعرها من نفسها أو من غيرها ، والمقلجات جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات . قال الطبرى : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، القاسم الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، كن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهم البليج وعكشه (تحفة الأحوذى بشرح الترمذى : ٦٧ / ١)

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٩١

حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عدّاً . وهاتان الحالتان يستوي فيها المرأة المزوجة وغيرها من النساء ، والرجال .

وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي : فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كان لها زوج يجوز لها في الأصل إذن الزوج ، وإلا فهو حرام .

وأما نتف الشعر (النُّصُ) فهو حرام مطلقاً ، إلا إذا بنت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا يحرم إزالتها ، بل يستحب ، كما قال النووي وغيره .

والتحريم المذكور في الحديث إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بحرم . والمحرم فقط هو نتف الشعر من الوجه ، وللمرأة حلق الوجه وحفيه نصاً ، ولها تحسين شعرها وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين للزوج ، ولها التحذيف : أي إرسال الشعر الذي بين العذار والنزع ، ويكره ذلك ، كما يكره حف الوجه للرجل .

وينبني على ذلك أنه يحرم قلع سن زائدة أو إصبع زائدة أو عضو زائد ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، قال القاضي عياض : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤللة ويضرر بها ، فلا بأس بزعها ، واستثنى الطبراني ما يحصل به الضرر والأذية ، كالسن الزائدة أو الطويلة التي تعوق في الأكل أو الأصبع الزائدة التي تؤدي أو تؤلم ، سواء للمرأة أو للرجل^(١) .

ويكره كسب الماشطة ككسب الحمامي ، ويحرم على النساء التشبه بالمردان ، كما يحرم على المردان التشبه بالنساء .

٦ - **تغطية الإناء** : يسن تخمير الإناء أي تغطيته ، ولو بعود ، لحديث :

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : ١ / ٦٨

« أوك سِقاك ، واذكر اسم الله ، وخُر إِناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً »^(١) وحكمة وضع العود : أن يعتاد تحميره ولا ينساه ، وربما كان سبباً لرد دبيب بجفاله ، أو بمروره عليه . ويحسن مع ذكر اسم الله إِيْكَاء السقاء (أي ربط فِي وعاء الماء) إذا أمسى ، للخبر السابق .

٧- النوم : يسن إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقاد ، وإطفاء الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله ، للحديث السابق . وينفض الفراش عند إرادة النوم ، ويحسن وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، و يجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله تعالى ، ويقول ما ورد : « بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعْتَهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِأَنْ تُحْفَظْ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ »

ويستحب قراءة سورة السجدة (آم) ، وسورة الملك (تبارك) ، روى الإمام أحمد والترمذى والخلال عن جابر أنه ﷺ كان يفعل ذلك أى الدعاء والقراءة . ويستحب أيضاً قراءة آخر سورة البقرة : « آمن الرسول » وأية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص ، وإذا استيقظ من النوم نظر في السماء وقرأ آخر آل عمران : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

ويكره النوم على سطح ليس عليه حاجز ، لنهاية عليه السلام^(٢) ، وخشية أن يتدرج ، فيسقط عنه .

ويكره نومه على بطنه وعلى قفاه^(٣) ، إن خاف انكشف عورته .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذى من حديث جابر

(٣) قال بعضهم في الآداب الكبرى : النوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر ، وبالبني ، وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر . وأرداً من ذلك النوم منبطحاً على وجهه .

ويكره النوم بعد العصر لحديث : « من نام بعد العصر ، فاختل عقله ، فلا يلومن إلا نفسه »^(١) ، والنوم بعد الفجر ، لأنه وقت قسم الأرزاق ، كما ثبت في السنة ، والنوم تحت السماء متجرداً من ثيابه مع ستر العورة فقط ، والنوم بين قوم مستيقظين ؛ لأنه خلاف المروءة ، والنوم وحده لحديث « نهى عن الوحدة ، وأن بيبيت الرجل وحده »^(٢) ، كما يكره السفر وحده ، لخبر « الواحد شيطان »^(٣) .

والنوم والجلوس بين الظل والشمس ، لنعيه عليه السلام عنه^(٤) ، وفي الخبر : أنه مجلس الشيطان .

ويكره ركوب البحر عند هيجانه ، لأنه مخاطرة .

وتحسب القائلة^(٥) أو القيلولة : أي الاستراحة وسط النهار ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، شتاء أو صيفاً .

ويقرأ عند الميت (يس) لحديث عند أبي داود وغيره ، ويقرأ عند المريض الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مع النفح في اليدين ويسحه بها ، كما ثبت في الصحيحين ، ويقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها .

وسأ يأتي في بحث الحظر والإباحة مزيد بيان لأحوال الإنسان وعاداته في اللبس واستعمال الأواني والنظر واللمس والله الطعام والشراب .

(١) رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة ، لكنه حديث ضعيف

(٢) رواه أحد عن ابن عمر مرفوعاً ، وهو حديث حسن

(٣) رواه الحاكم عن أبي هريرة : « الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وهو صحيح

(٤) رواه أحد

(٥) القائلة لغة : النوم في الظهيرة .

المبحث الثالث - المسح على الخفين

معناه ومشروعيته ، كيفيته ومحله ، وشروطه ، مدتة ، مبطلاته ، المسح على العمامه ، المسح على الجوارب ، المسح على الجبائر .

أولاً - معنى المسح على الخفين ومشروعيته :

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ، ومعناه لغة : إمبار اليد على الشيء . وشرعأً : إصابة اليد المبتلة بالماء (البِلَة) لف مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمن مخصوص . والخلف شرعاً : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه ، والموضع المخصوص : ظاهر الخفين لا باطنها ، والزمن المخصوص : هو يوم وليلة للقائم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر^(١) . ولم يحدد المالكية مدة للمسح كما سيأتي بيانه ، كما أن الإمامية لم يقدروا مدة المسح بيوم ولا ثلاثة أيام .

وصفة المسح : أنه شرع رخصة ، وهو جائز في المذاهب الأربع في السفر والحضر ، للرجال والنساء^(٢) ، تيسيراً على المسلمين ، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد ، وفي السفر ، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب الموظفين على العمل في الجامعات ونحوهم .

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في طائفة من الأحاديث منها :

١ - حديث علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي ، لكن أسلف الخف أولى بالمسح من أعلىه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وقال علي أيضاً : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ويوماً

(١) الدر المختار : ١ / ٤٤٠ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ٢١

وليلة للمقىم^(١) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ، فإني أدخلتها طاهرتين ، فمسح عليهما^(٢) .

٣ - حديث صفوان بن عسال ، قال : أمرنا ، يعني النبي ﷺ أن مسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهير ، ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة^(٤) .

٤ - حديث جرير ، أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : « نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه »^(٥) . ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء .

قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يمحضون من الصحابة . وصرح جع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثنين ، منهم العشرة المبشرة بالجنة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين^(٦) والقول بالمسح قول أمير

(١) الحديث الأول : أخرجه أبو داود والدارقطني بأسناد حسن ، وقال ابن حجر : إنه حديث صحيح . والثاني أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (سيل السلام : ١ / ٥٨ - ٦٠ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٤)

(٢) أي في سفر ، كما صرخ به البخاري ، عند مالك وأبي داود : السفر في غزوة تبوك

(٣) متفق عليه (سيل السلام : ١ / ٥٧ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٠)

(٤) رواه أحمد وابن خزيمة ، والنسائي والترمذى ، وصححه الترمذى وابن خزيمة ، ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقي ، وقال البخارى : إنه حديث حسن (نيل الأوطار : ١ / ١٨١ ، سيل السلام :

(٥) ٥٩ / ١

(٦) متفق عليه ، ورواه أبو داود (نيل الأوطار : ١ / ١٧٦)

(٧) أخرجه عنه ابن أبي شيبة

المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزية
ابن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على
الخفين^(١) ، والأدق أن يقال : إن الإمامية لا يجيزون المسح مع الاختيار ،
ويجيزونه للضرورة عند الخوف والتقية ، أما الخوارج فلا يجوز عندهم ولو
لضرورة .

واستدلوا على رأيهم بأدلة لا تخلو من مناقشة ، بل هي واهية ، منها :

١ - إنه نسخ الآية الوضوء في سورة المائدة التي لم يذكر فيها المسح على
الخفين ، وإنما قال تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعينت الآية مباشرة الرجلين
بالماء .

قال علي كرم الله وجهه : سبق الكتاب الخفين ، وقال ابن عباس : ما مسح
رسول الله ﷺ بعد المائدة . ورد : بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ،
إإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها ، فورودها بغسل الرجلين ، أو
مسحها على رأي الإمامية دون التعرض للمسح ، لا يوجب نسخ المسح على
الخفين . وإن كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ قطعاً . ثم إن إسلام
جرير راوي الحديث السابق كان بعد نزول المائدة كما بينا ، وقد رأى الرسول
عليه السلام يمسح على خفيه ، ومن شرط النسخ تأخر الناسخ .

والخلاصة : أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، ومسحه ﷺ في غزوة
تبوك^(٢) ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ !

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٧٦ - ١٧٨ ، كتاب الخلاف في الفقه للطوسى عند الإمامية : ١ / ٦٠ - ٦١ ، شامل
الأصل والفرع عند الإباضية من الخوارج للشيخ محمد بن يوسف أطئيش : ١ / ٢١١ ، سبل السلام : ١ / ٥٧
وما بعدها .

(٢) غزوة المريسيع أو غزوةبني المصطلق وقعت في شعبان في السنة السادسة من الهجرة ، وحدث اللقاء على =

وأما قول علي فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، فهو منقطع ، وكذا ما روي عن ابن عباس ، مع أنه مخالف ما ثبت عنها من القول بالمسح ، وعارض حديثها ما هو أصح منها ، وهو حديث جرير البجلي .

٢ - الأخبار الواردة بمسح الخفين نسخت بأية المائدة التي ذكر فيها الوضوء .

والجواب : أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالي لبس الخف وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة ، فلا نسخ ، وتلك الأحاديث متواترة كاً بينا ، ففصلح مخصصة بالاتفاق ، أي أن قوله تعالى « وأرجلكم » مطلق قيده أحاديث المسح على الخف ، أو عام خصصته تلك الأحاديث .

٣ - لم يذكر المسح على الخفين في أحاديث الوضوء ، وإنما فيها كلها الأمر بغسل الرجلين ، دون ذكر المسح ، وفيها بعد غسل الرجلين : « لا يقبل الله الصلاة من دونه » وقوله عليه السلام لمن لم يغسل عقبه : « ويل للأعصاب من النار » .

والجواب : أن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل ، دون حصر ولا قصر ينفي مشروعيّة غيره ، ولو كان فيها ما يدل على الغسل فقط ، لأنّه مخصصة بأحاديث المسح المتواترة . وأما لفظ « لا يقبل الله الصلاة بدونه » فلم يثبت من وجه يعتمد به . وأما حديث « ويل للأعصاب من النار » فهو وعيد لمسح رجليه ، ولم يغسلهما ، ولم يرد في المسح على الخفين .

وهو لا يشمل المسح على الخفين ، لأنّه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط . ثم إن أحاديث المسح مخصصة للمسح من ذلك الوعيد .

= ماء يقال له « المريسيع » من ناحية قديد إلى الساحل . وغزوة تبوك أو غزوة العسرة حدثت في رجب من التاسعة للهجرة .

ويكفي أن يقال : قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجزء لأرجلك عطفاً على المسح وهو الرأس ، فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة ، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب ، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجزء .

ثانياً - كيفية المسح على الخفين وحمله :

كيفيته : الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليدين إلى الساق .
والواجب في المسح عند الخفية^(١) : هو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليدين ، على ظاهر مقدم كل رجل ، مرة واحدة ، اعتباراً لآلية المسح ، فلا يصح على باطن القدم ، ولا عقبه ، ولا جوانبه وساقه . ولا يسن تكراره ولا مسح أسفله لأنه يراعي فيه جميع ما ورد به الشرع .

والواجب عند المالكية^(٢) : مسح جميع أعلى الخف ، ويستحب أسفله أيضاً .
وعند الشافعية^(٣) : يكفي مسح الرأس ، كمسح الرأس ، في محل الفرض وهو ظاهر الخف ، لا أسفله وحده وعقبه : لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح ، كإمرار يد أو عود ونحوهما أي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، ويُسْنَ مسح أعلى وأسفله وعقبه خطوطاً ، كما قال المالكية .

وعند الحنابلة^(٤) : المجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف ، خطوطاً بالأصابع ، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه ، كما قال الخنفية .

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، البدائع : ١٢ / ١ ، اللباب : ٤٢ / ١ ، فتح القدير : ١٠٣ / ١ ، الدرختار : ١ / ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١ / ١٥٩ .

(٣) مغني الحاج : ٦٧ / ١ ، المهدى : ٢٢ / ١ .

(٤) المتفى : ١ / ٢٩٨ ، كشاف القناع : ١ / ١٣٠ ، ١٣٢ .

ودليلهم أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبة - فيما يرويه الخلال ياسناده - قال : « ثم توضأ ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفة الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفة الأيسر ، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين » .

والخلاصة : أن الواجب هو مسح جميع ظاهر الخف عند المالكية ، كسائر أعضاء الوضوء ، وبمقدار ثلث أصابع من اليد عند الحنفية كمسح الرأس في الوضوء ، ومسح أكثر أعلى الخف عند الحنابلة لحديث المغيرة : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين » ^(١) والواجب عند الشافعية أقل ما يطلق عليه اسم المسح ؛ لأن ما ورد في الشرع مطلقاً يتتحقق بأي حالة من حالاته ، وهذا هو أرجح الآراء ، كما هو المرجح في مسح الرأس في الوضوء .

وبسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين ^(٢) : أحدهما - حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ^(٣) ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني - حديث علي السابق : « لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

والفريق الأول : جمع بين الحددين ، فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) بداية المجتهد : ١٨ / ١ .

(٣) رواه الحسن إلا النسائي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود ، لكنه معلوم ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٨٥) .

والفرق الثاني : ذهب مذهب الترجيح ، فرجح حديث علي على حديث المغيرة ، لأنه أرجح سندًا ، وأن المسح على الخف شرع مخالفًا للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع .

والثاني هو الأرجح في تقديري ، وإن قال ابن رشد : والأسد في هذه المسألة هو مالك .

والخلاصة : أن محل المسح على الخف هو ظاهره وأعلاه ولا يمسح باطنه وأسفله عند الخفية والخنابلة ، ومحله المفروض عند المالكية والشافعية : هو أعلى الخف ويحسن مسح أسفله معه .

سنة المسح : تبين مما ذكر أن للفقهاء رأيين في سنة المسح : قال الخفية والخنابلة : يمسح خطوطاً بالأصابع بادئاً من ناحية الأصابع إلى الساق ، لحديث المغيرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح إلى أعلى مسحة واحدة»^(١) .

فإن بدأ في المسح من ساقه إلى أصابعه ، أجزاء .

ويحسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى ، لحديث المغيرة السابق .

وقال المالكية والشافعية : صفة المسح المندوبة : أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويضع باطن كف يده اليسرى تحت أصابع رجليه (عند المالكية) وتحت العقب (عند الشافعية) ، ثم يبر يديه إلى آخر

(١) رواه البيهقي في سننه ، وابن أبي شيبة (نصب الرایة ، ١ / ١٨٠) .

قدمه ، أي أنه يندب عندهم مسح أعلى الخف مع أسفله معاً ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله ؛ لأن ذلك مفسد للخف ، ولو فعل ذلك أجزاء .

ثالثاً - شروط المسح على الخفين :

هناك شروط ثلاثة متفق عليها فقهاء^(١) ، وشروط مختلف فيها بين الفقهاء^(٢) ، ومن المعلوم أنها جميعاً شروط في المسح لأجل الوضوء ، أما من أجل الجنابة فلا يجوز المسح ، أي فلا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ، لحديث صفوان بن عسال المتقدم : « أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة » .

الشروط المتفق عليها : اتفق الفقهاء على اشتراط شروط ثلاثة في المسح على الخفين لأجل الوضوء وهي ما يأتي :

١ - لبسها على طهارة كاملة : لحديث الغيرة السابق ، قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتها طاهرتين ، فمسح عليهما »^(٢) ، واشترط الجمهور أن تكون تلك الطهارة بالماء ، وأجاز الشافعية : أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل ، أو بالتييم لا لقد الماء .

(١) راجع الدر المختار : ١ / ٢٤١ - ٢٤٥ ، البائع : ٩ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، مغني المحتاج : ٦٥ / ١ وما بعدها ، المذهب : ٢١ / ١ ، المغني : ١ / ١٥٤ - ١٥٦ ، كشف القناع : ١ / ١٢٤ - ١٢٣ ، بداية المجتهد : ١ / ١٩ - ٢١ .

(٢) متفق عليه .

وقد جعل المالكية هذا الشرط مشتملاً على شروط خمسة في الماسح هي :

الأول - أن يلبس الخف على طهارة ، فإن لبسه محدثاً ، لم يصح المسح عليه . وأجاز الشيعة الإمامية أن يلبس الخف على طهارة أو غير طهارة .

الثاني - أن تكون الطهارة مائية ، لا ترابية ، وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية فإن تيم ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح عند الجمهور ؛ لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، وأن التيم لا يرفع الحدث ، فقد لبسه وهو محدث . وقال الشافعية : إن كان التيم لفقد الماء فلا يجوز المسح بعد وجود الماء ، وإنما يلزمـه إذا وجد الماء نزع الخف ، والوضوء الكامل . أما إن كان التيم لمرض ونحوه ، فأحدث فله أن يمسح على الخف .

الثالث - أن تكون تلك الطهارة كاملة ، بأن يلبـسه بعد تمام الوضوء أو الغسل ، الذي لم ينتقض فيه وضـوءه . فإن أحـدـثـ قبل غسلـ الرـجـلـ ، لم يجزـ لهـ المسـحـ ؛ لأنـ الرـجـلـ حدـثـ فيـ مـقـرـهاـ ، وـهـوـ مـحدثـ ، فـصـارـ كـالـ لـبـسـ وـهـوـ مـحدثـ .

والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن تكون طهارة كاملة عند اللبس ، أي لا بد من كمال الطهارة جميعها ، وأما عند الحنفية : فالطهارة عند الحدث بعد اللبس أي لا يشترط كمال الطهارة ، وإنما المطلوب إكمال الطهارة . ويظهر أثر الخلاف فيما لو غسل المحدث رجليه أولاً ، ولبس خفيـهـ ، ثم أتم الوضـوءـ قبلـ أنـ يـحدـثـ ، ثم أحـدـثـ ، جـازـ لـهـ أنـ يـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ ، لـوجـودـ الشـرـطـ : وـهـوـ (ـلـبـسـ الخـفـينـ عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ وـقـتـ الحـدـثـ بـعـدـ اللـبـسـ)ـ . وـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ : لـاـ يـجـوزـ لـعـدـمـ الطـهـارـةـ الـكـامـلـةـ وـقـتـ اللـبـسـ ؛ لأنـ التـرـتـيبـ شـرـطـ عـنـدـ هـمـ ، فـكـانـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ مـقـدـماـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ الـأـخـرـ ، كـأنـ لـمـ يـكـنـ .

الرابع - ألا يكون الماسح مترفهاً بلبسه ، كمن لبسه خوف على حناء برجليه ، أو لمجرد النوم به ، أو لكونه حاكاً ، أو لقصد مجرد المسح ، أو لخوف برغوث مثلاً ، فلا يجوز له المسح . لكن لو لبسه لحر أو برد أو وعر ، أو خوف عقرب ، ونحو ذلك ، فيجوز له المسح .

الخامس - ألا يكون عاصياً بلبسه ، كمحرم بحج أو عمرة ، لم يضطر للبسه ، فلا يجوز له المسح . أما المضطر للبسه ، والمرأة ، فيجوز له المسح . والمعتد عند المالكية والحنابلة والشافعية : أنه يجوز المسح لل العاصي بالسفر كالعاق والديه وقاطع الطريق . والضابط عند المالكية : أن كل رخصة جازت في الحضر ، كمسح خف وتميم وأكل ميته ، تفعل في السفر ، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان تجوز في السفر لغير العاصي بسفره ، أما هو فلا يجوز له ذلك^(١) .

٢ - أن يكون الخف طاهراً ، ساتراً لأهل المفروض غسله في الموضوع : وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم ، كما لا يجوز المسح على خف نجس ، كجلد الميته قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية ، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة : لأن الدباغ عندهم غير مطهر ، والنجلس منهي عنه .

٣ - إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتماد : وتقدير ذلك محل خلاف ، فقال الحنفية : أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتماد فيه فرسخاً^(٢) فأكثر ، فلا يجوز المسح على خف متخد من زجاج أو خشب أو حديد ،

(١) الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٤٣ ، كشاف القناع : ١ / ١٢٨ ، مغني الحاج : ١ / ٦٦ .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال ، اثنا عشر ألف خطوة ، والميل : ١٨٤٨ م ، فيكون الفرسخ مساوياً ٥٥٤٤ م .

أو خف رقيق يتخرق بالمشي . واشترطوا في الخفين : استساكهما على الرجلين من غير شد .

والمعتبر عند المالكية : أن يمكن تتبع المشي فيه عادة ، فلا يجوز المسح على خف واسع لاستقرار القدم أو أكثرها فيه ، وإنما ينسلي من الرجل عند المشي فيه .

ومقرر عند الأكثرين من الشافعية : أن يمكن التردد فيه لقضاء الحاجات ، للمقيم سفر يوم وليلة ، وللمسافر : سفر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو سفر القصر ؛ لأنه بعد انتهاء المدة يجب نزعه .

وانفرد الخنابلة برأي خاص هنا ، فقالوا : إمكان المشي فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً ، فجاز المسح على الخف من جلد ولبود وخشب ، وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه ، فأشبهه الجلد ، وذلك بشرط ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض ، أي كما قال الخنفية والمالكية .

الشروط المختلفة فيها بين الفقهاء :

هناك شروط أخرى مقررة في المذاهب المختلفة فيها وهي :

١ - أن يكون الخف صحيحاً سليماً من الخروق : هذا شرط مفروض على الشرط الثالث السابق ، مشروط عند الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في مقدار الخرق اليسير المتسامح فيه .

فالشافعية في الجديد والخنابلة : لم يجيزوا المسح على خف فيه خرق ، ولو كان يسيراً ؛ لأنه غير ساتر للقدم ، ولو كان الخرق من موضع الخرز ؛ لأن ما انكشف حكمه حكم الغسل ، وما استر حكمه المسح ، والجمع بينهما لا يجوز ،

فغلب حكم الغسل ، أي أن حكم ما ظهر الغسل ، وما استتر : المسح ، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل ، كما لو انكشفت إحدى قدميه .

والملكية والخفية : أجازوا استحساناً ورفعاً للحرج المسح على خف فيه خرق يسير ؛ لأن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة ، فيمسح عليه دفعاً للحرج . أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح ، وهو عند الملكية : ما لا يمكن به متابعة المishi ، وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم ، سواء أكان منفتحاً أم متتصقاً بعضه ببعض ، كالشق وفتق خياتته ، مع التصاق الجلد بعضه ببعض . وإن كان الخرق دون الثلث ضرأياً إن افتح ، بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . ويغتفر الخرق اليسير جداً بحيث لا يصل ببل اليد حال المسح لما تحته من الرجل .

والخرق الكبير عند الخفية : هو بمقدار ثلث أصابع من أصغر أصابع القدم .

٢ - أن يكون الخف من الجلد : هذا شرط عند الملكية ، فلا يصح المسح عندهم على خف متخذ من القماش ، كلام لا يصح عندهم المسح على الجورب : وهو ما صنع من قطن أوكتان أو صوف ، إلا إذا كسي بالجلد ، فإن لم يجعل ، فلا يصح المسح عليه . وكذلك قال الشافعية : لا يجزئ المسح على منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز ، لوصب عليه لعدم صفاتة .

واشترط الملكية أيضاً أن يكون الخف مخروزاً ، لا إن لزق بنحو رسارس قصراً للرخصة على الوارد .

وأجاز الجمهور غير الملكية : المسح على الخف المصنوع من الجلد ، أو اللبود ، أو الخرق ، أو غيرها ، فلم يشترطوا هذا الشرط . واشترط الخفية والشافعية : أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى الجسد ؛ لأن الغالب في

الخفا فأنها تقنع نفوذ الماء ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على مشروعية المسح .

المسح على الجوارب : إلا أن الحنفية على الراجح لديهم^(١) : أجازوا المسح على الجوربين الشخينين بحيث يمشي به اللابس فرسخاً فأكثر ، ويثبت الجورب على الساق بنفسه ، ولا يرى ماتحته ، ولا يشف (يرق حتى يرى ماوراءه) .

وأجاز المخابلة أيضاً المسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه ، أي بشرطين :

أحدهما - أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني - أن يكن متابعة المشي فيه .

ويجب أن يمسح على الجوربين وعلى سبور النعلين قدر الواجب .

وأجاز الشافعية والمخابلة المسح على الحف المشقوق القدم كالزربول الذي له ساق إذا شد في الأصل بواسطة العرا ، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى عليه .

٣ - أن يكون الحف مفرداً : المسح على الجرموق : وهذا أيضاً شرط عند المالكية^(٢) ، ولو لم يلبس خفأ فوق خف (الجرموق)^(٣) ففي جواز المسح عليه قوله عندهم ، الراجح أنه يجوز في هذه الحالة المسح على الأعلى ، ولو نزعه ، وكان على طهر ، وجب عليه مسح الأسفل فوراً .

(١) البدائع : ١ / ١٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٣٤٨ ، وسيأتي بحث مفصل للمسح على الجوارب .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الكبير : ١٤٥ / ١ ، الشرح الصغير : ١٥٧ / ١ وما بعدها .

(٣) الجرموق : هو الجلد الذي يلبس على الحف ليحفظه من الطين ونحوه ، على المشهور . ويقال له : الموق ، وليس غيره .

وقال الحنفية والحنابلة^(١) : يجزئ المسح على الجرموق فوق الخف ، أي كما قال المالكية . لقول بلال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق »^(٢) ولقول النبي ﷺ : « امسحوا على النصف والموق »^(٣)

ولكن اشترط الحنفية لصحة المسح على الجرموق شرطًا ثلاثة هي :

الأول - أن يكون الأعلى جلدًا ، فإن كان غير جلد يصح المسح على الأعلى
إن وصل الماء إلى الأسفل .

الثاني - أن يكون الأعلى صالحًا للمشي عليه منفردًا ، فإن لم يكن صالحًا
يصح المسح عليه إلا بوصول الماء إلى الأسفل .

الثالث - أن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الأسفل .

وأجاز الحنابلة المسح على الخف الأعلى قبل أن يحدث ، ولو كان أحدهما
خرقًا ، لا إن كانا مخروقين ، كما يجوز المسح على الخف الأسفل بأن يدخل يده
من تحت الفوقي فيسحب عليه ؛ لأن كل واحد منها محل للمسح ، فجاز المسح
عليه إذا كان صحيحاً .

ولا يجزئ عند الشافعية^(٤) في الأظهر الاقتصار في المسح على الخف الأعلى من
الجرموقين (وهو خف فوق خف ، كل منها صالح للمسح عليه) ؛ لأن الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعم الحاجة إليه ، أي أنه لابد
من مسح الأعلى والأسفل .

(١) الدر المختار : ٢٤٧/١ فتح القدير : ١٠٨/١ ، كشف النقاع : ١٢٤/١ ، ١٣١ وما بعدها ، المعني : ٢٨٤/١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه عن بلال .

(٤) مغني الحاج : ٦٧/١ .

٤ - أن يكون لبس الخف مباحاً : هذا شرط عند المالكية والحنابلة ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ، ولا على محرم الاستعمال كالحرير ، وأضاف الحنابلة : ولو في ضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب أو الحرير ، فلا يستبيح المسح عليه ؛ لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة ، فلا حكم لها . ولا يجوز عند الحنابلة للحرم المسح على الخفين ولو لحاجة . والأصح عند الشافعية : أنه لا يشترط هذا الشرط ، فيكفي المسح على المغصوب ، والديباج الصفيق ، والتلخذ من فضة أو ذهب ، للرجل وغيره ، كالتيم بتراب مغصوب . ويستثنى من ذلك الحرم بنسك اللابس للخف ؛ لأن الحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ، أما النهي عن لبس المغصوب ونحوه فلأنه متعدٍ في استعمال مال الغير .

٥ - لا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته : هذا شرط عند الحنابلة ، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، ولا على ما يصف البشرة لخفته .

والمطلوب عند المالكية أن يكون الخف من جلد كا بينا ، وعند الحنفية والشافعية : أن يكون مانعاً من نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز ، لو صب عليه ، لعدم صفاتته ، وبناء عليه يصح المسح على خف مصنوع من « نايلون » سميك ، ونحوه من كل شفاف ، لأن القصد هو منع نفوذ الماء .

٦ - أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليدين : اشترط الحنفية هذا الشرط في حالة قطع شيء من الرجل ، ليوجد المقدار المفروض من محل المسح . فإذا قطعت رجل من فوق الكعب سقط غسلها ولا حاجة للمسح على خفها ، ويصح خف القدم الأخرى الباقية . وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاثة أصابع ، لا يصح لافتراض غسل الجزء الباقي . وعليه

فإن كان فاقداً مقدم قدمه لا يصح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ، لأنه ليس محل لفرض المسح ، ويفترض غسله .

ويصح عند الفقهاء الآخرين المسح على خف أي جزء باق من القدم مفروض غسله ، فإذا لم يبق من محل الغسل شيء من الرجل ، وصار ب الرجل واحدة ، مسح على خف الرجل الأخرى . ولا يجوز بحال أن يمسح على رجل أو ما بقي منها ، ويغسل الأخرى ، لئلا يجمع بين البدل والبدل في محل واحد .

خلاصة الشروط في المذاهب :

١ - الحنفية : يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط :

الأول - لبسها بعد غسل الرجلين ، ولو قبل تمام الموضوع ، إذا أتته قبل حصول ناقض لل موضوع .

الثاني - سترهما للكعبين .

الثالث - إمكان متابعة المشي فيها

الرابع - خلو كل منها عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم .

الخامس - استساكها على الرجلين من غير شد .

السادس - منعها وصول الماء إلى الجسد .

السابع - أن يبقى - في حالة قطع شيء من القدم - من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد .

٢ - المالكية : لجواز المسح على الخف أحد عشر شرطاً : ستة في الممسوح وخمسة في الممسوح . أما شروط الممسوح فقد ذكرناها في بحث أول شرط متفق عليه . وأما شروط الممسوح فهي ما يأتي :

الأول - كون المسوح جلداً ، فلا يصح المسوح على غيره .

الثاني - أن يكون ظاهراً ، احترازاً من جلد الميّة ولو مدبوغاً .

الثالث - أن يكون مخروزاً ، لا إن لزق بنحو رسراس .

الرابع - أن يكون له ساق ساتر لحل الفرض في الغسل ، بأن يستر الكعبين ،
فلا يصح المسوح على غير الساتر لها .

الخامس - أن يكن المشي فيه عادة ، احترازاً من الواسع الذي ينسلي من
الرجل عند المشي فيه .

٣- الشافعية : شرط جواز مسوح الخف أمران :

أحدهما - أن يلبسه بعد طهارة كاملة من الحديثين الأصغر والأكبر .

الثاني - أن يكون الخف ظاهراً قوياً ، يكن تتابع المشي عليه في الحاجة^(١) ،
ساتراً لحل فرض الغسل (وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من
الأعلى)^(٢) ، مانعاً لنفوذ الماء من غير الخرز والشق . ويجوز في الأصح مشقوق
قدم شد بالعوا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى : أي يكفي المسوح
عليه .

٤- الحنابلة : يشترط لجواز المسوح على الخف سبعة شروط :

الأول - أن يلبس الخفان بعد كمال الطهارة بالماء .

(١) أي الحاجة التي تقع في مدة لبسه : وهي ثلاثة أيام وليلتها للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، فلا يجزئ خوض
رفيق يتخرق بالمشي عن قرب .

(٢) فلو رئي القدم من أعلىه ، كأن كان واسع الرأس لم يضر .

الثاني - أن يثبت بنفسه أو بنعلين ، ولا يصح المسح على خف يثبت بشده فقط ، لكن يصح المسح على خف يثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه ، ويشد بالعرا كالزربول الذي له ساق ، فيدخل بعضها في بعض ، فيستر بذلك محل الفرض .

الثالث - إباحته ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ولا حرير ، ولو في ضرورة .

الرابع - إمكان المشي فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً ، فيصح المسح على خف من جلود ولبود وخشب وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه .

الخامس - طهارة عينه ، فلا يصح المسح على نجس ، ولو في ضرورة ، وفي حال الضرورة : يتيم للرجلين ، إذ لا بد من غسلهما .

السادس - ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر محل الفرض ، فلا يصح المسح على خف فيه خرق أو غيره ، يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز ، لعدم ستره محل الفرض . فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه ، جاز المسح عليه ، لحصول الشرط ، وهو ستر محل الفرض .

السابع - ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض .

رابعاً - مدة المسح على الخفين :

للفقهاء رأيان في توقيت مدة المسح ، المالكية لم يؤقتوها ، والجمهور أقوتوا مدة . أما المالكية^(١) فقالوا : يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان ، مالم يخلعه ، أو تصيبه جنابة ، فيجب حينئذ خلعه للاغتسال ، وإن خلعه انتقض

(١) الشرح الصغير : ١٥٤/١ ، ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٢/١ ، بداية المجتهد : ٢٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ .

المسح ، ووجب غسل الرجل ، وإن وجوب الاغتسال لم يمسح ، لأن المسح إنما هو في الوضوء . وبالرغم من عدم وجوب نزع الحف في مدة معينة ، فإنهم قالوا : يندب نزع الحف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

واستدلوا بما يأْتِي :

١ - حديث أبي بن عمارة ، قال : قلت : يا رسول الله ، أمسح على الحفين ؟ قال : نعم ، قلت : يوماً ؟ قال : يوماً ، قلت : يومين ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت «^(١)» .

٢ - روى عن جماعة من الصحابة ذكر المسح بدون توقيت ، منهم عمر ، ومنهم أنس بن مالك عند الدارقطني .

٣ - إنه مسح في طهارة ، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة ؛ لأن التوقيت غير مؤثر في تضييع الطهارة ، لأن النواقص هي الأحداث من بول أو غائط ونحوها ، وهذا القياس يعارض الأخبار الدالة على توقيت المسح بعدة معينة ، فيعمل به ، بسبب معارضة حديث ابن عمارة لها .

وأما الجمهور فقالوا : مدة المسح للقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بليلاتها^(٢) ، ويرى الحنفية أن المسافر العاصي بسفره كغيره من المسافرين ، وأما

(١) رواه أبو داود ، وقال : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال البخاري نحوه ، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل ، وأخرجه ابن ماجه ، وقال ابن عبد البر : وليس له إسناد قائم ، وبالغ الجوزياني فذكره في الموضوعات (نيل الأوطار : ١٨٢١) قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للقيم .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/١ ، ١٠٧ ، تبيين الحقائق : ٤٧١ ، البدائع : ٧١ ، مغني المحتاج : ٦٤/١ ، المذهب : ٢٠/١ ، كشف النقاع : ١٢٨/١ وما بعدها ، المغني : ٢٨٢/١ - ٢٨٧ ، ٢٩١ وما بعدها .

الشافعية والحنابلة فيجعلون مدة المسح له كالمقيم .

وأذلتهم هي الأحاديث الثابتة الواردة بشرعية المسح ، منها : حديث علي المتقدم : « للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة »^(١)

ومنها : حديث خزيمة بن ثابت : « للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة »^(٢) .

ومنها حديث صفوان بن عسّال ، قال : أَمْرَنَا يعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ نَسْحَنَ عَلَى الْخَفْنَ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًاً وَلِيلَةً إِذَا أَقْنَا ، وَلَا نَخْلِعُهُمَا مِنْ غَائْطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ ، وَلَا نَخْلِعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةً »^(٣) .

ومنها حديث عوف بن مالك الأشعري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيلَاهنِ لِلْمَسَافَرِ ، وَيَوْمًاً وَلِيلَةَ لِلْمَقِيمِ »^(٤) وثبت القول بالتوقيت عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وأبي زيد ، وشريح ، وعطاء ، والثوري ، واسحاق .

والحق : القول بتوقيت المسح ، لأن حديث ابن عمارة لم يثبت ، ويحتمل أنه منسوخ بهذه الأحاديث الصحيحة ؛ لأنها متاخرة ، لكن حديث عوف في غزوة تبوك ، وليس بينها وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ . وقياس المالكية ينتقض بالظيم .

(١) رواه أحد مسلم والنسائي وابن ماجه

(٢) رواه أحد أبو داود والترمذى وصححه

(٣) رواه أحد وابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد (نيل الأوطار : ١٨١ / ١ - ١٨٣)

(٤) رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أجود حديث في المسح على الخفين ؛ لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وهو آخر فعله .

بدء المدة : وتببدأ عند الجمهور مدة المسح المقررة من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر ؛ لأن وقت جواز المسح (أي الرافع للحدث) يدخل بذلك ، فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه كالصلة ببدأ وقتها من حين جواز فعلها ، ولأن حديث صفوان بن عسال المتقدم : « أمرنا ألا نزع خفافتنا ثلاثة أيام ولبياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط نوم وبول » يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط ، ولأن الخف مانع سراية الحدث (أي وصوله إلى الرجل) فتعتبر المدة من وقت المنع ، أي من وقت منع الحدث عن الرجل .

وعلى هذا : من توضأ عند طلوع الفجر ، ولبس الخف ، ثم أحضر بعد طلوع الشمس ، ثم توضأ ومسح بعد الزوال ، فيمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني : وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ، ويمسح المسافر إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع .

وإذا مسح خفيه مقيماً حالة الحضر ، ثم سافر ، أو عكس بأن مسح مسافراً ثم أقام ، أتم عند الشافعية والحنابلة مسح مقيم ؛ تغليباً للحضر؛ لأنه الأصل ، فيقتصر في الحالتين على يوم وليلة . وعندهن حنفية : من ابتدأ المسح وهو مقيم سافر قبل تمام يوم وليلة ، مسح ثلاثة أيام ولبياليهما ؛ لأنه صار مسافراً ، والمسافر يمسح مدة ثلاثة أيام ، ولو أقام مسافر إن استكمل مدة الإقامة ، نزع الخف ؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وإن لم يستكمل أنها لأن هذه مدة الإقامة ، وهو مقيم .

وإن شك ، هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر ، بني عند الحنابلة^(١) على

(١) المعني : ٢٩٢/١

المتيقن وهو مسح حاضر (مقيم) ؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إياحته .

وقال الشافعية^(١) : ولا مسح لشاك في بقاء المدة ، انقضت أو لا ، أو شك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر ؛ لأن المسح رخصة بشرط ، منها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .

خامساً - مبطلات (أو نواقص) المسح على الخفين :

يبطل المسح على الخف بالحالات الآتية^(٢) :

١° - نواقص الوضوء : ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء ؛ لأنه بعض الوضوء ، ولأنه بدل فينقضه ناقض الأصل . وحينئذ يتوضأ ، ويمسح ، إذا كانت مدة المسح باقية . فإن انتهت المدة يعاد الوضوء وغسل الرجلين .

٢° - الجنابة ونحوها : إن أجب لابس الخف ، أو حدث منه وجوب غسل كحيلض في أثناء المدة ، بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين . فإن أراد المسح على الخف بعد الغسل ، جدد لبسه ، الحديث صفوان بن عusal السابق : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً (أي مسافرين) ، لا نزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن ، إلا من جنابة » وقياس بالجنابة غيرها ، مما هو في معناها ، كالحيلض والnasas والولادة .

٣° - نزع أحد الخفين أو كلهما ، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، ينتقض بذلك ، لمفارقة محل المسح مكانه ، وللأكثر حكم الكل .

(١) مغني المحتاج : ٦٧/١

(٢) فتح القدير : ١٠٥/١ وما بعدها ، البدائع : ١٢/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٤/١ - ٢٥٦ ، مراتي الفلاح : ٢٢ ، الشرح الصغير : ١٥٦/١ - ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٥/١ - ١٤٧ ، مغني المحتاج : ٦٧/١ ، المذهب : ٢٢/١ ، المغني : ٢٨٧/١ ، كشاف القناع : ١٣٦/١ وما بعدها .

وفي هذه الحالة : يغسل عند الجمهور غير الخنابلة قدميه ، لبطلان ظهرهما ؛ لأن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البديل ، رجع إلى الأصل ، كالتيم بعد وجود الماء .

ولا يكتفى بغسل الرجل المنزوع خفها ، وإنما لابد من غسل الرجلين ؛ إذ لا يجوز الجمع بين غسل ومسح .

وفي حالة نزع الخف الأعلى (المبرموق) قال المالكية : تجب المبادرة لمسح الأسفلين ، كما هو المقرر في الموالة ، وكما بينا سابقاً .

٤ - ظهور بعض الرجل بتخرق أو غيره كاختلال العرا ونحو ذلك : ينتقض الوضوء بذلك عند الشافعية والحنابلة ، وبظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل عند الحنفية ، أو بقدر ثلث القدم عند المالكية ، سواء كان منفتحاً أم ملتتصقاً بعضه ببعض ، كالشق وفتق الخياطة مع التصاق الجلد بعضه ببعض ، أو أقل من الثلث أيضاً إن افتتح بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . فإن كان المنفتح يسيراً جداً . بحيث لا يصل ببل اليد حال المسح لما تحته من الرجل ، فلا يضر .

٥ - إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف ، على الصحيح : هذا ناقض للمسح على الصحيح عند الحنفية ، كاللوابتل جميع القدم ، فيجب قلع الخف وغسل الرجلين ، تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ، فلا يغسل قدمًا ويمسح على الأخرى إذ هو لا يجوز .

٦ - مضي المدة : وهي اليوم والليلة للمقيم ، والثلاثة الأيام بلياليها للمسافر ؛ لأن أحاديث المسح عن علي وخزيمة وصفوان حددت للمسح هذه المدة .

والواجب في هذه الحالة والأحوال الثلاثة السابقة (نزع الخف ، وظهور

بعض الرجل أو أكثرها بحسب الخلاف المقدم) عند الحنفية ، والمالكية ، والراجح عند الشافعية ، وهو بظاهر المسح في جميع ذلك : غسل الرجلين فقط ، دون تجديد الوضوء كله ، إذا ظل متوضئاً ، لأن أثر الحدث اقتصر على الخف ، أو بطidan طهر القدمين فقط ، وبما أن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البديل رجع إلى الأصل ، كالتيم بعد وجود الماء .

واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة : وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد ، فلا يقلع الخفين ، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن ، أي بدون توقيت ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف ، لمسح الجبائر .

والواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند الحنابلة : هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله) ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها بطidan بعضها ، كالصلة : أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ ، فإذا خلع أو مضت المدة ، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء ، ولو قرب الزمن .

والخلاصة : أن نواقض المسح عند الحنفية أربعة أشياء :

كل ناقض للوضوء ، ونزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد ، فيجوز له المسح حينئذ حتى يأمن الضرر .

سادساً - المسح على العمامة :

قال الحنفية^(١) : لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة ، وبُرْقٍ وقفازين^(٢) :

(١) مراق الفلاح : ص ٢٣ ، فتح القدير : ١٠٩/١ ، اللباب : ٤٥/١ وما بعدها .

(٢) العمامة : غطاء الرأس ، والقفاز : يعمل لليدين محسواً بقطن له أزرار ، يُرَزِّ على الساعدين من البرد ، =

لأن المسح ثبت بخلاف القياس ، فلا يلحق به غيره .

وقال الخنابلة^(١) : من توضأ من الذكور ثم لبس عمامة ، ثم أحدهن وتوضأ ، جاز له المسح على العمامة أي عمامة الذكور ، لقول عمرو بن أمية الفزري : « رأيت رسول الله عليه صلوات الله عليه ميسح على عمامته وخفيه »^(٢) ، وقال المغيرة بن شعبة : « توضأ رسول الله عليه صلوات الله عليه ومسح على الخفين ، والعمامة »^(٣) ، وعن بلال قال : « مسح رسول الله عليه صلوات الله عليه على الخفين والخمار »^(٤) ، وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة . روى الحنبل عن عمر : « من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله » .

والواجب مسح أكثر العمامة ، لأنها بدل كالخفف ، وتمسح دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الخفف ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه ؛ لأن العمامة نابت عن الرأس ، فانتقل الفرض إليها ، وتعلق الحكم بها . ولا يجوز المسح على القلنسوة .

ويصح المسح على العمامة بشروط :

- ١ - إذا كانت مباحة بـألا تكون محمرة كمحضه أو حرير .
- ٢ - أن تكون محنكة : وهي التي يدار منها تحت الحنك كـكـور ، أو كـوران ، سواء أكان لها ذئابة أم لا ؛ لأنها عمامة العرب ، ويشق نزعها ، وهي أكثر ستراً .

= تلبس النساء ، ويتخذن الصياد من جلد أو ليد ، اتقاء خالب الصقر . والقلنسوة : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال ، والبرقع : النقاب الذي تضعه نساء الأعراب على وجوههن .

(١) كشاف القناع : ١٢٦/١ وما بعدها ، ١٣٤ وما بعدها ، المغني : ٣٠٠/١ - ٣٠٤ .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبي ماجه

(٣) رواه مسلم ، والترمذى وصححه .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبي داود . وفي رواية لأحمد : أن النبي عليه صلوات الله عليه قال : « امسحوا على الخفين والخمار »

(نيل الأوطار : ١٦٤/١)

أو تكون ذات ذؤابة : وهي طرف العمامه المرخي ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة ، قال ابن عمر : « عَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِعَمَامَةِ سُودَاءِ ، وَأَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ ، قَدِرَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ». فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى العَمَامَةِ الصَّمَاءِ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَمَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُشْقَنْ نَزْعُهَا ، فَهِيَ كَالْطَّاقِيَّةِ .

٣ - أن تكون لذكر ، لا أنها منهية عن التشبه بالرجال ، فلا تسح أنتى على عمامة ، ولو لبستها لضرورة برد وغيره .

٤ - أن تكون ساترة لما تحر العادة بكشفه ، مقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس .

وقال المالكية^(١) : يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر ، ولم يقدر على مسح ما تحتها مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة . فإن قدر على مسح بعض الرأس ، أنى به ومكل على العمامة .

وقال الشافعية : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة ، لحديث أنس السابق : « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَتَوَضَّأُ ، وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ (من صنع قطر) ، فَأَدْخُلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعَمَامَةِ ، فَسَعَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعَمَامَةَ »^(٢) ؛ ولأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

قال الشوكاني^(٣) : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ، ليس من دأب المنصفين .

(١) الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٢/١ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : في إسناده نظر (نيل الأوطار : ١٥٧/١)

(٣) نيل الأوطار : ١٦٧/١ .

سابعاً - المسح على الجوارب :

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين^(١) إذا كانوا مجلدين أو منعلين^(٢) ، واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين :

اتجاه يمثله جماعة : وهم أبو حنيفة والمالكية والشافعية : لا يجوز ، واتجاه آخر يمثله الحنابلة ، والصحابيان من الحنفية وعلى رأيهما الفتوى : يجوز .

وهذه آراء المذاهب^(٣) :

قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح على الجوربين ، إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، لأن الجورب ليس في معنى الخف ؛ لأنه لا يمكن مواطبة الشيء فيه ، إلا إذا كان منعلاً ، وهو محمل الحديث الجيز للمسح على الجورب .

والجلد : هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله .

إلا أنه رجع إلى قول الصاحبين في آخر عمره ، ومسح على جوريه في مرضه ، وقال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ، فاستدلوا به على رجوعه . وقال الصاحبان ، وعلى رأيهما الفتوى في المذهب الحنفي : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين ، لا يشفان (لا يرى ما وراءهما) ؛ لأن النبي ﷺ

(١) الجورب : لفافة الرجل ، قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدافء . وقال في شرح المتنى عند الحنابلة : ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل ، على هيئة الخف من غير الجلد ، أي سواه أكان مصنوعاً من صوف أو قطن أو شعر أو جوخ أو كتان .

(٢) يقال أنقلت خفي ودابي ، ونُقلت بالتشديد ، والخفان منulan بسكون التون ، أو منulan بتشديد العين وفتح التون .

(٣) الدر المختار : ٢٤٨١ وما بعدها ، فتح القدير : ١٠٨١ وما بعدها ، البدائع : ١٠١ ، مراقب الفلاح : ٢١ ، بداية المجتهد : ١٩١ ، الشرح الصغير : ١٥٣١ ، الشرح الكبير : ١٤١١ ، معنى المحتاج : ٦٧١ ، المجموع : ٥٣٩١ وما بعدها ، المذهب : ٢١١ ، المفقى : ٢٩٥١ ، كشف النقاع : ١٢٤١ ، ١٢٠ .

مسح على جوربيه^(١) ، ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخيناً ، كجوارب الصوف اليوم . وبه تبين أن المفتى به عند الحنفية : جواز المسح على الجوربين الثخينين ، بحيث يمشي عليها فرسحاً فأكثر ، ويثبت على الساق بنفسه ، ولا يرى ما تحته ولا يشف . واشترط المالكية كأبي حنيفة : أن يكون الجوربان مجلدين ظاهرهما وباطنهما ، حتى يمكن المشي فيها عادة ، فيصيراً مثل الخف . وهو محمل أحاديث المسح على الجوربين .

وأجاز الشافعية المسح على الجورب بشرطين :

أحدها - أن يكون صفيقاً لا يشف بحيث يمكن متابعة المشي عليه .
والثاني - أن يكون منعلاً .

فإن اخلل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه ، لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه حينئذ كالخرقة . قال البيهقي عن حديث المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه» : إنه ضعيف ، وضعف المحدثون حديث أبي موسى وبلال .

واباح الحنابلة المسح على الجورب بالشروطين المذكورين في الخف وهما :
الأول - أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .
الثاني - أن يمكن متابعة المشي فيه ، وأن يثبت بنفسه .

بدليل ما روي من إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة : علي وعمار ، وأبن مسعود ، وأنس ، وأبن عمر ، والبراء ، وبلال ، وأبن أبي أوفى ،

(١) روى من حديث المغيرة بن شعبة عند أصحاب السنن الأربعة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ومن حديث أبي موسى عند ابن ماجه والطبرانى ، ومن حديث بلال عند الطبرانى ، وفي الآخرين ضعف (نصب الرأى : ١٨٤/١ وما بعدها) .

وسهل بن سعد . وبه قال جماعة من مشاهير التابعين كعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأبن جبير والنخعي والثوري .

وثبت في السنة النبوية المسح على الجوربين منها :

حديث المغيرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِأُ ، وَمَسْحٌ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »^(١) .

وحدث بلال : « رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْحِّعُ عَلَى الْمُؤْقِنِينَ وَالْمَخَارِ »^(٢) .

والراجح رأي المخابلة لاستناده لفعل الصحابة والتابعين ، ولما ثبت عن النبي ﷺ في حديث المغيرة . وهو الرأي المتفق به عند الحنفية .

ويصح على الجوربين إلى خلعهما مدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ، ويجب عند المخابلة أن يصح على الجوربين ، وعلى سيور النعلين ، قدر الواجب .

ثامناً - المسح على الجبار

معنى الجبيرة ، مشروعية المسح عليها ، حكمه ، شرائط جواز المسح على الجبيرة ، القدر المطلوب مسحه ، هل يجمع بين المسح والتميم ؟ هل تجب إعادة الصلاة بعده ؟ نواقض المسح على الجبيرة ، الفوارق بينه وبين المسح على الخفين .

معنى الجبيرة : الجبيرة والجبار : خشب أو قصب يسمى ويشد على

(١) رواه الحسن إلا النسائي وصححه الترمذى . وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ، وليس بالمتصل ولا بالقوى (نيل الأوطار : ١٧٩١) ويلاحظ أن الزيلعى ذكر النسائي من رواة حديث المغيرة ، ولكن ابن تبية في منتقى الأخبار استثنى النسائي .

(٢) رواه أحمد والترمذى والطبرانى ، والموق : الذى يلبس فوق الخف ، أو الخف المقطوع الساقين . والمخار : العمامه ، أو النصفيف فى رواية سعيد بن منصور عن بلال : « امسحوا على النصفيف والمخار » (المرجع السابق) .

موضع الكسر أو الخلع لينجبر^(١) . وفي معناها : جبر الكسور بالجليس ، وفي حكمها : عصابة المراجحة ولو بالرأس ، وموضع الفصد^(٢) والكي ، وخرقة القرحة ، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية . قال ابن جزي المالكي : الجبائر : هي التي تشد على المراجح والقرح والفصادة^(٣) .

مشروعية المسح على الجبائر : المسح على الجبائر جائز شرعاً بالسنة والمعقول .

أما السنة : فأحاديث منها : حديث علي بن أبي طالب ، قال : « انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر »^(٤) .

ومنها حديث جابر في الرجل الذي شُجّ (كسر) فاغتسل ، فمات ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيه أن يتيم ، ويُعَصِّب على جُرْحِه خُرْقة ، ثم يمسح عليها ، ويفسّل سائر جسده »^(٥) .

وأما المعقول : فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر ؛ لأن في نزعها حرجاً وضرراً . قال المرغيني في المدایة : إن الخرج فيه فوق الخرج في نزع المخف ، فكان أولى بشرع المسح^(٦) .

(١) مفني المحتاج : ٩٤/١ ، وعرفها ابن قدامة في المغنى : ٢٧٧/١ : ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر .

(٢) يقال : فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٩ .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بسنده واه جداً (نصب الراية : ١٨٦/١ وما بعدها ، سبل السلام : ٩٩/١) .

(٥) رواه أبو داود بسنده ضعيف . وقال البيهقي : هذا الحديث أصح ما روی في هذا الباب ، مع اختلاف في إسناده (نصب الراية : ١٨٧/١ ، سبل السلام : ٩٩/١) قال الشوكاني (نيل الأوطار : ٢٥٨/١) : وقد تعاضدت طرق حديث جابر ، فصلح للاحتجاج به على المطلوب ، وقوي بحديث علي ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيم .

(٦) فتح القدير : ١٠٩/١

حکمه - هل المسح على الجبيرة واجب أم سنة ؟

قال أبو حنيفة و أصحابه^(١) في الأصح و عليه الفتوى : المسح على الجبائر واجب ; وليس بفرض ، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح ; لأن الغسل يسقط بالعذر ، فالمسح أولى . و دليل الوجوب : أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، و حدث علي - المتقدم - من أخبار الآحاد ، فلا تثبت الفرضية به . وبه يظهر أن الإمام و أصحابه اتفقوا على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك ، لكن عنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، و وجوب إعادتها ، فهو يريد الوجوب الأدنى ، و عندهما : لا تصح الصلاة بدونه فهما أرادا الوجوب الأعلى .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : المسح على الجبائر باء واجب أي فرض استعمال الماء ما أمكن ، و قياساً على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى ، وللأمر به في حديث علي - مع ضعفه - : « امسح على الجبائر » والأمر للوجوب .

ولا يجوز اتفاقاً المسح على جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة ، وإنما يجمع بين المسح والغسل .

شروط المسح على الجبيرة : يشترط لجوازه ما يأتي^(٣) :

(١) البدائع : ١٢/١ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٥٧/١ . وهذا هو التحقيق خلافاً لما ذكر في البدائع : أن المسح عند أبي حنيفة مستحب لا واجب ، و عند الصاحبين : واجب .

(٢) الشرح الصغير : ٢٠٢/١ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/١ وما بعدها ، بحيرمي الخطيب : ٢٦٢/١ - ٢٦٥ ، المغني : ٢٨٦/١ ، كشف النقاع : ١٢٧/١ وما بعدها ، ١٣٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، المذهب : ٣٧/١ .

(٣) البدائع : ١٢/١ ، الدر المختار : ٢٥٨/١ ، المراجع السابقة .

١٠ - ألا يكن نزع الجبيرة ، أو يخاف من نزعها بسبب الفسل حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر البرء كا في التيم . قال المالكية : يجب المسح إن خيف هلاك أو شدة ضرر أو أذى ، كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلاً ، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين ، أو رمد أو دمل أو نخوها .

وذلك إذا كان الجرح ونحوه في أعضاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر ، أو في المنسد في حالة الحدث الأكبر .

٢٠ - ألا يكن غسل أو مسح نفس الموضع بسبب الضرر ، فإن قدر عليه فلا مسح على الجبيرة ، وإنما يمسح على عين المحرارة إن لم يضر المسح بها ، ولا يجزئه المسح على الجبيرة ، وإن لم يستطع المسح على الجبيرة . قال المالكية : والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه أو جبهته إن خاف الضرر ، يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها . وقال الحنفية : يترك المسح كالغسل إن ضرر ، وإن لا يترك .

وقال الشافعية : لا يمسح على محل المرض بالماء ، وإنما يغسل الجزء الصحيح ويتيم عن الجزء العليل ، ويسحب على الجبيرة إن وجدت .

٣٠ - ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة : وهو مالا بد منه للاستمساك ، وجب نزعها ، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر لأنها طهارة ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيم لزائد على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيم ، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء ، وإن لم يخف منه ، لأن الواجب إنما هو الغسل ، لكن يستحب المسح ، ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر ؛ لأن المسح رخصة ؛ فلا يليق بها وجوب المسح .

وهذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة . وأوجب الشافعية أيضاً التيم مطلقاً كما سيأتي .

وقال الحنفية علّا بما ذكر الحسن بن زياد : إن كان حل الخرقة ، وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة ، مما يضر بالجرح ، يجوز المسح على الخرقة الزائدة ، ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها ، كالمسح على الخرقة التي تلاصق الجراحة . وإن كان ذلك لا يضر بها ، لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة ، ولا يجوز على الجبيرة ؛ لأن المجاز على الجبيرة للعذر ، ولا عذر . وهذا هو المقرر أيضاً عند المالكية ، وبه يتبيّن أن الحنفية والمالكية لم يفرقوا بين ما إذا كانت الجبيرة قدر المخل المأولم أو زادت عنه للضرورة .

٤ - أن توضع الجبيرة على طهارة مائية : وإلا وجبت إعادة الصلاة : هذا شرط عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن المسح على الجبيرة أولى من المسح على الخف ، للضرورة فيها ، ويشترط لبس الخف على طهارة (وضوء أو غسل) . ولا تعاد الصلاة إن كانت الجبيرة بقدر الاستمساك ، ووضعت على طهر ، وغسل الصحيح ، وتيم عن الجريح ، ومسح على الجبيرة . ولو شد الجبيرة على غير طهارة ، نزعها إن لم يتضرر ، ليغسل ما تحتها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيم لغسل ما تحتها ، ولو عمت الجبيرة فرض التيم (الوجه واليدين) كفى مسحها بالماء عند الحنابلة ، وسقط التيم ، ويعيد الصلاة عند الشافعية لأنه كفأقد الطهورين .

ولم يشترط الحنفية والمالكية : وضع الجبيرة على طهارة ، فسواء وضعها وهو متظاهر أو بلا طهر ، جاز المسح عليها ولا يعيده الصلاة إذا صحيحة ، دفعاً للحرج . وهذا هو المعقول ؛ لأنه يغلب في وضعها عنصر المفاجأة ، فاشترط الطهارة وقليل فيه حرج وعسر .

هـ - ألا يكون الجبر بمحضه ، ولا بغير حرم على الذكر ، ولا بنجس كجلد الميّة والخرقة النجسة ، فيكون المسح حينئذ باطلأً ، وتبطل الصلاة أيضاً . وهذا شرط عند الحنابلة .

القدر المطلوب مسحه على الجبيرة :

المفتي به عند الحنفية^(١) : أنه يكفي مسح أكثر الجبيرة مرة ، فلا يشترط استيعاب وتكرار ، ونية اتفاقاً ، كما لا تطلب النية في مسح الخف والرأس أو العمامه ، والفرق بينه وبين مسح الرأس والمسح على الخفين ، حيث لا يشترط فيها مسح الأكثر ، وإنما يكفي مقدار ثلث أصابع : أن مسح الرأس شرع بالقرآن بواسطة حرف الباء الذي اقتضى تبعيشه ، والمسح على الخفين : إن ثبت بالقرآن بقراءة الجبر : « وأرجلكم » فحكمه حكم المعطوف عليه ، وإن ثبت بالسنة ، فهي أوجبت مسح البعض . أما المسح على الجبائر : فإنما ثبت بحديث علي رضي الله عنه ، وليس فيه ما ينبع عن البعض ، إلا أن القليل سقط اعتباره دفعاً للحرج ، وأقيم الأكثر مقامه .

والواجب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : مسح الجبيرة كلها بالماء ، استعمالاً للماء ما أمكن ، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، وما تحت الجبيرة كان يجب استيعابه بالغسل ، فكذا المسح ، ولا ضرر في تعيمها بالمسح ، بخلاف الخف يشق تعيم جميعه ، ويتلفه المسح .

وأوضح المالكية والحنفية أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح المخل المخروح مباشرة إن أمكن بلا ضرر ؛ فإن لم يستطع المسح عليه ، مسح جبيرة الجرح :

(١) الدر المختار : ٣٠١ ، فتح القدير : ١٠٩/١ ، البدائع : ١٢/١ .

(٢) الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، المنهب : ٣٧/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/١ وما بعدها ، محيي الطيب : ٢٦٢/١ ، كشف النقانع : ١٢٨/١ وما بعدها ، ١٣٥ .

وهي اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح ونحوه ، أو على العين الرمداء ؛ فإن لم يقدر على مسح الجبيرة أو تعتذر حلها ، مسحت عصابته التي تربط فوق الجبيرة ، ولو تعددت العصائب ، فإنه يمسح عليها . ولا يجوزه المسح على ما فوق العصائب إن أمكنه المسح على ما تحتها أو مسح أسفلها .

ولا يقدر المسح بعدة ، بل له الاستدامة إلى الشفاء (الاندماج) ؛ لأنه لم يرد فيه تأكيد ، وأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الحف ، وأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها ، والضرورة قائمة إلى حلّها أو براء الجرح عند الجمهور ، وإلى البرء عند الحنفية .

ويمسح الجنب ونحوه متى شاء . ويمسح المحدث عند الشافعية والحنابلة وقت غسل الجزء العليل ، عملاً ببدأ الترتيب المطلوب عندهم ، وله تقديم التيم على المسح والغسل وهو أولى .

ويجب مسح الساتر ، ولو كان به دم ؛ لأنه يعنى عن ماء الطهارة^(١) ، ومسحه بدل مما أخذه من الجزء الصحيح . فلو لم يأخذ الساتر شيئاً ، أو أخذ شيئاً وغسله ، لم يجب مسحه على المعتقد عند الشافعية .

وذكر الشافعية : أنه لو برأ وهو على طهارة ، بطل تيمه لزوال علته ، ووجب غسل موضع العذر ، جنباً كان أو محدثاً ، ولا يجدد (يستأنف) الطهارة كلها ، لأن بطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ، ويجب على المحدث عندهم أن يغسل ما بعده موضع العذر ، رعاية للترتيب كما لو أغفل لعنة ، بخلاف الجنب لا يغسل ما بعد موضع العذر ، لعدم اشتراط الترتيب في الغسل ، باتفاق الفقهاء .

(١) وعن التم الذي عليه ، وإن اختلط به المسح قصداً ؛ لأنه ضروري ، وتتوقف صحة المسح عليه (بميرمي الخطيب ، المكان السابق) .

هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتميم؟

يرى الخفية والمالكية^(١) : الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، فهو بدل لغسل ما تحتها ، ولا يضم إليه التيم ؛ إذ لا يجمع بين طهارتين .

ويرى الشافعية في الأظهر^(٢) : أنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتميم ، فيغسل الجزء الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتيم وجوباً ، لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتمل واغتسل ، فدخل الماء شجته ، فمات : أن النبي ﷺ قال : « إنما كان يكفيه أن يتيم ، ويعصب على رأسه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويفغسل سائر جسده » والتميم بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الجزء الصحيح ؛ لأن الغالب أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة . فلو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله ، لا يجب المسح .

ولو كان في بدن جبار كثيرة وأجب وأراد الفسل ، كفاه تيم واحد عن الجميع ؛ لأن بدن كعضاً واحد . وفي حالة الحدث الأصغر (الوضوء) يتعدد التيم بعدد الأعضاء المريضة على الأصح ، كما يتعدد مسح المجبة بتعددها . وعليه : إن كانت المراجحة في أعضاء الوضوء الأربع ولم تعمها فلا بد من ثلاثة تيمات : الأول للوجه ، والثاني لللدين ، والثالث للرجلين ، أما الرأس فيكتفى فيه مسح ما قبل منه ، فإن عمت المراجحة الرأس فأربعة تيمات . وإن عمت الأعضاء كلها فتيم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الفسل .

(١) الدر المختار: ٢٥٨/١ ، الشرح الكبير: ١٦٣/١ ، الشرح الصغير: ٢٠٢/١

(٢) مفهـى الـحتاج : ٩٤/١ ، بـحـيرـمـى الـخطـيب : ٢٦٢/١ وـما بـعـدـها ، حـاشـيـة الـبـاجـورـى : ١٠١/١ ، الـمـهـذـب :

وتوسط الخنابلة^(١) فرأوا أنه يجزئ المسح على الجبيرة ، من غير تيم ، إذا لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة ؛ لأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيم ، كمسح الحف ، بل أولى ؛ إذ صاحب الضرورة أحق بالتفيف^(٢) .

ويسمح ويتييم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة ، أو خيف الضرر من نزعها ، ويكون التيم للزائد على قدر الحاجة ، والمسح لما يجاذب محل الحاجة ، والغسل لما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيم . وإذا لم يكن على المرض عصاب ، يغسل الصحيح ويتييم للجرح . وهو في تقديرني أولى الآراء . ويتعدد التيم عندهم كما قرر الشافعية .

هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟

الذين لم يشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم المالكية والحنفية^(٣) ، ورأيهم هو الحق ، لم يوجبا إعادة الصلاة بعد الصحة من المرض ، لإجماع العلماء على جواز الصلاة ، وإذا جازت الصلاة ، لم تجب إعادةتها .

أما الذين اشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم الشافعية والحنابلة^(٤) ، فقد أوجبا إعادة الصلاة ، لفوات شرط الوضع على طهارة .

وتعاد الصلاة عند الشافعية في الأحوال الثلاثة التالية^(٥) :

(١) كشف النقانع : ١٢٥/١ وما بعدها ، المغني : ٢٧٩/١ وما بعدها

(٢) وفند الخنابلة حديث الشجنة ، فقالوا : الاستدلال بقصه صاحب الشجنة ضعيف بأنه يعقل أن الواو فيه

يعنى « أو » ، ويحتمل أن التيم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة (المرجع السابق)

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الدر المختار : ٢٥٨/١

(٤) بجيرمي المطيب : ٢٦٥/١ ، كشف النقانع : ١٢١/١

(٥) بجيرمي المطيب : ١ / ٢٦٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٧ ، المهندي :

- ١ - إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيم (الوجه واليدين) مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .
- ٢ - إذا وضعت الجبيرة على غير طهر (حدث) سواء في أعضاء التيم أو في غيرها .
- ٣ - إذا زادت الجبيرة على قدر الحاجة أو الاستمساك ، مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .

ولا تعاد الصلاة عندهم في هاتين وهما :

- ١ - إذا كانت في غير أعضاء التيم ، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً ، ولو على حدث .
- ٢ - إذا كانت في غير أعضاء التيم ، ووضعتها على طهر ، ولو زادت على قدر الحاجة .

نواقص المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة في هاتين ^(١) :

- ١ - نزعها وسقوطها : قال الحنفية : يبطل المسح على الجبيرة إن سقطت عن براء ، لزوال العذر ، وإن كان في الصلاة ، استأنف الصلاة بعد الوضوء الكامل ؛ لأنها قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل .

وإن سقطت عن غير براء لم يبطل المسح ؛ لأن العذر قائم ، والمسح عليها

(١) البدائع : ١٤ / ١ ، فتح القدير : ١ / ١١٠ ، اللباب : ١ / ٤٦ ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٠٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٦٦ ، بحيرمي الخطيب : ١ / ٢٦٢ ، كشاف القناع : ١ / ١٣٦ - ١٣٧ .

كالغسل لما تحتها مadam العذر قائماً : أي أن بطلان المسح على الجبيرة في الحقيقة يكون بالبرء ، ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها ، والأفضل إعادةه .

وإذا رمد ، وأمره طبيب مسلم حاذق ألا يغسل عينه ، أو انكسر ظفره ، أو حصل به داء ، وجعل عليه دواء ، جاز له المسح للضرورة ، وإن ضره المسح تركه ؛ لأن الضرورة تقدر بقدره .

وقال المالكية : يبطل المسح بنزع الجبيرة أو سقوطها للمداواة أو غيرها ، فإذا صح غسل الموضع على الفور ، وإن لم يصح وبدها للمداواة ، أعاد المسح ، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة ، بطلت الصلاة ، وأعاد الجبيرة في محلها ، وأعاد المسح عليها ، إن لم يطل الفاصل ، ثم ابتدأ صلاته ، لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره .

ويصح المتوضّع رأسه إن سقط الساتر ، الذي كان قد مسح عليه من الجبيرة أو العصابة أو العمامة ، ثم صلى إن طال فاصل سقوط الساتر نسياناً ، وإلا ابتدأ طهارة جديدة أي أعاد الوضوء .

وقال الشافعية : لو سقطت جبيرته في الصلاة ، بطلت صلاته ، سواء أكان قد برئ ، أم لا ، كأنقلاع الخف . وفي حالة البرء تبطل الطهارة أيضاً ، فإن لم يبرأ رد الجبيرة إلى موضعها ومسح عليها فقط .

وقال المخابلة : زوال الجبيرة كالبرء ، ولو قبل براء الكسر أو الجرح ، وبرؤها كخلع الخف ، يبطل المسح ؛ والطهارة والصلاحة كلها ، وتستأنف من جديد ، لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، إلا أنه في الطهارة الكبرى من المخابلة يكفي بزوال الجبيرة غسل ما تحتها فقط . وفي الطهارة الصغرى

(الوضوء) إن كان سقوطها عن براء توضأً فقط ، وإن كان سقوطها عن غير براء ،
أعاد الوضوء والتيم .

وهكذا يتبيّن أن الجمهور غير الحنفية يقررون بطلان المسح على الجبيرة
بنزعها أو سقوطها .

٢ - الحديث : يبطل المسح على الجبيرة بالاتفاق بالحدث . لكن إذا أحدث
صاحب الجبيرة يعيد عند الشافعية^(١) ثلاثة أمور : يغسل الصحيح ، ويمسح على
الجبيرة ، ويتيم . فإن لم يحدث وأراد صلاة فرض آخر ، تيم فقط ، ولم يعد غسلاً
ولا مسحاً ؛ لأن الواجب عندهم إعادة التيم لكل فريضة^(٢) .

أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة :

ذكر الحنفية فروقاً بين هذين النوعين من المسح ، هي سبعة وعشرون
وجهاً ، وأضاف ابن عابدين لها عشرة أخرى ، أهمها ما يأتي^(٣) :

١ - المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام ، بل هو موقت بالبرء ، أما المسح
على الخفين فهو بالشرع موقت بالأيام ، للقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام
بليلاتها .

(١) حاشية الباجوري : ١٠١ / ١ .

(٢) ملاحظة ذكرها الشافعية عن حكم حصة الكي : إن قام غيرها مقامها في مداواة المجرح ، لم يعف عنها ،
ولاتصح الصلاة مع حلها . وإن لم يقم غيرها مقامها ، صحت الصلاة معها ، ولا يضر انتفاخها في الحال ، مادامت
الحاجة داعية إليها ، وبعد انتهاء الحاجة ، يجب نزعها ، فإن تركه بلا عنذر ، ضر ، لاتصح صلاته (بحيرمي
الخطيب : ١ / ٢٦٥) وقال الحنفية : ينقض الوضوء بالدم الخارج من محل كي الحصة إن سال عن محله وذلك بمجرد
ابتلال الرباط (رد المحتار : ١ / ١٢٩) .

(٣) البدائع : ١ / ١٤ وما بعدها ، فتح القدير وحاشية العناية : ١ / ١٠٩ وما بعدها ، الدر المختار وحاشية ابن
عابدين : ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

٢ - لاتشترط الطهارة لوضع الجبائر ، فيجوز المسح عليها للمحدث .
وتشترط الطهارة للبس الخفين ، فلا يجوز المسح عليها للمحدث .

٣ - إذا سقطت الجبائر لاعن بره لا يتقدّم المسح ، وسقوط الخفين أو أحدهما
يوجب انتقاد المسح .

٤ - المسح على الجبائر جائز إذا كان يضره المسح على المبرحة ، فإن لم يضره
فلا يمسح على الجبائر . أما المسح على الخفين فهو جائز ولو لم يعجز عن غسل
الرجلين .

٥ - المسح على الجبائر جائز ولو كانت في غير الرجلين . أما المسح على
الخفين فمحصور في الرجلين .

وتعود بقية الفروق من طبيعة كلا النوعين وشروطها .

وذكر الحنابلة خمسة فروق بين نوعي المسح المذكورين ، وافقوا الخنفية في
الفرق الأول والثاني والرابع ، أما الفرقان الآخران فهما : أنه يمسح على الجبيرة في
الطهارة الكبرى ؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها ، بخلاف الخف ، ويجب عندهم
استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر في تعميمها ، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه
ويتلفه المسح ^(١) .

(١) المغني : ١ / ٢٧٨ .

الفصل الخامس

الغسل

خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سننه ، مكررهاته ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة . ملحقان به : الأول - في أحكام المساجد ، والثاني - في أحكام الحمامات .

المطلب الأول - خصائص الغسل :

الغسل المراد هنا بضم الغين أو فتحها : هو فعل الاغتسال ، أو الماء الذي يغتسل به . وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً . والغسل بكسر الغين : ما يغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه .

والغسل شرعاً : إفاضة الماء الظهور على جميع البدن على وجه مخصوص^(١) .

وتعريفه الشافعية بأنه : سيلان الماء على جميع البدن مع النية^(٢) .

وتعريف المالكية بأنه : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الذل^(٣) .

والأصل في مشروعيته : قوله تعالى : ﴿إِن كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوا﴾

(١) كشاف القناع : ١٥٨ / ١

(٢) مغني المحتاج : ٦٨ / ١

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٦٠ / ١

وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة ، لما في غسلها من الضرر والأذى .

والقصد منه التنظيف ، وتجديد الحيوية وإثارة النشاط ؛ لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسم ، فتزال آثارها بالاغتسال .

وركنه : عموم ما أمكن من الجسم ، من غير حرج ، بالماء الطهور .

وسببه : إرادة مالا يحل مع الجنابة ، أو وجوبه^(١) .

وحكمه : حل مكان ممتنعاً قبله ، والثواب بفعله ، تقرباً إلى الله . أما الستر للغسل : فيجوز أن ينكشف للغسل في خلوة ، أو بحضور من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ، لقوله عليه السلام لبهز بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قال : أرأيت إن كان أحدهنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس »^(٢) .

المطلب الثاني - مُوجِبات الغسل :

يسمى ما يوجب الغسل (حدثاً أكبر) ، كما يسمى ما يوجب الوضوء (حدثاً أصغر) . وموجبات الغسل على المكلف (البالغ العاقل) ذكرأ أو أثني عند الخفيفية سبعة أسباب ، وعند المالكية : أربعة ، وعند الشافعية خمسة ، وعند الحنابلة ستة ، وهي ما يأتي^(٣) :

(١) مراقي الفلاح : ص ١٥ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤١ - ٤٤ ، الدر المختار : ١ / ١٤٨ - ١٥٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٦ ، اللباب : ١ / ٢٢ .
الشرح الصغير : ١ / ١٦٠ - ١٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٢٦ - ١٣٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ - ٣٠ ، بداية المبتدئ : ١ / ٤٤ وما بعدها ، المنهذب : ١ / ٢٩ وما بعدها ، معنى الحاج : ١ / ٦٨ - ٧٠ ، المغني : ١ / ١٩٩ - ٢١١ ، كشف النقاع : ١ / ١٥٨ - ١٦٧ .

١ - خروج المني :

أي بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة ، بلذة معتادة تدفقاً ، في حال النوم أو اليقظة بنظر ، أو فكر في جماع ، أو مباشرة فعلية ، لإنسان حي أو ميت ، أو بهيمة . إلا أن الحنفية لم يوجبوا الغسل بوطء الميّة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة .

والنبي : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة . ومني المرأة رقيق أصفر ولا غسل للمذى والودي ، أما المذى : فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . وأما الودي فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه .

ويعرف المني كأبان الشافعية : بتتدفقه (بأن يخرج بدفعات) ، أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه ، وإن لم يتتدق لقلته ، أو خرج على لون الدم ، كـ يعرف أيضاً بشـم ريح عجين حنطة إذا كان رطباً ، أو ريح يـاض بيـض دجاج أو نحـوه إذا كان جـافـاً ، وإن لم يـلتـذـ منهـ ولم يـتـدـقـ ، كـأنـ خـرـجـ باـقـيـ مـنـيهـ بـعـدـ غـسلـهـ ، فـيـجبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الغـسلـ . والخلاصة : أن خروج المـنـيـ ولوـ بـحـلـ ثـقـيلـ أوـ سـقوـطـ منـ مـكـانـ مـرـتفـعـ أوـ وـجـودـهـ فيـ الثـوـبـ مـطـلـقاًـ : مـوـجـبـ لـغـسلـ عـنـ الشـافـعـيـةـ ، سـوـاءـ بـشـهـوـةـ أوـ غـيرـهـاـ ، خـرـجـ مـنـ طـرـيقـهـ المـعـادـ أوـ مـنـ غـيرـهـ كـأنـ انـكـسـرـ صـلـبـهـ فـخـرـجـ مـنـيهـ ، إـلاـ أـنـهـ إـذـ خـرـجـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـهـ المـعـادـ لـمـرـضـ فـلـاـ يـجـبـ الغـسلـ بـهـ .

وقال الحنابلة : إذا خـرـجـ المـنـيـ بـغـيرـ اللـذـةـ أوـ الشـهـوـةـ كـمـرـضـ ، أوـ بـرـدـ أوـ كـسـرـ ظـهـرـ ، مـنـ غـيرـ نـائـمـ أوـ مـجـنـونـ أوـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ أوـ سـكـرـانـ ، لـمـ يـوـجـبـ غـسـلـاًـ . وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ نـجـسـاًـ يـجـبـ غـسلـ الـمـحـلـ الـذـيـ أـصـابـهـ ، كـأـنـ سـلـسـ المـنـيـ لـاـ غـسلـ عـلـيـهـ ،

وإذا يجب الوضوء فقط . ومن رأى في ثوبه منيًّا فعليه الغسل . ومن رأى أنه قد احتمل ولم يجد منيًّا فلا غسل عليه باتفاق العلماء .

وقال الحنفية : من موجبات الغسل احتياطًا : وجود بلل ظنه منيًّا بعد إفاقته من سكر أو إغماء . كما يجب الغسل عندهم بخروج مني الشخص منه بعد الغسل . ويشترط عند الحنفية في المني الموجب للغسل : إنزاله على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة ، فلو خرج بسبب حمل ثقيل أو سقوط من مكان لا يجب الغسل ؛ لأن الجنب في آية ﴿وَإِن كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوا﴾ : من خرج منه المني على وجه الشهوة .

وتفق أئمة الحنفية على أنه لا يجب الغسل إذا انفصل المني عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر . وهناك خلاف بينهم في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج ؟ فعند أبي حنيفة و محمد : لاتشرط . وعند أبي يوسف : تشترط . وثمرة الخلاف تظهر : فيما لو احتمل فوجد اللذة ، ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل ، اغتسل ، ولا يعيد الصلاة في رأيهما ، ولا يغتسل في رأيه . ولو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشي ، ثم خرج منه المني بلا شهوة ، يجب إعادة الغسل عندهما ، لاعنته . وقولهما أحوط لأن الجنابة قضاء الشهوة ، فإذا وجدت مع الانفصال تتحقق اسمها .

وقال المالكية والحنفية والخانبلة : المني الموجب للغسل : هو الخارج بلذة معتادة ، فإن لم يخرج بلذة معتادة ، كأن خرج بنفسه لمرض أو ضربة أو سلس أو لدغة عقرب ، فلا غسل ، وعليه الوضوء فقط . كما أنه إذا خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب بذكره ، أو هزته دابة له ، أو نزل بماء حار ، فلا غسل وعليه الوضوء فقط ، لكن في مسألة الماء الحار والجرب بغير الذكر ، لاغسل ولو أحسن بمبادئ اللذة واستدام حتى أمنى ، بعد الماء الحار عن شهوة الجماع . أما في مسألة

هـز الدـابة أو الجـرب بالـذـكر ، فإن أحـس بـعـادـي اللـذـة وـاستـدام حـتـى أـنـزل ، وجـب الغـسل ، لأنـه أـقـرـب لـشـهـوـة الجـمـاع . ومن اـنـتبـه من نـومـه ، فـوـجـد بـلـلاـ في ثـوبـه أو بـدـنه ، فـشـك هـل هـو مـنـي أو مـنـي ؟ وجـب عـلـيـه الغـسل ؛ لأنـ الشـك مـؤـثـر في إـيجـاب الطـهـارـة . ولا يـجـب بـالـاتـفـاق الغـسل عـلـى اـمـرـأ بـنـي وـصـل لـلـفـرـج مـالـم تـحـلـ منه ، وـاتـفـقـوا عـلـى أـن رـطـوبـة الفـرـج طـاهـرـة ، وـغـسلـه سـنة .

والـدـلـيل لـوجـب الغـسل بـخـرـوج المـنـي : حـدـيـث عـلـي قـالـ : « كـنـت رـجـلاـ مـذـاء ، فـسـأـلـت النـبـي ﷺ ، فـقـالـ : فـي الـمـذـي الـوـضـوـء ، وـفـي الـمـنـي الـغـسل »^(١) وـلـأـمـد : « إـذـا حـذـفـت المـاء فـاغـسـلـ منـ الجـنـابـة ، فـإـذـا لمـ تـكـنـ حـادـفـاـ فـلـاتـغـسـل »^(٢) .

وـحـدـيـث أـمـ سـلـمة : « أـنـ أـمـ سـلـيم قـالـتـ : يـا رـسـول الله ، إـنـ الله لا يـسـتـحـيـ منـ الـحـقـ ، فـهـلـ عـلـى الـمـرـأـة الغـسل إـذـا اـحـتـلـتـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، إـذـا رـأـتـ المـاءـ ، فـقـالـتـ أـمـ سـلـمةـ : وـتـحـتـلـ الـمـرـأـة ؟ فـقـالـ : تـرـبـتـ يـدـاكـ فـيـا يـشـبـهـها وـلـدـها !! »^(٣) . وـلـيـسـ فيـ الـمـذـي وـالـوـدـي غـسـلـ ، وـفـيـهـ الـوـضـوـء ، وـغـسـلـ الـذـكـرـ ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ : « كـلـ فـحـلـ يـذـيـ ، وـفـيـهـ الـوـضـوـء »^(٤) .

٢ - التـقاءـ الـختـانـين^(٤) وـلـوـ مـنـ غـيرـ إـنـزالـ :

أـوـ الجـنـابـةـ بـغـيـبـ حـشـفـةـ (رـأـسـ الـذـكـرـ) أـوـ قـدـرـهـاـ مـقـطـوـعـهـاـ فـيـ فـرـجـ

(١) رـوـاهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ ، وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ منـ حـدـيـثـ عـلـيـ مـخـتـصـراـ . وـمـعـنـيـ « حـذـفـتـ » أـيـ رـمـيـتـ بـشـهـوـةـ ، فـالـخـارـجـ لـمـرـضـ أـوـ بـرـدـ لـاـ يـوـجـبـ الغـسلـ (نـيـلـ الـأـطـارـ : ٢١٨ / ١) .

(٢) مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـقـولـهـ « إـذـا رـأـتـ المـاءـ » أـيـ المـنـيـ بـعـدـ الـاسـتـيقـاظـ . وـتـرـبـتـ يـدـاكـ أـيـ اـفـقـرـتـ ، وـلـاـ يـرـادـ ذـلـكـ وـإـنـاـ لـلـزـجـرـ (المـرـجـعـ السـابـقـ : صـ ٢١٩) .

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـأـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـيـ ، وـأـخـرـجـهـ إـسـحـاقـ وـالـطـحاـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ خـوـهـ (نـصـبـ الـرـايـةـ : ٩٣ / ١) .

(٤) الـختـانـانـ : مـوـضـعـ الـقـطـعـ مـنـ الـذـكـرـ وـالـفـرـجـ .

مطيق للجماع ، قبلأً أو دبراً ، من ذكر أو أنشى ، طائع أو مكره ، نائم أو يقظان .

ولو من غير بالغ عند الشافعية والحنابلة ، فلا يشترط التكليف ، فيجبن الصبي والجنون بالإيلاج ، ويجب عليهما الغسل عند الشافعية بعد الكمال ، ويصح الغسل من مميز ويؤمر به كالوضوء . وأوجب الحنابلة على صغير ابن عشر وطع ، وبنت تسعة وطئت الغسل والوضوء إذا أرادا ما يتوقف عليه الغسل كقراءة القرآن ، أو الوضوء كالصلاحة والطواف .

واشترط المالكية والحنفية : أن يكون الوطء من مكلف (بالغ عاقل) ، فلابد الغسل على غير مكلف . ويندب عند المالكية في المعتمد الغسل للمرافق والصغيرة التي وطئها بالغ ، وقال الحنفية : يمنع المرافق من الصلاة حتى يغسل ، ويؤمر به ابن عشر تأدیباً .

ولا يشترط الإنزال بالاتفاق لأن حديث « إنما الماء من الماء » منسوخ بالإجماع ، إلا أن الحنفية استثنوا وطء الميّة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة إذا لم تزل بكارتها ، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال ، فإن لم يوجد إنزال ولم تزل بكاراة الصغيرة فلا يجب الغسل ولا الوضوء ، وإنما يجب فقط غسل الذكر ؛ لأن هذا الوطء غير مقصود في الطبع السليم ^(١) .

وقال الجمهور : يجب الغسل بوطء الميّة والبهيمة ، لأنه إيلاج في فرج كوطء الآدمية في حياتها ، ووطء الآدمية الميّة داخل في عموم الأحاديث الآتية الموجبة للغسل .

وسواء أكان الوطء عند المالكية والشافعية بحائل أم بغير حائل ، يجب

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ١٥٤ .

الفسل ، إلا أن المالكية قالوا : الموجب للغسل فيما إذا لف الذكر بخرقة خفيفة لا كثيفة . وقال الشافعية : يجب الغسل ولو كان على الذكر خرقه خفيفة أو غليظة .

وقال الحنفية والحنابلة : لا يجب الغسل في حالة عدم الإنزال بإيلاج بسائل لأن يلف على ذكره خرقه أو يدخله في كيس . واشترط الحنابلة والشافعية : أن يكون الإيلاج في فرج أصلي ، فلا غسل بلا إنزال بإيلاج في غير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى ، لعدم الفرج الأصلي بيقين ، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال ، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين .

واشترط المالكية وغيرهم : أن يكون الإيلاج في فرج مطيق ، فلا غسل في حالة عدم الإنزال : بإيلاج بعض الحشفة أو بإيلاج في فرج غير مطيق أو مادون الفرج كالتفخيد والتبطين ، والتغييب بين الشرفين ، أو في هوى الفرج ، والتصاق الحتانين بدون إيلاج ، والسحاق (إتيان المرأة المرأة) ، كل ذلك لاغسل فيه بلا إنزال .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الحتانين : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوا ﴾ وأحاديث كثيرة : منها حديث « إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل »^(١) وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل »^(٢) ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » . وحديث « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الحتان الحتان ، فقد وجب الغسل »^(٣) . ولفظ

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن عائشة وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٩ / ١) وشعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاتها ، وقيل : رجلاتها وفخذناها ، وقيل : غير ذلك .

(٣) رواه أبو عبد الله ومسلم والترمذني وصححه ، عن عائشة (المرجع السابق : ٢٢١ / ١) .

الترمذى : «إذا جاوز الحتان الحتان ، وجب الغسل» وحديث أبي بن كعب قال : «إن الفتى الذى كانوا يقولون : الماء من الماء : رخصة ، كان رسول الله عليه السلام رخصاً لها فى أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»^(١) ، وفي لفظ للترمذى وصححه : «إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها» فدل على أن حديث رافع بن خديج عند أبى أحمد : «الماء من الماء» منسوخ . وبه يرد على الأنصار الذين كانوا يقولون : لا يجب الغسل بالإكفال (أى من غير إِنْزَال) ، إذ إن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب الغسل من التقاء الحتتين ، أُنزَل أو لم ينزل ، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك . وليس المراد من التقاء الحتتين تجاورهما أو انضمامهما فقط ، وإنما مجازة الحتان الحتان ، فهو مجاز أريد به الإيلاج أو إدخال الحشمة في الفرج (القبل أو الدبر) إذ الحتان محل القطع في الحتان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر .

وصرح الخنابلة وغيرهم بأنه يعاد غسل المية الموطدة .

٣ ، ٤ - الحيض والنفاس :

هذا يوجبان الغسل بالاتفاق ، أما الحيض فلقوله تعالى : ﴿فَاعتزلوا النساء في الحيض﴾ وخبر البخاري ومسلم أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت أبى حبيش : «إذا أقبلت الحيستة ، فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي» .

وأما النفاس : فلأنه دم حيست مجتمع .

(١) رواه أبى أحمد وأبى داود (المرجع السابق) وأما حديث رافع بن خديج : «الماء من الماء» عند أبى أحمد ، ففيه راوٍ مجاهلا ، والظاهر ضعف الحديث (المرجع السابق : ٢٢٢ / ١) .

وانتقطاع دم الحيض والنفاس شرط وجوب الغسل وصحته ، بدليل قوله تعالى : ﴿إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَنْ﴾ يعني : إذا اغتسلن ، قيل : منع الزوج وطأها قبل الغسل ، فدل على وجوبه عليها .

أما الولادة بلا بلل : فتوجب الغسل في المعتمد عند المالكية وفي المختار عند الحنفية ، وفي الأصلح عند الشافعية ، لأن المولود ولو كان عند الشافعية علقة أو مضجة : مني منعقد ؛ ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الشيء الخارج ، وتفطر به المرأة . بخلاف مالو ألتقت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك ، فإنه لا يجب عليها الغسل ، ولا تفترط به ، بل تتخير بين الغسل والوضوء .

وقال المنابلة على الراجح : لا يجب الغسل بولادة عريت عن دم ؛ لأنه لانص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، فلا يبطل الصوم ، ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل ، ولا يجب الغسل بإلقاء علقة أو مضجة لأن ذلك ليس بولادة ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله ، كسائر الأشياء المنتجسة .

ولا يجب الغسل بدم الاستحاضة ، لكن يندب إذا انتقطع .

٥ - موت المسلم غير الشهيد :

يجب تعدياً باتفاق المذاهب الأربع على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد ، الذي لا جنابة منه ، لقوله عليه السلام في الذي سقط عن راحلته فمات : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين»^(١) فهو دليل على وجوب غسل الميت ، وقد غسل النبي عليه السلام ، وأبو بكر بعده ، وتوارثه المسلمون .

(١) متفق عليه عن ابن عباس (سبل السلام : ١ / ٩٢) والسدر : شجر النبأ .

٦ - إسلام الكافر ، ولو مرتدًا أو مميزاً :

أوجب المالكية والخنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم ، لحديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل باء وسدر »^(١) .

وقال الحنفية والشافعية : إنه يستحب إذا لم يكن جنباً ، ويجزئه الوضوء ، لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً : للأدلة القاضية بوجوبه ، مثل آية : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »^٢ ؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم .

خلاصة ما يوجب الغسل وما لا يوجبه :

هذه موجبات الغسل الستة عند الخنابلة . أما الأسباب السبعة عند الحنفية فهي : خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة ، وتواري حشفة أو قدرها من مقطوعها في أحد سبلي آدمي حي ، وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ، وجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم ، وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر وإغماء ، وحيض ، ونفاس ، ثم أضافوا إليها : ويفترض تغسيل الميت كفاية .

والأربعة عند المالكية : هي خروج المني ، ومغيب الحشفة ، والحيض ، والنفاس .

والخمسة عند الشافعية : هي موت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة بلا بلل في

(١) رواه الحسن إلا ابن ماجه ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة ، وصححه ابن السكن (نيل الأوطار :

٢٤٤ / ١) .

الأصح ، وجنابة بدخول حشة أو قدرها فرجاً وبخروج مني من طريقه المعتمد وغيره .

ثم قال الحنفية : عشرة أشياء لا يغتسل منها : مذى ، وودي ، واحتلام بلا بلل ، وولادة من غير رؤية دم بعدها ، في قول أبي حنيفة ، والأصح كما أبان ابن عابدين وجوب الغسل لها احتياطاً ، وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على الأصح ، وحقنة ، وإدخال أصبع ونحوه في أحد السبيلين ، ووطء بهيمة أو ميتة من غير إرزال ، وإصابة بكر لم تُزل الإصابة بكارتها من غير إرزال .

ويلاحظ أنه إذا اجتمع شيئاً يوجب الغسل ، كالحيض والجنابة ، أو التقاء الحتانين والإرزال ، وأجزاء غسل واحد ، كما تنصب عند الجمهور نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته ، بخلاف العكس ، وقال الحنابلة : لابد من نية الوضوء أيضاً .

المطلب الثالث - فرائض الغسل :

ثبتت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا﴾ وقوله سبحانه : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ .

صفة غسل النبي ﷺ : وكيفية الغسل الكامل عرفت بالسنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ بيضنه على شمائله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ^(١) ، ثم يأخذ

(١) أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعن على الغسل ، وأهذب فيه (المغني : ٢١٩ / ١) .

الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاثة حَفَنَاتٍ^(١) ، ثم أفضى الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه «^(٢) .

وقد أوجب العلماء في الغسل ما يأتي^(٣) :

١ - تعميم الجسد : شعره وبشره بالماء الظهور :

هذا متفق عليه بين الفقهاء ، فيجب تعميم الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة ، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء ، يجب غسلها ، ويجب تعهد مواطن تجاعيد البدن ، كالشقوق التي في البدن أي التكاميش والسرّة ، والإبطين وكل ماغار من البدن ، بصب الماء عليها ، لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوهُ الشَّعْرَ ، وَأَقْوِّا الْبَشَرَ »^(٤) .

قال الحنفية : يجب غسل سائر البدن ما يمكن غسله من غير حرج كاذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس ، وخارج فرج ، ولا يجب غسل ما فيه حرج كداخل عين وداخل قُلفة ، والأصل أنه يندب عند الحنفية .

وهل يجب نقض صفات الشعر ؟ للعلماء آراء متقاربة : قال الحنفية : يكفي بل أصل الصفيرة^(٥) أي شعر المرأة المضفور ، دفعاً للحرج ، أما المنقوص ، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يبتل أصل الصفيرة بأن كان متلبداً أو غزيراً ،

(١) الحسنة : ملء الكف .

(٢) متفق عليه ، واللّفظ لسلم (سبل السلام : ٨٩ / ١) وروي مثله عن عائشة ، وعن ميمونة .

(٣) فتح القدير : ١ / ٣٨ وما بعدها ، الدر الخمار : ١ / ١٤٣ - ١٤٠ ، مراقب الفلاح : ص ١٧ ، اللباب : ١ / ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٦٦ - ١٧٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٣ - ١٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، معنى الحاج : ١ / ٧٢ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢١ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢١٨ - ٢٢٩ ، كشاف القناع : ١ / ١٧٣ - ١٧٧ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى ، وضعفاه (سبل السلام : ٩٢ / ١) .

(٥) الصفيرة : هي النؤابة ، وهي الخصلة من الشعر ، والضرر : قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض .

أو مضفوراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ، يجب تقضها مطلقاً ، على الصحيح ،
لكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تسحه ، ولا تنفع نفسها عن زوجها .

ويجب عند الحنفية غسل داخل قُلْفة ، لا عسر في فسخها ، كما يجب تقض
ضفائر الرجل وغسل أصول الشعر مطلقاً .

وكذلك قال المالكية : لا يجب على المقتسل تقض مضفور شعره ، مالم يستند
الضرر ، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضر بجيوط كثيرة تمنع وصول الماء
إلى البشرة ، أو إلى باطن الشعر .

ودليل الحنفية والمالكية : حديث أم سلمة ، قالت : يا رسول الله ، إني امرأة
أشد شعر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة أو الحيضة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن
تحثي على رأسك ثلاثة حَثَّيات ^(١) .

وقال الشافعية : يجب تقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا
بالنقض ، لكن يعنى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في
العين والأذن ، وإن كان يجب غسله من النجاسة . ويجب غسل الأظفار ،
وما يظهر من صاخِي الأذنين ، وما تاحت القُلْفة من الأقلف (غير الختون) ،
بدليل حديث أبي هريرة المتقدم الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر
والبشرة . وقيدوا حديث أم سلمة بحالة وصول الماء إلى الضفائر من غير تقض .

أما الإمام أحمد ففرق بين الحيض والجنابة ، وقال : تقض المرأة شعرها
لغسلها من الحيض أو النفاس ، وليس عليها تقضه من الجنابة إذا أرتوت أصوله ،
عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة . ودليل تقضه من الحيض . ماروت عائشة : أن

(١) رواه مسلم ، لكن لفظه : « أشد ضَفْر رأسي » بدل « شعر رأسي » (سبل السلام : ٩١ / ١) .

النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضاً : « خذى ماءك وسدرك وامتشطي »^(١)
ولايكون المشط إلا في شعر غير مضفور ، وللبيهاري : « انقضى رأسك
وامتشطي » ولا ابن ماجه « انقضى رأسك وامتشطي » لكن قال ابن قدامة :
النقض من الحيض مستحب ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛
لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « أفالقضه للحيض ؟ قال : لا » .

والخلاصة : أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن
وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم .

وإذا بقيت لمعة من الجسد لم يصبها الماء ، يجزئه غسلها ، وال الصحيح عند
الخنابلة أنه يجزئه ما يصيبها من بلل شعره في الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماءه
على تلك اللمعة ، لأن غسلها بذلك البلل كفسلها بماء جديد ، مع مافيه من
الأحاديث . روى أحمد عن النبي ﷺ « أنه رأى على رجل موضعًا لم يصب الماء ،
فأمره أن يعصر شعره عليه » .

أما غسل بشرة الرأس : فواجب ، سواء أكان الشعر كثيفاً أم خيفاً ،
وكذلك ماتحت الشعر كجلد اللحية وغيرها ، لما روت أماء : « أنها سألت النبي
ﷺ عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ إحداكن ماء ، فتطهر ، فتحسن الطهور
- أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم
تفيض عليها الماء »^(٢) .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من
جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فلن ثم عاديت

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

شعري ، زاد أبو داود : وكان يجز شعره رضي الله عنه ^(١) ، ولأن ماتحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزمها كسائر بشرته .

وأما غسل المسترسل من الشعر : فواجب عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة السابق « إن تحت كل شعرة جنابة » ، ولأنه نابت في محل الغسل ، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

ولايجب عند الحنفية والمالكية ، لحديث أم سلمة السابق في عدم تقض الشعر ، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ، ولأنه لو وجب بله ، لوجب تقضه ليعمه الغسل .

وعند الخنبلة وجهان : كالرأيين المذكورين ، أرجحهما الوجوب كالشافعية .
ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته ،
ويعرك بها البشرة . وكذا يجب عندهم تخليل أصابع الرجلين واليدين ، أما في
الوضوء فينبذ تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين ، ومن الفرائض
عند المالكية : تخليل شعره ولو كثيفاً ، سواء أكان شعر رأس أم غيره ، ومعنى
تخليله : أن يضمه .

٢ - **المضمة والاستنشاق** : أوجب الحنفية والخنبلة المضمة
والاستنشاق ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهِرُوا ﴾ وب الحديث « ثم
تفيضين عليك الماء » ففيها طلب تطهير جميع البدن وتعميته بالماء ^(٢) .

(١) رواه أبو داود وأحد (نيل الأوطار : ١ / ٤٤٧) .

(٢) وأما استدلال الحنفية بحديث في المضمة والاستنشاق : « إنها فرضان في الجنابة ، سنستان في الوضوء » فهو غريب (نصب الراية : ١ / ٧٨) .

وقال المالكية والشافعية : إنها سنة في الغسل كاللوضوء لحديث : « عشر من الفطرة » وذكر منها المضضة والاستنشاق^(١) .

٣ - النية عند غسل أول جزء من البدن : أي نية فرض الغسل ، أو رفع الجناة أو الحدث الأكبر ، أو استباحة منوع مفترق إليه ، لأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف ما يتوقف على غسل ، فإن نوى مالا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد ، لم يصح . ومحل النية في القلب ، وتكون مقرونة بأول فرض : وهو أول ما يغسل من البدن ، سواء أكان من أعلىه أم من أسفله ، إذ لا ترتيب فيه .

وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغسل كاللوضوء ، للحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

والابتداء بالنية عند الحنفية سنة ، ليكون فعله تقرباً يثاب عليه ، كاللوضوء .

أما التسمية فهي سنة عند الجمهور ، فرض عند الحنابلة كاللوضوء ، لكنهم ذكروا أن حكمها في الجناة أخف ؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصرحه الوضوء لغير .

٤ - الدلك والموالة والترتيب : اتفق الفقهاء على عدم إيجاب الترتيب في الغسل ، فيصح البدء بأعلى الجسد أو بأسفله .

وأوجب المالكية دون غيرهم الدلك ولو بخرقة ، والموالة إن ذكر وقدر كاللوضوء ، والدلك هنا : إمرار العضو على ظاهر الجسد ، يداً أو رجلاً ، فيكفي

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نصب الراية : ١ / ٧٦) .

ذلك الرجل بالأخرى ، ويكتفي بذلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد ، بل يكتفي بالخرقة عند القدرة ، باليد على الراجح : بأن يمسك طرفهما بيديه ، ويدلك بوسطها ، أو بحمل كذلك ، ويكتفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد مالم يجف ، فإن تعذر ذلك ، سقط . ويكتفي تعميم الجسد بالماء كما فيسائر الفرائض ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

والموالاة فريضة كما في الوضوء ، فإن فرق عامداً بطل إن طال ، وإلا بني (كل) على مافعل بنية .

ولم يوجب غير المالكية ذلك والموالاة ؛ لأن الآية : « فاطهروا »
والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوها .

خلاصة فرائض الغسل في المذاهب :

١° - مذهب الحنفية : يفترض في الغسل أحد عشر شيئاً : غسل الفم ، والأذن ، والبدن مرة ، وداخل قلبة لا عسر بلا مشقة في فسخها ، وسرة ، وثقب غير منضم ، وداخل المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله ، وبشرة اللحية ، وبشرة الشارب ، وال حاجب ، والفرج الخارج (الظاهر) ، لكن الأصح أنه يندب غسل داخل القلفة (الجلد التي يقطعها الخاتن) ولا يجب .

٢° - مذهب المالكية : فرائض الغسل خمسة :

نية فرض الغسل ، أو رفع الحدث ، أو استباحة منوع ، بأول مفعول ، بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل ، أو ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو رفع المخابة ، أو ينوي استباحة مامنعته الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة مثلاً . وموالاة إن ذكر وقدر كالوضوء ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، وذلك ولو بعد صبه وإن بخرقة ، وتخليل شعر وأصابع رجليه ويديه .

٣ - مذهب الشافعية : الواجب في الغسل ثلاثة أشياء :

النية ، وإزالة النجاسة إن كانت ، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة
وماعليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته . ومازاد على ذلك سنة .

٤ - مذهب الحنابلة : واجبات الغسل :

إزالة ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ، والنية ،
والتسمية ، وتعيم بدنه بالغسل حتى فمه وأفنه ، فتجب المضضة والاستنشاق في
الغسل كاللوضوء ، ويجب غسل ظاهر شعره وباطنه ، من ذكر أو أنثى ، مسترساً
كان أو غيره ، مع نقض الشعر لغسل حيض ونفاس ، لا غسل جنابة إذا روت
أصوله . ويجب غسل حشفة أفلق (غير مختون) إن أمكن تشميرها ، وغسل
ما تحت خاتم ونحوه ، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته ، وغسل ما يظهر من
فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ؛ لأنه في حكم الظاهر ، ولا يجب غسل
داخله ، ولاغسل داخل عين ، بل ولا يستحب ولو أمن الضرر . ولا يجب الترتيب
ولا الموالاة في أعضاء الوضوء ؛ لأن الغسل يجزئ عنهم ، لأنها عباداتان دخلت
إحداها في الأخرى ، فسقط حكم الصغرى ، كالعمرمة مع الحج . ولا يجب الدلك
إذا تيقن أو غالب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

المطلب الرابع - سنن الغسل :

بينا كيفية غسل النبي ﷺ وهو دليل لصفة الغسل الكامل الشامل للواجب
والسنة : وهو ما يجمع فيه عشرة أشياء كـ فهم الحنابلة^(١) :

النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثة ، وغسل ما به من أذى ، واللوضوء ،

(١) المغني : ١ / ٢١٧ . وانظر صفة الغسل الكامل عند المالكية : الشرح الكبير : ١ / ١٣٧ ، القوانين

الفقهية : ص ٢٦ .

ويحيى على رأسه ثلاثةً يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الآئين ، ويديلك بدنك بيده ، وينتقل من موضع غسله ، فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته باء قبل إفاضته عليه .

وترتب سنن الغسل التي يتحقق بها كماله على اختلاف المذاهب ما يأتي^(١) :

١ - البدء بغسل اليدين والفرج ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنك ، وينوي كأبان الشافعية عند غسل القبل والدبر ، فيقول : نويت رفع الجناة عن هذين المكانين وما بينهما .

٢ - ثم يتوضأ وضوءه للصلوة . والأولى عند الحنفية تأخير غسل رجليه إن كان المغسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطست ، ثم يتتحى عن ذلك المكان ويغسلها ، وإلا قدمه إذا كان مثلاً واقفاً على لوح أو قباق أو حجر . وبالوضوء تتحقق المضمضة والاستنشاق الواجبان عند الحنفية والحنابلة .

ويصح عند المالكية صاحب أذنيه أي ثقبهما ، ولا يبالغ فإنه يضر السمع ، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر المحسد ، يجب غسله عندهم .

٣ - ثم يتعهد عند الشافعية معاطف جسده ، لأن يأخذ الماء بكفه ، فيجعله على الموضع التي فيها انعطاف التواء ، كالأنف ، وطبقات البطن ، وداخل السرة ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، ويتأكد ذلك في الأذن ، فيأخذ كفًا من ماء ، ويضع الأذن عليه برفق ، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ويتفقد تحت حلقه ، وإبطيه ، وحالبيه (وهو العرقان اللذان يكتنفان السرة) .

(١) فتح القيدير : ١ / ٣٩ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٤٠ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٧ ، اللباب : ١ / ٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ١٢٥ - ١٢٧ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، المذهب : ١ / ٢١ ، المذهب : ١ / ٢٦ - ٢٧ ، كشف القناع : ١ / ٢١٧ - ٢٢٣ ، المغني : ١ / ٧٣ وما بعدها ، مفتني الحاج : ١ / ١٧٣ - ١٧٦ .

٤ - ثم يفيض الماء على رأسه وبخلله ، وسائر جسده ، ثلثاً ، بادئاً بشقه الأين ثم الأيسر ، لما تقدم أنه عليه : « كان يعجبه التين في ظهوره » ، وتخليل شعره وتفقد أصوله لحديث « تحت كل شعرة جنابة » ويسن أن يدلّك بدنه بيديه ؛ لأنّه أنتى ، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنك ، وبه يخرج من خلاف من أوجهه وهم المالكية .

ويكفي الظن في الإسباغ أي في وصول الماء إلى البشرة ؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة .

قال الحنفية : ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث ، فقد أكمل السنة .

وقال المالكية : يجزئ غسل الجنابة عن غسل الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر ولو لم ينبو الأصغر إذا لم يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره ، وكذلك قال الشافعية على المذهب : يكفي الغسل ، سواء أنوى الوضوء معه أم لا .

وقال الحنابلة : يجزئ الغسل عن الوضوء بعد أن يتضمض ويستنشق وينبوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للأفضل والأولى .

وتسن عند غير المالكية الموالة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن ، لفعله عليه . وعند المالكية : هي فرض .

كما يسن الترتيب بالبداءة بالرأس ، ثم بالمنكب الأيمن ، ثم الأيسر . ولا يجب الترتيب بالاتفاق ؛ لأنّ البدن شيء واحد ، بخلاف أعضاء الوضوء ، وبناء عليه لو ترك لمعة في الجسد أو محل جبيرة أعاد غسلها فقط دون ما بعدها .

أما نقض الضفائر فلا يجب عند المالكية مالم يشتد ، ولا يجب في الجنابة

ويجب في الحيض في رأي الخنابلة ، ولا يجب للمرأة إن سرى الماء في أصوله ،
ويجب للرجل مطلقاً عند الخنفية .

ويجب لدى الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر ، كاً بينا قريباً . وفي
المجلة يسن نقض الضفائر لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً :
« انقضى شعرك واغسله »^(١) .

ويسن عند الخنابلة سدر في غسل كافر أسلم ، لحديث قيس بن عاصم
السابق : « أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر »^(٢) ، ويسن له إزالة
شعره ، فيحلق رأسه ، إن كان رجلاً ، ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً ، لقوله ﷺ
لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن »^(٣) ويختتن الكافر إذا أسلم وجوباً
بشرط كونه مكلفاً ، وألا يخاف على نفسه منه .

ويسن عند الخنابلة أيضاً سدر في غسل حيض ونفاس ، لحديث عائشة
المتقدم : أن النبي ﷺ قال لها : « وإذا كنت حائضاً ، خذى ماءك وسدرك
وامتنسطي »^(٤) وروت أسماء أنها « سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ، فقال :
تأخذ إحداكم ماءها وسدرها ، فتطهر »^(٥) .

ويسن عند الشافعية والخنابلة : أن تتبع المرأة غير المحرمة بنسك ، أو الحدة
(المعتدة)^(٦) أثراً دم الحيض والنفاس مِسْكًا أو طيباً ، أو ماء ، فتجعله في قطنة أو
غيرها كخرقة ، وتدخله فرجها بعد غسلها ، ليقطع رائحة الحيض أو النفاس ، لما

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٩) .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه مسلم .

(٦) أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه ، وأما الحدة : فلا تتطهير في فترة العدة .

روى الشیخان عن عائشة رضی الله عنها : « أَن امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ تَسْأَلَهُ عَنِ الْغَسْلِ عَنِ الْحِيْضَرِ ، فَقَالَ : خَذِي فِرْصَةً^(١) مِنْ مَسْكٍ ، فَتَطَهَّرِي بِهَا ، فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاسْتَرْتُ بِثُوبِهِ ، تَطَهَّرِي بِهَا ، فَاجْتَذَبَتْهَا عَائِشَةُ ، فَعَرَفَتْهَا أَنَّهَا تَبِعُ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ » وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ بِلَا عذرٍ .

وَلَا يَسِنْ تَجْدِيدُ الْغَسْلِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ شَيْءًا ، وَلَا فِيهِ مِنِ الْمَسْأَةِ ، بِخَلْفِ الْوَضْوَءِ فَيَسِنْ تَجْدِيدُهُ إِذَا صَلَّى بِالْأُولَى صَلَاةً مَا .

مقدار ماء الغسل والوضوء : ويَسِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ : أَلَا يَنْقُصُ ماء الْوَضْوَءِ عَنْ مَدَّ تَقْرِيبًا ؛ وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلْثٌ بَغْدَادِيٌّ ، وَيَسِنْ وَيَسِنْ (٦٧٥) غَمٌ ، وَأَلَا يَنْقُصُ ماء الغسل عَنْ صَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَيَسِنْ وَيَسِنْ (٢٧٥١) غَمٌ أَوْ (٢٧٠٠) غَمٌ ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ سَفَيْنَةَ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ ، وَيَوْضُئُهُ الْمَدَّ^(٢) .

وَلَاحِدٌ لِأَقْلَمَ ماء الْوَضْوَءِ وَالْغَسْلِ ، فَلَوْ تَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ كُنْتِي ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَوْضِيًّا إِنَاءً فِيهِ قَدْرٌ ثَلَاثَيْ مَدَّ » وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ ، وَلَمْ يَكُرِهْ ، وَإِلَسْبَاغُ فِي الْوَضْوَءِ وَالْغَسْلِ : تَعْمِيمُ الْعَضُوِّ بِالْمَاءِ ، بِجِيْثِ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ..﴾ وَالْمَسْحُ لَيْسَ غَسْلًا . إِنْ مَسْحَ الْعَضُوِّ بِالْمَاءِ ، أَوْ أَمْرَ الثَّلْجِ عَلَيْهِ ، لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَسْحٌ لَاغْسِلٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّلْجُ خَفِيفًا فَيَذُوبُ ، وَيَجْرِي عَلَى الْعَضُوِّ ، فَيَجْزِئُ ، لِحْصُولِ الْغَسْلِ الْمُطَلُّوبِ . وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمَدِ فِي

(١) الفرصة : بـكـسرـ الـفـاءـ : قطعة من صوف أو قطن أو خرقـةـ . والرواية « خذـيـ فـرـصـةـ مـسـكـةـ فـتـطـهـرـيـ بـهـاـ » أي مطيبة بالمسك .

(٢) ورواه أيضاً أـحـدـ وابـنـ مـاجـهـ وـالـتـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ . وروي في معناه أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ١ـ /ـ ٢ـ ٥ـ وـمـابـعـهـاـ) .

الوضوء والصاع في الغسل جاز ، بدليل قول عائشة : « كنت أغسل أنا والنبي
عليه السلام من إماء واحد من قدح يقال : الفرق »^(١) والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتظاهر به في الغسل والوضوء
لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير .

آداب الغسل : فرق المالكية والحنفية بين سنن الغسل وأدابه أو فضائله .

فقال المالكية^(٢) : سننه خمس : وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ،
المضمضة والاستنشاق ، ومسح داخل الأذنين ، وتخليل أصول شعر الرأس بإدخال
الأصابع تحته . أما تخليل الشعر بدون إدخال الأصابع تحته فهو أحد فرائض
الغسل عندهم كما بینا .

وقد أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق . وأوجب الشافعية تخليل
شعر الرأس .

وفضائله خمس : التسمية ، والغرف على الرأس ثلاثة ، وتقديم الوضوء ،
والبداءة يازالة الأذى قبل الوضوء ، والبدء بالأعلى والميامن .

وقال الحنفية^(٣) : يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً : الابتداء بالتسمية ،
والنية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها ، وغسل
فرجه ، ثم يتوضأ كوضؤه للصلوة ، فيثبت الغسل ويمسح الرأس ، ولكنه يؤخر
غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ، ثم يفيض الماء على بدنه

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٥١) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٠ وما بعدها .

(٣) مراتي الفلاح : ص ١٧ .

ثلاثاً ، ويبتدئ في صب الماء برأسه ، ويغسل بعدها منكباه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويدلك جسده .

وأدب الاغتسال : هي آداب الوضوء ، إلا أنه لا يستقبل القبلة ؛ لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

المطلب الخامس - مكروهات الغسل :

قال الحنفية^(١) : كره في الغسل ما كره في الوضوء وهي ستة أشياء : الإسراف في الماء ، والتقطير فيه ، وضرب الوجه به ، والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بغيره من غير عذر . ويزداد فيه كراهة الدعاء . أما في الوضوء ، فيندب الدعاء بالتأثر والتسمية عند كل عضو ، كما بينا .

وقال المالكية^(٢) : مكروهات الغسل خمس هي : الإكثار من صب الماء ، والتنكيس في عمله ، وتكرار غسل الجسد إذا أوعى ، والاغتسال في الخلاء ، والكلام بغير ذكر الله .

وقال الشافعية^(٣) : يكره الإسراف في الصب والغسل ، والوضوء في الماء الراكد ، والزيادة على الثلاث ، وترك المضضة والاستنشاق ، ويكره للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس : الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء .

وقال الحنابلة^(٤) : يكره الإسراف في الماء ولو على نهر جاري ، لحديث ابن

(١) المرجع السابق : ص ١٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦ .

(٣) الحضرمية : ص ٢١ وما بعدها .

(٤) كشاف القناع : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٢٩ .

عمر : « أَن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى سَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السُّرْفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الوضوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ »^(١) .

ويكره لمن توضأ قبل غسله إعادة الوضوء بعد الغسل ، لحديث عائشة ، قالت : « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغَسْلِ » إِلَّا أَنْ يَنْتَقْصُ وَضُوءُهُ بِمَسْ فَرْجِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمْس امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ ، أَوْ بِخَرْجٍ خَارِجٍ ، فَيُجْبِ عَلَيْهِ إِعادَتِهِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا .

ويكره للجنب ومنقطعة دم الحيض والنفاس ترك الوضوء لنوم فقط ، ولا يكره تركه للأكل وشرب ومعاودة وطء ، وإنما يستحب لها الوضوء . بدليل ما روى ابن عمر أن عمر قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرَقَدْ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جَنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْرَقَدْ » وعن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جَنْبٌ ، غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ »^(٢) . وأما استحباب الوضوء للأكل والشرب ، فلما روت عائشة قالت : « رَحْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلجنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرُبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ »^(٣) .

وأما كون الوضوء يستحبب لمعاودة الوطء ، فل الحديث أبي سعيد ، قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوئِهِ »^(٤) وزاد الحاكم : « فَإِنَّهُ أَنْشَطٌ لِلْعَوْدِ » لكن الغسل لمعاودة الوطء أفضل من الوضوء ؛ لأنَّه أَنْشَطٌ .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) متفق عليهما

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح

(٤) رواه مسلم وابن خزيمة والحاكم (سبل السلام : ١ / ٨٩)

ولا يكره عند المقابلة للجنب أو الحائض والنساء أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره ، ولا أن يختصب قبل الفسل ، نصاً .

وقال الغزالى في الإحياء : لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد (يحلق العانة) أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ يرد إليه سائر أجزاءه في الآخرة ، فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها^(١)

المطلب السادس : ما يحرم على الجنب ونحوه :

يحرم على الجنب والحاirstress و النساء ما يحرم على المحدث حديثاً أصغر : من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه ، كما يحرم على الجنب قراءة القرآن ودخول المسجد ، وتعرف الأحكام من التفصيل التالي^(٢) :

١ - الصلاة ومثلها سجود التلاوة : تحريم على الجنب ونحوه إجماعاً ، لقوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »

٢ - الطواف حول الكعبة ، ولو نفلاً : لأنه صلاة كما في الحديث المتقدم : « إما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام »^(٣)

٣ - مس القرآن ، لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » أي

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٥

(٢) الدر المختار : ١ / ١٥٨ - ١٦١ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٨ وما بعدها ، ١٧٢ - ١٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٣٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٧١ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ١٦٨ - ١٧٠ ، فتح القيدير : ١ / ١١٤ - ١١٦

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وهو صحيح (نيل الأوطار :

(٤) ٢٠٧ / ١

المتطهرون ، ولقوله عليه السلام : « لا يس القرآن إلا طاهر »^(١)

وهذه الأمور الثلاثة تحرم على المحدث حديثاً أكبر أو أصغر ، ويزاد عليها للجنب ونحوه أيضاً :

٤ - تلاوة القرآن للمسلم بلسانه ، ولو لحرف ، أو بدون آية على المختار عند الحنفية ، والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذه ، أو الأذكار ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سيحان الذي سخر لنا هذا ، وما كان له مقرنين ﴾ أي مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل : رب أنزلني منزلًا مباركاً ﴾ . وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر ، حرم .

ولا تحرم البسمة والحمد لله والفاتحة وأية الكرسي وسورة الإخلاص بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : « كان النبي عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه »

والمحرم بالجنابة : التلاوة لفظاً من الناطق ، وإشارةً من الآخرين ؛ لأنها بمنزلة النطق ، ولو كان المتلو بعض آية ، كحرف ، للإخلال بالتعظيم .

ودليل التحرير : حديث ابن عمر عند الترمذى وأبي داود : « لا يقرأ الجنب

(١) رواه النسائي وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حزم ، وفيه متrock ، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه مختلف فيه ، ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الاستناد عن حكيم بن حزام ، ورواه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص ، ورواه علي بن عبد العزيز عن ثوبان ، واستناده في غاية الضعف (نصب الراية : ١ / ١٩٦ - ١٩٩)

ولا الحائض شيئاً من القرآن^(١) ، وحديث علي : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً »^(٢)

وأجاز الخنابلة للجنب : قراءة بعض آية ، ولو كرره ، لأنه لا إعجاز فيه ، ما لم تكن طويلة . كما أجازوا له مع الحنفية تهجئة القرآن ؛ لأنه ليس بقراءة له ، ولهم قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسراها ، ولهم أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ، وأن يقرأ عليه وهو ساكت ؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة .

وضبط المالكية ما يجوز للجنب من القراءة اليسيرة : بأنها ما الشأن أن يتبعذ به كآية الكرسي ، والإخلاص والمعوذتين ، أو لأجل رقياً للنفس أو للغير من ألم أو عين ، أو لأجل استدلال على حكم نحو : « وأحل الله البيع وحرم الربا ». .

والمعتمد عند المالكية : أنه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنساء حال استرسال الدم عليها ، سواء كانت جنباً أم لا ، إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغسل . ودليلهم الاستحسان لطول مقامها حائضاً .

واتفق الفقهاء على أنه لا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونساء ؛ لأن الجنابة لا تحل العين الناظرة .

٥ - الاعتكاف في المسجد إجماعاً ، ودخول المسجد مطلقاً ولو عبوراً أو مجتازاً ، عند الحنفية والمالكية ، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة ، قالت :

(١) ذكره النووي في المجموع وضعفه ، لكن له متابعات تجر ضعفه .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً باقي أصحاب السنن الأربع (سبل السلام :

« جاء رسول الله ﷺ ، وبيوت الصحابة شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لخائض ولا جنب »^(١) ول الحديث ألم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لخائض ولا جنب »^(٢) .

والمراد بعابري سبيل في الآية : المسافرون ، فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال ، وبينت الآية أن حكمه التيم ، واكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجنب ونحوه^(٣) بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر ، وأباحوا له عبور المسجد ، ولو لغير حاجة ، لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل » وهو الطريق . وروى سعيد بن منصور عن جابر ، قال : « كان أحدهنا يمر في المسجد جنباً محتازاً » وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يشون في المسجد وهم جنب »

لكن إباحة عبور المسجد للحائض والنفاس مقيد بما إذا أمنت تلويشه ، فإن خافت تلويشه منعت وحرم عليها الدخول فيه ، كالمكث فيه .

المطلب السابع - الأغسال المنسنة

الغسل قد يكون واجباً : كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، واعتناق الإسلام عند المالكية والحنابلة .

(١) رواه ابن ماجه أيضاً ، وفي اسناده مختلف فيه ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وقال : ضعفوا هنا الحديث .

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه ، وقال البيهقي : صحيح .

(٣) قال الشافعية : التحرع للجنب المسلم غير النبي ﷺ ، فإنه لا يحرم عليه . أما الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح : لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ، لكن لا يمكن الكافر ولو غير جنب دخول المسجد ، إلا الحاجة كسلام وساع قرآن ، لا كأكل وشرب ، وبشرط أن يأذن له مسلم في الدخول ، إلا أن تكون له خصومة ، وكان القاضي في المسجد (مغني الحاج : ٢١ / ٧٦) .

وقد يكون سنة ، وقد يكون مندوباً أو مستحباً عند الحنفية والمالكية .

والأغسال المسنونة هي ما يأتي^(١) :

١- الغسل لصلة الجمعة : لأحاديث متعددة ، منها حديث أبي سعيد مرفوعاً : « غسل الجمعة واجب على كل محتمل »^(٢) والإيجاب محمول على أنه مسنون مؤكд الاستحباب ، لأحاديث أخرى : وهي حديث سمرة : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٣) وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »^(٤) .

والغسل مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال ، ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية لصلة الجمعة . وعند غيرهم : الغسل ليوم الجمعة . وتظهر ثرة الخلاف فين اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ، فتوضأ وصلى الجمعة ، لم تحصل له السنة عند الأولين ، وتحصل له عند الآخرين . ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً .

ومن اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض ، مع غسل جمعة أو عيد ، أجزاء الغسل

(١) فتح الباري : ١ / ٤٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٥٦ - ٢٢ ، اللباب : ١ / ١٥٨ - ١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ١٧١ - ١٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة)

(٣) رواه الجماعة ، وإسناده جيد ، وعن أبي هريرة : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسمه » متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، ورواه أحمد والبيهقي ، وفي إسناده راوٍ فيه مقال (انظر الأحاديث في سبل السلام : ١ / ٨٦ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢١ - ٢٢٦)

عنها إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب ، كاً لو نوى الفرض وتحية المسجد عند الشافعية ، وكما اغتسل لفرضي جنابة وحيض اتفاقاً .

وهو آكد الأغالـال المـسنونـة للأحادـيث المتقدـمة ، ولا يـستحب للنسـاء .

٢ - الغسل لصلة العـيدـين : لأنـ النبي ﷺ كانـ يـغـتـسـلـ لـذـلـكـ^(١) ، لكنـ قالـ الشـوكـانـيـ : الـحـدـيـثـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ غـسـلـ العـيـدـ مـسـنـونـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـبـابـ ماـ يـنـتـهـىـ لـإـثـبـاتـ حـكـمـ شـرـعيـ .

ولـأـنـهاـ صـلـاـةـ شـرـعـتـ لـهـ الـجـمـاعـةـ ، فـأـشـبـهـتـ الـجـمـعـةـ .

ويـكونـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ لـخـاطـرـهـ إـنـ صـلـىـ الـعـيـدـ ، وـلـوـ صـلـىـ وـحـدـهـ إـنـ صـحـتـ صـلـاـةـ الـمـنـفـرـ ، بـأـنـ صـلـىـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـدـدـ الـمـعـتـبـرـ ، فـلـاـ يـجـزـئـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ .

٣ - لـلـاحـرـامـ بـالـحـجـ أوـ بـالـعـمـرـةـ ، وـلـوـقـوفـ عـرـفـةـ بـعـدـ الزـوـالـ وـلـدـخـولـ مـكـةـ وـمـبـيـتـ مـزـدـلـفـةـ وـطـوـافـ زـيـارـةـ وـطـوـافـ وـدـاعـ : أـمـاـ إـلـاـحرـامـ فـلـمـ رـوـيـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺ تـجـرـدـ لـإـهـلـلـهـ وـاغـتـسـلـ^(٢) وـظـاهـرـهـ وـلـوـ معـ حـيـضـ وـنـفـاسـ ، بـدـلـيلـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺ أـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ بـهـ حـيـنـاـ وـلـدـتـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ^(٣) .

وـأـمـاـ لـدـخـولـ مـكـةـ وـلـوـ معـ حـيـضـ : فـلـفـعـلـهـ ﷺ ، وـظـاهـرـهـ وـلـوـ كـانـ فـيـ منـطـقـةـ الـحـرـمـ ، كـالـذـيـ بـنـيـ ، إـذـاـ أـرـادـ دـخـولـ مـكـةـ . وـيـنـدـبـ الغـسـلـ أـيـضاـ لـدـخـولـ الـمـدـيـنـةـ تـعـظـيـمـاًـ لـحـرـمـتـهاـ ، وـقـدـومـهـ عـلـىـ حـضـرـةـ النـبـيـ ﷺ .

(١) عن الفاكـهـ بـنـ سـعـدـ ، وـكـانـ لـهـ صـحـبـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، وـيـوـمـ عـرـفـةـ ، وـيـوـمـ الـفـطـرـ ، وـيـوـمـ النـحـرـ » روـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ، وـابـنـ مـاجـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـجـمـعـةـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٢٢٦ / ١)

(٢) روـاهـ التـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٢٢٩ / ١)

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ، وـروـاهـ أـيـضاـ اـبـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ دـاـودـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٢٤٠ / ١)

(٤) مـتـفـقـ عـلـيـهـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٢٤٠ / ١)

وأما لوقوف عرفة ، فلثبوته في السنة^(١) .

وأما الغسل لمبيت مزدلفة ورمي الجمار في مني وطواف الزيارة والوداع ، فلأنها أنساك يجتمع لها الناس ، فيعرقون ، فيؤذى بعضهم بعضاً ، فاستحب الغسل لها كاجمعة دفعاً للروائح وللتتنظيف .

وقال المالكية : الغسل للطواف والسعي ولل الوقوف بعرفة والمزدلفة مستحب ، أما للإحرام ولدخول مكة فهو سنة . وقال الحنفية : الغسل للإحرام ولدخول عرفة سنة ، أما للوقوف بالمزدلفة عند دخول مكة فهو مندوب .

٤ - لصلاة الكسوف (للشمس) والكسوف (للنمر) والاستسقاء : لأنها عبادة يجتمع لها الناس ، فأشبهت الجماعة والعبدان .

وقال الحنفية : إنه مندوب فقط .

٥ - لغسل الميت ، المسلم أو الكافر : وهو مستحب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله عليه السلام : « من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً »^(٢) وهو محول على الندب لحديث « إن ميتكم يموت طاهراً ؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(٣) ، ول الحديث : « كنا نغسل الميت ، فنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل »^(٤) .

وقال الحنفية : لا يجب ، لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت »^(٥)

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعي عن علي ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً .

(٢) رواه الحسن ، وقال أبو داود : هذا منسوخ . ورجح البخاري والبيهقي أنه موقوف (نيل الأوطار :

(٣) ٢٣٧ / ١

(٤) أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر .

(٥) أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر إسناده .

(٦) رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقي وفقه ، وقال : لا يصح رفعه .

وقال ابن عطاء : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتاً »^(١) لكن قالوا : يندب الغسل خروجاً من خلاف من ألزم به .

لكن قال الشوكاني : القول بالاستحباب هو الحق ، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وبه يتبيَّن أن طلب الغسل غير لازم لغسل الميت ، مندوب إليه في المذاهب الأربع .

٦ - للمستحاضة : يسن الغسل عند الشافعية والحنابلة للمستحاضة لكل صلاة ، وقال المالكية : إنه مستحب ، وقال الحنفية : يندب لها إذا انقطع دمها .

ودليل ندب الغسل : أن أم حبيبة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »^(٢) وفي غير الصحيح : « أنه أمرها به لكل صلاة »

وعن عائشة : أن زينب بنت جحش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة »^(٣)

ويجوز الاقتصار على غسل واحد لما يجوز جمعه بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لحديث عائشة : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأقتلت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهَّدَها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصبح بغسل »^(٤)

(١) إسناده صحيح ، وقد روى مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني والحاكم ، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا هم نجس (نيل الأوطار : ٢٢٨ / ١)

(٢) متفق عليه

(٣) رواه أبو داود وأبي ماجه ، وحسن البصري بعض طرقه (نيل الأوطار : ٢٤١ / ١)

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، قال ابن حجر : قد قيل : إن ابن اسحق وهو فيه (نيل الأوطار : ٢٤٢ / ١)

٧ - للإفادة من جنون أو إغماء أو سكر : يندب الغسل لمن أفاد من جنون ونحوه ، قال ابن المنذر : « ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء »^(١)

٨ - عند حجامة ، وفي ليلة براءة ، وليلة القدر إذا رأها : يندب عند الحنفية الغسل من الحجامة خروجاً من خلاف من أزمه .

وفي ليلة براءة : وهي ليلة النصف من شعبان ، لإحيائها وعظم شأنها ؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والأجال . وفي ليلة القدر إذا رأها ، لإحيائها .

وفي حال فزع من مخوف ، التبجع إلى الله ، وكرمه ، لكشف الكرب عنه .

وفرع من ظلمة وريح شديد ؛ لأن الله تعالى أهلك به من طغي ، قوم عاد .

ويندب الغسل للتأب من ذنب ، وللقادم من سفر ، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها ، فيفسل جميع بدن وجميع ثوبه احتياطاً .

ملحقان بالغسل :

الأول - في أحكام المساجد :

والمساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وأفضل الثلاثة عند الجمهور مسجد مكة وعند مالك : مسجد المدينة ، كأن مالكاً فضل المدينة على مكة خلافاً للجمهور . وقال الحنفية : مسجد استاذه للعلوم أفضل اتفاقاً ، ومسجد الحي أفضل من الجامع .

(١) متفق عليه من حديث عائشة (نيل الأوطار : ٢٤٣ / ١)

وقد ذكر الإمام النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ثلاثة وثلاثين حكماً للمساجد وهي ما يأتي^(١) :

١ - يحرم على الجنب والخائض والنساء دخول المساجد ، وأباح الشافعية والحنبلية العبور من غير مكث ولا كراهة فيه ، سواء أكان حاجة أم لغيرها ، لكن الأولى لا يعبر إلا حاجة ، ليخرج من خلاف الحنفية والمالكية . كما يبينا فيما يحرم على الجنب ونحوه . ويكره تحريراً عند الحنفية اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر ، وقال المالكية : يكره كثرة المرور في المسجد إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق ، وإلا فلا كراهة .

٢ - لو احتمل في المسجد ، وجب عليه الخروج منه ، إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه ، أو خاف على نفسه أو ماله ، فإن عجز أو خاف ، جاز أن يقيم للضرورة .

ولا يتيم بتراب المسجد فيحرم ذلك ، فإن خالف وتيم صح . ولو أجنب وهو خارج المسجد ، والماء في المسجد ، لم يجز أن يدخل ويقتسل في المسجد ؛ لأنه يلبت لحظة مع الجناة .

ولو دخل للاستقاء ، لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء .

٣ - يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بجماع المسلمين ، سواء لغرض شرعي كاعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر ، أم لغير غرض ، ولا كراهة في ذلك .

٤ - يجوز النوم في المسجد ، ولا كراهة فيه عند الشافعية ، لفعل ابن عمر في

(١) المجموع : ٢ / ٢ - ١٨٧ - ٢٢ / ٤ ، ١٩٦ - ، وانظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرκشي المتوفى (سنة ٧٩٤ هـ) وبخاصة : ص ٢٠١ - ٤٠٧ حيث ذكر ١٣٧ حكماً للمساجد ، طبع أبي ظبي ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، المغني : ٢٤٢ / ٢ ، البر المختار ورد المختار : ١ / ٦١٤ - ٦١٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٢٤ - ٤٣٦ .

الصحابيْن ، وكان أصحاب الصُّفَة^(١) ينامون في المسجد ، ونام العرنيون في المسجد ، ونام علي وصفوان بن أمية فيه ، ونام غيرهم .

وقال مالك : لا يأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر .

وقال الحنفية : يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف .

وقال أحمد واسحاق : إن كان مسافراً أو شبيهه ، فلا يأس ، وإن اخذه مبيتاً أو مقيلاً ، فلا .

وقال المالكية^(٢) : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجورته عن المسلمين وإتقانه على الظاهر .
وأجاز أبو حنيفة للكافر دخول كل مسجد .

ويجوز عند الشافعية للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة ، وله أن يبيت فيه ، ولو كان جنباً في الأصلح ، ولكن بإذن المسلمين .

٦ - يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بهائه ، والأولى أن يكون في إماء . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد ، إلا أن يبَلِّه ، ويتأذى به الناس ، فإنه يكره .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره الوضوء ، تنزيهًا للمسجد ، واستثنى الحنفية : ما أعد للوضوء فلا يكره فيه .

٧ - لا يأس بالأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد ، وغسل اليد فيه .

وقال الحنفية : يكره تنزيهًا أكل ماليس له رائحة كريهة ، وقال المالكية : يجوز

(١) أهل الصفة : جماعة من فقراء المهاجرين كانوا يقيعون في مسجد رسول الله تحت صُفَّته ، أي ظلّته .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٧٨ .

للغرباء الأكل في المساجد مالم يقدر ، وكذلك قال الخنابلة : بياح الأكل بشرط
ألا يلوثه .

٧ - يكره لمن أكل ثوماً ، أو بصلًا ، أو كُراثاً ، أو غيرها ماله رائحة
كرهة ، وبقيت رائحته ، أن يدخل المسجد من غير ضرورة ، لحديث ابن عمر أن
النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مساجدنا »
أو « مساجدنا »^(١) ، وحديث أنس : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ،
ولا يصلين معنا »^(٢) ، وحديث جابر : « من أكل ثوماً ، أو بصلًا ، فليعتزلنا ، أو
فليعتزل مساجدنا »^(٣) .

وقال الحنفية : يكره ذلك تحریماً ، وقال المالکية : يحرم ذلك .

٨ - يكره البصاق في المسجد ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله
عنه ، أن النبي ﷺ قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفتها » .

٩ - يحرم البول والفص والمحاجمة في المسجد في غير إماء . ويكره الفصد
والمحاجمة فيه في إماء . ولا يحرم . وقال الحنفية : يكره تحریماً البول والتغوط
والوطء في المسجد ؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء ، ويكره إدخال نجاسة إلى
المسجد ، فلا يجوز الاستصبح فيه بدهن نجس ، ولا تطينيه بنجس ولا الفصد
فيه .

(١) رواه البخاري ومسلم ، ورواية مسلم : « مساجدنا » .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم حديثاً عن عر بن الخطاب في معنى المذكورات . هنا ولا يحرم إخراج
الريح من الدبر في المسجد ، لكن الأولى اجتنابه ، لرواية مسلم من حديث جابر السابق : « من أكل البصل والثوم
والكراث ، فلا يقربن مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم » والكراث : بقل (نيل الأوطار) .

وقال الشافعية : يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . أما من على بدن نجاسة أو به جرح : فإن خاف تلويث المسجد ، حرم عليه دخوله ، وإن أمن لم يحرم . ولا يجوز البناء ولا التخصص بالنجس ، ويكره ذلك تحريراً عند الحنفية . ويحرم الاستباح فيه بالزيت والدهن المتنجس .

ودليل حرمة هذه المسائل حديث أنس عند مسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله ، وقراءة القرآن » .

١٠ - يكره غرس الشجر في المسجد ، ويكره حفر البئر ؛ لأنه بناء في مال غيره ، وللإمام قلع ما غرس فيه ، وقال الحنفية : يكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع ، كتقليل نز (ما يتحلى من الأرض من الماء) .

١١ - تكره الخصومة في المسجد ، ورفع الصوت فيه ، ونشد الصالة ، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، لحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وابن ماجه : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » وفي رواية الترمذى : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتكم ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك »^(١) .

كذلك يكره البيع والشراء عند الحنفية والمالكية ، ويحرم عند الحنابلة ، وإن وقع فهو باطل . ويكره رفع الصوت بالذكر إن شوش على المصلين عند الحنفية والحنابلة إلا للمتفقهة ، كما يكره عندهم الكلام غير المباح ، فإن كان مما

(١) قال الترمذى : حديث حسن . وروى أبو داود والترمذى والنمسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر » قال الترمذى : حديث حسن .

يباح فلا يكره إن لم يشوش على المصلين . وقال المالكية : يكره رفع الصوت في المسجد مطلقاً ولو بالذكر والعلم .

لكن لا بأس عند الشافعية أن يعطى السائل في المسجد شيئاً ، لحديث : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه »^(١) وكره الشافعي السؤال في المسجد ، وكذلك كرهه المالكية والخانبلة ، ولكن يجوز الإعطاء ، وقال الحنفية : يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه شيئاً .

١٢ - يكره إدخال البهائم والمحانين ، والصبيان الذين لا يميزون المسجد ؛ لأنه لا يؤمن تلوي THEM إياه ، ولا يحرم ذلك ؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنها ، وطاف على بيته . ولا ينفي هذا الكراهة ؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، فيكون حينئذ أفضل في حقه ، فإن البيان واجب . وهذا الحكم هو المقرر أيضاً عند الخانبلة إلا أنهم أجازوا إدخال المحانين في المساجد لحاجة كتعلم الكتابة . ومنع المالكية والحنفية من إدخال الصبيان والمحانين المساجد ، وهو مكرر ، ويرخص للنساء الصلاة في المساجد إذا أمن الفساد ، ويكره للشابة الخروج إليه .

١٣ - يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة ، كالخياطة ونحوها ، لحديث أنس السابق في حكم المسألة التاسعة . أما من ينسخ فيه شيئاً من العلم ، أو اتفق قعوده فيه ، فخطأ ثوباً ، ولم يجعله مقعداً للخياطة ، فلا بأس به .

١٤ - يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ، ووضع إحدى الرجلين على

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

الأخرى ، وتشبيك الأصابع ونحو ذلك ، ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ فعل ذلك كله .

١٥- يستحب عقد حلقة العلم في المساجد ، وذكر المواعظ والرقائق
ونحوها ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة .

ويجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه مدام مباحاً ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ، وقال : وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويبتسم^(١) .

٦١ - لابأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو الإسلام ، أو
كان حكمة ، أو في مكارم الأخلاق ، أو الزهد ، أو نحو ذلك من أنواع الخير ،
بدليل حديث سعيد بن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب ، وحسان ينشد
الشعر ، فلحوظ إليه ، فقال : أنسد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي
هريرة فقال : أنسدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عنِي ، اللهم
أiedyه بروح القدس » ؟ قال : نعم . ^(٢)

أما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة المفر ، أو ذكر النساء أو المُرُد ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منهـي عنه ، أو غير ذلك ، فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة ، ول الحديث آخر : « أنـي عَلِيٌّ هـي عن تناشد الأشعار في

(۱) رواہ مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

المسجد »^(١) وهذا التفصيل هو الحكم المقرر لدى المذاهب الأخرى .

١٧ - يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق ، أو نحو ذلك ، ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في المسجد ، فحکمه بيده . وروى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » والقذاة : الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك .

١٨ - من البدع المنكرة إيقاد القناديل الكثيرة في ليال معينة كليلة نصف شعبان ، مضاهاة للمجوس في الاعتناء بالنار ، وإضاعة للمال .

١٩ - السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح : أن يمسك على حَدَّه ، كنصل السهم وستان الرمح ونحوه ، لحديث جابر رضي الله عنه : أن رجلاً من سهام في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك بنصاها »^(٢) .

٢٠ - السنة للقادم من سفر : أن يبدأ بالمسجد ، فيصل في ركعتين ، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ، بدأ بالمسجد ، فصل في ركعتين »^(٣) .

٢١ - ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة ، أو اشتغال بعلم ، أو لشغل آخر من طاعة أو مباح : أن ينوي الاعتكاف ، فإنه يصح ، وإن قل زمانه .

٢٢ - لا يأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة ، لصيانته أو لحفظ آلاته . فإذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها ، وكان في فتحها رفق بالناس ،

(١) حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، كما رويما في معناه حديثاً عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

فالسنة فتحها ، كالم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمانه ولا بعده .

٢٣ - يكره لداخل المسجد : أن يجلس فيه ، حتى يصلی ركعتين .

٢٤ - ينبغي للقاضي ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء ، إلا ما يقع فيه صدفة ، فيقضى فيه .

٢٥ - يكره أن يتخذ على القبر مسجد ، لحديث صحيح : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١) .

وأما حفر القبر في المسجد ، فحرام شديد التحريم .

وتكره الكتابة عند الشافعية والحنفية والحنابلة على جدران المسجد وسقوفه . وقال المالكية والحنابلة : تكره الكتابة في القبلة لئلا تشغل المصلي ، ولا تكره فيها عدا ذلك ؛ لأن الكتابة تشغل قلب المصلي ، وربما اشتعل بقراءته عن صلاته . كما يكره تزويقه وكل ما يشغل المصلي عن صلاته .

٢٦ - حائط المسجد من داخله وخارجه : له حكم المسجد في وجوب صياته وتعظيم حرماته ، وكذا سطحه ، والبئر التي فيه ، وكذا رحبته ، وقد نص الشافعي وأصحابه على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه ، وصحة صلاة المأمور فيها مقتدياً بن في المسجد ، وكذلك يعتبر سطح المسجد كالمسجد في بقية المذاهب .

٢٧ - السنة لمن أراد دخول المسجد : أن يتقد نعليه ، ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله ، لحديث : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى ، فليسحه ، وليصل فيها »^(٢) .

(١) رواه الشیخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٢٨ - يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر ، لحديث أبي الشعثاء قال : « كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يishi ، فأتبّعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » ^(١) .

٢٩ - يستحب أن يقول عند دخوله المسجد : « أَعُوذ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَوِجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ». وإذا خرج من المسجد قال مثله ، إلا أنه يقول : « وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ^(٢) .

ويقدم رجله اليمني في الدخول ، واليسرى في الخروج .

٣٠ - لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد ، كحجر وحصاة وتراب وغيره ، لحديث مرفوع : « إِنَّ الْحَصَّةَ لِتَنَاهِدَ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » ^(٣) .

٣١ - يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهداتها ، وإصلاح ما تشعث منها ، لحديث : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ تَعَالَى مَسْجِداً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مَثَلَهُ فِي الْجَنَّةِ » ^(٤) .

وقال الحنابلة : يجب بناء المساجد في الأنصار والقرى والمحال (جمع محلّة) ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية ، وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها

(١) رواه مسلم .

(٢) هذه الأذكار بعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود والنمسائي ، فإن طال عليه هذا كله ، فليقتصر على ما في مسلم أن رسول الله عليه السلام قال : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْتُ مِنْهُ فَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ». .

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١٤٧ / ١) .

مستحبة ، ويحسن أن يصان المسجد عن الأوساخ والمخاط وتقليم الأظافر وقص الشعر وتنفه ، وعن الروائح الكريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها .

ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبِيْعَة أو مقبرة درست إذا أصلح تراها ، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ أَن يَجْعَلَ مَسْجِدًا أَهْلَ الطَّائِفَ حِيثُ كَانَ طَوَّاغِيْتَهُمْ »^(١) ، ول الحديث أنس : « أَن مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيهِ قِبْوَرَ مُشْرِكِينَ ، فَنَبَشَتْ »^(٢) .

ويكره زخرفة المسجد باللونين الأحمر والأصفر ونقشه وتزيينه ، لئلا تشغل قلب المصلي ، ولقوله عليه السلام : « لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَقَّ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ »^(٣) وقوله أيضاً : « مَا أَمْرَتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ : (لَتَرْخَرِفَنَا) كَأَزْخَرْفَتِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى »^(٤) فهو يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وهذا الحكم بالكرابة هو المقرر عند المالكية والحنابلة ، لكن أجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، خلا محرابه فإنه يكره ، لأنه يلهي المصلي .

وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروي عن أبي طالب المكي : أنه لا كراهة في تزيين المحراب .

٣٢ - ورد في فضل المساجد أحاديث كثيرة منها : « أَحَبَ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضَ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا »^(٥) .

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد ، وابن ماجه (نيل الأوطار : ١٤٥ / ٢) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه الحسن إلا الترمذ عن أنس (نيل الأوطار : ١٥١ / ٢) .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، والتشييد : رفع البناء وتطويله . وفي قول ابن عباس نوع تأنيب وتوبية ، والරاد من الزخرفة : الرينة . وفتح اللام في قوله : لترخفنها لأنه جواب القسم . وكلام ابن عباس مفصل عن كلام النبي عليه السلام في الكتب المشهورة وغيرها (نيل الأوطار : ١٥٠ / ٢) .

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحد والحاكم عن جبير بن مطعم :

٣٣ - مصلى العيد وغيره الذي ليس بمسجد : لا يحرم المكث فيه على الجنب والخائض على المذهب عند الشافعية .

الملحق الثاني - أحكام الحمامات العامة :

ذكر الشافعية والخانبلة أحكام الحمام وأداب دخوله فقالوا^(١) :

أ - أجود الحمامات : ما كان شاهقاً ، عذب الماء ، معتمد الحرارة ، معتدل البيوت ، قديم البناء .

ب - بناء الحمام : وبيعه وشراؤه وإجارته مكرروه عند الإمام أحمد ، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ، ودخول النساء إليها . قال أحمد : في الذي يبني حماماً للنساء : ليس بعدل . وحمله بعضهم على غير البلاد الباردة .

وكسب الحمام والخلق عند الخانبلة مكرروه .

ج - الدخول إلى الحمام : يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر مما لا يحل لهم ، وصون عورتهم عن الكشف بحضوره من لا يحل له النظر إليها ، أو في غير وقت الاغتسال ، فإنه يروى : « أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة » ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، كما يروى عن خالد بن الوليد « أنه دخل الحمام » .

فإن خشي ألا يسلم من النظر إلى العورات ، ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك ؛ لأنها لا يأمن وقوعه في المحظور ، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام ، بدليل حديث بهز بن حكيم المتقدم في أول مبحث الفسل : « احفظ عورتك إلا

(١) مغني الحاج : ١ / ٧٦ ، المغني : ١ / ٢٢٠ - ٢٢٢ ، كشاف القناع : ١ / ١٨١ - ١٨٣ ، الفتاوي الهندية : ٥ / ٣٧٢ وما بعدها .

من زوجتك أو ماملكت يمينك ... »^(١) ، وقال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » « لاتشو عراة »^(٢) « الفخذ عورة »^(٣) .

ويحرم دخول الحمامات العامة بغير مئزر ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكره أمني ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلاتدخل الحمام »^(٤) « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر »^(٥) ، وروي : « أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملakah »^(٦) .

وأما النساء : فيكرههن دخول الحمام بلا عنبر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ، ولا يمكن المرأة أن تقتسل في بيتها ، خبر : « مامن امرأة تخلي شيئاً في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى »^(٧) و قال ﷺ : « ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً ، يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء ، إلا مريضة أو نفساء »^(٨) ، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ، ولما في خروجهن واجتمعهن من الفتنة والشر»^(٩) .

ولايحرم على المرأة الاغتسال في حمام دارها حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه .

(١) رواه المسند (نيل الأوطار : ٦٢ / ٢) .

(٢) رواه مسلم ، وروى أبو داود وأبي ماجه عن علي : « لاتبرز فخذاك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت » (نيل الأوطار : ٦٢ / ٢) .

(٣) رواه الترمذ وأحد عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٦٣ / ٢) .

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٥) رواه النسائي والحاكم عن جابر .

(٦) رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ كَرَامًا كَاتِبِينَ ، يَعْلَمُونَ مَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

(٧) رواه الترمذ وحسنه عن عائشة رضي الله عنها .

(٨) رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٩) قال بعض الشافعية : والخناق كالنساء فيما يظهر .

د - يحرم الاغتسال عرياناً بين الناس ، فن اغتسل عرياناً بين الناس : لم يجز له ذلك ؛ لأن كشف العورة للناس حرام ، لما بينا ، ولقوله ﷺ : « إن الله عز وجل حي ستير ، يجب الحباء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر »^(١) . أما إن كان خالياً فيجوز ؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً^(٢) ، كما اغتسل أبوب عليه السلام عرياناً^(٣) .

وإن ستره إنسان بثوب ، فلا بأس ، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل .

ويستحب التستر وإن كان خالياً للحديث السابق : « فالله أحق أن يستحي منه من الناس » .

ولا يسبح في ماء إلا مستتراً ؛ لأن الماء لا يستر ، فتبعد عن عورته من دخله عرياناً .

ه - يجوز الغسل والوضوء بماء الحمام ، لأنه طاهر ، ويجعل بمنزلة الماء المجاري إذا كان يفيض من الحوض وينخرج ، أي أن عليه مصبًا ، فإن الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض ، ويثبت في مكانه .

و - لا بأس للمستتر بذكر الله في الحمام ، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ، مالم يرد المنع منه ، روى « أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله إلا الله » وروي عن النبي ﷺ « أنه كان يذكر الله على كل أحيائه » .

أما قراءة القرآن في الحمام : فلاتذكره عند مالك والنخعي ، كذكر الله فيه ،

(١) رواه أبو داود عن يعلى بن أمية .

(٢) رواه البخاري .

(٣) كما ذكر صاحب المغني ابن قدامة المقدسي .

وكره أَمْدَذُكَ ، وَلَوْ خَفْضَ صَوْتِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَحْلُ التَّكْشِفِ ، وَيَفْعُلُ فِيهِ مَا لَا يَحْسَنُ
فِي غَيْرِهِ ، فِي صَانِ الْقُرْآنِ عَنْهُ . كَمَا يَكْرَهُ السَّلَامُ فِيهِ . وَأَبَاحَهُ بَعْضُ الْخَانِبَلَةِ ؛ لَأَنَّ
الْأَشْيَاءَ عَلَى إِبَاحَةٍ .

ز - آدَابُ الْحَمَامِ : يَجِبُ أَلَا يَزِيدَ الْمُسْتَحْمَ في الماءِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْعَادَةِ ،
وَلَا يَطْلِيلُ الْمَقَامِ إِلَّا بَقَدْرِ الْحَاجَةِ .

وَآدَابُ الْحَمَامِ : أَنْ يَقْصُدَ التَّطْهِيرَ وَالتَّنْطِيفَ ، لَا التَّرْفِهَ وَالتَّنَعُّمَ ، وَأَنْ يَسْلُمَ
الْأَجْرَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَأَنْ يَسْمِي لِلُّدُخُولِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، كَمَا في دُخُولِ الْخَلَاءِ ،
وَيَقْدِمُ رَجُلُهُ الْيُسْرَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَرَجُلُهُ الْيُنْقَى عَنْ خَرْوْجِهِ .

وَيَتَذَكَّرُ بِحِرَارَةِ الْحَمَامِ حِرَارَةَ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَا يَدْخُلُهُ إِذَا رَأَى فِيهِ عَرِيَانًاً ،
وَلَا يَعْجَلُ بِدُخُولِ الْبَيْتِ الْحَارِ حَتَّى يَعْرِقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ أَجْودُ طَبَّاً ،
وَلَا يَكْثُرُ الْكَلَامَ ، وَيَتَحِينُ بِدُخُولِهِ وَقْتُ الْفَرَاغِ أَوِ الْخَلْوَةِ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ ،
وَيَقْلِلُ الْالْتِفَاتَ ؛ لَأَنَّهُ مَحْلُ الشَّيَاطِينِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدِ
خَرْوْجِهِ مِنْهُ ، فَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ : يَوْمُ الْحَمَامِ يَوْمٌ إِثْمٌ .

وَكَرْهُ الشَّافِعِيَّةِ دُخُولُ الْحَمَامِ قَبْلِ الْغَرْبَةِ ، وَبَيْنِ الْعَشَائِينِ ؛ لَأَنَّهُ وَقْتٌ
اِنْتَشَارُ الشَّيَاطِينِ ، وَقَالَ الْخَانِبَلَةُ : لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ لِعدَمِ النَّهِيِّ الْخَاصِ عَنْهُ .
وَلَا بَأْسُ بِدُلُكِ غَيْرِهِ إِلَّا عُورَةٌ أَوْ مَظْنَةٌ شَهْوَةٌ .

وَيَكْرَهُ الْحَمَامُ لِلصَّائِمِ ؛ لَأَنَّ الْفَسْلَ يَضُعِّفُ الْجَسْمَ ، وَهُوَ تَرْفِهٌ لَا يَلِئُ
الصَّومَ ، وَقَدْ يَسْبِقُ الماءَ إِلَى جَوْفِهِ ، فَيَفْطُرُ .

وَيَغْسِلُ قَدْمَيْهِ عَنْدِ خَرْوْجِهِ بَاءَ بَارِدَ ، وَلَا بَأْسُ بِشَرْبِ ماءَ بَارِدٍ عَنْدِ خَرْوْجِهِ
مِنْهُ ، لَأَنَّهُ أَنْفَعُ طَبَّاً ، كَمَا لَا بَأْسُ بِقُولَهُ لِغَيْرِهِ : عَافَاكَ اللَّهُ ، وَلَامَانَعَ مِنَ
الْمَصَافَحةِ .

الفصل السادس

التيم

تعريفه ، ومشروعيته وصفته ، أسبابه ، فرائضه ، كيفيته ، شروطه ، سننه
ومكروهاته ، نواقصه ، حكم فاقد الطهورين .

المطلب الأول - تعريف التيم ومشروعيته وصفته :

التيم لغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تيموا الخبيث منه تنفقون ﴾
وشرعأً عرفه الفقهاء بعبارات متقاربة ، فقال الحنفية^(١) : مسح الوجه واليدين
عن صعيد مطهر . والقصد شرط له ؛ لأنّه النية ، فهو قصد صعيد مطهر
واستعاله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

وقال المالكية^(٢) : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وقال الشافعية^(٣) : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو
الغسل أو عضو منها بشرط مخصوصة .

وقال الحنابلة^(٤) : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .

(١) مraqi الفلاح : ص ١٩ ، فتح القدير : ١ / ٨٤ ، اللباب : ٢٥ / ١ ، البدائع : ٤٥ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٢١١ / ١ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٧٩ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٨٧ .

(٤) كشاف القناع : ١ / ١٨٣ .

مشروعه : التيم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوةبني المصطلق (غزوة المربي) في السنة السادسة من الهجرة حينما أصاعت عائشة عقدها ، فبعث عليه في طلبه ، وحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيم ، كما نزلت آيات براءة عائشة من الإفك في سورة النور ، فقال أَسِيدُ بن حضير : « يرحمك الله يا عائشة ، مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً ». .

وهو رخصة ، وقال الحنابلة : إنه عزيمة ، وأدلة مشروعه : الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَمِموا صَعِيدًا طَيْبًا^(١) ، فَامسحُوهَا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ وهذا يدل على أن التيم فريضة بدل الغسل بالماء .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها خبر مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترتبها طهوراً^(٢) » ، ومنها « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، مالم يجد الماء أو يجدث^(٣) ». .

وأجمعت الأمة على جواز التيم في الجملة .

صفته أو الطهارة التي هو بدل عنها : قال عامة الفقهاء^(٤) : التيم

(١) أي تراباً طهوراً .

(٢) وروي أحد في معناه حديثين عن أبي أمامة وعن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار :

. ٢٥٨ / ١)

(٣) روي من حديث أبي ذر عند أبي داود والنسائي والترمذني ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار والطبراني ، قال الترمذني عن الأول : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ١ / ١٤٨)

(٤) بداية المتيدي : ٦١ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، البائع : ١ / ٥٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٧ ، المغني : ١ / ٢٢٧ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٤ ، المذهب : ١ / ٢٢ ، فتح القدير : ١ / ٨٧ ، غاية المتنهى : ١ / ٥٣ .

ينوب عن الوضوء وعن الفسل من الجنابة والحيض والنفاس ، إلا أنه لا يجوز عند غير المخفي لزوج الحائض أن يطأها حتى تغسل بالماء ، فالمحدث والجنب والهائض والنساء ومن ولدت ولداً جافاً يتيم للصلة وغيرها من الطاعات ؛ لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءٍ فَتَيْمًا ﴾ يعود على المحدث حدثاً أصغر وعلى المحدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامة هي الجماع . أما من كانت الملامة عنده هي اللمس باليد في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَا مُسْتَمِنَّ نِسَاءٌ ﴾ فالضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيم للجنب ثابتة بالسنة :

مثل حديث عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : مامنعتك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ؟ قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ^(١) وهو يدل على مشروعية التيم للصلة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره .

ومثل حديث جابر قال : خرجنَا في سفر ، فأصاب رجلاً من حَبَرَ ، فشَجَّهَ في رأسه ، ثم احتمل ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألهوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي ^(٢) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيم ويُعَصِّر ، أو يَعْصِب على جَرْحِه ، ثم يسح عليه ، ويفسل سائر جسده ^(٣) وهو يدل على جواز العدول إلى التيم لخشية الضرر .

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٦) .

(٢) العي : التحير في الكلام ، وقيل : ضد البيان .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني وأبي ماجه ، وصححه ابن السكن (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٧) .

ومثل حديث عمرو بن العاص : أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل^(١) ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت أن أهلك ، فتيمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله عليه السلام ذكروا ذلك له ، فقال : يامرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيمًا ، فتيمت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله عليه السلام ، ولم يقل شيئاً^(٢) وهو يدل على جواز التيم لشدة البرد ، ولا إعادة عليه ، وهو رأي مالك وأبي حنيفة .

الطاعات التي يتيم لها : يجوز التيم لكل ما يتطلب له من صلاة مفروضة أو نافلة ، أو من مصحف ، أو قراءة القرآن ، أو سجود تلاوة أو شكر ، أو لبّث في مسجد ، للأحاديث السابقة ، ولأنه يستباح بالتيم ما يستباح بطهارة الماء .

ما يتيم له من الأحداث : ويجوز التيم للحدث الأصغر ، والجنابة ، والمحيض والنفاس على حد سواء ، لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله عليه السلام ، وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ، ولانجد الماء شهراً أو شهرين ، وفيينا الجنب والمحاضن والنفساء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض »^(٣) .

نوع البدل :

قال الحنفية^(٤) : إن التيم بدل مطلق ، وليس ببدل ضروري ، فالحدث يرتفع بالتيم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤدبة ، بدليل الحديث المتقدم :

(١) هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في جادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وأبي حبان والحاكم ، وأخرجه البخاري تعليقاً (نيل الأوطار :

. ٢٥٨ / ١)

(٣) رواه أحمد والبيهقي وأسحاق بن راهويه عن أبي هريرة لكنه ضعيف (نسب الراية : ١ / ١٥٦) .

(٤) البائع : ١ / ٥٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٢٢٣ .

« التيم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، مالم يجد الماء ، أو يحدث » فقد سمي التيم وضوءاً ، والوضوء مزيل للحدث . وقال عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ^(١) ، والظهور اسم للمطهر ، فدل على أن الحدث يزول بالتيم ، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء ، فإذا وجد الماء يعود الحدث .

ويترتب عليه : أنه يجوز التيم قبل دخول الوقت ، ويجوز له أن يصل بالتيم الواحد ماشاء من الفرائض والنواقل مالم يجد الماء أو يحدث ، وإذا تيم للنفل جاز له أن يؤدي به النفل والفرض .

وقال الجمهور غير الحنفية ^(٢) : التيم بدل ضروري ، فيباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ، كطهارة المستحاضة ، لحديث أبي ذر عند الترمذى : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلتك ، فإنه خير لك » ولو رفع الحدث لم يتعذر إلى الماء إذا وجده ، ولو رأى الماء يعود الحدث ، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع ، لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة ، كما في المستحاضة .

ويترتب عليه عكس الأحكام السابقة ، إلا أن المخالفة خلافاً للمالكية والشافعية أجازوا بالتيم الواحد صلاة ماعليه من فرائض فوائت إن كانت عليه .

آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيم :

١ - وقت التيم :

قال الحنفية ^(٣) القائلون بأن التيم طهارة مطلقة : يجوز التيم قبل الوقت ،

(١) رواه الشیخان والنسائی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ١٥٤ ، مغنى المحتاج : ١ / ٩٧ ، بحیری الخطیب : ٢٥٣ / ١ ، کشاف القناع : ١٩٩ / ١ .

(٣) البدائع : ١ / ٥٤ ، الدر المختار وحاشیة ابن عابدین : ١ / ٢٢٢

ولأكثر من فرض ، ولغير الفرض من النوافل ؛ لأن التيم بدل مطلق عند عدم الماء ، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء ، وليس بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة ، كما قال الجمهور ، فلا يجوز قبل الوقت ، ولا يصلى به أكثر من فرض . ودليلهم : أن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي ، ولا دليل فيه ، فيقاس على الوضوء ، والوضوء يصح قبل الوقت .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ^(١) : لا يصح التيم إلا بعد دخول وقت ما يتيم له من فرض أو نقل ، فلا يتيم لفرض قبل دخول وقت فعله ، ولا لنفل معين أو مؤقت كسنن الفرائض الرواتب قبل وقتها .

أما الفريضة : فلقوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ والقيام إليها بعد دخول الوقت .

وأما النفل : فل الحديث أبي أمامة مرفوعاً قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينا أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده ، وعنده طهوره » ^(٢)

أما الوضوء : فإنما جاز قبل الوقت ، فلكونه رافعاً للحدث ، بخلاف التيم ، فإنه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة .

ويصح التيم لركعتي الطواف كل وقت لإباحتة ، ويصح التيم لفائتة ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها في كل وقت ، ويصح التيم لكسوف عند وجوده

(١) بداية المجتهد : ١ / ٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٥ ، المنهب : ٢٤ / ١ ، كشاف القناع : ١ / ١٨٤

(٢) رواه أحد ، ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن قظ : « أعطيت خسماً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأياماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبله ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »

إن لم يكن وقت نهي عن الصلاة فيه^(١) ، ويصح التيم لاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاته ، ولصلاة جنازة إذا غسل الميت ، أو يم لعذر ، ولصلاة عيد إذا دخل وقته ، ولنذرورة كل وقت . ويصح التيم لنفل عند جواز فعله كتحية المسجد ؛ لأن ذلك وقته .

واحتذر بعبارة النفل المعين أو المؤقت عن النوافل المطلقة ، فإنه يتيم لها متى شاء ، إلا في وقت الكراهة المنهي عنه ؛ لأنه ليس وقتاً له .

هل يؤخر التيم لآخر الوقت ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربع^(٢) على أن الأفضل تأخير التيم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ . فإن يئس من وجوده استحب تقديميه أول الوقت عند الجمهور (غير الحنابلة) ، والمتصور عن أحمد : أن تأخير التيم أولى بكل حال .

والأصح عند الحنفية : أن ندب التأخير هو لآخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة ؛ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين . ويجب التأخير بالوعد بالماء ، ولو خاف القضاء ، كما يجب التأخير عند أبي حنيفة بالوعد بالثوب للعاري ، أو بالدللو لزح الماء ، ما لم يخاف القضاء .

وقيد الشافعية فأفضلية الانتظار بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فإن شك في وجوده أو ظن بأن ترجح عنده وجود الماء آخر الوقت ، فتعجيل التيم أفضل في الأظهر ؛ لأن فضيلة التقدم محققة بخلاف فضيلة الوضوء .

وفصل المالكية في الأمر فقالوا : اليائس من وجود الماء يندب له التعجيل

(١) تكره الصلاة النافلة في خمسة أوقات : بعد صلاة الفجر ، وعند طلوع الشمس ، وعند الزوال ظهراً ، وبعد صلاة العصر ، وعند الغروب .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٢٢٩ ، البدائع : ٥٤ / ١ ، الشرح الصغير : ١ / ١٨٩ وما بعدها ، مغني الحاج : ١ / ٨٩ ، المغني : ١ / ٤٤٣

أول الوقت . والمتعدد في ذلك وهو الشاك أو الظان ظناً قريباً من الشك : ينذر
له التيم وسط الوقت . والراجي : وهو الغالب على ظنه وجود الماء : يتيم ندباً
آخر الوقت .

٤ - ما يفعل بالتييم الواحد :

قال الحنفية^(١) : يصلى بتيمه ما شاء من الفرائض والنواوفل ؛ لأنه ظهور
حال عدم الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، فله أن يصلى بتيم واحد فرضين
فاكثر ، وما شاء من نافلة .

وقال الحنابلة^(٢) : التيم مقيد بالوقت ، لقول علي رضي الله عنه : « التيم
لكل صلاة » وقول ابن عمر رضي الله عنها : « تيم لكل صلاة » ولأن التيم طهارة
ضرورة ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، والطواف المفروض كالصلاحة
الفرضية .

وببناء عليه : إذا تيم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن
كانت عليه ، فيصلى الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي فوائت ، وله
التطوع بما شاء من النواوفل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال المالكية والشافعية^(٣) : لا يصلى بتيم واحد فرمان ، فلا يجوز للتييم
أن يصلى بتيم واحد أكثر من فرضية . ويجمع بين نواوفل ، وبين فرضية ونافلة
إن قدم الفرضية عند المالكية ، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند
الشافعية ، لأنها غير محصورة .

(١) فتح القدير : ١ / ٩٥

(٢) المغني : ١ / ٢٦٢ - ٢٦٤

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٨٦ - ١٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥١ ، المذهب : ١ / ٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١

١٠٣ ، القوain الفقهية : ص ٢٨ .

ودليلهم : ما روى البيهقي بساند صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة ، فلا بد من تكرار التيم للكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهور مع العصر ، ولو كان التيم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلى بيتم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ؛ لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيتم للصلوة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً .
والنذر عند الشافعية كفرض في الأظهر ، فيجدد له التيم ، ولا يجمعه مع فرض آخر أداء أو قضاء بيتم واحد .

وفرض الطواف وخطبة الجمعة عند الشافعية كفرض الصلاة ، فلا يجمع بيتم واحد بين طوافين مفروضين ، ولا بين طواف مفروض وصلاة مفروضة ، ولا بين صلاة جمعة وخطبتها ؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ، ألحقت بفرض العين ، إذ قيل : إنها قائمة مقام ركعتين .

وأجاز المالكية الجمع بيتم بين صلاة مفروضة وطواف غير واجب وركعتيه ، فهم إذاً كالشافعية .

٣ - هل التيم للنفل يحيى صلاة الفرض :

قال الحنفية الراصفون التيم بأنه بدل مطلق^(١) : إذا تم للنفل ، يجوز له أن يؤدي به النفل والفرض . ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يؤم التيم

(١) البدائع : ١ / ٥٥ وما بعدها .

المتوضئين إذا لم يكن معهم ماء ؛ لأن التيم في حال عدم الماء طهارة مطلقة ، فيجوز اقتدائهم به ، وإن كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم ؛ لأن التيم بدل عن الماء عند عدمه .

وقال المالكية^(١) : لا يصلى فرض بتيم نوافه لغيره ، فإن نوى فرض الصلاة صلى به ما عليه من فرض واحد ، وما شاء من النوافل على أن يقدم صلاة الفرض على النفل ، ولا يصلى به الفريضة الفائتة معه ، وإن نوى مطلق الصلاة صلى به النفل دون الفرض ، لأن الفرض يحتاج لنية تخصه ، ومن نوى نفلاً لم يصل به فرضاً . ويلزم حال نية استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث نية الحدث الأكبر من جنابة أو غيرها إن كان عليه . فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه ، لم يجزه وأعاد أبداً .

ويندب نية الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة أو نوى استباحة ما منعه الحدث . أما لو نوى فرض التيم ، فلا تندب نية الأصغر ، ولا الأكبر ؛ لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر . وإذا تيم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان ونحو ذلك لا يجوز أن يصلى به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : إن نوى فرضاً ونفلاً صلى به الفرض والنفل ، وإن نوى فرضاً استباح مثله ، وما دونه من النوافل ، لأن النفل أخف ، ونية الفرض تتضمنه ، وبما أن الفرض أعلى استباح ما دونه تبعاً . وإن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاحة بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم ينوه فرضاً ولا نفلاً ، لم يصل إلا نفلاً ، ولم يصل به فرضاً ؛ لأن الفرض أصل والنفل تابع ، فلا يجعل المتبع تابعاً ، وقياساً على ما لو أحترم بالصلاحة ، فإن صلاته تنعقد نفلاً .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٩٣ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٤ .

(٢) مغني الحاج : ١ / ٩٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٠١ وما بعدها ، مجيرمي الخطيب : ١ / ٢٥٣ .

المطلب الثاني - أسباب التيمم :

أسباب التيمم أو الأعذار المبيحة له هي ما يلي^(١) :

١- فقد الماء الكافي لل موضوع أو الغسل :

حساً بأن لم يوجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا يكفيه ، أو شرعاً : بأن خاف الطريق إلى الماء أو كان عند الحنفية بعيداً عنه بقدر ميل (١٨٤٨ م أو ٤٠٠ ذراع أو خطوة) أو أكثر ، أو بقدر ميلين كما قال المالكية ، أو احتاج إلى ثنه أو وجده بأكثر من ثمن المثل ، للاية السابقة : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾

وفصل الشافعية في جواز التيمم لفقد الماء وطلبه ، فقالوا :

أ- إن تيقن فقد الماء حوله ، تيمم بلا طلب .

ب- وإن توه الماء أو ظنه ، أو شك فيه ، فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث^(٢) : وهو مقدار غلوة سهم (٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م) ، فإن لم يوجد ماء تيمم . وقد اقتصر الحنفية على هذا فأوجبوا طلب الماء إلى أربعين خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن .

ج- وإن تيقن الماء طلبه في حد القرب^(٣) : (وهو ستة آلاف خطوة)

(١) البدائع : ٤٦ / ٤٩ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٦ ، اللباب : ١ / ٣٦ ، فتح القدير : ١ / ٨٣ - ٨٦ ، مرارى الفلاح : ص ١٩ ، الدر المختار : ١ / ٢٢٦ - ٢١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٩ - ١٩٩ ، بداية المجهد : ١ / ٦٢ وما بعدها ، التوانين الفقهية : ص ٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٤٩ وما بعدها ، مغني الحاج : ١ / ٩٥ - ٨٧ ، المذهب : ١ / ٢٤ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٢٤ - ٢٢٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، كثاف القناع : ١ / ١٨٤ - ١٩٤ .

(٢) وهو ما يلحقه فيه غوث الرفة ، مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال

(٣) وهو ما يقصده النازلون نحو احتطاب واحتشاش .

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء يطلبه لأقل من ميلين . وقال الحنابلة :
يطلبه فيها قرب منه عادة .

ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن نفساً
ومالاً ، وانقطاعاً عن الرفقه . والأظهر عند الشافعية ، والحنابلة خلافاً لغيرهم :
أنه لو وجد ماء لا يكفيه ، وجب استعماله ، ثم يتيم ، للحديث التتفق عليه عن
أبي هريرة : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » .

الشرع : ويجب شراؤه بثمن المثل ، إن لم يحتاج إليه لدين مستغرق (محيط
باليه) أو مؤنة سفره ، أو نفقة حيوان محترم ، سواء أكان آدمياً أم غيره .

الهبة : ولو وهب له ماء أو غير دلواً ، وجب القبول عند العلماء وفي
الأصح عند الشافعية ، أما لو وهب ثنه فلا يجب قبوله بالإجماع ، لعظم المنفعة ،
ولو من الوالد لولده .

نسيان الماء : ولو نسي الماء في رحله ، فتيم وصلى ، ثم تذكر الماء في
الوقت بعد أن فرغ من الصلاة ، قضى في الأظهر عند الشافعية وأبي يوسف
والمالكية ، لأنها واجد للماء ، ولكنه قصر في الوقوف عليه ، فيقضى كما لو نسي
ستر العورة ، بأن كان في رحله ثوب فنسيه^(١) .

ولم يقض عند أبي حنيفة و محمد ؛ لأنها لا قدرة بدون العلم ، فهو غير واجد
للماء ؛ لأن المراد بوجود الماء القدرة على استعماله ، ولا قدرة إلا بالعلم^(٢) .

فإن تذكر الماء وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعاً ، كما أنه يعيد اتفاقاً إذا

(١) مغني الحاج : ٩١ / ١

(٢) فتح القدير وحاشية العناية : ١ / ٩٧ ، الدر المختار : ١ / ٣٣٠

ظن فناء الماء . ولا يكره الوطء لعدم الماء ، ولو لم يخف العنت (المشقة) ؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل .

٢ - فقد القدرة على استعمال الماء :

قال المالكية والحنابلة وغيرهم : يتيم العاجز الذي لا قدرة له على الماء كالمكره والمحبوس ، والمربوط بقرب الماء ، والخائف على نفسه من سبع أو لص ، سواء في الحضر أو السفر ، ولو سفر معصية ؛ لأن التيمم مشروع مطلقاً ، سواء في الحضر أو السفر ، في الطاعة أو المعصية ، ولأنه عادم للماء ، ولعموم قوله عليه السلام : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير »^(١) .

لكن عند الشافعية يقضي المقيم المتيم لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره في الأصح ، فإنه يقضي ؛ لأنه ليس من أهل الرخصة^(٢) .

ولا يعيد عند بقية المذاهب في الأرجح عند الحنابلة ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهده ، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع ، فأشبه المريض والمسافر^(٣) ، واستثنى الحنفية المكره على ترك الوضوء فإنه يتيم ويعيد صلاته .

٣ - المرض أو بطء البرء :

يتيم إذا خاف باستعمال الماء على نفس أو منفعة عضو حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك ، أو خاف من استعماله زيادة المرض أو طوله ، أو تأخر

(١) رواه الترمذى عن أبي ذر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) مغني المحتاج : ١٠٦ / ١

(٣) الملفى : ٢٢٥ / ١ ، كشاف القناع : ١٩٥ / ١ ، الشرح الصغير : ١٩٠ / ١ ، الشرح الكبير : ١٤٨ / ١ ،

مراتي الفلاح : ص ١٩

برئه ، ويعرف ذلك بالعادة ، أو بإخبار طبيب عارف ، ولو غير مسلم عند المالكية والشافعية ، مسلم عند الحنفية والحنابلة . وأضاف الشافعية في الأظهر والحنابلة حدوث شين فاحش في عضو ظاهر ، لأنه يشهو الخلقة ويدوم ضره . والمراد بالظاهر ما يbedo عند المهنة غالباً كالوجه واليدين . وقال الحنابلة : من كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يناوله الماء للوضوء فهو كعادم للماء ، له التيم إن خاف فوت الوقت .

٤- الحاجة إلى الماء في الحال أو في المستقبل :

للمرء التيم إذا اعتقد أو ظن ولو في المستقبل أنه يحتاج للماء احتياجاً مؤدياً إلى الهالك أو شدة الأذى ، بسبب عطش حيوان محترم شرعاً ، من آدمي وغيره ، ولو كلب صيد أو حراسة ، بخلاف الحربي والمرتد والكلب غير المأذون فيه (ومنه عند الحنابلة : الكلب الأسود) ، وذلك صوناً للروح عن التلف .

ومن أصناف الحاجة : الاحتياج للماء لعجن أو طبخ له ضرورة ، أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها ، بشرط أن تكون عند الشافعية على البدن ، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء . وصلى عرياناً إن لم يجد ساتراً ، ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن كانت على بدنها نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيم لها وصلى ، وعليه القضاء عند الشافعية ، ولا قضاء عليه عند الحنابلة . ولا إعادة للصلة بالاتفاق على مسافر تيم خوف العطش .

٥- الخوف من تلف المال لو طلب الماء :

قال المالكية : يتيم القادر على استعمال الماء من حاضر أو مسافر إذا خاف

(١) مغني المحتاج : ١٠٦ / ١ ، المغني : ٢٧٣ / ١ و ما بعدها .

تلف مال ذي بال ، سواء أكان له أم لغيره ، لو طلب الماء الذي تحقق وجوده أو ظنه . أما إن شكه أو توهمه ، فيتيم ولو قل المال .

والمراد بالمال ذي البال : مازاد على ما يلزم بذله في شراء الماء . وقال غير المالكية : خوف عدو آدمي أو غيره أو حريق أو لص يجيز التيم وعدم طلب الماء ، سواء خاف على نفسه أو ماله أوأمانته ، أو خافت امرأة فاسقاً عند الماء ، أو خاف المديون المفلس الحبس ، أو خاف فوات مطلوبه كتحصيل شارد ، فحال كل واحد من هؤلاء كعدام الماء ؛ لأن في ذلك ضرراً ، وهو منفي شرعاً .

٦ - شدة البرد أي شدة بروادة الماء :

يجوز التيم لشدة البرد إذا خاف ضرراً من استعمال الماء ، ولم يجد مايسخن به الماء .

لكن قيد المخنفية إباحة التيم للبرد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض ، وبالنخب فقط ولو في الحضر ، إذا لم تكن له أجرة حام ولا مайдفه ، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك . أما الحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيم للبرد في الصحيح .

وقيد المالكية جواز التيم للبرد بحالة الخوف من الموت .

أما الشافعية والحنابلة : فأباحوا التيم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت ، أو لم تتفق تدفئة أعضائه ، وخف على منفعة عضو أو حدوث شين فاحش ، في عضو ظاهر عند الشافعية ، أو في بدنها بسبب استعمال الماء عند الحنابلة .

ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيم لمرض ، أو لبرد في الأظهر ، ولا قضاء عليه عند المالكية والمخنفية ، وعند الحنابلة : روایتان : إحداهما - لا يلزم به القضاء ، والثانية يلزم به الإعادة .

٧ - فقد آلة الماء من دلو وحبل :

يتيم من له قدرة على استعمال الماء ، ولكن لم يجد من يناله إياه ، أو لم يجد آلة من حبل أو دلو ، إذا خاف خروج الوقت ، لأنه بمنزلة عادم الماء .

وأضاف الحنابلة : أنه يلزم طلب الآلة بالاستعارة ليحصل بها الماء ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويلزمه قبول عارية ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة . وإن قدر على استخراج ماء بئر بشوب بيله ، ثم يعصره ، لزمته ذلك لقدرته على تحصيل الماء ، كالموجد حبلًا ودلواً ، إذا لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء الذي يستخرج في مكانه ، فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمته كشراهء . ويلزمه قبول الماء قرضاً ، وقبول ثمنه قرضاً ، إذا كان له ما يوفيه منه ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة ، ولا يلزمها افتراض ثمن الماء للمنة ، ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة لسهولة المنة فيه ، لعدم توله عادة ، ولا يلزمته قبول ثمن الماء هبة للمنة ، ولا يلزمته شراء الماء بدين في ذمته ، ولو قدر على أدائه في بلده ؛ لأن عليه ضرراً فيبقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه .

٨ - الخوف من خروج وقت الصلاة :

لم يجز الشافعية^(١) التيم خوفاً من خروج الوقت ؛ لأنه يكون متيمًا مع وجود الماء ، واستثنوا حالة المسافر فإنه لا يلزم بطلب الماء ويتيم إذا خاف خروج الوقت وخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقة .

وكذلك الحنابلة لم يجزوا التيم لخوف فوت الوقت سواء لجنازة أو عيد أو فريضة ، إلا لمسافر علم وجود الماء في مكان قريب ، لكن إذا قصده خاف خروج الوقت ، فيتيم حينئذ ، ويصلّي ولا إعادة عليه ، لأنه غير قادر على استعماله في الوقت ، فأشبه عادم الماء^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٨ ، الحضرمية : ص ٢٤ .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٢٠٦ .

ولم يجز الحنفية التيم خوف خروج الوقت إلا فيما يأتي^(١) :

أولاً - يتيم لفقد الماء خوف فوت صلاة جنازة ولو جنباً ، أو فوت صلاة عيد بسبب الخوف من فراغ إمام أو زوال شمس لو اشتغل بالوضوء ، سواء أكان إماماً أم غيره في الأصل ، لفوتها بلا بدل ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا فاجأتك صلاة جنازة ، فخشيت فوتها ، فصل عليها بالتيم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة ، وهو على غير وضوء ، فتيم ، ثم صلى عليها . وإذا تيم لصلاة جنازة أو لسجدة تلاوة يجوز له عند فقد الماء أداءسائر الصلوات^(٢) .

ثانياً - له التيم أيضاً لفقد الماء خوف فوت صلاة كسوف وسنن المفروضات ، ولو سنة فجر ، إذا أخرها بحيث لو توضاً ، فات وقتها .

ولا يصح التيم لصلاة الجمعة وسائر الصلوات المكتوبة والوتر إذا خاف فوت الوقت : لأن للجمعة بدلاً وهو الظهر ، ولأن بقية الصلوات تقضي .

وقال المالكية على المعتقد^(٣) : يجوز التيم لعدم الماء خوف خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها ، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضاً أو اغتسل ، فلا يتيم .

والأظهر خلاف المشهور : أنه يجوز التيم لعدم الماء وقت الأداء لحاضر

(١) الدر المختار : ١ / ٢٢٢ - ٢٢٧ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٥١ ، فتح القدير : ١ / ٩٦ .

(٢) ويجوز عند الحنفية التيم لذاته عند فقد الماء وإن لم تجز الصلاة به لأمور ، ضابطها : كل مالاشترط الطهارة له ، وهي : قراءة القرآن لغير الجنب عن ظهر قلب أو من المصحف ، وتعلم القرآن ، ودخول المسجد ، أو خروجه ، ودفن الميت وزيارة القبر ، والأذان والإقامة ، وعيادة المريض ، والسلام ورده . والختار : جواز التيم للمسافر دون المقيم لأداء سجدة التلاوة ، مع وجود الماء .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٨٢ - ١٨٤ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٠ وما بعدها .

(مقيم) صحيح لأداء الجمعة ، وصلاة جنازة ، متعينة أم لا ، خاف فواتها ،
ويصلني ولا يعيد .

كما يجوز التيم لعدم الماء لأداء السنة والمندوب ومس المصحف ، والطواف
غير الواجب .

والخلاصة أن أسباب التيم ترجع إلى أمرتين :

الأول : فقد الماء ، ويشمل حالة الحاجة إلى الماء ولو في المستقبل ، وحالة
الخوف من تلف المال ، وخوف خروج الوقت بالطلب أو الاستعمال .

والثاني - العجز عن استعمال الماء . ويشمل بقية الحالات . والأمر الثاني
مقيس على الأمر الأول : وهو فقد الماء المنصوص عليه في آية التيم .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز التيم لاثنين : للمريض وللسافر إذا عدم الماء .

هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيم ؟

اتفق الفقهاء على أن من تيم لفقد الماء ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج
الوقت (وقت الصلاة) ، لا إعادة عليه . أما إن وجد الماء في الوقت ، أو تيم
لأسباب أخرى فيه اختلاف^(١) :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا إعادة على من تيم ثم وجد الماء في
الوقت ، ولا قضاء عليه بالتيم للأسباب الأخرى ، إلا أن المالكية قالوا : كل من
أمر بالتيم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً أي عنده نوع من التقصير في
البحث عن الماء ، أو طلبه .

(١) المغني : ٢٤٣ / ١ وما بعدها ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، كشاف القناع : ٩٣ / ١ ، ١٩٥ - ٢٠٦ ، الشرح الصغير :
١ / ١٩٠ ، م pari الفلاح : ص ١٩ ، الوجيز للغزالى : ٢٢ / ١ ، مغني المحتاج : ١٠١ / ١ ، ١٠٦ وما بعدها ، المذهب :
٣٦ / ١ ، المجموع : ٢٤٢ / ٢ - ٣٥٢ .

واستثنى الحنفية : المحبوس الذي صلى بالتيم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقيداً في الحضر ، ولا يعيدها في السفر . والأيسر الأخذ بهذا الرأي .

وَدَلِيلُهُمْ : مَارْوِيُّ أَبْوَ دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَبَيَّنَ صَعِيدًا طَيْبًا ، فَصَلَّى إِلَيْهِ ، ثُمَّ وَجَدَا
الْوَقْتَ ، فَأَعْدَادُ أَحَدَهُمَا الوضُوءُ وَالصَّلَاةُ ، وَلَمْ يَعْدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أُتْيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْدْ : أَصْبَتِ السَّنَةَ ، وَأَجْزَأْتَكِ
صَلَاتِكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعْدَادَ : لَكَ الأَجْرُ مَرْتَيْنِ » .

وَتَمِيمُ أَبْنَ عَمْرٍ وَهُوَ يَرِي بَيْوَتَ الْمَدِينَةِ، وَصَلَى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ، فَلَمْ يَعْدُ.

ولأن المتيم فعل ما أمر به ، وأدى فرضه كأمر ، فلم يلزمته الإعادة ، ولأن عدم الماء عنذر معتاد ، فإذا تيم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ، كالمرض ، وما سقط لا يعود إلى الذمة .

ذهب الحنابلة على المشهور في المذهب إلى أن التيمم واجد الماء في الصلاة ، ينتقض تيممه ، وتبطل طهارته ، ويعيد الطهارة ويستأنف الصلاة من جديد ، لقوله عليه السلام : « الصعيد الطيب : وضوء المسلم ، إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسأه جلده »^(١) دل بفهمه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها .

وإن عدم الماء تيم وصلى ولم يعد الصلاة : لأنها صلاة تيم صحيح ، وإن خاف العطش أبقى ماءه وتيم ولا إعادة عليه .

(١) رواه أبو داود والحاكم والنسائي عن أبي ذر، وصححه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وقال الشافعية : إن تيم لعدم الماء ، ثم رأى الماء :

أ - فإن كان قبل الدخول في الصلاة ، بطل تيمه ، لأنه لم يشرع في المقصود ، وللحديث السابق عن أبي ذر : « فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك » .

ب - وإن رأى الماء في أثناء الصلاة : فإن كان في الحضر بطل تيمه وصلاته ؛ لأن تلزمه الإعادة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يستغل بالإعادة . والأصح أن خروجه من الصلاة وقطعها ليتوضاً أفضل . وإن كان في السفر لم يبطل تيمه على المذهب ؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود ، فلا يلزمه الانتقال إليه .

وإن رأى الماء في الصلاة في السفر ، ثم نوى الإقامة ، بطل تيمه وصلاته ؛ لأن اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة ، فوجب أن يغلب حكم الحضر ، ويصير كأنه تيم وصلى ، وهو حاضر ، ثم رأى الماء .

ج - وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة : إن كان في الحضر ، أعاد الصلاة ؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل ، فلم يسقط معه فرض الإعادة ، كما لو صلى بنجاسة نسيها . وإن كان في السفر لاتلزمه الإعادة ، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً في أشهر القولين عن الشافعي .

وإن كان سفر معصية فالأصح أنه تجب عليه الإعادة كالمقيم ؛ لأن سقوط الفرض بالتيم رخصة تتعلق بالسفر ، والسفر معصية ، فلا تتعلق به رخصة .

وإن تيم للمرض وصلى ، ثم برئ ، لم تلزمه الإعادة أي في الوقت ؛ لأن المرض من الأعذار العامة ، فهو كعدم الماء في السفر .

وإن تيم لشدة البرد ، وصلى ، ثم زال البرد : فإن كان في الحضر ، لزم الإعادة ؛ لأن ذلك من الأعذار النادرة . وإن كان في السفر ففيه قولان أرجحهما

أنه تجب الإعادة ، لأن البرد الذي يخاف منه الملائكة ، ولا يجد ما يدفع ضرره
عذر نادر غير متصل ، فهو كعدم الماء في الحضر .

أما قضاء الصلاة المؤداة بالتييم عند الشافعية ، فقالوا فيه : يقضي المقيم التيم
لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره كالآبق والناشزة ، فإنه يقضي في
الأصل ، لأنه ليس من أهل الرخصة .

ويقضي في الأظهر من تيم في السفر للبرد ، أو لمرض يمنع الماء مطلقاً (أي
في جميع أعضاء الطهارة) ، أو يمنع الماء في عضو من أعضاء الطهارة ولا ساتر
عليه ، أو بسبب وجود ساتر كجيبة في محل التيم (الوجه واليدين) ، أو حالة
وجود ساتر وضع على حدث في غير أعضاء التيم .

والخلاصة : أن ما كان من الصلاة بعدر دائم كصلاة المستحاضة والمريض
قاعداً ، والمسافر : لا يقضي . وما كان منها بعدر لا يدوم وليس له بدل كفأقد
الظهورين (الماء والترباب) ، والصلوب إذا صل بالإياء : يقضي ، وما كان منها
بعدر لا يدوم ولله بدل كتيم المقيم وتيم المسافر لشدة البرد ، ففي القضاء قولان
أرجحهما أنه يقضي .

ولا يخفى ما في رأي الشافعية من تشدد ، يقتضي الجنوح إلى الأخذ برأي
الحنفية وموافقيهم .

المطلب الثالث - أركان التيم أو فرائضه :

للتييم أركان أو فرائض ، علمًا بأن المراد بالركن أو الفرض ما يتوقف عليه
أساساً وجود الشيء أو هو جانبه الأقوى ، وهو اصطلاح الجمهور (غير الحنفية) ،
أما الحنفية فيحصرون الركن فيما يتوقف الشيء على وجوده ، وكان جزءاً من
حقيقة . وبناء عليه قالوا : للتييم ركناً فقط : هما الضربتان ، والاستيعاب
بالمسح وجهه ويديه إلى المرفقين .

أما الجمهور فقالوا : أركان التيم أربعة أو خمسة على الاختلاف الآتي^(١) :

١ - النية عند مسح الوجه :

فرض باتفاق المذاهب الأربع ، منهم القدوري وصاحب المداية من الحنفية ، وجعلها جماعة من الحنفية وبعض الخنابلة شرطاً ، وهو المعتمد في مذهب الخنابلة والحنفية .

والنية عند المالكية : أن ينوي استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث ، أو فرض التيم عند مسح الوجه ، ولو نوى رفع الحدث فقط كان تيمه باطلأً ، لأن التيم لا يرفع الحدث على المشهور عندهم .

ولو نوى فرض التيم أجزاءً ، ولا يلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، أو الأصغر .

أما لو نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث فيلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، ويندب نية الأصغر ، كما قدمنا سابقاً .

ويندب فقط تعيين الصلاة المتيم لها من فرض أو نقل ، أو هما معاً . فإن لم يعين الصلاة لا يصلى الفرض بنية النفل ، ولا بنية مطلق الصلاة لأن الفرض يحتاج لنية تخصه .

وقال الشافعية : لابد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها ، فلا يكفي في الأصح نية فرض التيم أو فرض الطهارة ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة أو رفع الحدث ، لأن التيم لا يرفع الحدث عندهم ، ولأن التيم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصوداً .

(١) البدائع : ٤٥ / ١ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٨٩ ، ٨٦ / ١ ، الدر المختار : ٢١٢ / ١ ، الباب : ١ / ٣٧ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٨ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٩ - ٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٢ - ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٦٤ ، ٦٦ وما بعدها ، منفي المحتاج : ١ / ٩٧ - ٩٩ ، المنهب : ١ / ٣٢ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٥١ ، ٢٥٤ ، كشاف النقائع :

والأصح عندهم أنه لا يشترط التعيين في النية ، فإذا أطلق ، صلى أي فرض شاء ، وإن عين فرضاً ، جاز أن يصلى غيره فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره ، لكن لا يصلى الفرض بنية التفل ، أو بنية استباحة مطلق الصلاة ، أي كما قال المالكية .

ويجب عندهم قرن النية بالنقل الحاصل للتراب بالضرب إلى الوجه ، لأنه أول الأركان ، ويجب على الصحيح استدامة النية إلى مسح شيء من الوجه .

وينوي عند الخنابلة استباحة مالا يباح إلا بالタイミング كالصلاة ونحوها ، من طواف ومس مصحف ، أي كما قال الشافعية ، ولا يصح بنية رفع الحدث ؛ لأن التيم لا يرفع الحدث عندهم كالمالكية والشافعية ، لحديث أبي ذر : « فإذا وجدت الماء فامسنه جلده ، فإنه خير لك » ^(١) .

ويجب عندهم تعين النية لما تيم له كصلاة وطواف ومس مصحف ، من حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة على بدنـه ؛ لأن التيم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يكن بد من تعين النية تقوية لضعفـه .

وصفة التعيين : أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو منها إن كان جنباً محدثاً ، وما أشبه ذلك .

وإن تيم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر ؛ لأنها طهارتان ، فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى .

وقال الحنفية : يشترط لصحة نية التيم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة :

(١) صحيح الترمذى .

إما نية الطهارة من الحديث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كالصلاوة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنائز . فإن نوى التيم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة ، أو رفع الحديث القائم به ، لم تصح الصلاة به . كا لاتصح الصلاة إذا نوى ماليس بعبادة أصلًا كدخول المسجد ومس المصحف^(١) ، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها كالاذان والإقامة^(٢) ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيم من الحديث حدثاً أصغر لقراءة القرآن ، أو للسلام أو رده .

فإن تيم الجنب لقراءة القرآن ، صح له أن يصلى به سائر الصلوات .
ولا يشترط عندهم تعين الحديث أو الجنابة ، وإنما يصح التيم بإطلاق النية ، ويصح أيضاً بنية رفع الحديث ؛ لأن التيم رافع له كالوضوء .
ويشترط لصحة النية عندهم : الإسلام ، والقيز ، والعلم بما ينويه ليعرف حقيقة النوى .
ومذهب الحنفية هنا أولى الآراء لسماحته ويسره وسعته .

والدليل على اشتراط النية الحديث المتقدم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما كل أمر مانوى » واستدل الحنفية : بأن التراب ملوث ، فلا يكون مطهراً إلا بالنية ، أي أن التراب ليس بطهارة حقيقة ، وإنما جعل طهارة عند الحاجة ، وال الحاجة إنما تعرف بالنية ، بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقة ، فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية .

(١) لأن العبادة في الاعتكاف في المسجد ، وفي التلاوة .

(٢) لأن الفرض منها الإعلان .

٤- مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب^(١) :

لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

والمطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية : مسحهما إلى المرفقين كالوضع ، على وجه الاستيعاب ، للآية المذكورة ، لقيام التيم مقام الوضوء ، وأن اليد أطقت في التيم ، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى : ﴿ إلى المراقب ﴾ ، فيحمل التيم على الوضوء ، ويقاس عليه ، ول الحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيم : « ضربة للوجه واليدين »^(٢) .

واكتفى المالكية والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين ، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ وإذا علق حكم بطلاق اليدين ، لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ول الحديث عمار بن ياسر : أن النبي ﷺ أمره بالتيم للوجه والكفين^(٣) ، ولقول عمار : أجبت فلم أصب الماء ، فتعكت (تراغت أو تقلبت) في الصعيد ، وصلت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفح فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه^(٤) .

والمفروض عند الحنفية والشافعية : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة

(١) يلاحظ أن المالكية جعلوا هنا فريضتين : إحداهما - الضربة الأولى أي وضع الكفين على الصعيد ، والثانية - تعمم الوجه واليدين إلى الكوعين . وعند الشافعية والحنابلة : مسح جميع الوجه فرضاً ، ومسح اليدين فرضاً آخر .

(٢) رواه أحمد وأبو داود . أما حديث ابن عمر : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » فهو ضعيف .

(٣) رواه الترمذى وصححه (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٣) .

(٤) متافق عليه ، وفي لفظ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفح فيها ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين » رواه الدارقطنى (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٤) .

لليدين . وقال المالكية والخنابلة : الفريضة : الضربة الأولى : أي وضع الكفين على الصعيد ، وأما الضربة الثانية فهي سنة ، كما سيأتي .

وسبب الاختلاف : أن الآية بجملة في ذلك ، والأحاديث متعارضة ، وقياس التيم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه . والذى في حديث عمار الشاب من ذلك : إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، وهناك أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث قياساً للتيم على الوضوء ، ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر : « التيم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين »^(١) وروى أبو داود : « أنه عليهما تيم بضربيتين مسح بإحداهما وجهه ، وبآخرى دراعيه »^(٢) .

وأتفق الفقهاء على وجوب نزع الخاتم في التيم ، بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء . وحمل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ، ويستحب في الأولى ، وإيجاب النزع إنما عند المسح لاعتراض تقل التراب .

وأوجب المالكية والحنفية أيضاً تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع ليتم المسح .

واكتفى الشافعية والخنابلة بالقول بأنه يندب تخليل الأصابع بعد المسح اليدين احتياطاً .

ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف ، فلا يوصل التراب إلى ما تحت شعر اللحية مثلاً ولو خفيفاً ، لما فيه من العسر ، بخلاف الوضوء ، وليس فيه

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي ، لكن في إسناده ضعيف ، وهو موقف على ابن عمر .

(٢) فيه راوٍ ليس بالقوي عند المحدثين ، فسنده ضعيف (انظر نصب الرأي : ١ / ١٥٠ - ١٥٤) .

مضمة واستنشاق ، لئلا يدخل التراب فه وأنفه ، بل يكرهان لما فيها من التقدير .

٣ - الترتيب فرض عند الشافعية ، وعند الخنابلة في غير حديث أكبر :

أي بين عضوي التيم ؛ لأن التيم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض في الوضوء ، فكذا في التيم القائم مقامه ، أما التيم لحدث أكبر ونجاسة بيدن ، فلا يعتبر فيه ترتيب .

وقال الحنفية والمالكية : الترتيب في التيم بين العضوين (الوجه واليدين) مستحب لا واجب ؛ لأن الفرض الأصلي المصح ، وإيصال التراب وسيلة إليه .

٤ - الموالة فرض عند الخنابلة والمالكية ، وقيدها الخنابلة بغير الحدث الأكبر كالترتيب :

بأن يواли بين أجزاء التيم ، بألا يؤخر مسح عضو عما قبله زمناً بقدرها في الوضوء ، أي بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل .

وأضاف المالكية : أن يواли بين التيم وبين مافعل له من صلاة ونحوها .

وقال الشافعية والحنفية : موالة التيم كالوضوء سنة ، كما تسن الموالة أيضاً بين التيم والصلاحة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية كما قدمنا .

٥ - الصعيد الطاهر فرض عند المالكية ، شرط عند غيرهم :

والصعيد عند المالكية^(١) : كل ماصعد على الأرض من أجزائها ، كتراب وهو

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٩٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٥ وما بعدها .

الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارة وحصى ، وجص^(١) لم يحرق بالنار ، فإن أحرق أو طبخ لم يحيز التيم به ، ولو نقل ذلك من محله : بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل .

ويجوز التيم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، إذا لم تكن من أحد النقدين (الذهب أو الفضة) أو من الجواهر كاللؤلؤ . فلا يحيز التيم على المعادن من شب وملح وحديد ورصاص وقصدير وكحل إن نقلت من محلاتها ، وصارت أموالاً في أيدي الناس ، ولا يحيز التيم على الذهب والفضة ولو في مكانها الأصلي ، ولا على الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بحلها ، ولا يجوز التيم في قول على الخشب والخشيش ، ولو لم يوجد غيرها ، إذ ليس كلامها بصعيد ولا ما يشبه الصعيد ، والمعتد جواز التيم عليها عند عدم غيرها .

ويجوز التيم على الجليد : وهو الثلج الجمد من الماء على وجه الأرض أو البحر ؛ لأنه أشبه بجموده الحجر ، فالتحق بأجزاء الأرض .

ومذهب الحنفية كالمالكية ، فقال أبو حنيفة و محمد^(٢) : يجوز التيم بكل مكان من جنس الأرض ، كالتراب (وهو مجمع عليه) والغبار ، والرمل ، والحجر ، والمِحْصَن (الكلس) والنُّورَة (حجر الكلس) ، والكُحْل والزُّرْنِيْخ ، وإن لم يكن عليها غبار ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أجزاء الأرض ، ولحدث أبي هريرة : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال ، الأشهر ثلاثة

(١) الجص : نوع من الحجر يحرق بالنار ويُسحق ويُبَيَّنُ به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة .

(٢) فتح القدير : ١ / ٨٨ ، البائع : ١ / ٥٢ وما بعدها ، الباب : ١ / ٣٧ . وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ؛ لأن ابن عباس فسر الصعيد الطيب بالتراب المبت . وزاد عليه أبو يوسف : الرمل ، بالحديث الذي ذكرناه في دليل الطرفين .

والأربعة ، ويكون فيها الجنب والنفساء والخائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين »^(١) وقال الإمام البخاري : « لابأس بالصلة على السبحة والتيم منها » وهي الأرض ذات الملح والنزر .

ويجوز عند المالكية والحنفية التيم بحجر أو صخرة لاغبار عليهم ، وبتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، كما يجوز التيم بالغبار ، بأن ضرب بيده على ثوب أو لبد أو سرج ، فارتفع غباراً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا يجوز التيم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق ، فإن كان جرشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف . وأضاف الشافعية : يجوز برملي فيه غبار ، ولا يجوز عند الحنابلة التيم برملي ، ونحت حجارة ونحوه ، وعن أحمد : رواية أخرى : أنه يجوز التيم بالرملي .

ولايجوز عند الفريقيين التيم بعدن كنفط وكبريت ونورة ، ولا بسحاقه خزف ، إذ لا يسمى ذلك تراباً ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعران وجص ، لنفعه وصول التراب إلى العضو ، ولا بجص مطبوخ لأنه ليس بتراب ، ولا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، ولا بطين رطب لأنه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس ، كاللوضوء باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ، ولا بما استعمل في العضو عند الشافعية ، ولا بغضوب ونحوه كتراب مسجد عند الحنابلة .

وإن ضرب على لبد أو ثوب أو جوالق أو بساط ، فعلق بيديه غبار ، فتيم

(١) رواه أحمد والبيهقي واسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصي والطبراني ، لكنه حديث ضعيف (نصب الرأية : ١ / ١٥٦) .

(٢) المذهب : ١ / ٢٢ ، معنى الحاج : ١ / ٩٦ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٤٧ - ٢٤٩ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٧ وما بعدها ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٢٥٢ ، غاية المتنبي : ١ / ٦١ .

به ، جاز . وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيم احتياطاً للعبادة .

ودليلهم قوله عز وجل : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد ، فما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه ، ولأنه طهارة ، فوجب إيقاف الظهور فيها إلى محل الطهارة ، كمسح الرأس ، ولقوله عليه السلام : « جعل لي التراب طهوراً » ^(١) .

وذكر الحنابلة : أنه لو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه ، لزمه مسح أعضائه ، الواجب غسلها به ، لقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر ، فائتوا منه ما استطعتم » ، ويعيد الصلاة ، إن لم يجر على الأعضاء بالمس ؛ لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة ، بلاطهارة كاملة ، كما لو صلى بلا تيم ، مع وجود طين يابس عنده ، لعدم ما يدقه به ، ليصير له غبار .

وإن كان الثلوج يسيل على الأعضاء ، لم يعد الصلاة ، لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفاً .

هذا وقد اعتبر الشافعية : نقل التراب إلى العضو الممسوح أول أركان التيم الخمسة عندهم ^(٢) ، فلو نقل التراب من عضو حدث عليه تراب جديد إلى عضو التيم ، كفى في الأصح ، لوجود مسمى النقل . ولو كان على العضو تراب ، فردهه عليه من جانب ، لم يكفل ولم يجز . ويظهر لي أن رأي الشافعية والحنابلة أقوى ، لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ .

(١) رواه الشافعي وأحمد من حديث علي ، وهو حديث حسن . وقال ابن عباس : « الصعيد : تراب الحرش ، والطيب الظاهر ». ^و

(٢) وبقية الأركان هي : نية استباحة الصلاة ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب بين الوجه واليدين .

المطلب الرابع - كيفية التيم :

للفقهاء رأيان في كيفية التيم :

١- رأي الخنفية والشافعية^(١) : التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، بدليل الحديث المتقدم ، وهو ماروى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »^(٢) ولأن اليد عضو في التيم ، فوجب استيعابه كالوجه . وأما حديث عمار رضي الله عنه الدال على الاكتفاء بالكتفين ، فيتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين ، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع ؛ لأن التيم بدل عن الوضوء ، فيكون محله أعضاء الوضوء المنصوص على وجوب التيم فيها .

٢- رأي المالكية والحنابلة^(٣) : التيم الواجب : ضربة واحدة يمسح بها وجهه بياطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »^(٤) ، ولأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة .

والأمثل عندهم خروجاً من خلاف من أوجبه : ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، وكيفية المسح : أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى

(١) البائع : ١ / ٤٦ ، تبيين المقاائق : ١ / ٢٨ ، المذهب : ١ / ٢٢ .

(٢) وروي أيضاً من حديث جابر عند الحاكم والدارقطني ، ومن حديث عائشة عند البزار لكن في هذه الروايات طعن وضعف (نصب الراية : ١ / ١٥٠ وما بعدها) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٩٤ ، ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، المعني : ١ / ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، كشف القناع : ٢٠٥ ، ٢٠٠ .

(٤) رواه أحمد والأئمة الستة بإسناد صحيح (نصب الراية : ١ / ١٥٤) .

المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ، ثم يراليقى على اليسرى كذلك ، وكيفما فعل أجزاء إذا أوعب .

وأتفق الفقهاء على أنه إن تيم بأكثر من ضربتين ، جاز أيضاً ؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض ، فكيفما حصل جاز ، كالوضع .

المطلب الخامس - شروط التيم :

اشترط الحنفية لصحة التيم ثانية شروط ، والشافعية شرطوا عشرة ، والمالكية والحنابلة شرطوا شرطين . وهذه الشروط قد تختلط بالفرائض المتقدمة ، وقد تكون نفس الأسباب السابقة .

أما المالكية ففسروا الشروط بالأسباب وقالوا^(١) : يشرط لجواز التيم في الجملة شرطان : عدم الماء ، أو تعذر استعماله .

وأما تفصيلاً فهي ما يلي :

عدم الماء في السفر ، والمرض ، وفي الحضر : أن يجد من الماء مالا يكفيه ، وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاء (الحبل) ، وأن يخاف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة ، وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً ، وأن يجد الماء غالياً يجحف به شراؤه ، وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره ، أو استعمله ، وأن يخاف الموت من البرد ، أو حدوث مرض أو زيادةه أو تأخر بره ، أو يكون مريضاً لا يجد من يتناوله الماء ، أو يكون قد استوعبت المبراح أو القروح أكثر جسد الجنب ، أو أعضاء الوضع من المحدث .

ويلاحظ أن هذه الحالات هي أسباب للتيم ، والذي يمكن جعله شرطاً عند

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧ .

المالكية : اثنان : فعله بعد دخول الوقت ، وطلب الماء . أما عند الحنابلة فشرطوا التيم هما : دخول وقت ما يتيم له ، والعجز عن استعمال الماء .

يتبيّن مما ذكر أن شروط التيم هي ما يأتي :

الشرط الأول - الصعيد الظاهر : فلا يصح التيم بغير صعيد الأرض (التراب عند الشافعية والحنابلة ، وكل ما كان من جنس الأرض عند الحنفية والمالكية) ، ولا بالصعيد المنتجس ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَمِموا صَعِيداً طَيْباً ﴾ .

وهذا شرط لصحة التيم عند الجمهور ، فرض عند المالكية ، كاً بينا في فروض التيم . وأضاف الحنابلة : أن يكون التراب مباحاً ، فلو تيم بغضوب أو بتراو مقبرة تكرر نبشاً أو بتراو مسجد لم يجز .

الشرط الثاني - كون التيم بعد دخول الوقت : أي وقت ما يتيم له . وهذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية ، كاً بينا في بحث صفة التيم .

الشرط الثالث - طلب الماء : يشترط لجواز التيم باتفاق المذاهب الأربع طلب الماء مالم يتيقن عدم وجوده ؛ لأنّه لا يسمى فاقد الماء (أو غير واجده أو عادمه) إلا إذا طلب الماء ، فلم يجده . لكن الفقهاء اختلفوا في تقدير المسافة التي يلزم طلب الماء فيها ، وقد أشرنا إليها سابقاً في بحث أسباب التيم ، ونذكرها هنا تفصيلاً :

١ - **منذهب الحنفية^(١)** : على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيم مطلقاً ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما المسافر أو خارج المصر الذي يريد التيم ، فليس

(١) البدائع : ١ / ٤٦ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٩٨ ، ٨٤ ، الدر المختار : ١ / ٢٢٧ وما بعدها ، اللباب :

عليه طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات .

وإن غلب على ظنه وجود الماء، لم يجز له التيم حتى يطلب به بنفسه أو برسوله ، بعقدر غلُوة سهم من كل جانب ، ولا يبلغ ميلاً^(١) ، وظاهره أنه لا يلزمته الشيء ، بل يكفيه النظر في الجهات الأربع ، وذلك لثلا ينقطع عن رفقته ، ودفعاً للحرج عن نفسه ، لقوله تعالى إثر آية التيم : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن يريده ليطهركم ﴾ ولا حرج فيما دون الميل ، قال الكاساني : أقرب الأقوايل اعتبار الميل ؛ لأن الجواز لدفع الحرج ، ثم قال : والأصح أنه يطلب قدر مالا يضر نفسه ورفقته بالانتظار .

فإن قصر في طلب الماء ، وصل إلى ولم يطلبه ، وجبت عليه الإعادة عند أبي حنيفة و محمد .

وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيم ، لعدم المنع غالباً ، فإن منعه منه تيم لتحقق العجز . لكن لو تيم قبل الطلب من رفيقه أجزاء عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه لا يلزمته الطلب من ملك الغير . وقال الصاحبان : لا يجزيه ؛ لأن الماء مبذول عادة . ولو أبى أن يعطيه إلا بشن المثل ، وعنه ثنه ، لا يجزئه التيم ، لتحقق القدرة ، ولا يلزمته تحمل العنف الفاحش^(٢) .

وإن لم يغلب على ظنه قرب الماء لا يجب طلبه ، بل يندب إن رجا وجود الماء .

(١) الغلوة : مقدار رمية سهم ، وهي أربعائة ذراع ، أو ١٨٤,٨ م . والميل في اللغة : متنه مد البصر ، والمراد به هنا : أربعة آلاف خطوة ، أو ثلث فرسخ ، أو ١٨٤٨ م .

(٢) قال أبو حنيفة : إن كان لا يبيع إلا بضعف القيمة فهو غالٍ ، وقيل : هو ما لا يدخل تحت تقويم القومين .

وإن كان بينه وبين الماء ميل فأكثر ، تيم .

٢ - مذهب المالكية^(١) : إن تحقق عدم الماء فلا يلزم طلبه .

وإن علم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه في مكان أو توهم وجوده ، لزمه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشق عليه بالفعل ، وهو على أقل من ميلين . كا يلزم طلبه من رُفْقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم ، فإن لم يطلب منهم وظيم ، ثم تبين وجود الماء أو لم يتبيّن شيئاً ، أعاد الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء ، وأعاد في الوقت فقط إن شك أو توهم .

ويلزم شراء الماء بمن معناد لم يحتاج له ، نقداً أو ديناً في الذمة ، فإن زاد على الثمن المعناد ، ولو درهماً على الراجح ، في ذلك المخل وما قاربه ، فلا يلزم شراء .

٣ - مذهب الشافعية^(٢) : إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء حوله ، تيم بلا طلب . وإن توهم الماء (وقع في ومه أي ذهنه أي جوز ذلك) ، طلبه من رحله ورُفْقته ، ونظر حواليه إن كان يستو من الأرض ، فإن احتاج إلى تردد ، تردد في الجهات الأربعه قدر نظره في المستوي ، إن أمن على نفسه وماليه وانقطاعه عن الرفقه ، بقدر حد الغوث ، وهو غلوة سهم ، فإن لم يجد ماء تيم . ولو مكث في موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ .

وإن تيقن الماء في محل ، طلبه في حد القرب : وهو ستة آلاف خطوة .

ويجب شراءه بمن مثله إن كان قادرًا عليه بفقد أو غيره ، ولم يحتاج إليه ، وثمن المثل : هو على الأصح ماتنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة .

(١) الشرح الكبير : ١ / ١٥٣ .

(٢) معنى الحاج : ١ / ٨٧ - ٩٠ .

ولا يجُب عليه شراؤه بزيادة على ذلك ، وإن قُلت . لكن إن بيع لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسرًا ، والأجل متدى إلى موضع ماله ، وجب الشراء ؛ لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل . ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله ، وهو قادر على شرائه .

ولا يجُب طلب الماء في حد البعد : وهو مازاد عن ستة آلاف خطوة ، وله أن يتيم .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) : يلزم طلب الماء لوقت كل صلاة ، بعد دخول الوقت في رحله (أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث) وفيما قرب منه عرفاً وعادة ، ويُسْعى في جهاته الأربع إلى ما يقرب منه ما عادة القوافل السعي إليه ، ويسأل رفقة ذوي الخبرة بالمكان عن موارد الماء ، كما يسألهم عن من يبيع له الماء أو بيذهله له . وإن رأى خُضرة أو شيئاً يدل على الماء لزمه قصده ، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم ، أتاها وفتح عنده قطعاً للشك . وإن كان سائراً طلبه أمامه فقط : لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به . وإن دله أو أرشده عليه ثقة (عدل ضابط) ، لزمه قصده إن كان قريباً عرفاً .

فإن تيم وصلى بعد طلب الماء وفقده ، صح تيمه وصلاته ، ولم يعد الصلاة ؛ لأنها صلاة تيم صحيح .

هذا وقد ذكر الحنابلة شرطاً آخر لصحة التيم : وهو العجز عن استعمال الماء ؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره ، فلم يتناوله النص : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ، فلم تجدوا ماء فتيموا ﴾ لكن يلاحظ أن هذا سبب من أسباب التيم التي ذكرناها .

(١) كشاف القناع : ١ / ١٩٢ وما بعدها ، غاية المنهى : ٥٤ / ١ .

وعد بعض المذاهب تسعة شروط للتيم وهي : نية وإسلام وعقل وتميز واستنجاء أو استجمار ، وإزالة ماعلى بدن من نجاسة ذات جرم ، ودخول وقت لصلاة ولو منذورة بزمن معين ، وتغدرماء ولو بمحبس أو غيره .

شروط التيم عند الحنفية :

ذكر الحنفية شرطاً ثانية لصحة التيم ، بعضها من أسباب التيم ، وبعضها من فرائض التيم عند غيرهم وبعضاً داخل في كيفية التيم ، وهذه الشروط هي باختصار ما يأتي^(١) :

١ - النية : وهي عقد القلب على الفعل ، ووقتها : عند ضرب يده على ما يتيم به . ويشرط لصحة النية عندهم ثلاثة شروط : الإسلام ، والتميز ، والعلم بما ينويه . كما يشرط لصحة نية التيم للصلوة به : أحد ثلاثة أشياء : إما نية الطهارة ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة^(٢) لاتصح بدون طهارة ، فله الصلوة بالتيم بنية الصلاة أو صلاة الجنائز ، أو سجدة التلاوة ، وليس له الصلاة بالتيم بنية دخول المسجد ومس المصحف ولو كان جنباً ؛ لأنَّه عبادة غير مقصودة ، ولا بنية قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر ، ولكن له الصلاة بتيم الجنب قراءة القرآن ، لجواز قراءة المحدث ، لا الجنب ، وليس له الصلاة بتيم لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام ؛ لأنَّها تصح بدون طهارة .

٢ - العذر المبيح للتيم : كبعده ميلاً عن الماء ولو في المصر ، وحصول مرض ، وبرد يخاف منه التلف أو المرض ، وخوف عدو وعطش ، واحتياج

(١) البدائع : ١ / ٥٢ وما بعدها ، الدر الختار : ١ / ٢١٢ ، ٢٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المقصودة : هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية .

لعن ، لا لطبع مرق لا ضرورة إليه ، وفقد آلة ، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد لو اشتغل بالوضوء^(١) ، وليس من العذر خوف فوت الجمعة ، وفوات الوقت ، لو اشتغل بالوضوء .

٢َ - أن يكون التيم بظاهر من جنس الأرض كالتراب والجمر والرمل ، والفيروزج والعقيق ، لا الحطب والفضة والذهب والنحاس والمديد ، وضابطه : أن كل شيء يصير رماداً ، أو ينطبع (يلين) بالإحراق ، لا يجوز التيم به ، وإنما جاز لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمُّوْصُوا صَعِيداً طَيِّبَا ﴾ والصعيد : اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره .

٤َ - استيعاب الملح بالمسح .

٥َ - أن يسح بجميع اليد أو بأكثراها (أي بثلاث أصابع) ، فلو مسح بأصبعين مثلاً لا يجوز حتى ولو كرر واستوعب الملح المسوح ، بخلاف مسح الرأس في الوضوء .

٦َ - أن يكون بضربيين بباطن الكفين ، ولو في مكان واحد على الأرض . ويقوم مقام الضربتين : إصابة التراب بجسمه إذا مسحه بنية التيم .

٧َ - انقطاع ما ينافي من حيض أو نفاس أو حدث ، كما هو مشروط في الوضوء .

٨َ - زوال ما ينبع الملح على البشرة ، كشع وشحم ، حتى يتحقق مسح الجسد ، وهذا مانع من تحقق الملح عليه .

(١) ولو من أجل البناء على صلاته السابقة ، لأن سقه الحديث في صلاة الميتة أو العيد ، فله أن يتيم ويتم صلاته ، لجزءه عنه بالباء .

شروط التيم عند الشافعية :

ذكر الشافعية عشرة شروط للتيم هي ما يأتي^(١) :

١ - أن يكون بتراب على أي لون كان كالدر والسبخ^(٢) الذي عليه غبار وغیرها ، حتى ما يداوى به كالطين الأرماني إذا سحق ، وحتى غبار رمل خشن أو ناعم ، لا مشوي بقى اسمه وزال غباره .

٢ - وأن يكون طاهراً ، لقوله تعالى : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال ابن عباس : تراباً طاهراً .

٣ - ألا يكون مستعملًا كالماء : وهو ما باقي ب محل التيم أو تناشر بعد مسه العضو حالة التيم ، في الأصح .

٤ - ألا يخالطه دقيق ونحوه كزعفران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو .

٥ - أن يقصده ، فلو سقطه (ألقته) ريح عليه ، فردهه على أعضاء التيم ، ونوى ، لم يجزئ ، لأنه لم يقصد التراب بنقله إليه ، وإنما التراب أتاه . لكن لو يمم بغيره بإذنه ، جاز .

٦ - أن يسخ وجده ويديه بضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها .

٧ - أن يزيل النجاسة أولاً ، فلو تيم قبل إزالتها ، لم يجز على العتمد ، لأن التيم للإباحة ، ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيم قبل الوقت .

(١) المذهب : ١ / ٢٤ - ٢٢ ، معنى المحتاج : ٩٦ / ٩٦ - ٩٩ ، الحضرمية : ص ٢٦ .

(٢) السبخ بكسر الباء : هو ما لا ينبع ، فإذا لم يعله الملح ، فإن علام لم يصح التيم به .

٨ - أن يجتهد في القبلة قبل التيم ، فلو تيم قبل الاجتهاد فيها ، لم يصح على الأوجه .

٩ - أن يقع التيم بعد دخول الوقت ، لأن طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله ، فيتيم للنافلة المطلقة فيها عدا وقت الكراهة ، وللصلة على الميت بعد طهره ، وللاستقاء بعد تجمع الناس ، وللفائدة بعد تذكرها .

١٠ - أن يتيم لكل فرض عيني : لأن التيم طهارة ضرورة ، فيقدر بقدرها .

المطلب السادس - سن التيم ومكررهاته :

يسن في التيم الأمور التالية^(١) عملاً بأنها سبعة عند الحنفية ، ثلاثة أو أربعة عند غيرهم .

أما سننه عند الحنفية فهي ما يأتي :

١ - التسمية في أوله ، كالوضوء ، بأن يقول : بسم الله ، وقيل : الأفضل :
بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - ٤ - الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ، وإدبارها مبالغة في الاستيعاب ، ثم نفضهما ، اتقاء عن تلويث الوجه ، نقل ذلك عن أبي حنيفة .

٥ - تفريج الأصابع ، ليصل التراب إلى ما يسدهما .

(١) الدر المختار : ١ / ٢١٢ ، مراقي الفلاح : ص ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٧
ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، مبسوط الطبيب : ١ / ٢٥٦ ، المذهب : ١ / ٣٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٩
كتشاف القناع : ١ / ٢٤٠ .

٦٧ - الترتيب والموالاة (الولاء) أي مسح المتأخر عقب المتقدم ، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم ، كما فعل النبي ﷺ .

وسنن التيمم عند المالكية أربعة :

١ - الترتيب : بأن يمسح الوجه أولاً ، ثم اليدين ، فإن نكس أعاد المنكس وحده وهو اليدان ، إن قرب ولم يصلّ به وإنما بطل التيمم . أما الموالاة فهي فرض عندهم .

٢ ، ٣ - الضربة الثانية ليديه ، والمسح إلى المرفقين .

٤ - نقل أثر الضرب من الغبار إلى المسووح ، بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين ، فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر ، كره وأجزأ ، وهذا لا يعن من نقضهما نفطاً خفيقاً .

وأضاف المالكية فضائل أو مندوبات أخرى للتيمم وهي :

٥ - التسمية : بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم على الأظهر ، أو بسم الله في قول آخر .

٦ ، ٧ - الصمت ، واستقبال القبلة .

٨ ، ٩ - البدء باليد اليمنى ، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه ، ثم يمرّها من فوق الكف إلى المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يبر اليمنى على اليسرى كذلك ، كما فعل في اليمنى ، ثم يخلل أصابعه وجوباً ، كما بينا في الفرائض .

وسنن التيمم عند الشافعية نحو خمس عشرة :

التسمية الكاملة أوله كالوضوء والغسل ، والبداءة بأعلى الوجه .

وتقديم اليمن على اليسرى من اليدين ، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى ، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً وتحفيف الغبار بحيث يبقى بقدر الحاجة ، لئلا تتشوه به خلقته ، وعملاً بحديث عمار السابق وغيره .

والموالاة ، كالوضع لأن كلّاً منها طهارة عن حدث ، والموالاة بين التيم والصلة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية .

ويسن أيضاً إمار اليد على العضو كالدلّك في الوضوء ، وألا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

ومن سننه أيضاً مسح بعض العضد كالتجميل في الوضوء ، وعدم تكرار المسح : لأن المطلوب منه تخفيف الغبار ، واستقبال القبلة ، والشهادتان بعده ، كالوضع فيها .

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى ، ويجب نزعه في الضربة الثانية عند المسح .

ويسن صلاة ركعتين عقبه قياساً على الوضوء ، والسواك قبله بين التسمية ونقل التراب إلى أعضاء التيم ، كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والممضدة .

أما الخنابلة : فاعتبروا التسمية والترتيب والموالاة واجبة في التيم كالوضوء ، ولم يعدوا من سن التيم سوى أن تأخيره أولى بكل حال إلى آخر الوقتختار ، إن رجا وجود الماء ، لقول علي رضي الله عنه في الجنب : « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيم » ولأنه يستحب التأخير للصلة إلى مابعد العشاء ، وقضاء الحاجة ، كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى . كما أنهم اعتبروا تخليل الأصابع مستحبأً ، وليس بفرض^(١) .

(١) المغني : ٢٤٣/١ ، ٢٥٤

وصفة التيم عندهم^(١) : أن ينوي استباحة ما يتيم له ، كفرض الصلة من الحدث الأصغر ، أو الأكبر ونحوه ، ثم يسمى ، فيقول : بسم الله ، وتسقط سهوأ ، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ، على التراب أو على غيره ماله غبار طهور ، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ، ضربة واحدة ، بعد نزع خاتم ونحوه ، ليصل التراب إلى ما تحته ، وإن كان التراب خفيفاً كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب . ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، الحديث عمار السابق أن النبي ﷺ قال في التيم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »^(٢) .

ويمجوز أن يمسح بضربيتين ، بإحداهما وجهه ، وبالآخر يديه إلى المرفقين ، وهو حسن .

مكرورات التيم :

يتبين من بحث سنن التيم أنه عند الحنفية يكره ترك سنة من السنن المتقدمة ، وتكرار المسح .

وقال المالكية : تكره الزيادة على مرة في المسح ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغرة والتعجيل .

وقال الشافعية : يكره تكثير التراب ، وتكرار المسح ، وتجديد التيم ولو بعد فعل صلاة ، وتنقض اليدين بعد تمام التيم .

وقال الحنابلة : يكره تكرار المسح ، وادخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن كان خفيفاً .

(١) كشاف القناع : ٢٠٤/١ وما بعدها ، المغني : ٢٥٤/١

(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح

المطلب السابع : نواقض التيمم أو مبطلاته :

ينقض التيمم ما يأتى^(١) :

١ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم ؛ لأنه بدل عنهم ، ونواقض الأصل ناقض خلفه ، فلو تيمم للجنابة ، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً ، فيتوضاً وينزع خفيه إن كان لا بسها ، ثم بعده يسع عليها ، مالم يجد الماء .

٢ - زوال العذر المبيح له كذهب العدو والمرض والبرد ووجود آلة تنح الماء ، وإطلاق سراحه من السجن الذي لا ماء فيه ؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله .

٣ - رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية ، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة ، وذلك قبل الصلاة ، لا فيها باتفاق العلماء ، وأن يكون فاضلاً عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجاسة ؛ لأن المشغول بالحاجة ، وغير الكافي في رأي الحنفية والمالكية للمدعوم .

وقال الحنفية : إن مرور نائم أو ناسع متيمم على ماء كاف يجعله كالمستيقظ ، يبطل تيممه .

فإن رأى الماء أثناء الصلاة :

يننقض تيممه عند الحنفية والحنابلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ، ولأن

(١) الدر المختار : ٢٢٤/١ - ٢٢٦ ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، اللباب : ٣٧/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٩١/١ وما بعدها ، البدائع : ٥٧/١ ، الشرح الصغير : ١٩٧/١ ، الشرح الكبير : ١٥٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، بجمعى الخطيب : ٢٥٧/١ - ٢٦١ مفني المحتاج : ١٠١/١ ، المهدى : ٣٧/١ ، المعني : ٢٦٨/١ ، ٢٧٢ ، كشاف القناع : ١٩٠/١ ، ٢٠٢ ، غاية المنتهى : ٦٢/١ وما بعدها .

الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء ، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بدله ، وللأدلة النصية المتقدمة في بحث إعادة الصلاة .

ولا ينتقض تيمه عند المالكية ، ولا ينتقض بالنسبة للمسافر عند الشافعية ؛ لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيم ، والأصل بقاء ذلك الإذن ، ولقوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » وكان عمله سليماً قبل رؤية الماء ، والأصل بقاوه ، وقياساً على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن رؤية الماء ليست بحدث ، فلا تبطل الصلاة ، حفاظاً على حرمة الصلاة .

وتبطل صلاة المقيم عند الشافعية إن رأى الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه كما بينا سابقاً تلزمته إعادة الصلاة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة .

واستثنى المالكية حالة نسيان الماء : فلن كان ناسياً للماء الذي معه ، فتيم وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها ، تبطل إن اتسع الوقت .

أما إن رأى الماء بعد انتهاء الصلاة :

فإن كان بعد خروج وقت الصلاة ، لا يعيدها إجماعاً ، دفعاً للخرج . وإن كان في أثناء الوقت ، لم يعد الصلاة عند الجمهور (غير الشافعية) ، ويعيدها المقيم لا المسافر غير العاصي بسفره عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

٤ - خروج الوقت : يبطل التيم عند الخنابلة بخروج وقت الصلاة ، وأضاف الخنابلة : إن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيمه ، وبطلت صلاته ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة .

٥ - الردة : تبطل التيم عند الشافعية ، بخلاف الوضوء ، لقوته ، وضعف

بدلها ، لكن تبطل نية الوضوء فيجب تجديدها ، ولأن التيم لاستباحة الصلاة ، وهي منافية مع الردة ، هذا والردة تبطل التيم ولو صورة كالواقعة من الصبي .

ولا يبطل التيم بالردة عند الخفية وغيرهم ، فيصللي به إذا أسلم ؛ لأن الحاصل بالتيم صفة الطهارة ، والكفر لا ينافيها كالوضوء ، ولأن الردة تبطل ثواب العمل ، لا زوال الحدث .

٦ - الفصل الطويل بين التيم والصلاحة : يُبطل التيم عند المالكية دون غيرهم لاشترطهم المولاة بينه وبين الصلاة كما قدمنا .

المطلب الثامن - حكم فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين : هو فاقد الماء والترب ، لأن جبس في مكان ليس فيه واحد منها ، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر . أو لأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش ، أو وجد ترباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار . ومثله المصلوب وراكب سفينه لا يصل إلى الماء .

ومثله : من عجز عن الوضوء والتيم معاً . برض ونحوه ، كمن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيم .

وحكمة يتعدد بين رأيين : إيجاب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإعادة عند الخفية والشافعية ، وعدم الإعادة عند الحنابلة ، وسقوط الصلاة عند المالكية على المعتدى . وهذا تفصيل الآراء^(١) :

(١) الدر المختار : ٢٣٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ٢٠٠/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، المجموع للنحوبي : ٣٥١/٢ ، المذهب : ٣٥١/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٥/١ وما بعدها ، كشف النقاع : ٩٥/١ وما بعدها .

١ - المخفية : المفهـى به عندـم ما قالـه الصـاحـبـان : وـهـوـ أـنـ فـاـقـدـ الطـهـورـيـزـ يـتـشـبـهـ بـالـمـصـلـيـنـ وـجـوـبـاـ ،ـ فـيـرـكـعـ وـيـسـجـدـ ،ـ إـنـ وـجـدـ مـكـانـاـ يـابـساـ ،ـ وـأـلـاـ يـومـعـ قـائـماـ ،ـ وـلـاـ يـقـرـأـ وـلـاـ يـنـوـيـ ،ـ وـيـعـدـ الـصـلـةـ مـقـىـ قـدـرـ عـلـىـ الـمـاءـ أـوـ الـتـرـابـ .

أـمـاـ مـقـطـوـعـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ إـذـاـ كـانـ بـوـجـهـ جـراـحةـ ،ـ فـيـصـلـيـ بـغـيرـ طـهـارـةـ
وـلـاـ يـتـيمـ ،ـ وـلـاـ يـعـدـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

وـالـمـحـبـوسـ الـذـيـ صـلـيـ بـالـتـيـمـ يـعـدـ الـصـلـةـ إـنـ كـانـ مـقـيـاـ فـيـ الـخـضـرـ ،ـ لـعـدـمـ
الـضـرـورـةـ ؛ـ لـأـنـ الـخـضـرـ مـظـنـةـ الـمـاءـ ،ـ فـلـاـ ضـرـورـةـ ،ـ وـلـاـ يـعـدـهاـ فـيـ السـفـرـ ؛ـ لـأـنـ
الـغـالـبـ فـيـهـ فـقـدـ الـمـاءـ ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ كـاـيـنـاـ فـيـ بـحـثـ إـعـادـةـ الـصـلـةـ .

٢ - المالكية : المذهب المعتمد أن فاقد الطهورين وهم الماء والتراب ، أو
فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب ، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء ، فلا
يصلـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ ،ـ كـالـحـائـضـ ؛ـ لـأـنـ وـجـودـ الـمـاءـ وـالـصـعـيدـ شـرـطـ فـيـ وجـوبـ أـدـائـهـ ،ـ
وـقـدـ دـعـمـ ،ـ وـشـرـطـ وجـوبـ الـقـضـاءـ ؛ـ تـعـلـقـ الـأـدـاءـ بـذـمـةـ الـمـصـلـيـ ،ـ وـلـمـ يـتـعلـقـ الـخـطـابـ
بـأـدـاءـ الـصـلـةـ فـيـ ذـمـتـهـ .

٣ - الشافعية : يـصـلـيـ فـاـقـدـ الطـهـورـيـنـ فـرـضـ وـحـدهـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـجـدـيدـ
عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ بـنـيـةـ وـقـرـاءـةـ ،ـ لـأـجلـ حـرـمـةـ الـوقـتـ ،ـ وـلـاـ يـصـلـيـ النـافـلـةـ وـيـعـدـ
الـصـلـةـ ،ـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـاءـ أـوـ الـتـرـابـ فـيـ مـكـانـ لـاـ مـاءـ فـيـهـ ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ العـذـرـ نـادـرـ
وـلـاـ دـوـامـ لـهـ ،ـ وـلـأـنـ الـعـجـزـ عـنـ الطـهـارـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الـصـلـةـ لـاـ يـبـيـحـ
تـرـكـ الـصـلـةـ ،ـ كـسـتـرـ الـعـورـةـ وـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ ،ـ وـاستـقـبـالـ الـقـبـلـةـ ،ـ وـالـقـيـامـ وـالـقـرـاءـةـ .
وـمـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ يـخـافـ مـنـ غـسلـهـ ،ـ وـمـنـ حـبـسـ عـنـ الـصـلـةـ كـفـاـقـدـ الطـهـورـيـنـ
يـصـلـونـ الـفـرـيـضـةـ فـقـطـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـجـنـبـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـقـطـ .

والراجـحـ لـدـيـ هـذـاـ الرـأـيـ ،ـ أـيـ أـنـ الـصـلـةـ تـكـوـنـ بـحـسـبـ الـمـعـتـادـ ،ـ وـتـعـادـ لـعـدـمـ

النص الصريح في حكم حال هذا المصلي .

٤- المخابلة : يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط ، على حسب حاله وجوباً ، لقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم » ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك الشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال ، أي كما قال الشافعية .

ولا إعادة عليه ، لما روي عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فضلتها ، فبعث رسول الله عليه السلام رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا إلى النبي عليه السلام ، فأنزل الله آية التيم ^(١) ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز ، كسائر شروطها .

ولا يزيد المصلي الفاقد الطهورين على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فيقرأ الفاتحة فقط ، ويسبح مرة فقط ، ويقتصر على ما يجزئ في طهانينة ركوع أو سجود ، أو جلوس بين السجدين ، كما يقتصر على ما يجزئ في التشهد الأول والأخير ، ثم يسلم في الحال .

ولا يتنفل ، ولا يؤم متظهراً بماء أو تراب ، لعدم صحة اقتداء المتطهر بالحدث العالى بمحذه ، لكن يؤم مثله .

ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه كحائض ونفساء .

وتبطل صلاته بالحدث فيها ، وبطروع نجاسة لا يعفى عنها ؛ لأن ذلك ينافي الصلاة .

. (١) متفق عليه .

ولا تبطل صلاته بخروج وقتها بخلاف صلاة المتيه ؛ لأن التيم يبطل
فتبطل الصلاة .

وبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم يبم ، لعدم الماء والترب ، ويجوز
نبشه قبل تفسخه للغسل أو التيم ، لأنه مصلحة بلا مفسدة ، فإن خيف تفسخه لم
ينبش .

الفصل السابع

الحيض ، النفاس ، الاستحاضة

الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة : دم حيض : وهو الخارج في حالة الصحة ، ودم استحاضة : وهو الخارج في حالة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»^(١) ، ودم نفاس : وهو الخارج مع الولد . ولكل أحكام ، ففي هذا الفصل مباحث أربعة :

المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الحيض :

الحيض : لغة : هو السيلان ، يقال : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال صفعها .

وشرعًا : هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أمد معين . ولونه عادة : السواد ، وهو محتمد (أي شديد الحرارة) ، لذاع حرق (أي موجع مؤلم) ، كريه الرائحة .

والأصل فيه آية : ﴿ وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ﴾ أي الحيض ، وخبر

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، وسيأتي نصه الكامل . والمراد بقوله : عرق أي ينزف .

الصحابيين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ عن الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ».

ووقته : من بلوغ الأنثى تقربياً تسع سنين قمرية^(١) ، إلى سن اليأس . فإن رأت الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس ، فهو دم فساد أو نزيف .

وتصبح الأنثى برأية الحبيب بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها ، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المني ، ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة ، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحبيب .

واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه ، ولاعتقادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء^(٢) .

فقال الحنفية على المفتي به أو المختار : سن الإياس خمس وخمسون سنة ، فإن رأت بعده دماً قوياً أسود أو أحمر قانياً ، اعتبر حيضاً ، وعليه : ما تراه آيسة على ظاهر المذهب يعد استحاضة مالم يكن دماً خالصاً كالأسود والأحمر القاني .

وقال المالكية : سن اليأس سبعون سنة ، وتسأل النساء في بنت المحسين إلى السبعين ، فإن قلن : حبيب ، أو شككن ، فحيض ، كما يسألن في المراهقة : وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشرة .

وقال الشافعية : لا آخر لسن اليأس ، فما دامت حيبة فالحبيب ممكن في حقها ، لكن غالبه اثنان وستون سنة .

وقدر المخالبة سن اليأس بخمسين سنة ، لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة

(١) السنة القرمزية : (٦١ ، ٥١ ، ٣٥٤) ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً ، وخمس يوم وسدس .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٠٨١ ، تحفة الطلاق : ص ٣٣ ، المضمدية : ص ٢٧ ، المغني : ٣٦٢١ ، كشف النقاب : ٢٣٢١ ، الدر المختار : ٢٧٩١ وما بعدها .

خمسين سنة خرجت من حد الحيض ^(١) وقالت أيضاً : « لن ترى في بطنهما ولداً ^(٢) بعد التمسين »

وهل تخيس الحامل ؟ للفقهاء فيه رأيان :

فذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر الجديد ^(٣) : إلى أن الحامل قد تخيس ، وقد يعتريها الدم أحياناً ولو في آخر أيام الحمل ، والغالب عدم نزول الدم بها ، ودليلهم إطلاق الآية السابقة ، والأخبار الدالة على أن الحيض من طبيعة المرأة ، وأنه دم صادف عادة ، فكان حيضاً كغير الحامل .

وذهب الحنفية والحنابلة ^(٤) : إلى أن الحامل لا تخيس ، ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، أما عند الحنابلة : فما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، يكون دم نفاس .

ودليلهم : قول النبي ﷺ في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تخيس » ^(٥) فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجمع معه . وقال ﷺ في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - « ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » ^(٦) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً على الحيض ، وأنه زمن لا تعتاد المرأة فيه الحيض غالباً ، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآيسة . والطب الواقع يؤيد هذا الرأي .

(١) ذكره أحمد .

(٢) رواه أبو اسحاق الشالنجي .

(٣) بداية المجتهد : ٥١/١ ، الشرح الصغير : ٢١١/١ ، مغني المتاج : ١١٨/١ .

(٤) الدر الختار : ٢٦٢/١ ، المغني ، ٣٦١/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٢٢/١ .

(٥) رواه أبو داود من رواية شريك القاضي . وهو تقرير استقراء السبايا غير الحامل محيضة ، والحوامل بوضع الحمل .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢١) .

وعليه : لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم ، لأنه دم فساد ، لا حيض ، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها ؛ لأنها ليست حائضاً ، وتقتسل الحامل إذا رأت دماً زمن حملها عند انقطاعه استحباباً ، خروجاً من المخلاف .

ألوان الدم : دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء^(١) : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) وليس الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص ، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً .

ورأى الحنفية : أن ألوان دم الحيض ستة : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والخضراء ، والتربية (أي على لون التراب) على الأصح . فكل ما يرى في أيام الحيض من هذه الدماء فهو حيض ، حتى ترى البياض الخالص : وهو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . أو هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها ، إذا خرج أبيض ، فقد طهرت .

والخضراء نوع من الكدرة ، وتظهر في المرأة ذات العادة الشهرية بسبب غذاء فاسد أفسد صورة دمها ، كما أن الكبيرة الآيسة لا ترى غير الخضراء .

ورتب الشافعية ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا : الألوان خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة (وهي التربية عند الحنفية) ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة . وصفات دم الحيض أربعة أقواها : الشixin المتن ، ثم المتن ، ثم الشixin ، ثم غير الشixin وغير المتن .

(١) فتح القدير مع حاشية العناية : ١١٢/١ ، اللباب : ٤٧/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٧/١ مغني الحاج : ١١٣/١ ، حاشية الباجوري : ١١٢/١ ، كشاف القناع : ٢٤٦/١ ، البدائع : ٣٩/١

والدليل على أن هذه الألوان في أيام العادة حيض : هو دخولها في عموم النص القرآني : ﴿ وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضُورِ ﴾ وأخبار في السنة ، منها قول عائشة : « وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكُرسف ^(١) ، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول : لا تُعْجِلْنَ حَتَّى تُرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » ^(٢) ت يريد بذلك الطهر من الحيض .

وأما الدليل على أن ما بعد الحيستة من الصفرة والكدرة ليس حيضاً : فهو قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » ^(٣) .

المطلب الثاني - مدة الحيستة والطهر :

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابقة ، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر (وهي خمسة عشر يوماً عند جمهور الفقهاء) . وأن يبلغ أقل مدة الحيستة ، وهي مختلف فيها بين الفقهاء ^(٤) . وما نقص عن مدة الحيستة أو زاد على أكثرها فهو استحاضة .

يرى الحنفية : أن أقل الحيستة : ثلاثة أيام وليلتها ، وما نقص عن ذلك ، فليس بحيض ، وإنما هو استحاضة .

وأوسطه خمسة أيام

(١) الدرجة : بضم الدال وإسكان الراء والياء : هي نحو خرقه كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً . والكرسف : القطن

(٢) رواه مالك . والقصة : بفتح القاف : الجص ، شبهت الرطوبة الندية بالجلص في الصفاء ، قال مالك واحد : هي ماء أبيض يتبع الحيستة .

(٣) رواه أبو داود والبخاري ، ولم يذكر « بعد الطهر » ، والحاكم

(٤) فتح القدير : ١١١/١ ، الدر المختار : ٢٦٢/١ ، البدائع : ٣٩/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٨/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٤/١ ، المغني : ٣٠٨/١ ، كشف النقاع : ٢٢٢/١ .

وأكثره عشرة أيام وليلاتها ، والزائد عن ذلك : استحاضة .

ودليلهم : حديث « أقل الحيض للجارية البكر والثيب : ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »^(١) وما زاد على ذلك استحاضة ؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاد غيره به .

ويرى المالكية : ألا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقله دفقة أو دفعه في لحظة ، فتعتبر حائضاً وتقتصر بانقطاعه ، ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم . وأما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فأقله يوم أو بعض يوم له بال .

وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء وهو أربعة : مبتدأة ، ومعتادة^(٢) ، وحامل ، ومحتللة . أما المبتدأة : فيقدر بخمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد . وأما المعتادة : فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها - والعادة ثبتت بمرة - استظهاراً ، مالم تجاوز نصف الشهر .

وأما الحامل فيها بعد شهرين من بدء الحمل : فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً .

وما بعد ستة أشهر فأكثر : فيقدر له ثلاثون يوماً .

وأما المختلطة : وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً ، والطهر يوماً أو أياماً ، حتى لا يحصل لها طهر كامل ، فإنها تلقق أيام الدم ، فتعدها حتى يكمل لها مقدار

(١) روي من حديث أبي أمامة عند الطبراني والدارقطني ، ومن حديث وائلة بن الأشعع عند الدارقطني ، ومن حديث معاذ بن جبل عند ابن عدي ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي ، ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدي ، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي ، وكلها ضعيفة (نصب الراية : ١٩١١)

(٢) المبتدأة : هي التي أول ما ابتدأها الدم في بدء الحيض عند الصغر ، والمعتادة : هي التي اعتادت أن ترى الدم .

أكثر أيام الحيض (١٥ يوماً) ، وتلغى أيام الطهر التي بينها ، فلا تعدوها . فما زاد عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضة .

وتغسل في كل يوم لا ترى فيه الدم ، رجاء أن يكون طهراً كاملاً .
وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم ، وتحتسب ما تجتنبه الحائض .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن أقل زمن الحيض يوم وليلة : وهو أربع وعشرون ساعة ، على الاتصال المعتاد في الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت ، فلا يشترط نزوله بشدة دائمة حتى يوجد الاتصال . وعلى هذا فقد يتصل في الظاهر أو ينقطع في الظاهر ، ولكنه موجود في الواقع ، ويعرف بتلوث قطنة أو نحوها . فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة ، فهو دم استحاضة ، لا دم حيض .

وغالبه : ست أو سبع ، لقوله عليه السلام لمنة بنت جحش لما سأله : « تَعَيِّضِي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلني وصل أربعاً وعشرين ليلة وأياماً ، أو ثلاثة وعشرين ليلة ، فإن ذلك يجزيك » ^(١) . وأكثره : خمسة عشر يوماً بلياليها ، فإن زاد عليها فهو استحاضة .

ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدة ورائحته الكريهة .

ودليلهم : الاستقراء (السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما) الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره ؛ إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً ، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء ، ويكون المعد فيه هو العرف والعادة ، كا هو المقرر في القبض والإحراز والتفرق بين المتباعين في العقود .

(١) تتمة الحديث : وكذلك فاعمل في كل شهر ، كما تحيض النساء ، ويطهرون لمبات حيضهن وطهورهن » رواه أبو داود والنسائي وأحد والترمذني وصححاه ، وحسنه البخاري (نيل الأوطار : ٢٧١١)

ويؤيدهم قول علي : « أقل الحيض يوم وليلة ، وما زاد على خمسة عشر استحاضة ». وقول عطاء : « رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر »

أقل الطهر : قال الجمهور غير الخنابلة^(١) : إن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر ، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً . ولا حد لأكثره ؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

وقال الخنابلة^(٢) : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، لما روى أحمد عن علي : « أن امرأة جاءته - قد طلقها زوجها - فرعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : « قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا ي قوله إلا توقيناً ، وهو قول صحابي اشتهر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً^(٣) .

ولا حد لأكثر الطهر باتفاق الفقهاء .

والمراد بالطهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، وللطهر علامتان : جفاف الدم أو جفوفه ، والقصة البيضاء : وهي ماء أبيض رقيق يأتي

(١) فتح القدير : ١٢١/١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٤ ، الشرح الصغير : ٢٠٩/١ ، بداية المجهد : ٤٨/١ ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٦/١ ، المذهب : ٣٩/١

(٢) كشف النقاع : ٢٢٤/١

(٣) وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة . وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض .

في آخر الحيض^(١).

النقاء من الدم في أيام الحيض : النقاء : أي عدم الدم ، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ، ثم يعود ، فهل تعد تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟

هناك رأيان فقهيان ، الأول للحنفية والشافعية ، والثاني لالمالكية والخانبلة^(٢) . وأصحاب الرأي الأول يرون : أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً ، فلو رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاء . بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ، ويوماً بعد ذلك دماً وهكذا في مدة الحيض (أثناء العادة) ، تعتبر حائضاً في كل تلك المدة .

وأصحاب الرأي الثاني يأخذون ببعد التلفيق : وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً ، فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين ، ثم طهرت يوماً أو يومين ، جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبر الباقي طهراً . واتفق الكل على أن الطهر (المتخلل) بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض ، وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض .

وها هو تفصيل الآراء في كل مذهب :

أ - مذهب الحنفية : أفتى كثير من المؤخرین بقول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة الآخر ، لأنه أيسر ، وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين ، لا يعد فاصلاً ، بل يكون كالدم المتواالي بشرط إحاطة الدم لطرف الطهر المتخلل ،

(١) بداية المجتهد : ٥٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

(٢) فتح القدير : ١١٢/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤٧/١ ، اللباب : ٤٩/١ ، بداية المجتهد : ٥٠/١ ،

الشرح الصغير : ٢١٢/١ ، مغني المحتاج : ١١٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٤/١ ، المذهب : ٣٩/١ ، المغني : ٣٥٩/١
وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٤٦/١ وما بعدها .

فيجوز بداية الحيض بالظهر ، وختمه به أيضاً ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، وأربعة عشر طهراً ، ويوماً دماً ، فالعشرة الأولى حيض . ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها ، وإلا ردت إلى أيام عادتها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً في حالة النفاس فلا يفصل عند أبي حنيفة وعليه الفتوى ، سواء أكان خمسة عشر أم أقل أم أكثر ، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالى .

٢ - **مذهب الشافعية :** الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها ، بشروط : وهي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين دمي حيض .

وهذا يسمى قول السّحْب ؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللّقط : وهو أن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حيضاً ، كان النقاء طهراً ، وسي بذلك لأننا لقطنا أوقات النقاء ، وجعلناها طهراً .

أما زمن النقاء في حالة النفاس فهو على المعتمد طهر ، لكنه يحسب من مدة النفاس ستين يوماً أي أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد .

والخلاصة : أن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض ، وفي النفاس : لا يأخذ حكمه ، وإنما يحسب أي النقاء من أيام الستين التي هي أكثر مدة النفاس :

٣ - **مذهب المالكية المعتمد ، والحنابلة :** هو الأخذ بالتلفيق أي ضم الدم

إلى الدم ، والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا أتاهها الدم في يوم مثلاً ، وانقطع يوماً أو أكثر ، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض ، فإنها تلتفق أيام الدم فقط ، أي يضم الدم إلى الدم ، فيكون حيضاً ، وما بينها من النقاء طهر . وحكم الملفقة : أنها تقتسل وجوباً ، كلما انقطع دمها ، وتصلி وتصوم وتتوطأ ، لأنه طهر حقيقة ، لكن قال الخنابلة : يكره وطؤها زمن الطهر .

وتظل على هذا النحو عند الخنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض ، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثانية عشر يوماً مثلاً ، فتكون مستحاضة .

وقال المالكية : تلتفق المبتدأة ، والمعتادة نصف الشهر : خمسة عشر يوماً . أما المعتادة أقل من نصف شهر : فتلتفق عادتها ، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها ، وهي التي تسمى أيام الاستظهار . وما نزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

البحث الثاني - تعريف النفاس ومدته

أولاً - تعريف النفاس :

النفاس عند الحنفية والشافعية^(١) : هو الدم الخارج عقب الولادة . أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله ، فهو دم فساد واستحاضة ، فتتوضاً إن قدرت وتصلி ، وأضاف الحنفية : أو ت蒂م وتومئ بصلة ولا تؤخر الصلاة . واستثنى الشافعية الدم الخارج المتصل بحيض قبله ، بناء على أن

(١) فتح القدير : ١٢٩/١ ، البدائع : ٤١/١ - ٤٢ ، الدر المختار : ٢٧٥/١ وما بعدها ، اللباب : ٣٥٢/١ ، مraqi الفلاح : ٢٢ ، مغنى الحاج : ١١٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٢/١ ، المذهب : ٤٥/١ ، المجموع : ٥٢٩/١ وما بعدها .

الحامل تحيض في الأصح عندهم ، وقال المالكية : الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض .

والنفاس عند الحنابلة^(١) : الدم الخارج بسبب الولادة .
والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم ، كالمدم الخارج عقب الولادة .

ويعد الدم عند هؤلاء دم نفاس : بخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً ، ولو سقطاً^(٢) استبيان فيه بعض خلقة الإنسان كأصبع أو ظفر ، ولو بين توأميين^(٣) ، إلا أن الأصح عند الشافعية أن النفاس معتبر من الولد الثاني ، وما يخرج بعد الأول هو حيض أن اتصل بحيف سابق وإلا فهو استحاضة . فإن رأت دماً بعد إلقاء نطفة أو علقة ، فليس بنفاس ، أما المالكية فقالوا^(٤) : النفاس : هو ما خرج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ، ولو بين توأميين . أما ما خرج قبل الولادة ، فالراجح أنه حيض ، فلا يحسب من الستين يوماً .

ثانية - مدة النفاس :

للنفاس مدة دنيا وقصوى وغالبة^(٥) .

أما المدة الدنيا : فقال الشافعية : أقله لحظة أي جمة أو دفعه . وقال الأئمة

(١) كثاف القناع : ٢٢٧١

(٢) السقط : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكرًا كان أو أنثى

(٣) التوأم : الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر .

(٤) الشرح الصغير : ٢١٦١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠

(٥) المراجع السابقة في كل مذهب

الآخرون : لاحد لأقله ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي ، وقد وجد قليلاً وكثيراً .

والظاهر ألا خلاف بين الرأيين ، والمراد بهما واحد .

وقد تلد المرأة ولا ترى الدم ، روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله عليه صلواته ، « فلم تر نفاساً » ، فسميت ذات الجفوف .
وغالبها عند الشافعية أربعون يوماً .

وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً والمعتمد في ذلك هو الاستقراء ،
وعند الحنفية والحنابلة : أربعون يوماً ، وما زاد عن ذلك فهو استحراض ، بدليل قول أم سلمة : « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله عليه صلواته أربعين يوماً ، وأربعين ليلة »^(١)

المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على المائض والنساء :

للحيض أحكام خمسة وهي ما يلي^(٢) :

١ - الحيض ومثله النفاس يوجب الغسل بعد انقطاعه ، لقوله تعالى :
﴿ ويسألونك عن الحيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ،
ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهنهن من حيث أمركم الله ﴾ .

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، أى رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه الدرقاقطنى والحاكم أيضاً ، وهو صحيح ، والقول بضمته مردود كما قال النووي (نيل الأوطار : ٢٨٢/١) لكن قال فيه الشافعية : لا دلالة فيه على تقي الزريادة ، أو عمول على الفالب أو على نسوة مخصوصات .

(٢) كشف النقاب : ٢٢٨/١

ولقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلّي » ^(١) وفي رواية للبخاري : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخيضين فيها ، ثم اغسلي وصلّي » .

٢ - البلوغ : تبلغ الأنثى وتصبح أهلاً للتکاليف الشرعية بالحيض ، لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٢) فأوجب عليها أن تستر لأجل الحيض ، فدل على أن التکليف حصل به .

٣ - الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض ، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم .

٤ - الاعتداد بالحيض في رأي الحنفية والمخايلة ؛ لأن الأقراء الثلاثة المنصوص عليها في القرآن الكريم هي الحيضات ، ولا تنتهي عدة المطلقة غير الحامل إلا بانتهاء الحيضة الثالثة ولا تختصب الحيضة التي وقع الطلاق في أثناءها . وقال المالكية والشافعية : القرء : الطهر ، فتحسب العدة بزمن الأطهار ، وتنتهي العدة بابتداء الحيضة الثالثة ، ويختصب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من الأطهار الثلاثة ولو كان لحظة .

٥ - الكفاررة بالوطء في أثناء الحيض عند المخايلة ، وسنفصل الكلام في ذلك في بحث ما يحرم بالحيض .

ما يحرم بالحيض والنفاس : ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وهي سبعة أمور : الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، لكن أجاز المالكية على المعتمد

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٥٦٨/١)

(٢) رواه أحمد وغيره

للحائض والنساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، سواءً أكانت جنباً حال حيضها أو نفاسها أم لا .

ويزيد على ذلك أمور أخرى ، وقد عد الحنفية ثانية أمور تحرم على الحائض والنساء ، والمالكية عدوا اثني عشر ، وهي السبعة السابقة وخمسة أخرى وهي الصيام ، والطلاق ، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال .

وعد الشافعية ثانية أمور ، والحنابلة خمسة عشر أمراً .

وتفصيل هذه الممنوعات في حالة الحيض ومثله النفاس وأدلتها يتبعن فيما يأتي^(١) :

١- الطهارة : غسلاً أو وضوءاً : في رأي الشافعية والحنابلة ، فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض : لأن الحيض ومثله النفاس يوجب الطهارة ، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ، أي أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له . لكن يجوز الفسق لجنابة أو إحرام ودخول مكة ونحوه^(٢) ، بل يستحب لذلك .

٢- الصلاة : يحرم على الحائض والنساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم : « إذا أقبلت الحية فدع الصلاة » لكن يسقط فرض الصلاة

(١) البدائع : ٤٤/١ ، الدر المختار ورد المختار : ١ - ١٥٨ - ٢٦٢ - ٢٧٤ ، فتح القدير : ١١٤/١ - ١١٩ ، تبيين الحقائق : ٥٦/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٤ ، الشرح الصغير : ٢١٥/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠ ، بداية المجتهد : ٥٤/١ - ٥٧ - ٦١ ، المذهب : ٣٨/١ - ٤٥ ، معنى المحتاج : ١٠٩/١ - ١٢٠ ، تحفة الطلاب : ٣٢ وما بعدها ، بجيرمي الخطيب : ٣١٢/١ - ٣٢٢ ، حاشية الباجوري : ١١٧/١ - ١١٩ ، المغني : ٣٠٦/١ وما بعدها ، ٣٢٣ - ٣٢٨ ، كشف النقانع : ٢٢٧/١ - ٢٢٣ .

(٢) هذا وقد ذكر الحنابلة الوضوء أمراً ثانياً ، كما ذكروا في الأمر الثاني : فعل الصلاة ووجوهاً ، أمرین .

ولا يقضى ، ياجماع العلماء ، لما روت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على
عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(١) ، ولأنه
يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض وطول مذته ، بخلاف الصوم . ويحرم على
الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره وتنعقد نفلاً مطلقاً
لا ثواب فيه .

٣ - الصوم : يحرم على الحائض والنفاساء الصوم وينبئ صحته ، لحديث
عائشة السابق ، فإنه يدل على أنهن كن يفطرن . ولا يسقط قضاوئهن فتفضي
الحائض والنفاساء الصوم دون الصلاة للحديث نفسه ، ولأن الصوم في السنة مرة ،
فلا يشق قضاوئه ، فلم يسقط . وهناك حديث آخر عن أبي سعيد الخدري : أن
النبي ﷺ قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن :
بلى ، قال : فذلكن من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟
قلن : بلى ؟ قال : فذلكن من نقصان دينها »^(٢) .

٤ - الطواف : لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إذا حضرت ، افعلي
ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري »^(٣) ولأنه يفتقر إلى
الطهارة ولا يصح من الحائض .

٥ - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله ، كما سبق في الجناة ، لقوله
تعالى : « لا يسمه إلا المطهرون »^(٤) ولقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب

(١) رواه الجماعة عن معاذة (نيل الأوطار : ٢٨٠/١)

(٢) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٢٧٩/١ وما بعدها) ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « تكث
اللباب ما تصل ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » (سبل السلام : ١٠٥/١)

(٣) متفق عليه عن عائشة

شيئاً من القرآن^(١) واستثنى الشافعية حالة الخوف على القرآن من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ، فيجب حمله حينئذ ، كما يجوز حمله باتفاق العلماء في تفسير أكثر منه يقيناً ، ولا يجوز حمله عند الشافعية إذا قصده مع المتاع على المعنى .

واستثنى الحنفية حالة مس القرآن بخلاف متجراف عن القرآن ، ويكره مسه بالكم تحريراً لتبعيته للابس ، ويرخص لأهل كتب الشريعة من حديث وفقه وتقسيم أخذ الورقة بالكم وباليد للضرورة ، ويكره مسها ؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ، والمستحب ألا تقلب ورقة القرآن إلا بوضوء . وأجازوا تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، كما أجازوا للصي حمل القرآن ورفعه لضرورة التعلم ، ولا يكره النظر للقرآن لجنب حائض ونفساء ؛ لأن الجنابة لا تحل العين . وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدرام والمحاريب والمجداران وما يفرش ، وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام . ولا تكره كتابة آية على صحيفة منفصلة عن الكاتب ، إلا أن يمسها بيده .

وقال المالكية على المعنى : لا يحرم على الحائض والنفساء سواء أكانت جنباً أم لا قراءة القرآن عن ظهر قلب ، إلا بعد انتفاض الدم وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انتفاضه مطلقاً حتى تغتسل ، إذ لا عذر لها حينئذ .

٦ - دخول المسجد ، واللبث والاعتكاف فيه ، ولو بوضوء ، لقوله

عليه السلام : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٢)

(١) روی من حديث ابن عمر عند الترمذی وابن ماجہ والبیهقی ، ومن حديث جابر عند الدارقطنی ، وهو

ضعیف (نصب الرایة : ١٩٥/١)

(٢) رواه أبو داود

وأجاز الشافعية والحنابلة للحائض والنفساء العبور في المسجد إن أمنت تلويشه ، لأنه يحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الحُمْرَةَ من المسجد » فقلت : « إني حائض » فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » ^(١) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « تقوم إحدانا بالحُمْرَةَ إلى المسجد ، فتبسطُها وهي حائض » ^(٢) هذا وأباح الحنابلة أيضاً للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم .

٧- الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة : عند الجمهور (غير الحنابلة) ، لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن » ^{هـ} والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله : ما يحل لي من امرأقي ، وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » ^(٣) وأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعى إلى الجماع ، فحرم خبر الصحيحين عن النعمان بن بشير : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والإزار : الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون ، وهو ما بين السرة والركبة غالباً ، فما عدا ذلك جائز بالذكر أو القبلة أو المعاقة أو اللمس أو غير ذلك .

أباح الحنابلة الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ماعدا

(١) رواه مسلم ، والمحنة : هي السجادة أو المصير الذي يضعه المصلي ليصل إلى أرض المصلحة أو يسجد

(٢) رواه النسائي

(٣) رواه أبو داود عن حِزَامَ بْنَ حَكْمَ عنْ عَمِّهِ : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدَ (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) وروي مثله عن عكرمة عند أبي داود ، وعن عائشة عند البخاري ومسلم ونسه : « كاتت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأنزر يازار في فور حيضتها ، ثم يباشرها » والمراد بالباشرة هنا : النساء البشرتين ، لا الجماع ، والمراد بالاتزاز ، أن تشد إزاراً تستر سرتها ، وما تختبئ إلى الركبة (نيل الأوطار : ٢٧٧/١ وما بعدها)

الوطء في الفرج ، لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(١) ، كأنهم أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويختلف تشقيق أنشيه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة ...

وتستمر حرمة الوطء والاستماع بما بين السرة والركبة عند المالكية والشافعية حتى تغسل أي تطهر بالماء لا بالتيم ، إلا في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله ، فيباح الوطء بالتيم . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَاعتزلوْنَ النِّسَاءَ فِي الْحِىْضُورِ ، وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، إِذَا تَطْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكَ اللَّهُ ﷺ فَاللَّهُ تَعَالَى شَرْطَ لَحْلَ الْوَطْءِ شَرْطَيْنِ : انْقِطَاعُ الدَّمِ ، وَالْغَسْلِ ، الْأُولُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﷺ أَيْ يَنْقُطِعَ دَمُهُنَّ ، وَالثَّانِي : مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَطْهُرْنَ ﷺ أَيْ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ ﷺ فَأَتُوهُنَّ ﷺ فَتَصِيرُ إِبَاحةً وَطَئَهَا مُوقَفَةً عَلَى الْغَسْلِ . وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً في حرمة الوطء (جماع) .

وكذلك قال الحنفية : إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام ، لم يحل وطئها أو الاستماع بها حتى تغسل أو ت蒂م بشرطه ، وإن لم تصل به في الأصل ؛ لأن الدم تارة يدر ، وتارة ينقطع ، فلابد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع .

فإإن لم تغسل ومضى عليها وقت صلاة كامل ، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب وتحريمة الصلاة ، وخرج الوقت ، ولم تصلل ، حل وطئها ؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها ، فطهرت حكماً .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، وروى البخاري في تاريخه عن مسروق بن أبي حمزة قال : « سأله عائشة رضي الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج » (نيل الأوطار : ٢٧٧١ وما بعدها) .

ولو انقطع دم الحائض بدون عادتها ، فوق الأيام الثلاث ، لم يقرها حتى تغلي عادتها ، وإن اغتسلت ؛ لأن النساء عندهن حيض كما عرفنا ، وأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب .

وإن انقطع دم الحائض لعشرة أيام ، وهو أكثر الحيض عندهم ، جاز وطؤها قبل الغسل ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة ؛ إلا أنه لا يستحب قبل الغسل ، للنهي عنه في قراءة ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهُرن ﴾ بالتشديد ، والتشديد يدل على المبالغة في الطهارة ، وذلك إنما يكون بالاغتسال فعلاً ، لا بانقطاع الدم .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوطء في حالة الحيض ومثله النفاس قبل الغسل في حالتين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهُرن ﴾ بتخفيف الطاء ، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة . ويستحب ألا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد ، خروجاً من الخلاف .

والحالتان هما : أن يمضي على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ويخرج الوقت ولم تصل ، وأن ينقطع دمها لعشرة أيام أي بعد أكثر الحيض .

أما الحالة الغالبة بين النساء : وهي انقطاع الدم بعد ستة أو سبعة أيام فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، مالم تصر الصلاة ديناً في ذمتها ، وهي الحالة الأولى السابقة فن انقطع دمها لأكثر الحيض حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض ، لم تخل حتى يمضي وقت صلاة كامل .

كفارة وطء الحائض ونحوها : يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث

الكافارة مضطرب ، ولأنه وطء حرم للأذى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر .

ويرى الخنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس ، وتجب على المرأة إن طاوعت الرجل في وطئها في الحيض ، ككفارة الوطء في الأحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها . والكافارة واجبة ولو كان الوطء من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحرير ، أو كلامها ، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم . والكافارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أنها أخرج أحرازه ، لما روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدینار أو نصف دینار^(١) . وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، كفارة الوطء في رمضان .

وقال الشافعية : يسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدینار ، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دینار ، لخبر ابن عباس السابق عند الترمذى : « إذا كان دماً أحمر ، فدینار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دینار » .

وطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه .

٨ - الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون الطلاق بداعياً واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، ومخالفته قوله تعالى : ﴿إِذَا طلقتِ النَّسَاء فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْهِن﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة ، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضrol بطول مدة التربص والانتظار ، ولما روي عن ابن

(١) رواه الحسنة ، قال الحافظ ابن حجر : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً (نيل الأوطار)

عمر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مره
فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً »^(١) .

أما بعد انقطاع الدم قبل الفسل فيحل الطلاق . وهكذا يبين أنه إذا
انقطع الدم لم يحل قبل الفسل غير الصوم ، والطلاق ، والطهر ، والصلة المكتوبة
إذا فقدت المرأة الطهورين .

أما الصوم : فلأن تحريره بالحيض ، لا بالحدث ، بدليل صحته من الجنب ،
وقد زال الحيض .

وأما الطلاق : فنزوال المعنى المقضي للتحريم ، وهو تطويل العدة .
وأما الطهر فإنها مأمورة به . وأما الصلة المكتوبة فهي مأمورة بها أيضاً .
ولا تبدأ العدة إذا طلق الرجل زوجته في أثناء الحيض ، لقوله تعالى :
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وبعض القراء ليس بقرء .

الفرق بين الحيض والجنابة : عرفنا أن ما يحرم على الحائض ونحوها أكثر
ما يحرم على الجنب . وهناك فروق أخرى هي^(٢) :

فالجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنساء ؛ لأن
الحيض والنفاس أغلىظ من الحدث ، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين
عند المرأة : « ت تعد إحداهم شطر عمرها ، لا تصوم ولا تصلي »^(٣) .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢١) .

(٢) البدائع : ٤٤ / ١ .

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « النساء ناقصات عقل ودين ، قيل :
وما نقصان دينهن ؟ قال : تكث إحداهم شطر عمرها لاتصل ، قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث ،
وقال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه عن النبي ﷺ (كشاف القناع : ١ / ٢٢٣) .

ويقضي الجنب الصلاة والصوم ، والجائز ونحوها لاتقضى الصلاة وإنما تقضى الصوم فقط ؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر ، فتخرج في قضاء أيام العادة ، ولا حرج في قضاء الصوم ؛ لأنه مفروض في السنة مرة .

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس ، ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة ، بل وردت الإباحة بقوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي الولد ، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال .

الفرق بين الحيض والنفاس : يفترق الحيض عن النفاس في ثلاثة أمور

هي^(١) :

١ - الاعتداد بالحيض عند الحنفية والخانبلة ؛ لأن انتفاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء .

٢ - النفاس لا يوجب البلوغ ، لحصوله قبله بالحمل ؛ لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ بَيْنَ الصَّلْبِ وَالترَّائِبِ﴾ .

٣ - لا تختص مدة النفاس على المولى عليه في مدة الإيلاء^(٢) في قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ لأنه ليس بمعتاد ، بخلاف الحيض .

(١) كشاف القناع : ١ / ٢٢٩ .

(٢) الإيلاء : هو أن يختلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته : ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، كالصيام أو الحج أو الإطعام .

وبدن المائض وعرقها وسُورها طاهر ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ، ولا وضع يديها في شيء من المائعتات ، وأجمع العلماء على جواز مُواكلة المائض كالمعتاد دون عزتها ، لأن المراد من اعتزالتها هو وطؤها ، روت عائشة فقالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيُضع فاه على موضع فيُشرب ، وأتعرق العرق ، وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ فيُوضع فاه على موضع فيَّ » ^(١) .

المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها :

تعريف الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد ، من عرق أدنى الرحم ، يقال له العاذل . فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين) ، أو تقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجواز أكثر مدة الحيض ، أو ماتراه الحامل (الحبل) في رأي الخنفية والخنابلة ، هو استحاضة ^(٢) .

أحكام المستحاضة : هناك أمور ثلاثة تحتاج إلى بحث وهي ما يأتي :

أولاً - هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على المائض ؟

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أي لا يسكن عند الخنفية والخنابلة ، فلا يعن

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذني ، ومعنى « أتعرق العرق » أي أكل ما عليه من اللحم . وروى أحد والترمذني عن عبد الله بن سعد قال : سألت النبي ﷺ عن مُواكلة المائض ، قال : واكلها » (نيل الأوطار : ٢٨١ / ١) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢٦٢ / ١ وما بعدها ، مraqi al-filāḥ : ص ٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٠٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٦ .

شيئاً ما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطواف ، وقراءة قرآن
ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة ، للضرورة^(١) ،
وللأحاديث الثابتة في ذلك ، منها :

١ - ماروت عائشة قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ :
إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، فأداء الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ :
إنما ذلك عرق (أي ينزف) ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي
الصلاه ، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسلي عنك الدم ، وصلّي »^(٢) .

٢ - أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بالصوم والصلاه في حالة
الاستحاضه^(٣) .

٣ - روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة
وكان زوجها يجتمعها » وقال : « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها
يفشاهها » وكانت حمنة زوجة طلحة ، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف^(٤) .

وهذا المذكور في إباحة وطء المستحاضة هو ما يقرره الفقهاء ، منهم الإمام
أحمد في رواية عنه ، وفي رواية أخرى يظهر أنها الراجحة عند الخنابلة : لاتوطأ
المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظوظ ، لما روى الخلال بإسناده عن
عائشة : « أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها » لأنها أذى ، فيحرم
وطؤها كالمائض ، قال تعالى في المائض معللاً منع وطئها بالأذى ﴿ قل : هو
أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ .

(١) الدر المختار : ١ / ٢٧٥ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، فتح القدير : ١ / ١٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٠ ،
القوانين الفقهية : ص ٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١١١ ، المغني : ١ / ٣٣٩ ، كشف القناع : ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٥ .

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٨) .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذني وصححاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١) .

(٤) بنات جحش ثلث : زينب أم المؤمنين ، وحنة ، وأم حبيبة (سبل السلام : ١ / ١٠٣) .

لكن إذا انقطع دم المستحاضة أبيح وطئها عند الخنابلة من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها كسلس البول .

ثانياً - طهارة المستحاضة الوضوء والغسل :

قال المالكية^(١) : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة .

وقال الحنفية والشافعية والخنابلة (المجحور)^(٢) : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها ، وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة ، ليرد الدم ، لقوله عليهما ملائكة لمنة حين شكت إليه كثرة الدم : « أَنْفَتْ لَكُ الْكُرْسَفَ ، إِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ »^(٣) .

فإن استوثقت (بأن تشد حرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها ، وترتبطها بحرقه تشدتها على وسطها كالتكلبة) ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد ، لم تبطل صلاتها ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال لها النبي عليهما ملائكة : « اجتنبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي ، وتوصي للك صلاة ، ثم صلي ، وإن قطر الدم على الحصير^(٤) » .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي عليهما ملائكة قال

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، ٤١ ، بداية المجتهد : ١ / ٥٧ وما بعدها .

(٢) اللباب : ١ / ٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١١١ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٤٥ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١) .

(٤) رواه الحسن (أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه) وابن حبان ، ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله : « وتوصي لكل صلاة » (نصب الراية : ١ / ١٩٩ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١ / ٢٧٥) .

في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضاتها) ، ثم تغتسل ، وتتوضاً عند كل صلاة ، وتصوم وتصلِّي ^(١) ولأنها طهارة عنذر وضرورة ، فتقييدت بالوقت كالتيم .

ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعه بدليل الحديث السابق وغيره كحديث حمنة ، ويُسَن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة ، بدليل الحديث المقدم في الأغالـال المسنونـة : « أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـرـ أـمـ حـبـيـبـةـ أـنـ تـغـتـسـلـ ، فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ » ^(٢) .

وتصلي المستحاضة ونحوها عند الحنفية بوضوئها ماشاءت من الفرائض والنواقل . ويبطل وضوئها بخروج الوقت كما بينا في بحث وضوء المعدور .

ولها عند الحنابلة أيضاً الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ؛ « لأن النبي علـيـهـ السـلـامـ أـمـرـ حـمـنـةـ بـجـحـشـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ بـوـضـوـءـ وـاحـدـ » وأمر به سهلة بنت سهيل . وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة ، أي أن مذهب الحنفية والحنابلة متفقان .

أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالتيم لبقاء الحديث ، وتصلي به الجنائز وما شاءت من النواقل ، وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد العصابة في الأصح ، قياساً على تجديد الوضوء . ويجب أن تبادر إلى الصلاة عقب الوضوء ، إلا لمصلحة كستر عورة وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٤ ، نصب الراية : ٢٠٢ / ١) وما بعدها) وأما حديث « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » الذي رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة ، كما سبق تخرجه ، فقال عنه الزيلعي : غريب جداً (نصب الراية : ٢٠٤ / ١) .
(٢) متفق عليه .

واجتهاد في قبلة وذهب إلى مسجد وتحصيل سترة . وقد سبق بيان ذلك وغيره في بحث وضوء المعدور .

ثالثاً - تقدير مدة حيض المستحاضة :

نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية ، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية ، لتطبيق عليها أحكام الحيض ، ويكون الباقي استحاضة ، وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع ، منها ما يأتي :

أولاً - العمل بالتمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة ، أي أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة ، عملت بتمييزها ، وذلك في حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيبة ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسك عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ، فإنما هو عرق^(١) أي ينفر .

ثانياً - بناء المعتادة على عادتها السابقة ، في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وفي رواية البخاري : « ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخفيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلّي »^(٢) .

ثالثاً - رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء : وهي ست أو سبع لفقد العادة والتمييز ، في حديث حمنة بنت جحش : « .. إنما هذه رُكْضة

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصححاه ، والدارقطني والبيهقي (نيل الأوطار) .

(٢) انظر نيل الأوطار : ١ / ٢٦٨ ، سبل السلام : ١ / ١٠٠ .

من رَكْضات الشَّيْطَان^(١) فتحِيَّضي^(٢) ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسل ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقئت ، فصلّي أربعاءً وعشرين ليلة ، أو ثلاثةً وعشرين وأيامها ، فصومي ، فإن ذلك مُجزيتك ، وكذلك فافعل في كل شهر ، كا تحيض النساء ، وكما يطهرون لميقات حيضهن وطهern .. »^(٣) .

وقد اختلفت المذاهب في تقدير مدة حيض المستحاضة على النحو التالي :

مذهب الحنفية^(٤) :

المستحاضة إما مبتدأة : وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ أو في أول نفاس ثم اسمر ، أو معتادة : وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان ، أو متاخرة وهي المعتادة التي نسيت عادتها .

أما المبتدأة : فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لامزيد للحيض على العشرة ، وطهيرها بعشرين يوماً من كل شهر (عشرة حيض وعشرون استحاضة) عملاً بالحديث السابق : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » أي أيام حيضها ، كما يقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهيرها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا حتى تطهر أو تموت .

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها المتداة الدم : فترد إلى عادتها المعروفة في الحيض والطهر ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، فتفصي ماتركت من الصلاة

(١) أي أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهيرها وصلتها ، حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار في التقدير كأنه رکض باللة ، كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى .

(٢) أي أجعلني نفسك حائضاً .

(٣) رواه أبو داود والترمذني وصححاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١ ، سبل السلام : ١ / ١٠٢) .

(٤) تبيين الحقائق : ١ / ٦٢ ، الدر الختار : ١ / ٢٧٧ ، فتح القدير : ١ / ١٢٢ - ١٢٤ ، اللباب : ١ / ٥٠ ، البدائع : ١ / ٤١ وما بعدها .

بعد العادة ، إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر ، فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها السابقة كما كانت ترى . وللمقى به أن العادة تثبت بمرة .

وأما المخيرة أو المتحيرة وهي التي نسيت عادتها ، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية^(١) ، وأما بالنسبة لانقضاء العدة فيقدر في الأصح بستة أشهر إلا ساعة ، لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل^(٢) عادة ، فنقصناه من ذلك ساعة ، فإن طلقت تنتهي عادتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات ، لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر ، فتحتاج إلى ثلاثة حيضات مجموعها شهر (لأن كل حيضة عشرة أيام) ، وإلى ثلاثة أطهار مجموعها ثمانية عشر شهراً إلا ثلاث ساعات .

مذهب المالكية^(٣) :

المستحاضة وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها : إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو ثخن أو تألم ونحو ذلك لابكثرة الدم وقلته ، فهو حيض^(٤) ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً . علمًا بأن دم الحيض أسود غليظ ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق . والصفرة والكدرة حيض ، كاً بينا في ألوان الدم .

ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً ، على الأصح ، بل تقتصر

(١) وهو أن تجتب دائمًا وأبدًا ما تجتبه المائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولا يأتيها زوجها ، وتقتصر لكل صلاة ، فتصلي به الفرض والوتر ، وتقرأ فيما قدر ماتجوز به الصلاة ولا تزيد .
(٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢١٢ ، الشرح الكبير : ١ / ١٧١ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

(٤) اتفاقاً في العبادة ، وعلى الشهور في العدة .

على عادتها ، مالم يستمر ماميزته بصفة الحيض المميز ، فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد ، والعادة تثبت بمرة .

فإن لم تميز ، فهي مستحاضة (أي باقية على أنها ظاهر) ، ولو مكثت طول عمرها ، وتعتد عدة المرتبة بسنة بيضاء . وكذلك تكون مستحاضة لو ميزت قبل قام أقل الطهر ، إذ لاعبرة بذلك التمييز ولا فائدة له .

والخلاصة : أن المستحاضة لا تعد بحكم المائض إلا بثلاثة شروط :

الأول - أن تكون المرأة مميزة .

والثاني - أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض .

الثالث - أن تمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر (١٥ يوماً) .

مذهب الشافعية^(١) :

تسمى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً مستحاضة ، وصورها سبعة :

أ - المُبَدِّأة المميزة : المُبَدِّأة : أول ما ابتدأها الدم ، والمميزة : هي التي تميز الدم ، فترى قوياً وضعيفاً ، كالأسود والأحر^(٢) .

وحكماها : الضعيف استحاضة ، والقوي حيض ، بشرط ألا ينقص القوي عن أقل الحيض (يوم وليلة) ، وألا يعبر أو يتجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوماً) لأن الحيض لا يزيد عن ذلك ، وبشرط ألا ينقص الضعيف إن استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوماً) أي بأن يكون ولاء متتابعاً خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١١٣ - ١١٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١١٤ وما بعدها .

(٢) سبق بيان ترتيب الدماء بحسب قوتها ، فأقوىها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة .

فإن نقص القوي عن أقل الحيض ، أو عبر أكثره ، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء متتابعاً ، كا لو رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر ، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز ، يعرف حكمها من الصورة الثانية .

٢ - المبتدأة غير المميزة : وهي أول ما ابتدأها الدم ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة . ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز .

وحكها : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا فهي متغيرة سيأتي حكمها .

٣ - المعتادة المميزة : المعتادة : هي التي سبق لها حيض وطهر ، والمميزة : هي التي ترى قوياً وضعيفاً ، كما تقدم . والأصح أن العادة ثبت برة .

وحكها : العمل بالتمييز ، لا بعادة مخالفة للتمييز في الأصح ، إن لم يخلل بين القوي والضعيف أقل الطهر . فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ، وبقيته طهر ، ثم لما استحيضت ونزل عليها الدم واستمر ، فرأى عشرة أيام أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر ، كان حيضها العشرة ، لا الخمسة فقط ، للحدث التقدم « دم الحيض أسود يعرف » لأن التمييز أقوى من العادة ؛ لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته .

فإن كانت العادة متفقة مع التمييز ، كا لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك ، حكم لها بها معاً .

وإن تخلل بين نوعي الدم أقل الطهر : لأن رأت بعد خستها العادية عشرين يوماً ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً ، فقدر العادة حيض للعادة ، وقدر التمييز حيض آخر للتمييز .

٤ - المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرأً ووقتاً : وهي التي سبق لها

حيض وظهر ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة ، وتذكر مقدار عادتها ووقته .

وحكمة : أن ترد إلى العادة قدرًا وقتاً ، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ، ثم استحیضت ، فحيضها هو الخامسة من أول الشهر ، وظهرها بقية الشهر ، عملاً بعادتها ، وإن لم تتكرر ؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختللت فلا تثبت بمرة .

٥ - المعتادة غير المميزة الناسبة لعادتها قدرًا وقتاً : بأن سبق لها حيض وظهر ، ولم تعلم عادتها قدرًا وقتاً .

حكمها : كحائض في أحكام كحرمة الاستمتع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة ، ومس المصحف ، احتياطًا ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحمل الحيض . وهي أيضاً كظاهر في أحكام كالصلاة فرضًا أو نفلاً في الأصح والصوم ، احتياطًا ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحمل الظهر . وتقتضي كل فرض في وقته ، لاحتلال الانقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع .

فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب ، فلا يلزمها الفسل ، إلا عند الغروب ، وتتوضاً لباقي الفرائض لاحتلال الانقطاع عند الغروب ، دون ماعداه ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، ويبيقى عليها يومان ، لاحتلال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول ، واحتلال كونها تحيس أكثر الحيض (١٥ يوماً) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر ؛ لأنه يطرأ الدم في أثناء يوم ، وينقطع في أثناء يوم ، ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين ، بثانية وعشرين يوماً ، فيبقي لها يومان ، تصوم لهما من ثانية عشر ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصلان .

٦ - المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرًا لا وقتاً : كأن تقول : كان حيسي

خمسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين ، والعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسبة لها (الحيض والطهر) كا في الصورة الخامسة .

ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع .

ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه ، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه .

٧ - المعتادة غير المميزة ، الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرأ ، لأن تقول : كان حيضاً يبتدئني أول الشهر ، ولا أعلم قدره .

حكمها : يوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما يabin ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسبة لها ، كا مر في التي قبلها .

والخلاصة : يطلق على الصور الثلاثة الأخيرة اسم المتحيرة : وهي التي نسيت عادتها قدرأ وقتاً ، أو نسيت القدر دون الوقت ، أو بالعكس . والمشهور في حكمها : وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومن المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ، وتصلي الفرائض كلها ، وكذا النفل في الأصح . وتقتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، فيحصل من كل منها أربعة عشر يوماً ، ثم تصوم من ثانية عشر : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان .

وماعدا المُتحيرة : تعمل أولاً بالتمييز إن كانت مميزة ، سواء كانت مبتدأة أم معتادة . وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرًا وقتاً ، ترد إلى عادتها في ذلك . وإن كانت مبتدأة لا مميزة ، أو فقدت شرط تمييز ، فالظاهر أن حيضها يوم وليلة ، وظهرها تسعة وعشرون .

مذهب الخنابلة^(١) :

المستحاضة إما مبتدأة أو معتادة ، وكل منها إما مميزة أولاً ، فإن كانت المبتدأة مميزة عملت بتمييزها ، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها يوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك ، وبقية الشهر طاهرة ، وذلك في الشهور الثلاثة الأولى ، ثم تنتقل في الشهر الرابع إلى غالب الحيض وهو ستة أو سبع باجتهادها . وتفصيل كلامهم فيما يأتي :

١ - المبتدأة غير المميزة : يقدر حيضها يوم وليلة ؛ لأن المنيق ، وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة ، ثم تغتسل وتصلي احتياطًا لبراءة ذمتها ، ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استمر بها الدم هذه المدة . فإن انتقطع الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه غسلاً ثانياً ، ويباح وطؤها حينئذ .

تفعل هكذا في ثلاثة أشهر ، في كل شهر مرة ؛ لأن العادة لاتثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب أو أكثر الروايات عن أحمد .

وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها ، ورأيها ، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها ، أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . وإن جاوز دمها أكثر الحيض (١٥)

(١) كشاف القناع : ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، المغني : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، ٢٥١ وما بعدها .

يوماً) فهي مستحاضة ، لقول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بحيلة ،
ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً .

٢ - المبتدأة المميزة : بأن ميزت الدم الأسود أو الثخين أو المتن عن الرقيق
الأحمر غير المتن ، فتعمل بالتمييز ، ويكون حيضاً زمان الأسود أو زمن الثخين ،
أو زمن المتن إن لم ينقص عن أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة
عشر يوماً) لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ النسائي : « إذا
كان الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوصي
وصلي ، فإنما هو دم وعرق » ، فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة ، وإن
جاوز الخمسة عشر ، بأن كان الأسود عشرأً ، والأحمر ثلاثين مثلاً ، فحيضها زمان
الدم الأسود ، وماعدها استحاضة ؛ لأنه لا يصلح حيضاً .

٣ - المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عادتها ، لتعمل بها ، لما يأتي في الصورة
التالية .

٤ - المعتادة المميزة : بأن ترى بعض دمها أسود أو ثخيناً أو متنناً ، فتقصد
العادة على التمييز ، سواء اتفق تميزها وعادتها ، بأن تكون عادتها أربعة مثلاً من
أول الشهر ، وكان دم هذه الأربعية الآن أسود ، ودم باقي الشهر أحمر ، أو اختلفا
أي العادة والتمييز ، بأن تكون عادتها ستة أيام ، وتري الآن أربعة أسود ، وبباقي
الشهر أحمر ؛ لقوله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسن فيها ، ثم
اغسلني وصلي » لأن العادة أقوى ؛ لأنها لا تبطل دلالتها ، بخلاف اللون إذا زاد
على أكثر الحيض بطلت دلالته .

٥ - المعتادة المميزة الناسية لعادتها : تعمل كالمبتدأة بالتمييز الصالح ؛ لأنه
يكون حيضاً . والتمييز الصالح : هو ألا يكون الدم ناقصاً عن يوم وليلة ، وألا
يجاوز خمسة عشر يوماً . وذلك عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان

دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ،
فإنما هو عرق » .

٦ - المتحيرة : وهي التي تحيرت في حি�ضها بجهل العادة ، وعدم التبيّن ، ولها
أحوال ثلاثة :

أ - الناسية لوقت عادتها وعددتها : يكون حيضاً في كل شهر ستة أيام أو
سبعة بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة
نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ، ثم تغتسل ، وتعتبر فيما بعد ذلك
مستحاضة ، تصوم وتصلى وتتطوف ، عملاً بحديث حنة بن جحش : « فتحيّضي
ستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتنسلي ... » .

ب - الناسية عدد عادتها ، وتذكر وقتها : كالمي تعلم أن حيضاً في العشر
الأول من الشهر ، ولا تعلم عدده ، حكمها كالحالة الأولى ، ترد إلى غالب الحيض :
ست أو سبع ، في أصح الروايتين .

ج - الناسية لوقتها دون عددها : أي أنها عاملة بالعدد ناسية للموضع ، لأن
تعلم عدد أيام حيضتها ، وتنسى موضعها بأن لم تدرأ كانت تحيس في أول الشهر أو
أوسطه أو آخره ؟ حكمها : أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالي ؛
لأنه عليه عليه « جعل حيضة حنة من أول الشهر ، والصلاحة في بقيته » ولأن دم
الحيض هو الأصل ، والاستحاضة عارضة ، فيقدم دم الحيض .

الباب الثاني

الصلوة^(١)

و فيه عشرة فصول :

الفصل الأول - تعريف الصلاة ، مشروعيتها و حكمه تشرعها ، فرضيتها و فرائضها ، حكم تارك الصلاة .

الفصل الثاني - أوقات الصلاة ، وفيه بحث : متى تدرك الصلاة أداء ؟

الفصل الثالث - الأذان والإقامة .

الفصل الرابع - شروط الصلاة (شروط التكليف بها أو الوجوب ، وشروط الصحة أو الأداء) .

الفصل الخامس - أركان الصلاة (أو فرائضها) وواجباتها عند الحنفية وفيه بحث صلاة المريض .

الفصل السادس - سنن الصلاة و مندوباتها وصفتها (كيفيتها و مكررهاتها ، والأذكار الواردة عقبها ، وفيه بحث أمور مستقلة ثلاثة وهي : سترة المصلي ، والقنوت ، والوتر .

(١) الطهارة وسيلة ، والصلاحة مقصد وغاية ، فتبحث بعدها مباشرة .

الفصل السابع - مفسدات أو مبطلات الصلاة .

الفصل الثامن - النوافل أو صلاة التطوع وترتيب أفضليتها .

الفصل التاسع - أنواع خاصة من السجدة (سجدة السهو ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر) ، وقضاء الفوائت .

الفصل العاشر - أنواع الصلاة :

وفيه ثانية مباحث :

المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاقتداء) وفيه بحث صلاة المسبوق ، والاستخلاف والبناء على الصلاة .

المبحث الثاني - صلاة الجمعة وخطبتها .

المبحث الثالث - صلاة المسافر (المجمع والقصر) .

المبحث الرابع - صلاة العيدين .

المبحث الخامس - صلاة الكسوف والكسوف .

المبحث السادس - صلاة الاستسقاء .

المبحث السابع - صلاة الخوف .

المبحث الثامن - صلاة الجنائز ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور .

صفة صلاة النبي ﷺ

هذه صفة واضحة لصلاة النبي ﷺ، أثبتتها هنا قبل تفصيل الكلام عن الصلاة، كما رواها المحدثون الثقات، لتكون لنا دليلاً وباختصار موضع الذكرى والأسوة الحسنة.

أخرج البخاري وأبو داود والترمذى عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد:

أنا أعلم بصلوة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمْ؟ فوالله ما كنتَ بأكثُرنا له تَبَعَاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعتُرِضْ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذِي بها منكبيه، ثم يُكَبِّرُ حتى يَقِرَّ كلَّ عظمٍ في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يُكَبِّرُ ويُرَفِّعُ يديه حتى يحاذِي بها منكبيه، ثم يُرَكِّعُ ويُضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا يتُنْصِبُ رأسه ولا يَقْنَعُ^(١)، ثم يُرَفِّعُ رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يُرَفِّعُ يديه حتى يحاذِي بها منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهُوِي^(٢) إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يُرَفِّعُ رأسه، ويُثْنِي رجله اليسرى فيقعد عليها^(٣)، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويُثْنِي رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كلَّ عظمٍ إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك.

ثم إذا قام من الركعتين، كَبَرَ ورفع يديه حتى يحاذِي بها منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته.

(١) يَقْنَعُ: أي لا يُرَفِّعُه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٢) الْهُوِيُّ: السقوط من علوٍ إلى أسفل.

(٣) هذه تسمى قعدة الاستراحة.

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله ، وقعد متورّكاً^(١) على شِقْهِ الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي عليه .

وفي رواية قال : « كنت في مجلس من أصحاب رسول الله عليه السلام ، قال : اذكروا صلاته ، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - فتذكرة : فإذا ركع أمكَنَ كفيه من ركبتيه ، وفَرَّجَ بين أصابعه ، وهَضَرَ^(٢) ظهره ، غير مُقنِعٍ رأسه ، ولا صافِحٍ بخده^(٣) ، وقال : فإذا قعد في الركعتين ، قعد على بطْنِ قدمه اليسرى ، ونصب اليمني ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ». .

وفي رواية أخرى ، قال : « إذا سجد وضع يديه غير مفترش^(٤) ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة ». .

وفي رواية قال : « ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ». .

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه حدثاً علّم فيه النبي عليه السلام رجلاً بدويًا كيفية الصلاة ، حينما صلى فأخفَّ صلاته ، فقال النبي عليه السلام : إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضعوضه - ثم يكبر ، ويحمد الله جل وعز ، ويُثني عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ويرفع ثانية ليكِّبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته ». .

(١) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والورkan فوق الفخذين كالنكتبين فوق العضدين .

(٢) هضر ظهره : أماله .

(٣) أي غير مُبَرِّزٍ صفة خده ولا مائل في أحد الشَّفَقَيْنِ .

(٤) الافتراض المنهي عنه : هو أن يبسط ذراعيه في السجدة ولا يرفعهما عن الأرض .

الفصل الأول

تعريف الصلاة ، ومشروعيتها وحكمة تشريعها فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة

حقيقة الصلاة : الصلاة لغة : الدعاء أو الدعاء بخير ، قال تعالى : ﴿ وَصَلَ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ ۚ أَيُّ ادْعَةٍ لَّهُمْ ۖ وَشَرِعًا : هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُخْصوصَةٌ ، مُفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ ، مُخْتَمَّةٌ بِالْتَّسْلِيمِ .

مشروعيتها : الصلاة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ ، وَيَقِيُّونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَّمَةِ ۝ وَقُولُهُ سَبَحَانَهُ : ﴿ فَأَقِيُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مُوْلَاهُمْ ، فَنَعْمَ الْمُوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرِ ۝ مَعَ آيَ كَثِيرَةٍ مُمْلِّئَةٍ ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوْقَوْتًا ۝ .

وأما السنّة : فأحاديث متعددة ، منها : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(١) ، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ،

(١) متفق عليه .

وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

تارิกنها ونوع فرضيتها وفرايضاها : ففرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، لحديث أنس ، قال : « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي : يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين »^(٢) . وقال بعض الحنفية : فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف . وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب ، وعليه عمل أهل الأمصار .

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبعين ، وتضرب عليها لعشر ، بيد ، لابن بشبة ، لقوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاحة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشرين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٣) .

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوها ، ولا يجب غيرها إلا بنذر ، للأحاديث السابقة ، لحديث الأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال الأعرابي : « هل علي غيرها ؟ » قال :

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو أحد والنسائي وصححه الترمذى . وفي الصحيحين : « فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجمه وأسئلته التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » .

(٣) رواه أبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار :

. ٢٩٨ / ١

« لا ، إلا أن تطوع »^(١) ولقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »^(٢) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الوتر واجب ، لقوله عليه السلام : « إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر »^(٣) وهذا يقتضي وجوبه ، وقال عليه السلام : « الوتر حق واجب على كل مسلم »^(٤) .

حكمة تشريع الصلاة : الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين ،
ل الحديث جابر : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »^(٥) .
وقد شرعت شكرأً لنعم الله تعالى الكثيرة ، ولها فوائد دينية وتربيوية على
الصعيدين الفردي والاجتماعي .

فمن فوائدها الدينية : عقد الصلة بين العبد وربه ، بما فيها من لذة
المناجاة للخالق ، وإظهار العبودية لله ، وتفويض الأمر له ، والتاس الأمن
والسكينة والنجاة في رحابه ، وهي طريق الفوز والفلاح ، وتکفير السيئات
والخطايا ، قال تعالى : « قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون »
« إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً إلا
المصلين » .

(١) متفق عليه ، تبة الحديث : « فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لأزيد عليها ولاقص منها ، فقال الرسول : أفلح إن صدق » (نيل الأوطار : ١ / ٢٨٦) .

(٢) متفق عليه عن ابن عباس ، وكانت تلكبعثة سنة عشر قبل حج النبي عليه السلام : ٢ / ٢ .

(٣) رواه ثانية من الصحابة : خارجة بن حداقة ، عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبو بصرة الغفاري ، وعرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وكلها معلولة (نصب الراية : ١ / ١٠٩) .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحد وابن حبان والحاكم عن أبي أيوب (نصب الراية : ١ / ١١٢) .

(٥) رواه مسلم .

وقال ﷺ : «رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا »^(١) .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ، مالم تُغشَّ الكبائر »^(٢) . وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن العبد إذا قام يصلي ، أتى بذنبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه »^(٣) أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى .

ومن فوائدها الشخصية : التقرب بها إلى الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتِ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ وقوية النفس والإرادة ، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره ، والسمو عن الدنيا ومظاهرها ، والترفع عن مغرياتها وأهوائها ، وعما يحلو في النفس ما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّرْبَلَةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ .

كأن في الصلاة راحة نفسية كبيرة ، وطمأنينة روحية وبعداً عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة ، قال ﷺ : « حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ وَالْأَطْيَبُ ، وَجَعَلْتُ قُرْآنَكُمْ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(٤) ، وكان عليه

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذني والنسائي من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان الترغيب والترحيب : ١ / ٢٢٢ .

(٢) رواه مسلم والترمذني وغيرها (المصدر السابق) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك ، وهو حديث حسن .

السلام - فيها رواه أَحْمَد - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ (أَيْ نَزَلَ بِهِ هُمْ أَوْغُمْ) قَالَ : «أَوْحَنَا هَا يَابْلَلٌ»^(١) .

وفي الصلاة : تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشئون الحياة ، لأدائها في أوقات منتظمة ، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأنفة والسكينة واللوقار ، ويتعود على حصر الذهن في المفيد النافع ، لتركيز الانتباه في معاني آيات القرآن وعظمة الله تعالى ومعانى الصلاة .

كأن الصلاة مدرسة خلقية عملية انباطية تربى فضيلة الصدق والأمانة ،
وتنهى عن الفحشاء والمنكر : ﴿ وَقُمِ الصَّلَاةُ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ ﴾ .

ومن فوائدها الاجتماعية : إقرار العقيدة الجامدة لأفراد المجتمع ، وتنميها في نفوسهم ، وفي تنظيم الجماعة في تاسكها حول هذه العقيدة ، وفيها تقوية الشعور بالجماعة ، وتنمية روابط الانتاء للأمة ، وتحقيق التضامن الاجتماعي ، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وفي صلاة الجماعة : فوائد عميقة وكثيرة ، من أهمها إعلان مظاهر المساواة ، وقوه الصف الواحد ، ووحدة الكلمة ، والتدريب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيها يرضي الله تعالى ، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى .

كأن بها تعارف المسلمين وتآلفهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وتفذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة ، ومساندة الضعيف والمريض والسجنين

(۱) رواه أبو داود .

والملاحق بتهمة والعائب عن أسرته وأولاده . ويعد المسجد والصلوة فيه مقراً لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة ، تخرج القيادة ، وتدعم السلطة الشرعية ، وتصح اخراجاتها وأخطاءها بالكلمة الناصحة والمععظة الحسنة ، والقول اللين ، والنقد البناء الماحد؛ لأن « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا »^(١) .

والصلة تيّز المسلم عن غيره ، فتكون طريقاً للثقة والائتمان ، وبعث روح الحبة واللودة فيما بين الناس : « من استقبل قبلتنا ، وصل صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له مال المسلم ، وعليه ماعلى المسلم »^(٢) .

حكم تارك الصلاة : اتفق المسلمين على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس ، ولا ذي جنون أو إغماء ، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً ، فلا يصح أن يصلِّي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة ، فهو كافر مرتد ، لثبتوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، كما بينا . ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : « مسلككم في سَقْرَ ؟ قالوا : لِمَ نَكَ منَ الْمُصْلِينَ »^(٣) (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ،

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه :

(٢) أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود والنمسائى عن أنس رضى الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٥٨ وما بعدها) .

وابيوا الشهوات ، فسوف يلقون غيّاً ۝ . وقال ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله »^(١) . وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهانًا فلها أثاط عند الفقهاء .

فقال الحنفية^(٢) : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب - على المذهب - ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلّي ويتوب ، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان ، ولا يقتل حتى يجحد وجوهها ، أو يستخف بأحدها كإظهار الإفطار بلاعذر تهانًا ، بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٣) .

وأضاف الحنفية : أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة : أن يصلّي في الوقت ، مع جماعة ، أو يؤذن في الوقت ، أو يسجد للتلاوة عند سباع آية سجدة ، ولا يحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة .

وقال الأئمة الآخرون^(٤) : تارك الصلاة بلاعذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمترد^(٥) ، وإلا قتل إن لم يتتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لا كفراً ، أي لا يحكم بكافره وإنما يعاقب كعقوبة المحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلّى عليه ،

(١) رواه أحد ياسناده عن مكحول ، وهو مرسل جيد .

(٢) الدر المختار : ١ / ٣٢٦ ، مراقي الفلاح : ص ٦٠ .

(٣) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) التوainين الفقهية : ص ٤٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٧ . وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥١ ، كشف النقاع : ١ / ٢٦٣ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٤٤٢ .

(٥) الاستتابة عند الشافعية والجمهور مندوحة هنا ، أما استتابة المرتد فواجبة لأن الردة تخلد في النار ، فوجب إتقاذه منها ، بخلاف ترك الصلاة كسلاً لا يكفر .

ويُدفن مع المسلمين . ودليلهم على عدم تكبير تارك الصلاة قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يغفر أَن يشرك به ويفتر ما دون ذلك ملئ يشاء » وأحاديث متعددة منها : حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيئ منها شيئاً استخفافاً بجهنم ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عنده ، وإن شاء غفر له »^(١) .

وحيث أن أبي هريرة : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يحاسب به العبد يوم القيمة : الصلاة المكتوبة ، فإن أتتها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك »^(٢) فلا يكفر بتارك الصلاة ؛ لأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، ويُكفر إن تركها جاحداً وجوهها . وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدل بها الخانبة بأنها محولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهي القتل .

وقال الإمام أحمد رحمه الله^(٣) : يقتل تارك الصلاة كفراً أي بسبب كفره ، لقوله تعالى : « إِنَّمَا اسْلَخَ اللَّهُمَّ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ ، فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُمُ الزَّكَاةَ ، فَخُلُّوْهُمْ سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(٤) فـن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل ، فلا يخلو من لم يقم الصلاة .

ولقوله عليه السلام^(٥) : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ : تَرْكُ الصَّلَاةِ »^(٦) فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٤) .

(٢) رواه الحسن ، وهناك أحاديث أخرى في موضوع هذين الحديثين (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٥ وما بعدها) .

(٣) المتفى : ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٧ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار : ١ / ٢٩١) .

ومثله حديث بُرِيْدَة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »^(١) وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر .

ورجح الشوكاني هذا الرأي ، فقال : والحق أنه كافر يقتل . ولا ينبع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة ، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ »^(٢) وقال عليه السلام أيضاً : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ بَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ مَثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ »^(٣) .

وطريقة قتل تارك الصلاة عند المجهور (غير المخفية) : هو ضرب عنقه بالسيف ، إن لم يتتب .

(١) رواه الحسنة ، وأبي حبان والحاكم ، وصححه النسائي والعرافي ، وهناك أحاديث أخرى في موضوعه (انظر نيل الأوطار : ١ / ٢٩٢ وما بعدها) .

(٢) أخرجه مسلم عن طارق الأشجعي رضي الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٦١) .

(٣) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه . وبالبرهان مفرد البر من القمح .

الفصل الثاني

أوقات الصلاة

الأوقات في السنة :

حددت السنة النبوية مواقت الصلاة تحديداً دقيقاً لأول الوقت^(١) وأخره ، روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : ق ، فصلٌ ، فصلٌ الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : ق فصلٌ ، فصلٌ العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : ق فصلٌ ، فصلٌ المغرب حين وَجَبَتِ الشَّمْسُ (غَرَبَتْ) ، ثم جاءه العشاء ، فقال : ق فصلٌ ، فصلٌ العشاء حين غاب الشَّفَقُ ، ثم جاءه الفجر ، فقال : ق فصلٌ ، فصلٌ الفجر حين بَرَقَ الفجر ، أو قال : سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : ق فصلٌ ، فصلٌ الظهر ، حين صار كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : ق فصلٌ ، فصلٌ العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ، لم يزُل عنده ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلٌ العشاء ، ثم جاءه حين أسرف جداً ، فقال : ق فصلٌ ، فصلٌ الفجر ، ثم قال : ماين هذين الوقتين وقت «^(٢) وهو يدل على أن للصلوات وقتين ، إلا المغرب .

وهناك حديث آخر في تحديد وقت المغرب عن عقبة بن عامر : أن النبي

(١) الوقت : هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً ، المختار .

(٢) رواه أحمد والنمسائي ، والترمذى بنحوه ، وقال البخارى : هو أصح شيء في المواقت (نيل الأوطار :

.) ٣٠٠ / ١

عليه السلام قال : « لاتزال أمري بخير ، أو على الفطرة مالم يؤخرها المغرب ، حتى تشتبك النجوم » ^(١) وهو يدل على استحباب المبادرة بصلة المغرب ، وكرامة تأخيرها إلى اشتباك النجوم .

وقد أوضح الفقهاء بناء على ذلك وقت كل صلاة على النحو الآتي ^(٢) ، وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بواقيت معلومة محدودة ، ثبتت في أحاديث صحاح جياد ، وتحب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت مايسعها فيضيق الوقت حينئذ . وفي المناطق القطبية ونحوها يقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

١- وقت الفجر :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوءاً معتراضاً في الأفق . ويعاقبه الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيناً متوجهاً إلى الأعلى في وسط السماء ، كذنب السرحان ^(٣) ، أي الذئب ، ثم تعقبه ظلمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء ، والثاني : لا يتعلق به شيء من الأحكام ، بدليل قوله عليه السلام : « الفجر فجران : فجر يحرّم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة - أي صلاة الصبح - ويحل فيه الطعام » ^(٤) .

(١) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك (نيل الأوطار : ٢ / ٢) .

(٢) فتح التدبر : ١ / ١٥١ - ١٦٠ ، الدر المختار : ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ ، اللباب : ١ / ٥٩ - ٦٢ ، القوانين الفقهية : ٤٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٩ - ٢٢٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٧٦ - ١٨١ ، معنى المحتاج : ١ / ١٢١ - ١٢٢ ، المذهب : ١ / ٥١ - ٥٤ ، بحريمي الخطيب : ١ / ٣٤٥ - ٣٩٥ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٠ - ٣٧٣ .

. ٢٨٩ - ٢٩٨

(٣) السرحان مشترك بين الذئب والأسد ، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود ، لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود : لونه مظلم ، وباطن ذنبه أبيض .

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه (سبل السلام : ١ / ١١٥) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، مالم تطلع الشمس » وما بعده طلوع الشمس إلى وقت الظهر يعتبر وقتاً مهماً لا فريضة فيه .

٢ - وقت الظهر :

من زوال الشمس إلى مصرير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل أو في الزوال . وهذا رأي الصاحبين المفقى به عند الحنفية والأئمة الثلاثة . وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مثله ، إلا أن هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فتقدم الصلاة عن هذا الوقت : لأن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى .

زوال الشمس : هو ميلها عن وسط السماء ، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء : حالة الاستواء ، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث زوال .

ويعرف الزوال : بالنظر إلى قامة الشخص ، أو إلى شانص أو عمود منتصب في أرض مستوية (مسطحة) ، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال ، وإن وقف لايزيد ولا ينقص ، فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت .

فإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء ، أو مالت الشمس إلى جهة المغرب ، بدأ وقت الظهر ، وينتهي وقته عند الجمهور بصيغة ظل الشيء مثله في القدر والطول ، مع إضافة مقدار ظل أو في الاستواء ، أي الظل الموجود عند الزوال .

ودليل الجمهور : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم التالي حين

صار ظل كل شيء مثله ، ولاشك أن هذا هو الأقوى . ودليل أبي حنيفة قوله عليه السلام : « أبِرُدُوا بِالظَّهَرِ ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ »^(١) وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت يعني إذا صار ظل كل شيء مثله . ودليل الكل على بدء وقت الظهر قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي زوالها .

٤ - وقت العصر :

يبدأ من خروج وقت الظهر ، على الخلاف بين القولين المتقدمين ، وينتهي بغروب الشمس ، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء ، أدنى زيادة عند الجمهور ، أو من حين الزيادة على مثل الظل عند أبي حنيفة وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس ، لحديث : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »^(٢) .

ويرى أكثر الفقهاء : أن صلاة العصر تكره في وقت اصفار الشمس لقوله عليه السلام : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان ، قام فنَّرَها أربعًا ، لا يذكر الله إلا قليلاً »^(٣) وقوله عليه السلام أيضاً : « وقت العصر مالم تصفر الشمس »^(٤) .

وصلة العصر : هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء ، بدليل ماروت

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فتح جهنم » (نصب الراية : ١ / ٢٢٨) .

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم ، وهذا اللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة (المرجع السابق) .

(٣) رواهجماعة إلا البخاري وأبن ماجه . عن أنس رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ٢٠٧) وقوله بين قرنى الشيطان إما حقيقة أو مجاز عن سلطانه وغلبة أعوانه .

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وفي معناه حديث آخر عن أبي هريرة ، ويؤيد هذه فعل النبي عليه السلام في حديث بريدة « أن النبي عليه السلام صلى العصر في اليوم الثاني ، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة » .

عائشة عن النبي ﷺ أنه قرأ : « حافظوا على الصلوات ، والصلاحة الوسطى »
والصلاحة الوسطى : صلاة العصر^(١) . وعن ابن مسعود وسمرة قالا : قال النبي ﷺ : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر »^(٢) وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من
صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطى لما روى النسائي عن
ابن عباس قال : « أدخل رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت
الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى »
والرأي الأول أصح لصحة الأحاديث فيه .

٤ - وقت المغرب :

من غروب الشمس بالإجماع ، أي غياب قرصها بكماله ، ويتداعى عند الجمهور
(الحنفية والحنابلة والأئمّة عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب
الشفق ، لحديث : « وقت المغرب مالم يغب الشفق »^(٣) .

والشفق عند الصاحبين والحنابلة والشافعية : هو الشفق الأحمر ، لقول ابن
عمر : « الشفق : الحمرة »^(٤) والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، وقد رجع
إليهم إلينا ، وهو المذهب .

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث صحيح .

(٢) قال الترمذى : حسن صحيح . هذا وقد أورد الشوكانى ستة عشر قولًا في بيان الصلاة الوسطى (نيل الأوطار : ١ / ٣١١) .

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (سبل السلام : ١ / ١٠٦) .

(٤) رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر ، وقام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » (سبل السلام : ١ / ١١٤) قال النووي : وال الصحيح أنه موقف على ابن عمر .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، وبين الشففين تفاوت يقدر بثلاث درجات ، والدرجة أربع دقائق .

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق »^(١) وهو ماروي عن أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن عباس .

والشهور عند المالكية ومذهب الشافعي الجديد غير الأظهر المعتمد به لدى الشافعية : أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، أي أن وقته مضيق غير متبدل ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليومين في وقت واحد ، كما بينا في حديث جابر المتقدم ، فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه ، كما بين وقت بقية الصلوات . ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ، وهو المسى بوقت الفضيلة . وأما الوقت الم佳ز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له .

هـ - وقت العشاء :

يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفقى به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق ، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ول الحديث أبي قتادة عند مسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع .

(١) نص الحديث هو ما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة : « وإن آخر وقتها - أي المغرب - حين يغيب في الأفق » وغيوبته بسقوط البياض الذى يعقب الحمرة . لكنه حديث لم يصح سندأ (نصب الراية : ١ / ٢٣٠) وروى عن ابن مسعود أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى هذه الصلاة حين يسود الأفق » .

وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه ، لحديث أبي هريرة : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرُّهم أن يؤخرُوا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »^(١) ، وحديث أنس : « آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى »^(٢) وحديث ابن عمرو : « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل »^(٣) .

وأما حديث عائشة « أعمت النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامه الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي »^(٤) فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى ما بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول بأن المراد بعامه الليل : كثير منه ، وليس المراد أكثره .

وأول وقت الوتر : بعد صلاة العشاء ، وأخر وقتها مالم يطلع الفجر .

الوقت الأفضل أو المستحب :

للفقهاء آراء في بيان أفضل أجزاء وقت كل صلاة أو الوقت المستحب ، فقال الحنفية^(٥) : يستحب للرجال الإسفار بالفجر ، لقوله ﷺ : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر »^(٦) والإسفار : التأخير للإضاعة . وحد الإسفار : أن يبدأ بالصلاحة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة ، أي أن يكون بحيث يؤدّيها بترتيب نحو ستين أوأربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لوفسدة . ولأن في الإسفار تكثير

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . (نيل الأوطار : ١١ / ٢) .

(٢) متقد عليه (المراجع السابق : ص ١٢) .

(٣) رواه أبو داود وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٣٠٦ / ١) .

(٤) رواه مسلم والنسائي (المراجع السابق : ١٢ / ١) وأعمت : دخل في العتمة أي آخرها .

(٥) اللباب : ٦١ / ١ وما بعدها ، فتح التدبر والمعناية : ١٥٦ / ١ وما بعدها .

(٦) رواه سبعة من الصحابة وهم رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربع ، وبلال ، وأنس ، وقنادة بن النعman ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذى : حديث حسن صحيح (نصب الراية :

. ١ / ٢٣٥) .

المجاعة وفي التغليس تقليلها ، وما يؤدي إلى التكثير أفضل ، ويسهل تحصيل ما ورد عن أنس من حديث حسن : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة كاملة ، وعمرة تامة » .

وأما النساء : فالأفضل لمن الغتس (الظلمة) ؛ لأنه أستر ، وفي غير الفجر يتُنْتَظِرُونَ فراغ الرجال من المجاعة . وكذلك التغليس أفضل للرجل والمرأة لحاج بزدلفة .

ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، بحيث يمشي في الظل ، لقوله عليه السلام السابق : « أبروا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي عليه السلام إذا اشتد البرد بكراً بالصلوة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة »^(١) .

ويستحب تأخير العصر مطلقاً ، توسيعة لأداء النوافل ، ما لم تتغير الشمس بذهب ضوئها ، فلا يتحيز فيها البصر ، سواء في الشتاء أم الصيف ، لما فيه من التken من تكثير النوافل ، لكرامتها بعد العصر .

ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاثة أو جلسة خفيفة ؛ لأن تأخيرها مكره لما فيه من التشبه باليهود ، ولقوله عليه السلام : « لا تزال أمري بخير أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »^(٢)

ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول ، في غير وقت الغيم ،

(١) نصب الراية : ١ / ٤٤٢ .

(٢) رواه أبو داود في سنته (نصب الراية : ١ / ٤٦٢)

فيندب تعجيله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »

ويستحب في الوتر ملئ صلاة الليل ويتحقق بالانتباه : أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ليكون آخر صلاته فيه ، فإن لم يتحقق من نفسه بالانتباه أو ترقب قبل النوم ، لقوله عليه السلام : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، وذلك أفضل »^(١)

وقال المالكية^(٢) : أفضل الوقت مطلقاً لظهور أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله ، فهو رضوان الله ، لقوله عليه السلام من سأله : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها^(٣) أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان الله ، وفي آخره عفو الله »^(٤) فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب .

لكن الأفضل على المشهور تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، أي التأخير بمقدار ذراع بأن يصير ظل الشخص بمقدار ربع قامته زيادة على ظل الزوال ، وندب التأخير لربع القامة لمن يتضرر أداء الصلاة جماعة أو كثرتها ، لتحصيل فضل الجماعة . وإذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للإبراد ، أي الدخول في وقت البرد .

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (نصب الراية : ١ / ٢٤٩)

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٢٧ وما بعدها ، الشرح الكبير والنسوقي : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٣

(٣) رواه البخاري والدارقطني وغيرها عن ابن مسعود ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيختين ، ولفظ الصحيحين : « الصلاة لوقتها »

(٤) رواه الترمذى ، وقال الشافعى رضي الله تعالى عنه : رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للقصرين .

كما أن الأفضل في قول ضعيف في المدونة تأخير العشاء قليلاً في المساجد ، والراجح كما حرق الدسوقي ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً .

والخلاصة : أن المبادرة في أول الوقت مطلقاً هو الأفضل ، إلا في حال انتظار الفرد جماعة للظهور وغيره ، وفي حال الإبراد بالظهور أي لأجل الدخول في وقت البرد .

وقال الشافعية^(١) : يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت ، إلا الظهر ، فيحسن الإبراد بالظهور في شدة الحر ، للأحاديث السابقة المذكورة في مذهب المالكية ، والحنفية ، والأصح : اختصاص التأخير للإبراد بيلد حر ، وجاءة مسجد ونحوه كمدرسة ، يقصدونه من مكان بعيد .

ويكره تسبيحة المغرب عشاء والعشاء عتمة للنبي عنه^(٢) ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لما رواه الجماعة عن أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِ أن النبي ﷺ « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها »

وقال الخنابلة^(٣) : الصلاة في أول الوقت أفضل إلأ العشاء ، والظهور في شدة الحر ، والمغرب في حالة الغيم ، أما العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المؤمنين أو على بعضهم ، فإنه يكره ، عملاً بقول النبي ﷺ السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن

(١) مغني الحاج : ١ / ١٢٥ وما بعدها ، المهدب : ١ / ٥٣

(٢) أما النبي عن الأول ففي خبر البخاري : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب : هي العشاء » وأما النبي عن الثاني ففي خبر مسلم : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إلئها العشاء ، وهم يغترون بالإبل » وفي رواية « بغلاب الإبل » معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يغترون بغلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام . وروى الحديث الثاني أيضاً أحمداً والنمسائي وأبي ماجة . (نيل الأوطار : ١٦ / ٢)

(٣) المتفق : ١ / ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٩٥ ، كشف القناع : ١ / ٢٩١ - ٢٩٥

يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ولأنه ﷺ « كان يأمر بالتحفيف رفقاً

» ٣٦

وأما الظهر فيستحب الإبراد به على كل حال في وقت الحر ، ويستحب تعجيلها في وقت العشاء ، عملاً بالحديث السابق : « إذا اشتد الحر فأبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »

وأما حالة الغيم : فيستحب تأخير الظهر والمغرب أثناءه ، وتعجيل العصر والعشاء ؛ لأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والرياح والبرد ، فيكون في تأخير الصلاة الأولى من أجل الجموع بين الصlatين في المطر ، وتعجيل الثانية دفع المشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض .

ولا يستحب عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هو العشاء » .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على أن الوقت الأفضل هو أول وقت كل صلاة ، واستحب الخنفية إسفار بصلاة الصبح ، وقال الجمهور : التغليس بها أفضـل ، واستحب الكل الإبراد بالظـهر ، واستحب الخنفية تـأخير العـصر ، واستحب المالكية للفرد التـأخير رجـاء إدراك صـلاة الجـمـاعـة ، واستحب الحـنـابـلـة تـأخـيرـالـعشـاء ، وتأخـيرـالـظـهـرـ والمـغـربـ للـجمـعـ بينـالـصـلـاتـيـنـ فيـ حـالـةـ الغـيمـ بـسـبـبـ المـطـرـ .

متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟

من المعلوم أن الصلاة إذا أديت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء ، وإن فعلت مرة ثانية في الوقت خلل غير الفساد فهي إعادة ، وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاء ، والقضاء : فعل الواجب بعد وقته .

أما إن أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع أداء؟ للفقهاء رأيان : الأول للحنفية ، والثانية على الراجح ، والثاني للمالكية والشافعية .

الرأي الأول - للحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أَحْمَد^(١) : تدرك الفريضة أداء كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، سواء أخرها لعذر كحائض تطهر ، ومحنون يفيق ، أو لغير عذر ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها »^(٢) وللبيهارى « فليتم صلاته » وكإدراك المسافر صلاة المقيم ، وكإدراك الجماعة ، ولأن بقية الصلاة تبع لما وقع في الوقت .

الرأي الثاني - للمالكية ، والشافعية^(٣) في الأصح : تعد الصلاة جميعها أداء في الوقت إن وقع ركعة بسجديتها في الوقت ، وإلا بأن وقع أقل من ركعة فهي قضاء ، لخبر الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة »^(٤) أي مؤداة . ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة ، والفرق بين الأمرين : أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كالتكرار لها ، فكان تابعاً لها . وهذا الرأي فيما يظهر أصل لأن المراد بالسجدة الركعة ، بدليل ما ذكر مسلم ، وبدليل ما رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة . . . » الخ

(١) الدر المختار : ١ / ٦٧٧ ، كشف النقاع : ١ / ٢٩٨ ، المغني : ١ / ٣٧٨

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبي ماجة ، لكن ذكر مسلم : والسجدة إنما هي الركعة .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢٢١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٦ ، المنهب : ١ / ٥٤ ، نهاية

المحتاج : ١ / ٢٨٠

(٤) نيل الأوطار : ٢ / ١٥١

الاجتهاد في الوقت :

من جهل الوقت بسبب عارض غم أو حبس في بيت مظلم^(١) ، وعدم ثقة يخبره به عن علم ، ولم يكن معه ساعة تؤقت له ، اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بورٌد من قرآن ودرس ومطالعة وصلة ونحوه كخيانة وصوت ديك سيرب ، وعمل على الأغلب في ظنه .

والاجتهاد يكون واجباً إن عجز عن اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر أو الشمس مثلاً ، وجائزأ إن قدر عليه .

وإن أخبره ثقة من رجل أو امرأة بدخول الوقت عن علم ، أي مشاهدة ، عمل به ؛ لأنّه خبر ديني يرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول ﷺ . أما إن أخبره عن اجتهاد فلا يقلده ؛ لأنّ المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر .

وإذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك ، وحينئذ تباح له الصلاة ، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتردد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت .

وإن تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت ، ولو بإخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة ، قضى في الأظهر عند الشافعية وعند أكثر العلماء ، وإلا أي إن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت ، فلا قضاء عليه . ودليل القضاء : ما روي عن ابن عمر وأبي موسى أنها أعادا الفجر ؛ لأنّها صلياها قبل الوقت ، ولأن الخطاب بالصلاحة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، فإن لم تبرأ الذمة منه بقي بحاله .

تأخير الصلاة : يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله ﷺ : « أول

(١) انظر مغنى المحتاج : ١ / ١٢٧ ، المغني : ١ / ٣٩٥ ، ٣٨٦ ، بحريمي الحطيب : ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٨١ وما بعدها .

الوقت رضوان الله وأخره عفو الله » ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس ، فسمح لهم بالتأخير . لكن من أخر الصلاة عدّا ، ثم خرج الوقت وهو فيها ، أثم وأجزائه^(١) .

الأوقات المكرورة :

ثبت في السنة النبوية النهي عن الصلاة في أوقات خمسة ، ثلاثة منها في حديث ، واثنان منها في حديث آخر .

أما الثلاثة فهي حديث مسلم عن عقبة بن عامر الجبئي : « ثلاثة ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلّى فيهن ، وأن نتبرّأ فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع^(٢) ، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٣) حتى تزول الشمس^(٤) ، وحين تتضيّف^(٥) الشمس للغروب » .

وهذه الأوقات الثلاثة تختص بأمررين : دفن الموتى والصلاه .

وأما الوقتن الآخران ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولفظ مسلم : « لا صلاة بعد صلاة الفجر » وهذا الوقتن يختصان بالنهي عن الصلاة فقط .

فالأوقات الخمسة هي ما يأتي :

(١) المذهب : ١ / ٥٣ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٨

(٢) بين حديث عمرو بن عبسة قدر ارتفاعها بلفظ « وترتفع قيس - أي قدر - رمح أو رمحين » رواه أبو داود والنسيائي . وطول الرمح : ٢,٥٠ م أو سبعة أذرع في رأي العين تقريراً وقال المالكية : اثنا عشر شبراً .

(٣) ورد في حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » ومعنى قوله « قائم الظهيرة » : قيام الشمس وقت الاستواء .

(٤) أي تميل عن كبد السماء أي وسطها

(٥) أي تميل (راجع المديلين في سبل السلام : ١ / ١١١ وما بعدها)

- ١ - ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمٌح في رأي العين
- ٢ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أي بعد طلوعها بقدر ثلث ساعة .
- ٣ - وقت الاستواء^(١) إلى أن تزول الشمس أي يدخل وقت الظهر
- ٤ - وقت اصفار الشمس حتى تغرب
- ٥ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها هي : أن الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأبي داود والنسائي : وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان ، فيصل لها الكفار ، وعند قيام قائم الظهرة تسجر (تؤقد) جهنم وتنفتح أبوابها ، وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان ، فيصل لها الكفار . فالحكمة هي إما التشبيه بالكافار عبادة الشمس ، أو لكون الزوال وقت غضب .

وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في الوقت ، وإنما لأن الوقت كالشغول حكماً بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل الحقيقى .

وأما نوع الحكم المستفاد من النهي : فهو حرمة النافلة عند المخالفة في الأوقات الخمسة وعند المالكية في الأوقات الثلاثة ، والكرامة التنزهية في الوقتين الآخرين .

والكرامة التحريرية عند الحنفية في الأوقات الخمسة ، وهو المعبد عند

(١) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال : لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً ; لأن زوال الشمس يحدث عقب انتصاف النهار .

الشافعية^(١) في الأوقات الثلاثة ، والكرامة التنزئية في مشهور مذهب الشافعية في الوقتين الآخرين .

والحرمة أو الكراهة التحريرية^(٢) تقتضي عدم انعقاد الصلاة على الخلاف الآتي .

وأما نوع الصلاة المكرورة فيها خلاف بين الفقهاء .

أولاً - **الأوقات الثلاثة** (الشروع والغروب والاستواء) قال الحنفية^(٣) : يكره تحريراً فيها كل صلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، أو واجباً ، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سهو ، إلا يوم الجمعة على المعتمد المصحح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء .

والكرامة تقتضي عدم انعقاد الفرض وما يلحق به من الواجب كالوتر ، وينعقد النفل بالشرع فيه مع كراهة التحرير فإن طرأ الوقت المكرور على صلاة شرع فيها فتبطل إلا صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت آيتها فيها ، وعصر يومه ، والنفل والنذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده ، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً ، في الأولى منها ، ومع الكراهة التنزئية في الثانية ، والتحريرية في الباقي .

ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

(١) مraqi al-falah : ص ٢١ ، الدر المختار : ١ / ٢٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩٦ ، كشف النقاع : ١ / ٥٢٨ ، المغني : ٢ / ١٠٧ وما بعدها .

(٢) بالرغم من أن كلاماً من الحرام والمكرور تحريراً يقتضي الإثم ، إلا أن الحرام : هو ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . وكراهة التحرير : ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل .

(٣) فتح القيدير مع العناية : ١ / ١٦٦ - ١٦١ ، مraqi al-falah : ص ٢١ ، الدر المختار : ١ / ٢٤٣ - ٢٤٩ .

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، إلا العوام فلا ينعنون من ذلك ؛ لأنهم يتذكرونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك .

ويصح أداء العصر مع الكراهة التحريرية ، لحديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١)

ويصح مع الكراهة التزفيهية أداء سجدة التلاوة المقرؤة في وقت النهي أو أداء صلاة منذورة فيه أو نافلة شرع بأدائها فيه ، لوجوبها في هذا الوقت . كذلك تصح صلاة الجنائز إذا حضرت في وقت مكروه لحديث الترمذى : « يا علي ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » .

ودليل المصحح المعتمد ، وهو قول أبي يوسف ، في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال : هو حديث أبي هريرة في مسند الشافعى رحمه الله : « أن رسول الله عليه صلواته نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »^(٢) .

ثانياً - الوقتان الآخران (بعد صلاتي الفجر والعصر) : يكره تحريراً أيضاً التنفل فيها ، ولو بسنة الصبح أو العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة

(١) رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » (نيل الأوطار : ٢١ / ٢) وقد رد الحنفية على التفرقة بين العصر والصبح مع أن هذا الحديث يسوى بينهما : بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، رجعنا إلى القياس ، كما هو حكم التعارض ، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر ، وحكم النهي في صلاة الفجر (رد المحتار : ١ / ٤٤٦) والملحق أن هذه التفرقة لدى غير مقبولة ، لأنه يلزم عليها العمل ببعض الحديث وتترك بعضه .

(٢) لكن سنه ضعيف (سيل السلام : ١ / ١١٣)

أو بتحية مسجد ، أو منذور ، وركعتي طواف ، وسجدي سهو ، أو قضاء نفل
أفسده ، وتنعدد الصلاة .

ولا يكره في هذين الوقتين قضاء فرصة فائتة أو وتر أو سجدة تلاوة
وصلاة جنازة ؛ لأن الكراهة كانت لشغل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية ،
فإذا أديت لم تبق كراهة بشغلها بفرض آخر أو واجب لعينه ، لكن عدم الكراهة
في القضاء بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير الشمس ، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء
أيضاً ، وإن كان قبل أن يصلي العصر .

وقال المالكية^(١) :

يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة ، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة
فيها وفي غيرها ، ومن النفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المنذور ، والنفل
المفسد ، وسجود السهو البعدي ، لأن ذلك كله سنة ، عملاً بمقتضى النهي السابق
الثابت في السنة .

ويكره تزكيه النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر وبعد أداء
العصر) إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قدر رمح^(٢) ، وإلى أن تصلي المغرب ،
إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل اسفار الصبح ، وما بعد
العصر قبل اصفار الشمس فلا يكره بل يندب ، وإلا ركعتي الفجر ، فلا
يكرهان بعد طلوع الفجر ، لأنهما رغبة كما سيأتي .

ويقطع المتنفل صلاته وجوباً إن أحزم بوقت تحريم فيه الصلاة ، وندباً إن
أحرم بوقت كراهة ، ولا قضاء عليه .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٤١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٦ وما بعدها .

(٢) المقصود رمح من رماح العرب ، وقدره اثنا عشر شبر بشير متوسط

وقال الشافعية^(١) :

تكره الصلاة تحريراً على المعتد في الأوقات الثلاثة ، وتنزهاً^(٢) في الوقتين الآخرين . ولا تنعقد الصلاة في الحالتين ؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد ، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه . ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً ؛ لأن الكراهة التنزهية وإن كانت لا تقتضي الإثم عموماً ، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي ، بسبب التلبس بعبادة فاسدة . ويعذر من صلاته في الأوقات المنهي عنها .

واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي ما يأتي :

١ - يوم الجمعة : لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر البهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة »^(٣) وخبر أبو داود عن أبي قتادة نحوه ، ولفظه : « وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة »^(٤)

والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت ، سواء حضر إلى الجمعة أم لا .

٢ - حرم مكة : الصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة خبر جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، لا تنعوا

(١) مغني الحاج : ١ / ١٢٨ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩٦ وما بعدها

(٢) الفرق بين كراهة التحرير وكراهة التنزه : أن الأولى تقتضي الإثم ، والثانية لا تقتضيه

(٣) لكنه ضيف (سبل السلام : ١ / ١١٣ وما بعدها)

(٤) قال أبو داود : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، وأنه ينذر حث على التبشير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء (سبل السلام : ١ / ١١٤)

أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١) ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال ، لكنها خلاف الأولى خروجاً من الخلاف .

٣ - الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء وسجدة شكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلة الجنائز وركعتا الطواف فلها سبب مقارن . والفائتة فرضاً أو تقليلاً تقضى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها »^(٢) وخبر الصحيحين « أنه عليه صلوات الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » والكسوف وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوائد ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أنه عليه صلوات الله عليه وسلم قال لبلال : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دفْ نعليك^(٣) بين يدي في الجنة ؟ قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أتظرط طهوراً في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي »

وفي سجدة الشكر : ورد في الصحيحين أيضاً في توبة كعب بن مالك : « أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس »
أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخاراة والإحرام : فإنه لا ينعقد ، كالصلاحة التي لا سبب لها .

وقال الحنابلة^(٤) :

يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث

(١) رواه الخطأ وصححه الترمذى وابن حبان ، وأخرجها الشافعى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم أيضاً

(المصدر السابق)

(٢) متفق عليه

(٣) الدَّفُّ : صوت النعل وحركته على الأرض .

(٤) الملفى : ٥٢٨ / ١ - ١٢٢ ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٨ - ٥٣١

السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ول الحديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »^(١) .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافاً للحنفية ، للحديث السابق : « إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » .

ويجوز فعل الصلاة المندورة في وقت النهي ، ولو كان نذرها فيه ، خلافاً للحنفية ؛ لأنها صلاة واجبة ، فأشبّهت الفريضة الفائتة صلاة الجنازة .

ويجوز فعل ركعى الطواف ، للحديث السابق عند الشافعية : « يا بني عبد مناف ، لا تنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

ويجوز صلاة الجنازة في الوقتين (بعد الصبح وبعد العصر) وهو رأي جمهور الفقهاء ، ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقاً للضرورة ، ودليلهم على المنع قول عقبة بن عامر السابق : « ثلث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن تُقبر فيهن موتانا » .

ويجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يصلون ، سواء أكان صلى جماعة أم وحده ، لما روى يزيد بن الأسود ، قال : « صليت مع النبي عليه السلام صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكم أن تصليا

(١) رواه النسائي والترمذى وصححه ، وأبو داود (نيل الأوطار : ٢٧ / ٢)

معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، فقال : لاتفعل ، إذا صليتا في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلّيا معهم ، فإنها لكم نافلة »^(١) وهذا نص في الفجر ، وبقية الأوقات مثله ، وأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام .

ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناء السابقة في شيء من الأوقات الخمسة ، للأحاديث المقدمة ، سواءً كان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا صلاتها بعد صلاة الصبح ، أو بعد العصر ، وكصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء ، أم ليس له سبب كصلاة الاستخاراة ، لعموم النهي ، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها ، لأنها حاضرة وتلك مبيحة ، والحااظر مقدم على المبيح ، وأما الصلاة بعد العصر فن خصائصه عليه السلام . لكن تجوز فقط تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب ، فيركعهما ، للحديث السابق « أن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي عليه السلام فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة . وال الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى ، لما روت عائشة « أن النبي عليه السلام صلاتها ، فقلت له : أتقضيها إذا فاتتا ؟ قال : لا »^(٢) . ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى خروجاً من الخلاف .

والشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السنن في سائر أوقات النهي .

ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، لعموم

النهي .

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن النجاشي في الجزء الخامس من حديثه .

كلا لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ، ولا بين الشتاء والصيف ،
لعموم الأحاديث في النهي .

كرامة التنفل في أوقات أخرى :

كره الخنفية والمالكية التنفل في أوقات أخرى هي ما يأتي^(١) ، علمًا بأن
الكرامة تحرمية عند الخنفية في كل ما يذكر هنا :

١° - مابعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح :

قال الخنفية: يكره تحرمياً التنفل حينئذ بأكثر من سنة الفجر ، وقال بعض
الشافعية بكرامة التزييه في هذا الوقت ، والمشهور في المذهب خلافه ، كأن
الصحيح عند الخنبلة جواز التنفل في هذا الوقت ؛ لأن أحاديث النهي الصحيحة
ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث ابن عمر ، وهو
غريب ، فيجوز بناء عليه صلاة الوتر قبل الفجر .

وقال المالكية : يكره تزنيهاً الصلاة تطوعاً بعد الفجر قبل الصبح ، ويجوز
فيه قضاء الفوائت وركعتا الفجر ، والوتر ، والورود ، أي ماوظفه من الصلاة ليلاً
على نفسه .

ودليل الخنفية والمالكية على الكرامة حديث ابن عمر : « لا صلاة بعد الفجر
إلا الركعتين قبل صلاة الفجر »^(٢) .

(١) الدر المختار : ١ / ٢٤٩ - ٢٥١ ، مراقب الفلاح : ص ٣١ ، فتح القدير : ١ / ١٦٦ ، القواين القميحة :
ص ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٢ وما بعدها ، ٥١١ ، ٥١٣ ، مغني المتاج :
١ / ١٢٩ وما بعدها ، ٣١٣ ، المحيى على النهاج مع قليوب وعيرة : ١ / ١١٩ ، الحضمية : ص ٣٢ وما بعدها ، المغني :
٢ / ١١٦ - ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ٢٨٧ ، ٢ ، كشف النقانع : ٢ / ٤٧ ، ٦٣ .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الوسط ، لكن تفرد به عبد الله بن خراش ، فهو غريب كما قال الترمذى ، ورواه
الدارقطنى بلفظ : « ليبلغ شاهدكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين ». وفيه شخص مختلف فيه ، ورواه أبو
داود والترمذى بلفظ : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » لكنه حديث غريب (نسب الراية : ١ / ٤٥٥ وما
بعدها) .

٢ - ماقبل صلاة المغرب :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية قبل صلاة المغرب ، للعمومات الواردة في تعجيل المغرب ، منها حديث سلمة بن الأكوع : « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يَصْلِي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ الْجَهَابُ »^(١) وحديث عقبة بن عامر : « لَا تَرْزَالْ أَمْتَي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفَطْرَةِ ، مَا لَمْ يَؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبَكَ النَّجُومُ »^(٢) والتتنفل يؤدي إلى تأخير المغرب ، والمبادرة إلى أداء المغرب مستحبة .

وقال الشافعية على المشهور : يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب ، وهي سنة غير مؤكدة ، وقال الحنابلة : إنها جائزتان وليستا سنة ، ودليلهم : ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَكَعَتِيْنَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتِيْنَ » و قال أنس : « كَانَ نَصْلِي عَلَى عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَكَعَتِيْنَ بَعْدَ غَرْبَ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ »^(٣) وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال : « صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتِيْنَ ، ثُمَّ قَالَ عَنِ الْثَالِثَةِ : لَمْ شَاءْ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذَّهَا النَّاسُ سَنَةً »^(٤) .

قال الشوكاني : والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب خصصة لعلوم أدلة استحباب التعجيل .

٣ - أثناء خطبة الإمام في الجمعة والعيد والحج والنكاح والكسوف والاستسقاء :

(١) رواه الجماعة إلا النساء (نيل الأوطار : ٢ / ٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم (المصدر السابق : ٣ / ٢) .

(٣) رواه مسلم وأبو داود (المصدر السابق : ٦ / ٢) .

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وفي رواية « بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَةٌ » ، ثم قال في

الثالثة : لَمْ شَاءْ » رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٧) .

يكره لدى الحنفية والمالكية التنفل عند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة ، لحديث أبي هريرة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت »^(١) ، وأضاف المالكية أنه يكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد .

وكذلك يكره التنفل تنزيهاً في هذه الحالة عند الشافعية والحنابلة إلا تحيه المسجد إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام ، ويجب عليه أن يخففها بأن يقتصر على الواجبات ، فإن لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين ، ولا تتعقد صلاة غير التحية عند الشافعية . ودليلهم خبر الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلи ركعتين » فهو مخصوص بخبر النهي . وروى جابر ، قال : « جاء سليمان الغطفاني ، ورسول الله عليه السلام يخطب ، فقال : ياسليمان قم ، فارفع ركعتين ، وتجوز فيها »^(٢) أي خف فيها .

٤ - ماقبل صلاة العيد وبعده :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة قبل صلاة العيد وبعده ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي عليه السلام لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله ، صلى ركعتين »^(٣) وأضاف الحنابلة : لابأس بالتنفل إذا خرج من المصلى .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (سبل السلام : ٢ / ٥٠) .

(٢) رواه مسلم . ورواية البخاري : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب ، فقال : صلّيت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين » (سبل السلام : ٢ / ٥١) .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن (سبل السلام : ٢ / ٦٧) وأخرجه أيضاً الحاكم وأحمد ، روى الترمذى عن ابن عمر نحوه .

والكرابة عند الحنفية والحنابلة سواء للإمام والمأموم ، وسواء أكان في المسجد أم المصلى ، أما عند المالكية فالكرابة في حال أدائها في المصلى لا في المسجد .

وقال الشافعية : يكره التنفل للإمام قبل العيد وبعده ، لاشتغاله بغیر الأئمہ ، ومخالفته فعل النبي ﷺ ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَرْضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتِينَ لَمْ يَصُلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » ^(١) .

ولا يكره النفل قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، لانتفاء الأسباب المقتضية للكرابة ، كذلك لا يكره النفل بعد العيد إن كان لا يسمع الخطبة ، فإن كان يسمع الخطبة كره له .

٥ - عند إقامة الصلاة المكتوبة :

قال الحنفية : يكره تحریماً التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة ، لحديث : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتَوَبَةُ » ^(٢) إِلَّا سَنَةُ الْفَجْرِ إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوْتُ جَمَاعَةِ الْفَرْضِ وَلَوْ بِإِدْرَاكِ تَشَهِّدِهِ ، فَإِنْ خَافَ تَرْكُهَا أَصْلًا ، فَيُجَوزُ الإِتِيَانُ بِسَنَةِ الْفَجْرِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، لشدة تأكدها ، والمحث عليها ، ومواظبة النبي ﷺ عليها ، قال عليه السلام : « رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ^(٣) وقالت عائشة : « لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ النَّوْافِلِ أَشَدَّ تَعاهِدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ » ^(٤) . وروى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود : « أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى اسْطِوانَةٍ » .

(١) أخرجه السبعه (سبل السلام : ٦٦ / ٢) .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعه عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذى والنمسائى عن عائشة ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ١٩ / ٣) .

(٤) متفق عليه (سبل السلام : ٤ / ٢) .

وكذلك يكره التطوع عند ضيق وقت المكتوبة ، لتفويته الفرض عن
وقته .

وقال الشافعي والجمهور^(١) : يكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء
أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر ، أم غيرها كتحية المسجد .

وقد عنون النووي لهذا البحث بقوله : « باب كراهة الشروع في نافلة بعد
شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها ،
سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا » ودليل الجمهور على كراهة افتتاح
النافلة : قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي الرواية
الأخرى : « أن رسول الله عليه السلام من برجل يصلى ، وقد أقيمت صلاة الصبح ،
فقال : يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً » ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة
للبصح إلا الفريضة^(٢) ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ، ثم صلى معهم
الفريضة ، صار في معنى « من صلى الصبح أربعاً » لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

والصحيح في الحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة : أن يتفرغ
للفرضية من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته
الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكلات الفريضة ، فالفرضية أولى بالمحافظة على
إكمالها . وفيه حكمة أخرى هو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

إلا أن الإمام مالك قال : إن لم يخف فوات الركعة رکعهما خارج المسجد .

(١) شرح مسلم للنووي : ٥ / ٢٢١ وما بعدها ، المجموع : ٢ / ٢٧٣ ، ٥٥٠ ، المغني : ١ / ٤٦٧ .

(٢) وفي هذا الرد على الخفيف الذين أجازوا الشروع في صلاة ركعتي سنة الصبح بعد الإقامة في المسجد إن لم يكن صلاتها .

الفصل الثالث

الأذان والإقامة

أولاً - معنى الأذان ، وشروطه وفضيلته ، حكمه ، شروطه ، كيفيته ، سننه ومكررهاته ، إجابة المؤذن ، ما يستحب بعد الأذان .

ثانياً - صفة الإقامة أو كييفيتها ، وأحكامها

أولاً - الأذان :

معنى الأذان :

الأذان لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس » أي إعلام « وأذن في الناس بالحج » أي أعلمهم .

وشرعياً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة^(١) . أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة^(٢) .

مشروعية وفضله :

دل القرآن والسنة والإجماع على شرعية الأذان ؛ لأن فيه فضلاً كثيراً وأجرًا عظيمًا .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ناديتم إِلَى الصَّلَاةِ .. ﴾ .

ومن السنة : أحاديث كثيرة ، منها خبر الصحيحين : « إذا حضرت

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٢١ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٦٢ ، كشاف القناع : ١ / ٢٦٦ .

الصلاه ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم ^(١) ، ودل حديث عبد الله بن زيد على كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيده فيها عمر بن الخطاب في حديث طويل ، فقال النبي ﷺ : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت ، فإنه أندى صوتاً منك ^(٢) .

وليس مستند الأذان الرؤيا فقط ، بل وافقها نزول الوحي ، فقد روى البزار : « أن النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء ، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، ثم قدمه جبريل ، فرأى أهل السماء ، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام ، فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض ، لكنه حديث غريب ، والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة كما أخرجه مسلم عن ابن عمر ^(٣) . وعلى هذا كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وأيده النبي ﷺ .

وفي الأذان ثواب كبير ، بدليل قوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه » ^(٤) وقوله عليه السلام : « إذا كنت في غنك أو باديتك ، فأذنت بالصلاه ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيمة ^(٥) .

وفي حديث آخر : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة » ^(٦) .

(١) من رواية مالك بن المويirth (نيل الأوطار : ٢٢ / ٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥ وما بعدها .

(٣) انظر نسب الرایة : ١ / ٢٦٠ وما بعدها .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة . والنداء : هو الأذان ، والصف الأول : يراد به المبادرة إلى الجماعة ، والاستهمام : الاقتراع .

(٥) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

(٦) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن معاوية (نيل الأوطار : ٢٢ / ٢) وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً : « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار » .

واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي في الأصح والحنابلة أفضل من الإمامة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ قال عائشة : هُمُ الْمُؤْذِنُونَ ، وَلِأَخْبَارِ السَّابِقَةِ فِي فَضْلِهِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ ^(١) » وَالْأَمَانَةُ أَعْلَى مِنِ الضَّمَانِ ، وَالْمَغْفِرَةُ أَعْلَى مِنِ الْإِرْشَادِ ، وَلَمْ يَتُولِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَلْفاؤُهُ لِضيقِ وَقْتِهِ ^(٢) .

وقال الحنفية : الإقامة والإمام أفضل من الأذان ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه تولوا الإمامة ، ولم يتولوا الأذان .

حكم الأذان :

الأذان والإقامة عند الجمورو^(٣) (غير الحنابلة) ومنهم الخرقى الحنبلي : سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة ، دون غيرها ، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنائز ، ويقال فيها عند أدائها جماعة : « الصلاة جماعة » لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال : « لما انكشفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نودي : الصلاة جماعة » أما الأذان والإقامة ، فلأن المقصود منها الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ، والقيام إليها . ولا تسن للنافلة والمنذورة . ودليلهم على السنوية الحديث السابق : « لو يعلم

(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن حبان وابن خزيمة عن أبي هريرة (المصدر السابق) وروى الحاكم بإسناد صحيح : إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأطلة لذكر الله » .

(٢) المغني : ١ / ٤٠٣ ، كشف النقاع : ١ / ٢٦٧ ، مغني المتاج : ١ / ١٢٨ .

(٣) فتح القدير : ١ / ١٦٧ ، ١٧٢ ، الدر المختار : ١ / ٢٥٦ ، البدائع : ١ / ١٤٦ وما بعدها ، الباب : ١ / ٦٢ - ٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٦ وما بعدها ، ٢٥٥ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١٩١ ، القوانين الفقهية : ٤٧ ، مغني المتاج : ١ / ١٣٣ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٣ ، نهاية المتاج : ١ / ٣٠٠ . المجموع : ٨٢ / ٢ ، ١٣١ .

الناس ما في النداء والصف الأول ، لاستهموا عليه » ولأنه ﷺ لم يأمر بها في حديث الأعرابي ، مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة . وبناء عليه : لم يأثم أهل بلدة بالاجتاع على ترك الأذان إذا قام به غيرهم ولم يضرموا ولم يحبسو . وأضاف الشافعية والمالكية أنه يستحب الإقامة وحدها لا الأذان للمرأة أو جماعة النساء ، منعاً من خوف الفتنة برفع المرأة الصوت به . وقال الحنفية : إنه تكره الإقامة للأذان للنساء ؛ لما روي عن أنس وابن عمر من كراحتهما لهن ، ولأن مبني حاملن على الستر ، ورفع صوتهن حرام .

الأذان للفائمة وللمنفرد :

والمعتمد عند الشافعى : أنه يستحب أيضاً الأذان والإقامة للمنفرد أيضاً أداء أو قضاء رغم سباع أذان الحي أو المسجد ، ويرفع صوته بالأذان إلا إذا كان بمسجد وقعت فيه جماعة ، لئلا يتوجه السامعون دخول وقت صلاة أخرى ، والأذان للفائمة هو المذهب القديم للشافعى وهو الأظهر كما أبان النووي ، وذلك لما ورد في فضل الأذان في الأحاديث السابقة ، ومنها مارواه البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صثععة : « أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنك أو باديتك ، فأذنت للصلوة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد لك يوم القيمة ، سمعته من رسول الله ﷺ »^(١) . وإن اجتمع على المصلي فوائد أو جمع تقدياً أو تأخيراً أذن للأولى وحدها ، لما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : « أنه ﷺ جع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين » والمستحب عند الشافعى أن يكون لل الجمعة أذان واحد بين يدي الإمام عند المنبر ؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال .

(١) رواه أحمد والشافعى ومالك والبخارى والنمسائى وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤٥ / ٢) .

هذا مذهب الشافعية في الفوائت . وقال الحنفية : يؤذن المصلي للفائتة ويقيم ؛ لأنها بنزلة الحاضرة ، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان خيراً في الباقيه بعدها : إن شاء أذن وأقام لكل واحدة ، وهو أولى ؛ لأن ماسن للصلوة في أذانها ، سن في قضائها كسائر المسنونات . وإن شاء اقتصر فيها بعد الأولى على الإقامة ؛ لأن الأذان للاستحضار ، وهم حضور ، والأولى الأذان والإقامة لكل فريضة ، بدليل حديث ابن مسعود عند أبي يعلى حينما شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن الصلوت : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر النبي ﷺ بلاً بالآذان والإقامة لكل صلاة^(١).

وقال مالك : إنه يقيم ولا يؤذن ، لما روى أبو سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلاً ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها » ولأن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات . وعلى هذا قال المالكية : يكره الأذان لفائتة ، ولصلاة ذات وقت ضروري (أي الجموعة مع غيرها جمع تقديم أو تأخير) ولصلاة جنازة ونافلة كعید وكسوف .

وقيد المالكية سنية الأذان في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد : بمجاعة طلبت غيرها ، سواء في حضر أو سفر ، ولا يسن لمنفرد أو جماعة لم تطلب غيرها ، بل يكره لهم إن كانوا في حضر . ويندب لمنفرد أو جماعة لاتطلب غيرها في أثناء السفر ، ولو لمسافة دون مسافة القصر (٨٩ كم) .

أما أكثر الحنابلة^(٢) فقالوا : الأذان والإقامة فرضاً كفاية للصلوات الخمس

(١) مجمع الزوائد : ٤ / ٢ ورواه أحمد والنسائي والترمذني وقال : ليس بسانده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود (نيل الأوطار : ٢ / ٦٠) .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، المعني : ١ / ٤٢٢ - ٤١٧ ، غاية المتهى : ١ / ٨٧ .

المؤداة وال الجمعة دون غيرها ، للحديث السابق : « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدهم ، وليؤمكم أكبرك » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « سامن ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »^(١) ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانا فرضي كفاية كالجهاد ، فإذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، وبناء عليه يقاتل أهل بلد تركوها .

ويكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، ولا يعيده .

ويكفي أذان واحد في مصر ، ويكتفي بقية المسلمين بالإقامة .

وهو رأي الحنفية والمالكية أيضاً ، خلافاً للشافعية كاً بينا ، ودليلهم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ، قال سفيان : كفthem إقامة مصر ، لكن قال الحنفية : من صلى في بيته في مصر يصلى بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وإن تركها جاز ، لقول ابن مسعود : « أذان الحي يكفينا » لكنه غريب كما قال الزيلعي .

ومن فاته صلوات ، أو جمع بين صلاتين في وقت أولاها : استحب له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وهو موافق لقول الشافعية . ودليلهم على ذلك حديث أبي سعيد التقدم : « إذا كنت في غنك .. » وحديث أبي قتادة « أنهم كانوا مع النبي ﷺ ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : يابلال ، قم فأذن الناس بالصلاحة »^(٢) .

ومن دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ، لما روى الأثرم

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني وأبي حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد (نيل الأوطار :

.) ٢١ / ٢

(٢) متفق عليه ، ورواه عرمان بن حصين أيضاً ، قال : « فامر بلا ، فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلينا » متفق عليه .

وسعید بن منصور عن أنس : « أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فاذن وأقام ، فصلى بهم في جماعة » وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة .

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، خلافاً للشافعية والمالكية في الإقامة ، لما روی النجاد بإسناده عن أسماء بنت بريد ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » .

والخلاصة : أنه يؤذن للفائطة عند الجمهور ، ويكره ذلك عند المالكية ، ويسن الأذان للرجال دون النساء ، بالاتفاق ، وتسن الإقامة للمرأة سراً عند الشافعية والمالكية ، وتكره عند الحنفية ، ولا تشرع عند الحنابلة . ويکفي عند الجمهور أذان الحي ، ولا يکفي عند الشافعية .

شروط الأذان :

يشترط في الأذان والإقامة ما يأتي^(١) :

١ - دخول الوقت : فلا يصح الأذان ويحرم باتفاق الفقهاء قبل دخول وقت الصلاة ، فإن فعل أعاد في الوقت ؛ لأن الأذان للإعلام ، وهو قبل دخول الوقت تحجيم . ولذا يحرم الأذان قبل الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت ، كما يحرم تكرير الأذان عند الشافعية ، وليس منه أذان المؤذنين المعروف .

(١) الدر المختار : ١ / ٣٦٢ - ٣٦٥ ، البدائع : ١ / ١٤٩ - ١٥١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ ، ١٧١ وما بعدها ، مraqi الفلاح : ص ٢٢ ، اللباب : ١ / ٦٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٤ وما بعدها ، مغنى المحتاج : ١ / ١٢٧ - ١٣٩ ، المضرمية : ص ٣٤ ، المذهب : ١ / ٥٥ ، ٥٧ ، المفقى : ١ / ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٣ - ٤١٥ ، ٤٢٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢٧١ - ٢٧٩ ، غایة المتنمى : ١ / ٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ١٩٤ وما بعدها ، ١٩٨ ، المذهب : ١ / ٥٧ وما بعدها ، تحفة الطلاب : ص ٥٤ ، المجموع : ٢ / ١٣٦ .

لكن أجاز الجمهور غير الحنفية ، وأبو يوسف : الأذان للصبح بعد نصف الليل ، ويندب بالسحر وهو سدس الليل الأخير ، ثم يعاد استئناؤه عند طلوع الفجر الصادق^(١) ، لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » زاد البخاري : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال : أصبحت أصبحت » لكن ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يؤذن في وقت واحد في الليالي كلها ، منعاً للالتباس على الناس . ويشرط في المرتب (الموظف) للأذان علمه بالمواقير ، أما غير الموظف فلا يشترط علمه بالمواقير ، فمن أذن لنفسه أو بجماعة مرة ، أو كان أعمى ، صح أذانه إذا علم من غيره دخول الوقت .

٢ - أن يكون باللغة العربية ، فلا يصح بغيرها إن أذن بجماعة ، فإن أذن غير العربي لنفسه وهو لا يحسن العربية ، جاز عند الشافعية ، ولم يجز مطلقاً عند الحنابلة والحنفية لوروده بلسان عربي كالقرآن .

٣ - يشترط في الأذان والإقامة إسماع بعض الجماعة ، وإسماع نفسه إن كان منفرداً .

٤ - الترتيب والمواارة بين ألفاظ الأذان والإقامة : اتباعاً للسنة كما روى مسلم وغيره ، ولأن ترك المواارة بين كلمات الأذان يخل بالإعلام ، فلا يصح الأذان إلا مرتبأ ، كما لا يصح بغير المتواتي ويعاد غير المرتب وغير المتواتي ، ولا يضر فاصل يسير بنوم أو إغماء أو سكوت أو كلام ويبيطل بالردة عند الفقهاء ، فإن ارتد بعد انتهاء الأذان لم يبيطل . وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة . وقال الحنفية

(١) ماسوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المأذن أو غيرها ، فليس بسنون ، وما أحد من العلماء قال : إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكرورة ، لأنه لم يكن في عهده عليه السلام ولا عهد أصحابه ، وليس له أصل (كتاب القناع : ١ / ٢٨١ ، غاية الملتئم : ١ / ٩١) .

والمالكية : يسن ترتيب كلمات الأذان والإقامة ، والموالاة بينها ، ويصح بغير الترتيب والموالاة ، مع الكراهة ، والأفضل أن يعيد الأذان والإقامة .

ويرى بعض الخنابلة أن الأذان يبطل بالكلام الحرم ولو يسيراً كالسب ونحوه ، وفي وجه آخر لا يبطل كالكلام المباح .

٥ - كونه من شخص واحد : فلو أذن مؤذن ببعضه ، ثم أنه غيره لم يصح ، لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر : لأن الأذان عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين يعني أحدهما على الآخر .

أما اجتماع جماعة على الأذان ، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل ، فهو صحيح . وأضاف **المالكية** : أنه يكره اجتماع مؤذنين بحيث يعني بعضهم على ما يقول الآخر . ويكره تعدد الأذان لصلاة واحدة .

ويلاحظ أن أول من أحدث أذنين اثنين معاً هم بنو أمية ، والأذان الجماعي غير مکروه كما في حقيقة ابن عابدين .

٦ - أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً (ميزة) ، رجلاً ، فلا يصح أذان الكافر ، والجنون والصبي غير المميز والغافر عليه والسكران ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة . ولا يصح أذان المرأة ؛ لحرمة أذانها ولأنه لا يشرع لها الأذان ، فلاتصح إمامتها للرجال ، ولأنه يفتتن بصوتها ؛ ولا يصح أذان الخنزير ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

وهذا شرط عند **المالكية** والشافعية والخنابلة . ويقرب منهم مذهب **الحنفية** ، لأنهم قالوا : يكره تحريمياً أذان هؤلاء الذين لم تتوافر فيهم هذه الشروط ، ويستحب إعادةه . وعلى هذا : يسن عند **الحنفية** : أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً تقياً عالماً بالسنة وبأوقات الصلاة . ولا يشترط عند **الجمهور** (غير **المالكية**) البلوغ والعدالة ، فيصح أذان الصبي المميز ، والفاقد ، لكن

أن يكون المؤذن بالغًا عدلاً أميناً ، لأنه مؤمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغفر لهم أذانه إذا لم يكن كذلك .

وقال الحنفية : يكره أذان الفاسق ويستحب إعادته .

وقال المالكية : يشترط العدالة والبلوغ في المؤذن ، فلا يصح أذان الفاسق ، والصيبي المميز إلا إذا اعمد في دخول الوقت على بالغ .

واشتراطهم العدالة لحديث ابن عباس : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم »^(١) .

ولا يشترط النية عند الحنفية ، والشافعية في الأصل ، لكن يشترط الصرف (أي عدم قصد غير الأذان) فلو قصد به تعلم غيره ، لم يعتد به .

وتشترط النية عند الفقهاء الآخرين ، فإن أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح .

ولا يشترط في الأذان والإقامة عند جمهور الفقهاء : الطهارة ، واستقبال القبلة ، والقيام ، وعدم الكلام في أثنائه ، وإنما يندب ذلك ، ويكره الأذان عند الجمهور للمحدث ، وللتجنب أشد كراهة ، والإقامة أغلظ ، والكراهة تحريرية عند الحنفية بالنسبة للجنب ، ويعاد أذانه عندهم عند الخنابلة ، ولا يكره عند الحنفية أذان المحدث على المذهب . ودليل ندب الطهارة حديث : « لا يؤذن إلا متوضئ »^(٢) . ويكره الأذان قاعداً ، مستدبراً القبلة ، كما يكره الكلام فيه .

ويسن عند المالكية والحنفية والشافعية والخنابلة أن يتولى الإقامة من تولى

(١) رواه أبو داود وأبي ماجه والطبراني في معجمه (نصب الراية : ١ / ٢٧٩) .

(٢) رواه الترمذ عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢٩٢) وهو ضعيف (سبل السلام : ١ / ١٢٩) .

الأذان ، اتباعاً للسنة^(١) ، فإن أقام غير المؤذن جاز ؛ لأن بلاًًاً أذن ، وعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام أقام ، بأمر النبي ﷺ وببناء على هذه الشروط : يبطل الأذان والإقامة بردء وسكر وإغماء ونوم طويل وجنون وترك كلمة منها ، وجود فاصل طويل من سكوت أو كلام . والمذهب عند الشافعية أنه إن ارتد في الأذان ، ثم رجع إلى الإسلام في الحال ، فله أن يبني على أذانه السابق .

كيفية الأذان أو صفتة :

اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولا نقصان وهو مثنى مثنى ، كما اتفقوا على التشويب أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي « الصلاة خير من النوم » مرتين ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال^(٢) ولقوله ﷺ لأبي عذيرة - فيما رواه أحمد وأبو داود - « فإذا كان أذان الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » واختلفوا في الترجيع : وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بها جهراً ، فأثبتته المالكية والشافعية ، وأنكره الحنفية والحنابلة ، لكن قال الحنابلة : لو أتي بالترجيع لم يكره .

قال الحنفية والحنابلة على اختبار^(٣) : الأذان خمس عشرة كلمة ، لاترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد^(٤) السابق ، وهي : « الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن

(١) روى الترمذى عن زياد بن الحارث الصدائى « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقم » لكنه ضعيف وأخرج الأثرم أن أبي عذيرة أذن ثم أقام (سبل السلام : ١٢٩ / ١ ، المغنى : ١ / ٤١٦) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، لكن قال الحاكم : هنا في منته ضعف (سبل السلام : ١٢٩ / ١ ، نيل الأوطار : ٢ / ٥٧ ، المغنى : ١ / ٤١٥ - ٤١٦) .

(٣) رواه الطبراني وغيره (نصب الراية : ١ / ٢٦٤) .

(٤) الباب شرح الكتاب : ١ / ٦٢ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١٤٧ ، فتح الديرين : ١ / ١٦٧ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٣٥٨ وما بعدها ، المغنى : ١ / ٤٠٤ ، كشف القناع : ١ / ٢٧٣ .

(٥) وهو حديث أذان الملك النازل من السماء ، رواه أبو داود في سننه (نصب الراية : ١ / ٢٥٩) .

محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

وذلك - كا جاء في البدائع ومراتي الفلاح - بجزم الراء في التكبير ، وتسكين كلمات الأذان ، والإقامة كا قال المالكية . وجاء في الدر المختار : بفتح راء « أكبر »^(١) كا قال الشافعية ، أي أنه يجمع كل تكبيرتين بنفس ويفتح الراء في الأولى في قوله « الله أكبر الله أكبر » ويسكن في الثانية . وقال بعض الشافعية : يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روی موقوفاً .

وقال المالكية والشافعية^(٢) : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسعة عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون وهو أذان أبي حذيرة^(٣) ، وفيه الترجيع : أي أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين .

معاني كلمات الأذان :

معنى ألفاظ الأذان : هو أن قوله « الله أكبر » أي من كل شيء ، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير .

وقوله : « أشهد » أي أعلم . وقوله « حي على الصلاة » أي أقبلوا إليها ، أو أسرعوا . والفلاح : الفوز والبقاء ؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله ، فيبيقى فيها ويخلُد . والدعوة إلى الفلاح معناها : هلموا إلى سبب ذلك . وختم بـ (لا إله إلا الله) ليختتم بالتوحيد وباسم الله تعالى ، كا ابتدأ به^(٤) .

(١) الأصل إسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٥٠ - ٢٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٥ وما بعدها ، المجموع : ٩٧ / ٢ .

(٣) رواه الجماعة عن أبي حذيرة ، وفي بعض ألفاظه : علمه الأذان تسعة عشرة كلمة ، وذكرها بتربع الشهادتين تكريباً للتکبير (نصب الراية : ١ / ٢٦٢ ، نيل الأوطار : ٤٢ / ٢) .

(٤) كشف النقانع : ١ / ٢٧٢ .

سن الأذان :

يسن في الأذان ما يأتى^(١) :

أَ - أن يكون المؤذن صيّتاً (عالي الصوت) ، حسن الصوت ، يرفع صوته بالأذان ، على مكان مرتفع وبقرب المسجد ، لقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن زيد المتقدم : « ألقه على بلال ، فإنه أندى منك صوتاً » أي أبعد ، ولزيادة الإبلاغ ، وليرق قلب السامع ، ويميل إلى الإجابة ، وأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال ، وروى الدارمي وابن خزيمة : أن النبي عليه السلام أمر عشرين رجلاً ، فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محدورة ، فعلمه الأذان .

أما رفع الصوت : فليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم لشوابه ، كما ذكر في حديث أبي سعيد : « إذا كنت في غمك .. » وما رواه الخمسة إلا الترمذى عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : « المؤذن يغفر له مدة صوته ، ويشهد له كل رطب ويباس » ، ولكن لا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ، لئلا يضر نفسه ، وينقطع صوته . ويسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ، ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم ، ويخفض صوته في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا .

وكونه على مكان مرتفع ، ليكون أيضاً أبلغ لتأدية صوته ، روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأته من بنى النجار ، قالت : « كان بيتي من أطول

(١) البدائع : ١ / ١٤٩ - ١٥٢ ، الدر المختار : ١ / ٣٦١ - ٣٥٩ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ - ١٧٦ ، اللباب : ١ / ٦٢ ، مراقب الفلاح : ص ٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٥ - ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ وما بعدها ، منفي الحاج : ١ / ١٣٨ ، المذهب : ١ / ٥٧ ، ٥٩ ، المغني : ١ / ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، كشف النقانع : ١ / ٢٧٠ - ٢٨٢ ، المجموع : ١٠٥ / ٣ - ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ وما بعدها ، الحضريمة : ص ٣٥ .

بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، ف يأتي بسحر (وهو السادس الأخير من الليل) ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رأه تطى ، ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش : أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن «^(١) وكونه بقرب المسجد ؛ لأن دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل «^(٢) .

٢ - أن يؤذن قائماً على حائط أو منارة للإسماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً . وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال : « قم فأذن »^(٣) ، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً . فإن كان له عنبر كمرض ، أذن قاعداً . كذلك يسن أن يقيم قائماً .

٣ - أن يكون المؤذن حراً بالغالب أميناً صالحًا عالماً بأوقات الصلاة ، لحديث ابن عباس السابق : « ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراؤكم » . وهذا سنة عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فيشترون العدالة ، كما أن الشافعية يشترطون في موظف الأذان العلم بالوقت .

٤ - أن يكون متوضئاً طاهراً ، للحديث السابق : « لا يؤذن إلا متوضئ » وفي حديث ابن عباس : « إن الأذان متصل بالصلاحة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر »^(٤) .

(١) نصب الراية : ٢٩٢ / ١ .

(٢) وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول مأذن ، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعد ، على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوقه ظهره .

وأول من رق منارة مصر للأذان : شرجبيل بن عامر المرادي . وبني سلمة النابير للأذان بأمر معاوية ، ولم تكن قبل ذلك (رد المحتار : ١ / ٣٦٠) .

(٣) متفق عليه وانظر نصب الراية : ٢٩٢ / ١ .

(٤) سبل السلام : ١ / ١٢٩ .

٥ - أن يكون المؤذن بصيراً ؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، فربما غلط ، فإن أذن الأعمى صح أذانه ، فإن ابن مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ ، قال ابن عمرو فيما روى البخاري : « كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » وقال المالكي : يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلد ثقة في دخول الوقت .

٦ - أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، لأنه أرفع للصوت ، ولما روى أبو جحيفة « أن بلاً أذن ، ووضع إصبعيه في أذنيه »^(١) ، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع صوتك »^(٢) .

٧ - أن يتسلّل (يتمهل أو يتأنّ) في الأذان بسكتة بين كل كلمتين ، ويحدّر (يسرع) في الإقامة ، بأن يجمع بين كل كلمتين ، لقول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقت فاحذر »^(٣) ، ولأن الأذان لإعلام الغائبين بدخول الوقت ، والإعلام بالترسل أبلغ ، أما الإقامة فلا إعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة ، ويتتحقق المقصود بالحدّر .

٨ - أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة : لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، ولأن فيه مناجاة فيتوجه بها إلى القبلة .

ويستحب في الحيعتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) : أن يدير أو يحول وجهه يميناً في الأولى ، وشمالاً في الثانية ، من غير أن يحول قدميه ؛ لأن فيه

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي عدي (نصب الراية : ١ / ٢٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذى ، وإسناده عبهر (نصب الراية : ١ / ٢٧٥) .

مناداة فيتوجه به إلى من على يمينه وشماله ، ولما روى أبو جحيفة قال : « رأيت بلاً يؤذن ، فجعلت أتبع فاه ه هنا وه هنا يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأصبعاه في أذنيه »^(١) وفي لفظ قال : « أتيت رسول الله عليه السلام وهو في قبة حراء من أدم (جلد) فخرج بلال ، فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، التفت يميناً وشمالاً ، ولم يستدر »^(٢) ويصح عند الشافعية الإدراة في المنارة واستدبار القبلة إن احتياج إليه ، وعند الخانبلة في ذلك روایتان عن أَمْدَ : إِحْدَاهُمَا - لَا يدور للخبر السابق في استقبال القبلة ، والثانية - يدور في مجالها ، لأنَّه لا يحصل الإعلام بدونه . والرواية الثانية هي الصواب .

ويستحب بعد انتهاء الأذان : أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر المصلون ، مع مراعاة الوقت المستحب ، وفي المغرب بقدر قراءة ثلاثة آيات قصار . ودليل هذا الاستحباب قوله عليه السلام : « يابلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته في مهل »^(٣) .
ولأنَّ الذي رأى عبد الله بن زيد في المنام أذن ، وقعد قعدة أي لانتظار الجماعة ، حتى يتحقق المقصود من النداء .

وقال الحنفية : يستحب بعد الأذان في الأصلح أن يثوب في جميع الأوقات ،
كأن يقول : الصلاة الصلاة يلمصلين ، لظهور التوانى في الأمور الدينية .

وقال الشافعية : يسن أن يقول المؤذن بعد الأذان أو الحيعلتين في الليلة

(١) أصله متقد عليه في الصحيحين ، ورواه أيضاً أحد والترمذني وصححه (سبل السلام : ١ / ١٢٢ ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٦) .

(٢) رواه أبو داود (المرجعان السابقان) .

(٣) رواه أحمد بإسناده عن أبي بن كعب ، وروى أبو داود والترمذني عن جابر أن رسول الله عليه السلام قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » .

المطرة أو ذات الريح أو الظلمة : « ألا صلوا في الرحال » .

٩ - أن يؤذن محتسباً ، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجرًا باتفاق العلماء .

ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنفية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأن استئجار على الطاعة ، وقربة لفاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه ، فلا تجوز الإجارة عليه كإمامه وغيرها ، وأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا » ^(١) .

وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان ؛ لأنّه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال . وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم - كما سيأتي في بحث الإجارة - بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية ، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال .

كما أن الحنابلة قالوا : إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة ، أعطي من يقوم بها من مال الفيء المعد للمصالح العامة .

١٠ - يستحب عند الجمهور غير الحنفية أن يكون للجماعة مؤذنان ، لا أكثر ؛ لأن النبي ﷺ « كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم » ^(٢) ، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد ، والأفضل أن يكون مؤذنان لهذا الحديث ، فإن احتاج إلى الزيادة عليهما ، جاز إلى أربعة ؛ لأنّه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين ، ويجوز إلى أكثر من أربعة بقدر الحاجة والمصلحة عند الحنابلة والشافعية .

وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ؛ كما فعل بلال وابن أم مكتوم ، كان أحدهما يؤذن بعد الآخر ، وأن ذلك أبلغ في الإعلام .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

وفي حالة تعدد المؤذنين : إما أن يؤذن كل واحد في منارة ، أو ناحية ، أو يؤذنوا دفعة واحدة في موضع واحد .

١١ - يستحب أن يؤذن المؤذن في أول الوقت لعلم الناس ، فيستعدوا للصلوة ، وروى جابر بن سمرة قال : « كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً »^(١) وفي رواية قال : « كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ، ثم لا يقيم ، حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه »^(٢) .

١٢ - يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلاً جاء ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله ، فقال النبي ﷺ : مرروا أبا بكر فليصل بالناس . وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنها ، كما كان يسلم على رسول الله ﷺ .

١٣ - يستحب ألا يقوم الإنسان قبل فراغ المؤذن من أذانه ، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ ؛ لأن في التحرك عند سماع الأذان تشبهها بالشيطان .

مكروهات الأذان :

للأذان مكروهات هي ما يأتي^(٣) :

١ - يكره الأذان إذا لم تتوافر السنن السابقة ، وقد عدد الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن ، فقالوا :

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحد في المسند .

(٣) فتح القيرين : ١ / ١٧٦ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٤ وما بعدها ، مراقب الفلاح : ص ٣٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ ، المذهب : ١ / ٥٧ ، وما بعدها ، المغني : ١ / ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ .

يكره تحريراً أذان جنب وإقامته ، ويعاد أذانه ، وإقامة المحدث على المذهب ، وأذان مجنون ومعتوه وصي لا يعقل ، وامرأة وخنثى ، وفاسق ، وسكران ، وقاعد إلا إذا أذن لنفسه ، وراكب إلا المسافر .

٢ - يكره التلحين وهو التطريب أو التغنى أو التدديد الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان ، أو الزيادة والنقص فيها ، أما تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب . ويصح أذان ملحّن على الراجح عند الحنابلة ، لحصول المقصود منه كغير الملحّن . ويكره أيضاً اللحن أو الخطأ في النحو أو الإعراب .

٣ - يكره المشي فيه ؛ لأنّه قد يخل بالإعلام ، والكلام في أثناءه ، حتى ولو برد السلام ، ويكره السلام على المؤذن^(١) ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان . ولا يبطله الكلام اليسير ، ويبطله الكلام الطويل ، لأنّه يقطع الموالة المشروطة في الأذان عند الجمّور غير الحنفية . وأشار الحنابلة : أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة .

٤ - يكره التشويب في غير الفجر ، سواء ثوب في الأذان أو بعده ، لما روى عن بلآل أنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء »^(٢) ، ولأن التشويب مناسب لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً ، فاحتياج إلى قيامهم إلى الصلاة عن نوم .

٥ - قال الحنابلة : يحرم ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، لعمل أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو الشعثاء : « كنا قعوداً مع أبي هريرة في

(١) قال المالكية : ويكره السلام أيضاً على ملب في حج أو عمرة ، وقاضي حاجة ، وبجماع ، وأهل بدع ، ومشتعل بهم وأهل المعاصي ، وشابة ، فإن كان أهل العصية في حال العصية أو شابة تخشى فتنتها حرم السلام ، ولا يكره على مصل ومتظاهر وأكل وقارئ قرآن (الشرح الكبير : ١٩٨ / ١) .

(٢) رواه ابن ماجه .

المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١) ، وقال عثمان بن عفان : قال رسول الله عليه السلام : « من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق » ^(٢) .

أما الخروج لعذر فباح ، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل الت Shawib في غير حينه .

وقال الشافعية : يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر .

٦ - قال الحنابلة : يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ، لئلا يغتر الناس به ، فيتركوا السحور . ويجعل ألا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل ؛ لأن بلاً كان يفعل ذلك ، بدليل قوله عليه السلام : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقوله عليه السلام : « لا يعنكم من سحوركم أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » . ويكره عندم القول قبل الإقامة : اللهم صل على محمد ، ولا بأس بتحننها قبلها ، كما يكره عندم النداء بالصلوة بعد الأذان في الأسواق وغيرها ، مثل أن يقول : الصلاة ، أو الإقامة ، أو الصلاة رحمة الله . وقال النووي : تسن الصلاة على النبي عليه السلام قبل الإقامة .

إجابة المؤذن والمقيم :

يجب في الراجح عند الحنفية لمن سمع الأذان وندبأ لمن سمع الإقامة ، ويسن

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حدث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

عند غيرهم لمن سمع المؤذن أو المقيم : أن يقول مثلاً يقول مثني مثني عقب كل جملة ، إلا في الحيلتين ، فيحوقل فيقول : « لاحول ولا قوة إلا بالله » ومعنى ذلك : أنه لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته ، كما قال ابن مسعود .

وإلا في التثويب ، فيقول : « صدقت وبررت » فالإجابة إنما هي باللسان وهو الظاهر عند الحنفية^(١) .

وقال بعض الحنفية : بالقدم أي بالمشي إلى الصلاة ، وهو مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت في المسجد .

واكتفى المالكية بأن يقول السامع لنتهي الشهادتين ، ولو كان في صلاة نقل ، ويكره ولا يحابي المؤذن في بقية الأذان (على الراجح المشهور المعتمد) ، ولا في قوله « الصلاة خير من النوم » قطعاً ، ولا في قوله « صدقت وبررت » أي صرت ذا برأي خير كثير ، وإلا في الإقامة ، فيقول بعدها : « أقامها الله وأدامها » .

والدليل على الإجابة : ماروى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(٢) لكن قال المالكية : المتبادر من قوله « سمعت » : ولو البعض ، خصوصاً وقد قال : فقولوا مثل ما يقول ، ولم يقل : مثل ما قال . وهذا في تقديره تعسف واضح في التأويل ، والظاهر كما قال بعض

(١) البدائع : ١ / ١٥٥ ، فتح القدير : ١ / ١٧٣ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٧ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٣ ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، المجموع : ٢ / ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٨ ، كشف النقاع : ١ / ٢٨٤ وما بعدها ، المغني : ١ / ٤٢٦ - ٤٢٨ .

(٢) متفق عليه رواه الجماعة عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعمرو بن العاص ، وابنه ، وأم حبيبة . وروى مسلم وأبو داود عن عمر كيفية الإجابة (نيل الأوطار : ٢ / ٥١ ، ٥٢) .

المالكية : أن يحكي الأذان كله . والأمر في الحديث عند الحنفية للوجوب وعند غيرهم للندب كالأمر بالدعاء عقب الصلاة .

وروى مسلم عن عمر في فضل القول كا يقول المؤذن كلمة كملة سوى الحيعتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) فيقول : « لاحول ولا قوة إلا بالله »^(١) وروى ابن خزيمة : عن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم »^(٢) . وأخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها »^(٣) وفي التشويب ورد خبر أيضاً كا قال ابن الرفعة ، ولكن لا يعرف من قاله .

ويستحب لمن كان يقرأ ولو قرآنأً أن يقطع القراءة ، ليقول مثلاً يقول المؤذن أو المقيم ، لأنه يفوت ، والقراءة لافتة ، لكن إن سمعه في الصلاة ، لم يقل مثل قوله ، لئلا يستغل عن الصلاة بماليس منها ، وقد روی « إن في الصلاة لشغلاً » وعلى هذا ينبغي عند الحنفية ألا يتكلم ولا يستغل بشيء حال الأذان أو الإقامة .

وتشمل الإجابة عند الجمهور كل سامع ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نساء ، أو كان في طواف فرضاً أو نفلاً ، ويجب بعد الجماع والخلاء والصلاحة مالم يطل الفصل بينه وبين الأذان .

وقال الحنفية : تشمل الإجابة من سمع الأذان ولو كان جنباً ، لاحائضاً

(١) سبل السلام : ١٢٦ / ١ .

(٢) المصدر السابق : ١٢٠ / ١ .

(٣) المصدر السابق : ١٢٧ / ١ وفي خبر آخر عند أبي داود بسند ضعيف يقول : « أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض » ويرى عن النبي أيضاً أنه يقول : « اللهم أقها وأدماها واجعلني من صالح أهلها » .

ونفسيه وسامع خطبة وفي صلاة جنازة ، وجماع ، ومستراح في بيت الاحماء ، وأكل ، وتعلم علم وتعلمه ، لكن في أثناء قراءة القرآن يجحب لأنه لا يفوت ، وتكرار القراءة للأجر .

ويندب عند الحنفية القيام عند ساع الأذان ، والأفضل أن يقف الماشي للإجابة ليكون في مكان واحد .

ويجحب المؤذن سواء سمعه كله أم بعضه . فإن لم يسمعه بعد أو صمم لاتسن له الإجابة .

وينبغي تدارك إجابة المؤذن إن لم يطل الفصل ، وإن طال فلا^(١) .

وإذا تكرر الأذان أجاب - كما ذكر في الدر الختار - الأول ، سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره ، لكن قال ابن عابدين : ويظهر لي إجابة الكل بالقول ، لتعدد السبب وهو السماع ، كما اعتقد بعض الشافعية . وقال النووي في الجموع : وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن ، فالختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه^(٢) .

قال الشافعية : وإذا دخل المسجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية ولا بغيرها ، بل يجحب المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

وقال الحنفية والخنابلة : إذا دخل المسجد ، والمؤذن يقيم ، قعد إلى قيام الإمام في مصلاه .

(١) رد المحتار : ١ / ٣٦٨ ، معنى المحتاج : ١٤٠ / ١ .

(٢) رد المحتار : ١ / ٣٦٩ ، معنى المحتاج : ١٤٠ / ١ .

ما يستحب بعد الأذان :

يستحب بعد الأذان وبعد الإقامة ما يأتي^(١) :

١ - أن يصلى على النبي ﷺ ، وذلك عند الشافعية والخانبلة مسنون بعد الفراغ من الأذان لكل من المؤذن والسامع ، للحديث الآتي . وقد استحدث الصلاة على النبي بعد الأذان في أيام صلاح الدين الأيوبي سنة ٧٨١ هـ في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة ، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ، ثم فيها مرتين ، قال الفقهاء : وهو بدعة حسنة .

٢ - أن يدعو بالدعاء المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محومداً الذي وعدته » لقوله ﷺ : « إذا سمعت المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإن من صلى على صلاة ، صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لي الوسيلة ، حللت عليه الشفاعة »^(٢) .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال

(١) فتح الباري : ١ / ٧٤ ، وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٣٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤١ ، المذهب : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٤٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٦ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن ابن عمر مروفاً . ومعنى الحديث : اللهم أصله : يا الله ، حذف منه « يا » وعوض عنه الميم ولهذا لا يجمع بينها . الدعوة التامة : دعوة التوحيد ؛ لأنها لا يدخلها تغيير ولا تبدل ، بل هي باقية إلى يوم القيمة ، أو هي دعوة الأذان والإقامة ، سبعة تامة لكاملها وعظمتها موقعها وسلامتها من تقضي يتطرق إليها . الصلاة القائمة : التي ستقوم ، وتتفعل بصفاتها . والوسيلة : القرب من الله تعالى ، وقيل : هي منزلة في الجنة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، والمعنى هذا لتفسيرها بنص الحديث . والفضيلة : المرتبة الرائدة على سائر الخلق . ولالمقام المحمود : الشفاعة العظمى في يوم القيمة ، لأنها يحمد ее الأولون والآخرون ، لقوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محومداً » . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى : إظهار كرامته ، وعظم منزلته (نيل الأوطار : ٢ / ٥٤) .

حين يسمع النداء : وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدًا رسول الله ، رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، غفر له ذنبه »^(١) .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيمة »^(٢) .

وإذا كان الأذان للمغرب قال : « اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، وحضور صلواتك ، فاغفر لي » ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلة أن تقول ذلك^(٣) ويقول بعد الصبح : « اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي » .

٣ - يدعو عند فراغ الأذان بينه وبين الإقامة ، ويسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا : فما تقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة »^(٤) .

والمستحب أن يقعد المؤذن بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة ، كما بينا في سنن الأذان .

ثانيًا - الإقامة :

صفة الإقامة أو كيفيتها :

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفاتحة ، على المنفرد والجماعة ،

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً (نيل الأوطار : ٢ / ٥٤ ونابعدها) .

(٣) رواه أبو داود والترمذى ، وانظر المذهب : ٥٩ / ١ .

(٤) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، والنمسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢ / ٥٥ ، سبل السلام : ١ / ١٣٠) .

للرجال والنساء عند الجمهور غير الخنابلة . أما الخنابلة فقالوا : ليس على النساء أذان وإقامة .

واختلف العلماء في صفة الإقامة على آراء ثلاثة^(١) :

قال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة ، بدليل ماروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أصحاب محمد عليهما أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي عليهما ، فقال : « يارسول الله ، رأيت في المنام ، كان رجلاً قام عليه بُردان أحضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى »^(٢) .

وروى الترمذى عن عبد الله بن زيد ، قال : « كان أذان رسول الله عليهما شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة »^(٣) .

وعن أبي محذورة قال : « علمي رسول الله عليهما الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة »^(٤) .

وقال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، لما روى أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة »^(٥) .

(١) البائع : ١ / ١٤٨ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٠ ، اللباب : ١ / ٦٣ ، فتح القدير : ١ / ١٦٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ ، ١٣٦ ، المذهب : ١ / ٥٤ ، المغنى : ١ / ٤٠٦ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٧ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل لأن الصحابة عدول ، وجهالة أسمائهم لا تضر ، رواه البيهقي . وروي مثله عند أبي داود وغيره (نصب الراية : ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٣) نصب الراية : ١ / ٢٧٧ .

(٤) أخرجه الحسنة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (المصدر السابق ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٢) .

(٥) رواه الجماعة عن أنس (نيل الأوطار : ٤٠ / ٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى ، إحدى عشر كلمة ، إلا لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر مرتين ، لما روى عبد الله بن عمر أنه قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله عليه السلام مرتين مرتين ، والإقامة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة »^(١) . ويظهر لي أن هذا أصح الآراء ، أو أن الأمر على التخيير بين هذا الرأي ورأي الحنفية . وأما حديث أنس فمقيده بحديث ابن عمر .

أحكام الإقامة :

أحكام الإقامة كأحكام الأذان السابقة ، ويزاد عليها ما يأتي^(٢) :

١ - يسن إدراج الإقامة أو حدرها : أي الإسراع بها مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت ، عملاً بالحديث السابق عن جابر : « إذا أذنت فترسل - أي تمهل - وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله » .

٢ - الأفضل في المذاهب الأربع أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للسنة : « من أذن فهو يقيم » ، كما بينا في شروط الأذان ، فإذا أذن واحد وأقام غيره جاز .

لكن قال الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك ؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكره ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، والشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (نيل الأوطار) ٤٣ / ٢ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٣٦١ ، ٢٧١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ ، البدائع : ١ / ١٥١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٤٥ ، الشر الصغير : ١ / ٢٥٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٩ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٦ ، ١٣٨ وما بعدها ، المغني : ١ / ٤١٥ - ٤١٧ ، ٤٥٨ وما بعدها ، كشف النقاع : ١ / ٢٧٥ وما بعدها ، ٢٧٩ ، ٢٨١ .

٣ - يستحب عند الحنابلة أن يقيم في موضع أذانه؛ لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام، إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه، لئلا يفوته بعض الصلاة.

وقال الشافعية: يستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان.

ولا يقيم حتى يأذن له الإمام، فإن بلاً كان يستأذن النبي ﷺ، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: «فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أمي؟» وقال ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»^(١).

٤ - لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى تروني»^(٢).

وأما تعين وقت قيام المؤذن إلى الصلاة: فقال المالكية: يجوز للمصلى القيام حال الإقامة أو أواهاً أو بعدها، فلا يطلب له تعين حال، بل بقدر الطاقة للناس، فنهم الثقيل والخفيف. وقال الحنفية: يقوم عند «حي على الفلاح» وبعد قيام الإمام.

وقال الحنابلة: يستحب أن يقوم عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» لما روي عن أنس «أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة».

وقال الشافعية: يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد^(٣)، وكان يقدر على القيام بسرعة، بحيث يدرك فضيلة

(١) رواه ابن عدي وهو الحافظ الكبير أبو أحد عبد الله بن عدي الجرجاني، ويعرف بابن القصار، صاحب كتاب الكامل في البرج والتعديل (٢٧٩ - ٢٦٥ هـ) (سبل السلام ١: ١٣٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) سبل السلام ١: ١٣١، الحضرمية: ص ٧٤، المجموع ٢: ٢٣٧، المغني ١: ٤٥٨، الدرختار:

تكبيرة الإحرام ، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها .

٥ - يسن كا في الأذان أن يقيم قائماً متظهراً ، مستقبل القبلة ، ولا يشي في أثناء إقامته ، ولا يتكلم ، ويشرط ألا يفصل بين الإقامة والصلوة بفواصل طويل ، وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعاً كأكل أن تعاد الإقامة . ويسن أن يحرم الإمام عقب فراغ الإقامة ، ولا يفصل إلا بمندوب كامر الإمام بتسوية الصنوف . ولا تجزئ إقامة المرأة للرجال .

ويسن عند الشافعية لمن كان أهلاً أن يجمع بين الأذان والإقامة والإمامنة . وكذلك قال الحنفية : الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، لأنه عليه السلام - كافي الضياء - أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر .

ولا يسن في الإقامة كونها في مكان مرتفع ، ولا وضع الأصبع في الأذن ، ولا الترجيع فيها والترتيب .

٦ - إذا أذن المؤذن وأقام ، لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل منهم أو يقيم ، وإنما يقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لأن السنة وردت بهذا .

٧ - يستحب للإمام تسوية الصنوف ، يلتفت عن يمينه وشماله ، فيقول : استوا رحمة الله ، قال رسول الله ﷺ : « سووا صنوفكم ، فإن تسوية الصنف من تمام الصلاة »^(١) .

ملحق - الأذان لغير الصلاة .

هذا ويندب الأذان لأمور أخرى غير الصلاة :

منها الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته ، كما تندب الإقامة في اليسرى

(١) متفق عليه .

لأنه عليه السلام أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة^(١) .

ومنها الأذان وقت الحريق وقت الحرب ، وخلف المسافر .

ومنها الأذان في أذن المهموم والمصروع وللغضبان ولمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وإذا تغولت الغيلان^(٢) أي سحرة الجن والشياطين ، وذلك لدفع شرها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أذهب .

ولا يسن عند إدخال الميت القبر على المعتمد عند الشافعية .

(١) رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

(٢) أي تلونت في صور .

الفصل الرابع

شروط الصلاة

توقف صحة الصلاة على توافر شروط وأركان معينة لها .

أما الشرط في اللغة : فهو العلامة ، وفي الشريعة : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته .

وأما الركن في اللغة : فهو الجانب الأقوى ، وفي الاصطلاح : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً ذاتياً تترتب منه الحقيقة أو الماهية . ويطلق على كل من الشرط والركن وصف الفرضية ، فكل منها فرض ، لذا عنون بعض الفقهاء لهذا البحث بفرض الصلاة .

والشروط نوعان : شروط تكليف أو وجوب ، وشروط صحة أو أداء ، وشروط الوجوب : هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة كالبلوغ عاقلاً ، وشروط الصحة : هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة .

شروط وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ، لامانع عنده كالحيض والنفاس ، فتكون شروط وجوب الصلاة ثلاثة^(١) :

(١) مراجع الفلاح : ص ٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ - ٢٦٠ ، ٢٦٥ - ٢٧٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٠١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٠ - ١٣٢ ، المنهب : ١ / ٥٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٤٠١ - ٣٩٦ ، كشاف القناع : ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، المحرر في الفقه الخنبلي : ١ / ٢٩ - ٣٢ .

١٠ - الإسلام : تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ، لمكنته من فعلها باعتناق الإسلام ، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره .

ولاتجب عند الحنفية على الكافر ، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة ، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة .

ولا قضاء بالاتفاق على الكافر إذا أسلم ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وقوله ﷺ : « الإسلام يجبُ ما قبله » ^(١) أي يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره . أما المرتد فيلزمته عند غير الحنفية قضاء الصلاة بعد إسلامه تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود حقوق الأدميين المالية . ولاقضاء عليه عند الحنفية كالكافر الأصلي .

وأما الطاعات وأفعال الخير التي يفعلها الكافر : فلا تنفعه في الآخرة إن مات كافراً لقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عاملوا من عمل ، فجعلناه هباء متشاراً ﴾ .
وأما في الدنيا فتنفعه في سعة رزقه ومعيشته .

وإن أسلم يثاب عليها ولا يجُبُّها (يقطعها) الإسلام ، لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره : أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أموراً كنت أتحبّث بها في الجاهلية ، هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمتَ على مأسلافتَ من خير » وقال عليه السلام : « إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه ، يكفر

(١) رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عمرو بن العاص . وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمرو أيضاً بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن المجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحجّ يهدم ما كان قبله » (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٩) .

الله عنه كل سيئة كان زلفها - أي قدمها - وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بثلثها إلا أن يتجاوز الله عنها »^(١) .

وقال النووي : الصواب الذي عليه المحققون ، بل تقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جليلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثم أسلم ومات على الإسلام ، أن ثواب ذلك يكتب له^(٢) .

٢ - البلوغ : لاتجب الصلاة على الصبي ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم »^(٣) .

ولكن يؤمر الصغير ذكرأ أو أئتي بالصلاحة ، تعويضاً له ، إذا بلغ سبع سنين أي صار ميماً ، ويضرب - باليد لا بخشية بما لا يزيد عن ثلاثة ضربات إن أفاد وإلا فلا - على تركها لعشر سنين زجراً له ، لقوله ﷺ : « مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٤) أي بحيث لا يشملهم ساتر واحد مع التجرد ، فإن استقل كل منهم بساتر فلا يمنع والتفريق لعشر أمر مندوب ، ويحرم تلاصق البالغين بعورتيهما بقصد اللذة ، ويكره من غير لذة كتلاصقهم بالصدر .

والأمر موجه للولي لا للصغير ، لقوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاحة واصطبر عليها »^(٥) يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً .. » .

(١) رواه البخاري والنمسائي عن أبي سعيد الخدري .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٣٠٠ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، وهو صحيح . ورواه أحمد وأبو داود والحاكم والنمسائي وأبي ماجة أيضاً عن عائشة بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨ وما بعدها) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨) .

٣ - العقل : فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة على الجنون والمعتوه ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت ؛ لأن العقل مناط التكليف ، كما ثبت في الحديث السابق « عن الجنون حتى يبرأ » لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية . وقال الحنابلة : يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة .

ولاتطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء ، ولو طرحت نفسها بضرب أو دواء ونحوها .

ويجب القضاء على السكران ، لتعديه بالسكر .

ويجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، ودليل القضاء حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ^(١) .

قال النووي في المجموع : ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها ، ففي سنن أبي داود « أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة ، فلم ير بنائماً إلا أيقظه » وكذا إذا رأه أمام المصلين ، أو كان نائماً في الصف الأول ، أو محراب المسجد ، أو كان نائماً على سطح لاحجازله ، لورود النهي عنه ، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظل ، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء ، أو بعد صلاة العصر ، أو نام خالياً وحده ، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء ، أو نام الرجل منبطحاً فإنها ضجة يبغضها الله ، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل ، وللتسرّع ، والنائم بعرفات ، وقت الوقوف ؛ لأنه وقت طلب وتضرع . قال الإسنوي : وهذا بخلاف ما لو رأى شخصاً يتوضأ باء نجس ، فإنه يلزم إعلامه .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة :

إذا زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ، فبلغ الصبي ، أو أفاق الجنون ، أو ظهرت الحائض أو النساء ، أو أسلم الكافر ، وبقي من الوقت عند الخنابلة والشافعية في الأظهر قدر تكبيرة الإحرام ، فأكثر ، وجب قضاء الصلاة . كما يجب عند جهور الفقهاء غير الحنفية قضاء الصلاة الأخرى التي يكن جمعها مع الصلاة التي زال المانع في وقتها .

فإن زال المانع بقدر تكبيرة الإحرام عند الشافعية والخنابلة في آخر وقت العصر ، وجب قضاء الظهر أيضاً ، وإن زال المانع في آخر وقت العشاء ، وجب قضاء المغرب أيضاً : لاتحاد وقت الظهر والعصر ، ووقتي المغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة أولى . وذلك بشرط أن يخلو الشخص من المانع قدر الطهارة ، والصلاتين أخف ما يجزئ ، كركعتين في صلاة المسافر .

أما المالكية فقالوا : إن أدرك قدر خمس ركعات في الحضر ، وثلاث في السفر من وقت الثانية وجبت الأولى أيضاً : لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر ، فوجب بإدراكه ، كالمأمور بذلك من وقتها المختار ، بخلاف مالو أدرك دون ذلك .

وإن أدرك قدر ركعة فقط ، وجبت الأخيرة وسقطت الأولى .

وإن بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة ، سقطت الصلاتان .

وقال الحنفية : لاتجب إلا الصلاة التي زال المانع في وقتها وحدها ، لأن وقت الأولى خرج في حال العذر ، فلم تجب ، كالمأمور بذلك من وقت الثانية شيئاً . وهذا في تقديره هو المعمول : لأن الصلاة تجب بوقت معين ، فإذا فات الوقت ، سقط الوجوب .

حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر مايسعها :

وهذا يتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس ، ولا يتصور في الكفر والصبا ، فلو جن البالغ أو أغمى عليه ، أو حاضت المرأة أو نُفست في أول الوقت أو أثناءه بحيث يكفيه أداء الصلاة ، وجب عليه عند الجمهور غير الحنفية قضاء تلك الصلاة ، إن مضى قدر الفرض مع الطهر ، ولا تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها ؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاماً جماعاً ، بخلاف العكس .

ودليل الجمهور على وجوب قضاء الصلاة صاحبة الوقت : أن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب ، أي علامة توجه الخطاب الشرعي ، فتى ابتدأ صار المكلف مطالباً بالفعل ، مخيراً في جميع أجزاء الوقت ، إذا كان أهلاً للتوكيل أول الوقت ، لقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمسم » فقد جعل الدلوك علامة على توجه الخطاب إلى المكلف ، ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها وقال الرسول ﷺ : « الوقت ما بين هذين » كما سبق ، دل ذلك على التوسيع على المكلف . ومتى وجب الواجب في الذمة استقر ولم يسقط . وهذا الرأي هو الأصح لدى .

وقال الحنفية^(١) : لا تجب صلاة ذلك الوقت على أصحاب الأعذار هؤلاء ؛ لأن سبب إيجاب الصلاة : هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن لم يؤدّ تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية ، وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت .

شروط صحة الصلاة :

يشترط لصحة الصلاة : الإسلام والتبييز والعقل ، كما يشترط ذلك لوجوب

(١) هذا الخلاف بين الرأيين أمر أصولي معروف يرجع إليه في كتب الأصول في بحث الواجب الموسع .

الصلاه ، فتصح الصلاه من الم Miz ، لكن لا تجتب عليه ، وهناك شروط إحدى عشرة أخرى متفق عليها بين الفقهاء : وهي دخول الوقت ، والطهارة عن المحدثين ، والطهارة عن النجس ، وستر العوره ، واستقبال القبلة ، والنية ، والترتيب في أداء الصلاه ، وموالاة فعلها ، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها ، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاه ، وترك الأكل والشرب^(١) .

الشرط الأول - معرفة دخول الوقت :

لاتصح الصلاه بدون معرفة الوقت يقيناً أو ظنناً بالاجتهاد ، فمن صل دونها لم تصح صلاته ، وإن وقعت في الوقت ، لتكون عبادته بنية جازمة ، لاشك فيها ، فمن شك لم تصح صلاته : لأن الشاك ليس بجازم . والدليل : هو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوْقَتاً﴾ أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بوقت . وقد بحثنا سابقاً مواقيت الصلاه ، والاجتهاد في الوقت .

الشرط الثاني - الطهارة عن المحدثين^(٢) :

الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ، بالوضوء والغسل ، أو التيم . لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... إِلَى قَوْلِهِ سَبَّحَنَهُ : إِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوْا﴾ ولقوله عليه السلام :

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، فتح القدير : ١ / ١٧٩ - ١٩١ ، البدائع : ١ / ١٤٦ - ١١٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ٩٥ - ٩٠ ، الدر المختار : ١ / ٣٧٢ - ٤١٠ ، اللباب : ١ / ٦٤ - ٦٨ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ - ٥٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٥ - ١١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٦٥ - ٣٠٢ ، مغني المتاج : ١ / ١٤٢ - ١٥٠ ، ١٨٤ ، المذهب : ١ / ٥٩ - ٦٩ ، المخرمية : ص ٤٩ - ٥٥ ، المغني : ١ / ٤٣١ - ٤٥٣ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٧ - ٢٧٤ ، الحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤١ - ١٤٩ .

(٢) الحديث لغة : الشيء الحادث ، وشرعاً : مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها .

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(١) « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) .

والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة ، مفروضة أو نافلة ، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

فإذا صلى بغير طهارة ، لم تتعقد صلاته .

وإذا تعمد الحدث بطلت الصلاة بالإجماع ، إلا في آخر الصلاة فلا تبطل عند الحنفية ، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته حالاً عند الشافعية والحنابلة ، لقوله عليه السلام « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف وليتوضأ وليعود صلاته »^(٣) وقال الحنفية : لا تبطل في الحال وإنما تبطل بعكته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر . فإن وجد عذر كرعاف مثلاً بنى على صلاته إن شاء (أي أكملها من بعد وقت العذر) بعد استكمال الطهارة ، وإن شاء استأنف الصلاة ، أي ابتدأها من جديد ، وينخرج من الصلاة واضعاً يده على أنفه تستراً .

وقال المالكية كالحنفية : يجوز البناء على الصلاة في حالة الرعاف بشروط ستة بعد أن يخرج من الصلاة ممسكاً أنفه من أعلىه وهو مارنه ، لا من أسفله من الورقة لئلا يبقى الدم في طاقتي أنفه . وهذه الشروط هي :

الأول : إن لم يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم ، وإلا قطع الصلاة .

الثاني : ولم يجاوز أقرب مكان ممكن ، لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزه بطلت الصلاة .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه الحسن وصححه ابن حبان عن علي بن طلق (سبل السلام : ١ / ١٣١) .

الثالث : أن يكون المكان الذي يغسل فيه قريباً ، فإن كان بعيداً بعدها فاحشاً بطلت .

الرابع : ألا يستدبر القبلة بلا عنز ، فإن استدبرها لغير عنز بطلت .

الخامس : ألا يطأ في طريقه نجساً ، وإلا بطلت .

السادس : ألا يتكلم في مضيه للغسل ، فإن تكلم ولو سهواً بطلت .

الشرط الثالث - الطهارة عن الخبر : أي النجاسة الحقيقة .

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في الشوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين ، والجبة على الأصح عند الحنفية ، لقوله تعالى : « وثيابك فطهر » قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، وخبر الصحيحين السابق : « إذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلي » ول الحديث الأعرابي المتقدم الذي قال في المسجد : « أريقوا على بوله ذنوباً - دلوأ - من ماء » فالآية دلت على وجوب طهارة الشوب ، والحديث الأول دل على وجوب طهارة البدن ، والحديث الثاني دل على وجوب طهارة المكان .

ومشهور مذهب المالكية : أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة . والذي اعتبره شرطاً كالشيخ خليل وشراحه جرى على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة .

مسائل متفرعة على طهارة الشوب والبدن والمكان :

أولاً - طهارة الشوب والبدن :

أ - لو وقعت ثياب المصلي كالعباءة على أرض نجسة عند السجود : لا يضر

ذلك عند الحنفية : لأن المفسد للصلوة عندهم أن يكون النجس في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه .

وتفسد الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، فلا تصح صلاة ملائِقٍ بعْضُ لباسه أو بدنِه نجاسة ؛ لأن ثوب المصلي تابع له ، وهو كعضو سجوده^(١) .

ب - جهل النجاسة : لو صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ، ولا يعلمها : تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) وعليه قضاها ، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع ، ولو مع جهله بوجود النجس أو بكونه مبطلاً ، لقوله تعالى : ﴿وَثَيَابَكُ فَطَهِر﴾ والشهر عند المالكية : أن الطهارة من الخبر أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة ، فمن صلى بها ذاكراً قادراً ، أعاد ، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان ، فلا يعيد إن صلى ناسياً أو عاجزاً^(٢) .

ج - الثوب المتنجس أو المكان النجس : إن لم يجد المصلي غير ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها ولم يتيسر غسل النجاسة ، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها ، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها ، أو وجدتها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل ، أو حبس على نجاسة ، واحتاج إلى فرش السترة عليها ، لم يجز لبس الثوب النجس عند الشافعية لأنه ستة نحسة ، وجاز لبسه عند الحنفية والمالكية والحنابلة وصلى بالثوب النجس عند المالكية ، وصلى عندهم قائماً عرياناً إن لم يجد ثوباً يستر به عورته ، لأن ستة العورة مطلوب عند توفر القدرة على سترها ، والمعتمد الإعادة في الوقت إن وجد ثوباً طاهراً . إن صلى بنجس أو بحرير أو بذهب ولو خاتماً ، أو صلى عرياناً .

(١) رد المحتار : ١ / ٢٧٤ ، ٥٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٧٥ / ١ .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٧٩ ، الدر المختار : ١ / ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢ ، المغني : ١ / ١٠٩ ، المنهب : ١ / ٥٩ وما بعدها ، المجموع : ٢ / ١٦٣ .

ويصلـي في حال فقد الساتر جالـساً ، يومـئـي إيمـاءً عند الخنـابلـة والخـنـفـية ، عمـلاً بفعل ابن عمر ، روـيـ الخـلـال بـإـسـنـادـهـ عنـ ابنـ عمرـ فيـ قـوـمـ انـكـسـرـتـ مـراـكـبـهـ ، فـخـرـجـواـ عـرـاـةـ ، قـالـ : « يـصـلـونـ جـلـوسـاًـ ، يـوـمـئـونـ إـيمـاءًـ بـرـءـ وـسـهـ » وـروـيـ عبدـ الرـزـاقـ عنـ ابنـ عـبـاسـ ، قـالـ : « الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـ السـفـينـةـ ، وـالـذـيـ يـصـلـيـ عـرـيـانـاًـ ، يـصـلـيـ جـالـساًـ ». أـمـاـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ السـاتـرـ التـجـسـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ ، وـلـأـ يـعـيدـ ، وـلـأـ يـصـلـيـ عـرـيـانـاًـ ؛ لـأـنـ السـتـرـ أـكـدـ مـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ ، فـكـانـ أـولـيـ ، وـلـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : « غـطـ خـذـكـ » وـهـذـاـ عـامـ ، وـلـأـنـ السـتـرـ مـتـفـقـ عـلـىـ اـشـرـاطـهـ ، وـالـطـهـارـةـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ ، فـكـانـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ أـولـيـ .

ويصلـيـ عـنـ الشـافـعـيـةـ عـرـيـانـاًـ قـائـماًـ مـتـأـمـاًـ الـأـرـكـانـ ، وـلـأـ إـعادـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ عـنـهـمـ ، لـأـنـ الصـلـةـ مـعـ الـعـرـيـ يـسـقطـ بـهـاـ الفـرـضـ . لـكـنـ لوـ كـانـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهـ ، وـلـمـ يـجـدـ مـاـ يـغـسـلـ بـهـ ، صـلـىـ وـأـعـادـ كـفـاـقـدـ الطـهـورـيـنـ ؛ لـأـنـ الصـلـةـ مـعـ النـجـاسـةـ لـأـ يـسـقطـ بـهـاـ الفـرـضـ .

وفـلـ الخـنـفـيةـ^(١)ـ فـيـ الـأـمـرـ فـقـالـواـ :

إـنـ كـانـ رـبـعـ الثـوـبـ فـأـكـثـرـ طـاهـرـاًـ ، صـلـىـ فـيـهـ حـتـاًـ ، وـلـمـ يـصـلـ عـرـيـانـاًـ ؛ لـأـنـ الـرـبـعـ كـالـكـلـ ، يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـهـاـ كـشـفـ الـعـورـةـ^(٢)ـ ، وـيـتـحـمـ عـلـيـهـ تـقـليلـ النـجـاسـةـ بـقـدـرـ الإـمـكـانـ ، وـيـلـبـسـ أـقـلـ ثـوـبـهـ نـجـاسـةـ .

وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ رـبـعـهـ طـاهـرـاًـ ، نـدـبـ صـلـاتـهـ فـيـهـ بـالـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، وـجـازـ أـنـ يـصـلـيـ عـارـيـاًـ بـإـيمـاءـ ، وـالـصـلـةـ فـيـ ثـوـبـ نـجـسـ الـكـلـ أـحـبـ مـنـ

(١) تـبـيـنـ الـمـقـائـقـ : ٩٨ / ١ .

(٢) أـقـامـ الـشـرـعـ الـرـبـعـ مـقـامـ الـكـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاضـعـ ، كـاـ فـيـ حـلـقـ الـحـرمـ رـبـعـ رـأـسـهـ ، وـمـسـحـ رـبـعـ الـرـأـسـ فـيـ الـوـضـوـءـ ، وـكـشـفـ الـعـورـةـ ، إـذـ الـمـوـضـعـ مـوـضـعـ اـحـتـيـاطـ .

الصلاحة عرياناً . وهذا رأي الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) . وإذا لم يجد المسافر ما يزيل به النجاسة أو يقللها ، صلى معها ، أو عارياً ، ولا إعادة عليه ، والقاعدة عندهم : أن فاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ، ولا إعادة عليه ، ولا على فاقد ما يستر عورته . والصلاحة عرياناً : أن يد رجله إلى القبلة لكونه أستر ، ويومئاً أيام بالركوع والسجود وهو أفضل من الصلاة قائماً ؛ لأن الستر آكد .

د - جهالة محل النجاسة في الثوب : إذا وجد ثوب متنجس ، ولكن خفي عليه موضع النجاسة :

يكفي عند الحنفية غسل طرف من الثوب ، ولو من غير تحر ، ويظهر . ويغسل الثوب كله أو البدن كله عند الشافعية إن كان الخفاء في جميعه ، وكذلك يغسل كله على الصحيح إن ظن طرفاً ، لأن الثوب والبدن واحد . ولو اشتبه عليه ظاهر ونجس من ثوبين أو بيتين ، اجتهد فيها للصلاة^(٢) .

ه - طرف الثوب على نجاسة : لو كان على المصلي ثوب أو غيره وطرفه واقع على نجاسة كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة :

لم تصح صلاته عند الشافعية كالمسألة الأولى ، وإن لم يتحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته أثناء قيامه وقعوده أو ركوعه وسجوده ؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم ، وهذا ينافي هنا . وذلك بخلاف ما لو سجد على متصل بالنجاسة حيث تصح الصلاة إن لم يتحرك بحركته ؛ لأن المطلوب في

(١) الدر المختار : ١ / ٢٨٣ وما بعدها ، البدائع : ١١٧ / ١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٨٣ وما بعدها ، مغني الحاج : ١ / ١٨٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤٤ ، المذهب : ١ / ٦٠ - ٦١ ، المغني : ١ / ٥٩٢ ، ٥٨٧ ، ١٨٤ ، فتح القدير : ١ / ٦١ ، اللباب : ١ / ٦٦ ، مراقي الفلاح : ص ٢٨

(٢) المذهب : ٦١ / ٦١ ، مغني الحاج : ١ / ١٨٩

السجود كونه مستقرًّا على غيره ، لحديث « مَنْ جَبَهْتَكَ » فإذا سجد على متصل بنجس لم يتحرك بحركته ، حصل المقصود . وعلى هذا لا يضر في صحة الصلاة نجس يحاذى صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرها على الصحيح ، لعدم ملاقاته له .

وقال الحنفية : تصح صلاته إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته ، فإن تحرك لم تصح ؛ لأن الشرط عندهم طهارة ثوب المصلي وما يتتحرك بحركته ، أو يعد حاملاً له ، كما سيأتي . وذلك بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس ، وموضع الوقوف والجبهة ظاهر ، فلا يمنع صحة الصلاة^(١) .

و - إمساك حبل مربوط بنجس : إذا أمسك المصلي حبلًا مربوطًا بنجس ، كالحبل الذي يمسك به كلب بقلادة في عنقه ، أو دابة أو مركب صغير يحملان نجساً :

لم تصح صلاته عند الشافعية في الأصح ؛ لأن الكلب سواء أكان صغيراً أم كبيراً نجس العين عندهم ، ويصبح المصلي في هذه الحالة حاملاً نجساً ، لأنه إذا مشى انجر معه . بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره ، فإنها كالدار ، تصح الصلاة بجمل متصل بها . لكن لو جعل طرف الجبل تحت رجله ، صحت صلاته في جميع الصور عند الشافعية .

وتصح صلاته عند الحنفية كالحالة السابقة في حالة إمساك الكلب بناء على الراجح عندهم أنه ليس بنجس العين ، بل هو ظاهر ظاهر ، كغيره من الحيوانات سوى الخنزير ، فلا ينجس إلا بالموت . وذلك إذا لم يسل من الكلب

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، المذهب : ١ / ٦١ ، موسى الفلاح .

ما يمنع الصلاة^(١).

ز - حمل بيضة صار مَحْمُها^(٢) دمًا : لو صلى المصلي حاملاً بيضة مَذِرَة (فاسدة) صار بها دمًا ، جاز عند الحنفية ، كمسألة الكلب ، لأن الدم في معدن البيض ، والشيء ما دام في معده لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة فيها بول ، فلا تجوز صلاته ؛ لأنه في غير معده .

ولا تصح صلاته في الحالتين عند الشافعية في أصح الوجوهين في البيضة ، وفي الصحيح في القارورة ؛ لأنَّه يكون حاملاً نجاسة^(٣) .

ح - حمل صبي صغير في الصلاة : لو حمل المصلي صبياً صغيراً عليه نجس : تبطل صلاته عند الحنفية إن لم يستمسك بنفسه ؛ لأنَّه يعد حاملاً للنجاسة ، ويشرط عندهم طهارة ما يعد حاملاً له أي باستثناء ما يكون في الجوف كمسألة الكلب والبيضة السابقة . وتصح صلاته إن كان الصغير يستمسك بنفسه ؛ لأنَّه لا يعد حاملاً للنجاسة .

وقال الشافعية كالحنفية وغيرهم اتفاقاً لا خلاف فيه : لا يضر حمل الصبي الذي لا تظهر عليه نجاسة ، فلو حمل حيواناً طاهراً في صلاته ، صحت صلاته ؛ لأنَّ النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته^(٤) ، ولأنَّ ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة هو كالنجاسة التي في جوف المصلي^(٥) .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٤ ، مغني المحتاج ، والمذهب : المكان السابق ، المجموع : ١٥٥ / ٢ وما بعدها .

(٢) المح : خالص كل شيء . والمراد هنا صفرة البيض أو كل ما في البيض

(٣) رد المختار ، المكان السابق ، المذهب ، المكان السابق ، المجموع : ١٥٧ / ٣

(٤) حديث أمامة رواه البخاري ومسلم .

(٥) رد المختار ، المذهب ، المكان السابق ، المجموع : ١٥٦ / ٣

ط - وصل العظم بنجس : قال الشافعية : لو وصل عظمه المنكسر بنجس لفقد الطاهر ، فهو معدور تصح صلاته معه للضرورة^(١) .

ثانياً - طهارة المكان :

أ - الصلاة على بساط عليه نجاسة : إذا صلى على بساط عليه نجاسة : فإن صلى على الموضع النجس ، فلا تصح صلاته بالاتفاق ؛ لأنَّه ملاق للنجاسة ، ووضع العضو على النجاسة بنزلة حملها . وإن صلى على موضع طاهر ، صحت صلاته اتفاقاً أيضاً ، ولو كان البساط صغيراً في الأصلح عند الحنفية ؛ لأنَّه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لها هو متصل بالنجاسة^(٢) .

ب - الصلاة على موضع نجس بمحائل : إن فرش على الأرض النجسة شيئاً وصلى عليه ، جاز بالاتفاق إن صلح الفرش ساتراً للعورة ؛ لأنَّه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لها هو متصل بها . فإن لامس النجاسة من ثقوب الفرش ، بطلت صلاته^(٣) ، وأضاف الحنفية : أنه تجوز الصلاة على لِبْد (فرش سميك) وجهه الأعلى طاهر ، والأسفل نجس ، وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مخيط بها ، لأنَّه كثويين فوق بعضها .

ج - النجاسة في بيت أو صحراء : إذا كانت النجاسة في بيت أو صحراء وعرف مكانها ، صلى في الموضع الخالية عن النجاسة .

وإن خفي عليه موضعها : تحري المكان الطاهر وصلى عند الحنفية .

وقال الشافعية^(٤) : إن كانت الأرض واسعة كصحراء ، فصلى في موضع منها

(١) مغني الحاج : ١ / ١٩٠ .

(٢) رد المحتار ، المكان السابق ، مغني الحاج : ١ / ١٩٠ ، المذهب : ١ / ٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ٢٨ .

(٣) رد المحتار ، المذهب ، المكان السابق .

(٤) المذهب : ١ / ٦٢ ، المجموع : ١ / ١٦٠ وما بعدها .

جاز ؛ لأنَّه غير متحقق لها ، ولأنَّ الأصل فيها الطهارة ، ولا يمكن غسل جميعها .

وإن كانت الأرض صغيرة كبيت ، لم يجز أن يصلِّي فيه حتى يغسله ، كاً في حالة الشك بنجاسة جزء من الثوب ؛ لأنَّ البيت ونحوه يمكن غسله وحفظه من النجاسة ، فإذا نجس أمكن غسله ، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب .

وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه ، تحرى ، كاً يتحرى في الثوبين .

وإن حبس في موضع (نجس - حُش) (هو الخلاء) ، وجب عليه أن يصلِّي عند جمهور العلماء ، لقوله عليه السلام : « وإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم » ^(١) وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان .

وإذا صلِّي يجب عليه أن يتجرأ على النجاسة في قعوده بيديه وركبتيه وغيرها القدر الممكن ، ويجب عليه أيضاً الإيماء أو الانحناء في السجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يسجد على الأرض ، على الصحيح ؛ لأنَّ الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ، ولا تجزئ مع النجاسة .

وتحب عليه الإعادة في موضع طاهر على الجديد الأصح ، ومستحبة على القديم ، لأنَّه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل ، فلم يسقط عنه الفرض ، كاً لو ترك السجود ناسياً . والذي يعتبر فرضاً هو الصلاة الثانية في أصح الأوجه عند الشافعية

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... » .

الشرط الرابع - ستر العورة :

العورة لغة : النقص ، وشرعًا : ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه ، والمعنى الأول : هو المراد هنا في الصلاة . يشترط ستر العورة عن العيون ، ولو كان حالياً في ظلمة عند القدرة في رأي الجمهور . وقال الحنفية : يجب الستر بحضور الناس إجماعاً ، وفي الخلوة على الصحيح ، فلو صلى في الخلوة عرياناً ، ولو في بيت مظلم ، وله ثوب طاهر ، لا يجوز^(١) .

ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وتغوط واستنجاء .

والدليل على وجوب الستر : قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال ابن عباس : المراد به : الثياب في الصلاة .

وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٢) والخمار : ما يغطي به رأس المرأة ، وقوله عليه السلام : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المenses ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »^(٣) وأجمع العلماء على وجوب سترة العورة مطلقاً ، في الصلاة وغيرها .

شروط الساتر :

١ - يجب أن يكون صفيقاً كثيفاً : فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ، فإن كان الثوب خفيفاً أو رقيقاً

(١) رد المحتار : ١ / ٣٧٥ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط مسلم ورواه أيضاً الحسن إلا النائي وصححه ابن خزيمة عن عائشة . والمراد بالحائض : البالغ التي بلغت سن المenses ، لأن الحائض في زمن حيضها لاتصح صلاتها ، بخمار ولا غيره (نيل الأوطار : ٢ / ٦٧) .

(٣) رواه أبو داود عن عائشة ، وهو حديث مرسلاً (نصب الرأبة : ١ / ٢٩٩)

يصف ما تحته أو يتبيّن لون الجلد من ورائه ، فيعلم يياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة به ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ، ويصف الخلقة أو الحجم ؛ جازت الصلاة به ؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، حتى ولو كان الساتر صفيقاً ، لكنه عند الشافعية للمرأة مكرروه ، وللرجل خلاف الأولى .

وقال الشافعية : شرط الساتر : ما يمنع لون البشرة ، ولو ماء كدراً أو طيناً ، لا خيمة ضيقة وظلمة ، ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهراً . وقال المالكية : إن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكرروه^(١) .

٢ - والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن يشمل المستور لبساً ونحوه ، فلا تكفي الخيمة الضيقة والظلمة . وتكتفي الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة ؛ لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ، ولو حكماً كم كان مظلماً ، لا سترها عن نفسه ، على المفتى به .

٣ - والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها ، على الصحيح عند الحنفية ، وغيرهم من الفقهاء ، فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قيصه ، فلو صلى على زجاج يصف ما تحته ، جاز .

وإن وجد ما يستر بعض عورته ، يجب سترها ولو بيده في الأصح عند الشافعية ، لحصول المقصود ، فإن كفى الساتر سوأيته أو الفرجين تعين لها ، وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القُبْل ثم الدبر عند الشافعية ، وبالعكس عند الحنفية والمالكية . ويجب أن يزر قيصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره .

الصلاحة في الشوب الحرام : ويصبح الستر مع الحمرة عند المالكية

(١) القوانين الفقهية : ص ٥٤ .

والشافعية ، وتنعقد الصلاة مع الكراهة التحريرية عند الحنفية : بما لا يحل لبسه كثوب حرير للرجل ، ويأثم بلا عذر ، كالصلاحة في الأرض المغصوبة .

وقال الخنابلة : لاتصح الصلاة بالحرام كلبس ثوب حرير ، أو صلاة في أرض مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها ، أو صلاة في ثوب ثنه كله أو بعضه حرام أو كان متختماً بخاتم ذهب ، إن كان عالماً ذاكراً^(١) ، لما روى أحمد عن ابن عمر : « من اشتري ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ، مadam عليه » ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : « صَمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ »^(٢) ، ول الحديث عائشة : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) ، ولأن قيامه وقعوده ولبسه فيه حرم منهي عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاحة في زمن الحيض ، وكالنجس .

فإن جهل كونه حريراً أو غصباً ، أو نسي كونه حريراً أو غصباً ، أو حبس مكان غصب أو نجس ، صحت صلاته ؛ لأنَّه غير آثم .

وأجاز المالكية والحنفية الصلاة بثوب نجس كما بينا سابقاً .

واتفق علماء المذاهب : أن ستر العورة واجب ولو بإعارة ، فإن صلى عرياناً مع وجود ثوب عارية ، أو مع وجود حرير طاهر عند الجمهور غير الخنابلة ، بطلت صلاته . ولو وعد به ينتظر مالم يخف فوات الوقت ، وهو الأظهر عند الحنفية ، ويلزمه الشراء بثمن المثل^(٤) كالمقرر في شراء الماء سابقاً .

عدم الساتر : ومن لم يجد ساتراً لعورته : صلى عرياناً عند المالكية ؛ لأن

(١) كشاف القناع : ١ / ٣١٢ ، المغني : ١ / ٥٨٧ وما بعدها .

(٢) لكن في إسناده رجلان : هاشم وبقية ، قال البخاري : هاشم غير ثقة ، وبقية : مدلس .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن عائشة ، وهو صحيح .

(٤) الدر المختار : ١ / ٣٨٢ ، المجموع : ٢ / ١٩٣ .

ستر العورة مطلوب عند القدرة ، ويسقط بالعجز .

وصلى قاعداً يومئ إيماء عند الخنابلة ، عملاً بفعل ابن عمر كا بينما سابقاً في الشرط الثالث .

ويجب عليه أن يصلى عند الشافعية والحنفية ولو بطين يتطين به يبقى إلى تمام صلاته ، أو باء كدر غير صاف ، وتكفيه الظلمة للاضطرار عند الحنفية والمالكية ، وباليد عند الشافعية في الأصح وعند الخنابلة لحصول المقصود كا قدمنا ، ويصلى قائماً عند الشافعية متى الأركان ، ولا إعادة عليه على المذهب عندهم كا أوضحنا . ويصلى قاعداً يومياً برکوع وسجود عند الحنفية كالخنابلة ، وهو أفضل من الصلاة قائماً بإيماء أو برکوع وسجود ؛ لأن الستر أهم من أداء الأركان .

قال الخنابلة : ومن كان في ماء وطين ولم يكن السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء صلى على ذاته ، يومئ بالرکوع والسجود^(١) .

انكشاف العورة فجأة : إن انكشفت عورة الصلي فجأة بالريح مثلاً عن غير عمد ، فستره في الحال ، لم تبطل صلاته عند الشافعية والخنابلة لانتفاء المخذور ، وإن قصر أو طال الزمان ، بطلت لقصصيره ، ولأن الكثير يفحص انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه ، فلم يعف عنه^(٢) . وقال المالكية : تبطل الصلاة مطلقاً بانكشاف العورة المفاظة .

وقال الحنفية : إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة ، فسدت الصلاة إن استمر بقدر أداء ركن ، بلا صنعه ، فإن كان بصنعه فسدت في الحال .

(١) المعنى : ٥٩٩ / ١ .

(٢) معنى المحتاج : ١٨٨ / ١ ، المعنى : ٥٨٠ / ١ .

صلاة العراة جماعة : الجماعة مشروعة للعراة ، فلهم عند الشافعية والحنابلة أن يصلوا فرادى أو جماعة ، وفي حال الصلاة جماعة يقف الإمام معهم في الصف وسطاً ، ويكون المأمومون صفاً واحداً ، حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ، فإن لم يكن إلا صفين ، صلوا وغضوا الأبصار .

وإن اجتمع نسوة عراة ، استحب لهن الجماعة ، وتقف وسطهن في كل حال لأنهن عورات ؛ وذلك لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ، كما هو الثابت في السنة . ويصلون قياماً مع إتمام جميع الأركان عند الشافعية ، ويؤمنون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم عند الحنابلة .

وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أم فرادى ؟

قال الشافعية : إن كانوا عُمياً أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضاً ، استحببت الجماعة بلا خلاف ، ويقف إمامهم قَدَّامَهُمْ . وإن كانوا بحيث يرون ، فأشح الأقوال أن الجماعة والانفراد سواء .

وإن وجد مع إنسان كسوة ، استحب أن يعيّرهم ، فإن لم يفعل ، لم يغصب منه ؛ لأن صلاتهم تصح من غير ستة .

وقال المالكية والحنفية : يصلون فرادى ، ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم^(١) . وإن لم يكن تفرقهم صلوا جماعة قياماً صفاً واحداً مع ركوع وسجود ، إمامهم وسطهم ، غاضبين أبصارهم وجواباً .

حد العورة : يشترط عند أئمة المذاهب لصحة الصلاة ستر العورة كا بينا ،

(١) المجموع : ٢ / ١٩١ وما بعدها ، المنهب : ١ / ٦٦ ، المغني : ١ / ٥٩٦ ، الشرح الكبير مع الدسوقي :

لكن الفقهاء اختلفوا في حد العورة للرجل والأمة والمرأة الحرة ، فما هي آراؤهم
تفصيلاً؟

مذهب الحنفية^(١) :

أ - عورة الرجل : هي ماتحت سرتها إلى ماتحت ركبته فالركبة من الفخذ
عورة في الأصل ، عملاً بالتأثر عندهم : « عورة الرجل ما بين سرتها إلى ركبته » أو
« ما دون سرتها حتى يجاوز ركبته »^(٢) ول الحديث ضعيف عند الدارقطني :
« الركبة من العورة »^(٣) .

ب - الأمة (الرقيقة) : كالرجل في العورة ، مع ظهرها وبطنها وجنبيها ،
لقول عمر رضي الله عنه : « ألق عنك الخمار يا دفار ، أتشبهين بالحرائر »^(٤) ،
ولأنها تخرج حاجة مولها في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبرت كالخمار في حق
الأجانب عنهن دفعاً للحرج .

ج - المرأة الحرة ومثلها الحنثى : جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصل ،
ماعدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرها وباطنهما على العقد لعموم الضرورة ،
والصوت على الراجح^(٥) ليس بعورة ، لكن ظهر الكف عورة على المذهب ،

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٥ - ٣٧٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١ / ٩٥ - ٩٧ .

(٢) هنا مأخذ من أحاديث ثلاثة : الأول - حديث الدارقطني وأحد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده « .. فإذا زوج أحدهم أمته ، عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فإن ماتحت السرة
إلى الركبة من العورة » وهو ضعيف . والثاني - حديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر « ما بين السرة إلى الركبة عورة »
وهو موضوع ، والثالث - حديث الدارقطني عن أبي أيوب : « مافق الركتين من العورة ، وما أفل السرة من
العورة » وهو غريب (نصب الراية : ١ : ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٣) نصب الراية : ١ : ٢٩٧ .

(٤) قال عنه الزيلعي : غريب وبعنه روى عبد الرزاق عن عمر ، ورواه البيهقي ، وقال : الآثار بذلك عن
عمر صحيحة (نصب الراية : ١ : ٢٠٠) .

(٥) لكن نفقة المرأة أي قطع الصوت وتلبيته عورة في الأذان وغيره ، فلا يحل سماعه .

والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة . والقدمان ليسا بعورة في حق الصلاة على المعتد ، وال الصحيح أنها عورة في حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : « لَا يَدِين زِيَّنَه إِلَّا مَظْهَرُهُ مِنْهَا »^(١) والمراد محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر ، وبقوله عليه السلام : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان »^(٢) وب الحديث عائشة السابق : « يأسأء ، إن المرأة إذا بلغت الحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه »^(٣) .

وب الحديث عائشة المتقدم أيضاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
والخمار : ما يغطي به رأس المرأة .

وتقنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنها عورة ، بل لخوف الفتنة ، أي الفجور بها ، أو الشهوة . والمعنى أنها تقنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة ؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة والفتى الأمرد بشهوة ، إلا حاجة ، كقاض أو شاهد أو للشهادة عليها ، وخطاب يريد زواجهما ، فينظر ولو عن شهوة ، بنية العمل بالسنة ، لا قضاء الشهوة ، وكذا في حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

والمعتمد عند الحنفية : أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة (الغليظة وهي القبل والدبر وما حولها ، أو الخففة) وهي ماعدا السوأتين^(٤) إن استمر بمقدار

(١) رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن حبان أيضاً (نصب الراية : ١ / ٢٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، وهو حديث مرسلاً .

(٣) لا فرق بين العورتين إلا من حيث أن حرمة النظر إلى الغليظة أشد .

اداء ركن ، بدون تعمد ، وإنما سهواً ، يبطل الصلاة ؛ لأن ربع الشيء له حكم الكل ، كما قدمنا سابقاً . ولا تبطل بما دون ذلك ، فمن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس ، أو دبر ، أو ذكر ، أو أثيين ، أو فرج بطلت صلاته ، إن استمر مقدار أداء ركن ، وإلا لا يبطل .

مذهب المالكية^(١) :

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعاً ، أما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوب ستر ما يأتي :

أ - عورة الرجل في الصلاة : هي المغلظة فقط وهي السوأتان وها من المقدم : الذكر مع الأثنين ، ومن المؤخر : ما بين الآيتين . فيجب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الآيتين فقط ، أو مكشوف العانة . فليس الفخذ عورة عندهم ، وإنما السوأتان فقط ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ يوم خير حسر الإزار عن فخذه ، حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذه »^(٢) .

ب - عورة الأمة هي السوأتان مع الآيتين ، فإذا انكشف منها شيء من ذلك أو كشفت فخذاً كله أو بعضه ، أعادت أبداً في الوقت ، كالرجل . ووقت الإعادة في الظهر والعصر للاصفار ، وفي المغرب والعشاء : الليل كله ، وفي الصبح لطلوع الشمس .

ج - عورة الحرة المغلظة : جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٨٥ ، بداية المجتهد : ١١١ / ١ ، القوain الفقهية : ص ٥٣ ، الشرح الكبير : ١ / ١ - ٢١٧ ، شرح الرسالة : ٩٨ / ١ .

(٢) رواه أبو حمزة والبيهقي (نيل الأوطار : ٢ / ٦٤) ويؤيده حديث آخر رواه أبو حمزة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخي عليه ثيابه .. » (نيل الأوطار : ٢ / ٦٣) .

ويدين ورجلين . وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة المخفة شيء من صدرها أو أطرافها ، ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت في الوقت الضروري السابق بيانه : في الظهرين للاصفار ، وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع .

هذا بالنسبة للصلة . أما بالنسبة للرؤية والصلة أيضاً فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل وعورة الأمة . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة ، فهي مابين السرة والركبة .

كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي ، أي ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترها لخوف الفتنة ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المحرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يتلذ ، خلافاً للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ماعدا مابين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

يتبين من ذلك أن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلة : مغلظة ومحففة . فالمغلظة للرجل : السوتان (القبل وحلقة الدبر) ، والمحففة له : مازاد على السوتين مما بين السرة والركبة . والمغلظة للأمة : الأليتان وما بينهما من فم الدبر ، والفرج وما والاه من العانة . والمحففة : الفخذ وما فوق العانة للسرة .

والمغلظة للحرة : جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والمحففة لها : هي جميع البدن ماعدا الوجه والكفين .

فنصلى مكشوف شيء من العورة المغلظة مع الذكر والقدرة على الراجح ولو بشراء أو إعارة ، بطلت صلاته ، ويعيد الصلاة أبداً على المشهور .

ومن صلى مكشوف شيء من العورة المحففة ، لاتبطل صلاته ، وإن كان

كشفها مكروهاً ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخفة أن يعيد الصلاة في الوقت الضروري (في الظهرين للاصفار ، وفي العشاءين : الليل كله ، وفي الصبح للطلوع) .

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة ، أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر ، فإنه لا يجوز .

والعورة بالنسبة للرؤية : للرجل ما بين السرة والركبة ، وللمرأة أمام رجل أجنبي جميع بدنها غير الوجه والكتفين ، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدين والرجلان ، إلا أن يخشى لذة ، فيحرم ذلك ، لالكونه عورة . وللمرأة مع المرأة أو مع ذوي محارمها كالرجل مع الرجل : ترى ماعدا ما بين السرة والركبة ، وأما المرأة في النظر إلى الأجنبي فهي حكم الرجل مع ذات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين) .

مذهب الشافعية^(١) :

أ - عورة الرجل : ما بين سرتته وركبته^(٢) في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ، لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : « عورة المؤمن ما بين سرتته إلى ركبته » وروى البيهقي « وإذا زوج أحدم أمته - عبده أو أجيره - فلا تنظر - أي الأمة - إلى عورته » وروي في ستر الفخذ أحاديث منها : « لا تُبرز فخذاك ، ولا تنظر إلى

(١) مغني الحاج : ١ / ١٨٥ ، المذهب : ٦٤ / ١ ، المجموع : ٣ / ١٧٠ - ١٧٦ .

(٢) السرة : الموضع الذي يقطع من المولود ، والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق .

فخذلي حي ولا ميت^(١) ومنها قوله عليه السلام لجراحته الأسمى : « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة^(٢) ».

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي عليه السلام فخذنه . لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول^(٣) .

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر ، فجميع بدنه ، وفي الخلوة : السوتان فقط .

وقد رد على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليست بعورة ، بوجوه أربعة :

الأول : أنه حكاية فعل ، وطرف الفخذ قد يتسامح في كشفه ، لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصم ، والمقرر في الأصول : أن القول أرجح من الفعل .

والثاني : أن حديث أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لمجتمع الرجال .

والثالث : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله عليه السلام مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » والساقا ليس بعورة إجماعاً ، فهو مشكوك في المكشوف .

والرابع : غاية ما في هذه الواقعة بكشف الفخذ : أن يكون ذلك خاصاً

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار ، وفيه علة (نيل الأوطار : ٦٢ / ٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (المصدر السابق :

٦٣ / ١) .

(٣) شرح الإسنوي : ١ / ١٢٧ ، المدخل إلى مذهب أحد : ص ٦١ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٢٨ .

بالنبي ﷺ؛ لأنَّه لم يظهر فيها دليل يدلُّ على التأييـش به في مثل ذلك، فيكون الواجب التسـك بالآقوال الناـصـعة على أن الفخذ عورـة^(١).

بـ - عورـة الأمة كالرجل في الأصـح، إـلـاـقاًـهاـ بالـرـجـلـ بـجـامـعـ أـنـ رـأسـ كـلـ منـهـاـ لـيـسـ بـعـورـةـ، وـلـأـنـ الرـأـسـ وـالـذـرـاعـ مـاتـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ كـشـفـهـ.

جـ - عورـةـ الـحـرـةـ وـمـثـلـهـ الـخـتـىـ: مـاسـوـيـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ، ظـهـرـهـماـ وـبـطـنـهـماـ منـ روـؤـسـ الـأـصـابـعـ إـلـىـ الـكـوـعـيـنـ (ـالـرـسـغـ أـوـ مـفـصـلـ الـزـنـدـ)ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «ـوـلـاـ يـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ مـاظـهـرـهـنـاـ»ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ: «ـهـوـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ»ـ وـلـأـنـ النـبـيـ ﷺـ هـنـىـ الـمـرـأـةـ الـحـرـامـ (ـالـمـحـرـمـةـ بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ)ـ عنـ لـبـسـ الـقـفـازـيـنـ وـالـنـقـابـ^(٢)ـ، وـلـوـ كـانـ الـوـجـهـ عـورـةـ لـمـ حـرـمـ سـتـرـهـاـ فـيـ الـإـحـرـامـ، وـلـأـنـ الـحـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ إـبـرـازـ الـوـجـهـ لـلـبـيعـ وـالـشـرـاءـ، وـإـلـىـ إـبـرـازـ الـكـفـ لـلـأـخـذـ وـالـعـطـاءـ، فـلـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ عـورـةـ.

وـإـذـاـ انـكـشـفـ بـعـضـ الـعـورـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ سـتـرـهـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، إـلـاـ إـنـ كـشـفـهـاـ رـيـحـ أـوـ سـهـوـاـ، فـسـتـرـهـاـ فـلـاـ تـبـطـلـ، كـاـبـيـنـاـ سـابـقاــ. وـإـنـ كـشـفـتـ بـغـيـرـ الـرـيـحـ أـوـ بـسـبـبـ بـهـيـةـ أـوـ غـيـرـ مـيـزـ فـتـبـطـلـ.

وـلـأـيـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ سـتـرـعـورـتـهـ عـنـ نـفـسـهـ، لـكـنـهـ يـكـرـهـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ.

وعورـةـ الـمـرـأـةـ: خـارـجـ الـصـلـاـةـ جـمـيـعـ بـدـنـهـاـ أـمـامـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ، وـأـمـامـ النـسـاءـ الـكـافـرـاتـ مـاعـداـ ماـيـدـوـ عـنـدـ الـمـهـنـةـ أـيـ الـخـدـمـةـ وـالـاشـتـغالـ بـقـضـاءـ حـوـائـجـهـاـ. وـأـمـامـ النـسـاءـ الـمـسـلـمـاتـ وـالـرـجـالـ الـمـحـارـمـ: فـعـورـتـهـاـ كـاـلـرـجـلـ مـاـيـدـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ.

(١) نـيـلـ الـأـوـطـارـ: ٦٤ / ٢ـ، المـجـمـوعـ: ١٧٦ / ٣ـ.

(٢) فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـرـرـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «ـوـلـاـ تـنـتـقـبـ الـمـرـأـةـ الـحـرـامـ، وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ»ـ.

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة : حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « لainظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الشوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الشوب الواحد »^(١) وحديث يهـ بن حـكـيم عن أـيـهـ عن جـدـهـ قال : قـلـتـ : يـا رـسـولـ اللـهـ ، عـورـاتـنـاـ مـاـنـأـتـنـاـ منـهاـ ، وـمـاـنـدـرـ ؟ـ قـالـ : اـحـفـظـ عـورـتـكـ إـلـاـ مـنـ زـوـجـكـ أوـ مـاـمـلـكـتـ يـيـنـكـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـإـذـاـ كـانـ الـقـوـمـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ اـسـطـعـتـ أـلـاـ يـرـاهـاـ أـحـدـ ،ـ فـلـايـرـيـنـهـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـإـذـاـ كـانـ أـحـدـنـاـ خـالـيـاـ ؟ـ قـالـ :ـ فـالـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ أـحـقـ أـنـ يـسـتـحـيـاـ مـنـهـ »^(٢) فهو يدل على أن التعرى في المخلء غير جائز . ويؤيد هذه حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوه وأكرموهم » .

واستدل البخارى على جواز التعرى في الغسل بقصة موسى وأيوب .

مذهب الحنابلة^(٣):

أ - عورة الرجل : ما بين سرتـهـ وـرـكـبـتـهـ ،ـ لـلـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ الـيـ استـدـلـ بـهـ المـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ،ـ وـلـيـسـتـ سـرـتـهـ وـرـكـبـتـاهـ مـنـ عـورـتـهـ ،ـ لـحـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ السـابـقـ :ـ «ـ ..ـ فـإـنـ مـاـنـحـتـ السـرـةـ إـلـىـ الرـكـبـةـ عـورـةـ »ـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ بـلـفـظـ :ـ «ـ أـسـفـلـ السـرـةـ وـفـوـقـ الرـكـبـتـيـنـ مـنـ عـورـةـ »^(٤)ـ ،ـ وـلـأـنـ الرـكـبـةـ حـدـ ،ـ فـلـمـ

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى (نيل الأوطار : ٢ / ٦١) .

(٢) رواه الحنـسـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ (ـ المـصـدـرـ السـابـقـ) .

(٣) المـنـفـيـ :ـ ١ / ٥٧٧ـ - ٥٨٢ـ - ٦٠١ـ - ٦٠٦ـ ،ـ كـشـافـ القـنـاعـ :ـ ١ / ٢٠٦ـ - ٢١٥ـ ،ـ غـاـيـةـ المـنـتـهـىـ :ـ ١ / ٩٧ـ - ٩٩ـ .

(٤) رواه أبو بكر ياسـنـادـهـ .

تكن من العورة كالسرة . والختى المشكل كالرجل ، إذ لانوجب عليه الستر بأمر معمول متعدد .

ويجب بالإضافة لذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب : أن يستر الرجل أحد منكبيه ، ولو ثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب ستر المنكبين بالحديث ، ولفظه : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء »^(١) وهذا نهي يقتضي التحرير ، ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ، ولا يتوشح به » .

لكن من لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط ، ستر عورته وصلقائماً وجوباً ، وترك ستر منكبيه ، لقوله ﷺ : « إذا كان الثوب واسعاً ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوقك »^(٢) أي خصرك .

وعلى الرجل أن يستر عورته في الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه ، فلو رأى عورته من جيب واسع لقميصه ، إذا ركع أو سجد ، وجب زره ونحوه ليسترها ، لعموم الأمر بستر العورة .

كما يجب عليه سترها ولو في خلوة أو ظلمة ، لحديث بهْز بن حكيم السابق « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك ... » .

ولا يجب سترها بمحصير وحفيرة وطين وماء كدر ؛ لأن ذلك لا يثبت ، وفي المفيرة حرج .

وإن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل ضلاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلامة الذي كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود .

وإن انكشف من العورة شيء كثير ، تبطل صلاته . والمرجع في التفرقة بين اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

لكن إن انكشف الكثير من العورة عن غير عمد ، فستره في الحال ، من غير تطاول الزمان ، لم تبطل ؛ لأن اليسير من الزمان أشبه اليسير في القدر . فإن طال كشفها ، أو تعمد كشفها ، بطلت الصلاة مطلقاً .

ب - عورة الأمة كالرجل : ما بين السرة والركبة على الراجح ، لحديث عمرو بن شعيب السابق مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم عبده - أمته أو أجيره - فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ماتحت السرة إلى ركبته عورة » .

ج - عورة الحرة البالغة : جميع بدنها سوى وجهها ، وكفيها على الراجح - عند جماعة - من الروايتين ، لقوله تعالى : « ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها »^(١) وليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على وجوب تغطية القدمين : ماروت أم سلمة قالت : « قلت : يارسول الله ، أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها »^(٢) وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام ، فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقيين .

ويجزئ المرأة من اللباس ماسترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق . والمستحب أن تصلي المرأة في درع (قيس سابغاً يغطي قدميها) وخمار يغطي

(١) رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفها ابن مسعود .

(٢) رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى الترمذى حديثاً عن ابن عمر في موضوعه ، وقال : حديث حسن صحيح .

رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع . وحكم انكشف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير ، حكم الرجل سابقاً .

وعورة المرأة مع عارمها الرجال : هي جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساقي .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية ، لقوله عليه السلام السابق : « المرأة عورة » .

ويباح كشف العورة ل نحو تداوٍ وتخيل في الخلاء ، وختان ، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبنة ، وعيوب .

عورة المسلمة أمام الكافرة : عورة الحرة المسلمة أمام الكافرة عند الخنابلة كالرجل المحرم : ما بين السرة والركبة . وقال الجمهور : جميع البدن ماعدا ما يظهر عند المهنة أي الأشغال المنزليه .

ومنشأ الخلاف تفسير المراد من آية النور ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .. إلى أن قال : أو نسائهن ﴾^(١) فقال الخنابلة وأخرون : المراد بهن : عوم النساء ، بلا فرق بين المسلمات والكافرات ، فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحيل لها أن تبديه للمسلمة .

وقال الجمهور : إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، أي اختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين ، وعلى هذا فلا يحيل للمرأة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة^(٢) .

(١) النور : ٢١ .

(٢) تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ١٦٤ / ٢ .

العورة المنفصلة : ويحرم النظر إلى عورة الرجل عند الحنفية والشافعية متصلة كانت أو منفصلة من شعر أو ذراع أو فخذ .

وقال الحنابلة : العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال .

وقال المالكية : يجوز النظر إلى العورة المنفصلة حال الحياة ، ويحرم النظر إلى العورة المنفصلة بعد الموت كالمتعلقة .

صوت المرأة : صوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة ؛ لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي ﷺ لمعرفة أحكام الدين ، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن ، بسبب خوف الفتنة .

وعبارة الحنفية : الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة .

والخلاصة : أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة ، وأن السرة ليست بعورة وأن عورة الرجل مابين السرة والركبة ، وأن عورة المرأة في الصلاة ماعدا الوجه والكفين ، وماعدا القدمين عند الحنفية ، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها . واختلفوا في الركبة ، فقال الحنفية : إنها عورة ، وقال الجمهور : إنها ليست بعورة ، ولكن يجب ستر شيء منها ومن السرة ، لأنها مقدمة الواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات ، فهي مابين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية ، **وقال المالكية** : جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان . **وقال الحنابلة** : جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساقي .

حد عورة الصغير : اختلف الفقهاء في بيان حد عورة الصغير والصغرى ،

بين متشدد كالشافعية ، وخفف كالمالكية ، ومتوسط كالحنابلة والحنفية .

قال الحنفية^(١) : لاعورة للصغير جداً وهو من عمره أربع سنين فأقل ، فيباح النظر إلى بدنها ومسه . ثم مادام لم يشه فعورته القبل والدبر ، ثم تغلظ عورتها إلى عشر سنين ، أي تعتبر عورته : الدبر وماحوله من الآليتين والقبل وماحوله . وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها ، سواء أكان ذكرأ أم أنثى .

وقال المالكية^(٢) : يفرق بين الذكر والأنثى :

أ - في الصلاة : عورة الصغير الذكر المأمور بالصلاحة وهو بعد تمام السبع : هي السوتان والأليتان والعانة والفحذ ، فيندب لها سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاحة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كستر المطلوب من البالغة .

ب - خارج الصلاة : ابن ثمان سنين فأقل لاعورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنها وتغسله ميتاً . وابن تسع إلى اثنى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنها ، ولكن لا يجوز لها تغسله . وابن ثلث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لاعورة لها . وبنت ثلاث سنين إلى أربع لاعورة لها في النظر ، فينظر إلى بدنها ، ولها عورة في المس فليس للرجل أن يفسلها . والمشتهاة كبنت ست كالمرأة ، لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسلها .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٨ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقى : ١ / ٢١٦ .

وقال الشافعية^(١) : عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل : ما يain السرة والركبة . وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضاً في الصلاة وخارجها .

وقال المغيرة^(٢) : الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين : لاعوره له ، فيباحت النظر إليه ومس جميع بدنـه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط في الصلاة وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة : ما بين السرة والركبة ، وأما خارج الصلاة فثل الكبيرة : أمام المحارم عورتها ما بين السرة والركبة ويستحب لها الاستئثار وستر الرأس كالبالغة احتياطاً ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنـها إلا الوجه والرقبة والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساقي والقدم . وابن عشر كالكبير تماماً . ويظهر لي أن هذا الرأي ورأي الحنفية أولى الآراء لاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاحة لسبعين ، والضرب عليها لعشر .

الشرط الخامس - استقبال القبلة:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حِيثُ خَرَجْتُ فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحِيثُمَا كُنْتُ فَوْلَوا وَجْهَكَ شَطْرَهُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ : فِي شَدَّةِ الْخُوفِ ، وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ لِلْمَسَافِرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَقِيدَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ شَرْطَ الْاسْتِقبَالِ بِحَالَةِ الْأَمْنِ مِنْ عَدُوٍّ وَسَعِ وَبِحَالَةِ الْقَدْرَةِ ، فَلَا يُجْبِي الْاسْتِقبَالُ مَعَ الْخُوفِ ، وَلَا مَعَ الْعَجْزِ كَلْمَرْبُوتِ وَالْمَرِيسِ الَّذِي لَا قَدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّحْوِلِ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَحْوِلُهُ ، فَيُصْلِي لِغَيْرِهِ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ قَدْرٌ ، لِتَحْقِيقِ الْعَدْرِ .﴾

وأتفق العلماء على أن من كان مشاهداً معايناً الكعبة : ففرضه التوجه إلى

(١) مغنى المحتاج : ١ / ١٨٥ .

^{٢)} كشاف القناع : ١ / ٣٠٨ وما بعدها .

عين الكعبة يقيناً . ومثله عند الخنابلة : أهل مكة أو الناشئ بها وإن كان هناك حائل محدث كالحيطان بينه وبين الكعبة .

وأما غير المعain للküبـة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية) إصابة جهة الكعبـة^(١) ، لقوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(٢) وظاهره أن جميع ما بينها قبلة ، وأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبـة ، لما صحت صلاة أهل الصـف الطـويـل على خطـ مـسـتوـ ، ولا صـلاـة اـثـنـيـن مـتـبـاعـدـيـن يـسـتـقـبـلـان قبلـة واحدـة ، فإـنه لا يـجـوزـ أنـ يـتـوجـهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ معـ طـولـ الصـفـ إـلـاـ بـقـدـرـهاـ . وهذا هو الأرجـحـ لـدـيـ .

وقال الشافعي في الأم : فرضه - أي الغائب عن مكة - إصابة العين أي عين الكعبـة ؛ لأنـ منـ لـزـمـهـ فـرـضـ القـبـلـةـ ، لـزـمـهـ إـصـابـةـ الـعـيـنـ ، كـالـكـلـيـ ، ولـقـولـهـ تعالىـ : « وـحـيـثـماـ كـنـتـ فـوـلـواـ وـجـوهـكـ شـطـرـهـ » أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبـةـ ، فـلـزـمـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ عـيـنـهاـ كـالـمـعـاـينـ^(٣) .

والمطلوب عند أئمة المذاهب في إصابة جهة الكعبـة مـحـاذـتهاـ بـيـدـنـهـ وـبـنـظـرـهـ^(٤) ، بأنـ يـبـقـىـ شـيـءـ مـنـ الـوـجـهـ مـسـامـتـاـ (محـاذـياـ) لـلـكـعـبـةـ ، أوـ هـوـائـهاـ عـنـ الجمهورـ غـيرـ المـالـكـيـةـ ، بـجـيـثـ لـوـ اـمـتـدـ خـطـ مـنـ وـجـهـهـ فـيـ مـنـتـصـفـ زـاوـيـةـ قـائـمـةـ ، لـكـانـ

(١) الدر المختار : ١ / ٣٩٧ - ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٩٢ - ٢٩٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٢ / ٢٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٣٥٠ - ٣٦٤ ، المغني : ١ / ٤٢١ - ٤٥٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٤ ، تبيين المقاائق : ١ / ١٠٠ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه ، والترمذني ، وقال: حديث حسن صحيح ، عن أبي هريرة . وهذا في قبلة أهل المدينة والشام .

(٣) المجموع : ٢ / ١٩٤ ، ٢١٢ ، المذهب : ١ / ٦٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤٧ وما بعدها .

(٤) قال الشافعية: يجب استقبالها حقيقة في الواقع والجالس ، وحـكـماـ فيـ الـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ ، ويـجبـ اـسـتـقـبـالـهاـ بـالـصـدـرـ وـالـوـجـهـ لـمـ كـانـ مـضـطـجـعاـ ، وـبـالـوـجـهـ وـالـأـخـصـيـنـ إـنـ كـانـ مـسـتـقـيـاـ .

مارأً على الكعبة أو هوائها ، والكعبة : من الأرض السابعة إلى العرش ، فن صلى في الجبال العالية والآبار العميقه السافلة ، جاز ، كا يجوز على سطحها وفي جوفها ، ولو افترض زواها ، صحت الصلاة إلى موضع جدارها .

وقال المالكية : الواجب استقبال بناء الكعبة ، ولا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء .

الاجتهاد في القبلة :

ويجب التحري والاجتهاد في القبلة أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل على من كان عاجزاً عن معرفة القبلة ، واشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم أي يقين ومشاهدة لعينها ، فمن وجده اتبعه : لأن خبره أقوى من الاجتهاد .

والدليل على وجوب التحري : ماروى عامر بن ربيعة أنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حاله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿فَأَيْنَا تُولِّوْ فَمَّا
وَجَهَ اللَّهُ﴾^(١) .

ومن لم يجد ثقة يقلده اعتمد على الدلائل كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب ، والريح الشرقي أو الغربي أو الجنوبي ، وغيرها كثير ، وأضعفها الرياح وأقواها نجم القطب في الليل .

والقطب : نجم صغير من بنات نعش الصغرى بين الفرقددين والمحدى ، ويختلف باختلاف الأقاليم ، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى ، وفي

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه ، لكن قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وفيه ضعيف . وفيه حديث آخر ضعيف عن جابر رواه الحاكم والبيهقي والدارقطنى (نسب الراية : ٢٠٤ / ١) .

العراق يكون خلف اليمن ، وفي أكثر الين يكون قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه .

الخطأ في الاجتهاد :

وإن تيقن الخطأ في اجتهاده ، فقال الحنفية : إن كان في الصلاة استدار وبنى عليها أي أكمل صلاته ، فلو صلى كل ركعة جهة ، جاز . وإن كان بعد الصلاة صلى الصلاة القادمة ، ولا إعادة عليه لما مضى ، لإتيانه بما في وسعه ، قال علي : « قبلة التحرى جهة قصده » ومن صلى بلا تحرى وأصاب ، لم تصح صلاته ، لتركه فرض التحرى ، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه ، فلا يعيد بالاتفاق عندهم .

ومن أمّ قوماً في ليلة مظلمة ، فتحرى القبلة وصلى إلى جهة أخرى ، وتحرى من خلفه ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، فمن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ، ومن لم يعلم ماصنع الإمام ، صحت صلاته وأجزاؤها ، لوجود التوجّه إلى جهة التحرى ، ومخالفـة المأمورـين لإمامـهم لا تمنع صحة الصلاة ، كالصلاـة في جـوفـ الكـعبـة .

وقال المالكية : إن تبين المجتهد في القبلة خطأ : يقيناً أو ظناً ، في أثناء الصلاة ، قطعها إن كان بصيراً منحرفاً كثيراً : بأن استدار أو شرق أو غرب ، وابتداها بإقامة ، ولا يكفي تحوله جهة القبلة .

وإن كان أعمى ، أو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً ، فلا إعادة عليه . وإن كان بصيراً منحرفاً كثيراً أو ناسيًّا للجهة التي أداء اجتهاده إليها ، أو التي دله عليها العارف ، أعاد في الوقت على المشهور .

وقال الشافعية : إن تيقن الخطأ في الصلاة أو بعدها ، استأنفها أي أعادها

من جديد ؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيها يأمن مثله في القضاء ، فلم يعتد بما مضى ، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن تغير اجتهاده للصلوة الثانية ، فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى ، صلى الصلوة الثانية إلى الجهة الثانية ، ولا يلزمه إعادة ماصلاه إلى الجهة الأولى ، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول .
ويجتهد لكل فرض ، فإن تغير ، صلى كيف شاء ، ويقضي وجوباً لأن ذلك أمر نادر .

وقال الحنابلة : إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة ، وبني على مامضي من الصلاة ، كا قرر الحنفية ؛ لأن مامضي منها كان صحيحاً ، فجاز البناء عليه ، كا ل ولم بين له الخطأ . وكذلك تستدير الجماعة مع الإمام إن بان لهم الخطأ في حال واحدة .

وإن تبين خطأ اجتهاده بعد الصلاة ، بأن صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة . ومثل المجتهد في هذا : المقلد الذي صلى بتقليده ، وهذا موافق لذهب الحنفية .

أما من صلى في الحضر إلى غير الكعبة سواء أكان بصيراً أم أعمى ، ثم بان له الخطأ ، فعليه الإعادة ؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ؛ لأن من فيه يقدر على معرفة القبلة بالمحاريب ، ويجد من يخبره عن يقين غالباً ، فلا يكون له الاجتهاد ، كال قادر على النص في سائر الأحكام .

والخلاصة : أن الحنفية والحنابلة يقررون البناء على الصلاة في أثنائها ، ولا يوجبون الإعادة في حال الاجتهاد . وتبيّن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة . والمالكية والشافعية يقررون قطع الصلاة إذا عرف الخطأ فيها ، وإعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها ، لكن المالكية يوجبون الإعادة في الوقت الضوري فقط .

والشافعية يوجبون الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده ، لتبيين فساد الأولى .

هذا ويتعلق بشرط الاستقبال بحث أمرتين : الصلاة في الكعبة ، وصلاة المسافر على الراحلة .

الصلاحة في الكعبة :

عرفنا أنه لابد شرعاً من استقبال جزء من الكعبة ، وعند غير المالكية : أو هؤلئها إلى السماء ، والثابت عنه عليه السلام أنه دخل الكعبة المشرفة يوم فتح مكة مرة واحدة وصلى فيها ، روى ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي عليه السلام في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجهة الكعبة ركعتين ^(١) .

وإذا كان ابن عباس عند البخاري وغيره روى « أنه عليه السلام كبر في البيت ولم يصل فيه » فإنه يقدم حديث ابن عمر ، لأنَّه مثبت ، وحديث ابن عباس لأنَّه نافي ، والمقرر عند جمهور الفقهاء غير الشافعية : أنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت ، لأنَّه يشتمل على زيادة علم ^(٢) ، ولأنَّ ابن عمر كان مع النبي عليه السلام ولم يكن ابن عباس معه ، وأما نفي أسمامة الصلاة فلأنَّه نقل ما لاحظه من اشتغال النبي عليه السلام بالدعاء في ناحية وأسمامة في ناحية ، وذلك في حال الظلمة بسبب إغلاق باب الكعبة ^(٣) .

وقد أقرَّ الفقهاء مشروعية الصلاة في جوف الكعبة ، فقال الحنفية ^(٤) : يصح

(١) رواه أحمد والبخاري ، ورواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر وفيه بيان الأشخاص الذين معه ، وهم أسمامة بن زيد وبلال وعمان بن طلحة (نيل الأوطار : ١٤٠/٢) .

(٢) مسلم الثبوت : ١٦٢/٢ ، المستصفى : ١٢٩/٢ ، التلويع على التوضيح : ١٠٩/٢ ، الإحکام للأمدي ١٨٧/٣ .
(٣) راجع نيل الأوطار : ١٤١/٢ وما بعدها .

(٤) البدائع : ١١٥/١ ، فتح القدير : ٤٧٧/١ وما بعدها ، مraqi al-falah : ص ٧٠ ، اللباب : ١٣٨/١ بعدها .

أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة أو على سطحها وإن لم يتخذ سترة ، لكنه يكره الصلاة فوقها ، لإساءة الأدب ، باستعلائه عليها ، وترك التعظيم المطلوب لها ، وهي النبي عنه . وإن صلى الإمام بجماعة ، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته ، لتقديمه على الإمام .

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام ، تخلق الناس حول الكعبة ، وصلوا بصلة الإمام ، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب .

وقال الشيخ خليل من المالكية^(١) : يجوز لأي جهة الصلاة في الكعبة وعلى سطحها نفلاً غير مؤكدة ، ومنه سنن الرواتب كأربع ركعات قبل الظهر والضحى والشفع (سنة العشاء) ، كما يجوز النفل مستقبل القبلة في الحجر أي حجر اسماعيل . ولا تصح عندهم الفرائض في داخل الكعبة .

وتكره السنن المؤكدة كالوتر والعيدين وركعتي الفجر وركعتي الطواف .
ولا تجوز صلاة الفرض في الكعبة أو في الحجر ، فإن وقع ، أعاده بوقت ضروري (وهو في الظهرين للاصفار وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح حتى طلوع الشمس) . وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ، ويعاد أبداً ؛ لأن الواجب استقبال البناء ، ولا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء .

والخلاصة : أن هذا التفصيل الذي قرره العلامة خليل والقول بجواز هذه الصلاة هو حكم ضعيف عند المالكية ، كما صرخ الدردير شارح خليل . وقال ابن

(١) الشرح الصغير : ٢٩٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ .

جزي المالكي : تكره الصلاة على ظهر الكعبة ، وقمع في المذهب الفرائض داخل الكعبة .

وقال الشافعية^(١) : تجوز الصلاة فرضاً أو نفلاً في الكعبة أو على سطحها إن استقبل من بنائها أو تراها شاكراً (سترة) ثابتة كعتبة وباب مردود أو عصا مسمّرة أو مثبتة فيه ، قدر ثلثي ذراع تقربياً فأكثر بذراع الآدمي ، وإن بعد عنّه ثلاثة أذرع فأكثر .

وإنما صح استقبال هؤلئها من هو خارج عنها ، فلأنه يعد حينئذ متوجهاً إليها كالمصلى على أعلى منها كأبي قبيس ، بخلاف القريب منها المصلى فيها أو عليها .

وأجاز الحنابلة^(٢) أيضاً صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : ﴿وَحِينَما كُنْتُمْ فَوْلَا وَجْهَكُمْ شَطْرَه﴾ والمصلى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناتها على التخفيف والمساحة بدليل صلاتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة .

صلاة النافلة على الراحلة للمسافر :

يجوز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده بإجماع العلماء ، ولما ثبت في السنة ، عن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبّح ، يومئ برأسه ، قبل أي وجهة توجّه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»^(٣)

(١) المجموع : ١٩٧/٣ ، المختمية : ص ٥٢ ، المهدب : ٦٧/١ .

(٢) كشاف القناع : ٣٥٤/١ ، المغني : ٧٣٢ .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ١٤٤/٢) والراحلة في الأصل : الناقة التي تصلح للرجل ، والمراد كل حيوان وإن لم يكن من الإبل .

وللفقهاء آراء وشروط في صلاة النافلة على الراحلة :

قال الحنفية^(١) : إن قبلة العاجز لمرض أو ركوب على دابة جهة قدرته ، ولو مضطجعاً ، ويصل إلى إيماء أي يتوجه العاجز إلى أي جهة قدر ، سواء أكان مسافراً أم خائفاً من عدو أو سبع أو لص ، أم هارباً من العدو . لكن يشترط في الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر ، وإلا بأن خاف الضرر ، لأن تذهب القافلة وينقطع ، فلا يلزم إيقافها ولا استقبال القبلة ، حتى في ابتداء الصلاة بتكبيرة الإحرام .

والجائز هو صلاة النفل والسنن المؤكدة إلا سنة الفجر ، فلا تجوز صلاة الفرض ، والواجب بأنواعه كالوتر ، والمنذور ، وصلاة الجنازة ، لا يجوز ذلك على الدابة بلا عذر لعدم المخرج .

والنافلة تجوز للمسافر الراكب خارج المصلحة لمسافة يجوز القصر فيها (وهي ٨٩ كم) ، كما تجوز للمسافر بالأولى ، فال الأول في حكم الثاني .

وتقع الصلاة بالإيماء بالركوع والسجود ، إلى أي جهة توجهت دابته للضرورة ، ولا يشترط استقبال القبلة في الابتداء كما أشرنا ، لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة ، جاز الافتتاح إلى غير جهتها .

وظاهر المذهب والأصح : أنه تصح الصلاة ولو كان على سرج الدابة أو ركابها نجس كثير .

وقال المالكية^(٢) : يجوز للمسافر الراكب في السفر الذي ينافى إن نزل لصاً أو سبعاً أن يتغافل بالصلاحة ولو بوتر ، على الدابة إلى القبلة وغيرها بحسب اتجاه

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٢/١ ، ٦٥٤ - ٦٥٨

(٢) القوانين الفقهية : ص ٥٥ ، الشرح الصغير : ٢٩٨/١ - ٣٠٢

الدابة ، ولو كان يَحْمِل (وهو ما يركب فيه من مِحَفَّة^(١) أو هُوَدَج و نحوهما مما يجلس فيه) ويصلِي فيه متربعاً .

والراكب يصلِي بالإيماء ، في يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يتكلم ولا يلتفت . ولا يشترط طهارة الأرض .

واشترطوا لجواز التنفل صوب السفر شروطاً :

١ - أن يكون السفر طويلاً سفر قصر (٨٩ كم) ومشروعاً ، فلا يتنفل العاصي بسفره .

٢ - وأن يكون راكباً لا ماشياً ولا جالساً . أما الراكب في السفينة فيصلِي إلى القبلة ، فإن دارت السفينة استدار .

٣ - وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير ، لا سفينة أو راجل .

٤ - وأن يكون ركوبه لها على الوجه المعتاد ، لا مقلوباً ، أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد .

ولا تصح صلاة فرض على ظهر الدابة ، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة إلا في أحوال أربعة هي :

أوها - حالة التحام القتال مع العدو الكافر أو غيره ، من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، فيصلِي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، ولا يعيد الملتحم .

(١) المحفة : مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقْبَب كما تُقْبَب المروادج .

ثانيها - حالة الخوف من عدو كسبع أو لص إن نزل عن دابته ، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، وإن لم يكن صلى لغير القبلة . فإن أمن الخائف بعد صلاته ، أعاد في الوقت .

ثالثها - الراكب في خضاض (قليل) من ماء ، لا يطيق النزول فيه أو خشي تلطخ ثيابه ، وخف خروج الوقت الاختياري (المعتاد) أو الضوري^(١) . ويصلي الفرض على الدابة إيماء ، فإن لم يخف خروج الوقت آخر الصلاة لآخر الاختياري .

رابعها - حالة مرض الراكب الذي لا يطيق النزول معه ، فيؤدي الفريضة إيماء على الدابة للقبلة بعد إيقافها ، كما يؤدّيها على الأرض بالإيماء .

وقال الشافية^(٢) : يجوز للمسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً صلاة النافلة على الراحلة ، ولا يجوز ذلك للعاصي بسفره والهائم ، ولا للماشي ، فعليهم إتمام الشروط والأركان كلها من استقبال القبلة وإقامة الركوع والسجود ، ولا يعشى الماشي إلا في قيامه وتشهده .

ويومئ المتنفل برکوعه وسجوده ، ويكون سجوده أخفض من رکوعه ، ويشترط أن يبدأ الصلاة بالاتجاه إلى القبلة إن أمكنه . ولا تصح صلاة الآخر بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة . وإن وطئت نجاسة رطبة أو جافة لم تفارقها بطلت صلاته ، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

(١) الوقت عند الثلاثة (المالكية والحنفية والشافعية) نوعان : وقت الاختيار : وهو الوقت المعروف لكل صلاة . ووقت الضرورة : هو الذي يمتد أكثر من الوقت الاختياري ، وهو الذي يجوز فيه جمع الصالاتين . (انظر القوانين الفقهية : ص ٤٣ وما بعدها) .

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٨/١ وما بعدها ، المذهب : ٦٩/١ ، المجموع : ٢١٤/٣ وما بعدها ، مغني الحاج :

١٤٢/١ وما بعدها .

أ - إن كان الراكب في مَرْقَد أو هودج (مُحْمَل وَاسِع) ، لزمه أن يتوجه إلى القبلة في جميع صلاته وإقام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود ، لتسيره عليه ، وإن لم يسهل عليه ذلك ، فلا يلزمه إلا التوجّه للقبلة في تكبيرة إحرامه إن سهل عليه : بأن تكون الدابة واقفة وأمكنه تحريفها ، أو تكون سائرة وبهذه زمامها ، وهي سهلة القيادة . فإن كانت صعبة أو لم يكن تحريفها ، أو كانت مقطورة لم يلزمه التوجّه للقبلة للمشقة واحتلال أمر السير عليه . ويحرم اخراج المصلي عن طريقه إلا إلى القبلة .

ودليل اشتراط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة : حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ، وأراد أن يصلّى على راحته تطوعاً ، استقبل القبلة ، وكبر ، ثم صلّى ، حيث توجهت به » ^(١) .

ب - وأما الملاح في سفينة (أي قائدتها) فلا يلزمه التوجّه للقبلة لمشقة ذلك عليه .

وقال الحنابلة ^(٢) : يجوز للمسافر الراكب لا الماشي ، سفراً طويلاً أو قصيراً أن يتطوع في السفر على الراحلة إذا قصد جهة معينة ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، قال جابر : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلّى على راحته نحو المشرق ، والسبعين أخفض من الركوع » ^(٣) ولا يسقط الاستقبال إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره أو قريته ؛ لأنّه ليس مسافراً ، وليس للهائم والتائه والسائح التنفل ؛ إذ ليس له جهة معينة .

(١) رواه أَحْمَدُ وَأَبْيُ دَاوُدُ ، وَأَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ بِنْحُوا مَا هُنَا (نَيلُ الْأَوْطَارِ : ١٧٢/٢)

(٢) المغني : ٤٣٤/١ - ٤٣٨ ، ٦٠٠ ، كشاف القناع : ٢٥٠/١ - ٢٥٣

(٣) رواه أبو داود

ويجوز أن يصلى على البعير والحمار وغيرها ، قال ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خير »^(١) لكن إن صلى على حيوان نجس ، فلابد أن يكون بينهما ستة طايرة . وقبلة المصلي : حيث كانت وجهته ، ولا يجوز اخراجه عن جهة سيره عند الإمكان إلا إلى القبلة ، فإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً فهو على صلاته . وإن كان في مركب أو سفينة كبيرة يدور فيه كيما شاء ، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبلة في صلاته ، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك . وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود ، استقبل القبلة وأواماً بها .

وإن عجز عن الاستقبال سقط بغير خلاف ، كما يسقط الاستقبال لأعذار أخرى كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ، ولو كان العذر نادراً كمريض عجز عن الاستقبال ، وكقعد عجز عن يديه إلى القبلة ومكربوط ونحوه . وإن عجز عن الاستقبال في ابتداء صلاته ، كراكب راحلة لا تطيقه ، أو كان في قافلة (قطار) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة . ولا يلزم الملاح في سفينة الاتجاه إلى القبلة ولو في الفرض ، لحاجته إلى تسخير السفينة وإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، كراكب راحلة منفردة تطيقه ، ففي إزامه التوجه إلى القبلة روايتان عن أحمد :

إحداها وهي الراجحة : يلزمها ، لحديث أنس السابق في مذهب الشافعية ، وعلى هذا يلزم الراكب إذا تنفل على راحلته افتتاح النافلة إلى القبلة بالدابة ، بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة ، أو يدور بنفسه إلى القبلة إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

والثانية : لا يلزمه ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، فأشبّه سائر أجزائها ،
ولأن ذلك لا يخلو من مشقة ، فسقط ، وخبر أنس السابق يحمل على الفضيلة
والندب .

ويجوز للمسافر التنفل على الراحلة ولو كانت النافلة وترأً أو غيره من سنن
الرواتب وسجود التلاوة . والماشي في السفر لا تباح له الصلاة في حال مشيه ، بل
يلزمه افتتاح النافلة إلى القبلة ، كا يلزمها الركوع والسجود إلى القبلة على الأرض
لتيسير ذلك عليه مع متابعة سيره ، ويفعل باقي الصلاة إلى جهة سيره .

وأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان :
إحداهما : يجوز ؛ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر .
ومن صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال .

والثانية : لا يجوز ذلك ؛ لأن ابن عمر « كان ينزل مرضاه » ولأنه قادر على
الصلاه أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المريض .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على جواز الصلاة على الراحلة في السفر
الطوويل ، وعلى كون الصلاة بالإيماء ، واختلفوا في السفر القصير ، فأجازها
الشافعية والخنابلة ، ومنعها المالكية والحنفية .

وليس استقبال القبلة شرطاً عند الحنفية والمالكية ، وهو شرط عند الشافعية
والخنابلة في بداية الإحرام بالصلاه عند إمكانه ، ويسقط بالعجز ، بأن لم يكن
افتتاح النافلة إلى القبلة ، بلا مشقة ، لأن يكون مرکوبه حرونًا تصعب عليه
إدارته .

ولا يضر اشتغال الدابة على نجاسة عند الحنفية والمالكية ، ويضر ذلك عند
الشافعية ، وتصح الصلاة عند الخنابلة بشرط وجود ساتر ، إذ إنه يتشرط لصحة
التنفل طهارة محل المصلي نحو سرج وإكاف كغيره ، لعدم المشقة فيه ، فإن كان

المرکوب نجس العین ، أو أصاب موضع المرکوب منه نجاسة ، وفوقه حائل طاهر ، من برذعة ونحوها ، صحت الصلاة ، وإن وطئت دابته نجاسة ، لم تبطل صلاته عند الخنابلة .

ولا تصح صلاة الفرض على الدابة إلا إذا أتى بها كاملة الأركان مستوفية الشروط . ومن صلى في سفينة عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وعليه إذا غيرت جهتها أن يدور لو دارت السفينة وهو يصلى .

الشرط السادس - النية :

النية من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة ، وكذا عند المالكية على الراجح ، وهي من فروض الصلاة أو أركانها عند الشافعية ولدى بعض المالكية ؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة ، وهو أولها ، لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع .

وهي لغة : القصد ، وشرعأً : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى . بأن يقصد بعمله الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنّع مخلوق ، أو اكتساب ممددة عند الناس ، أو محبة مدح أو نحوه . وهذا هو الإخلاص .

والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتميز العبادة عن العادة ، ولتحقيق في الصلاة الإخلاص لله تعالى ؛ لأن الصلاة عبادة ، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى ، قال الله تعالى : «^{وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ»} قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية . ودل الحديث المعروف على إيجابها أيضاً ، وهو قوله عليه السلام : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِّي»^(١) فلا تصح الصلاة بدون النية بحال .

(١) رواه الأئمة الستة في كتابهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نصب الراية : ٣٠١/١)

وكل النية : أن يستشعر المصلي الإيمان ، وينوي التقرب إلى الله بالصلاه ، ويعتقد وجوبها وأدائها في ذلك اليوم ، ويعينها ، وينوي عدد ركعاتها ، وينوي الإمامه أو المأموريه (الاقتداء) أو الانفراد ، ثم ينوي تكبيرة الإحرام . والواجب باتفاق الفقهاء استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوي قطعها ، فلو ذهل عنها وعزبت (غابت عنه) في أثناء الصلاه ، لم يضر .

شروط النية : وشروط النية : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي .

مقارنة النية للتکبیر : ويشترط اتصال النية بالصلاه بلا فاصل أجنبي عند الخفيف^(١) بين النية والتکبیر ، والفاصل عمل لا يليق بالصلاه كالأكل والشرب ونحو ذلك ، أما إذا فصل بينها بعمل يليق بالصلاه كالوضوء والمشي إلى المسجد ، فلا يضر ، فلو نوى ، ثم توضأ أو مشى إلى المسجد ، فكبیر ، ولم تحضره النية ، جاز ، لعدم الفاصل الأجنبي ، بدليل أن من أحدث في الصلاه ، له البناء عليها بعد تجديد الوضوء .

ويندب اقتران النية بتكبيرة الإحرام ، خروجاً من الخلاف ، ولا يصح أن تتأخر النية عن التحرية في الصحيح .

وكذلك يجوز تقديم النية في الحج ، فلو خرج من بيته يريد الحج ، فأحرم ولم تحضره النية ، جاز . وكذلك الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز .

ولا تجزئ النية المتأخرة عن التكبير في الصلاه ، أما الصوم فيجوز تأخيرها عن البدء به للضرورة ، ولا ضرورة في الصلاه .

وقال الحنابلة^(٢) : الأفضل مقارنة النية للتکبیر ، خروجاً من خلاف من

(١) تبيان الحقائق : ٩٩/١

(٢) كشف النقاع : ٣٦٧/١

أوجبه ، فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ، ولم يفسخها ، وكان ذلك مع بقاء إسلامه ، بأن لم يرتد ، صحت صلاته ؛ لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منسوية ، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً ، ولأن النية من شروط الصلاة ، فجاز تقدمها كبقية الشروط ، وفي طلب المقارنة حرج ومشقة ، فيسقط قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حُرْجٌ﴾ ، ولأن أول الصلاة من أجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه كسائرها .

وقال المالكية^(١) : يجب استحضار النية عند تكبيرة الإحرام ، أو قبلها بزمن يسير .

وقال الشافعية^(٢) : يشترط اقتران النية بفعل الصلاة ، فإن تراخي عنده سمي عزماً ، ولو قال : « نويت أصلى الظهر ، الله أكبر ، نويت » بطلت صلاته ؛ لأن قوله « نويت » بعد التكبيرة كلام أجنبى عن الصلاة ، وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة ، فأبطلها .

تعيين المنوي : ويشترط تعيين نوع الفرض الذي يصليه باتفاق الفقهاء ، كالظهور أو العصر ؛ لأن الفروض كثيرة ، ولا يتأسى واحد منها بنية فرض آخر .

محل النية : ومحل التعيين هو القلب بالاتفاق ، ويندب عند الجمهور غير المالكية التلفظ بالنية ، وقال المالكية : يجوز التلفظ بالنية ، والأولى تركه في صلاة أو غيرها . والأصح عند الشافعية^(٣) أيضاً وجوب نية الفرضية ، دون الإضافة

(١) الشرح الصغير : ٣٠٥/١

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩/١

(٣) مغني الحاج : ١٤٩/١

إلى الله تعالى ، فتكون شروط النية عندم ثلاثة : القصد ، والتعيين ، والفرضية .

آراء الفقهاء في النية :

تفصيل آراء المذاهب في النية فيما يأتي :

قال الحنفية^(١) :

الكلام في النية يتناول موضع ثلاثة : تفسير النية ، وكيفية النية ، ووقت النية .

آ - تفسير النية : النية : هي الإرادة ، فنية الصلاة : هي إرادة الصلاة لله تعالى ، والإرادة عمل القلب . ف محل النية : هو القلب : بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ، ولا يشترط الذكر باللسان ، وإنما يستحب إعانة للقلب الجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان .

أما التعيين فهو أفضل وأحوط عموماً ، ثم إن كانت الصلاة فرضاً كظاهر وعصر مثلاً أو واجباً كالوتر وسجود التلاوة والنذر وصلاة العيددين ، فلا بد من التعيين ، كما لا بد من تعين اليوم أو الوقت في حالة القضاء ، ولا يلزم نية القضاء . أما الأداء فلا يلزم قرن النية باليوم أو الوقت ، كما لا يلزم تعين عدد الركعات .

وأما صلاة النفل ولو سنة الفجر والتراويح وغيرها في الصحيح ، فيكيفها مطلق النية ، والاحتياط : التعيين ، فيبني مراعياً صفة النافلة بالتراويح أو سنة الوقت .

(١) البدائع : ١٢٧/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٦/١ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٩٩/١ وما بعدها ، فتح القدير : ١٨٥/١ وما بعدها ، اللباب : ٦٦/١ .

ولا تبطل نية الصلاة أو الصوم بتعليقها بشيئه الله ، لأن محل النية :
القلب .

والمعتمد أن العبادة ذات الأفعال تسحب نيتها على كلها .

ولو أدرك شخص القوم في الصلاة ، ولم يدرأ فرض أم تراویح ، ينوي
الفرض ، فإن كانوا هم فيه صح ، وإن لم يكن فيه تقع نفلاً .

ب - كيفية النية : إن كان المصلي منفرداً : عين نوع الفرض أو
الواجب ، وإن كان تطوعاً تكفيه نية الصلاة ، كما بينا .

وإن كان المصلي إماماً : عين كما سبق ، ولا يشترط للرجل نية إماماة
الرجال ، ويصح اقتدائهم به بدون نية إمامتهم . ويشترط له نية إماماة النساء
لصحة اقتدائهن به ، والفرق أنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل ، فربما تحاذيه ،
فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره ، فشرط نية اقتدائها به ، حتى
لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه ، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال .
والخلاصة : تلزم نية الإمام في صورة واحدة : وهي حالة صلاة الرجل إماماً
بالنساء .

وإن كان مقتدياً : عين أيضاً كما سبق ، ويحتاج لزيادة نية الاقتداء
بإمام ، لأن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في
صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

ج - وقت النية : يندب أن تكون النية وقت التكبير ، أي مقارناً له
ويصح عندهم تقديم النية على التحرية ، إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن
الآخر ، والقرآن ليس بشرط .

وقال المالكية^(١) :

النية : قصد الشيء ، ومحلها القلب ، ونية الصلاة فرض والراجح أنها شرط بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظاهر مثلاً ، والقصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ، والأولى ترك التلفظ بها ، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس ، ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت النية أو تقدمت بوقت كثير ، بطلت اتفاقاً ، وإن تقدمت بوقت يسير ، فقيل وهو المختار : تصح كالحنفية ، وقيل : تبطل كالشافعية .

ويجب التعين في الفرائض ، والسنن الخمس (وهي الوتر والعيد والكسوف والخسوف^(٢) والاستسقاء) وسنة الفجر ، دون غيرها من النوافل ، كالضحى والرواتب والتهجد ، فيكتفي فيه نية مطلق نقل ، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته ، أو بعده ، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه ، وللتهجد إن كان في الليل ، وللشفع (سنة العشاء) إن كان قبل الوتر .

ولا يشترط نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات ، فيصح القضاء بنية الأداء وعكسه .

ويستثنى من وجوب التعين صورة واحدة : وهي ما إذا دخل شخص المسجد ، فوجد الإمام يصلي ، فظن أن صلاته هي الجمعة ، فنواها ، فتبين أنها الظهر ، فتصح ، وعكس ذلك باطل .

(١) الشرح الكبير مع السوقي : ٢٣٣/١ ، ٥٢٠ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٢٠٢/١ - ٢٠٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ٥٧ ، بداية المجتهد : ١١٦/١ .

(٢) المعتمد فيه : أنه مندوب

وتحب نية الانفراد ، والمأمورية ، ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع بين الصالحين تقديماً للمطر ، والخوف ، والاستخلاف^(١) ، لكون الإمام شرطاً فيها ، وزاد ابن رشد : الجنائز ، ولو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت الصلاة عليه وعلى المأمورين ، ولو تركها في صلاة الجمعة تقديماً للمطر بطلت الثانية ، وإذا تركها في صلاة الخوف تبطل الصلاة على الطائفة الأولى من المأمورين فقط ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية . ولو تركها في صلاة الاستخلاف ، صحت له ، وبطلت على المأمورين .

وقال الشافعية^(٢) :

النية : قصد الشيء مقترباً بفعله ، ومحلها القلب ، ويندب النطق بها قبل التكبير . ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله بقلبه أو لسانه ، فإن قصد التبرك ووقوع الفعل بشيئه الله تعالى ، لم يضره . وإن قصد به التعليق أو الشك ، لم يصح . فإن كانت الصلاة فرضاً ولو فرض كفاية كصلاة الجنائز ، أو قضاء كالفائدة ، أو معادة ، أو نذرًا ، يجب ثلاثة أمور : نية الفرضية (أي يلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً) ، وقصد إيقاع الفعل (بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال) وتعيين نوع الفرضية من صبح أو ظهر مثلاً : بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلاً^(٣) .

(١) الاستخلاف : أن يقدم الإمام أو المصلون أحد المصلين لتابعة الصلاة ، في حال فساد صلاة الإمام بالحدث وغيره ، وذلك قبل خروج الإمام من المسجد .

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٨١ - ١٥٠ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ ، المذهب : ٧٠/١ ،

المجموع : ٢٤٣/٣ - ٢٥٢

(٣) نظمها بعضهم قائلاً :

يأسألي على شروط النية القصد وتعيين الفرضية

ويشترط أن يكون ذلك مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، وهذا هو المقصود عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفين (أي يستحضر قبل التحرية فعل الصلاة من أقوالها وأفعالها في أنها وأخرها ولو إجمالاً على المعتمد ، ويقرن ذلك الاستحضار السريع في الذهن في أثناء تكبيرة الإحرام) . وإن كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كسن الرواتب ، أو ذات سبب كالاستسقاء ، وجب أمران : قصد فعله ، وتعيينه كسنة الظاهر أو عيد الفطر أو الأضحى ، ولا يشترط نية النفلية على الصحيح .

ويكفي في النفل المطلق (وهو الذي لا يتقييد بوقت ولا سبب نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) : نية فعل الصلاة .

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى ؛ لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى ، لكن تستحب ليتحقق معنى الإخلاص .

ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات خروجاً من الخلاف ، فلو أخطأ في العدد ، كأن نوى الظهر ثلاثة أو خمساً ، لم تنعد صلاته ، كما يستحب نية الأداء والقضاء .

والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه في حالة العذر ، كجهل الوقت بسبب غيم أو نحوه ، فلو ظن خروج الوقت ، فصلاها قضاء ، فبان بقاوته ، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء ، فبان خروجه ، صحت صلاته .

كذلك تصح صلاته في حالة عدم العذر إذا قصد المعنى اللغوي ، لاستعمال كل بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته ، بمعنى واحد ، وهو دفعه .

أما إذا فعل ذلك بلا عذر ، ولم ينحو المعنى اللغوي ، لم تصح صلاته لتلاعبه .

ولا يشترط التعرض للوقت ، فلو عين اليوم وأخطأ ، لم يضر . ومن عليه

فـوـائـت : لا يـشـرـطـ أنـ يـنـويـ ظـهـرـ يـوـمـ كـذـاـ ، بلـ يـكـفيـهـ نـيـةـ الـظـهـرـ مـثـلاـ .
ولـاـ يـنـدـبـ ذـكـرـ الـيـوـمـ أـوـ الشـهـرـ أـوـ السـنـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ .

والـنـيـةـ شـرـطـ فيـ جـمـيعـ الصـلـاـةـ ، فـلـوـ شـكـ فـيـ النـيـةـ ، هـلـ أـتـىـ بـهـ أـمـ لـاـ ، بـطـلـتـ
صـلـاتـهـ .

ولـاـ يـشـرـطـ لـلـإـلـمـامـ نـيـةـ إـلـمـامـةـ ، بلـ يـسـتـحـبـ لـيـحـوزـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ ، فـإـنـ لـمـ
يـنـوـيـ تـحـصـلـ لـهـ ، إـذـ لـيـسـ لـلـمـرـءـ مـنـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـاـ نـوـيـ . وـتـشـرـطـ نـيـةـ إـلـمـامـةـ فـيـ
حـالـاتـ أـرـبـعـةـ : فـيـ الـجـمـعـةـ ، وـالـصـلـاـةـ الـمـجـمـوعـةـ مـعـ غـيرـهـاـ لـمـطـرـ جـمـعـ تـقـدـيمـ ، وـالـصـلـاـةـ
الـمـعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ جـمـاعـةـ ، وـالـصـلـاـةـ الـتـيـ نـذـرـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ جـمـاعـةـ لـلـخـرـوجـ مـنـ إـلـثـامـ .

وـيـشـرـطـ لـلـمـقـتـدـيـ نـيـةـ الـاقـتـداءـ : بـأـنـ يـنـوـيـ الـمـأ~مـومـ مـعـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ
الـاقـتـداءـ أـوـ الـائـتـامـ أـوـ الـجـمـاعـةـ بـالـإـلـمـامـ الـحـاضـرـ أـوـ بـنـ فـيـ الـحـرـابـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ؛ لأنـ
الـتـبـعـيـةـ عـلـىـ فـعـلـ ، فـاـفـتـقـرـتـ إـلـىـ نـيـةـ ، إـذـ لـيـسـ لـلـمـرـءـ إـلـاـ مـاـ نـوـيـ . وـلـاـ يـكـفيـ إـطـلاقـ
نيـةـ الـاقـتـداءـ ، مـنـ غـيرـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـإـلـمـامـ . فـلـوـ تـابـعـ بـلـانـيـةـ ، أـوـ مـعـ الشـكـ فـيـهاـ ،
بـطـلـتـ صـلـاتـهـ إـنـ طـالـ اـنتـظـارـهـ .

وقـالـ الحـنـابـلـةـ^(١) :

الـنـيـةـ : عـزـمـ الـقـلـبـ عـلـىـ فـعـلـ الـعـبـادـةـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـلـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ
بـدـوـنـهـاـ بـجـالـ . وـمـحـلـهـ الـقـلـبـ وـجـوـبـاـ ، وـالـلـسـانـ اـسـتـحـبـابـاـ .

فـإـنـ كـانـتـ الـصـلـاـةـ فـرـضاـ : اـشـتـرـطـ أـمـرـانـ : تـعـيـنـ نـوـعـ الـصـلـاـةـ : ظـهـراـ أـوـ عـصـراـ
أـوـ غـيرـهـاـ ، وـقـصـدـ الـفـعـلـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ نـيـةـ الـفـرـضـيـةـ^(٢) بـأـنـ يـقـولـ : أـصـلـيـ الـظـهـرـ
فـرـضاـ .

(١) المـنـفـيـ : ٤٦٤/١ - ٤٦٩ - ٢٢١/٢ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ : ٣٦٤/١ - ٣٧٠ .

(٢) قالـ ابنـ قـدـامـةـ : وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ التـعـيـنـ ، وـتـقـعـ الـصـلـاـةـ لـلـمـعـهـودـ .

أما الفائمة : فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ، لم يحتاج إلى نية القضاء ولا الأداء ، ويصح القضاء بنية الأداء أو عكسه إذا بان خلاف ظنه .

وإن كانت الصلاة نافلة : فيجب تعينها إن كانت معينة أو مؤقتة بوقت كصلاة الكسوف والاستسقاء ، والترويع والوتر ، والسنن الرواتب .

ولا يجب تعينها إن كانت مطلقة ، كصلاة الليل ، فيجزئه نية الصلاة لا غير ، لعدم التعين فيها ، فهم كالشافعية في هذا .

وقالوا : إذا دخل في الصلاة بنية متعددة بين إتمامها وقطعها ، لم تصح ؛ لأن النية عزم جازم ، ومع التردد لا يحصل الجزء ، وهذا باتفاق الفقهاء . وإن دخل في الصلاة بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروج منها ، بطلت عند الجمهور ؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة ، وقد قطعها بما حذر . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك ؛ لأنها عبادة صحيحة دخله فيها ، فلم تفسد بنية الخروج منها ، كالحج .

الشك في النية : وإن شك في أثناء الصلاة ، هل نوى أو لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها ، كما قال الشافعية ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه . فإن ذكر أنه كان قد نوى ، أو قبل قطعها ، فله البناء أي الإكال ؛ لأنه لم يوجد مبطل لها . وإن عمل في الصلاة عملاً مع الشك ، بطلت الصلاة ، كما قال الشافعية .

تغيير النية : وإذا أحرم بفرضية ، ثم نوى نقلها إلى فرضية أخرى ، بطلت الاثنتان ، لأنه قطع نية الأولى ، ولم ينبو الثانية عند الإحرام ، وهذا متفق مع الشافعية أيضاً . فإن حول الفرض إلى نقل فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة ، أرجحهما أنها تنقلب نفلاً ؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل ، بدليل

أنه لو أحجم بفرض ، فبان أنه لم يدخل وقته ، كانت صلاته نافلة ، والفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل .

ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، بأن يقول : أصلِي لله ، أو أصوم لله ، ونحوه ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله ، بل يستحب ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه . كا لا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات ، ولا استقبال القبلة ، كا قال الشافعية .

ويأتي بالنسبة عند تكبيرة الإحرام ، إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بزمن سير ، كا قال المالكية والحنفية ، لكن الأفضل المقارنة ، كا أسلفنا .

ويشترط لصحة الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالمها ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأمور في أول الصلاة إلا في صورتين : الأولى : أن يكون المأموم مسبوقاً ، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة . والثانية : ما إذا اقتدى مقيم يسافر يقصر الصلاة ، فله أن يقتدي به مثله في بقية الصلاة .

الشرط السابع والثامن : الترتيب في أداء الصلاة ، وموالاة أفعالها .

الحقيقة أن كلّ منها شرط لأركان الصلاة .

الشرط التاسع : ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة :

الصلاحة عبادة خالصة لله تعالى ، لا يجوز الكلام فيها ، فتبطل صلاة من تكلم بحريفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة مثل : ق أو أقعد ، أو بحرف مفهم نحو « ق » من الوقاية ، و « ع » من الوعي ، و « ف » من الوفاء ، و « ش » من

الوشي ، وكذا مَدَّةً بعد حرف في الأصح عند الشافعية ، وإن لم يفهم ، نحو « آ » والـ« مَدَّ » : ألف ، أو واء ، أو ياء ، فالممدود في الحقيقة حرفان .

لخبر مسلم عن زيد بن أرقم : « كنا نتكلّم في الصلاة ، حتى نزلت : - وقاموا لله قاتنين - فأمرنا بالسكتوت ، ونهينا عن الكلام »

وخبر معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ الذي قال لمن عطس في الصلاة : « يرجوك الله » فقال له النبي ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »^(١) . وسيأتي في بحث مبطلات الصلاة تفصيل هذا الموضوع .

الشرط العاشر - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة :

وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة . وسيأتي تفصيل الكلام فيه في بحث مبطلات الصلاة .

الشرط الحادي عشر - ترك الأكل والشرب :

وسينأتي توضيجه في مبطلات الصلاة .

هذا وقد أضاف الشافعية شروطاً خمسة أخرى : وهي العلم بفرضية الصلاة ؛ وألا يعتقد فرضاً من فروضها سنة ؛ وألا يعني ركن قوله أو فعله مع الشك في نية الصلاة : هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها أو بعض شروطها ؛ وألا ينوي قطع الصلاة أو يتعدد في قطعها فتى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى ، أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت ، لمنافاة ذلك للجزم بالنية ؛ وعدم تعليق قطعها بشيء ، فإن علقة بشيء ولو محلاً ، بطلت ، لمنافاته للجزم بالنية .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، وقال : « لا يصلح « مكان » لا يصلح » وفي رواية لأحمد : « إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن » (نيل الأوطار : ٢١٤/٢)

الفصل الخامس

أركان الصلاة

أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند الحنفية :

بحث الفقهاء تحت عنوان « صفة الصلاة أي كيفيتها » نظام الصلاة ، المشتمل على الأركان والشروط ، والأبعاض : وهي السنن المحبورة بسجود السهو ، والمهيات : وهي السنن التي لا تجبر . والمقصود بكيفية الصلاة : الصورة الوصفية لها .

والركن كالشرط في أنه لابد منه ، إلا أن الشرط : هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره فيها كالظهور والستر ، ونحوهما مما سبق بيانه ، والركن : ما تشتمل عليه الصلاة ، كالركوع والسجود ، ونحوهما مما سيبحث هنا ، ولا يسقط الركن عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، وسيجيئ ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به .

وقد اختلف الفقهاء في تصنيف وتعداد مطالب الصلاة الأساسية :

فقال الحنفية^(١) : فرائض الصلاة ستة : التحرية قائماً ، والقيام ، والقراءة والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد . هذا ما ذكره القدوسي وهو رأي محمد ، إلا أن العتيد عندهم أن تكبيرة الإحرام شرط عندهم كالية وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لجمهور الفقهاء .

(١) الباب شرح الكتاب : ٦٨/١ - ٧٧ ، الدر المختار ورد الختار : ٤٠٧/١ ، ٤١٠ وما بعدها ، ٤٢٤ - ٤٣٧

مرافق الفلاح : ص ٣٧ ، ٣٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٩٢/١ - ٢٢٦ ، البدائع : ١٠٥/١ ، ١٦٠ - ١٦٣ .

واجبات الصلاة :

واجبات الصلاة ثمانية عشر ، والواجب عندهم ما ثبت بدليل فيه شبهة ، وحكه : استحقاق العقاب بتركه عمداً ، لكن لا تقدس الصلاة بتركه ، ويلزم سجود السهو لنقص الصلاة بترك الواجب سهواً ، ويجب إعادة الصلاة بترك الواجب عمداً ، أو سهواً إن لم يسجد سجود السهو له . وإن لم يعدها ، يكون فاسقاً آثماً ، كا هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحرير .

وهذه الواجبات هي ما يأتي :

١° - افتتاح الصلاة بلفظ « الله أكبر » لا في صلاة العيددين فقط .

٢° - قراءة الفاتحة : لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) وهذا عندهم لنفي الكمال ؛ لأنه خبر أحد ، لا ينسخ قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » فوجب العمل به . ويسجد للسهو بترك أكثرها ، لا أقلها ؛ لأن الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكثرها ، لا كلها .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : إن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ، وقال المالكية : هي فرض لغير المأمور في صلاة جهرية .

٣° - قراءة سورة بعد الفاتحة : يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها ، وهو ثلاث آيات قصار ، تقدر بثلاثين حرفاً ، كقوله تعالى : « ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر » أو آية طويلة أو آيتين بمقدار ثلاثين حرفاً .

ودليلهم على الوجوب : حديث أبي سعيد الخدري : « أمرنا أن تقرأ بفاتحة

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عبادة بن الصامت (نصب الرأي : ٣٦٥/١)

الكتاب ، وما تيسر^(١) والأمر للوجوب .

وقال الجمهور : تسن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة ، لقول أبي هريرة : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنكم ، وما أخفي عننا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أُم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير »^(٢)

٤ - يجب قراءة السورة في الركعتين الأوليين من الفرض على المذهب ، لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيها . ولا يكره تحريراً بل ترتيباً في الركعتين الآخريين (الثالثة والرابعة) على اختار . ولو ترك السورة في ركعة أو ركعتين من أولي المغرب أو العشاء وجب قراءتها في الأصح في أخرى العشاء ، وثالثة المغرب مع الفاتحة جهراً بها على الأصح ، ويقدم الفاتحة ، ثم يقرأ السورة . ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخريين . وتحب أيضاً في جميع ركعات الوتر لمشابهته السنة ، وفي جميع ركعات النافلة : لأن كل شفع (أي ركعتين) من النافلة صلاة على حدة ، ول الحديث أبي سعيد المتقدم بلفظ « لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة في فريضة أو غيرها »^(٣) .

٥ - تقديم الفاتحة على قراءة السورة ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك . فلو بدأ بالسورة قبل الفاتحة سهواً ، ثم تذكر ، قطع القراءة ، وقرأ الفاتحة ، ثم السورة ، ويصعد للسهو ، كا لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ، لتأخير الابداء بالفاتحة في الحالة الأولى ، ولتأخير القراءة في الحالة الثانية .

ولو تذكر الفاتحة قبل الركوع ، قرأها ، ثم قرأ سورة ، وسجد للسهو .

(١) رواه أبو داود وأبي حبان وأحد وأبو يعلى الموصلي ، رفعه بعضه ووقفه بعضهم (نسب الراية : ٣٦٤/١)

(٢) حديث موقوف رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة (نسب الراية : ٣٦٥/١)

(٣) حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل (نسب الراية : ٣٦٢/١)

٦ - ضم الأنف للجبهة في السجود ، لمواطبة النبي ﷺ عليه . ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود ، على الصحيح .

٧ - مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة الثانية : والأدق أن يقال : رعاية الترتيب بين القراءة والركوع ، وفيما يتكرر في كل ركعة ، ف يأتي بالسجدة الثانية قبل الانتقال لغيرها من أفعال الصلاة ، بدليل المواطبة منه ﷺ على مراعاة الترتيب . ومعنى كون الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة واجباً : أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب صورة ، الماصل بزيادة ما قدمه .

فلو نسي سجدة من الركعة الأولى^(١) ، قضاها ، ولو بعد القعود الأخير ، أو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يعيد التشهد والقعود ، ويُسجد للسهو بعد التسلية الأولى ، ثم يتشهد .

أما ما لا يتكرر في كل ركعة أو في كل الصلاة ما عدا القراءة كترتيب القيام والركوع والسجود الأول والقعود الأخير ، فإن الترتيب فيه فرض ، وعلى هذا فترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود فرض . فلو رفع قبل القراءة صر رکوعه ، لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون متربتاً على قراءة في كل ركعة . بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً ، فإنه فرض ، فلو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ؛ لأن أصل السجود يشترط ترتبيه على الركوع في كل ركعة ، كترتيب الركوع على القيام .

٨ - الاطمئنان في الأركان : بتسكن الجوارح في الركوع والسجود ونحوهما

(١) سواء أكانت السجدة ضلبة أي من صلب الصلاة ، أو تلاوية وهي السجدة التي تجب بسبب تلاوة آية من آيات السجود .

من الرفع والاعتدال ، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبيحة في الرکوع والسجود والرفع منها ، ويستقر كل عضو في محله ، لمواظبته ﷺ على ذلك كله ، ول الحديث السيء صلاته ، وقول النبي ﷺ له : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ثم علمه كيفية الطمأنينة : « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم أقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » ^(١) .

٩ - القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية : لمواظبة النبي ﷺ عليه ، وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً ^(٢) . ويجب ترك الزيادة فيه كما يجب ترك الزيادة في كلمات التشهد ، أو بعد تمام التشهد .

١٠ - قراءة التشهد في القعود الأول ، في الصحيح ، لقوله ﷺ : « إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله .. ^(٣) والأمر للوجوب .

وقال غير المخفي عن هذين الأمرين : إنها سنة : لأن عدم تداركه من النبي يدل على عدم وجوبه .

١١ - قراءة التشهد في الجلوس الأخير ، لمواظبة النبي ﷺ عليه . أما الجلوس الأخير فهو فريضة . ويسجد للسهو بترك بعض أو كل من التشهدتين : الأول والأخير .

١٢ - القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول : فلو

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٦٤/٢)

(٢) رواه الجماعة عن عبد الله بن بختة (نيل الأوطار : ٢٧٣/٢)

(٣) رواه أحمد والنسائي عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٢٧١/٢)

زاد عليه بقدار أداء ركن ساهياً ، وقدره بقدار « اللهم صل على محمد » فقط على المذهب ، سجد للسهو ، لتأخير واجب القيام للثالثة .

١٣ - لفظ « السلام » دون « عليكم » مرتين في آخر الصلاة ، عن اليمين واليسار ، لمواظبة النبي ﷺ ، وأما « عليكم ورحمة الله » فهو سنة . وكل من التسلية الأولى ، والثانية واجب في الأصح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة .

وليس السلام فرضاً ، لحديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده »^(١) وهو يدل على مشروعية التسليمتين . وقال غير الحنفية : السلام للخروج من الصلاة فرض .

١٤ - جهر^(٢) الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ، ولو قضاء ، وفي صلاة الجمعة والعيددين ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، لفعله ومواظبيته ﷺ .

أما المنفرد : فهو خير بين الجهر والإسرار ، والأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة .

والمتنفل بالليل خيراً أيضاً بين الجهر والإسرار ، ويكتفى بأدئي الجهر ل بلا يضر نائماً ، لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل ، وكان يؤنس اليقظان ، ولا يوقظ الوستان . وسئللت عائشة : كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ فقالت : كل

(١) رواه الحسن وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان ، وله ألفاظ ، وأصله في صحيح مسلم (نيل الأوطار : ٢٩٢/٢)

(٢) الجهر : إساع النير ولو واحداً ، والإسرار : إساع النفس ، في الصحيح

ذلك قد كان يفعل ، ربما أسرّ ، وربما جهر^(١) .

١٥ - إسرار الإمام والمنفرد في صلاته الظهر والعصر ، وفيما عدا الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة النفل بالنهار .

١٦ ، ١٧ - قنوت الوتر ، وتكبيرات العيددين (وهي ثلاثة في كل ركعة) ، وتكبيرة القنوت عند أبي حنيفة وعند الصاحبين : هي سنة كالوتر نفسه ، وتحب تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها ، لاتصالها بها ، بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى .

١٨ - إنصات المقتدي ، ومتابعة الإمام ، في صلاة الجماعة .

أركان الصلاة عند غير الحنفية :

قال المالكية كما ذكر العلامة خليل وشرح متنه^(٢) : فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ، والقيام لها أي (للفاتحة) بفرض ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والسلام ، والجلوس له ، والطمأنينة في جميع الأركان . والاعتدال بعد الركوع والسجود ، وترتيب الأركان بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، ثم الفاتحة ، ثم الركوع ، ثم الاعتدال ، ثم السجود .. الخ ووضع المالكية ضابطاً للأركان فقالوا : الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة والسلام ، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلوس للتشهد ، والتيمان بالسلام .

(١) رواه الحسن وصححه الترمذى ، ورجاله رجال الصحيح ، عن عائشة (نيل الأوطار : ٥٩٣)

(٢) الشرح الصغير : ٢٠٢/١ - ٢١٧ ، الشرح الكبير : ٢٤٢ - ٢٢١/١ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ ، ٥٧ - ٦٦

وقال الشافعية^(١) : أركان الصلاة ثلاثة عشر وهي :

النية ، وتكبيرة الإحرام ، القيام في الفرض لل قادر عليه ، والفاتحة لكل مصلي إلا المعدور لسبق أو غيره ، الركوع ، والسجود مرتين ، والمجلس بين السجدين ، التشهد الأخير ، القعود في التشهد الأخير ، الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير قاعداً ، السلام ، الترتيب كما ذكر .

والفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن تذكره وهو في الصلاة أو بعد السلام والزمان قريب أقى به وبنى على صلاته وسجد للسهو .

وقال الحنابلة^(٢) : أركان الصلاة أربعة عشر وهي :

تكبيرة الإحرام ، والقيام في فرض ل قادر عليه ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمفرد ، والركوع ، والعتدال بعده ، والسجود ، والعتدال عنه ، والمجلس بين السجدين ، والطأينة في هذه الأفعال (الركوع وما بعده) ، والتشهد الأخير ، والصلاحة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عند أكثر الحنابلة ، والمجلس له وللتسليمتين ، والتسليمتان ، وترتيب الأركان ، على النحو المذكور . والفرض أو الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .

وسنفضل الكلام في هذه الأركان كلها ، علماً بأن النية بحثت في الشروط عملاً بنهج الحنفية والحنابلة وبعض المالكية (ابن رشد وابن جزي) ، والمعتقد عند المالكية أن النية ركن ، وأن الإحرام عبارة عن النية والتكبير .

أركان الصلاة المتفق عليها :

يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على ستة فروض أو أركان وهي : التحرية ،

(١) مغني المحتاج : ١٤٨/١ - ١٨٤

(٢) المغني : ٤٦٠/١ - ٥٥٨ ، كثاف القناع : ٤٥٠/١ - ٤٥٥

والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قوله : « عبده ورسوله »

الركن الأول - التحرية أو تكبيرة الإحرام :

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه : « الله أكبر »^(١) إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكت طويل .

هذا إذا كان المصلي غير إمام ، فأدناه أن يسمع نفسه ، فإن كان إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه^(٢) والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « الله أكبر » ، وإن عجز عن التكبير لأن كان آخر أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، إن كان له معنى^(٣) .

ودليلهم على اشتراط لفظ « الله أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : « وربك فكبر »^(٤) والحديث السابق عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير »^(٥) وحديث رفاعة بن رافع : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر »^(٦) ، وقال عليه

(١) سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام : لأنها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موائع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، ويقصد بها الذكر الحالى لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله .

(٢) المجموع : ٢٥٨/٢ ، المغني : ٤٦٢/١

(٣) الشرح الصغير : ٣٠٥/١ وما بعدها ، المغني : ٤٦٠/١ - ٤٦٤ ، كشف النقاع : ٤٥١/١ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى بأسناد صحيح عن علي بن أبي طالب .

(٥) رواه أصحاب السنن الأربعه والطبراني .

السلام للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر »^(١) وقال عليه أياضًا : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » قرن التكبير بالقراءة ، فدل على أنه مثله في الركبة .

وقال الشافعية ومحمد من الخنفية^(٢) كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تنع اسم التكبير ، مثل « الله الأكبر » ؛ لأن لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « الله الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشترط اسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويبيّن التكبير كأوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « الله » أو يمد « أكبر » أو يزيد ألفاً بعدباء « أكبر » ، لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : أن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم أن قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير لأخرين ، لزمه تحريك لسانه ، وشفتيه وهاته ما أمكنه ، فإن عجز نوّاه بقلبه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣) : التحرية شرط ، لا ركن ، وقولهما هو المعدّل لدى الخنفية ، قوله تعالى : « وذكر اسم ربّه فصلٍ » قالوا : المراد بالذكر هنا التحرية ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريها التكبير » أضيف التحرير فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

(١) متفق عليه .

(٢) مغني المحتاج : ١٥٠/١ وما بعدها ، الباب : ٦٧١

(٣) فتح القدير : ١٩٢/١ ، ١٩٨ ، وما بعدها ، الدر الختار ورد المختار : ٤١١/١ ، ٤٢١ ، تبيين المقائق : ١٠٢/١ ، الباب ، المكان السابق ، الدرر شرح الغرر : ٦٦١

وتظهر ثرة الخلاف بين الشيوخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) القائلين بالشرطية وبين محمد القائل بفرضية التكبير : فيما لو أحزم حاملاً النجاسة ، فألقاها فور فراغه من التكبير ، أو كان مكشف العورة ، فسترها عند فراغه من التكبير ، أو كان منحرفاً عن القبلة ، فاستقبلها عند الفراغ من التكبير ، أو شرع في التكبير بالظهر قبل الزوال مثلاً ، ثم زالت الشمس بعد فراغه من التكبير ، تجوز الصلاة عند الشيوخين ، ولا تجوز عند محمد .

وكذلك إذا فسّدت الفريضة ، تنقلب نفلاً عند الشيوخين ، وعند محمد : لاتنقلب . واتفق الحنفية على أن التحرية ركن في صلاة الجنازة كبقية تكبيراتها .

وقد عرفنا في بحث واجبات الصلاة : أنه يجب عند الحنفية بدء الصلاة بلفظ « الله أكبر » ويكره تحريماً الشروع بغير هذا اللفظ .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص الله تعالى ، فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : الله أجل ، الله أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والحمد لله ، ونحوه ، لأن ذلك كلّه يؤدّي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبه قوله : « الله أكبر » ولو افتتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لا يجوز ؛ لأنّه مشوب بحاجته ، فلم يكن تعظيمياً ، ولو افتتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه يجزئه ؛ لأنّ معناه : يا الله .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « الله أكبر » والكبير ، والكبار ، وتردد في « الله كبير » ومن عجز عن التكبير كالأخرس ، سقط عنه ذلك ، لتعذر الواجب في حقه ، وتكتفيه النية عن التحرية .

وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ التكبير بغير العربية ، لقول الله تعالى :
﴿ وذكر اسم ربه ، فصلی ﴾ وهذا قد ذكر اسم ربه .

أما الصالحان فقالا كالشافعية : إن كان لا يحسن العربية أجزاء غيرها ، فإن
كان يحسنها وكبر بغير العربية لا يجزئه لقوله عليه السلام : « صلوا كمارأيتوني
أصلي » ^(١) .

واشتهرت الحنفية لأداء تكبيرة الإحرام عشرين شرطاً : وهي دخول الوقت ،
واعتقاد دخوله أو غلبة الظن به ، وستر العورة ، والظهور من الحديث والنجاسة
المانعة عن البدن والثوب والمكان ، والقيام لقادر عليه في غير نقل ، وفي سنة
فجر ، ونية اتباع الإمام (وهو في الواقع شرط لصحة الاقتداء لاصحة
التحريكية) ، والنطق بها : (وهو أن يسمع بها نفسه ، فمن همس بها أو أجراها على
قلبه لاتجزئه ، كجميع أقوال الصلاة) ، وتعيين الفرض أنه ظهر أو عصر مثلاً ،
وتعيين الوجوب كركعي الطواف والعيددين والوتر والمنذور وقضاء أفسده ، وأن
تكون بجملة ذكر خالص لله غير مشوب بمحاجته وأهوائه ، ولا يصح باستغفار نحو
اللهم اغفر لي ، ويصح بلفظ « اللهم » في الأصح : مثل « الله أكبر » فلا يصير
شارعاً بأحدتها في ظاهر الرواية ، وألا تكون مع بسمة ، وأن تكون بجملة عربية
لمن قدر عليها ، فلا يصح شروعه بغيرها ، إلا إذا عجز ، فيصح بالفارسية كالقراءة
في الصلاة ، والأصح أنه يصح الشروع في الصلاة بالتكبير بغير العربية ، وإن
قدر عليها اتفاقاً عندم ، بخلاف القراءة ، وأن تخلو عن ترك هاء لفظ الجلالة :
« الله » ، وترك مد همزة « الله » وهمزة « أكبر » ومد باء « أكبر » وألا يكون
هناك فاصل بين النية والتحريكية بكلام مبait ونحوه من أكل وشرب ، وألا تسبق

(١) رواه البخاري وأحمد .

النية بتكبير ، وألا يسبق المقتدي الإمام بتكبيرته ، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه ، لم يصح شروعه ، وأن يؤدّيهما مستقبلاً القبلة إلا لعذر ، أو لتنفل راكب خارج البلد .

واشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ، للحديث المتفق عليه : « إنما جعل الإمام ليؤمّن به ، فإذا كبر فكبّروا » وأجاز الخنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبّر معه كما يركع معه .

**الركن الثاني - القيام في الفرض لقادر عليه ، وكذا في الواجب
كندر وسنة فجر في الأصح عند الخنفية^(١) :**

لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ أي مطيعين وقيل : خاشعين ، وقوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين : « صلّ قائماً »^(٢) .

ولا يجب القيام في النافلة ، فتصح مع القدرة على القيام ؛ لأنّ مبني النوافل على التيسير والأخذ بالرفق ، ولأنّ النوافل كثيرة ، ولو وجب فيها القيام شقّ وانقطعت النوافل .

ولا يجب أيضاً على المريض العاجز عن القيام ، سواء في الفريضة أم النافلة ؛ لأن التكليف بقدر الوسع ، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء .

وحذّ القيام عند الخنفية : أن يكون بمحى لومه يديه لا ينال ركبتيه .

(١) تبيّن المقاائق : ١ / ١٠٤ ، فتح القدير : ١ / ٣٧٨ ، ٢٠٤ ، ١٩٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٦٠ ، ملحوظ المحتاج : ١ / ١٥٣ وما بعدها ، كشف النقاع : ١ / ٤٥٠ ، المذهب : ١ / ٧٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٢١ ، ٢٥٧ - ٢٥٥ ، غاية المنهى : ١ / ١٢٨ ، ١٥١ .

(٢) رواه الجماعة والحاكم عن عربان بلفظ : « كانت في بواسير ، فسألت النبي عليه السلام عن الصلاة ، فقال : صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقلع جنب ». زاد النسائي : « فإن لم تستطع فستلقياً ، لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها » (نصب الرأي : ٢ / ١٧٥) .

وعند المالكية والحنابلة : ألا يكون في حالة جلوس ولا في حالة اخناء بحيث يصير راكعاً . ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراف لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائماً .

وعند الشافعية : يشترط نصب فقار المصلي^(١) ؛ لأن اسم القيام دائر معه ، ولا يشترط نصب رقبته ؛ لأنه يستحب إطراق الرأس . فإن وقف منحنياً أو مائلاً يمنة أو يسراً ، بحيث لا يسمى قائماً ، لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر . والاختفاء المنافي للقيام : أن يصير إلى الركوع أقرب ، فلو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمان صحيحاً . فهم إذاً كالمالكية والحنابلة .

ومن لم يطّق انتصاباً بسبب مرض أو تقوس ظهر بسبب الكبر ، فال صحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد اختفاءه للركوع إن قدر .

ومقدار المفروض من القيام : هو عند الحنفية بقدر القراءة المطلوبة فيه ، وهو بقدر قراءة الفاتحة وسورة وتكبيرة الإحرام .

وعند الجمهور : بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط ؛ لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة ، وأما السورة بعدها فهي سنة .

هل يشترط الاستقلال في القيام ؟

قال الحنفية : يشترط للقادرون الاستقلال في الفرض ، فمن اتكاً على عصاه ، أو على حائط ونحوه ، بحيث يسقط لو زال ، لم تصح صلاته ، فإن كان لعذر صحت .

أما في التطوع أو النافلة : فلا يشترط الاستقلال بالقيام سواء أكان لعذر أم لا ، إلا أن صلاته تكره لأنه إساءة أدب ، وثوابه ينقص إن كان لغير عذر .

(١) أي فقرات الظهر أو مفاصله .

وقال المالكية : يجب القيام مستقلاً في الفرائض للإمام والمنفرد حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوي للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة ، فلو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط ، فإن كان في غير قراءة السورة ، بطلت صلاته ؛ لأنه لم يأت بالفرض الركيبي ، وإن كان في حال قراءة السورة لم تبطل وكروه استناده ، ولو جلس في حال قراءة السورة بطلت صلاته لخلاله بهيئة الصلاة . أما المأمور فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة ، فلو استند حال قراءتها لعمود بحيث لو أزيل لسقط ، صحت صلاته .

وقال الشافعية : لا يشترط الاستقلال في القيام ، فلو استند إلى شيء ، أجزاء مع الكراهة ، لوجود اسم القيام . لكن لو استند إلى شيء بحيث لو رفع قدميه إن شاء ، ظلل مستنداً ولم يسقط ، لم تصح صلاته ؛ لأنها لا يسمى قائماً ، بل معلقاً نفسه .

وقال الحنابلة : يشترط الاستقلال في القيام للقادر عليه في فرض ، فلو استند استناداً قوياً على شيء بلا عنز ، بطلت صلاته .

صلاة المريض أو متى يسقط القيام ؟

اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعجز عنه لحديث عمران بن حصين السابق : « صل قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فإن قدر على بعض القراءة ولو آية قائماً ، لزمه بقدرها .

ويسقط القيام أيضاً عند جمود الفقهاء غير الشافعية للعيان ، فإنه يصل إلى قاعداً بالإيماء إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته ، كما قدمنا .

ومن حالات العجز المسقطة للقيام : حالة المداواة : كمن يسيل جرحه إذا قام ، أو أثناء مداواة العين استلقاء . ومنها : حالة سلس البول : فإذا كان يسيل

بوله لو قام ، وإن قعد لم يسل ، صلى قاعداً ، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية في الأصل .

ومنها : حالة الخوف من عدو بحيث إذا قام ، رأه العدو ، صلى قاعداً ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية أيضاً .

ومنها : عند الخانبلة قصر سقف لعجز عن خروج ، وصلاة خلف إمام حي عاجز .

كيفية صلاة العاجز المريض :

للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض .

قال الحنفية^(١) :

أ - إذا عجز المريض عن القيام ، سقط عنه ، صلى قاعداً كيف تيسر له ، يركع ويسلام إن استطاع ، فإن لم يستطع الركوع والسجود ، أو السجود فقط ، أو مائة رأسه ، وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه ، تفرقة بينها ، لحديث عمران بن حصين المتقدم .

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً مثل الكرسي والوسادة ، يسجد عليه ، لننهيه عليه عن ذلك ، روى جابر : أن النبي عليه عاد مريضاً ، فرأه يصلى على وسادة ، فأخذها ، فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه ، فأخذه ، فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت ، وإنما ألمع إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك^(٢) .

(١) اللباب : ١ / ١٠٠ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٢٧٥ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١٠٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ١٩٩ - ٢٠٤ .

(٢) أخرجه البزار والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلي ، ورواه الطبراني عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١٧٥ وما بعدها) .

ب - فإن لم يستطع القعود ، استلقى على ظهره ، وجعل رجليه إلى القبلة ، وأواماً بالركوع والسجود .

وإن استلقى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ، وأواماً ، جاز ، والكيفية أو الهيئة الأولى هنا أولى ؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة ، وإشارة المضطجع على جنبه تقع إلى جانب قدميه ، أي أن الاستلقاء عندهم أولى من الاضطجاع ، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر .

ج - فإن لم يستطع الإياء برأسه : آخر الصلاة ، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ، ولا بحاجبيه ؛ لأن لا عبرة به ، عملاً بالحاديدين السابقين عن عمران وجابر ، ولأن إقامة البديل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة ، دون العين وال حاجبين والقلب .
ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء ، ولو كثرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب ، وهو الصحيح كما ذكر في المداية . وذكر في البدائع وغيرها عدم لزوم القضاء إذا كثرت الصلوات ، فزاد المتروك عن صلاة يوم وليلة ، وإن كان المصلي يفهم الخطاب الشرعي ؛ لعدم القدرة على الصلاة ، ومنعاً من الوقع في الحرج ، وهو المختار وعليه الفتوى .

وإن قدر المريض على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، لم يلزمه القيام ، وجاز أن يصلّي قاعداً يومئ برأسه إياء . والأفضل الإياء قاعداً ؛ لأنه أشبه بالسجود ، لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض .

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ، ثم حدث به مرض ، أتتها قاعداً ، يركع ويسجد ، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ؛ لأن بناء الأدنى على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً .

ومن صلٍ قاعداً يركع ويسجد لمرض به ، ثم صح في خلاتها ، بنى على صلاته
قائماً ؛ لأن البناء كالاقتداء ، والقائم يقتدي بالقاعد .

وإن كان المريض صلٍ ببعض صلاته بياياء ، ثم قدر في خلاتها على الركوع
والسجود ، استأنف (جدد) الصلاة ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع باللومي ، فكذا
البناء لا يجوز .

وقال المالكية^(١) :

أ - إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز أو مشقة فادحة كدوخة في
صلوة الفرض ، جاز فيه الجلوس ، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر .

ويجوز أداء بعض الصلاة قائماً وبعضه جالساً باتفاق أهل المذهب .

ب - ومن قدر على القيام في الفرض ، ولكن خاف به ضرراً كالضرر المبيح
للتيم (وهو خوف حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادة لمتصف به ، أو
تأخر براء) ، أو خاف بالقيام خروج حديث كريع ، استند نديباً لحائط أو على
قضيب أو لحيل معلق بسقف البيت يمسكه عند قيامه ، أو على شخص غير جنب
أو حائض . فإن استند على جنب أو حائض أعاد بوقت ضروري .

وإن صلٍ جالساً مستقلاً عن غيره ، مع القدرة على القيام مستندًا ، صحت
صلاته .

ج - وإن تعذر القيام بحالته (مستقلاً أو مستندًا) ، جلس وجوباً إن
قدر ، وإن لم يقدر جلس مستندًا .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٣ - ٣٥٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٥٧ - ٢٦٢ .

وترى ندباً للجلوس البديل عن القيام : وهو حالة تكبيرة الإحرام ، والقراءة والركوع ، ثم يغير جلسته في الجلوس بين السجدين والتشهد .

د - وإن لم يقدر على الجلوس بحالته (مستقلاً أو مستنداً) ، صلى على شق أين ندباً ، فأيسر إن عجز عن الأين ، ثم مستلقياً على ظهر ورجله للقبلة ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة .

والشخص قادر على القيام فقط ، دون الركوع والسجود والجلوس ، وأومأ للركوع والسجود قائماً .

والقادر على القيام مع الجلوس ، وأومأ للركوع من القيام ، وأومأ للسجود من الجلوس ، فإن خالف فيما ، بطلت صلاته .

وإذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس ، حسر (رفع) عمامته عن جبهته وجوباً ، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض ، أو بما اتصل بها من فرش ونحوه .

وإن كان جبهته قروح ، فسجد على أنفه ، صحت صلاته ؛ لأنه أتي بما في طاقته من الإيماء ، علماً بأن حقيقة السجود : وضع الجبهة على الأرض .

وإن قدر المصلي على جميع الأركان ، في الركعة الأولى ، إلا أنه إذا سجد بعد أن أتم الركوع وقراءة الفاتحة ، لا يقدر على القيام ، صلى الركعة الأولى بسجديتها ، وتم صلاته جالساً .

هـ - إن لم يقدر المصلي على شيء من الأركان إلا على نية ، بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها ، أو قدر على النية مع إيماء بطرف ، وجبت الصلاة بما قدر عليه ، وسقط عنه غير المقدور عليه . وإن قدر مع ذلك على « السلام » سلم .

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ، مadam المكلف في عقله .

وقال الشافعية^(١) :

أ - إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنياً ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ب - وإن عجز عن القيام أصلاً (بأن لحقته مشقة شديدة لا تتحمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة) ، قعد كيف شاء ، ثغر عمران بن حصين ، وركع محاذياً جبهته قدام ركبتيه ، والأفضل أو الأكمل : أن يحاذى موضع سجوده . وكل من رکوعه وسجوده على وزان رکوع القائم في المحاذاة بحسب النظر ، لأنه يسن للصلوة النظر إلى موضع سجوده .

وقد ورد مفترضاً كهيئة المجالس للتشهاد الأول أفضل من تربعه في الأظهر ؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة ، فكانت أولى من غيرها ، ويكره الإقماء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، لما فيه من التشبيه بالكلب والقرد .

ج - فإن لم يقدر على القعود : بأن نالته المشقة السابقة ، اضطجع وجوباً على جنبه ، مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بذنه . والجنب الأين أفضل للاضطجاع عليه من الأيسر ، والأيسر بلا عذر مكروه .

د - فإن لم يقدر على الاضطجاع ، استلقى ، ويرفع وجوباً رأسه بشيء كوسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بذنه ، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ، فيجوز له الاستلقاء على ظهره ، وعلى وجهه وإن لم تكن مسقفة ؛ لأنه فيما توجه ، فهو متوجه لجزء منها . ويركع ويسلام بقدر إمكانه ، في يومئ برأسه للرکوع والسجود ، وإيماؤه للسجود أكثر ، قدر إمكانه .

(١) مغني الحاج : ١٥٤ وما بعدها ، الحضرمية : ص ٢٨ وما بعدها ، تحفة الطلاب : ص ٦٩ .

هـ - فإن لم يقدر ، أو مأ بظرفه (أي بصره) إلى أفعال الصلاة .

وـ - فإن لم يقدر ، أجرى الأركان على قلبه ، مع السنن ، بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً ، وهكذا ؛ لأن المكن .

فإن اعتقل لسانه ، أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك .

ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً ، لوجود مناط التكليف .

ومقى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة ، لزمه الإتيان

بها .

زـ - وللقادر على القيام : أن يتتفل قاعداً ، أو مضطجعاً في الأصح ، لا مستلقياً ، ويقع للركوع والسجود ولا يومئ بها إن اضطجع ، لعدم وروده في السنة .

وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد .

والخلاصة : أن المريض يصلى كيف أمكنه ولو مومياً ولا يعيد ، والغريق والمحبوس يصليان موميين ويعيدان .

ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية ، فإنهم قالوا :

أـ - يجب أن يصلى المريض قائماً إجماعاً في فرض ، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع ، لحديث عمران بن حصين مرفوعاً : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة ، وزاد النسائي : « فإن لم تستطع مستلقياً » وحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما تستطعتم » .

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٨٧ - ٥٨٩ ، المغني : ٢ / ١٤٣ - ١٤٩ .

ويصلي قائماً ولو بالاستناد إلى شيء آخر بأجرة مثله أو زائدة يسيراً إن قدر عليها ، فإن لم يقدر على الأجرة ، صلى على حسب ما يستطيع ، وهذا يوافق رأي المالكية .

ب - فإن لم يستطع المريض القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض ، أو تأخر براء ونحوه ، فإنه يصلي قاعداً لما تقدم من الخبر ، متربعاً ندباً كمتنفل أي كما قال المالكية ، وكيف قعد جاز كالمتنفل ، ويثنى رجليه في ركوع وسجود ، كمتنفل .

ج - فإن لم يستطع القعود ، أو شق عليه ، فيصلي على جنب ، لما تقدم في حديث عمران .

والصلاحة على الجنب الأيمن أفضل من الصلاة على الجنب الأيسر ، لحديث علي مرفوعاً : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع ، صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، رجاله مما يلي القبلة »^(١) فإن صلى على الجنب الأيسر ، جاز ، لظاهر خبر عمران ، ولتحقق استقبال القبلة .

د - ويصح أن يصلي على ظهره ، ورجاله إلى القبلة ، مع القدرة على الصلاة على جنبه ، لأن نوع الاستقبال^(٢) مع الكراهة . فإن تعذر عليه أن يصلي على جنبه تعين الظهر ، لما تقدم في حديث علي .

ويلزم الإيماء برکوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر

(١) رواه الندارقطني .

(٢) ولمنا يوجه الميت كذلك عند الموت .

فائتوا منه مالاستطعم » ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً ، لحديث علي ، وليتميز أحدهما عن الآخر .

هـ - فإن عجز عن الإياء برأسه لركوعه وسجوده كأسير عاجز ، أو ما بطرفه (أي عينه) ونوى بقلبه ، لما روى زكريا الساجي عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ قال : « فإن لم يستطع أوما بطرفه » .

و - فإن عجز عن الإياء بطرفه ، فيصلي بقلبه ، مستحضرأ القول إن عجز عنه بلفظه ، ومستحضرأ الفعل بقلبه ، لقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » قوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مالاستطعم » .

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ، مadam عقله ثابتًا ، لقدرته على أن ينوي بقلبه ، مع الإياء بطرفه أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة^(١) .

والخلاصة : أن أقصى حالات التيسير للمريض هو الإياء بالرأس عند الخنية ، والإياء بالطرف (البصر أو العين) أو مجرد النية عند المالكية ، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنابلة .

وتفق الكل على أنه لا تسقط الصلاة عن المرء مadam في عقله ، ويجب قضاها عند الخنية إن لم يستطع الإياء برأسه .

الركن الثالث - القراءة لقادر عليها :

الركن عند الخنية^(٢) الذي هو فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر ،

(١) وأما حديث الدارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : « يصلى المريض قاعداً ، فإن لم يستطع فعل جنب ، فإن لم يستطع فستلقياً ، فإن لم يستطع فالله أولى بالعنبر » فإسناده ضعيف .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤١٥ / ١ ، فتح القدير : ١٩٣ / ١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٢ وما بعدها ، البائع : ١١٠ / ١ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٤ وما بعدها .

وفي ركعتين من الفرض ، للإمام والمنفرد : هو قراءة آية من القرآن ، لقوله تعالى : « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » ومطلق الأمر للوجوب ، ولقوله عليه السلام : « لاصلة إلا بقراءة »^(١) وأقل الواجب عند أبي حنيفة : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل « ثم نظر » ولو تقديراً مثل « لم يلد » إذ أصله « لم يولد » وقال الصحابان : فرض القراءة ثلاثة آيات قصار ، أو آية طويلة ، بمقدار ثلاثة آيات قصيرة .

وأما تعين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض فهو واجب ، لقول علي رضي الله عنه : « القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين » وعن ابن مسعود وعائشة : « التخيير في الآخرين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سبع » وكذلك قراءة الفاتحة والسورة ، أو ثلاثة آيات ، هو واجب أيضاً^(٢) .

وليست الفاتحة عندهم فرضاً في الصلاة مطلقاً ، لا في السرية ولا في المجزئية ، لاعلى الإمام ، ولا على المأموم ، بل تكره قراءتها للمأموم .

البسملة عند الحنفية :

وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من سور إلا من سورة النمل في أثنائها لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : « صلیت مع رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم »^(٣) .

لكن يقرأ المنفرد باسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سراً ، كما أنه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي : كا لو استخلف الإمام مسبوقاً بركتتين ، وأشار أنه لم يقرأ في الركعتين الأوليين .

(٣) رواه مسلم وأحمد .

يسر بالتأمين ، فالتسمية والتأمين يسر بها القارئ . أما الإمام فلا يقرأ البسمة ولا يسر بها لئلا يقع السر بين جهرين ، قال ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، والتحميد »^(١) .

وأدتهم ما يأتي :

١ - قوله تعالى : « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » هو أمر بطلاق قراءة ، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن ، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضاً خارج الصلاة بالإجماع بدليل سياق الآية ، فتعين أن تكون فرضاً في الصلاة .

٢ - لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن ، ولكن خبر الواحد يوجب العمل به ، لا فرضيته ، فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة فقط ، أي أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريمية .

٣ - جاء في حديث المسوئ صلاته المتقدم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبّر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن »^(٢) فالواجب هو مطلق القراءة ، كما دل القرآن ، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلمه إياها ، لجهله بالأحكام و حاجته إليها .

٤ - أما حديث « لاصلاة ملن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي رواه الأئمة الستة عن عبادة بن الصامت^(٣) ، فمحمول على نفي الفضيلة ، لا نفي الصحة كحديث « لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٤) .

(١) أي رينا لك الحمد رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي .

(٢) انظر نسب الرأية : ١ / ٣٦٦ .

(٣) انظر نسب الرأية : ١ / ٣٦٥ .

(٤) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة رضي الله عنها .

قراءة المقتدي :

أما المقتدي : فلا قراءة عليه عند الحنفية للأدلة الآتية^(١) :

١ - الكتاب : قال تعالى : «إِذَا قرئ القرآن ، فاسمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» قال الإمام أحمد : «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة» وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصات يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيها يجهر به ، وأن ينصتوا فيها يسر به . وبما أن الأحاديث تطلب القراءة ، فقد أصبحت دلالة الآية مفيدة للوجوب ، الذي يقتضي مخالفته كراهة التحريم .

٢ - السنة : قال النبي ﷺ : «من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٢) وهو يشمل السرية والجهرية . وقال عليه السلام أيضاً : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣) .

وفي حديث آخر : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : سبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف ، قال : «أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ، فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجينها»^(٤) أي نازعنيها . وهذا يدل على إنكار القراءة في صلاة سرية ، ففي الجهرية أولى .

٣ - القياس : لو وجبت القراءة على المأموم ، لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان ، فقادوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط ، فتكون غير مشروعة .

(١) البائع : ١ / ١١٠ وما بعدها ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شلتوت والسايس : ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) رواه أبو حنيفة عن جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه عن عربان بن حصين .

وقال المجهور^(١) (غير الخفية) : ركن القراءة الواجبة في الصلاة : هو الفاتحة ، لقوله عليه السلام : « لاصلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله أيضاً : « لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »^(٢) ، ولفعله عليه السلام كا في صحيح مسلم ، مع خبر البخاري : « صلوا كما رأيتوني أصلني » .

وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سنة ، وأما المأمور فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئاً عند المالكية والخانبلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية^(٣) . وفي ظاهر كلام أحد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية . ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

إلا أن الشافعية قالوا : تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك ، في كل ركعة للإمام والمأمور والمنفرد ، سواءً كانت الصلاة سرية أم جهرية ، فرضاً أم نفلاً ، للأدلة المذكورة هنا ، ول الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله عليه الصبح ، فنفلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ ! قال : قلنا : يا رسول الله ، إيه والله ، قال : لاتفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لاصلاة من لم يقرأ فيها »^(٤) فهذا نص صحيح خاص بقراءة المأمور دال على فرضيتها ، وظاهر النفي متوجه إلى الإجزاء ، أي لاتجزئ ، وهو كالنفي للذات في المآل .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٠٩ ، بداية المبتدء : ١١٩ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٥٦ - ١٦٢ ، المغني : ١ / ٤٩١ - ٢٧٦ ، ٥٦٢ - ٥٧٨ ، كشاف القناع : ٤٥١ / ١ ، المهدب : ١ / ٧٢ ، المجموع : ٢ / ٢٨٥ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٢ - ١٥٦ .

(٢) رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما .

(٣) المجموع : ٢ / ٢٤٤ - ٢٥٠ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان (سبل السلام : ١ / ١٧٠) .

فلو تركها ناسيًا لا يجزيه في الجديد؛ لأن مakan ركناً من الصلاة، لم يسقط فرضه بالنسیان كالركوع والسجود. ولا تسقط عن المصلي إلا لمسبوق في ركعة، فإن الإمام يتحملها عنه. وكالمسبوق: زحمة أو نسيان أنه في الصلاة، أو بطيء حركة، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتختلف لها.

والبسملة عند الشافعية آية من الفاتحة، لما رواه البخاري في تاريخه أنه عليه عَلَيْهِ السَّلَام عَزَّوَجَلَّ عَذَّ الفاتحة سبع آيات، وعدٌ : بسم الله الرحمن الرحيم آية منها . وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه عليه عَلَيْهِ السَّلَام قال : «إذا قرأتم الحمد لله ، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أُم القرآن ، وأُم الكتاب ، والسُّبْعُ المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها »^(١) ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جعوا من القرآن ، فيدل على أنها آية منها .

وإن كان في صلاة جهرية جهر بها ، كما يجهر في سائر الفاتحة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي عليه عَلَيْهِ السَّلَام جهر بسم الله الرحمن الرحيم »^(٢) ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن ، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ ، فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة .

وتشديدات الفاتحة الأربع عشرة شدة هي منها ، ثلث منها في البسملة ، ولو خفف منها تشديدة ، بطلت قراءة تلك الكلمة ، لتغييره النظم .

ويشترط في القراءة : عدم اللحن الخل بالمعنى كضم تاء : أぬمت ، أو كسرها

(١) وهناك أحاديث أخرى في موضوع البسملة ، منها ما رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة ياسناد صحيح عن أم سلامة . وهذا الحديث رواه الدارقطني وصوب وقفه (سبل السلام : ١ / ١٧٣) .

(٢) رويت أحاديث المهر بالبسملة إما في البخاري وإما في مسلم وإما فيها عن ستة من الصحابة : أبي هريرة وأم سلامة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم (المجموع : ٢ / ٣٢٠) .

من يمكّنه التعلم ، وكقراءة شاذة : وهي غير السبعة إن غيرت المعنى كقراءة « إنما يخشى الله من عباده العلماء » برفع الأول ونصب الثاني ، أو زادت ولو حرفاً أو تقصّت ، فتُقْرَأ فعلاً شيئاً من ذلك بطلت قراءته .

وقال المالكي^(١) : تصح القراءة بالقراءة الشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني ، وإن لم تجز القراءة بها . وتصح القراءة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة إن لم يعتمد ، وأثّم الإمام إن وجد غيره من يحسن القراءة . وتصح القراءة بغير تمييز بين ضاد وظاء ، كما في لغة بعض العرب الذين يقلّبون الضاد ظاء . ولا تصح القراءة إن تعمد اللحن أو تبدّل الحروف بغيرها ، ولا يصح الاقتداء به . ولو أبدل صاداً بظاء لم تصح في الأصل قراءته لتلك الكلمة ، لتغييره النظم واختلاف المعنى .

ويجب ترتيبها (بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروفة) وموالاتها (بأن يصل بعض كلماتها بعض من غير فصل إلا بقدر التنفس) عملاً بالسنة : « صلوا كارأيتوني أصلي » فإن تخللها ذكر كالتحميد عند العطاس ، قطع الموالة . أما إن كان الفاصل متعلقاً بالصلة كالتأمين لقراءة الإمام ، وفتحه^(٢) عليه إذا توقف في القراءة ، وسؤال الرحمة ، والتعوذ من العذاب ، وسجود التلاوة لقراءة إمامه ، فلا يقطع الموالة في الأصل . ويقطع الموالة السكت الطويل ، لإشعاره بالإعراض مختاراً ، وكذا يسير إن قصد به قطع القراءة في الأصل ، عملاً بالنية .

وإن جهل إنسان الفاتحة بكمالها بأن لم يمكّنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك ، وأجزاءً بدها بما يعادل حروفها في الأصل ، من سبع آيات متواتلة

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٧ .

(٢) الفتح على الإمام : هو تلقين الآية عند التوقف فيها ، وحله إذا سكت ، فلا يفتح عليه مadam يردد التلاوة .

أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، لما روى أبو داود وغيره « أن رجلاً قال : يارسول الله ، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلماني ما يجوزني عنه ، فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

فإإن لم يحسن شيئاً قرآنًا ولا ذكراً، وقف بقدر الفاتحة .

ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة : «آمين» (خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر) أي استجب ، سواء أكان في صلاة أم لا ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً ، لما روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن وائل بن حجر ، قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال - ولا الضالين - قال : آمين ، ومدّ بها صوته » وروى البخاري عن أبي هريرة : «إذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

ويؤمن مع تأمين إمامه ، ويجهر به في الأظهر^(١) ، تبعاً لإمامه للاتابع ، رواه ابن حبان وغيره وصححوه ، مع خبر : « صلوا كلامي دوني أصلی » .

وتسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة ، إلا في الركعتين الثالثة والرابعة في **الأظهر** ، اتباعاً للسنة ، رواه الشیخان ، فإن سبق بها المأمور من صلاة نفسه ، فرأها فيما حين تداركهما ، على النص ؛ لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته ، لئلا تخلو صلاته من سورتين .

(١) يجهز المأمور خلف الإمام في خمسة مواضع : أربعة مواضع تأمين : يؤمن مع تأمين الإمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس . وإذا فتح على الإمام بآية .

ولا يقرأ المأمور سورة في الصلاة الجهرية ، إلا إن كان بعيداً لا يسمع الإمام ، أو كان به صمم أو سمع صوتاً لا يفهمه . ويقرأ سورة في الصلاة السرية في الأصح ، إذ لامعنى لسكته .

وقال المالكية على المشهور ، والحنابلة : يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد ، ولا يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية وإنما يستحب أن يقرأها في السرية ؛ لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاه الجهرية ، بدليل «أن النبي عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم آنفًا ؟ فقال رجل : نعم ، يارسول الله ، قال : فإني أقول : مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله عليه السلام فيها يجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله عليه السلام »^(١) وهذا صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر .

أما دليлем على استحباب القراءة في حالة السر: فهو قول النبي ﷺ: «إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا»^(٢).

وألحق المخالفة بالصلوة السرية : كل مالا يجهر فيه من حالات عدم السماع وبعد أو آفة أو سكوت الإمام ، أي كما قال الشافعية ؛ لأن المأمور في كل تلك الأحوال غير سامع للقراءة ، فلا يحصل له مقصود الاستماع .

ويظهر أن هذا الرأي هو أولى الآراء ، توفيقاً بين دلالة الآية على وجوب الاستئاع للقرآن ، ودلالة الحديث على القراءة في السر ، وعدم وجود مسوغ لللانصات في السرية ، لكنني لأطمئن إلى ترك الفاتحة مطلقاً ، للحديث المتفق

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذى عن أبي هريرة ، وقال : حدث حسن .

رواہ الدارقطنی والترمذی .

عليه عن عبادة : « لاصلاة من لم يقرأ بأم القرآن » وهو دليل واضح على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، لأن الظاهر فيه بحسب الأصل هو نفي الصحة ، لا نفي الكمال والفضيلة .

وليست البسمة عند المالكية آية من الفاتحة ، فلا يقرؤها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سراً ، لا في الفاتحة ، ولا في غيرها من السور . ويجب عند المالكية كغيرهم تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم ، فإن لم يكن التعلم لخرس ونحوه ، أو لم يوجد معلماً أو ضاق الوقت ، ائتم وجوباً بن حسنها إن وجده ، وتبطل إن تركه ، وإن لم يوجده صلى منفرداً . ويندب الإسرار عندهم بالتأمين لكل مصل طلب منه أي كما قال الحنفية .

وقال الحنابلة : البسمة آية من الفاتحة يجب قرائتها في الصلاة ، إلا أنهم كالحنفية يقرأ بها سراً ، ولا يجهرون بها .

ويلزم المصلي عند الحنابلة كما قال الشافعية بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحوظ فيها لحنًا يغير المعنى ، فإن ترك ترتيبها أو شدّ منها ، أو لحن لحنًا يحيط المعنى ، مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أَنْعَمْتَ » أو يفتح ألف الوصل في « اهْدِنَا » لم تصح قرائته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . وإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو قال : آمين في أثناء قراءة الإمام ، لا تقطع قرائته . وقال المالكية على المعتمد : إن اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى .

وأقل ما يجوز في الفاتحة : قراءة مسموعة يسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سمعاً ، كما هو المقرر في تكبيرة الإحرام ، فإن مادون ذلك ليس بقراءة . والمستحب : أن يأتي بها مرتبة معربة يقف فيها عند كل آية ، مالم يؤد

ذلك إلى التطبيق ، لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلًا ﴾ . وقال المالكية : تجزئ القراءة وإن لم يسمع نفسه .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجزئ القراءة بغير العربية^(١) ، ولا الإبدال بلفظها لفظاً آخراً ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن ، لقوله تعالى : ﴿ قرآنًا عربياً ﴾ قوله سبحانه : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه ، فإذا غير خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنًا ولا مثله ، وإنما يكون تفسيراً له ، والتفسير غير المفسر ، وليس مثل القرآن المعجز المتجدد بالإنسان بسورة مثله . لكن أجاز بعض الحنفية لعجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ الفاتحة بغير العربية^(٢) .

والتأمين عند الحنابلة وغيرهم سنة للإمام والمأمور للأحاديث السابقة ، ويسن عند الحنابلة كالشافعية أن يجهر الإمام والمأمور بالتأمين فيما يجهر فيه بالقراءة ، ويخفيه فيما يخفى فيه القراءة .

الركن الرابع - الرکوع :

الرکوع لغة : مطلق الانحناء ، وشرعًا : الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى تبلغ يداه (أو راحتاه) ركبتيه ، وأقله : أن ينحني حتى تثال راحتاه ركبتيه ، وأكمله : تسوية ظهره وعنقه (أي يدهما بالحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة الواحدة) اتباعاً كما رواه مسلم ، ونصب ساقيه وفخذيه ، ومساواة رأسه بعجزه ، ويكفيه أخذ ركبتيه بيديه وتفرقه أصابعه لجهة القبلة ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ، ويجاور مرافقه عن جنبيه بالنسبة للرجل ، أما المرأة فتضم بعضها إلى

(١) ثبت عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بغير العربية ، ولم يعمل بقوله السابق أحد من مقلديه أو من غيرهم .
(٢) البدائع : ١١٢ / ١ .

بعض ، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناء قليلاً إن قدر عليه^(١) .

ودليل فرضية الركوع : قوله تعالى : « يا أئمها الذين آمنوا اركعوا »
وحاديث المسيء صلاته « ... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وللإجماع على
فرضيته .

ودليل وضع اليدين على الركبتين : ماذكره أبو حميد في صفة صلاة رسول
الله ﷺ : «رأيته إذا ركع ، أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » يعني
عصره حتى يعتدل .

ودليل مشروعية التفريق بين الأصابع : مارواه أبو مسعود عقبة بن عمرو :
أنه ركع ، فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفَرَّجَ بين أصابعه من وراء
ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي^(٢) .

ودليل عدم رفع الرأس وعدم خفضه : قول عائشة رضي الله عنها : « كان
رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك^(٣) وجاء في
الحديث عن النبي ﷺ « أنه كان إذا ركع ، لو كان قدح ماء على ظهره ماتحرك
وذلك لاستواء ظهره .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة ألا يقصد برکوعه غيره ، فلو هو
للتلاؤة ، فجعله رکوعاً ، لم يكفي .

(١) فتح القدير : ١ / ١٩٣ ، ٢٠٨ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٤٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٣ ، القوانين
الفقهية : ص ٦٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٤٩٩ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٢ ،
المذهب : ١ / ٧٤ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٣ وما بعدها) .

(٣) متطرق عليه .

الاطمئنان في الركوع : أقل الاطمئنان في الركوع : هو أن يكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه راكعاً قدر تسبية في الركوع والسجود وفي الرفع منها . وهو واجب عند الحنفية كا بينا لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾^(١) ولم يذكر الطهانية ، وفرض عند الجمهور كا أشرنا ، لحديث المسيء صلاته : « ثم ارکع حتی تطمئن راكعاً » وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم رکوعها ولا سجودها ولا خشوعها ^(٢) » ، وقال أيضاً : لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود ^(٣) . إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالا : هذه الأحاديث أخبار آحاد ، فلا يزيد بها فرض على النص القرآني ^(٤) ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾^(٥) لئلا يلزم منه نسخ المواتر بالآحاد ؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم . وقال أبو يوسف : الاطمئنان فريضة .

الركن الخامس - الرفع من الركوع والاعتدال :

قال أبو حنيفة ومحمد^(٦) : القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) والجلوس بين السجدين واجب لاركن ؛ لأنه من مقتضيات الطهانية (تعديل الأركان) ، ولقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾^(٧) ويحصل الركوع ب مجرد الانحناء ولم يأمر الله به وإنما أمر بالرکوع والسجود والقيام ، فلا يفرض غيره ، ولما واظبه النبي ﷺ على الاعتدال قائماً ، وللأمر به في حديث المسيء صلاته : « ثم ارفع حتی تعتدل قائماً » وهذا يدل على الوجوب لثبتته بخبر آحاد ، ولو تركه أو ترك شيئاً منه ساهياً ، يلزمـه سجود السهو ، ولو تركه عمداً كره أشد الكراهة ، ويلزمـه أن

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي قتادة الطياليسي ، ورواه أيضاً أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٨) .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رد المحتار : ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، فتح القدير : ١ / ٢١٠ وما بعدها .

يعيد الصلاة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً للأولى ؛ لأن الفرض لا يتكرر .

هذا ويلاحظ أن المشهور في مذهب الحنفية هو القول بسنن القيام من الركوع والخلسة بين السجدين وتعديلها ، وروي وجوبها ، وهو الموفق للأدلة . وهو الصواب وقول الكمال بن الهمام ومن بعده من متأخري الحنفية .

وقال أبو يوسف والأئمة الآخرون^(١) : الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة ، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء أكان قائماً أم قاعداً ، أو يفعل مقدوره إن عجز . ولا يقصد غيره ، ولو رفع فزعاً (خوفاً) من شيء كحياء ، لم يكفل رفعه لذلك عن رفع الصلاة ، كما صرحت الشافعية .

وإذا سجد ولم يعتدل ، لم تصح وبطلت صلاته ، لتركه ركناً من أركان الصلاة . لقوله عليه السلام للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ودام النبي على فعله ، وقال : « صلوا كمارأيتوني أصلي » ، ونقى النبي عليه السلام كون مافعل المسيء صلاة ، فدل كل ذلك على أن الاعتدال والطائينية ركن ، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزماته له .

الركن السادس - السجود مرتين لكل ركعة :

السجود لغة : الخضوع والتذلل ، أو التطامن والميل ، وشرعأً : أقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلّى ، لخبر : « إذا سجدت ، فلن جبئتك ولا تنقر نقرأ »^(٢) وخبر خباب بن الأرت : « شكونا إلى رسول الله

(١) رد المحتار ، المكان السابق ، اللباب : ١ / ٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٣ ، ٣٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٥ - ١٧٠ ، المهدى : ١ / ٧٥ ، المغني : ١ / ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٠ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

عليه السلام حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشkenا ، أي لم يزل شكوانا «^(١) . وأكمل السجود : وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف .

وهو فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : « يا أئها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » عليه السلام ولواظبة النبي عليه السلام ، وأمره به المساء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » عليه السلام وإجماع الأمة .

والواجب عند المالكية^(٢) : سجود على أيسر جزء من الجبهة : وهي ما فوق الحاجين وبين الجبينين . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها ، ويندب السجود على أنفه أيضاً ، ويعيد الصلاة لتركه في الوقت الضوري (وهو في الظهرين للاصفار ، وفي العشاءين لطلع الفجر وفي الصبح لطلع الشمس) مراعاة لمن يقول بوجوبه ، فلو سجد على جبهته دون أنفه ، لم يكفه ، والمشهور في المذهب : أنه يجوز السجود على الجبهة بخلاف الأنف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة أومأ للسجود ، كمن كان بجهته قروح تؤلمه إن سجد .

وذكر الشافعية والحنفية والحنابلة : أن من منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، فله السجود على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك ، لقول عمر فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فهو سنة . ودليلهم حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : « إذا سجد العبد

(١) رواه البيهقي بسند صحيح ، ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣١٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٣ وما بعدها .

سجد معه سبعة آراب - أعضاء - وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه »^(١) .

وأتفق العلماء^(٢) على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين »^(٣) وفي رواية « أمِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا^(٤) » : الجبهة واليدين والركبتين ، والرجلين » والمراد من عدم كف الشعر والثوب : عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض ، فيشبه المتكبرين .

ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والألف مستحب . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده .

وأتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف ، جاز . لكن قال أبو حنيفة : يخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما ، جاز ويكره ، مستدلاً بالرواية السابقة لحديث ابن عباس المذكور ؛ لأنَّه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، ولأنَّ المأمور به في كتاب الله تعالى هو السجود **﴿ وَاسْجُدُوا ﴾** والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالألف ، فاشترط وضع آخر معه زيادة بخbir

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢١٢ - ٢١٤ ، مرايق الفلاح : ص ٤٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٦ وما بعدها ، مغني الحاج : ١ / ١٦٨ - ١٧٠ ، المغني : ١ / ٥١٥ ، ٢ / ٢١٢ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٣ ، مغني الحاج : ١ / ٢٩٨ ، المذهب : ١ / ٧٥ ، الدر الختار ورد الختار : ١ / ٤١٦ .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٨) .

(٤) جملة معتبرة بين المحمي والمدين ، والمراد بالشعر : شعر الرأس ، وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة ، لخارجها ، ورده القاضي عياض : بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهما كرهوا ذلك للنصيبي ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . والحكمة من النع حق لا يشبه المتكبرين .

الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة ، بخلاف الذقن والخد ونحوهما ، لأنه ليس محل للسجود إجماعاً ، لكن ضم الأنف للجبهة في السجود واجب عندهم كاينت .

وقال الصاحبان : لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، للحديث السابق الذي عد فيه الجبهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية .

ووضع اليدين والركبتين سنة عند الحنفية لتحقق السجود بذونها . وأما وضع القدمين فهو فريضة في السجود ، كما ذكر القدوري .

والخلاصة : أن فرض السجود عند الحنفية والمالكية يتحقق بوضع جزء من الجبهة ولو كان قليلاً ، والواجب عند الحنفية وضع أكثرها ، ويتحقق الفرض أيضاً بوضع أصبع واحدة من القدمين ، ولو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود . وأما تكرار السجود فهو أمر تعبدى أي لم يعقل معناه على قول أكثر مشايخ الحنفية ، تحقيقاً للابتلاء (الاختبار) ولو سجد على كور عامته إذا كان على جبهته أو فاضل (طرف) ثوبه ، جاز عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويكره إلا من عذر لحديث أنس « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »^(١) . ولا خلاف في عدم وجوب كشف الركبتين ، لئلا يفضي إلى كشف العورة ، كما لا يجب كشف القدمين واليدين ، لكن يسن كشفهما ، خروجاً من الخلاف .

ودليل جواز ترك كشف اليدين حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال : « جاءنا النبي ﷺ ، فصلى بنا في مسجد بني الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد »^(٢) .

(١) رواه المجاجة (نيل الأوطار : ٢٦٠ / ٢) .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وقال : على ثوبه (نيل الأوطار : ٢٦١ / ٢) .

وقال الشافعية : إن سجد على متصل به كطرف كـه الطويل أو عمامته ، جاز إن لم يتحرك بحركته ؛ لأنـه في حـمـنـفـلـعـه . فإن تحرك بحركته في قيـامـأـوـقـعـودـأـوـغـيـرـهـاـكـنـدـيـلـعـلـىـعـاـنـقـهـ،ـلـمـيـجـزـ.ـوـإـنـكـانـمـتـعـمـداـعـالـاـمـاـ،ـبـطـلـتـصـلـاتـهـ،ـوـإـنـكـانـنـاسـيـاـأـوـجـاهـلـاـ،ـلـمـتـبـلـ،ـوـأـعـادـالـسـجـودـ.ـوـتـصـحـصـلـاتـهـفـيـإـذـاـسـجـدـعـلـىـطـرـفـمـلـبـوـسـهـوـلـمـيـتـحـرـكـبـحـرـكـتـهـ.ـوـضـعـفـالـشـافـعـيـةـالـأـحـادـيـثـالـوـارـدـةـفـيـالـسـجـودـعـلـىـكـورـالـعـامـةـ،ـأـوـأـنـهـمـحـولـةـعـلـىـحـالـةـالـعـذـرـ^(١) .

والشافعية والحنابلة متتفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث السابق ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة عند الشافعية ، لكن يجب عند الحنابلة وضع جزء من الأنف . واشترط الشافعية أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين ، أي أنه يكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة كالجبهة ، والعبارة في اليدين يبطن الكف ، سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجلين يبطن الأصابع ، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف .

الاطمئنان في السجود : يجب أن يطمئن المصلي في سجوده ، والطمأنينة فرض عند الجمهور واجب عند الحنفية ، لحديث المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » كما يجب عند الشافعية : أن ينال ثقل رأسه محل سجوده ، للخبر السابق : « إذا سجـدتـفـكـنـجـبـهـتـكـ»ـوـمـعـنـذـلـكـ:ـأـنـيـتـحـاـمـلـجـيـثـلـوـفـرـضـقـطـنـأـوـحـشـيـشـلـانـكـبـسـ،ـوـظـهـرـأـثـرـهـفـيـيـدـهـ.

يتضح مما سبق أنه يشترط لصحة السجود : الطمأنينة ، وكشف الجبهة عند الشافعية ، ولا يشترط ذلك عند الجمهور ، وكون السجود على الجبهة بالاتفاق ، ويضم لها القدمان عند الحنفية ، واليدان والركبتان والقدمان عند الشافعية

(١) نيل الأوطار : ٢٦٠ / ٢ .

والخنابلة ، والأنف أيضاً عند الخنابلة ، وأن يكون السجود على ماستقر عليه جبهة المصلي ، والتنكس : وهو استلاء أسفل المصلي وتسفل أعلىه إلا لزحة سجد فيها على ظهر مصل آخر ، كما أوضح الشافعية والحنفية . وأن يقصده عند الشافعية ، فلو سقط لوجهه ، وجوب العود إلى الاعتدال .

والسنة في هيئة السجود عند الجمهور : أن يضع المصلي على الأرض ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . ويرفع أولاً وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ، لحديث وائل بن حُجْر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع رُكبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١) قال الخطاطي : هذا أصح من حديث أبي هريرة الآتي في مذهب مالك . فإن عكس الترتيب المذكور أجزأ ، مع مخالفة السنة إلا من عذر .

وقال المالكية : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود ، وتأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة ، لحديث أبي هريرة : «إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كا يبرك البعير ، ولি�ضع يديه ثم ركبتيه»^(٢) قال ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح . وتوسط النووي فقال : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين .

مكان الصلاة :

قال المالكية : تكره الصلاة على غير الأرض وما تبنته . وقال الخنابلة : تصح الصلاة على الثلوج بحائل أو لا ، إذا وجد حجمه لاستقرار أعضاء السجود ،

(١) رواه الحسن إلا أحد (نيل الأوطار : ٢٥٣ / ٢) .

(٢) رواه أحد وأبي داود والنسائي والترمذني ، وقال الخطاطي كما ذكرنا : حديث وائل بن حجر ثابت من هنا . وقال الترمذني : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه (نيل الأوطار : ٢٥٥ / ٢) .

كما تصح على حشيش وقطن منتفش إذا وجد حجمه ، وإن لم يجد حجمه ، لم تصح صلاته ، لعدم استقرار الجبهة عليه^(١) .

الركن السابع - الجلوس بين السجدين :

الجلوس بين السجدين مطمئناً ركن عند المهمور ، واجب عند الخفية^(٢) ، لحديث الميء صلاته : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفي الصحيحين « كان عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا » .

وأضاف الشافعية : ويجب ألا يقصد برفعه غيره ، فلو رفع فرعاً من شيء لم يكف ، وألا يطوله ، ولا الاعتدال ؛ لأنها ركناً قصیران ليسا مقصودين لذاتها ، بل للفصل بين السجدين .

والسنة في هيئة السجود : أن يجلس بين السجدين مفترشاً : وهو أن يثني رجله اليسرى ، ويبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، و يجعل بطون أصابعه على الأرض معتقداً عليها ، لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة . وذلك للاتباع ، كما سيأتي في صفة صلاة رسول الله عَلَيْهِ : « ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هو ساجداً » وفي حديث عائشة أن النبي عَلَيْهِ « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »^(٣) .

ويضع يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه ، منشورتي الأصابع ، اليمنى واليسرى سواء .

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، كشاف القناع : ١ / ٤٦٢ .

(٢) رد المحتار : ١ / ٤٢٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني الحاج : ١ / ١٧١ ، المغني : ١ / ٥٢٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٣ .

(٣) متفق عليه (نصب الراية : ١ / ٤١٨) .

الركن الثامن - القعود الأخير مقدار التشهد :

هذا فرض عند الحنفية إلى قوله : « عبده ورسوله » على الصحيح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة ، وهو مع التشهد الأخير والصلاحة على النبي ﷺ بعده قاعداً بقدر : « اللهم صل على محمد » ركن عند الشافعية والحنابلة . والركن عند المالكية هو بقدر الجلوس للسلام^(١) . ويلاحظ أن التشهد الأول كالأخير واجب عند الحنفية ، سنة عند الجمهور ، كأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند الحنفية والمالكية .

استدل الحنفية : بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه النبي التشهد ، فقال له النبي ﷺ : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك »^(٢) أي إذا قلت التشهد أو فعلت القعود ، فقد تمت صلاتك . فإنه ﷺ علق تمام الصلاة بالفعل ، وهو القعود ، سواء قرأ التشهد أو لم يقرأ ، لأنه علقة بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود ، والقراءة لم تشرع بدون القعود ، حيث لم يفعلاها رسول الله ﷺ إلا فيه ، فكان القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة ، لاستلزماته القراءة ، وكل متعلق بشيء لا يوجد بدونه ، وبما أن تمام الصلاة واجب ، أو فرض ، وتمام الصلاة لا يوجد بدون القعود ، فالقعود واجب أي فرض ؛ لأن مالا يتحقق إلا به فهو واجب .

وكون خبر ابن مسعود خبر آحاد أثبت الفرضية ، فلأنه بيان لحمل

(١) فتح البارىء مع العناية : ١ / ١١٢ ، البائع : ١ / ١١٢ ، تبيين المغائق : ١ / ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ وما بعدها ، ٢٥١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٢ ، المغني : ١ / ٥٢٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٢٥ .

(٢) هذه رواية مدرجة عند الدارقطني ، فهي في حكم الموقوف عليه . وهناك لفظ آخر عند أبي داود وأحد : « وإذا قلت هذا ، وقضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع فاقعد » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٨ ، نصب الرأي : ١ / ٤٢٤) وسيأتي في ركن السلام حديث آخر للحنفية .

الكتاب ، ويصلح البيان الظني لذلك ، بخلاف قراءة الفاتحة مع نص القرآن ؛ لأن نص القراءة ليس بعميل ، بل هو خاص ، فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد ، وهو لا يجوز .

واستدل المالكية على أن التشهد والقعود ليسا بواجب : بأنها يسقطان بالسهو ، فأشبها السنن .

وأما الشافعية والخانبلة فاستدلوا : بأن النبي ﷺ فعل الجلوس ، ودام على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس ، وقال : « قولوا : التحيات لله »^(١) وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتوني أصلي » ، وقال ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله .. »^(٢) الخ .

والدلالة منه بوجهين :

أحدما - التعبير بالفرض ، والثاني : الأمر به وفرضه في جلوس آخر الصلاة . وأما الجلوس له ، فلأنه محله ، فيتبعه .

وأما فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، فإجماع العلماء على أنها لاتجحب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها ، ولحديث « قد عرفنا كيف نسلم عليك ، كيف نصلِّي عليك ؟ » فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الخ »^(٣) وفي رواية « كيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في

(١) رواه مسلم وأبو داود (نيل الأوطار : ٢٨١ / ٢) .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وقال : إسناده صحيح .

(٣) متفق عليه .

صلاتنا ؟ فقال : قولوا .. الخ «^(١) والمناسب لها من الصلاة ، أنتشهد أخرها ، فتجب فيه ، أي بعده . وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر ، كا رواه أبو عوانة في مسنده ، وقال : « صلوا كا رأيتوني أصلى » ولم يخرجها شيء عن الوجوب . وما يدل على الوجوب حديث علي عند الترمذى وقال : حسن صحيح : « البخيل من ذكرت عنده ، فلم يصل علي » وقد ذكر النبي في التشهد ، ومن أقوى الأدلة على الوجوب ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد .. » الحديث . والصلاحة على النبي سنة عند الشافعية على الأظهر في التشهد الأول ، لبنيائه على التخفيف ، ولا تسن على الآل في التشهد الأول ، وتسن الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) في التشهد الأخير ، وقيل : تجب فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والأمر يقتضي الوجوب .

صفة الجلوس :

صفة الجلوس للتشهد الأخير عند الحنفية ، كصفة الجلوس بين السجدين ، يكون مفترشاً كا وصفنا ، سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن ، بدليل حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتشر رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبنته » ^(٢) وقال وائل بن حجر : « قدمت المدينة ، لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » ^(٣) .

(١) رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم .

(٢) رواه البخاري ، وهو حديث صحيح حسن (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥) .

(٣) أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (نصب الرأبة : ١ / ٤١٩ ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣) .

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير^(١) ، لما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وأخرها متوركاً »^(٢) .

وقال الخنابلة والشافعية : يسن التورك في التشهد الأخير ، وهو كالافتراض ، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويصلق وركه بالأرض ، بدليل ماجاء في حديث أبي حميد الساعدي : « حتى إذا كانت الركعة التي تتنفس فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »^(٣) والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان : فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . لكن قال الخنابلة : لا يتورك في تشهد الصبح ؛ لأنه ليس بتشهد ثانٍ ، والذي تورك فيه النبي بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني لفرق بين التشهدين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلا حاجة إلى الفرق .

والخلاصة : أن التورك في التشهد الثاني سنة عند الجمهور ، وليس سنة عند الحنفية .

صيغة التشهد :

للتشهد صيغتان مأثورتان :

فقال الحنفية والخنابلة^(٤) : التشهد هو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وهو

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٢٩ وما بعدها .

(٢) المغني : ١ : ٥٣٣ .

(٣) رواه الحسنة إلا النسائي ، وصححه الترمذى ، ورواه البخاري مختصرًا (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٢٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٦٥ ، المغني : ١ / ٥٣٤ وما بعدها .

التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(١) .

وقال الإمام مالك : أفضل التشهد : تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله » وسائره كتشهد ابن مسعود السابق .

وقال الشافعية^(٢) : أقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أهلاً النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن مهداً رسول الله . وأكمل التشهد ماورد في حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كا يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المبارکات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أهلاً النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن مهداً رسول الله »^(٣) .

معاني ألفاظ التشهد :

معنى « التحيات لله » : الثناء على الله تعالى بأنه مالك مستحق لممتع التحيات الصادرة من الخلق . وهي جمع تحية يقصد بها البقاء والعظمة والملك ، وقيل : السلام . والمبارکات : النامیات . والصلوات : الصلوات الحمس وغيرها من العبادات الفعلية . والطیبات : الأعمال الصالحة . والسلام : أي اسم الله عليك ، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبیاء عليك أهلاً النبي . وعلينا : أي الحاضرین من إمام ومأمور وملائكة وغيرهم . والعباد : جمع عبد . والصالحین :

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٨ ، نصب الراية : ١ / ٤١٩) .

(٢) معنى الحاج : ١ / ١٧٤ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذی وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن ماجه كسلم لكنه قال : « وأشهد أن مهداً عبده ورسوله » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١) .

جمع صالح ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده . ومعنى رسول الله ، هو الذي يبلغ خبر من أرسله . وسي تشهدأ لما فيه من النطق بالشهادتين .

الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

أقل الصلاة على النبي ، الذي هو الركن عند الشافعية والحنابلة في التشهد الأخير : « اللهم صل على محمد » لظاهر الآية : ﴿ يَا أَهْلَهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) وهي تدل على الوجوب ؛ لأن الأمر للوجوب ، علمًا بأنه قد حصل السلام على النبي في التشهد بقوله : « السلام عليك » وأما الصلاة على الآل فهي سنة .

وأكمل الصلاة على النبي أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ». .

وقد ثبتت هذه الصيغة عند البخاري ومسلم بل عند الجماعة عن كعب بن عبارة ، قال : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله ، كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(٢) .

وقال الخفية والمالكية : الصلاة على النبي سنة كما سيأتي .

(١) الصلاة من الله على عباده : الرحمة والرضوان ، ومن الملائكة : الدعاء والاستفار ، ومن الأمة : دعاء وتعظيم النبي لإظهار مكانته عند ربه ، ولنيل الثواب الجزيل ، كما ورد عنه عليه السلام : « من صل على صلاة صل الله عليه بها عشرًا »

(٢) رویت هذه الصيغة وغيرها عن أبي مسعود ، وعلي وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله (انظر نيل الأوطار : ٢٨٤ / ٢ وما بعدها ، تفسير ابن كثير) ٥٠٧ / ٢

التشهد بالعربية :

يشترط موالاة التشهد ، وكونه بالعربية ، هو وسائل أذكار الصلاة المأثورة فلا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاحة على النبي ﷺ بغيرها ، كما ذكرنا في التكبير والقراءة ، فإن عجز مؤقتاً حتى يتعلم تشهد بلغته ، كالآخرين . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاحة على النبي ﷺ ، لزمه ذلك ، لأنه من فروض الأعيان ، فلزمته كالقراءة . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه ، لم تصح صلاته . وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما يمكنه ، وأجزاء للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً بالكلية ، سقط كله^(١) .

الركن التاسع - السلام :

السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية ، والشافعية ، والتسليمان : فرض عند الحنابلة^(٢) ، إلا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكراً ، فيخرج منها بتسلية واحدة ، وتنتهي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول ، وعند الحنابلة بالسلام الثاني .

ودليلهم قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٣) ، لأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته^(٤) . ويديم ذلك ، ولا يخل

(١) المغني : ١ / ٥٤٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٧

(٢) القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٣ ، كشاف القباع : ١ / ٤٥٤ ، المغني : ١ / ٥٥١ - ٥٥٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٥ ، ٣٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وهو حديث متواتر رواه سبعة من الصحابة (النظم التناثر : ص ٥٧)

(٤) ثبت ذلك عن النبي بأحاديث متعددة منها حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن بيته وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يياض خده » رواه الحسن وصححه الترمذى ، ومنها حديث عامر بن سعد عن أبيه ، قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن بيته وعن يساره ، حتى يرى بياض خده » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٢)

به ، وقال : « صلوا كما رأيتوني أصلح »^(١) وقال ابن المنذر : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسلية واحدة جائز ». .

وقال الحنفية^(٢) : السلام ليس بفرض ، بل واجب والواجب تسلية ، فلو قعد قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حديث ، أجزاء ذلك ، فالفرض : إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قضيت هذا تمت صلاتك » ولأن السلام لم يذكر في حديث المسيء صلاته . وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله « عليكم » .

وما يدل على عدم فرضية السلام ، وأن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بقدر التشهد : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة »^(٣) ويفيده حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد ، أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته »^(٤) .

صيغة السلام :

أقل ما يجزئ في واجب السلام مرتين عند الحنفية : السلام ، دون قوله : « عليكم » ، وأكمله وهو السنة أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » مرتين .

(١) رواه البخاري .

(٢) فتح القيدير : ١ / ٢٢٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٤ ، الدر المختار : ١ / ٤١٨ ، البدائع : ١ / ١١٣ .

(٣) رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى ، وقال عنه الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده (نصب الراية : ٢ / ٦٣) .

(٤) رواه أبو نعيم الأصفهانى ، وهو غريب ، ورواه غيره مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقى عن علي (نصب الراية : ٢ / ٦٣) .

وينوي الإمام بالتسليمتين السلام على من يمينه ويساره من الملائكة ومسلي الإنس والجن . ويحسن عدم الاطالة في لفظه والإسراع فيه لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود : « حذف التسليم سنة » قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مداً .

وأقل ما يجزئ عند الشافعية والحنابلة : « السلام عليكم » مرة عند الشافعية ، ومرتين عند الحنابلة وأكلله : السلام عليكم ورحمة الله « مررتين يميناً وشمالاً ، ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وفي الثانية : الأيسر ، ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام أيضاً زيادة على ما سبق السلام على المقتدين . وهم ينونون الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المؤمنين ، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليم الثانية ، ومن عن يساره بالتسليم الأولى . وأما من خلفه وأمامه فينوي الرد بأي التسليمتين شاء .

ودليل ذلك حديث سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضاً على بعض »^(١) .

وقال الحنفية : ينوي المأمور الرد على الإمام في التسليم الأولى إن كان في جهة اليدين ، وفي التسليمية الثانية إن كان في جهة اليسار ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين . وتتسن نية المنفرد الملائكة فقط .

ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ، ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية : وهو حديث ابن مسعود وغيره المتقدم : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده » .

(١) رواه أحمد وأبي داود

فإن نكس السلام فقال : « عليكم السلام » لم يجزه عند الشافعية والحنابلة .
والأصح عندهم ألا يجزيه : « سلام عليكم » .

نية الخروج من الصلاة بالسلام :

والأصح عند الشافعية : أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة ، قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسوبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية وهو المعتمد ، ويحسن بالتسليةتين معاً نية الخروج من الصلاة عند الحنابلة ، لتفييز الصلاة عن غيرها ، كما تتيز بتكبيرة الإحرام ، فإن لم يننو ، بطلت صلاته ، وال الصحيح النصوص عن أحمد : أنه لا يبطل صلاته . ولا يستحب نصاً الرد على الإمام والمأمور ، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على المحفظة من الملائكة ، والإمام والمأمور ، جاز ، لحديث سمرة عند أبي داود : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » وقال بعض الحنابلة : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وينوي بالثانية السلام على الملائكة المحفظة والمأومين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والملايكه إن كان مأوماً .

وأقل ما يجزئ عند المالكية : « السلام عليكم » بالعربية ، ويجزئ « سلام عليكم » وأكمله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث ابن مسعود^(١) ويسلم المأمور عند المالكية ثلاثة : واحدة يخرج بها من الصلاة ، وأخرى يردها على إمامه ، والثالثة : إن كان على يساره أحد ، رد عليه ، في مشهور المذهب .

(١) انظر نيل الأوطار : ٢٩٤ / ٢ .

ويسن رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد وشاركه في ركعة فأكثر ، لأقل .

ودليل جواز الاقتصر على تسلية واحدة عند المالكية والشافعية حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلم تسلية واحدة تلقاء وجهه » وحديث سلمة بن الأكوع قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم تسلية واحدة »^(١) ولأنه بالتسلية الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع ما بعدها كالثانية . ودليل إيجاب التسلتين عند الحنفية والحنابلة : حديث ابن مسعود السابق ، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

الركن العاشر : الطمأنينة في أفعال معينة :

الطمأنينة ركن أو شرط ركن عند الجمهور^(٢) في الركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، وواجب عند الحنفية للأمر بها في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم أقرأ ماتيسر منك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها »^(٣) ول الحديث حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ماصليت ، ولو متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ »^(٤) وظاهره أنها ركن واحد في الكل ، لأنه يعم القائم^(٥) .

(١) رواها ابن ماجه .

(٢) ركن عند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، وشرط في الركن عند بعض الشافعية .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٤) .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٤٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٧ ، ١٥٩ ،

كتاف القناع : ١ / ٤٥٣ .

والطمأنينة : سكون بعد حركة ، أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل مثلاً رفعه عن هويه . وأقلها : أن تستقر الأعضاء في الركوع مثلاً بحيث ينفصل الرفع عن الهوي كما قال الشافعية . وذلك بقدر الذكر الواجب لذاكه ، وأما الناسي فبقدر أدنى سكون ، كما قال بعض الخنابلة ، والصحيح من المذهب : أنها السكون وإن قل .

أو هي تسكين الجوارح قدر تسبيبة في الركوع والسجود ، والرفع منها ، كما قال الحنفية .

أو هي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركان الصلاة ، كما قال المالكية .
الركن الحادي عشر : ترتيب الأركان على النحو المشروع في صفة الصلاة في السنة :

الترتيب ركن عند الجمهور ، واجب في القراءة وفيها يتكرر في كل ركعة ، وفرض فيها لا يتكرر في كل الصلاة أو في كل ركعة كترتيب القيام على الركوع ، وترتيب الركوع على السجود ، عند الحنفية^(١) ، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، والتكبيرة على الفاتحة ، والفاتحة على الركوع ، والركوع على الرفع منه ، والاعتدال على السجود ، والسجود على السلام ، والتشهد الأخير على الصلاة على النبي ﷺ عند الشافعية والخنابلة .

وذلك لأنه ﷺ كان يصلِّي الصلاة مرتبة ، وعلمه للمسيء صلاته مرتبة بـ « ثم » ، ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره .

(١) الدر المختار : ١ / ٤٢٩ - ٤٣١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٧ ، حاشية الياجوري : ١ / ١٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٥ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٢٤١ .

ويترتب على كون الترتيب ركنا عند الجمهور ، وكما ذكر الشافعية : أن من تركه عمداً لأن سجد قبل ركوعه ، بطلت صلاته إجماعاً للتلابعه . وإن سها عن الترتيب ففاعله بعد المتروك لغو ؛ لوقوعه في غير محله . فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى ، فعله بعد تذكره فوراً ، فإن تأخر بطلت صلاته .

وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله ، تمت به ركته المتروك آخرها كسجدة الثانية منها ، وتدارك الباقى من صلاته ؛ لأن الغى ما بينها .

ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، سجدها وأعاد تشهده .

وإن كانت السجدة من ركعة أخرى غير الأخيرة ، أو شك هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها ، لزمه ركعة ؛ لأن الناقصة قد تكللت ، بسجدة من الركعة التي بعدها ، وألغى باقيها .

وإن قام للركعة الثانية ، وتذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى : فإن كان قد جلس بعد سجنته التي قام عنها ولو للاستراحة ، سجد فوراً من قيامه . وإن لم يكن قد جلس ، جلس مطمئناً ، ثم سجد .

وإن علم في آخر صلاة رباعية ترك سجدين أو ثلاثة ، جهل موضعها ، وجب عليه ركعتان ، أخذنا بأوسوا الافتراضات ، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ، ويلغو باقيها ، وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها .

وإن علم ترك أربع سجادات ، فعليه سجدة وركعتان . فإن كانت خمساً أو ستة فعليه ثلاثة ركعات . وإن كانت سبعاً فعليه سجدة وثلاث ركعات .

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام : فإن كانت النية ، أو تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، وإن كان غيرها ، بني على صلاته السابقة إن قرب الفاصل ، ولم

يأت بعناف للصلة كمس نجاسة . ولا يضر استدبار القبلة إن قصر زمنه عرفاً ، ولا الكلام إن قل عرفاً أيضاً ، لأنها يحتملان في الصلاة .

وإن طال الفصل عرفاً استائف ، أي ابتدأ صلاة جديدة .

ويترتب على كون الترتيب واجباً فيما يتكرر في كل ركعة عند الحنفية^(١) : أنه لو سجد ثم رکع ، لم يعتبر سجوده ، ويلزم سجود آخر ، فإن سجده صحت صلاته لتحقيق الترتيب المطلوب ، ويلزم سجود السهو ، لتقديمه السجود المفروض .

ولو قعد القعود الأخير ، وتذكر سجدة صلبية^(٢) ، فإنه يسجدها ، ويعيد القعود ، ويُسجد للسهو ، لاشتراط الترتيب بين القعود وما قبله ، ويبطل القعود بالعود إلى السجدة الصلبية أو التلاوية .

ولو ترك رکوعاً ، فإنه يقضيه مع ما بعده من السجود .

ولو تذكر قياماً أو قراءة ، صلى ركعة .

ولو نسي سجدة من الركعة الأولى ، قضاهما ولو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يتشهد ، أي يقرأ التشهد إلى « عبده رسوله » فقط .

(١) رد المحتار : ١ / ٤٢٩ - ٤٣٢ ، البدائع : ١ / ١٦٣ .

(٢) السجدة الصلبية : هي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها ، ومثلها في الحكم السجدة التلاوية ؛ لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية .

الفصل السادس

سن الصلاة وصفتها ومكروهاها

والاذكار الواردة عقبها

وفيه مباحث سبعة :

أنواع سن الصلاة : سن الصلاة قسمان : إما داخل فيها ، وإما خارج عنها
كالاستيak المذكور سابقاً ، وكسترة المصلي الذي سنوضحه .

المبحث الأول - سن الصلاة الداخلية فيها :

سن الصلاة : هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ،
بل بعاتب ويلام ، ولا تنجير إذا تركت بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة بتتركها
عماً .

والسنة كما ذكر الحنفية^(١) : ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ، ولم
يتركها إلا لعذر ، كدعاء الثناء ، والتعوذ ، وتكبيرات الركوع والسجود .

للصلاة عندهم سن وآداب ، والأدب فيها : ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو
مرتين ، ولم يواظب عليه ، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة ،
والزيادة على القراءة المسنونة ، وقد شرع لإكمال السنة .

(١) فتح القدير والعنابة : ١ / ١٩٤ ، البدائع : ١ / ١٩٨ - ٢٢٠ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٦ - ١٣٢ ، الدر المختار : ١ / ٤٤٧ - ٥١١ ، مراقي الفلاح : ص ٤١ - ٤٤ .

والسنة أو الأدب عندهم دون الواجب ، لأن الواجب في الصلاة : ما تجوز الصلاة بدونه ، ويجب تركه ساهياً سجدة السهو .

وذكروا للصلاة إحدى وخمسين سنة ، وسبعة آداب .

وذكر المالكية^(١) للصلاحة أربع عشرة سنة ، وثمانية وأربعين أدباً . والسنة عندهم : ما طلبه الشرع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة . ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلة العيددين .

والمندوب عندهم : ما طلبه الشرع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، كصلاحة أربع ركعات قبل الظهر . ويُسجد سجود السهو لثانية من السنن وهي : السورة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير ، والتحميد ، والشهادان ، والجلوس لها .

وسنن الصلاة عند الشافعية^(٢) نوعان : أبعاض وهيئات .

والأبعاض : هي التي يجبر تركها بسجود السهو وهي ثانية^(٣) :

التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاحة على النبي ﷺ بعده ، وعلى آله بعد التشهد الأخير ، والقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاحة على النبي ﷺ ، وعلى آله بعد القنوت .

والهيئات : وهي أربعون كالتسبيحات ونحوها لا يجبر تركها بسجود السهو .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢١٧ - ٢٢٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ وما بعدها ،

٥٨ - ٦٠

(٢) تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ١ / ١٩٥ - ٢١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٧ - ١٨١ - ١٩٣ ، وما بعدها ، مغنى المحتاج : ١ / ١٥٢ - ١٨٤ ، المذهب : ١ / ٧١ - ٨٢ ، المجموع : ٢ / ٢٥٦ .

(٣) بل أوصلها الشافعية إلى عشرين بعضاً سندكرها في بحث سجود السهو ، وسيأتي أبعاضاً تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقة أي الأركان ، في مطلق الجير .

والسنة أو المستحب عنده إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بفرض آخر ، فمن ترك التشهد الأول مثلاً ، فذكره بعد اعتداله مستوياً ، لا يعود إليه لكنه يسجد للسهو ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريره ، بطلت صلاته ، أما إن عاد إليه ناسياً أنه في الصلاة ، فلا تبطل صلاته ، ويلزم القيام عنه فوراً عند تذكره ثم يسجد للسهو . هذا إن كان المصلي إماماً أو منفرداً .

فإن كان المصلي مأموراً عاد وجوباً لتابعة إمامه ؛ لأن المتابعة أكدر من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عامداً عالماً ، بطلت صلاته إذا لم ينوه المفارقة ، فإن نوهاها لم تبطل .

وقال الحنابلة^(١) : ما ليس بفرض نوعان : واجبات ، وسنن . والواجبات : وهي ما تبطل الصلاة بتتركه عمداً ، وتسقط سهوأً أو جهلاً ، ويجزى تركها سهوأً بسجود السهو ، وهي ثانية :

١ - التكبير « الله أكبر » للانتقال في محله : (وهو ما بين انتهاء فعل وابتداء فعل آخر) لأنه صلوة كان يكبر كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتوني أصلي » ، فلو شرع المصلي في التكبير قبل الانتقال ، كان يكبر للركوع أو السجود قبل هُويه إليه ، لم يجزئه ، ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه .

وهذا التكبير غير تكبيري الإحرام ، وتكبيرة رکوع مأمور أدرك إمامه راكعاً ، فإن الأولى ركن ، والثانية سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

٢ - التسميع : أي قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ، ومنفرد دون مأمور .

٣ - التحميد : أي قول « ربنا لك الحمد » لكل من الإمام والمأمور والمنفرد

(١) كشاف القناع : ١ / ٤٠٠ ، ٤٥٥ - ٤٦٠ ، المغني : ١ / ٤٦٢ - ٥٥٩

٤ - تسبیح الرکوع : « سبحان ربی العظیم »

٥ - تسبیح السجود : « سبحان ربی الاعلی »

٦ - دعاء « رب اغفر لي » بين السجدين . والواجب مرة واحدة في كل ما سبق ، والأكمل أن يكرر ذلك مراراً ، وأدنى الكمال : ثلاثة .

٧ - التشهد الأول : لأنه ﷺ فعله ودأوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه . وأقله : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيمها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله »

٨ - الجلوس للتشهد الأول . وهذا وما قبله واجب على غير مأمور قام إمامه عنه سهواً .

وأما السنن : فهي سنن أقوال وأفعال وهيئات . وسنن الأقوال سبع عشرة وهي (الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية ، وفي صلاة الفجر ، والجمعة ، والعيدتين ، وفي التطوع كله ، والجهر والإخفافات في حملها ، وقول : « ملء السموات ومملأ الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » بعد التحميد في حق الإمام والمنفرد ، دون المأمور ، وما زاد على المرة من تسبیح الرکوع والسجود ، و « رب اغفر لي : بين السجدين ، والتعوذ في التشهد الأخير ، أي قول : أعوذ بالله من عذاب جهنم . . . الخ ، والدعاء في آخر التشهد الأخير ، والصلاحة في التشهد الأخير على آل النبي ﷺ والبركة فيه ، أي قول : وبارك على محمد وعلى آل محمد . . . الخ ، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول ، والقنوت في الوتر)

وما سوى ذلك : سنن أفعال وهيئات^(١) ، كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال رفع اليدين مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضمومة الأصابع مستقبل القبلة بيطونها إلى حذو منكبيه ، عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وحطتها عقب ذلك .

بيان سنن الصلاة الداخلة فيها :

١ - رفع اليدين للتحرية :

لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك حَنْوُ (مقابل) المنكبين عند المالكية^(٢) والشافعية ، ويحير عند الخنابلة في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذى الرجل بإيمانه أذنيه ، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط ؛ لأنَّه أستر لها . قال ابن قدامة : ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وقال النووي : معناه أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإيمانه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، واعتمد المالكية هذه الكيفية . وأضاف الفقهاء : ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها .

ودليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبير ، وصفَّها حيال أذنيه »^(٣) وحديث البراء بن عازب : « كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى ، رفع يديه حتى تكون إيماناه حذاء أذنيه »^(٤) وحديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ يكبر ، فحاذى بإيمانه أذنيه »^(٥)

(١) سميت هيئه لأنها صفة في غيرها .

(٢) يعتبر ذلك عندم من الآداب أو الفضائل

(٣) رواه مسلم (نصب الراية : ٣١٠ / ١)

(٤) رواه أحمد واسحاق بن راهويه والدارقطني والطحاوي (نصب الراية : ٣١١ / ١)

(٥) رواه الحاكم والدارقطني (المرجع السابق)

ودليل الشافعية والمالكية : حديث ابن عمر رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة »^(١)

ودليل الحنابلة على التخيير : أن كلا الأمررين مروي عن رسول الله ﷺ ، فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد^(٢) وابن عمر وعلي وأبي هريرة . والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث^(٣) .

زمن الرفع : وقت الرفع في الأصح عند الحنفية : أنه يرتفع أولاً ، ثم يكبر ، لأن في فعله نفي الكبرباء عن غير الله تعالى .

وقال المالكية : ترفع اليدين مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الخائف ، عند الشروع في تكبير الإحرام ، لا عند غيره .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهاءه مع انقضاء التكبيرة ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعها : لأنه سنة فات محلها ، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع : لأن محله باق . فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين ، رفعها قدر ما يمكنه ، وإن أمكنه رفع إحداها دون الأخرى رفعها ، لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فاؤتوا منه ما استطعتم » ، وإن لم يمكنه رفعها إلا بالزيادة على المسنون رفعها : لأنه يأتي بالسنة .

حالة الأصابع : قال الحنفية والمالكية والشافعية : يسن نشر الأصابع ، أي لا تضم كل الضم ، ولا تفرق كل التفريج ، بل تترك على حالها منشورة ، أي

(١) متفق عليه

(٢) رواه الجماعة إلا مسأ

(٣) حديث وائل رواه مسلم كا بينا ، وحديث مالك رواه مسلم وأحمد (انظر نيل الأوطار : ٢ / ٢)

. ١٧٩ - ٦٨٢

مفرقة تفريقاً وسطاً ؛ لأنه عليه السلام كان إذا كبر ، رفع يديه ، ناشراً أصابعه »^(١) أي مفرقاً أصابعه .

وقال الحنابلة : يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ، ويضم بعضها إلى بعض ، لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مددأً »^(٢) والمد : ما يقابل النشر .

الجهر بتكبيرة الإحرام : قال المالكية^(٣) : يندب لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً الجهر بتكبيرة الإحرام ، وأما تكبيرات الانتقال فيندب للإمام دون غيره الجهر بها ، والأفضل لغير الإمام الإسرار بها .

رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام : قال الحنفية والمالكية : لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه ، إذ لم يصح ذلك عندهم عن النبي عليه السلام ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول الله عليه السلام يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود »^(٤) .

وبفعل ابن مسعود ، قال : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله عليه السلام ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره . وفي لفظ : « فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود »^(٥) وقال أيضاً : « صليت مع رسول الله عليه السلام ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة »^(٦) .

(١) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة بلفظ « كان إذا كبر للصلاه نثر أصابعه » (نيل الأوطار : ٢ / ١٧٦).

(٢) رواه الحسنة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٧٦).

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٤٤ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ١ / ٢٢٢.

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وهو مغلوب موضوع (نيل الأوطار : ٢ / ١٨١).

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي ، والترمذى وقال : حديث حسن (نصب الراية : ١ / ٢٩٤).

(٦) رواه الدارقطنى والبيهقى ، وهو ضعيف ، والصواب أنه مرسلاً (المراجع السابق : ١ / ٣٩٦).

وقال الشافعية والحنابلة : يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، أي عند الاعتدال ، لما ثبت في السنة المتوترة عن واحد وعشرين صاحبًا^(١) ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحدو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضًا ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد المد »^(٢) .

وأضاف الشافعية في الصواب عندهم كما قال النووي : أنه يستحب الرفع أيضًا عند القيام من التشهد الأول ، بدليل حديث نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا دخل الصلاة ، كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ »^(٣) .

والخلاصة : أنه يراعى في رفع اليدين أن تكون الأصابع منشورة مفرقة وسطًا عند الجھور ، مضمومة عند الحنابلة ، وأن تكون الأيدي باتفاق الفقهاء في اتجاه القبلة ، بحيث يستقبلها المصلي ببطونها ، لشرف القبلة .

٢ - مقارنة إحرام المقتدى لإحرام إمامه :

قال الحنفية : تسن هذه المقارنة ، لقوله ﷺ : « إذا كبر - أي الإمام - فكبر » بشرط ألا يفرغ المقتدى من لفظ « الله أكبر » قبل فراغ الإمام منه .

(١) راجع النظم المتاثر من الحديث المتأثر للسيد جعفر الكتاني : ص ٥٨ ، وقال البخاري في تصنيف له في رد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٧٩ - ١٨٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (المجموع : ٤٢٤ / ٣) .

٣٠ وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى :

قال الجمهور غير المالكية : يسن بعد التكبير أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى ، لما رواه وائل بن خجور أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبر ، ثم التحف بشوبيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ^(١) ، ومارواه قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يومنا فیأخذ شمالي بيمنه » ^(٢) ومارواه سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » ^(٣) وعن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ مر به ، وهو واضع شمالي على بيمنه ، فأخذ بيمنه ، فوضعها على شماله » ^(٤) .

وصفة الوضع عند الحنابلة والشافعية : أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو ما يقاربه ، لحديث ابن حجر السابق ، علماً بأن الكوع طرف الزند مما يلي الإبهام ، أما عند الحنفية : فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، ملقاً الرجل بالحنصر والإبهام على الرسغ . أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تخليق لأنه أستر لها .

ويضعها عند الحنفية والحنابلة تحت السرة ، لما روي عن علي أنه قال : « من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة » ^(٥) ، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

والمستحب عند الشافعية : أن يجعلها تحت الصدر فوق السرة ، مائلاً إلى

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والنسائي واللفظ له .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أحمد وأبو داود .

جهة اليسار؛ لأن القلب فيها، فتكونان على أشرف الأعضاء، وعملاً بحديث وائل بن حجر السابق: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فوضع يديه على صدره، إدحاماً على الأخرى» ويفيد هذه حديث آخر عند ابن خزيمة في وضع اليدين على هذه الكيفية.

وقال المالكية: يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار، لا بقوة، ولا يدفع بها من أمامه لمنافاته للخشوع. ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لحواز الاعتداد فيه بلا ضرورة، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتداد أي كأنه مستند، فلو فعله لا للاعتداد، بل استناناً لم يكره، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر.

والراجح المتعين لدى هو قول الجمهور بوضع اليد اليمنى على اليسرى، وهو المتفق مع حقيقة مذهب مالك الذي قرره محاربة عمل غير مسنون: وهو قصد الاعتداد، أي الاستناد، أو محاربة اعتقاد فاسد: وهو ظن العمami وجوب ذلك.

٤- النظر إلى موضع السجود:

قال الشافعية وغيرهم: يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده»^(١) وذلك إلا عند التشهد فينظر إلى سبابته التي يشير بها^(٢).

(١) قال النووي: حديث ابن عباس هذا: غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من روایة أنس وغيره بمعناه، وكلها ضعيفة (المجموع: ٢ / ٢٧٢) لكن روى الجماعة إلا مسلاً والترمذ عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتني ألوخطنفَنْ أبصارهم» وفي حديث مرسلاً عن ابن سيرين أن تقليل البصر كان سبباً في نزول آية ﴿الذين هُم في صلاتهم خاشعون﴾ (نيل الأوطار: ٢ / ١٨٩).

(٢) روى أحد النساء وأبو داود عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد،

هـ - دعاء الشفاء أو الاستفصال :

قال المالكية : يكره دعاء الاستفصال ، بل يكبر المصلي ويقرأ ، لما روى أنس قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ^(١) .

وقال الجمهور : يسن دعاء الاستفصال بعد التحريرية في الركعة الأولى ، وهو الراجح لدى ، وله صيغة كثيرة ، اختار منها عند الحنفية والخانبلة :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لما روت عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ^(٢) .
وبسنانك : من التسبيح : وهو تزييه الله تعالى ، وتبarak اسمك : من البركة وهي ثبوت الخبر الإلهي في الشيء ، وتعالى جدك : الجد : العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلو ، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك ، أو علا جلالك وعظمتك . ومعناه إجمالاً : تزييه لك يارب ، وإنما أنزلك بحمدك ، دام خبر اسمك في كل شيء ، وعلا جلالك ، ولا معبود غيرك .

قالوا : ولا يخفى أن ماصح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار .

والختار عند الشافعية صيغة :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من

= وضع يده اليمنى على فخذنه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذنه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته « (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٩) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود ، وللدارقطني مثله من روایة أنس ، وللحمسة مثله من حديث أبي سعيد ، وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر به (نيل الأوطار : ٢ / ١٩٥) .

المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحبتي وماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد وسلم والترمذى وصححه عن علي بن أبي طالب^(١) وهو آية قرآنية ماعدا ما يناسب المسلم في آخره : وهو « من المسلمين » وأصلها « أول المسلمين » كما روی مسلم .

ومعناه : قصدت بعبادتي خالق السموات والأرض ، مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام ، مبتعداً عن كل شرك بالله ، مخلصاً كل شيء لله ، فصلاتي وعبادتي وحياتي وموتي لله ، وأنا مسلم .

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير : « سبحانك اللهم » ، وأجاز الحنفية في النافلة الجمع بين الثناء والتوجه ، لكن في صلاة الجنائز يقتصر على الثناء فقط .

وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية أو غيرها ، لم يكن للمقتدي عند الخنابلة والحنفية على المعتمد^(٢) أن يقرأ الثناء ، سواء أكان مسبوقاً أم مدركاً ، أي لاحقاً الإمام بعد الابتداء بصلاته ، أو مدركاً الإمام بعد ما شغل بالقراءة ، وذلك لأن الاستئذان للقرآن في الجهرية فرض ، وفي السرية يسن تعظيمياً للقراءة ، فكان سنة غير مقصودة لذاتها ، وعدم قراءة المؤتم في السرية لا لوجوب الإنصات ، بل لأن قراءة الإمام له قراءة . ويستفتح المأموم ويستعيد عند الخنابلة في الصلاة السرية ، أو الجهرية في مواضع سكتات الإمام .

ويجوز عند الشافعية^(٣) البدء بنحو « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ونحو « الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده

(١) نيل الأوطار : ٢ / ١٩١ - ١٩٢ ، وفي رواية مسلم : « أنا أول المسلمين » قال الشافعي : لأنه عليه السلام كان أول مسلمي هذه الأمة .

(٢) رد المحتار : ١ / ٤٥٦ ، المغني : ١ / ٥٦٥ .

(٣) حاشية الباجوري : ١ / ١٧١ وما بعدها .

بكرةً وأصيلاً » ونحو « اللهم باعد بيني وبين خطايدي كا باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كا ينقى الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .

ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ، وإمامات قوم محصورين راضين بالتطويل . ويزاد على ذلك لها : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدى لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعيديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك ربى وتعالى ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفك وأتوب إليك » .

ويستحب التوجه عند الشافعية في افتتاح الفريضة والنافلة ، للمنفرد والإمام والمأموم ، حتى وإن شرع إمامه في الفاتحة أو أمن هولتأمين إمامه قبل شروعه فيه ، ولكن لا يبدأ به إذا بدأ هو بالفاتحة أو بالتعوذ ، فإنهم قالوا لا يستحب إلا بشرط خمسة :

أولاً - أن يكون في غير صلاة الجنازة ، فليس فيها توجه ، وإنما يسن فيها التعوذ .

ثانياً - لا يخاف فوت وقت الأداء : وهو مايسع ركعة ، فلو لم يبق من الوقت إلا مايسع ركعة لم يسن التوجه .

ثالثاً - لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، فإن خاف ذلك لم يسن ، وإن بدأ به قبله من الفاتحة .

رابعاً - لا يدرك الإمام في غير القيام ، ولو أدركه في الاعتدال مثلًا لم

يسن . وإن أدركه في التشهد ، وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه ، سن له الافتتاح به .

خامساً - لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو شهوا ، فإن شرع لم يعد له .

٦- التعوذ أو الاستعاذه^(١) قبل القراءة في الصلاة :

قال المالكية : يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة ، لحديث أنس السابق : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

وقال الحنفية : يتبعون في الركعة الأولى فقط .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التعوذ سراً في أول كل ركعة قبل القراءة ، بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن أحمد أنه يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »^(٢) ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سراً عند الحنفية والحنابلة ، وجهرًا في الجهرية عند الشافعية كما قدمنا ، واستدلوا على سنية التعوذ بقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن ، فاستعد بالله من الشيطان الرجيم » .

٧- التأمين :

هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » أي استجب ، بعد

(١) أي الاستجارة إلى ذي منعة ، على جهة الاعتصام به من المكره .

(٢) دليله مارواه أحمد والترمذى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » وقال ابن المنذر : « جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (نيل الأوطار : ٢ / ١٦٦ وما بعدها) .

الانتهاء من الفاتحة ، وذلك عند الحنفية والمالكية سراً ، وعند الشافعية والحنابلة : سراً في الصلاة السرية ، وجهاً فيما يجهر فيه بالقراءة . ويؤمن المؤموم مع تأمين إمامه .

ودليلهم حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال ابن شهاب الزهري : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين^(١) .

وأضاف الحنابلة^(٢) : فإن نسي الإمام التأمين أمن المؤموم ، ورفع صوته ، ليذكر الإمام ، فيأتي به ؛ لأنه سنة قوله إذا تركها الإمام أتي بها المؤموم كالاستعادة ، وإن أخفاها الإمام جهر بها المؤموم . وإن ترك المصلي التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به ؛ لأنه سنة فات محلها .

والدليل على كون التأمين سراً عند المالكية والحنفية قول ابن مسعود : « أربع يخفين الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد »^(٣) أي قول : ربنا لك الحمد .

ودليل المجهر به عند الشافعية والحنابلة : حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول »^(٤) وحديث وائل بن حجر : « سمعت النبي ﷺ قرأ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، يُدْعَى بها صوته »^(٥) .

(١) رواه الجماعة إلا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب (نيل الأوطار : ٢٢٢ / ٢) .

(٢) المغني : ٤٩٠ / ١ .

(٣) فتح القدير : ١ / ٢٠٤ ، والقول رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعى .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتجع بها المسجد (نيل الأوطار :

٢٢٤ / ٢) .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى (المصدر السابق) .

٨ - السكتة اللطيفة :

قال الشافعية^(١) : ست سكتات لطيفة تسن في الصلاة بقدر : « سبحان الله » إلا التي بين : آمين والسورة ، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأمور الفاتحة . ويسن للإمام أن يستغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولى ، فعنى السكوت فيها : عدم الجهر ، وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة .

والسكتات الست : هي ما بين التوجه والتعوذ ، وما بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين الفاتحة وأمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، أي ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة . والحكمة من السكتة الرابعة : أن يعلم المأمور أن لفظة « آمين » ليست من القرآن .

وقال الحنابلة^(٢) : يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ، كيلا ينazuوه فيها ، كما يستحب السكوت عقب التكبير ، وبعد الانتهاء من القراءة ، وبعد الفاتحة قبل قوله : « آمين » .

ودليل مشروعية السكتات : حديث سمرة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كُلِّهَا » وفي رواية : « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : غير المغضوب عليهم ولا الضالين »^(٣) فيه دليل على مشروعية سكتات ثلاث : بعد التكبير ، وبعد الفاتحة ، وبعد القراءة كلها .

وقال الحنفية والمالكية : السكتة مكرورة . إلا أن المالكية^(٤) قالوا في بحث

(١) حاشية الباجوري : ١ / ١٧٢ ، معنى الحاج : ١ / ١٦٣ .

(٢) المغني : ١ / ٤٩١ ، ٤٩٥ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذى ، وابن ماجه بمعناه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٩) .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٢٢٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٠ .

وجوب الفاتحة على المشهور : يندب الفصل بسكتوت ، أو ذكر وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع ، لئلا تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع ، فإن لم يفصل ورکع أجزاء .

وقال الحنفية^(١) : يخير مصلي الفريضة (المفترض) على المذهب في الركعتين الآخرين (الثالثة والرابعة) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثة ، وسكتوت قدرها ، ولا يكون مسيئاً بالسكتوت ، لثبت التخيير عن علي وابن مسعود ، وهو الصارف لمواظبة النبي على الفاتحة عن الوجوب .

٩- تفريج القدمين :

قال الحنفية : يسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع .

وقال الشافعية : يفرق بين القدمين بمقدار شبر ، ويكره لصق إحدى القدمين بالأخرى حيث لا عذر ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع .

وقال المالكية والحنابلة : يندب تفريج القدمين ، بأن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمها ولا يوسعها كثيراً حتى يتفااحش عرفاً .

١٠- قراءة سورة بعد الفاتحة :

هذا واجب عند الحنفية كما بینا ، سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيها يسر بها فيه ، لفعل النبي ﷺ ، فإن أبا قتادة روى : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في

(١) الدر المختار : ٤٧٧ / ١ .

الثانية ، يسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في الركعتين الأولىين من العصر بفاتحة الكتاب وسوريتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ^(١) وروى أبو برزة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة » ^(٢) وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ، ونقل نقاً متواتراً وأمر به معاذًا ، فقال : « اقرأ بالشمس وضاحها ، وبسبع اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى » ^(٣) .

نوع السورة المقروءة : قال الحنفية ^(٤) : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية ، وأن يقرأ في الركعة الأولى من محل ، وفي الثانية من آخر ، ولو كان المقروء من سورة واحدة إن كان بينها آياتان فأكثر .

ويكره الفصل بسورة قصيرة ، وأن يقرأ منكوساً ، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى ؛ لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ، وإنما جوز للصغر تسييلاً لضرورة التعليم ، واستثنوا من كراهة التنكيس : أن يختتم القرآن ، فيقرأ من البقرة .

ولو قرأ في الأولى ﴿الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿الم﴾ تر ^{هـ} أو ^{هـ} تبت ^{هـ} ثم تذكر القراءة يتم . ولا يكره في النفل شيء من ذلك .

وقراءة ثلات آيات تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة : لأن

(١) متفق عليه ، ورواه أبو داود ، وزاد : قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يُدْرِك الناس في الركعة الأولى (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٦) .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) الدر المختار : ١ / ٥١٠ - ٥١١ .

التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر ، لا بالآية . والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب . والعبرة الأكثر آيات في قراءة سورة وبعض سورة .

مواطن الجهر والإسرار في القراءة : اتفق الفقهاء على أنه يسن الجهر في الصبح والمغرب والعشاء وال الجمعة والعيددين والتراويف ووتر رمضان ، ويسر في الظهر والعصر . وللفقهاء في النوافل كالوتر وغيره تفصيل :

فقال الحنفية : يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان ، وصلاة العيددين ، والتراويف . ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية . وأما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية أداء ، أو قضاء في وقتها أو غير وقتها ، إلا أن الجهر أفضل في الجهرية ليلاً . أما الصلاة السرية فيجب عليه أن يسر بها على الصحيح .

ويجب على المأمور الإنصات في كل حال .

وقال المالكية : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ، والسر في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء ، فيندب الجهر فيها .

ويندب للمأمور الإسرار .

وقال الشافعية : يسن الجهر في العيددين وخصوص القمر والاستسقاء والتراويف ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح ، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه . والعبرة في قضاء الفريضة بوقته أي وقت القضاء على المعبد . وجهر المرأة دون جهر الرجل . وحمل جهرها إن لم تكن بمحضة أجنب .

وقال الحنابلة : يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويف والوتر إذا وقع بعد التراويف ، ويسر فيها عدا ذلك .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة المهرية ، كما قال الحنفية .

الدعاء أثناء القراءة : يستحب طلب الرحمة والمغفرة عند قراءة آية رحمة ، والتعوذ من النار عند المرور بذكره ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول عند ذكر الجنة والنار : « أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلِ لِأَهْلِ النَّارِ »^(١) وكان لا يبرأ بيته فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاد ، ولا يبرأ بيته فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ، ورَغَبَ إِلَيْهِ^(٢) ، وكان إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَحْيِي الْمَوْتَى؟ ﴾ قال : « سُبْحَانَكَ ، فَبَلَى »^(٣) ، كذلك يسن التسبيح عند آية التسبيح نحو ﴿ فَسَبَحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ وأن يقول عند آخر ﴿ وَالَّتِينَ ﴾ وأخر القيامة : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وفي آخر المرسلات : آمنا بالله .

متى وكيف تقرأ السورة ؟

قال الشافعية : ولا سورة في المهرية للمأموم ، بل يسمع ، فإن بعد ، أو كانت الصلاة سرية ، قرأ في الأصل ؛ إذ لا معنى لسكته . وغير الشافعية قالوا : لا سورة على المأموم .

وقال المالكية والحنابلة : ويحسن أن يفتح السورة بقراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ويندب كمال سورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية أو أكثر ، ولو من الطوال ، ويندب قراءة خلف إمام سراً في الصلاة السرية ، وفي أخيرة المغرب ، وأخيري العشاء .

(١) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبيه

(٢) رواه أحمد عن عائشة

(٣) رواه أبو داود عن موسى بن أبي عائشة (راجع نيل الأوطار : ٢٢٣/٢)

ويكره تكرير السورة عند الجمhour في الركعتين ، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غيرها في الأولى ، أنزل منها لا أعلى ، فلا يقرأ في الثانية « سورة القدر » بعد قراءته في الأولى سورة البينة . وقال الحنفية : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية . ويندب عند الجمhour تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يندب تطويل الركعة الأولى في الفجر فقط . والفتوى على قول محمد كالمجhour بتطويل الركعة الأولى في كل الصلوات على الثانية ، اتباعاً للسنة ، رواه الشیخان في الظهر والعصر ، ورواه مسلم في الصبح ، ويقال غير ذلك عليه .

ويندب باتفاق الفقهاء أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف ، فتتكيس السور مكروه . ولا تكره قراءة أواخر السور وأواساطها ؛ لأن أبا سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » . وجاز الجمع بين السورتين فأكثر في صلاة النافلة ؛ لأن النبي ﷺ « قرأ في ركعة سورة البقرة وأل عمران والنساء » أما الفريضة : فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلi أكثر صلاته .

المستحب في مقادير السور في الصلوات : يسن أن تكون السورة إمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصل^(١) باتفاق الفقهاء ، وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية ، أما عند الحنابلة فمن أواسط المفصل^(٢) ، وفي العصر والعشاء من أواسط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل . وقال المالكية : العصر كالمغرب يقرأ فيه .

(١) سمي بالفصل لكثرة فواصله ، وفصله بالبسملة وهو السابع من القرآن

(٢) دليلهم ما كتبه عرب إلى أبي موسى أن : « اقرأ في الصبح بطول المفصل ، واقرأ في الظهر بأواسط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل » رواه أبو حفص .

والدليل حديث أبي هريرة قال : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه ، فكان يقرأ في الغداة بطول المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل »^(١) والحكمة في إطالة القراءة في الفجر والظهر : طول وقتها ، وليدركها من كان في غفلة بسبب النوم آخر الليل وفي القليلة . والتتوسط في العصر لانشغال الناس بالأعمال آخر النهار ، وفي العشاء لغلبة النوم والنعاس . والتحفيف في المغرب لضيق وقته .

والحديث الجامع للقراءة في الصلوات عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ القرآن المجيد ونحوها ، وكان صلاته بعد إلى تخفيف . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك »^(٢) وفي رواية : « كان إذا دحست - مالت - الشمس ، صلى الظهر ، وقرأ بنحو من : والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح ، فإنه كان يطيلها »^(٣)

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ويندب للإمام التخفيف عموماً ، لحديث جابر : أن النبي ﷺ قال : يا معاذ ، أفتَانَ أنت ؟ ! أو قال : أفاتن أنت ، فلولا صليت بسجح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى »^(٤) وفي رواية عند البخاري وغيره : « من أَمَّ بِالنَّاسِ فَلِيُخْفِفْ ، فَإِنْ فِيهِمْ الْمُضَعِّفُ وَالْمَرِيضُ وَذَا الْحَاجَةِ »

(١) رواه أحمد والنسياني ، ولفظه له .

(٢) رواها أبو داود ومسلم

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٢٢١ / ٢)

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢٢٥ / ٢)

تحديد مقادير السور : للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوسعات والقصار :

قال الحنفية في المعتمد عندهم^(١) : طوال المفصل : من سورة الحجرات إلى آخر البروج ، (أو قدر أربعين أو خمسين آية) وأواسط المفصل : من الطارق إلى أول البينة (أو مقدار خمس عشرة آية) ، وقصير المفصل : من البينة إلى آخر القرآن الكريم (أو مقدار خمس آيات في كل ركعة)

وقال المالكية^(٢) : طوال المفصل : من الحجرات إلى سورة النازعات . وأوسط المفصل من عبس إلى سورة : والليل . وقصيره من سورة « والضحى » إلى آخر القرآن .

وقال الشافعية^(٣) : طوال المفصل : من الحجرات إلى النبأ (عم) ، وأوسطه من النبأ إلى الضحى ، وقصيره : من الضحى إلى آخر القرآن . ويقرأ في الركعة الأولى من صبح الجمعة « آلم تنزليل » وفي الثانية : « هل أتي » لما ثبت من حديث أبي هريرة^(٤)

وقال الحنابلة^(٥) : أول المفصل سورة « ق » وقيل : الحجرات .

وأوضح الحنابلة أنه يقرأ بما وافق مصحف عثمان ، وهو ما صح تواته وسنته ووافق اللغة ، ولا تصح الصلاة ويحرم قراءة بما يخرج عن مصحف عثمان ، كقراءة ابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة (وهي التي اختلف فيها ركن من أركان

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥٠٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٣٠

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٢٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٧

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب : ١ / ٢٠٥ ، شرح المحي على منهاج : ١ / ١٥٤

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذ وأبي داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٧)

(٥) كشاف القناع : ١ / ٣٩٩ وما بعدها ، ٤٠٢

القراءة المتوترة الثلاثة : موافقة العربية ولو بوجهه ، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتفالاً ، وصح إسنادها ^(١)

حد الجهر والإسرار : قال الحنفية : أقل الجهر إسماع غيره من ليس بقربه كأهل الصف الأول ، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ . وأقل الخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين .

وقال المالكية : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، وأقل سره : حركة اللسان . أما المرأة فجهرها إسماع نفسها . وقال الشافعية والحنابلة : أقل الجهر : أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السر أن يسمع نفسه ، أما المرأة فلا تجهر بمحضه أجنبي .

١١ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه ، وعند القيام :

بأن يقول : « الله أكبر » وهو ثابت باجماع الأمة ، لقول ابن مسعود : « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود » ^(٢) وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . وقد قال الحنابلة بوجوب التكبير ، كوجوب « سمع الله لمن حمده » وقول « رب اغفر لي » بين السجدتين ، والتشهد الأول .

ويحسن في الركوع ما يأتي :

أ - أخذ الركبتين باليدين وتمكين اليدين من الركبتين ، وتسوية الظهر أثناء الركوع ، وتفريج الأصابع للرجل ، أما المرأة فلا تفرجها ، ونصب

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٧

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذني وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٠) وفي معناه حديث آخر عن أبي موسى رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المرجع السابق : ص ٢٤١ وما بعدها)

الساقين ، وتسوية الرأس بالعجز ، وعدم رفع الرأس أو خفضه ، ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، بدليل حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو : « أنه ركع فجافي يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفوج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّي »^(١) وحديث مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبّقت بين كفيّ ، ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »^(٢) وحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة الرسول ﷺ : « أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه ، ووَتَرْ يديه فنحاها عن جنبيه »^(٣) وحديث وابعة بن معبد عند ابن ماجه : « رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ، فكان إذا ركع ، سوئ ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر » وحديث عائشة عند مسلم : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك »

ب - أن يقول : « سبحان رب العظيم » مرة وهو الحد الأدنى ، وأدنى الكمال ثلاثةً عند الجمهور ، ولا حد له عند المالكية ، ويضيف المالكية والشافعية والحنابلة « وبحمده » . والدليل حديث حذيفة قال : « صلّيت مع النبي ﷺ ، فكان يقول في رکوعه : سبحان رب العظيم ، وفي سجوده : سبحان رب الاعلى ، وما مررت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعود منها »^(٤) وحديث عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبي ﷺ : اجعلوها في رکوعكم » وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : « إذا ركع

(١) رواه أحد وأبو داود والنمسائي (المصدر السابق : ص ٢٤٣ وما بعدها)

(٢) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٢٤٤)

(٣) حديث صحيح رواه الحسن والإنساني ، وصححه الترمذى ، ورواه البخارى مختصرًا (المراجع السابق :

ص ١٨٤)

(٤) رواه الحسن وصححه الترمذى (المراجع السابق : ص ٢٤٥)

أحدكم ، فليقل ثلاث مرات : سبحان رب العظيم ، وذلك أدناه »^(١) .

ولا يزيد الإمام عن التسبيحات الثلاث ، ويكره له ذلك ، تخفيفاً على المؤمنين . ولكن عند الشافعية : يزيد المنفرد وإمام قوم مخصوصين راضين بالتطويل : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلت ، خش لك سمعي وبصري وخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي »^(٢) .

وقال الحنفية : وكره تحريراً إطالة رکوع ، أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه ، وإلا فلا بأس به ، وهذا موافق لبقية الأئمة ، والاطمئنان في الرکوع واجب في المذاهب الأربع كاً بينا سابقاً .

١٢ - التسميع والتحميد :

أي قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد^(٣) : للإمام سراً في التحميد وللنفرد عند الحنفية وفي المشهور عند الخانبلة ، وأما المقتدي فيقول فقط عند الخانبلة وعلى المعتمد عند الحنفية : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » أو « اللهم ربنا لك الحمد » والأول عند الشافعية أولى لورود السنة به ، وأفضله عند الحنفية الأخير ، ثم « ربنا ولك الحمد » ثم الأول . والأفضل عند الخانبلة والمالكية : « ربنا ولك الحمد » .

وعند المالكية : الإمام لا يقول : « ربنا لك الحمد » والمأمور لا يقول : « سمع الله لمن حمده » والمنفرد يجمع بينهما حال القيام ، لحال رفعه من الرکوع ، إذ الرفع يقترن بـ « سمع الله » ، فإذا اعتمد قال : « ربنا ... » الخ .

(١) رواها أبو داود وابن ماجه وأحمد (المرجع السابق : ص ٢٤٦)

(٢) رواه مسلم ماعدا الجملة الأخيرة ، فقد زادها ابن حبان في صحيحه .

(٣) أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا .

والخلاصة : أن المقتدي عند الجمهور يكتفي بالتحميد .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل ، منفرد وإمام وماموم .

والدليل على الجمع لدى الشافعية : حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ... » الحديث متفق عليه ، وفي رواية لها : « ربنا لك الحمد »^(١) .

ودليل التفرقة بين الإمام والمأموم لدى الجمهور : حديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(٢) .

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » أي بعدها كالعرش والكرسي وغيرهما ما لا يعلمه إلا هو ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل : « أهل الثناء والمجد^(٣) ، أحق ما قال عبد^(٤) ، وكلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ »^(٥) .

ودليلهم حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما يainها ، وملء

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢٤٩ / ٢ وما بعدها) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ٢٥١) .

(٣) أي يأهـل المدح والعظمة .

(٤) مبتدأ ، خبره : « لا مانع لما أعطيت » وأما قوله : « وكلنا لك عبد » فهو جملة معتبرة .

(٥) أي لا ينفع ذا الغنى عندك أو ذا الحظ في الدنيا ، حظه في العقبى ، إنما ينفعه طاعتكم .

ما شئت بعد ، أهل الثناء والجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدَّ منك الجَدَّ^(١) وكذلك حله الحنفية على حال الانفراد^(٢) .

١٣ - وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند المwoي للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

هذا عند الم الجمهور غير المالكية ، لحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

وقال المالكية : يضع يديه ، ثم ركبتيه عند السجود ، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كا يبرك البعير ، ولি�ضع يديه ثم ركبتيه » وقد سبق بيان ذلك ولا ترجيح بين الكيفتين .

١٤ - هيئات السجود الأخرى :

أ - وضع الوجه بين الكفين عند الحنفية ، وتوجيهه أصابع مضمومة مكشوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب ووضع اليدين حذو (مقابل) المنكبين في أثناء السجود عند غير الحنفية وإبرازهما من ثوبه والاعتداد على بطونها ، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية .

وعلى هذا يكون توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة سنة .

دليل الحالـة الأولى: حديث وائل بن حجر : « أنه ﷺ كان إذا سجد وضع

(١) رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥١) .

(٢) منية المصلي للجلبي : ص ٣١٨ .

• (١) وجهه بين كفيه «

والحكمة من ضم أصابع اليدين هو التوجّه نحو القبلة لشرفها ، ولأن في السجود تنزل الرحمة ، وبالضم ينال أكثر^(٢) ، ودليل الضم وتوجيه الأصابع للقبلة : حديث أبي حميد الساعدي : « فإذا سجد ، وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة »^(٣) .

ودليل الحالة الثالثة : حديث أبي حميد الساعدي : «أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه »^(٤) .

ودليل إبراز اليدين من الشوب حديث أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الصماء بالشوب الواحد ليس على أحد شقيه منه ، يعني شيء »^(٥) .

وأما الاعتماد على بطون اليدين فلكونه أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع ، وأما التفرقة بين القدمين ونحوها فلاتباع السنة في ذلك .

ب - مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ،
وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، وتفريقه بين ركبتيه ورجليه .

أما المرأة فتضم بطنهما إلى فخذيهما وفي جميع أحوالها ؛ لأنه أستر لها^(١) .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٢) رد المختار والدر المختار : ١ / ٤٦٥ ، ٤٧٠ .

(٢) رواه البخاري (نصب الراية : ١ / ٢٨٨).

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذى وصححه .

(٥) متفق عليه ، واشتال الصماء : أن يحمل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ماتخرج منه يده (نيل الأوطار : ٢٦ / ٢) .

(٦) وتسمى حالة الرجل : التخوية ، وحالة المرأة : التطامن . ويعبّر بعض الفقهاء بعبارة للرجل : « وجفافه ضبيه جنبه وسطاً » والضبع : مافقه المرفق إلى الإبط .

ودليل حالة الرجل أحاديث : منها :

الحديث ميونة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافِي ، حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهِيَةً أَنْ تَمْرِي بَيْنَ يَدِيهِ لَمْرَتْ » ^(١) .

الحديث عبد الله بن بَحْرَيْنَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ يُجْنِحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحًّا إِبْطِيهِ » ^(٢) أي يياض إبطيه .

الحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخْذِيهِ ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخْذِيهِ » ^(٣) .

الحديث أنس في النهي عن ترك المغافاة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْطُطُ أَحَدُكُمْ ذَرْاعِيهِ انبساطَ الْكَلْبِ » ^(٤) .

ج - تجب الطمأنينة باتفاق المذاهب كاً بينا ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة كاً ذكرنا ، الحديث أبي حميد : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَوَضَعَ كَفِيهِ حَذْوَمَنْكِبِيهِ » ^(٥) .

د - التسبيح في السجود : بأن يقول : سبحان رب الأعلى « مرة في الحد الأدنى ، وثلاثًا وهو أدنى الكمال ، وهو سنة بالاتفاق لحديث ابن مسعود السابق : « ... وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سَبَّحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ » .

(١) رواه مسلم . والبهية : صفار أولاد الأضأن والمعز (نصب الراية : ١ / ٢٨٧) .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٦) .

(٣) رواه أبو داود (المصدر السابق : ص ٢٥٧) .

(٤) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٢٥٦) ومعنى لا يسطط ، ولا يفترش في رواية واحد ، أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش والبساط ، قال القرطبي : ولا شاك في كراهة هذه الهيئة ، ولا في استحباب تقيتها . وفي رواية : « افتراش الكلب » بدل : « انبساط الكلب » ومعناها واحد .

(٥) رواه أبو داود والترمذني وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧) .

وحدث حذيفة : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد ، قال : « سبحان رب الأعلى ثلاث مرات »^(١) .

قال الحنفية : ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المؤمنين ، ولا حد للتسبيح عند المالكية .

وزاد المالكية والشافعية والحنابلة : « وبحمده » ويزيد عند الشافعية المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « سُبُّوح قدوس رب الملائكة والروح ، اللهم لك سجدة ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

ودليلهم على الجملة الأولى حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في رکوعه وسجوده : سبوج قدوس ، رب الملائكة والروح^(٢) وسبوح قدوس : من صفات الله ، والمراد : المسبح والمقدس ، فكانه يقول : مسبح مقدس ، ومعنى « سبوج » المبدأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية . وقدوس : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .
وبقية التسبيح رواه مسلم .

هـ - الدعاء في السجود^(٣) : قال الحنفية : لا يأتي المصلي في رکوعه وسجوده بغير التسبيح ، على المذهب ، وما ورد محمول على النفل ، ويندب الدعاء في السجود عند المالكية بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا ، أو الآخرة ، له أو

(١) رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، ولم يقل « ثلاث مرات » .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٦) .

(٣) الدر الختار : ١ / ٤٧٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٢٩ ، المغني : ١ / ٥٢٢ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨١ .

لغيره ، خصوصاً أو عموماً ، بل أحاديث بل بحسب ما يسر الله تعالى . ولا بأس عند الحنابلة بالدعاء المأثور أو الأذكار .

ويتأكد طلب الدعاء في السجود عند الشافعية .

ودليلهم خبر مسلم وغيره : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ، فقِمْنَ أَن يسْتَجِبَ لَكُمْ »^(١) أي أكثروا الدعاء في سجودكم ، فحقيقة أن يستجاب لكم .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « يامعاذ ، إذا وضعت وجهك ساجداً ، فقل : اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك » .

وقال علي رضي الله عنه : « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد ، وهو ساجد ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي »^(٢) .

وعن أبي هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجْلَهُ ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرَّهُ »^(٣) .

١٥ - الجلوس بين السجدين ، مطمئناً مفترشاً الرجل رجله اليسرى ، وناصباً اليمنى ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ، واضعاً يديه على فخذيه ، بصورة مبسطة ، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة .

أما المرأة فتترك عند الحنفية ، بأن تجلس على أوليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ؛ لأنه أستر لها .

والدليل على هيئة الجلوس هذه للرجل : حديث أبي حميد في صفة صلاة

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس .

(٢) رواهـا سعيد بن منصور في سننه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود ومعنى « دقة وجلة » قليله وكثيره (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٩) .

رسول الله ﷺ : « ثم ثني رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً » وحديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليه » ^(١) .

وقال ابن عمر : « من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليه ، واستقباله بأصابعها القبلة » ^(٢) .

ويذكره الإمام : وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقيبه ، لحديث علي : « قال رسول الله ﷺ : لا تقع بين السجدين » وحديث أنس : « قال لي رسول الله ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كا يقع الكلب » ^(٣) .

ويسن عند الشافعية والحنابلة الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام عن سجود أو قعود اتباعاً للسنة ، والنهي عن ذلك ضعيف ^(٤) .

١٦ - الدعاء بين السجدين :

ليس عند الحنفية ^(٥) بين السجدين دعاء مستون ، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء ، ولا في الركوع والسجود على المذهب كما قدمنا ، وما ورد محمول على النفل أو التهجد .

ولم يذكر المالكية هذا الدعاء من مندوبات الصلاة ، وذكره ابن جزي فيما يقال بين السجدين .

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة ؛ بل قال الحنابلة : إنه واجب ،

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواها ابن ماجه .

(٤) شرح الحضرمية : ص ٤٦ .

(٥) الدر الختار : ١ ، ٤٧٢ / ١ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٨ .

وادناء أن يقول مرة : « رب اغفر لي » وأدنى الكمال عندهم أن يقول ذلك : ثلاثة مرات كالكمال في تسبيح الركوع والسجود .

وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : « رب اغفر لي وارحني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافي » وقال الحنابلة : لا يجوز في الصلاة ، بغير الوارد في السنة ، ولا يجوز بما ليس من أمر الآخرة ، كحوائج الدنيا وملاذها ، وتبطل الصلاة به .

ودليل المشروعية : ماروى حذيفة : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي » ^(١) .

وروى عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي ، وارحني ، واهدني ، وعافي ، وارزقني » ^(٢) .

وفي رواية لمسلم : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ، قال : قل : اللهم اغفر لي وارحني ، وارزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » أي لأن الغفران ، والرحمة ، والرضا : اندفاع البلاء عن الإنسان ، والأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالآقواء ، وباطنة للقلوب والأنفوس كالمعارف والعلوم .

جلسة الاستراحة : المشهور عند الشافعية ^(٣) : سن^٠ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة ، في كل ركعة يقوم عنها فلا تسن عقب سجدة التلاوة ، اتباعاً لما ثبت في السنة عند البخاري . وروى الجماعة إلا مسلماً

(١) رواه النسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٣) .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، إلا أنه قال : « في صلاة الليل » ، وقال أبو داود فيه « وعافي » مكان « واجبرني » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٣ ، سبل السلام : ١ / ١٨٤) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٧١ وما بعدها .

وابن ماجه عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١) .

ولا تستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور ، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ^(٢) .

١٧ - التشهد الأول ، والافتراض له كالجلوس بين السجدين ، والتورك في التشهد الأخير :

وصيغة التشهد عند الشافعية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له ، على أنها سنتان عند الجمهور ، وواجبان عند الحنابلة ، بدليل الأمر به وسقوطه بالسهو ، قال ابن مسعود : « إن محمداً ﷺ قال : إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتغیر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع رباه عز وجل »^(٣) .

واستدل الحنابلة على وجوبه بفعل النبي ﷺ ومداومته على فعله ، وأمره به

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٩) .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤ .

(٣) رواه أحمد والنسيائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧١) وهذه هي الصيغة المفضلة عند الخنفية والحنابلة ، وقد عرفنا الصيغة الختارة عند الشافعية ، وعند المالكية ، وعبارة : ثم ليتغیر : فيها الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن إثنا . وهو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لايجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة .

في حديث ابن عباس ، فقال : « قولوا : التحيات لله » وسجد للسمو حين نسيه ، وقد قال : « صلوا كما رأيتوني أصلي » ، ولا تستحب عند الجمهور الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ، وقال الحنابلة أيضاً : إذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره حتى يسلم الإمام .

ويسن أن يضم إليه عند الشافعية : الصلاة على النبي ﷺ في آخره ، فيقول : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي » .

ويلاحظ أن كلاً من التشهد الأول والأخير سنة عند المالكية ، والأول سنة والأخير واجب عند الحنفية ، والأول سنة أو بعض ، والأخير فرض عند الشافعية ، والأول واجب والأخير فرض عند الحنابلة . ويحسن باتفاق الفقهاء الإسرار بقراءة التشهد ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ، قال ابن مسعود : « من السنة إخفاء التشهد ^(١) وأنه ذكر غير القراءة كالتسبيح فاستحب إخفاؤه .

وأما صفة الجلوس للتشهد الأول : فهي الافتراض عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها ، وينصب يمناه . وتتورك المرأة فيه عند الحنفية ؛ لأنه أستر لها ، ودليل الافتراض حديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ^(٢) . »

وحديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ يصلى ، فسجد ، ثم قعد فافتراض رجله اليسرى ^(٢) وحديث أبي حميد « أن النبي ﷺ جلس - يعني

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (الصدر السابق : ٢ / ٢٧٥) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد ، وتشهد ، فرش قمه اليسرى على الأرض وجلس عليها (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣) .

للتشهد - فافتشر رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبته «^(١) » وحديث رفاعة بن رافع « أن النبي ﷺ قال للأعرابي : إذا سجست ، فمَنْ لسجودك ، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى »^(٢) .

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير ، لما بينا ، ولما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً »^(٣) .
وقال الحنفية : الملوس للتشهد الأخير كالتسهد الأول ، يكون مفترضاً
ل الحديث أبي حميد .

وقال الشافعية والخانبلة : يسن التورك للتشهد الأخير ، وهو كالافتراض ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويصلق وركه بالأرض ، بدليل حديث أبي حميد : « حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، آخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »^(٤) .
والأصح عندهم : يفترش المسبوق والساهي .

والخلاصة : أنه يسن التورك في التشهد الأخير عند الجمهور ، ولا يسن عند الحنفية ، إلا أن الخانبلة قالوا : لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، فلا يتورك في تشهد الصبح .

١٨ - وضع اليدين على الفخذين :

بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين ، ورفع الإصبع السبابية من اليمنى
فقط عند الشهادة في التشهد :

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥) .

(٢) رواه أحمد (المرجع السابق) .

(٣) المتفق عليه : ١ / ٥٣٣ .

(٤) رواه الحسنة إلا النائي ، وصححه الترمذى (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

قال الحنفية^(١) : يضع يناب على فخذه اليمنى ، ويصراحت على اليسرى ، ويبيسط أصابعه ، كالمجلس بين السجدين ، مفرجة قليلاً ، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه ، ولا يأخذ الركبة في الأصل ، والمعتمد أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة ، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ، بقوله : « لا إله » ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده ، بقوله : « إلا الله » ليكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع إشارة إلى الإثبات ، ولا يعقد شيئاً من أصابعه .

ودليلهم روایة في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك ؛ لأنّه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة^(٢) .

وقال المالكيّة^(٣) : ترسل اليـد اليسـرى ، ويـعقد من اليـد الـيمـنى في حال تـشهـدـهـ ماـعاـداـ السـبـابـةـ وـالـإـهـامـ : وـهـوـ الـخـنـصـرـ وـالـبـنـصـرـ وـالـوـسـطـىـ ، بـجـعـلـ رـؤـوسـهاـ بـالـلـحـمـةـ الـتـيـ بـجـنـبـ الإـهـامـ ، مـاـذـاـ إـصـبـعـهـ السـبـابـةـ كـالـمـشـيرـ بـهـاـ ، فـتـصـيرـ الـهـيـئـةـ هـيـئـةـ التـسـعـةـ وـالـعـشـرـينـ ؛ لـأـنـ مـدـ السـبـابـةـ مـعـ الإـهـامـ صـورـةـ عـشـرـينـ ، وـقـبـضـ الـثـلـاثـةـ تـحـتـ الإـهـامـ صـورـةـ تـسـعـ .

ويـنـدـبـ دـائـماـ تـحـرـيـكـ السـبـابـةـ تـحـرـيـكـاـ وـسـطـاـ منـ أـوـلـ التـشـهـدـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ ، لـالـجـهـةـ : فـوـقـ وـتـحـتـ ، وـاسـتـدـلـواـ بـجـدـيـثـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ : أـنـ قـالـ فيـ صـفـةـ صـلـاةـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ : « ثـمـ قـدـ فـاقـتـرـشـ رـجـلـ الـيـسـرىـ ، وـوـضـعـ كـفـ الـيـسـرىـ عـلـىـ فـخـدـهـ ، وـرـكـبـتـهـ الـيـسـرىـ ، وـجـعـلـ حـدـ مـرـفـقـهـ الـأـيـنـ عـلـىـ فـخـدـهـ الـيـنـىـ ، ثـمـ قـبـضـ ثـنـيـنـ مـنـ أـصـابـعـهـ ، وـحـلـقـ حـلـقـةـ ، ثـمـ رـفـعـ أـصـبـعـهـ ، فـرـأـيـتـهـ

(١) الدر المختار : ١ / ٤٧٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٣ .

(٣) الشر الصغير ١ / ٣٣٠ .

يجركها^(١) ، يدعو بها^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير ، يبسط يده اليسرى منشورة ، مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية ، بحيث تسامت رؤوسها الركبة ، مستقبلاً جميع أطراف أصابعها القبلة ، فلتفرق الأصابع ؛ لأن تفرجها يزيل الإبهام عن القبلة .

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض منها الخنصر والبنصر ، وكذا الوسطى في الأظهر عند الشافعية ، أما عند الحنابلة : فإنه يخلق الإبهام مع الوسطى .

ويشير بالسبابة (أو المسبحة) ، ويرفعها عند قوله : « إِلَّا اللَّهُ » ولا يجركها ، لفعله عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، ويديم نظره إليها ، لخبر ابن الزبير السابق .

والأشهر عند الشافعية والحنابلة : ضم الإبهام إلى السبابة ، كعاقد ثلاثة وخمسين ، بأن يضعها تحتها على طرف راحته . ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً ، أو قبضهما فوق الوسطى ، أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أفلة الوسطى بين عقدي الإبهام ، أتى بالسنة ، لورود جميع ذلك ، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية ؛ لأن رواته أفقه .

ودليلهم حديث ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ اليمَنِيَّ عَلَى رَكْبَتِهِ »

(١) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك : الإشارة بها ، لاتكرر تحريركها ، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ : « كان يشير بالسبابة ولا يجركها ، ولا يتجاوز بصره إشارته » قال ابن حجر : وأصله في مسلم دون قوله : « ولا يتجاوز بصره إشارته » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٣) .

(٢) رواه أحد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي (المصدر السابق) وروى البيهقي حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر : « تحرير الأصبع في الصلاة مذنة للشيطان » .

(٣) مغني الحاج : ١ / ١٧٢ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٧٧ ، المغني : ١ / ٥٣٤ .

الىين ، وعقد ثلاثةً وخمسين ، وأشار بالسبابة «^(١) ، ودليلهم على عدم تحريك الأصبع : حديث عبد الله بن الزبير : « كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها »^(٢) وحديث سعد بن أبي وقاص قال : « مرّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعى ، فقال : أحد ، أحد ، وأشار بالسبابة »^(٣) .

١٩ - قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة :

تسن على الصحيح عند الحنفية ولو ضم إليها سورة لابأس به ؛ لأن القراءة في هاتين الركعتين مشروعة من غير تقدير . وهي فرض عند الشافعية ، وواجبة للإمام والمفرد عند المالكية والحنابلة .

دليل الحنفية : هو أن الفاتحة لاتتعين في الصلاة ، وتجزئ قراءة آية من القرآن في أي موضع كان ، لقوله تعالى : « فاقرؤوا ماتيسر من القرآن »^(٤) « فاقرؤوا ماتيسر منه »^(٥) وقوله ﷺ لمسيء صلاته : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام ، فكذا في الصلاة . وقد وردت آثار عن بعض الصحابة (علي وابن مسعود) بسنيتها ، فصرف الوجوب الظاهر من الأحاديث للمواظبة على الفاتحة إلى السننية ، وهو أدنى ماتدل عليه الأحاديث .

ودليل الجمهور : حديث عبادة بن الصامت : « لاصلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٦) ، وبما أن القراءة (أي قراءة شيء من القرآن) فرض أو ركن في

(١) رواه مسلم . وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحاسين ، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ، وأثر الفقهاء الأول تبعاً للنحو الخير .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان .

(٣) رواه النسائي .

(٤) متفق عليه .

الصلاه ، فكانت معينة كالركوع والسجود .

وأما خبر المسيء صلاته فمقيده باروى الشافعى بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ثم اقرأ بأم القرآن ، وماشاء الله أأن تقرأ » ^(١) فهو محمول على الفاتحة ، وماتيسر معها من القرآن مازاد عليها .

٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير :

قال الحنفية ^(٢) : الصلاة على النبي وعلى آله - الصلوات الإبراهيمية : سنة وكذلك قال المالكية ^(٣) : تسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، كما أن كل تشهد (أول أو آخر ولو في سجود سهو) هو سنة مستقلة .

وقال الشافعية والحنابلة ^(٤) : تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، أما الصلاة على الآل فيه فهي سنة عند الشافعية ، واجبة عند الحنابلة .

ودليل الوجوب عند الحنابلة : حديث كعب بن عجرة السابق : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يارسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وببارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ^(٥) ، وروى الأثر عن فضالة بن عبيد : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته لم يجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : إذا صل أحدكم فليبدأ بمجيد

(١) ورواه أيضاً أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٢) .

(٢) الدر الختار : ١ / ٤٧٨ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣١٩ .

(٤) مغني الحاج : ١ / ١٧٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٥٤١ .

(٥) متفق عليه .

ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد ما شاء » والأمر يقتضي الوجوب ، وصفة الصلاة على النبي وأله : تكون على النحو المذكور في حديث كعب .

وастدل الشافعية على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بالأمر القرآني : « يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » وبالحديث السابق ، وب الحديث آخر في معناه رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم ، وب الحديث أبي مسعود عند أحمد ومسلم والنسائي والترمذى وصححه^(١) . وأقل الصلاة على النبي ﷺ ، وأله : اللهم صل على محمد وأله ، والزيادة إلى « مجید » سنة .

وأما كون الصلاة على الآل سنة : فلخبر أبي زرعة : « الصلاة على النبي ﷺ أمر ، من تركها أعاد الصلاة » ولم يذكر الصلاة على آله .

ودليل الحنفية والمالكية على السنن مطلقاً (الصلاة على النبي وأله) : أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفيةه ، وهي لتفيد الوجوب . قال الشوكاني^(٢) : إنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته ، فترك تعليم المسيء للصلاة ، لاسيما مع قوله ﷺ : « فإذا فعلت ذلك فقد قمت صلاتك » قرينة صالحة تحمله على الندب . ويفيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد : « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقععد فاقعد »^(٣) .

الصلاحة على النبي ﷺ في غير الصلاة : أما الصلاة على النبي في غير

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٨ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى .

الصلاه وهي مندوبيه ، لا واجبه ، فقد حكى الطبرى الإجماع على أن مجمل الآية على الندب . وقال الحنفية^(١) : هي فرض مرة واحدة في العمر ، والمذهب أنه تستحب على التكرار كلما ذكر النبي ﷺ ، ولو اتحد المجلس في الأصح وعليه الفتوى .

السيادة محمد ﷺ : قال الحنفية والشافعية^(٢) : تندب السيادة لمحمد في الصلوات الإبراهيمية ؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . وأما خبر « لاتسودوني في الصلاة » فكذب موضوع^(٣) . وعليه : أكمل الصلاة على النبي وآلـهـ : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آلـسـيدـنـاـ محمدـ ، كـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـسـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ ، وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ محمدـ وـعـلـىـ آلـسـيـدـنـاـ محمدـ ، كـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ ، وـعـلـىـ آلـسـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ ، إـنـكـ حـيـدـ مـجـيدـ »^(٤) .

٢١- الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ :

بـاـ هوـ مـأـثـورـ عـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ ، أوـ بـاـ شـاءـ مـنـ خـيـرـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـآخـرـيـنـ ، وـالـمـأـثـورـ أـفـضـلـ . وـيـنـدـبـ تـعمـيمـ الدـعـاءـ ؛ لـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ إـلـاجـابـةـ ، وـمـنـ الدـعـاءـ الـعـامـ : « اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـوـالـدـيـنـاـ وـلـنـ سـبـقـنـاـ بـالـإـيمـانـ مـغـفـرـةـ عـزـمـاـ »ـ أـيـ جـزـمـاـ .

وـمـنـ الدـعـاءـ المـأـثـورـ : « رـبـنـاـ آـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآخـرـةـ حـسـنـةـ ، وـقـنـاـ

(١) الدر الختار : ١ / ٤٨٠ ، تبيان الحقائق وحاشية الشلبي : ١٤٨ / ١ .

(٢) الدر الختار : ١ / ٤٧٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٢ ، شرح المضرمية : ص ٤٧ .

(٣) أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت البيروقي : ص ٢٥٣ .

(٤) خص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعوا في القرآن لنبي غيره ، قال تعالى : « رحمة الله وبركاته

عليكم أهل البيت ﷺ وآل سيدنا محمد : هـ بـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ الـطـلـبـ . وـآلـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ : إـسـاعـيلـ وـإـسـاحـاقـ وـأـلـادـهـاـ .

عذاب النار » ومنه : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحني إنك أنت الغفور الرحيم »^(١) ومنه أيضاً : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحسنات والملمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال »^(٢) ومنه : « اللهم إني أعوذ بك من المغرر واللأثم » ومنه : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »^(٣) .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات ، منها : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما عاملت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما عاملت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير مسائلك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر معاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزننا يوم القيمة ، إنك لا تخلف الميعاد »^(٤) . وعن معاذ بن جبل قال : لقيني النبي عليه السلام فقال : إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٥) وعن ابن عباس : أن النبي عليه السلام صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللقط للبخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٧) .

(٢) رواه الشيخان واللقط لمسلم من حديث أبي هريرة : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحسنات والملمات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء (سبل السلام : ١ / ١٩٤) .

(٣) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه الأثرم .

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، قال المخاطب ابن حجر : سنه قوي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩١) .

يبي نوراً ، وعن شالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوق نوراً ، وتحتى نوراً ، واجعل لي نوراً ، أو قال : واجعلني نوراً^(١) .

قال الحنفية : ولا يجوز أن يدعوا في صلاته بما يشبه كلام الناس ، مثل « اللهم ارزقني كذا » مثلاً ، أو بما لا يستحيل حصوله من الناس مثل : « اللهم زوجني فلانة » ، وهو مكرره تحريراً ، ويُبَطِّل الصلاة إن وجد قبل القعود للتشهد الأخير وقدر التشهد ، ويفوت الواجب لوجوده بعد القعود قبل السلام بخروجه به من الصلاة دون السلام . وقد استدلوا بحديث مسلم السابق : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

وأجاز غير الحنفية الدعاء بما شاء الإنسان بدليل مثبت في السنة عن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة^(٢) وغيرهما ، وبدليل حديث ابن مسعود السابق في التشهد : « ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه به » ، وفي رواية : « ثم يتخير من المسألة ماشاء » ، وفي رواية : « ليتخير بعد من الكلام ماشاء »^(٣) .

الدعاء بالعربية : يكون الدعاء بالعربية باتفاق الفقهاء ، قال الحنفية :
الدعاء بغير العربية حرام ، لكن تصح ذكر الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً

(١) مختصر من صحيح مسلم (نيل الأوطار : ٢٩٢ / ٢) .

(٢) قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ أخرى ، منها ماروى أبو داود عن ابن مسعود « أنه يَعْلَمُهُ اللَّهُ كان يعلم من الدعاء بعد التشهد : اللهم ألف على الخير بين قلوبنا ، وأصلاح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنينا الفواحش والفتنة ، ماظهر منها وماطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأيصالنا وقلوبنا وأزواجهنا وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتها علينا » . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : « أنه يَعْلَمُهُ اللَّهُ قال لرجل : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسأل المنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لأحسن دندنك ولادندنة معاذ ، فقال يَعْلَمُهُ اللَّهُ : حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » وفيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره (سبل السلام : ١٩٥ / ١) .

(٣) الرواية الأولى والثانية عند أحمد ، والثالثة عند البخاري (نصب الراية : ٤٢٨ / ١) .

لصاحبيه بغير العربية ، مع الكراهة التحريرية . وقال الشافعية : ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز عنه بالعربيه لعذرها ، لا القادر عليه في الأصح لعدم عذرها^(١) .

٢٢ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين :

عرفنا أن السلام واجب عند الخفيفية ، ركن عند الجمهور ، ويسن عند الجميع الالتفات يميناً وشمالاً حتى يرى بياض خده ، قائلاً عند الجمهور : « السلام عليكم ورحمة الله » ويزيد عند المالكية « وبركاته » والأول هو الواجب عند المالكية والشافعية ، والتسليمتان واجبتان عند الخفيفية والخنابلة .

ودليل سنية الالتفات : حديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، وفي رواية الدارقطني : « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده » .

ودليل إضافة « وبركاته » عند المالكية حديث ابن مسعود ووائل بن حجر السابقين . وقد عرفنا أنه ينوي بالسلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام السلام على المقتدين ، وهم ينونون الرد عليه ، إلا أنه عند الخفيفية ينونون الرد عليه في التسلية الأولى إن كانوا في جهة اليمين ، وفي التسلية الثانية إن كانوا في جهة اليسار ، وعند الشافعية بالعكس .

قال القفال الشاشي الكبير : والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم^(٢) .

(١) مغني الحاج : ١ / ١٧٧ ، الدر المختار : ١ / ٤٨٦ .

(٢) مغني الحاج : ١ / ١٧٧ .

استقبال القبلة في السلام : يرى الحنفية أنه يسن التيامن في التسلية الأولى ، ثم يسلم عن يساره في الثانية . ويرى المالكية أن المأمور يندب له التيامن كلياً بتسلية التحليل من الصلاة . أما الإمام والمنفرد ، فيشير عند النطق بالتسلية للقبلة ، ويختتمها بالتامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

وقال الشافعية والحنابلة : يبتدىء السلام مستقبل القبلة ، قائلاً « السلام عليكم » ثم يلتفت ويتم سلامه قائلاً : « ورحمة الله » لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه » معناه ابتداء السلام ، ورحمة الله : يكون في حال التفاته .

٤٣ - خفض التسلية الثانية عن الأولى :

يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن الأولى للإعلام ، فيجهر بها ، وقد حصل العلم بالمجهر بها ، فلا يشرع المجهر بغيرها .

وقال المالكية : يسن المجهر بتسلية التحليل فقط دون تسلية الرد ، بل يندب السر فيها ، أي يسن للإمام والمأمور والمنفرد المجهر بالتسلية يخرج بها من الصلاة ، ويندب السر في تسلية المقتدي للرد على إمامه وعلى من يساره من إمام ومأمور . **وقال الحنابلة :** يجهر الإمام بالتسلية الأولى فقط ، ويسر غيره التسليتين .

٤٤ - مقارنة المقتدي لسلام الإمام :

يسن ذلك عند أبي حنيفة موافقة للإمام ، كما تسن مقارنته في غير التسليم من تكبير الإحرام وتکبيرات الانتقال .

وأما الصاحبان والشافعية : فإنه يسن عندهم في التسليم العاقبة والبعدية عن الإمام ، لئلا يسرع المأمور بأمور الدنيا .

وأضاف الشافعية القول : إنه تنقضي القدوة بسلام الإمام ، فللمأموم أن يشتغل بدعا ونحوه ، ثم يسلم . ولو اقتصر الإمام على تسلية ، فللمأموم أن يسلم ثنتين ، لإحراز فضيلة الثانية ، ولزوال المتابعة بالأولى .

٢٥ - انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين ، لوجوب المتابعة ، حتى يعلم ألا سهو عليه . وهذه سنة عند الحنفية .

٢٦ - ذكر الشافعية أنه يسن الخشوع وتدبر القراءة والأذكار ، ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ؛ لأنه أعون على الخضوع والخشوع .

آداب الصلاة عند الحنفية :

عرفنا أن الأدب : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواطبه عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود ، والزيادة على القراءة المسنونة . وقد شرع لإكال السنة . ومن هذه الآداب عند الحنفية ما يأتي^(١) :

١ - إخراج الرجل كفيه من كميته عند تكبيرة الإحرام ، لقربه من التواضع إلا لضرورة ، كبرد . أما المرأة فتستر كفيها حذرًا من كشف ذراعيها .

٢ - نظر المصلي إلى موضع سجوده قائمًا ، وإلى ظاهر قدميه راكعاً ، وإلى أرببة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى منكبيه مسلاً ، تحصيلاً للخشوع في الصلاة ، ملاحظاً قوله ﷺ : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك »^(٢)

(١) م pari الفلاح : ص ٤٤ ، الدر المختار : ١ / ٤٤٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٨ وما بعدها

(٢) سأله جبريل النبي ﷺ عن الإحسان : فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه .

هذا تفصيل لبعض الحنفية ، والمنقول في ظاهر الرواية : هو النظر إلى محل سجوده ، كما قال الشافعية .

٣ - إمساك فه عند التثاؤب ، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى ، أو كمه ؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكرهه .

٤ - دفع السعال ما استطاع ؛ لأنه بلا عنز مفسد للصلوة .

٥ - قيام الإمام والمؤتم في حالة الإقامة عند القول : « حي على الفلاح » لأنه أمر به فيجب . هذا إذا كان الإمام حاضراً بقرب المحراب . فإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر . وإن دخل الإمام من قدام ، قاموا حين يقع بصرهم عليه . وإن أقام الإمام بنفسه في مسجد ، فلا يقف المؤمنون حتى يتم إقامته .

ويشرع الإمام في الصلاة مذ قبل : « قد قامت الصلاة » ولو آخر حتى أتمها ، لا بأس به إجماعاً . وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة غير الحنفية ، وهو أعدل المذاهب .

التبليغ خلف الإمام :

اتفق الفقهاء على أنه يسن (وعند المالكية : يندب) للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام ، لإعلام من خلفه ، فإن عجز جاز التبليغ من غيره ؛ لأن أبا بكر في مرض النبي ﷺ كان يبلغ المؤمنين تكريه . أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه ، وقال المالكية : يندب لكل مصلٍ الجهر بتكبيرة الإحرام ، كما بينا .

فإن كان من خلف الإمام يسمعه ، كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة إليه .

ويجب أن يقصد المبلغ سواء أكان إماماً أم غيره الإحرام للصلوة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط ، لم تتعقد صلاته ، وكذا لا تتعقد عند الشافعية

إذا أطلق ، فلم يقصد شيئاً ، فإن قصد مع الإحرام الإعلام ، صحت الصلاة عند الشافعية والحنفية .

أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد : فإن قصد بها التبليغ فقط ، فلا تبطل صلاته عند الجمهور ، وإنما يفوته الثواب .

لكن قال الحنفية^(١) : إن قصد بذلك مجرد إعجاب الناس بتبليغه ، فسدت صلاته على الراجح ، كأن من رفع صوته زيادة على الحاجة ، فقد أساء ، والإساءة دون الكراهة .

وقال الشافعية : إذا قصد بذلك مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً ، بطلت صلاته إن كان غير عامي ، أما العامي فلا تبطل صلاته ، ولو قصد الإعلام فقط .

ودليل مشروعية التبليغ الحديث المتفق عليه عن جابر ، قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسعنا »

سنن الصلاة إجمالاً في كل مذهب :

يحسن تعداد سنن الصلاة في المذاهب كلاً على حدة ، لما فيها من اختلافات بسبب عدم بعض الفرائض في مذهب ، سنة في مذهب آخر .

مذهب الحنفية :

للصلاة آداب ذكرناها مستقلة ، وسنن إحدى وخمسون^(٢) وهي ما يأتي^(٣) :

(١) رد المحتار : ١ / ٤٤٣ وما بعدها ، ٥٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٥ ، المعني : ١ / ٤٦٢ ، الشرح الصغير :

٤٤٨ / ١

(٢) يلاحظ أنه قد ينقص الترقيم عن هذا العدد ؛ لأنه قد تضم سنتان فأكثر تحت رقم واحد .

(٣) مراقي الفلاح : ص ٤١ - ٤٤

- ١ - رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل ، وحذاء المنكبين للمرأة الحرة .
- ٢ - ترك الأصابع على حالها بحيث لا يضيقها ولا يفرقها .
- ٣ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه .
- ٤ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة ، ووضع المرأة يديها على صدرها .
- ٥ ، ٦ ، ٧ - الثناء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية سراً أول كل ركعة قبل الفاتحة .
- ٨ ، ٩ ، ١٠ - التأمين ، والتحميد ، والإسرار بها وبالثناء والتعوذ والتسمية .
- ١١ - الاعتدال عند ابتداء التحريرية وانتهائها من غير طأطأة الرأس .
- ١٢ - جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام .
- ١٣ - تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع .
- ١٤ - أن تكون السورة بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب إن كان مقيناً ، ويقرأ أي سورة شاء إن كان مسافراً .
- ١٥ - إطالة القراءة في الركعة الأولى في كل الصلوات ، على المفتى به عند الحنفية ، وهو قول محمد .
- ١٦ ، ١٧ - تكبير الركوع والسجود عند كل خفض ورفع ، إلا في الرفع من الركوع فيسن التسميع ، والتسبيح فيها ثلاثة : سبحان رب العظيم في الركوع ، سبحان رب الأعلى في السجود .

- ١٨ - أخذ ركبتيه بيديه حال الركوع .
- ١٩ - تفريج الرجل أصابع يديه في الركوع ، والمرأة لا تفرجها .
- ٢٠ ، ٢١ - بسط ظهره في الركوع ، وتسوية رأسه بعجزه .
- ٢٢ ، ٢٣ - الاعتدال مطمئناً أو الرفع من الركوع والسجود .
- ٢٤ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه .
- ٢٥ - كون السجود بين كفيه ، ووضع يديه حذو منكبيه .
- ٢٦ - مجافاة أو مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في حال السجود .
- ٢٧ - إلصاق المرأة بطنها بفخذيها في السجود .
- ٢٨ - الجلوس بين السجدين . والأصح أنه واجب عند الحنفية .
- ٢٩ - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد .
- ٣٠ - افتراش الرجل رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، مع توجيه أصابع القدم للقبلة في جلوس السجدين والتشهد .
- ٣١ - تورك المرأة : أن تجلس على أليتها ، وتضع إحدى فخذيها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها .
- ٣٢ - الإشارة بالسبابة عند الشهادة فقط ، برفعها عند « لِإِلَهٖ » ووضعها عند : « إِلَّا اللَّهُ » .
- ٣٣ - قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين .

- ٤٤ - الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير ، والختار في صفتها^(١) : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كا صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجید ، وببارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجید » وهي المموافقة لما في الصحيحين وغيرهما .
- ٤٥ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة .
- ٤٦ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين .
- ٤٧ - أن ينوي الإمام بالتسليمتين من خلفه من المصلين وللملائكة الحفظة^(٢) وصاحبي الجن .
- ٤٨ - أن ينوي المأمور الرد على إمامه في السلام في الجهة التي هو فيها ، فإن كان في جهة اليدين نوى فيها ، وإن كان في جهة اليسار نوى فيها ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين ، مع القوم وللملائكة وصالح الجن .
- ٤٩ - أن ينوي المنفرد بسلامه الملائكة فقط ؛ إذ ليس معه غيرهم .
- ٥٠ - أن يخفض صوته في سلامه الثاني عن الأول .
- ٥١ - مقارنته لسلام الإمام .
- ٥٢ - أن يبدأ باليدين في سلامه .
- ٥٣ - أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني ، حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

(١) رد المحتار : ١ / ٤٧٨ .

(٢) المخضرة : أي الكرام الكاذبون . والمخضرة تغير ، لحديث الصحيحين : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ... » وكاتب السيرات يفارق الإنسان عند جماع وخلاء صلاة (الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٤٩٣) .

مذهب المالكية :

للصلة سن ومندوبات ، وسنها أربع عشرة وهي ما يأتي^(١) :

١ - قراءة آية بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من الفرض الواقي المتسع وقته . ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وإقام السورة مندوب .

٢ - القيام لقراءة مازاد على الفاتحة في الفرض ، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط ، لم تبطل صلاته ، أما إن جلس فقرأها جالساً ، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة ؛ لأن القيام في الفريضة فرض . أما القيام في النفل فهو سنة .

٣ - الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء .

٤ - الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخیري العشاء . ويتأكد الجهر والإسرار بالفاتحة دون السورة بعدها .

وهذه السنن الأربع مخصوصة بالفرض ، فلا تسن في النفل . وأقل جهر الرجل ، والمرأة حيث لا أجانب : إسماع من يليه فقط ، لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع . وأقل السر للرجل والمرأة : حركة اللسان .

٥ - كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .

٦ - كل لفظ « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد حال رفعه من الركوع ، لأمامه ، فلا تسن في حقه ، بل يكره له قوله .

٧ - كل تشهد ، سواء أكان الأول أم غيره ، ولو في سجود سهو .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣١٧ - ٣٢٢ .

٨ - كل جلوس تشهد .

٩ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، بأي لفظ كان ، وأفضلها : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كا صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد » .

١٠ - السجود على صدر القدمين ، وعلى الركبتين والكففين . والمشهور عند المالكية أن السجود الواجب إنما يكون على الجبهة .

١١ - رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد ، إن شاركه في ركعة فأكثر ، لا أقل . ويجزئ في سلام الرد : « سلام عليكم » أو « وعليكم السلام » .

١٢ - جهر بتسلية التحليل^(١) فقط ، دون تسلية الرد .

١٣ - إنصات المقتدي للإمام في حالة الجهر ، حتى ولو سكت الإمام أو لم يسمعه المأمور .

١٤ - الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يحب .

وبه يتبين أن المالكية يتفقون مع الحنفية في تحديد السنن فيما عدا القيام للقراءة والتشهد والجلوس له ، والسجود على الأعضاء الستة ، وإنصات المقتدي لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

ومندوبات الصلاة عند المالكية ثمانية وأربعون^(٢) ، أهمها ما يأتي :

(١) هي التسلية التي يجل بها كل مكان منوعاً في الصلاة .

(٢) الشرح الصغير : ٢٢٢/١ - ٢٢٧

- ١٠ - نية الأداء في الحاضرة ، والقضاء في الفائتة .
- ٢٠ - نية عدد الركعات .
- ٣٠ - الخشوع : وهو استحضار عظمة الله تعالى وهبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه . واستحضار امثال أمره بتلك الصلاة وهذا هو المندوب ، وأما أصل الخشوع فواجب .
- ٤٠ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط ، لا عند غيرها من رکوع ورفع منه .
- ٥٠ - إرسال اليدين بوقار ، وجاز قبضها على الصدر في النفل ، وكراه القبض في الفرض ، لما فيه من الاعتداد أي أنه مستند إلى شيء .
- ٦٠ - إكمال سورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية ولو طويلاً .
- ٧٠ - قراءة سورة في الركعة الثانية غير التي قرأها في الركعة الأولى ، في صلاة الفرض ، لا في النفل . ويكره تكرير السورة في الركعتين في الفرض ، كما يكره فيه قراءة سورتين في ركعة . ويجوز بالنفل قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة . وللمعتد أنه يكره أيضاً تكرير السورة في الركعة في النفل .
- ٨٠ - تطويل قراءة الصبح والظهر على أن تكون قراءة الظهر دون الصبح . وأول المفصل على المعتد : الحجرات . والتطويل لنفرد ، وإمام جماعة مخصوصين طلبو التطويل ، وإلا فالقصیر في حق الإمام أفضل ؛ لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف ذو الحاجة .
- ٩٠ - تقصير القراءة في العصر والمغرب ، فيقرأ فيها من قصار المفصل بدءاً من سورة : والضحى .

- ١٠ - توسط القراءة في العشاء ، وأوسط المفصل : عبس ، وآخره سورة :
والليل .
- ١١ - تقدير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن . وتجوز المساواة مع
خلاف الأولى . ويكره تطويل الثانية عن الأولى .
- ١٢ - إسماع المصلي نفسه في السر ؛ لأنّه أكمل ، وللخروج من خلاف من
أوجبه .
- ١٣ - قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية ، وأخيرة المغرب ،
وأخيرتي العشاء .
- ١٤ - تأمين المنفرد والمأموم مطلقاً أي في السرية والجهرية بعد :
« ولا الضالين » إن سمع المأموم إمامه ، وتأمين الإمام في الصلاة السرية فقط .
- ١٥ - الإسرار بالتأمين لكل مصل .
- ١٦ - تسوية ظهر المصلي في الركوع .
- ١٧ - وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وتقفين اليدين من الركبتين
فيه أيضاً .
- ١٨ - نصب الركبتين في الركوع ، فلا يحييها قليلاً .
- ١٩ - التسبيح في الركوع بأن يقول : « سبحان رب العظيم وبحمده » وفي
السجود بأن يقول : « سبحان رب الأعلى وبحمده » ولا يدعوا ولا يقرأ في
الركوع ، ويدعوا مع التسبيح في السجود .
- ٢٠ - مباعدة (مجازاة) الرجل مُرفقيه عن جنبيه ، بأن يُجْنِحْ بها تجنحاً
وسطاً .

٢١- التحميد للمنفرد والمقتدي بأن يقول بعد « سمع الله لمن حمده » :
 « اللهم ربنا ولك الحمد » وجاز حذف الواو ، وإثباتها أولى . فالإمام لا يقول
 حال القيام : « ربنا ولك الحمد » كا لا يقول المأمور : « سمع الله لمن حمده » وإنما
 يقول بعد الاعتدال قائماً : « ربنا » الخ ، ويجمع المنفرد بينها .

٢٢- التكبير حال الخفض للركوع أو السجود ، وحال الرفع من السجود في السجدة الأولى ، وحال القيام من التشهد الأول .

٢٣- تكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود . ويعتبر للأرض ما اتصل بها من سطح كسرير أو سقف ونحوهما .

٤٢ - تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود ، وبالعكس عند القيام للقراءة .

٢٥ - وضع اليدين حذو (أي قبالة) الأذنين أو قريبها في سجوده ، بحيث تكون أطراف أصابعها حذو الأذنين .

٢٦ - ضم أصابع اليدين ورؤوسها لجهة القبلة .

٢٧ - مُجَافَةً (مِبَاوِدَةً) الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ بِطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ، فَلَا يَجْعَلُ
بِطْنَهُ عَلَيْهَا وَمُجَافَةً مِرْفَقِيهِ عَنْ رُكْبَتِيهِ، وَضَبْعِيهِ (مَا فَوْقَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْإِبْطِ)
عَنْ جَنْبِيهِ مِبَاوِدَةً وَسْطَأً فِي الْجَمِيعِ .

وأما المرأة : ف تكون منضمة في جميع أحواها ، ستراً لها .

٢٨- رفع العجز عن الرأس في السجود ، فإن تساوياً أو كان الرأس أعلى ، لم تبطل الصلاة عند المالكية ، وتبطل في الأصح عند الشافعية ، والحنفية .

٢٩- الدعاء في السجدة بما يتعلّق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة لنفسه أو

لغيره خصوصاً أو عموماً ، بلا حدّ ، بل بحسب ما يسر الله تعالى ، كالتسبيح فيه ، يندب بلا حدّ ، ويقدم على الدعاء .

٣٠ - الإفضاء (الافتراش) في الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأول أو الأخير : وهو جعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض ، وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى ، ونصب قدم اليمنى على قدم اليسرى خلفها ، وجعل باطن إيهام اليمنى على الأرض .

٣١ - وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين .

٣٢ - تفريج الرجل الفخذين في الجلوس ، فلا يلصقهما ، بخلاف المرأة .

٣٣ - عقد ما عدا السبابة والإهاب : وهو الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى في جلوس التشهد مطلقاً (الأخير أو غيره) تحت الإهاب ، مع مدة السبابة والإهاب ، وتحريك السبابة دائماً يميناً وشمالاً ، من أول التشهد إلى آخره ، تحريكاً وسطياً .

٣٤ - القنوت^(١) في صلاة الصبح بأي لفظ نحو : « اللهم اغفر لنا وارحنا » وعمله قبل الركوع في الركعة الثانية ، وندب إسراره ككل دعاء في الصلاة . وندب لفظه الوارد عن النبي ﷺ ، وهو الذي اختاره الإمام مالك رضي الله عنه ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونخُنْع لك ، ونخلع^(٢) وترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولوك نصلي

(١) أي الدعاء والتضرع

(٢) نخُنْع : أي تخضع ونذل لك . ونخلع : ترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى : ﴿ فَفَرِّوا إِلَى اللَّهِ﴾

ونسجد ، وإليك نسعي ونخاف^(١) ، نرجو رحمةك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك
المجيد^(٢) بالكافرين ملحق^(٣)

٣٥ - الدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ : بما أحب .

٣٦ - إسرار الدعاء كالتشهد ؛ لأن كل دعاء يندرج إسراره .

٣٧ - تعميم الدعاء ؛ لأن التعميم أقرب للإجابة . ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا^(٤) ولوالدينا ولآئتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً . « اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » أي أعطانا هداية وعافية وصلاح حال في الدنيا ، ولوقاً بالأختيار وإدخالاً تحت شفاعة النبيختار ، في الآخرة ، واجعل بيننا وبين النار وقاية ، حتى لا ندخلها .

وأحسن الدعاء : ما ورد في الكتاب أو السنة ، ثم ما فتح به على العبد .

٣٨ - تيامن المأمور بتسلية التحليل كلها فقط . وأما الإمام والمنفرد فيشير عند النطق بها للقبلة ، ويختتها بالتامن عند النطق بالكاف والميم من « عليك » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

٣٩ - ستة لإمام ومنفرد على الراجح . وأما المأمور : فالإمام ستة .
والستة : ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه . وسنفصل الكلام فيها .

(١) نخاف : نجد حضرتك

(٢) المجيد : أي الحق

(٣) هذه روایة الإمام مالک . وملحق : اسم فاعل أو اسم مفعول

(٤) أي معاشر الحاضرين في الصلاة

مذهب الشافعية :

السنن عندهم كذا ذكرنا نوعان : أبعاض ثانية سردناها ، بل هي عشرون ذكرها في بحث سجود السهو . وهنئات منها أربعون^(١) أهلهما ما يأتي ، علماً بأنهم كالخنابلة لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب :

- ١ - رفع يديه حذو (مقابل) منكبيه في تحرّم وركوع ورفع منه ، كا روى الشيخان ، ومعناه : أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيمانه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه . والأصح رفع يديه مع ابتداء التكبير والتسميع .
- ٢ - إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة ، وتفريجها .

٣ - وضع عين على شمال ، وجعلها تحت صدره وفوق سرته ، اتباعاً للسنة كا روى ابن خزيمة .

٤ ، ٥ - دعاء افتتاح وتعود بفرض أونقل ، والافتتاح نحو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي وحيائي وعافي الله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين »^(٢)

٦ ، ٧ - جهر وإسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف ، اتباعاً كا روى الشيخان ، وفي الصبح والمجمعة والعيددين وخشوف القمر والاستسقاء وأولئي العشاءين ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً ، أو وقت الصبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه .

والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء على المعتمد . والتوسط في نافلة الليل

(١) تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٤٤ - ٤٩ ، حاشية الشرقاوي على التحفة : ١٩٩/١ - ٢١٥ ، مغني الحاج :

١٨٤ - ١٥٢/١

(٢) رواه مسلم إلا لفظ « مسلماً » فابن حبان

أي بين الجهر والإسرار ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَّتْ بِهَا ﴾
وجهر المرأة دون جهر الرجل إذا لم تكن بمحضها أجانب .

٨ - تأمين عقب قراءة الفاتحة ، وجهر به في جهرية . أما السرية فيسر كل
مصل به .

ويلاحظ أن هناك أحوالاً خمسة يجهر فيها المأموم خلف الإمام : وهو
التأمين مع إمامه ، ودعاؤه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير
من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح على إمامه .

٩ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين^(١) للإمام وغيره ، إلا المأموم
في الجهرية إذا جهر إمامه ، فتكره السورة له ، وإلا فاقد الطهورين ذا الحدث
الأكبر ، ومصلبي الجنائز ، وإلا المسبوقة ، فله القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة
من صلاة نفسه ؛ لأن ما يدركه المسبوقة هو أول صلاته .
وأقل القراءة : آية طويلة أو ثلاثة أو ثلاث آيات كالكوثر .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية ، كا يسن كون السورتين
متواлиتين ، وعلى ترتيب المصحف ، وعكسه خلاف الأفضل .

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة أحب ، وإن
كانت أقصر ، إلا في التراويح فقراءة بعض السورة الطويلة أفضل ؛ لأن السنة
فيها القيام بجميع القرآن .

والمتنفل برکعتين تسن له السورة أيضاً ، فإن ت AFL بل بأكثر من رکعتين ،
فالأشح الذي أفقى به الأثثرون عدم استحباب السورة في الركعتين الثالثة
والرابعة كالفرضية ، وهذا خلافاً للحنفية .

(١) رواه الشیخان في الظہر والعصر ، وقيس بها غيرها .

ويستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ، فيقرأ في الأولى : « قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا .. » (الآية ١٣٦ من البقرة) ، وفي الثانية : « قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء .. » (الآية ٦٤ من آل عمران) كاثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم : « يقرأ فيها : قل : يا أئمها الكافرون ، وقل : هو الله أحد » ^(١)

ويسن لصبح الجمعة في الأولى : « آلم تنزل - السجدة » وفي الثانية : « هل أتى - الدهر » اتباعاً للسنة ^(٢) . فإن ترك « آلم » في الأولى ، سن أن يأتي بها في الثانية . وإن اقتصر على بعضها ، أوقرأ غيرها ، خالف السنة . وإن ضاق الوقت عنها ، أتى بالممكن ، ولو آية السجدة ، وبعض « هل أتى » . وقال بعض الشافعية : لا تستحب المداومة عليها ليعرف أن ذلك غير واجب .

١٠ - التكبير في كل خفض ورفع من غير رکوع ^(٣) ، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض .

١١ - وضع راحتيه على ركبتيه في الرکوع ، وتفرقه أصابعه للقبلة حالة الوضع ^(٤) .

١٢ - التسبیح في الرکوع ثلاثة : « سبحان ربِّ العظیم » ^(٥) مع زيادة « وبحمدہ » وهو أدنى الكمال

١٣ - التسبیح أي قول : « سمع الله لمن حمده » ^(٦) لكل مصل إماماً أو غيره

(١) المجموع : ٣٤٩/١ - ٣٥٢

(٢) رواه الشیخان

(٣) ثبت ذلك في الصحيحين من فعله ﷺ

(٤) الأول رواه الشیخان ، والثاني رواه ابن حبان في صحيحه والبیهقی

(٥) رواه أبو داود .

(٦) أي تقبل منه حمده ، وجازاه عليه ، وقيل : غفر له ، رواه الشیخان مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلی »

عند رفعه من الركوع ، ويُسْنَ المَهْرَ بِالإِلَامِ وَالْمَلْأَ إِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَذْكَارِ الْأَنْتِقَالِ ، وَلَا يَجِدُهُ بِقَوْلِهِ : « رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ » كَالْتَسْبِيحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ . لَكِنْ قَدْ عَمِتِ الْبَلْوَى بِالْمَهْرِ بِهِ ، وَتَرَكَ الْمَهْرَ بِالتَّسْمِيعِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَئْمَةِ وَالْمُؤْذِنِينَ صَارُوا جَهْلَةً بِسَنَةِ سَيِّدِ الرَّسُولِينَ .

وَإِذَا انتَصَبَ الْمَصْلِي مَعْتَدِلًا قَائِمًا أَرْسَلَ يَدِيهِ ، وَقَالَ : « رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمَلْءُ الْأَرْضِ ، وَمَلْءُ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ »^(١) ، وَيُزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ جَمَاعَةِ التَّطْوِيلِ : « أَهْلُ النَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتِ ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مُنْعِتِ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْمَجْدَ مِنْكَ الْمَجْدُ »^(٢) .

١٤ - أَنْ يَضْعُ فِي سُجُودِهِ رَكْبَتِيهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ جَبَّهَتِهِ وَأَنْفَقَهُ^(٣) .

١٥ - التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا : « سَبَّحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى »^(٤) مَعَ إِضَافَةِ « وَبِحَمْدِهِ » وَهُوَ أَدْنَى الْكَمالِ .

١٦ - وَضْعُ يَدِيهِ حِذْنُو مِنْ كَبِيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَضْمُ أَصَابِعِهِ مِنْ شُورَةِ نَحْوِ الْقَبْلَةِ^(٥) .

١٧ - مجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده . أما المرأة والختن فلا يجافيyan ، بل يضمان بعضهما إلى بعض ؛ لأنَّه أستر لها ، وأحوط للختن . ويُسْنَ أَيْضًا تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشير^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ رَفَعَةَ بْنِ رَافِعٍ

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(٣) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحْسَنَهُ

(٤) رَوَاهُ بْلَاثَلِيْثُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْتَّشْلِيْثِ

(٥) الْأَوَّلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التَّنوْوِيُّ . وَالثَّالِثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

(٦) ثَبَّتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ

- ١٨ - توجيه المصلي رجلاً كان أو غيره أصابع رجليه نحو القبلة^(١) .
- ١٩ - الدعاء في الجلوس بين السجدتين : بأن يقول : « رب اغفر لي وارحني ، واجبني ، وارفعني ، وارزقني واهدي واعافي »^(٢) .
- ٢٠ - الافتراض في جلوسه بين سجديه ، وفي جلوس تشهد أول : بأن يجلس على يسراه ، وينصب يمناه^(٣) . والحكمة : أن المصلي مستوفز للحركة غالباً ، والحركة عن الافتراض أهون .
- ٢١ - جلوس استراحة : بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشاً^(٤) ، وذلك بقدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها على قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد . ويأتي بها المأمول وإن تركها الإمام .
- ٢٢ - الاعتقاد على الأرض بيديه عند قيامه من جلوسه^(٥) ، أو سجوده ؛ لأنه أبلغ في الخشوع والتواضع ، وأعون للمصلي .
- ٢٣ - رفع يديه عند قيامه من تشهد أول^(٦) .
- ٢٤ - تورك في التشهد الأخير : بأن يلتصق وركه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله اليمنى^(٧) ، إلا أن يريده سجود سهو ، أو يطلق بأن لم يرده ولا عدمه ، فيفترش ، لاحتياجه إلى السجود بعد .

(١) رواه البخاري

(٢) روى بعضه أبو داود ، وباقيه ابن ماجه

(٣) رواه الترمذى وصححه في الجلوس بين السجدتين ، ورواه البخارى في جلوس التشهد .

(٤) رواه البخارى في الاستراحة . وأما الافتراض فرواوه الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٥) رواه البخاري

(٦) رواه الشیخان

(٧) رواه البخاري

٢٥ - وضع يديه على فخذيه ، وقبض أصابع يده اليمنى ، إلا المسبحة ، فيشير بها منحنية عند « إلا الله » بلا تحريك ، وينشر أصابع اليسرى مضمومة^(١) .

٢٦ - لا يجاوز بصره إشارته بالمسبحة^(٢) .

٢٧ - التعود من العذاب بعد التشهد الأخير^(٣) ، ويسن الدعاء بغير ذلك ، كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

٢٨ ، ٢٩ - التسلية الثانية^(٤) ، ونية الخروج من الصلاة من أول التسلية الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك ، بطلت صلاته ، وإن نواه في أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة .

٣٠ - تحويل وجهه يميناً وشمالاً في تسليمته ، حتى يرى في الأولى خده الأيمن ، وفي الثانية خده الأيسر^(٥) . وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة مؤمني إنس وجن . ويسن أن يدرج السلام ولا يمده ، وأن يسلم المأمور بعد سلام الإمام ، ولو قارنة جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام .

(١) رواه مسلم إلا « عدم التحرير » فأليو داود

(٢) رواه أبو داود بساند صحيح

(٣) خبر مسلم السابق : « إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

(٤) رواه مسلم

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه

٢١ - الاستياك ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه إلى الصلاة^(١) ولو لفائد الطهورين إلا بعد الزوال للصائم ، فيكره له . وقد سبق تفصيل الكلام في السواك ، وهو من السنن الخارجية عن الصلاة .

٢٢ - الخشوع في الصلاة كلها : وهو حضور القلب وسكون الجوارج : بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى ، وأن الله مطلع عليه ، لقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وقوله ﷺ : « ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة »^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »^(٣) .

٢٣ - تدبر القراءة : أي تأملها ؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا ﴾ ويسن ترتيل القراءة : وهو التأني فيها ، ويكره تركه والإسراع في القراءة .

ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بأية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو بأية عذاب أن يستعيد منه^(٤) ، أو بأية تسبيح أن يسبح ، أو بأية مثل أن يتفكر . وإذا قرأ : ﴿ أَلِمْ أَنَّ اللَّهَ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ وإذا قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدِهِ يَؤْمِنُونَ ﴾ قال : آمنت بالله ؛ وإذا قرأ : ﴿ فَنَّ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ؟ ﴾ قال : الله رب العالمين .

(١) لخبر الصحيحين السابق : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أي أمر إيجاب .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذى

(٤) روى أحمد عن عائشة قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التام ، فكان يقرأ سورة البقرة وأل عمران والنساء ، فلا يمر بأية فيها تحريف إلا دعا الله عز وجل واستعاد ، ولا يمر بأية فيها استبشر إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » (نيل الأوطار : ٢٢٢/٢)

٣٤ - تدبر الذّكر : قياساً على القراءة .

٣٥ - دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية : للذم على ترك الأول ، قال تعالى في صفة المنافقين : ﴿ وَإِذَا قاموا إِلَى الصَّلَاةِ، قَامُوا كَسالَى ﴾ والكسيل : الفتور عن الشيء والتواني فيه ، وضده النشاط ، ولأن فراغ القلب أعون على الخضوع والخشوع .

ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية . أما التفكير في أمور الآخرة ، فلا بأس به ، وأما فيما يقرؤه فستحب .

٣٦ - تنبية الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك ^(١) :

يسن للرجل الذي نابه شيء في صلاته ، كتبته إمامه لنحو سهو ، وإنذه لداخل استأذن في الدخول عليه ، وإنذاره أعمى مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ، ومن قصد ظالم أو نحو سبع : أن يسبح فيقول : « سبحان الله » بشرط ألا يقصد التنبية وحده ، وإلا بطلت الصلاة .

وأما المرأة : فتصدق بضرب بطن اليدين على اليسار ، أو عكسه .

والدليل لذلك خبر الصحيحين : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء » ^(٢) ومثلهن الخناثي .

وهذه سنة متفق عليها ، إلا أن المالكية قالوا : الشأن لمن نابه شيء وهو يصلي التسبيح « سبحان الله » ويكره التصفيق للمرأة .

(١) معنى المحتاج : ١٩٧/١ وما بعدها ، المعني : ١٧/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٤٤٤/١ ، فتح القيدير : ٢٨٥/١ ، الشرح الصغير : ٣٤٢/١ .

(٢) رواه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٣٢٠/٢)

الأمور التي تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة : ذكر الشافعية أربعة أمور تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة يمكن ملاحظتها مما سبق ، وهي ما يأتي^(١) :

١° - الرجل يجافي مرافقه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود . والمرأة تضم بعضها إلى بعض ، فتلصق بطنهما بفخذيهما وتضم ركبتيها وقدميها في ركوعها وسجودها ؛ لأنه أستر لها .

٢° - يجهر الرجل في موضع الجهر ، ويُسر في موضع الإسرار ، كما بينا سابقاً ، وتخفض المرأة صوتها إن صلت بحضور الرجال الأجانب ، بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الأجانب ، دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ، فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية ، إلا عند خوف الفتنة ، بأن كان لو اختل الرجل بها ، لوقع بينها محرّم .

٣° - إذا ناب الرجل شيء في الصلاة سبع ، فيقول : « سبحان الله » بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام ، أو أطلق ، ولا تبطل صلاته ، لكن إن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته .

أما المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، فتصدق ، وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتد ، بضرب بطنهما على ظهر الشمال ، فلو ضربت بطناً بيطن بقصد اللعب ، ولو قليلاً ، مع علم التحرير ، بطلت صلاتها ، فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها . والختى كالمرأة في التصديق والضم وغيرها .
ولا يضر التصديق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة . وكذا لو صدق

(١) حاشية البيجوري : ١٧٧/١ - ١٨١

الرجل فإنه لا يضر وإن كثر توالي ، ولا تبطل الصلاة ؛ لأن الفعل خفيف ، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة ، أو نحو جرب .

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ، ولو من الرجل على المعتمد ، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة ؛ لأن التسبيح لفظ يصلاح لقصد الذكر ، والتصفيق فعل لا يصلح له .

أما التصفيق خارج الصلاة فيكره بلا قصد اللعب على المعتمد عند الرمي ، ولو بقصد اللعب على المعتمد عند ابن حجر ، وذلك منعاً من التشبه بالعرب في الماهمية : ﴿ وَمَا كَانُ صَلَاتُهُمْ عِنْ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾^(١)

٤ - عورة الرجل : ما بين سرتها وركبتها في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم . أما عند النساء الأجانب فعورتها جميع بدنها ، وعورتها في الخلوة : السوتان فقط . والأمة كالرجل .

وليس السرة والركبة من العورة ، لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق ستر العورة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

وجميع بدن المرأة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها ، أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن .

مذهب الحنابلة :

سن الصلاة عندهم ثلث وسبعون ، وهي قسمان : قولية وفعلية^(٢) . والسنن

(١) الآية ٣٥ من الأنفال . والملاء : الصغير ، والتصدية : التصفيق .

(٢) كشاف القناع : ٤٥٠/١ ، ٤٦٠ - ٤٥٧ ، للغفي : ٤٦٢/١ - ٥٥٩

القولية سبع عشرة ، وقد ذكرناها في بدء البحث ، والسنن الفعلية ست وخمسون تقريرياً أهمها ما يأتي ، علماً بأنهم كالشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب .

١ ، ٢ ، ٣ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : بأن تكون مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضمومة الأصابع مستقبل القبلة يطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام .

٤ - جهر الإمام بتكبيرة الإحرام ، بحيث يسمع المؤممون ليكبروا ، فإنهم لا يجوزون التكبير إلا بعد تكبيرة .

٥ ، ٦ - رفع اليدين على الهيئة السابقة عند الركوع وعند الرفع من الركوع ، وحطهما عقب ذلك .

٧ ، ٨ - وضع اليدين على كوع^(١) الشمال ، حال القيام والقراءة ، وجعلهما تحت سرتهم بعد إحرامه .

٩ - نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه .

١٠ ، ١١ - ترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام ، للحديث السابق : « من ألم بالناس فليخفف » .

١٢ ، ١٣ - إطالة الركعة الأولى ، وتقصير الركعة الثانية في غير صلة الخوف .

١٤ - تقرير المصلي بين قدميه حال قيامه يسيراً .

(١) الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والبوع : العظم الذي يلي إبهام الرجل ، والكرسou : العظم الذي يلي خنصر اليد ، والراسu : المفصل بين الكف والساعد .

- ١٥ - قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، مفرجي الأصابع .
- ١٦ ، ١٧ - مد ظهره مستوياً ، وجعل رأسه حيال ظهره ، فلا يخضه ولا يرفعه .
- ١٨ - مجافاة عضدية عن جنبيه في الركوع .
- ١٩ ، ٢٠ - البدء في سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه ، ورفع يديه أولاً في القيام من السجود .
- ٢١ ، ٢٢ - تكين كل أعضاء السجود من الأرض ، أي تكين كل جبهته وكل أنفه وأطرافه ، و المباشرة المصلّى بيديه وجبهته بأن لا يكون ثم حائل متصل به ، وعدم المباشرة بركتبتيه .
- ٢٣ - مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه في السجود .
- ٢٤ - التفريق بين ركبتيه في سجوده ، ونصب قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدين أو للتشهد .
- ٢٥ - وضع يديه في السجود حذو منكبيه ، ميسوطة الأصابع .
- ٢٦ - توجيه أصابع يديه في السجود مضومة نحو القبلة .
- ٢٧ - القيام من السجود إلى الركعة الثانية على صدور قدميه ، معتمداً بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته ، إلا أن يشق عليه ، فيعتمد على الأرض .
- ٢٨ - الافتراض في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول ، والتورك في التشهد الثاني .
- ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ - وضع اليدين على الفخذين ، مبسوطتين ، مضمومتي الأصابع ،

مستقبلاً بها القبلة ، في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول والثاني .

٣٦ - قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، وتحليل إيهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً .

٣٧ - الإشارة بالسبابة عند ذكر الله تعالى في التشهد .

٣٨ ، ٣٩ - ضم أصابع اليسرى في التشهد ، وجعل أطراف أصابعها جهة القبلة .

٤٠ - الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام .

٤١ ، ٤٢ - الالتفات يميناً وشمالاً في تسلمه ، وزيادة التفاتات اليمين على الشمال .

٤٣ - أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، كما قال الشافعية .

٤٤ - الخشوع في الصلاة : للأيام السابقة : ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وللحديث السابق قوله النبي ﷺ في العاشر بلحيته : « لو خشع قلب هذا لخشت جوارحه »

والخشوع : معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الأطراف . والمرأة فيما تقدم كالأنثى إلا أنها لا يسن لها المحادفة السابقة في الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها ، وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها ، وهو الأفضل . ويجب عليها الإسرار بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي . والختى المشكل كالأنثى .

المبحث الثاني - سن الصلاة الخارجة عنها :

للصلاة سن قبلها كالاستياك والأذان والإقامة ، واتخاذ السترة ، وهنا نبحث الأخير ، وقد سبق بحث ما قبله :

١ - تعريف ستة المصلي :

هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه .

٢ - حكم السترة :

هي سنة مشروعة ، لقوله ﷺ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيَصُلِّ إِلَى سُتْرٍ ، وَلْيَدْعُ مِنْهَا ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدًا بَيْنَ فَلِيقَاتِهِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »^(١)

وليست واجبة باتفاق الفقهاء ؛ لأن الأمر باتخاذها للندب ، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة ، ولعدم التزام السلف اتخاذها ، ولو كان واجباً للتزموه ، ولأن الإثم على المار أمام المصلي ، ولو كانت واجبة لأثر المصلي ، ولأن « النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » رواه البخاري .

٣ - وحكمتها :

منع المرور أمام المصلي بين يديه ، مما يقطع خشوعه ، وتكتين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عما وراء ستنته لئلا يفوت خشوعه .

٤ - آراء الفقهاء في السترة :

للفقهاء رأيان في اتخاذها مطلقاً أو في حالة خشية مرور أحد : فقال المالكية والحنفية^(٢) : السترة في الفرض أو النفل مندوبة للإمام والمنفرد إن خشيا مرور

(١) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجة عن أبي سعيد الخدري (نصب الرأية : ٨٠/٢)

(٢) فتح القدير : ٢٨٨/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٦١٠/١ ، البدائع : ٢١٧/١ ، الشرح الصغير : ٣٣٤/١ ، القوانين الفقهية : ص ٥٦ هنا وقد ذكر الدردير أن المعتمد استحباب السترة . وذكر غيره أن المشهور والسنية عند المالكية (الشرح الكبير : ٢٤٤/١)

أحد بين يديها في محل سجودها فقط ، وأما المأمور فسترة الإمام ستة له ؛ لأنَّه عليه السلام صلٰى بِطْهَاء مكَّة إلى عَنْزَة^(١) ، ولم يكن للقوم ستة^(٢) . ولا بأس بترك الستة إذا أمن المصلي المرور ، ولم يواجه الطريق . فالمستحب لمن صلٰى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأنَّ المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : يستحب للمصلي أن يصلٰى إلى ستة ، سواء أكان في مسجد أم بيت ، فيصلٰى إلى حائط أو سارية (عمود) ، أم في فضاء ، فيصلٰى إلى شيء شاخص بين يديه كعصا مغروزة أو حربة ، أو عرض البعير أو رحله عند الحنابلة ، فإن لم يجد خطأ خطأ قبالته ، أو بسط مصلٰى كسجادة كاذكر الشافعية .

ودليلهم حديث أبي جحيفة : « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركَّزَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ ، مِيرَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارِ وَالْكَلْبِ ، لَا يَعْنِي »^(٤) وحديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ ، فَلِيَصُلِّ ، وَلَا يَبَالُ مِنْ مَرْوَاهُ ذَلِكَ »^(٥) .

وسترة الإمام ستة لمن خلفه بالاتفاق ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلٰى إلى ستة ، ولم يأمر أصحابه بنصب ستة أخرى ، كما ذكر في رأي المالكية والحنفية .

وفي حديث عن ابن عباس قال : « أَقْبَلَتْ رَاكِبًا عَلَى حَمَارَاتَانِ ، وَالنَّبِيُّ

(١) العنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلٰى بِهِمْ بِطْهَاء ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً ، وَلِلْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ يَرَوْنَ مِنْ وَرَائِهِمَا » (نصب الرأية : ٨٤/١)

(٣) مغني الحاج : ٢٠٠/١ ، المغني : ٢٣٧/١ - ٢٤٤ ، شرح الحضرمية : ص ٦٥ وما بعدها

(٤) متفق عليه

(٥) أخرجه مسلم

عَلَيْهِ الْحَمْدُ يصلي بالناس بمن إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض أهل الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر علي أحد «^(١) .

وذكر المخابلة : أنه لا بأس أن يصلي عبكة إلى غير سترة ، فقد روي عن النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ فيها ذكر أحمد - « أنه صلى ثم ، ليس بينه وبين الطواف سترة » أي كان مكة مخصوصة .

٥ - صفة السترة وقدرها :

للفقهاء آراء متقاربة في ذلك فقال الحنفية : أدنى السترة طول ذراع (٤٦,٢ سم) فصاعداً وغلظ أصبع ، لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل ، فلا يضرك من مر بين يديك »^(٢) وقدرت العزنة التي كان يصلي إليها النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ في الصحراء بذراع طولاً . ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط كأبيانا . ويجوز عندهم الاستئثار بظهر آدمي جالس أو قائم ، أو بدابة لا إلى مصحف أو سيف ، وحيلة الراكب : أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ، فتصير سترة ، فيمر . ومن احتاج إلى المرور بين يدي المصلي ، ألقى شيئاً بين يدي المصلي ، ثم يمر من ورائه .

وقال المالكية أيضاً : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، بشرط أن تكون بشيء ثابت ، ظاهر ، وكراه الجنس ، لا يشوش القلب ، فلا يستر بصي لا يثبت ، ولا بأمرأة ، ولا إلى حلقة المتكلمين ، ولا بسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ، ويجوز الاستئثار بالإبل والبقر والغنم المربوطة ؛ لأنها عندهم طاهرة الفضة ، ولا يجوز الاستئثار بخط في الأرض ولا حفرة . بدليل ما روي عن ابن

(١) متفق عليه

(٢) أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأخرج أيضاً عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل »

عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، يأمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصل إلى الناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر»^(١) وعن أبي حبيفة قال : «وَبَيْنَ يَدِيهِ عَنْزَةٌ وَهِيَ عَصَا قَصِيرَةٍ فِيهَا زُجٌّ»^(٢) . وأما حديث أبي هريرة في الخط فهو ضعيف مضطرب^(٣) .

ويكره عندهم الاستئثار بظهور امرأة أجنبية أو كافر ، ويجوز من غير كراهة الاستئثار برجل غير كافر ، أو بأمرأة محرم على الراجح .

وقال الشافعية : يستحب أن يصل إلى شاخص قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له عرض كسبهم ، خبر : «استروا في صلاتكم ولو بسهم»^(٤) ، ولا يستتر بدبابة .

وقال الحنابلة كالحنفية والمالكية : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، وأما قدرها في الفلظ والدقة فلا حد له عندهم ، فيجوز أن تكون دقة كالسهم والحربة ، وغليظة كالحائط ، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

واستدل الشافعية والحنابلة على إجزاء الخط بمحدث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً ، فليخط خطأً ، ولا يضره ما مر بين يديه»^(٥)

وصفة الخط عند الشافعية : أنه مستقيم طولاً . وعند الحنابلة : أنه مثل

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢/٣)

(٢) الزج : الحديدية التي في أسفل الرمح

(٣) انظر نيل الأوطار : ٤/٣

(٤) رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم

(٥) رواه أبو عبد الله ابن ماجه وابن حبان وصححه ، والبيهقي ، وصححه أبو عبد الله المديني . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ، قال ابن حجر : ونونزع في ذلك (نيل الأوطار : ٤/٣)

الهلال عرضاً كالقنطرة ، وقال بعض الحنابلة : كيما خطه أجزاء ، إن شاء معتبراً وإن شاء طولاً .

وإن كان معه حصا ، فلم يكن نصبها ، ألقاها عند الجمهور عرضاً ؛ لأن هذا في معنى الخط ، فيقوم مقامه . وقال المالكية : لابد من وضعها منصوبة .

وأجار الحنابلة أن يستتر ببعير أو حيوان أو إنسان ، وفعله ابن عمر وأنس ، بدليل ما روى ابن عمر : «أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا»^(١) وفي لفظ : «كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته ، ويصلِّي إِلَيْهَا» قال : قلت : فإذا ذهب الركاب ؟ قال : يعرض الرحل ، ويصلِّي إِلَى آخرته ، فإن استر بإنسان ، فلا بأس ، فإنه يقوم مقام غيره من السترة . وعن نافع قال : «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال : ولني ظهرك» .

وروي عن حميد بن هلال قال : «رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلِّي ، والناس يرون بين يديه ، فولاه ظهره ، وقال بشوبه هكذا ، وبسط يديه هكذا ، وقال : صل ولا تعجل»^(٢) .

والخلاصة : أنه يصح الاستئثار بظهر آدمي أو امرأة عند الحنفية والمالكية ، وقال الحنابلة : يصح الاستئثار بالأدمي مطلقاً بظهره أو غيره ، وقال الشافعية : لا يصح الاستئثار بالأدمي مطلقاً ، ويصح عند الجمهور الاستئثار بسترة مغصوبة ولا يصح بها وتكره الصلاة إليها عند الحنابلة ، ويصح الاستئثار عند الجمهور بالسترة النجسة ، ولا يصح ذلك عند المالكية ، ويصح بالاتفاق الاستئثار بجدار .

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواها البخاري بسانده

٦ - استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة تصلي^(١) :

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلى مستقبلاً وجه إنسان؛ لأن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك، وفي حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلى حذاء وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم، فاستقبله، فأنسل انسلاً»^(٢)، ولأنه شبه السجود لذلك الشخص. والكرابة فيه عند الحنفية تحريرية.

ويكره اتفاقاً أن يصلى إلى نار من تنور، وسراج وقنديل وشع ومصباح ونحوها؛ لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاحة إليها تشبه الصلاة لها.

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك؛ لأن الصورة تعبد من دون الله، وقد روي عن عائشة قالت: «كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلى، فنهاني: أو قالت: كره ذلك»^(٣) ولأن تصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها، وتذهبه عن صلاته، قال أحمد: يكره أن يكون في القبلة شيء معلق، مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعاً على الأرض. وقال الحنفية: لا بأس بأن يصلى وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق؛ لأنها لا يعبدان. ولا بأس أن يصلى على بساط فيه تصاوير، لاستهانته بها.

ويكره أن يصلى، وأمامه امرأة تصلي، لقول النبي ﷺ: «آخرهن من حيث آخرهن الله»^(٤). أما في غير الصلاة، فلا يكره خبر عائشة المتقدم. وروى

(١) المغني: ٢٤٢/١ وما بعدها، المذهب: ٦٩/١

(٢) متقد عليه.

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بسانده.

(٤) أخرجه رزين (كتوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير: ١٢٧/١)

أبو حفص ياسناده عن أم سلمة قالت : « كان فراشي حيال مصلٌّ النبي ﷺ » .

٧ - مدى بُعد السترة عن المصلٍّ :

يستحب عند الجمهور أن يقرب المصلٍّ من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه ، لحديث بلال : « أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فصلٍّ وبينه وبين المدار نحوً من ثلاثة أذرع »^(١) وروى الإمام علي عن سلمة : « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حاجط القبلة إلا قدر ما تمر العز » ومر العز : ثلاثة أذرع .

وقال المالكية : يجعل بينه وبينها قدر متر الهر أو الشاة ، وقيل : ثلاثة أذرع . للحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد : « كان بين مصلٍّ رسول الله ﷺ وبين المدار متر شاة » .

٨ - موقف المصلٍّ من السترة :

السنة باتفاق المذاهب الأربع : أن يمْيل المصلٍّ عن السترة يميناً أو يساراً ، بحيث لا يقابلها ، ولا يصمد لها صمداً (أي لا يجعلها تلقاء وجهه) ، لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود ، قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلٌّ إلى عود أو إلى عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً^(٢) » أي لا يستقبله ، فيجعله وسطاً .

٩ - المرور بين يدي المصلٍّ :

قال الحنفية^(٣) : يكره تحريراً المرور بين يدي المصلٍّ ، ويأثم المار في موضع

(١) رواه أحمد والنسائي ، ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر (نيل الأوطار : ٢٢٢)

(٢) الصمد : القصد (نيل الأوطار : ٥٣)

(٣) فتح القدير : ٢٨٧/١ وما بعدها ، البائع : ٢١٧/١ ، رد المحتار : ٥٩٤/١ .

سجود المصلي ، إذا اتخذ ستة ، دون أن يكون بينها حائل كعمود أو جدار ، وتحاذت بعض أعضاء المار أعضاء المصلي كمحاذاة رأس المار قدمي المصلي ، وذلك إذا كان يصلي في الصحراء . ولو مر رجلان ، فالإثم على من يلي المصلي .

فإن مر إنسان فيما بعد موضع سجود المصلي ، أو لم يكن المصلي متخدناً ستة ، أو وجد حائل ولو ستارة ، أو لم تتحاذ كل أعضاء المار مع أعضاء المصلي بأن مشى جانبه ، أو مر في المسجد وراء الستة ، لم يحرم المرور ولم يأثم المار ؛ لأن المؤمّن المرور بين يدي المصلي ، ولأن المسجد كبقة واحدة ، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف .

كذلك يكره للمصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلي بدون ستة في طريق مثلاً ، فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل ؛ لا بترك الستة ، فلو لم ير أحد لا يأثم ؛ لأن اتخاذ الستة في ذاته ليس واجباً .

ومن الذي يأثم ؟ المصلي أم المار ؟ هناك صور أربعة : الأولى : إثم المار وحده : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر . الثانية : إثم المصلي وحده : وهي عكس الأولى : أن يكون المصلي تعرض للمرور وليس للمار مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المار . الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة ، فيأثمان . الرابعة : ألا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأثم واحد منها .

وقال المالكية^(١) : يأثم المار بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته ، سواء صلى لستة أم لا ، مالم يكن محراً بصلة ، فيجوز له المرور لسد فرجة

(١) الشرح الصغير : ٢٣٦/١

بصف أو لغسل رعاف ، ومالم يكن طائفاً بالبيت المرام ، فلا حرج على الطائف والمصلى إذا مِّرا بين يدي المصلى ، ولو كان لها مندوحة ، أي سعة وطريق يمران فيها . وحرمة المرور هذه إذا كان للمار مندوحة أي سعة وطريق آخر يمر فيه . فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلى ، فلا إثم عليه إن احتاج للمرور ، وإنما أثمه .

ويأثم مصل تعرّض بصلاته من غير ستة في محل يظن به المرور ، ومرّ بين يديه أحد .

وقد يأثمن معًا إن تعرض بغير ستة ، وكان للمار مندوحة .

وقد يأثم أحدهما ، فيأثم المصلى إن تعرض ، ولا مندوحة للمار ، ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلى ، أي إن قصر أحدهما دون الآخر أثمه وحده .

وقد لا يأثم واحد منها إن اضطر المار ، ولم يتعرض المصلى .

وقال الشافعية^(١) : الصحيح تحريم المرور إن اتخذ المصلى ستة ، وإن لم يجد المار سبيلاً آخر ، لخبر أبي جهم الأنباري : « لو يعلم المار بين يدي المصلى (أي إلى الستة) مَاذا عليه من الإثم ، لكن أَن يقف أربعين خريفاً ، خيراً له من أن يمر بين يديه »^(٢)

ويكره تعرّض المصلى بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه .

وقال الحنابلة^(٣) : يأثم المار بين يدي المصلى ، ولو لم يكن له ستة ، لحديث

(١) مغني المحتاج : ٢٠٠/١

(٢) رواه الشيخان إلا « من الإمام » فالبخاري ، وإلا « خريفاً » فالبزار ، وانظر أحاديث الستة في (شرح مسلم) ٢١٧/٤ - ٢٢٨

(٣) المغني : ٢٤٥/١ وما بعدها

أبي جهم الأنباري السابق . ويكره تعرض المصلي لمكان فيه مرور ، كما قال الشافعية .

المرور أمام المصلي في أثناء الطواف : اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن وجدت سترة ، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمتها .

١٠ - موضع حرمة المرور :

قال الحنفية^(١) : إن كان يصلى في الصحراء أو في مسجد كبير ، فيحرم المرور في الأصح بين يديه ، من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان يصلى في بيت أو مسجد صغير (وهو ما كان أقل من أربعين ذراعاً على المختار) ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ؛ لأنَّه كبقة واحدة ، إن لم يكن له سترة .

فلو كانت له سترة لا يضر المرور وراءها .

ولا يجعل المسجد الكبير أو الصحراء مكان واحد ؛ لأنَّه لو جعل كذلك ، لزم الخرج على المارة ، فاقتصر على موضع السجود .

وقال المالكية^(٢) : إن صلَّى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم من ورائها ، وإن صلَّى لغير سترة ، حرم المرور في موضع قيامه وركوعه وسجوده فقط .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٩٣/١

(٢) الشرح الكبير : ٤٤٦/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٣٥/١

وقال الشافعية^(١) : يحرم المرور فيما بين المصلي وستره بقدر ثلاثة أذرع فأقل .

وقال الحنابلة^(٢) : إن اتخذ المصلي ستة سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ ستة سترة حرم المرور في مسافة بقدر ثلاثة أذرع من قدمه .

١١ - دفع المار بين يدي المصلي :

يرى أكثر العلماء أن للصلي منع المار بين يديه ودفعه ، لما ثبت في الستة من الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدهم يصلي ، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه ، فإن أبي فليقاته ، فإن معه ^(٣) القرین »

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلّى أحدهم إلى شيء يسترّه من الناس ، فرأد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليقاته ، فإنما هو شيطان » ^(٤)

ولكن اختلف الفقهاء في أفضلية دفع المار :

فقال الحنفية^(٥) : هو رخصة ، والأولى تركه ، والعزيمة ترك التعرض له .
أما الأمر بمقاتلة المار فكان في بدء الإسلام حين كان العمل في الصلاة مباحاً ، فهو منسوخ .

(١) معنى المحتاج : ٢٠٠/١ ، المذهب ، ٦٩/١ ، المجموع : ٢٢٠/٢

(٢) المعنى : ٢٣٩/٢ ، ٢٤٥ ، كشف القناع : ٤٣٩/١

(٣) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . والقرین : الشيطان المقربون بالإنسان لا يفارقون (نيل الأوطار : ٥/٣)

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه . واطلاق الشيطان على المار من الإنس ذائع شائع ، والسبب هنا أنه فعل فعل الشيطان (المصدر السابق)

(٥) الدر المختار : ٥٩٦/١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٧/١ ، فتح القدير : ٢٨٩/١ وما بعدها

وإذا أراد الرجل الدفع عملاً بالرخصة : دفع بالإشارة ، أو التسبيح ، أو الجهر بالقراءة ، ولا يزداد عليها ، ويكره المجمع بينهما . وتدفع المرأة بالإشارة أو بالتصفيق لا بباطن الكفين ، وإنما ببطن اليمنى على ظهر اليسرى .

ودليل الدفع بالإشارة : ما فعله الرسول ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنها^(١) . ولدليل الدفع بالتسبيح حديث : « من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء »^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : يندب للمصلي أن يدفع المار بين يديه دفعاً خفيفاً فإن كثربطل صلاته ، ولو دفعه فأختلف له شيئاً ، كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ، ضمن على المعتمد ، ولو دفعه دفعاً ماذوناً فيه .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : يسن للمصلي أن يدفع المار بينه وبين ستته ، عملاً بالأحاديث الثابتة المتقدمة ، ويضمن المصلي المار إن قتله أو آذاه . هذا ولا يرد المار بين يدي المصلي في مكة والحرم ، بدليل ماروى أبو داود وابن ماجه والنسائي عن المطلب بن وذاعة : « أنه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي بباب بني سهم والناس يرون بين يديه ، وليس بينهما ستة » .

١٢ - هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة عن أم سلمة (نصب الراية : ٨٥/٢)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد (نصب الراية : ٧٥/٢ وما بعدها)

(٣) القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، حاشية النسوقي على الشرح الكبير : ٢٤٦ / ١ .

(٤) مغني الحاج : ١ / ٢٠٠ ، المغني : ٢ / ٢٤٥ وما بعدها ، كشف النقانع : ١ / ٤٣٨ وما بعدها .

ولا يبطلها ، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده^(١) ، لقوله عليه السلام : « لا يقطع صلاة المرء شيء ، وادرءوا ما استطعتم »^(٢) .

وروي عن ابن مسعود : « أن مر الرجل يضع نصف الصلاة ، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزم حتى يرده^(٣) . قال القاضي أبو يعلى الحنفي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد ، فلم يفعله ، أما إذا رد فلم يمكنه الرد ، فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، فلا يؤثر فيها ذنب غيره .

وقال الإمام أحمد : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم^(٤) ، قال معاذ مجاهد : الكلب الأسود شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

وقال الظاهري : يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار ، لحديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل^(٥) » وحديث أبي ذر : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله عليه السلام ، فقال : « الكلب الأسود شيطان »^(٦) .

(١) رد المحتار : ١ / ٥٩٣ ، القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، المذهب : ١ / ٦٩ ، المغني : ٢ / ٢٤٧ ، المجموع : ٢٢١ / ٢ ، كشف النقاع : ١ / ٤٣٩ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف من روایة أبي سعيد الخدري (المجموع : ٢ / ٢٢٧ ، نصب الراية : ٢ / ٧٦) .

(٣) رواه البخاري بإسناده .

(٤) البهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد .

(٥) رواه أحمد ومسلم واللهظ له ، وابن ماجه .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري ، يعني أحمد ومسلماً وأصحاب السنن كلهم .

واقتصر الخنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود ، لمعارضة هذين الحديثين بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أيام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول عليه السلام وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس السابق المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ، ثم نزل وترك الأستان ترعرع بين الصفوف ، فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبتته ، وخلوه عن معارض .

ورد النبوى على هذه الأحاديث الصحيحة لدى الخنابلة والظاهرية بما أجاب به الشافعى والخطابي والحقوقون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة^(١) .

المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيتها :

صفة صلاة رسول الله ﷺ :

عن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنتَ أقدمَ منا له صحبة ، ولأكثرنا له إتيانا ؟ قال : بلى ، قالوا : فاعرض^(٢) ، فقال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، حتى يحاذى بها منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفع يديه ، حتى يحاذى بها منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع .

ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع^(٣) ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم

(١) المجموع : ٢٢٢ / ٢ .

(٢) عرض الكتاب : قرأه عن ظهر قلب .

(٣) أي لم يبالغ في خفضه وتتكيسه ، ولم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

قال : سمع الله لمن حِمَدَه ، ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً^(١).

ثم هو^(٢) إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد عليها^(٣) ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض .

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين ، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً^(٤) ، ثم سلم .

قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله ﷺ .

ويقول النبي ﷺ : « صلوا كمارأيتوني أصلّى »^(٥) .

توضيح كيفية الصلاة :

يتبين من هذا الحديث وما ذكرناه من شروط الصلاة وأركانها وسننها وأدابها ومندوباتها في المذاهب المختلفة أن صفة الصلاة على النحو التالي^(٦) :

يتحقق المصلي شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة البدن والثوب والمكان وغيرها ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يؤذن لها ويقيم بعد دخول وقتها ، ثم يستقبل

(١) أي حتى يقر كل عظم في موضعه . وفي رواية البخاري : « حتى يعود كل فقار » .

(٢) الموري : السقوط من علو إلى أسفل .

(٣) هذه تسمى قعدة الاستراحة .

(٤) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والورkan : فوق الفخذين ، كالكمبين فوق العضدين .

(٥) رواه الحسن إلا النسائي ، وصححه الترمذى ، ورواه البخاري مختصرًا (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

(٦) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (سبل السلام : ١ / ٢٠٠) .

(٧) انظر للباب شرح الكتاب : ١ / ٦٨ - ٧٧ ، القوانيين التقمية : ص ٥٧ - ٦٦ ، المهدى : ١ / ٧٠ - ٨٠ ، كشاف القناع : ١ / ٤٤ - ٤٥٩ ، مغنى المحتاج : ١ / ١٤٨ - ١٨٤ ، مراقي الفلاح : ص ٤٤ - ٤٦ .

القبلة ، ثم يشرع في الصلاة ناوياً بقلبه ، مكبراً للافتتاح ، ويسن التلفظ بالنية عند الجمهور (غير المالكية) ، قائلاً وجوباً بلا مد : « الله أكبر » جاهراً بها عند المالكية ، رافعاً يديه مع ابتداء التكبير مخرجاً كفيه من كميته ، بخلاف المرأة ، مفرجاً أصابعه عند الجمهور (غير الخنابلة) ، مستقبلاً بها القبلة ، حاذياً يأبهاميه شحمتي أذنيه عند الخنفية ، وحذو منكبيه عند غيرهم وعنده الخنفية للمرأة ، كما ثبت في السنة ، ثم يضع عند الجمهور (غير المالكية) كفه اليمنى على اليسرى تحت سرتها عند الخنفية والخنابلة ، وتحت صدره عند الشافعية ، ويرسلها عند المالكية .

وينظر المصلي إلى موضع سجوده ، ثم يقرأ الثناء^(١) عند الخنفية والخنابلة ، والتوجه^(٢) عند الشافعية ، ولا يقرؤهما عند المالكية ، ثم يتعود سراً للقراءة بالاتفاق ، ويسمى سراً عند الخنفية والخنابلة ، ويجهر بالبسملة عند الشافعية ، ولا يسمى عند المالكية ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويؤمن المصلي بعد « ولا الصالين » سراً عند المالكية والخنفية ، جهراً عند الشافعية والخنابلة ، ثم يقرأ سورة أو آيات بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أواسطه في العصر والعشاء ، وكذا في الظهر عند الخنابلة ، ومن قصاته في المغرب ، وكذا في العصر عند المالكية ، ويجهر بالقراءة ليلاً ، ويسر بها نهاراً .

ثم يكبر للركوع مع ابتداء الانحناء وينهيه بانتهائه ، رافعاً يديه عند الجمهور غير الخنفية ، آخذآ ركبتيه بيديه ، مطمئناً ، مفرجاً أصابعه ، باسطاً ظهره مستقيماً ، مسوياً رأسه بعجزه ، غير راقع رأسه ولا خافضه ، ناصباً ساقيه ، مجافياً

(١) وهو أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

(٢) وهو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسالماً ومسألاً من الشراكين ، إن صلاتي ونسكي وحيائي وعاتي الله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

مرفقه عن حنفيه ، قائلاً ثلثاً : « سبحان رب العظيم » مع إضافة « وبحمده » عند غير الحنفية .

ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ، ويقول المقidi فقط سراً عند الجمهور غير الشافعية : « ربنا لك الحمد » ، ويجمع بينها عند الشافعية كالأمام ولا يجهر بالتحميد ، كما يجمع بينهما المنفرد عند المالكية . ويجمع بينها الإمام عند الحنفية والحنابلة ، ولا يحمد الإمام عند المالكية ، رافعاً يديه عند غير الحنفية ، مطمئناً بالاتفاق حال الاعتدال ، ولا يرفع يديه عند الحنفية إلا في التكبيرة الأولى .

ثم يهوي للسجود واضعاً عند غير المالكية ركتبيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويقدم اليدين عند المالكية ، ناصباً قد미ه ، موجهاً أصابعها نحو القبلة ، واضعاً عند الحنفية وجهه بين كفيه ، مجازياً بطنه عن فخذيه ، وعضاييه عن جنبيه ، وللمرأة لاتجافي ؛ لأنه أستر لها ، واضعاً عند غير الحنفية كفيه حذو منكبيه ، ناشراً أصابعها مضمومة للقبلة ، معتمداً عليهما ، مطمئناً في سجوده ، ويقول ثلثاً : « سبحان رب الأعلى » ويضيف عند غير الحنفية : « وبحمده » .

ثم يرفع رأسه مكيراً ، ويجلس بين السجدتين مطمئناً ، مفترشاً رجله اليسرى ويجلس عليها ، ناصباً رجله اليمنى ، واضعاً يديه على فخذيه ، ويقول عند غير الحنفية : « رب اغفر لي » . ثم يكبر للسجود ، ويسجد السجدة الثانية ، كال الأولى .

ثم يكبر للنهوض إلى الركعة الثانية ، ويقوم عند الحنفية على صدور قد미ه^(١) ، ولا يقعد ، ولا يعتمد يديه على الأرض ، وإنما يعتمد عندهم على ركتبيه

(١) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود .

إلا أن يشق عليه فيعتقد على الأرض ، ولا يجلس للاستراحة عند غير الشافعية .
ويعتقد بيديه على الأرض عند الشافعية والحنابلة ، ويجلس للاستراحة ويرفع
يديه حالة النهوض عند الشافعية .

فإذا استوى قائماً لم يقرأ الاستفتاح بالاتفاق ، وإنما يتبعه سراً عند الشافعية
والحنابلة ، ولا يتبعه عند الحنفية والمالكية ، ولا يسمى عند المالكية ، ويسمى
عند الجمهور ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويقصر قراءة الركعة الثانية عن الأولى .
ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعة الأولى ، ويقنت في صلاة الصبح قبل
الركوع عند المالكية وهو أفضل ، ويجوز بعده ، وبعده عند الشافعية ، وبعده في
الوتر في جميع السنة عند الحنابلة ، كما سنبين .

فإذا أتم السجدة الثانية من الركعة الثانية ، جلس للتشهد الأول مفترشاً عند
الجمهور (غير المالكية) متوركاً عند المالكية ، كما بينا ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ،
واضعاً يديه على فخذيه ، باسطاً أصابعه عند الحنفية ، باسطاً اليسرى ، قابضاً
ماعدا السبابية والإبهام عند المالكية ، وماعدا السبابية فقط عند الشافعية ، ويحلق
الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة . ويشير بالسبابة عند الحنفية عند قوله :
«لإله» ثم يضعها عند «إلا الله» ، ويشير في رأي الشافعية والحنابلة عند
قوله : «إلا الله» بلا تحرير ، ومع التحرير والإشارة بها من أول التشهد عند
المالكية .

ثم يقرأ التشهد بإحدى الصيغ الثلاثة السابقة إلى قوله «عبده رسوله»^(١) ،

(١) صيغة التشهد عند الحنفية والحنابلة : «التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبا النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله»
و عند المالكية : «التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ... الخ مسبق . وعند الشافعية : «التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» .

دون أن يضم إليه عند الجمهور (غير الشافعية) أي زيادة في القعدة الأولى ، ويضم إليه عند الشافعية الصلاة على النبي ﷺ فقط . أما في التشهد الأخير فيضم إليه الصلاة الإبراهيمية .

ويتورك عند غير الحنفية في التشهد الأخير ، ثم يدعو عند الحنفية بالتأثير من القرآن والسنة ، أو بما شاء عند الجمهور .

ثم يسلم عن يمينه وشماله في الصلاة الثانية ، قائلاً : « السلام عليكم ورحمة الله » ويضيف عند المالكية « وبركاته » دون أن يعده مبدأً أي لا يطيله ويسرع فيه ، لقوله ﷺ : « حذف التسلیم سنة »^(١) قال ابن المبارك : معناه ألا يد مبدأ .

فإن كانت الصلاة ثلاثة ، أتى برкуة الثالثة ، ثم يتشهد ويسلم ، وإن كانت الصلاة ربعية ، أتى بركتين ، ثم يتشهد ويسلم . ولا يقرأ غير الفاتحة في الفريضة في الركعتين الثالثة والرابعة ، ويقرأ فيها سورة عند الحنفية في النافلة وجميع ركعات الوتر ، ولا يقرأ فيها كالفرض سورة عند الشافعية .

المبحث الرابع - مكرورات الصلاة :

فيه أربعة مطالب : ما يكره في الصلاة ، والأماكن التي تكره الصلاة فيها ، ما لا يكره فعله ، ما تحرم الصلاة فيه .

والكرابة عند الجمهور تنتهي ، وعند الحنفية إما تنتهي : وهي خلاف الأولى . وإما تحررية وهي المقصودة عند الإطلاق ، وهي مانع عنه شرعاً بدليل ظني الثبوت وليس فيه صارف عن التحرير . فإن وجد الصارف له عن التحرير فهي تنتهي .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، ورواه الترمذى موقوفاً وصححه (نيل الأوطار : ٢٩٥ / ٢) .

وترك السنة المؤكدة يكره تحرياً ، وترك السنة غير المؤكدة كترك صلاة الصحي يكره تنزيهاً ، وترك المستحب أو المندوب خلاف الأولى . ويستحب عند الفقهاء لمن أتى بالصلاحة على وجه مكرر وإعادتها مادام الوقت باقياً .

المطلب الأول - ما يكره في الصلاة :

يكره في الصلاة ما يأتي^(١) :

١° - يكره تحرياً عند الحنفية ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها ، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية . وتصح الصلاة بتترك الواجب ، لكن يجب إعادةها ، ويكره عندهم رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه ، ولا تفسد الصلاة على الصحيح .

٢° - ترك سنة من سن الصلاة عمداً : كترك دعاء الثناء أو التوجه ، أو التسبيح في الركوع أو السجود ، أو التكبير والتسبيح والتحميد ، أو رفع الرأس أو خفضه في الركوع ، أو تحويل أصابع قدميه أو يديه عن القبلة ، وهذا متفق عليه .

٣° - يكره عند المالكية تعود وبسمة قبل الفاتحة والسورة بفرض ، ويجوز أن بنفل ، وتركها أولى مال يراعي الخلاف ، ف بالإتيان بالبسمة أولى خروجاً من الخلاف .

٤° - يكره عند المالكية دعاء قبل القراءة للفاتحة أو السورة ، وأثناءها أي القراءة .

(١) فتح القدير : ١ / ٢٩٠ - ٢٩٧ ، البidayah : ١ / ٢١٥ - ٢٢٠ ، الدر المختار : ١ / ٥٩٧ - ٦١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٢٧ - ٣٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، المذهب : ٨٨ / ١ ، وما بعدها ، كشف النقاب : ١ / ٤٢١ - ٤٤٦ ، المغني : ١ / ٤٩٥ .

٥° - تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى ، وقدره الخفية بأكثر من ثلاثة آيات .

٦° - تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة ، أو في ركعتين في الفرض ، أما النفل فلا يكره عند الخفية . ولا يكره عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين ، لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما »^(١) ، وإنما يكره تكرار الفاتحة في ركعة ؛ لأنها عندهم ركن . وقال الخفيفي^(٢) : يكره أن يتلخص سورة بعينها للصلة لا يقرأ فيها غيرها .

٧ - القراءة بعكس ترتيب القرآن وهذا متفق عليه : لأن يقرأ في الركعة الأولى « الإخلاص ثم يقرأ سورة « اللهم » أو « الكافرون » ؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ القراءة في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم القرآني ، وروي عن ابن مسعود « أنه سُئل عنمن يقرأ القرآن منكساً ؟ قال : ذلك منكس القلب » وفسره أبو عبيدة : بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى ، هي قبلها في النظم .

٨ - يكره عند المالكية وغيرهم القراءة في ركوع أو سجود أو اقام قراءة السورة في الركوع ، وإنما الفاتحة في الركوع مبطل للصلة حيث كانت الفاتحة فرضاً ، وقال الخفيف بالكرابة التحريرية ؛ لأن الفاتحة ليست فرضاً عندهم . وأشتبه المالكية : أن يقصد في السجود الدعاء فلا يكره ، لأن يقول : « ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا » ويكره الدعاء في الركوع ، وقبل التشهد الأول أو الأخير ، ويكره الجهر بالتشهد مطلقاً ، كما يكره للمأمور بعد سلام الإمام الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٢) الكتاب مع اللباب : ٧٩ / ١ .

ويكره أيضاً تخصيص دعاء دائماً لا يدعو بغيره ، فالأفضل أن يدعو تارة بالغفرة ، وتارة بسعة الرزق ، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة ، والله ذو الفضل العظيم . ومن أعظم الدعوات الجامحة أن يقول : « اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ ، وأعوذ بك من كل شر استعادك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ »

٩- العبث القليل بيده^(١) بالثياب أو البدن أو اللحية ، أو وضع يده على فمه أو تغطية أنفه (وهو التلثم) بدون حاجة ، والكرامة هنا تحريرية عند الحنفية ، بدليل ما رواه القضايع عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً : « إن الله كره لكم ثلاثة العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك في المقابر » فإن كان لحاجة لإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى ، أو للتشاؤب ، فلا يكره . ومن العبث : « فرقعة الأصابع ، وتقليل الحصى ، وتسويتها في مكان سجوده » للنبي الصحيح عنه ، روى الجماعة عن معيقب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد : « إن كنت فاعلاً فواحدة »^(٢) وروى أبو داود عن أبي ذر مرفوعاً : « إذا أقام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » .

ودليل كراهة العبث هو النبي عنه في السنة ، ولننفاته هيئة الخشوع ، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله سبحانه : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » ونهى النبي ﷺ عن فرقعة الأصابع فقال : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة »^(٣) وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) العبث لغة : عمل ما لا فائدة فيه ، والمراد هنا : فعل ما ليس من أفعال الصلاة ؛ لأنه ينافي الصلاة .

(٢) أجاز الحنفية تسوية الحصى مرة لسجوده ، وتركها أولى ، لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك

السنة راجحاً على فعل البدعة ، مع أنه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة (رد المحتار : ٦٠٠ / ١)

(٣) رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب « لا تفقع أصابعك في الصلاة » (نيل الأوطار : ٣٢٠ / ٢)

نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة ، لأن وجه المرأة ليس بعورة ، فهي كالرجل .

وصرح الحنابلة^(١) بأنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة لل الحاجة ، لأن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة ، لحديث أبي قتادة وحديث عائشة : « أنها استفتحت الباب ، فمشى النبي ﷺ ، وهو في الصلاة حتى فتح لها »^(٢) ، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب^(٣) . فإذا رأى العقرب ، خطأ إليها ، وأخذ النعل وقتلها ، ورد النعل إلى موضعها ، وهذا جائز بلا كراهة اتفاقاً . وقال أحمد : وإذا رأى صبيان يقتتلان يتخوف أن يلقى أحدهما صاحبه في البئر ، فإنه يذهب إليها ، فيخلصها ، ويعود إلى صلاته .

ويرجع في تحديد الفعل الكثير واليسير إلى العرف ، وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير .

وإن فعل أفعالاً متفرقة ، لو جمعت كانت كثيرة ، وكل واحد منها بمفرده يسير ، فهي في حد اليسير ، بدليل حمل النبي ﷺ لأمامته ، في كل ركعة ، ووضعها . لكن قال الحنفية : يكره حمل الطفل ، وما ورد منسوخ بحديث « إن في الصلاة لشغالاً » وما كثر وزاد على فعل النبي ﷺ أبطل الصلاة ، سواء أكان الحاجة أم غيرها ، إلا أن يكون لضرورة ، فيكون بحكم الخائف ، فلا تبطل صلاته به . وقال المالكية : يكره قتل برغوث ونحوه في الصلاة ، والحنفية كالحنابلة فإنهم قالوا : يكره كل عمل قليل بلا عذر ك تعرض لقملة قبل الأذى . ويكره أيضاً رفع أو جمع الثوب باليدين في الركوع والسجود ، وجمع الشعر وضمه ، لحديث :

(١) المغني : ٢ / ٤٤٧ - ٤٤٩

(٢) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه ، وحسنه الترمذى .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع ، وصححه ابن حبان والحاكم .

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شرعاً »^(١) والكرامة تحريرية . كما يكره مسح غبار الجبهة قبل الانصراف من الصلاة ، لما رواه ابن ماجه : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » عند الحنفية .

١٠ - تشبيك الأصابع ، والتخصر : وهو أن يضع يده على خاصته . وهذا متفق عليه ، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يشْكِنْ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحذكم لا يزال في صلاة ، ما دام في المسجد حتى يخرج منه »^(٢) وروى ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال - في الذي يصلى وقد شبك أصابعه - « تلك صلاة المغضوب عليهم » .

وحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة »^(٣) وفرقة الأصابع وتشبيكها ولو منتظراً الصلاة أو ماشيأ إليها والتخصر مكره تحريراً عند الحنفية ، وكذلك يكره تنزيهاً التخصر خارج الصلاة ، ولا يكره التشبيك والفرقة خارج الصلاة .

١١ - تغميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته . روى ابن عدي في حديث بسنده ضعيف : « إذا قام أحذكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » لأن السنة النظر إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها ، والكرامة تنزيهية بالاتفاق .

١٢ - الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة ، ولو بجميع جسده ما دامت رجله للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة . هذا ما قاله المالكية .

(١) رواه الشیخان واللهظ لسلم .

(٢) رواه أحد ، وروى أحد وأبو داود والترمذی حدیثاً آخر في معناه عن کعب بن عجرة ، وروى ابن ماجه أيضاً حدیثاً آخر عن کعب بن عجرة أن النبي ﷺ فرج بين أصابع رجل كان قد شبك أصابعه في الصلاة (نیل الأوطار : ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٨)

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نیل الأوطار : ٢ / ٣٣٠)

وقال الحنفية : يكره تزكيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ويصره ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعبد . أما لو نظر بمؤخر عينيه يننة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه ، لا يكره ، قال ابن عباس : « كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره »^(١) .

وقال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ، فلا يكره ؛ لأنَّه ﷺ « كان في سفر ، فأرسل فارساً إلى شعب ، من أجل الحرس ، فجعل يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب »^(٢) . فإنَّ حول صدره عن القبلة بطلت صلاته ، لأنَّه اخراجه عن القبلة .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة . وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة ، لتركه الاستقبال بلا عذر ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف ، أو إذا تغير اجتهاده ، فلا تبطل إن التفت بجملته ، أو استدبر القبلة ، لسقوط الاستقبال حينئذ ، وفي حالة تغير الاجتهاد ؛ لأنَّها صارت قبلته . ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه ؛ لأنَّه لم يستدر بجملته .

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب : حديث عائشة ، قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن التلْفُتِ في الصلاة ، فقال : اختلاس يختلاسه الشيطان من العبد »^(٣) وحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه ، انصرف

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط البخارى
ولم يخرجه (نصب الراية : ٨٩ / ١) .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٧ ، نصب الراية : ٨٩ / ٢) .

عنه ^(١) وحديث أنس قال : « قال لي رسول الله ﷺ : إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ، ففي التطوع ، لا في الفريضة ^(٢) وفي العبارة الأخيرة الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع ، والمنع من ذلك في صلاة الفرض ، وما يحيى الالتفات حاجة حديث علي بن شيبان : « قال : قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه ، فلمح بؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ^(٣) . »

١٣ - رفع البصر إلى السماء : وهذا متفق عليه ، لحديث أنس ، قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرتفعون بأبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم ^(٤) . »

لكن قال المالكية : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره . واستثنى الحنابلة حالة التجشی ، فلا يكره .

١٤ - القيام على رجل واحدة ، أو رفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة أو عذر ، كوجع الأخرى فلا كراهة حينئذ . وذلك لأنه تكلف ينافي الشروع .

وأضاف المالكية : وكراهه إقران القدمين دائماً في جميع صلاته . وذكر الشافعية أنه يكره تقديم رجل على الأخرى ، ولصق رجل بالأخرى ، حيث لا عذر ؛ لأنه تكلف ينافي الشروع . ولا بأس بالاستراحة على إحدى الرجلين لطول القيام أو نحوه .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود (المصدران السابقان)

(٢) رواه الترمذى وصححه (المصدران السابقان)

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه

(٤) رواه البخارى

١٥ - الصلاة حاقنا بالبول ، أو حاقداً بالغائط ، أو حازقاً بالريح إن وسع الوقت ، أو مع توقان الطعام الحاضر أو القريب الحضور ، أي اشتئاهه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه ، وهذا متفق عليه ، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ : « لا صلاة - أي كاملة - بمحضه طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبان »^(١) أي البول والغائط . والشرب كالأكل . والصلاحة مع مدافعة الأخبين مكرودة تحريراً عند الحنفية .

١٦ - البصاق أو التنفس في غير المسجد أمامه ، أو عن يمينه ، لحديث الشيوخين وأحمد : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإنما ينادي ربه ، فلا يبرأ من يديه ، ولا عن يمينه » زاد البخاري : « فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن يساره أو تحت قدمه » .

ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً إلى القبلة ، إكراماً لها .

١٧ - قال المالكية : يكره التفكير في أمر دنيوي ، أو حمل شيء بكم أو فم إذا لم يمنعه خارج الحروف ، وإلا منع وبطلت ، أو حمد لعاطس أو بشارة بشر بها وهو يصلي ، بأن يقول : الحمد لله ، أو حك جسد لغير ضرورة إن قل ، والكثير مبطل ، وكراهه تبسم قليل اختياراً ، والكثير مبطل ولو اضطراراً .

وقال الحنابلة : يكره حمله ما يشغله عن إكمال صلاته ؛ لأنه يذهب بالخشوع . ويكره إخراج لسانه وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً ؛ لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة . ولا يكره وضع شيء في يده وكه ، إلا إذا شغله عن إكمال الصلاة ، فيكره .

١٨ - التشاوب ؛ لأنه من التكاسل والامتناع ومن الشيطان ، والأئمَّاء

(١) رواه مسلم عن عائشة .

محفوظون منه ، فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله ﷺ : « الت Shawab من الشيطان ، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع »^(١) وفي رواية مسلم : « فليسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله » ، ويكره التطي أيضاً ، لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع و يؤذن بالكسل ، ول الحديث الدارقطني عن أبي هريرة : « نهى أن يتلطى الرجل في الصلاة ، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه » والكرامة هنا تنتهي عند الخفية إلا إن تعمده فيكره تحريراً ؛ لأنه عبث ، والعبث مكره تحريراً في الصلاة ، وتنتهي خارجها .

١٩ - قال الشافعية والحنابلة : يكره الاستناد إلى جدار أو نحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائماً ، إلا حاجة إليه ، فلا يكره معها ؛ لأن النبي ﷺ « لما أسن وأخذه اللحم ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه »^(٢) .

فإن سقط المصلي لو أزيل ، أو كان يمكنه رفع قدميه عن الأرض ، بطلت صلاته ؛ لأنها منزلة غير القائم .

ويكره الاعتماد على يده في جلوسه ، لقول ابن عمر : « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده »^(٣) .

٢٠ - يكره تنتهي عند الخفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس ؛ لأنه سلام ، حتى لو صافح بنية التسليم ، تفسد صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليدين و نحوها .

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن

(١) رواه الشیخان ، وفي رواية للترمذی : « فليضع يده على فه » وألق الكم باليد .

(٢) رواه أبو داود (نیل الأوطار : ٢ / ٣٢١) .

(٣) رواه أبُد وأبُو داود (نیل الأوطار : ٢ / ٣٢١) .

يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو قال المأمور : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿إياك نستعين﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولايكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمت شمه وهو يصلی قائلاً له : «يرحمك الله» إذا ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه .

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه ، كما لو طلب منه ، فأواماً بنعم أو لا .
أما الرد بالكلام فبطل للصلوة اتفاقاً .

٢١ - قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين من الفريضة . واستثنى الشافعية المسبوق الذي سبق بالأولى والثانية ، فله أن يقرأ السورة في الأخيرتين من صلاة الإمام ؛ لأنها أولياء ، إذ إن مادركه المأمور هو أول صلاته . فإن لم يكن له قراءتها فيهاقرأ في أخيرتيه ، لئلا تخلو صلاته من السورة . ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة .

٢٢ - الجهر بالقراءة في موضع الإسرار ، والإسرار في موضع الجهر والجهر عند الشافعية خلف الإمام . ويحرم الجهر إن شوش على غيره . ويسجد حينئذ على المشهور عند المالكية سجدة السهو^(١) .

٢٣ - يكره عند الشافعية : الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين ، وإطالة التشهد الأول ، ولو بالصلوة على الآل فيه ، والدعاء فيه ،

(١) القوانين الفقهية : ص ٧٨ .

لبنائه على التخفيف ، وترك الدعاء في التشهد الأخير خروجاً من خلاف من أوجبه ، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها ، للخلاف في صحة صلاته حينئذ .

وهذه الكراهة الأخيرة تفوت فضيلة الجماعة ، كالانفراد عن الصدف ، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها ، وهو مكرور أيضاً عند الحنفية ، وتبطل الصلاة عند الخنابلة إن صلى وحده ، والعلو على الإمام ، والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد ، والاقتداء بالخالف ونحو الفاسق والمبتدع ، واقتداء المفترض بالمتنفل ، ومصلي الظهر بصلبي العصر مثلاً وعكسه^(١) ، ويذكره تنزيهاً أيضاً عند الحنفية ارتفاع الإمام بما يقع به الامتياز عن المؤمنين وعكسه ، لما أخرجه الحاكم : « أنه عليه عليه نهى أن يقوم الإمام فوق ، ويبيّن الناس خلفه » وعلوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً أي مرتفعاً .

٤٤ - عقص الشعر^(٢) وتشمير الكلم . وقيد المالكية كراهة تشمير الكلم : بأن يكون لأجل الصلاة .

ودليل كراهة العقص مارواه أحمد وابن ماجه عن أبي رافع قال : « نهى النبي عليه عليه أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » والكراهة تنزيهية بالاتفاق . وقيد الحنفية كراهة التشمير برفع الكلم إلى المرفقين ، فلا يكره مادونها .

٤٥ - الإقءاء : وهو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه . وقال المالكية : إنه حرم بهذا المعنى ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، والمكرورون عندهم له صور أربع ، منها : أن يجعل بطون أصابعه للأرض ، ناصباً قد미ه ، جاعلاً أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين ، وظهورهما للأرض .

(١) شرح الحضرمية : ص ٥٦ .

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله ، وبعبارة أخرى : ضفره .

ودليل كراهة الإقumes : حديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقumes إلقاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب »^(١) ، وعن علي ، قال : قال النبي ﷺ : « لاتُقْعِنَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » وعن أنس قال : قال ﷺ : « إِذَا رفعتَ رأسكَ مِنَ السجدةِ ، فَلَا تُقْعِنْ كَمَا يُقْعِنِي الكلب »^(٢) .

ويذكره تنزيهاً التربع بغير عذر في الصلاة ، لترك الجلوس المسنونة ، ولا يكره خارجها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع ، وكذا عمر رضي الله عنه .

٢٦ - افتراش ذراعيه : أي مدُّها كا يفعل السبع . لحديث عائشة في صحيح مسلم : « وَكَانَ يَنْهَىُ عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ »^(٣) ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » والكراهة هنا تحريرية عند الحنفية .

٢٧ - قال المالكية كا بينا : يكره التصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاحة كشهو إمامه ، أو سلامه بعد ركعتين في رباعية ، أو بغير الصلاة كمنع ما ز بين يدي المصلي ، أو تنبيه على أمر ما . والشأن المطلوب شرعاً لمن نابه شيء - وهو يصلي - التسبيح بأن يقول : سبحان الله .

وتكره في المذهب المالكي الصلاة على غير الأرض وما تبنته ، كا ذكرنا سابقاً .

٢٨ - الصلاة في ثياب البذلة (التي يلبسها في بيته) ، والمهنة (أي الخدمة)

(١) أخرجه أحد في مسنده (نصب الراية : ٩٢ / ٢) .

(٢) رواها ابن ماجه .

(٣) وهو الإقumes وهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين . وهذا معناه عند العرب . أما عند أهل الحديث : فهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه .

إن كان له غيرها ، وإلا فلا يكره . لقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » أي صلاة . والكرامة هنا تزفيهية اتفاقاً .

٢٩ - الصلاة في السراويل أو الإزار مع القدرة على لبس القميص ، والصلاحة حاسراً (كاشفاً) رأسه ، للتكلس ، ولا بأس به بقصد التذلل ؛ لأن مبني الصلاة على الخشوع . والكرامة هنا تزفيهية اتفاقاً ، والمستحب شرعاً أن يصلي الرجل في ثوبين : قميص ورداء ، أو قميص وسراويل ، لما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزيين له ، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل اشتال اليهود » كا يستحب تغطية الرأس .

٣٠ - الصلاة بثياب فيها تصاوير الحيوان أو الإنسان ^(١) ، لقول أبي طلحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة » ^(٢) وأنه يشبه حامل الصنم ، ول الحديث عائشة عن البخاري عن أنس قال : « كان قرام - ستر رقيق - لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عنك قرامك ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتها » وكونه غير حرام أن زيد بن خالد روى الحديث الأول عن أبي طلحة عن النبي ﷺ ؛ وقال في آخره : « إلا رقما في ثوب » ^(٣) .

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة أو تمثال فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه يينة أو يسرا ، ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة ؛ لأنه يشبه سجود الكفار إليها ، والتشبه بعبادة الأوثان والأصنام .

(١) المغني : ١ / ٥٩٠ ، كشاف القناع : ١ / ٤٢٢ ، غاية المتنبي : ١ / ١٠٣ ، المذهب : ١ / ٦٦ ، المجموع :

. ١٨٥ / ٢

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ويكره السجود على الصورة ولو كانت صغيرة عند الحنابلة والشافعية ،
وقال الحنفية^(١) : ولا يكره إن كانت تحت قدميه ؛ لأنها مهانة ، أو محل جلوسه ،
أو في يده ؛ لأنها مستوره بثيابه ، أو على خاتمه بنوش غير مستعين ، ولا يكره
المستتر بكيس أو صورة أو ثوب آخر . والكرامة هنا تحريرية عند الحنفية ، وأبان
الحنفية أنه لاتكره الصلوة مع وجود صورة صغيرة لاتتبين تفاصيل أعضائها
للنااظر قائماً ، وهي على الأرض ، ولا الصورة المقطوعة الرأس أو الوجه أو محورة
عضو لاتعيش بدونه ، ولا صورة شيء غير ذي روح من النبات ونحوه ؛ لأن كل
هذه المذكورات لاتعبد . وخبر مسلم عن جبريل « إنا لاندخل بيتكا فيه كلب أو
صورة » مخصوص بغير المهانة .

وقال الحنفية : لا يأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ؛
لأنها لا يعبدان . ولا يأس أن يصلي على ثوب فيه تصاوير ، لأن فيه استهانة
بالصور . ولا تكره الصلوة لو كانت الصورة على وسادة ملقة ، أو على بساط
مفروش .

ويكره الصليب في ثوب ، لحديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان
لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه »^(٢) .

٣١ - قال الحنفية : يكره تنزيهاً قيام بحملته في المحراب ، لاسجوده فيه مع
وجود قدميه خارجه ، لئلا يتازز الإمام عن المؤمنين في المكان ؛ لأن المحراب في
معنى بيت آخر ، وذلك صنيع أهل الكتاب ؛ إلا إذا ضاق المكان ، فلا كراهة .

وقالوا أيضاً : يكره تنزيهاً عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلوة

(١) الدر المختار ورد المختار : ٦٠٦ / ١ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٩٤ / ١ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١١٥ .

(٢) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ١٠٢ / ٢) .

مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة ، ولا يكره خارجها .
ويكره أن يصلى أمام متحديثين تصدر عنهم أصوات ، أو شغل ، أو نائمين يخشى
خروج شيء منهم مضحك .

ويكره أيضاً السجود على كور عمامته إذا أصابت الجبهة الأرض ، وإلا لم
تصح الصلاة . ويكره الاعتجار : وهو لف العامة على الرأس وترك وسطه
مكشوفاً .

وقالوا : لا بأس باتخاذ المساحة لغير رداء .

٣٢ - الصلاة إلى نار موقدة ، لما فيها من التشبه بالمحوس عبادة النار ، وهذا
كما قدمنا في بحث السترة متفق عليه ، والكراهة تزفيهية اتفاقاً ، إلا أن الشافعية لم
يذكروا ذلك من المكرهات .

٣٣ - السدل في الصلاة : أي إرسال الثوب أو الرداء على الكتفين بلا لبس
معتاد (كالحرام والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر . وهو عند
غير المالكية مكره بلا عذر ، وإلا فلا يكره^(١) ، الحديث أبي هريرة : أن النبي
عليه السلام نهى عن السَّدْل في الصلاة ، وأن يُغطَّي الرجل فاه^(٢) .

والكراهة تحريرية عند الحنفية . وقال المالكية : إلقاء الرداء على الكتفين
مندوب ، بل يتتأكد لإمام المسجد (كالبرنس المغربي) المعروف .

٣٤ - اشتغال الصماء : وهو أن يجعل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبأً ،

(١) الدر المختار : ١ / ٥٩٧ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٢١٨ وما بعدها ، المجموع : ٢ / ١٨٣ ، كشف النقانع : ١ /

٣١٩ ، غاية المتنهي : ١ / ١٠١ ، المغني : ١ / ٥٨٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد والترمذى عن أبي هريرة النهي عن السدل ، ولابن ماجه : النهي عن تنطية الفم
(نيل الأوطار : ٢ / ٧٧ وما بعدها) ذكر للسدل معنى آخر كإيسال : وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

ولا يبقى ما تخرج منه يده . وفسره الفقهاء بأن يلتحف بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيوضع على منكبيه ، فيبدو منه فرجه . فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحرىم ، وتقدس الصلاة معه^(١) .

فإن لم يظهر الفرج بأن اشتمل بالثوب (كالحرام ونحوه) بحيث لا يدع منفذًا يخرج منه يديه ، كان مكرورهاً اتفاقاً ، والكرارة تحريمة عند الحنفية . لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن لبسين : اشتغال الصماء ، وأن يحتي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء »^(٢) .

قال الشيرازي في المذهب : ويكره اشتغال الصماء : وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يده من قبل صدره^(٣) .

٣٥ - قال الحنابلة^(٤) : تكره الصلاة في الثوب الأحمر ، كا يكره للرجال لبسه : لما روى أحمد عن بعض الصحابة : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الحمرة » وعن عبد الله بن عمرو ، قال : « دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ »^(٥) . وقال الحنفية^(٦) : يكره تنزيهًا لبس المعصر والمزعفر : الأحمر والأصفر للرجال ، ولا يأس بسائر الألوان للنساء .

وقال مالك : يكره الثوب الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت . وأباح الشافعى لبس الثياب المصبوبة بالأحمر^(٧) .

(١) المغني : ١ / ٥٨٤ ، نيل الأوطار : ٧٦ / ٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٧٦ / ٢ .

(٣) المجموع : ٣ / ١٨٢ ، المذهب : ١ / ٦٥ .

(٤) المغني : ١ / ٥٨٦ .

(٥) رواه الترمذى وأبو داود (جامع الأصول : ١١ / ٢٨٠) .

(٦) الدر المختار : ٥٢ / ٥ .

(٧) القسطلاني شرح البخارى : ٨ / ٤٣٠ .

٣٦ - قال المالكية^(١) : يكره لباس محدد للعورة لرقته أو لضيقه وإحاطته ، كسرائيل ، ولو بغير صلاة ؛ لأنه ليس من زyi السلف .

٣٧ - الاضطباب : وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفاً . وهو داخل في كيفية اشتغال الصماء المنهي عنه في الحديث السابق .

٣٨ - الإتيان بأذكار الانتقال كالتكبير والتسبيح والتحميد في غير محلها ، لأن يكبر للركوع بعد أن يتم رکوعه ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ؛ لأن السنة أن يكون ابتداء الأذكار عند ابتداء الانتقال .

وقال الحنابلة : إن ذلك مبطل للصلوة إن تعمده .

وقال المالكية : إن ذلك خلاف المندوب .

٣٩ - ترك اتخاذ السترة أمام المصلي ، كما بيانا .

وأخيراً ... قال الحنفية : يكره تحرىً استقبال القبلة بالفرج في بيت الخلاء ، للنهي عنه في السنة ، ويكره الاستدبار ، لما فيه من ترك التعظيم لها . وحديث النبي : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٢) .

وهذا من المكرهات خارج الصلاة ، وقد قدمنا الكلام عليه في بحث آداب قضاء الحاجة .

(١) الشرح الكبير : ١ / ٢١٧ وما بعدها .

(٢) رواه الأئمة الستة عن أبي أيوب الأنباري (نصب الراية : ٢ / ١٠٢) .

المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها :

حرم الخانبة الصلاة في هذه الأماكن ، وكره الشافعية والحنفية ذلك^(١) والكراهة تحريمية عند الحنفية ، لثبوت النبي عنها في السنة ، ويذكرونها عادة في شروط الصلاة عند طهارة المكان ، روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والجُزْرَة ، والقُبْرَة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أطعان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله »^(٢) وهو إن صح يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وهو رأي الخانبة . وحكمة النهي وتفصيل الحكم فيها يتجلى فيها يأتي :

١ - الصلاة في قارعة الطريق ، أي أعلى أو أوسطه : مكرروحة عند الحنفية والشافعية^(٣)؛ لأن الطريق عمر الناس ، فلا يؤمن من المرور ، ولا من النجاسة ، إذ لا يخلو من الأرواث والأبوال ، فينقطع الخشوع بعمر الناس ، فإن صلى فيه ، صحت الصلاة : لأن المنع لترك الخشوع ، أو لمنع الناس من الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة ، ولقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً : وفي لفظ : « فحيثما أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » وفي لفظ : « أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد »^(٤). وذكر الشافعية : أن الصلاة تكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد .

(١) البدائع : ١ / ١١٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢٦٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، ٥٢ ، مغني المتاج : ١ / ٢٠٢ ، حاشية قليبي وعيرة : ١ / ١٢٠ ، المذهب : ١ / ٦٣ ، المجموع : ٢ / ١٦٤ - ١٦٨ ، المغني : ٢ / ٦٧ - ٧٦ ، كشاف القناع : ١ / ٢٤١ - ٢٤٩ .

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده ، وأبن ماجه والترمذى ، وقال : إسناده ليس بذلك القوى ، فيه راو ضعيف (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٨) .

(٣) المعتمد عند الشافعية : الكراهة في طريق البناء لا البرية .

(٤) متقد عليه .

وقال المالكية : تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق والمزبلة والمقبرة والحمام والمجرة ، أي وسطها إن أمنت النجاسة . فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة ، وإن كانت مشكوكهأً أعيدت على الأرجح في الوقت ، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه .

ولكن تظل الكراهة إن صلى بطريق من ير بين يديه .

وقال الحنابلة : تحرم الصلاة ولا تصح في قارعة الطريق^(١) والمزبلة والمقبرة والمجرة والحمام ومعاطن الإبل ، كما لا تصح الصلاة في سطحها ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً يحيث بدخول سطحها .

ولا تصح الصلاة في سباقط على طريق ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، ولا على سطح نهر ؛ لأن الماء كالطريق لا يصلى عليه .

واستثنوا صلاة الجنائز في المقبرة وعلى سطحها ، فإنها تصح ، كما استثنوا طريق البيوت القليلة وما علا عن جادة الطريق بينة ويسرة ، فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لأنه ليس بمحجة . وتجوز الصلاة في هذه الأماكن لعذر ، لأن حبس فيها .

وقالوا : المنع من هذه الموضع تعبدى ، لالصلة معقولة بوجه النجاسة ونحوه . ودليلهم العمل بنص رواية ابن عمر . هذا ما ذكر في كشاف القناع .
وقال ابن قدامة في المغني : الصحيح أنه لا يأس بالصلاحة إلى شيء من هذه الموضع إلا المقبرة ؛ لأن قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً » يتناول الموضع الذي

(١) قارعة الطريق : يعني التي تقرعها الأقدام . ومحجة الطريق : الجادة المسلوكة التي تسلكها السابة أي المارة .

يصلی فیه من هی فی قبلته . لکن یکرہ أن يصلی إلی هذه الموضع ، فیإن فعل صحت صلاته . وعلیه یکون رأی الحنابلة کالمھور .

ودلیلهم علی استثناء المقابر : حدیثان صحیحان وھما : « إن من كان قبلکم كانوا يتخدون قبور أنبیائهم وصالحیهم مساجد ، ألا فلاتخذوا القبور مساجد ، إلی أنهاک عن ذلك ، وقال : لعنة الله على اليهود والنصاری ، اتخاذ قبور أنبیائهم مساجد »^(۱) فلاتصح الصلاة إلی القبور للنهی عنھا ، ويصح إلی غیرها لبقائھا فی عموم الإباحة ، وامتناع قیاسھا علی ماورد النھی فیھ .

٢ - الصلاة فی داخل الحمام : مکروھة عند الحنفیة والشافعیة والحنابلة ؛ لأنھا مأوى الشیاطین ، ومظنة انکشاف العورات ، ومصب الغسالات والنجاسات عادة .

٣ - الصلاة فی معاطن الإبل ، أي مبارکھا^(۲) : مکروھة عند القائلین بنجاشة أبوالھا وأروانھا ، وھم الحنفیة والشافعیة ، أولاً فیھا من التفور ، فربما تفرت ، وهو فی الصلاة ، فتؤدي إلی قطعھا ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشوش الخاطر الملھی عن الخشوع فی الصلاة .

وتکرھ الصلاة فی مبارک الإبل عند المالکیة أيضًا ، للعلة السابقة غير التجاسة ، ولا تکرھ فی مرابض (مجالس) الغنم والبقر ، بدلیل حدیث أبي هریرة : « صلوا فی مرابض الغنم ، ولا تصلوا فی أعطان الإبل »^(۳) وعدم کراهة الصلاة فی مرابض الغنم متفق علیھ .

(۱) الحديث الأول رواه مسلم والنسائي عن جندب بن عبد الله البجلي . والثاني رواه الشیخان وأبو داود عن أبي هریرة بلفظ : « قاتل الله اليهود ، اتخاذ قبور أنبیائهم مساجد » (نیل الأوطار : ۲ / ۱۳۶ ، الجامع الصغیر : ۲ / ۸۰) .

(۲) أي موضع بروکھا عند شریھا ، والمعاطن : جمع معطن ، والمعطن : مبرک الإبل حول الماء .

(۳) رواه أحمد والتزمدی وصححه (نیل الأوطار : ۲ / ۱۳۷) والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل فھی المراقد .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة ، أو فرش فراش طاهر ، تعبدأ على الأظهر .

٤ - الصلاة في المزبلة والمجزرة : مكرهه عند غير المالكية ، ل المجاورة النجاسة ، أو مظنة وجودها ، فال الأولى موضع النجاسة ، وجمع الأوساخ والنفاثات والذباب والثانية : موضع ذبح الحيوان . وذلك إذا بسط على الموضع طاهراً وصلى عليه ، وإلا لم تصل الصلاة ؛ لأنّه مصل على نجاسة ، وتكره عند الشافعية على الحال إ إذا كانت النجاسة محققة ، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة ، لم تكره .

والحَش^(١) المعد للنجاسة أولى بمنع الصلاة فيه من بابه وموضع الكنيف ، وسطّحه ؛ لأنّه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه ، كان منع الصلاة فيه من باب أولى .

٥ - الكنيسة (معبد النصارى) والبيعة (معبد اليهود) ونحوهما من أماكن الكفر : تكره الصلاة فيها عند الجمهور و ابن عباس ، مطلقاً عامرة أو دارسة ؛ إلا لضرورة كحر أو برد أو مطر ، أو خوف عدو أو سبع ، فلا كراهة .
وحكمه الكراهة : أنها مأوى الشياطين ، لأنّها لا تخلو من التمايل والصور ، ولأنّها موضع فتنه وأهواء ، مما يمنع الخشوع .

وقال الخنابلة : لا يأس بالصلاحة في الكنيسة النظيفة ، وقد رخص فيها الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعید بن عبد العزيز ،

(١) بفتح الحاء وضها : وهو مأخذ لقضاء الحاجة ، ولو مع طهارته من النجاسة . وأصله لغة : البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ؛ لأنّ العرب كانوا يقضون حوايجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في المضر حشوشاً .

وروي أيضاً عن عمر وأبي موسى الأشعري . واستدلوا : بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور^(١) ، وهي داخلة في عموم قوله عليه السلام : « فأينما أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » .

قال النووي في المجموع : وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمارة وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة .

٦ - الصلاة في المقبرة : مكرهه عند الجمهور غير المالكية ، لنجاسة ما تحتها بالصديد وما فيها من التشبه باليهود ، كما في الحديث السابق : « لعن الله اليهود اخذدوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا قبرى بعدى مسجداً » ، ولم تفصيل في شأن الصلاة في المقابر :

قال الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى خاشعاً وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته فلا كراهة على التحقيق ، كما لا كراهة في الوضع المعد للصلاة بلا نجاسة ولا قذر ، ولا تكره الصلاة مطلقاً في أماكن قبور الأنبياء .

وقال الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة التي لم تنبش ، سواء كانت القبور أمامه أم خلفه أم عن يمينه أم شماله ، أم تحته ، إلا مقابر الأنبياء وشهداء المعركة ؛ لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وإنما هم أححياء في قبورهم يصلون ، كما أن الشهداء أححياء ، إلا إن قصد تعظيمهم فيحرم . أما المقبرة المنبوشة فلاتصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره .

وقال الحنابلة : المقبرة : ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة

(١) حق ابن القيم في زاد المعاد أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة ، فأزال الصور منها ، ثم كبر في جهات الأربع ، ولم يصل .

للدفن ، فإن لم تحتوى على ثلاثة فالصلة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

ولاتصح الصلة عندهم في المقابر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام »^(١) وتكره الصلة إلى المقبرة بلا حائل لحديث أبي مرشد الغنوبي : « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »^(٢) .

وحدث ابن عمر : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »^(٣) وذلك سواء حدث المسجد بعد المقبرة أم حدث المقبرة بعده ، حوله أو في قبلته .

٧ - الصلة فوق الكعبة : مكرروحة لما فيها من ترك التعظيم المأمور به ، ولعدم وجود السترة الثابتة بين يدي المصلي ، لأنَّه مصلي على البيت لا إلى البيت . ولكن تصح الصلة على ظهر الكعبة أو في الكعبة إذا كانت نافلة بالاتفاق ، ولا تصح الفريضة فيها عند المالكية والخنابلة ، وتصح فيها الصلة مطلقاً فرضاً أو نفلاً عند الحنفية والشافعية ، كاً بينا في شرط استقبال القبلة : لأنَّ النبي ﷺ « صلِّ في البيت ركعتين » إلا أنه إن صلَّى تلقاء الباب ، أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها ، صحت صلاته عند الخنابلة ، فإن لم يكن بين يديه شاخص ، لا تصح صلاته عندهم : لأنَّه غير مستقبل لشيء منها .

(١) رواه الحسن إلا النسائي ، وأخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، روى مرسلاً (نيل الأوطار : ٢ / ١٢٢) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٢٤) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٢٥) .

لكن قال ابن قدامة^(١) : والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها ، دون حيطانها ، بدليل ما لو انهمت الكعبة ، صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتها ، صحت صلاته إلى هوائها ، فكذا هننا .

المطلب الثالث - ما لا يكره فعله في الصلاة :

تبين مما سبق أن الصلاة لا تكره في الأفعال الآتية عند الحنفية^(٢) :

- ١ - لا بأس بالصلاحة إلى ظهر إنسان قائم أو قاعد ، ولو كان يتحدث ما لم يكن منه تشويش للصلاحة ؛ لأن ابن عمر رعايا كان يستتر بولاه « نافع » في بعض أسفاره .
- ٢ - ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنها لا يعبدان .
- ٣ - لا يكره السجود على بساط فيه تصاوير لذي روح ، لم يسجد عليها ؛ لأن فيه استهانة بالصور بالوطء عليها .
- ٤ - لا يكره باتفاق العلماء قتل حية وعقرب وخوها من كل حيوان مؤذ ، ولو بضربيتين ، ما لم يقتض ذلك عملاً كثيراً ، ولو أدى إلى الانحراف عن القبلة ، لحديث أبي هريرة السابق : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَمْرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْعَرْبَ وَالْحَيَاةَ »^(٣)
- ٥ - لا مانع من نقض ثوبه بعمل قليل ، كيلا يلتصق بجسده في الركوع ، تحاشياً عن ظهور الأعضاء .

(١) المغني : ٧٤ / ٢

(٢) مراقي الفلاح : ص ٥٩

(٣) رواه الحسن وصححه الترمذى (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٦)

٦ - لا يأس باتفاق العلماء بالفتح على الإمام من المأمور إذا أرتج عليه ، أو غلط في التلاوة ، لما فيه من التنبيه إلى ما هو مشروع في الصلاة ، كما سيأتي في بحث مبطلات الصلاة .

٧ - المراوحة بين الرجلين : بأن يعمد مرة على هذه ، ومرة على هذه ، لأنه أدعى لطول القيام ، وتكره إذا كثرت ، لدلالتها على الملل وهو مكره .

المطلب الرابع - ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المقصوب) :

الصلاה في الأرض المقصوبة حرام بالإجماع ؛ لأن اللبس فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى^(١) .

وهل تصح الصلاة في المكان المقصوب ؟

قال الجمهور غير الخنابلة : الصلاة صحيحة ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها ، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يكنه إنقاذه ، فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه ، أو مظل غريره الذي يمكن ايفاؤه وصلى . ويسقط بها الفرض مع الإثم ، ويحصل بها الثواب ، فيكون مثاباً على فعله ، عاصياً بقائه ، وأنه إذن للمكث في مكان مقصوب .

وقال الخنابلة في الأرجح عندهم : لا تصح الصلاة في الموضع المقصوب ، ولو كان جزءاً مشاعاً ، أو في ادعائه الملكية ، أو في المنفعة المقصوبة من أرض أو حيوان أو بادعاء إجارتها ظالماً ، أو وضع يده عليها بدون حق ؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه النهي عنه ، فلم تصح ، كصلاة الحائض وصومها ، وذلك لأن

(١) المجموع : ٢ / ١٦٩ ، المذهب : ١ / ٦٤ ، البدائع : ١ / ١١٦ ، المغني : ١ / ٥٨٨ ، و ٢ / ٧٤ ، كشاف

القناع : ١ / ٢٤٣ - ٢٤٦

النهي يقتضي تحرير الفعل واجتنابه والتأميم بفعله ، فكيف يكون مطيناً بما هو عاص به ، ممثلاً بما هو محرم عليه ، متقرباً بما يبعد به ؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية ، هو عاص بها منها . ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ؛ لأن أفعال الصلاة في نفسها منهى عنها .

وأضاف الحنابلة : أنه يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقودة كالبيع والنكاح وغيرها ، والفسوخ كالطلاق والخلع ، في مكان مغصوب ؛ لأن البقعة ليست شرطاً فيها ، بخلاف الصلاة .

وتصح الصلاة في بقعة أبنيتها غصب ، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة .

وتصح صلاة من طلب برد وديعة أو رد غصب ، قبل دفعها إلى صاحبها ، ولو بلا عنذر ؛ لأن التحرير لا يختص بالصلاحة .

ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غصب ، أو صلى على مصاله بلا غصب ولا ضرر ، جاز وصحت صلاته .

وإن صلى في غصب من بقعة أو غيرها جاھلًا أو ناسياً كونه غصبًا ، صحت صلاته ؛ لأنه غير آثم .

وإذا حبس في مكان غصب ، صحت صلاته ، لحديث : « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

الأرض المسخوط عليها : وتصح الصلاة في الأرض المسخوط عليها ،

كأرض الحسن ، وكل بقعة نزل فيها عذاب ، كأرض بابل ، وأرض الحجر^(١) ،
ومسجد الضرار^(٢) ، وتكره الصلاة في هذه الموضع ؛ لأن هذا المسجد موضع
مسخوط عليه ، وقد قال النبي ﷺ يوم مر بالحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء
المعذين إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيّبكم مثل ما أصاهم »^(٣) .

ملحق بأنواع اللباس في الصلاة :

ذكر الشافعية والحنابلة أنواعاً أربعة للباس^(٤) :

١ - ما يجزئ من اللباس :

وهو ثوب واحد يستر العورة ، وبعده - عند الحنابلة - أو غيره على عاتقه
لما روى عمرو بن سلمة « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد ، في بيت
أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقه »^(٥) ، وعن جابر أن النبي ﷺ قال : إذا كان
الثوب واسعاً ، فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً ، فائتزر به »^(٦) وغير ذلك من
الأحاديث .

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ،
فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق ، لم يجز ؛ لأن الستر لا يحصل
بذلك .

(١) ديار ثود بين المدينة والشام ، وهم قوم صالح عليه السلام .

(٢) هو مسجد بناء المناقون ، مجاور لمسجد قباء في المدينة ، ليكون مركزاً للمؤامرات ، وفيه نزلت الآيات :

﴿ والذين اخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتغريباً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ... ﴾ (الآية ١٠٧ من سورة التوبية)

(٣) تفسير ابن كثير : ٢ / ٥٥٦

(٤) المغني : ١ / ٥٨٢ - ٥٨٨ ، المذهب : ١ / ٦٤ - ٦٦

(٥) متفق عليه

(٦) رواه البخاري وغيره

٢ - ثياب الفضيلة :

وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنّه أبلغ وأعم في الستر ، روي عن عمر أنه قال : « إذا أوسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلّى رجل في إزار وبرد ، أو في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في ثياب وقميص »^(١) ، وقال عمر أيضاً : « إذا كان لأحدكم ثوبان ، فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد ، فليتزر به ، ولا يشتمل اشتال اليهود »^(٢)

والستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، وذرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة ، تستر بها الثياب ، لقول عمر رضي الله عنه : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار » ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « تصلي في الدرع ، والخمار واللحفة »

والستحب أن تكشف المرأة جلبابها ، حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود ، حتى لا يصف ثيابها .

٣ - الثياب المكرهة :

اشتال الصماء :

وهو أن يلتحف بشوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره ، كالعباءة اليوم .

وقيل : أن يضطجع بالثوب ليس عليه غيره . ومعنى الاختباء : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً . وقد سبق بيان ذلك في مكرهات الصلاة .

(١) رواه البخاري ، والتبّان : بالضم والتّشديد : سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المفتوحة ، وقد يكون للملائكة

(٢) رواه أبو داود

ويكره السدل أيضاً : وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه ، كالحرام أو الملاعة الآن . وقد سبق بيانه .

ويكره أيضاً إسبال القميص والإزار والسراويات على وجه الخياء ، لأن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خياء لم ينظر الله إليه »^(١) وقوله أيضاً : « من أسبل إزاره في صلاته خياء ، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام »^(٢) .

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه » .

وروى عن الحنابلة في كراهة التلثم على الألف روایتان : إحداها : يكره لأن ابن عمر كرهه . والأخرى : لا يكره : لأن النهي ورد في تغطية الفم . وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل ، وكذلك المعصر ؛ لأن « النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر »^(٣) وروى مسلم عن علي قال : « نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصر » وقال عبد الله بن عمرو : « رأى النبي ﷺ علي ثوبيين معصرفين ، فقال : إن هذا من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » ولما يكره شد الوسط بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء .

ويكره للرجال عند الحنابلة لبس الثوب الأحمر والصلاحة فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو السابق : أن النبي ﷺ لم يرد السلام على رجل عليه بردان أحمران ،

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود ، ورواه أيضاً الترمذى والنسائى عن ابن عمر ، وقال الترمذى : حديث

صحيح .

(٣) رواه الشیخان (البخاري و مسلم)

قال ابن القيم : وقد صح عنه عليه من غير معارض النهي عن لبس المتصفر والأحمر^(١) .

٤ - ما يحرم لبسه والصلاحة فيه :

وهو قسمان :

أ - قسم يعم الرجال والنساء : وهو نوعان : النجس : فلا تصح الصلاة فيه ولعليه ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط .

والثاني : المغضوب ، وتصح الصلاة فيه عند الجمور ، ولا تصح فيه عند الحنابلة كما بيانا .

ب - ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء : وهو الحرير ، والنسوج بالذهب ، والمموه به ، يحرم لبسه وافتراضه في الصلاة وغيرها . لقوله عليه : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكره أمتى وأحل لإناثهم »^(٢) وقوله أيضاً : « لا تلبسو الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة »^(٣) ولا خلاف في تحريم الحرير على الرجال إلا لعارض أو عذر . وسيأتي مزيد بيان لذلك في بحث الحظر والإباحة .

المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة :

يسن ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة ، إما بعد الفريضة مباشرة إذا لم يكن لها سنة بعديها كصلاة الفجر وصلاة العصر ، وإما بعد الاتهاء من السنة البعدية كصلاة الظهر والمغرب والعشاء ؛ لأن الاستغفار يعوض نقص الصلاة ، والدعاء سبيل الحظوة بالثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاحة .

(١) زاد المعاد : ١ / ٤٤١ ، ط الرسالة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذني عن أبي موسى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويأتي بالأذكار سراً على الترتيب التالي إلا الإمام المريد تعلم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ، ويقبل الإمام على الحاضرين ، جاعلاً يساره إلى المحراب^(١) ، قال سمرة : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »^(٢) .

١ - يقول : « أستغفر الله » ثلاثاً ، أو « استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ثلاثاً . ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، وإليك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام » لما روى ثوبان أن النبي ﷺ كان إذا سلم - وفي لفظ إذا انصرف من صلاته - استغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام »^(٣)

ثم يقول : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » لحديث معاذ ابن جبل ، قال : « لقيني النبي ﷺ ، فقال : إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة - أو في دبر كل صلاة - اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٤) .

٢ - يقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ﴿ قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ﴾ والفاحة ؛ لما روى

(١) الدر المختار : ١ / ٥٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٨٠ ، المغني : ١ / ٥٥٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٢٦ وما بعدها

(٢) رواه البخاري ، وروى مسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه (نيل الأوطار : ٢٠٦)

(٣) رواه الماجع إلا البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٠٠) وروي أحد مسلم والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، لم يقدر ، إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » (المصدر السابق : ص ٢٠٥)

(٤) رواه أحمد والناسائي ، وأبو داود ، ولفظ الأخير : « في ذي كل صلاة » أي بعدها على الأقرب . وتحصيص الوصية بهذه الكلمات ، لأنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩١)

الحسين بن علي رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في ذِّبَرِ الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى »^(١) ، وخبر أبي أمامة : « من قرأ آية الكرسي ، وقل : هو الله أحد ، ذِّبَرَ كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت »^(٢) .

ولما روي عن عقبة بن عامر ، قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقرأ المعدات^(٣) ذِّبَرَ كل صلاة »^(٤) .

٣ - يسبح الله يقول (سبحان الله) ، ويحمده يقول (الحمد لله) ، ويكبره يقول (الله أكبر) ثلاثة وثلاثين ، ثم يختتم قام المائة بقوله : « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتِ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتِ ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتِ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » لحديث أبي هريرة ، قال : « من سبَّحَ اللَّهَ ذِّبَرَ كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحَمَدَ اللَّهَ ثلاثة وثلاثين ، وكَبَرَ اللَّهَ ثلاثة وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون - عدد أسماء الله الحسنى - وقال : قام المائة : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غَفَرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٥) وورد أيضاً : أن يسبح ويكبر ويحمد عشرأً عشرة^(٦) .

(١) رواه الطبراني

(٢) إسناده جيد ، وقد تكلم فيه ، رواه النسائي والطبراني ، وزاد : { قل هو الله أحد } ، وابن حبان في صحيحه . والدبر : تقدير القبل من كل شيء ، عقبه ومؤخره (سبل السلام : ١ / ٢٠٠)

(٣) تشمل الإخلاص من باب التغليب ، فبراد بها الإخلاص والمعدوتين

(٤) له طرق ، وهو حديث حسن أو صحيح ، رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال : غريب . قال بعض الحنابلة : وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة .

(٥) رواه مسلم ، وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة : « أن التكبير أربع وثلاثون » وبه تم المائة (سبل السلام : ١ / ١٩٨)

(٦) رواه الحسنة وصححه الترمذى عن عبد الله بن عمر (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠١)

وعن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :
 لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ،
 اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت^(١) ، ولا ينفع ذا الجدّ منك
 الجدّ^(٢) ، وروى مسلم عن ابن الزبير نحوه ، وزاد بعد « قادر » : « ولا حول
 ولا قوّة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء
 الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٤ - يقول - قبل القراءة والتحميد وغيرها من المذكور في الرقين السابقين -
 بعد صلاتي الصبح والمغرب ، وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم ، عشر مرات : لا إله
 إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويبيت ، وهو على كل شيء
 قادر » لخبر أحمد عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً^(٣) .

ويقول أيضاً وهو على الصفة المذكورة سبع مرات : « اللهم أجرني من
 النار » لحديث مسلم بن الحarth التبّاني عن أبيه : « أن النبي ﷺ أسرَ إلينه ،
 فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب ، فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات »
 وفي رواية : « قبل أن تكلم أحداً ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليتك ، كتب
 لك جواراً منها ، وإذا صليت الصبح ، فقل مثل ذلك ، فإنك إن مت من
 يومك ، كتب لك جواراً منها ، قال الحarth : أسر بها النبي ﷺ ، ونحن نخص بها
 إخواننا »^(٤) .

(١) ووقع عند عبد بن حميد بعده : « ولا راد لما قضيت »

(٢) متفق عليه ، زاد الطبراني : « له الملك وله الحمد يحيى ويبيت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير » ورواته
 موثقون . (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠ ، سبل السلام : ١ / ١٩٧)

(٣) رواه أيضًا الترمذى والنمسائى ، وقال الأول : حسن صحيح ، وفي بعض رواته كلام سىء جداً ، لم يذكر
 النمسائى : المغرب

(٤) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه ، وفيه راو لا يعرف .

٥ - ثم يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، وخصوصاً بعد الفجر والعصر ، لحضور ملائكة الليل والنهار فيها ، فيؤمنون على الدعاء ، فيكون أقرب للإجابة . وأفضل الدعاء هو المأثور في السنة ، مثل ماروى سعد بن أبي وقاص : أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كا يعلم المعلم الغمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتوعّد بهن ذِرْ الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر »^(١) .

ومن أهم آداب الدعاء^(٢) :

رفع اليدين حتى يرى بياض إبطيه ، وغاية الرفع إلى حذو النكبين إلا إذا اشتد الأمر ، ثم مسح الوجه بها ، اتباعاً للسنة ، روى أبو داود بإسناد حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً : « إذا سألت الله فاسأله بيطون أفككم ، ولا تسأله بظهورها » ، وتكون اليدان مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس : « كان النبي ﷺ إذا دعا ضم كفيه ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه » لكن ضعفه في المواهب .

ثم يبدأ الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء »^(٣) والأفضل تحرير مجامع المد مثل : الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ،

(١) رواه البخاري والترمذني وصححه . والمراد بالبخل : من ماجب إخراجه من المال شرعاً ، أو عادة . والجبن : مهابة الأشياء والتتأخر عن فعلها . وفتنة الدنيا : الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات . وهي فتنة الحيا في حديث التوعود من أربع في الصلاة ، وخصت هذه الأمور بالتوعود منها لأنها من أعظم الأساليب المؤدية إلى الملوك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة (نبيل الأوطار : ٢٠٣ / ٢) .

(٢) انظر أيضاً الإحياء للغزالى : ٢٧٤ / ١ - ٢٧٨ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذني وصححه .

ياربنا لك الحمد ، كا ينبعي لجلال وجهك وعظيم سلطانك » .

ويختم دعاءه بالحمد لله ، لقوله تعالى : ﴿ وَآخِر دُعَوَّاهُ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ كا يختم دعاءه بالأية الكريمة : ﴿ سَبَّاحٌ رَبُّكَ رَبُّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، قال علي كرم الله وجهه : « من أحب أن يكتال بالمكial الأولى من الأجر يوم القيمة ، فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المسلمين ، والحمد لله رب العالمين »^(١) .

ويصلي على النبي ﷺ أول الدعاء وأخره ، لخبر جابر قال : قال ﷺ : « لا تجعلوني كفداً للراكب ^(٢) ، فإن الراكب يلأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شرب ، أو لوضوء توضأ ، وإلا أهراقه ، ولكن يجعلوني في أول الدعاء ، وأوسطه ، وأخره »^(٣) .

ويستقبل الداعي غير الإمام القبلة ؛ لأن خير المجالس ما يستقبل به القبلة . ويكره للإمام استقبال القبلة ، بل يستقبل الإمام المؤمنين للحديث السابق : أنه ^ﷺ كان ينحرف إليهم إذا سلم .

ويلح الداعي في الدعاء مع الخشية ، الحديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء »^(٤) وحديث : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل »^(٥) ويكرر الدعاء ثلاثة ؛ لأنه نوع من

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أي لا تخروفي في الذكر ؛ لأن الراكب يلأ قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ، ويجعله خلفه .
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

(٣) رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٥٥) .

(٤) رواه الترمذى وابن عدي والبيهقى في شعب الإيمان عن عائشة (الفتح الكبير : ١ / ٢٥٥) .

(٥) رواه الترمذى من حديث أبي هريرة ، وقال : غريب ، ورواوه أحمد والحاكم وغيرهما أيضاً .

الإخلاص ، قال ابن مسعود : « كان عليه السلام إذا دعا ثلثاً ، وإذا سأله سؤال ثلثاً »^(١) .

ويكون متطرهاً ، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار .

والدعاء سراً أفضل منه جهراً ، لقوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية » لأنه أقرب إلى الإخلاص . ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها إلا لحاجة الحديث : « أفضل الحج : العَجَّ والشَّجَّ »^(٢) .

ويعم بالدعاء ، لقوله عليه السلام : « ياعلي عُمْ » .

ويكون دعاؤه بتأدب في هيئته وألفاظه ، وخشوع وخضوع ، وعزّم ورغبة ، وحضور قلب ورجاء ، للحديث السابق : « لا يستجاب من قلب غافل » وشرط الدعاء : الإخلاص .

ويتوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده ، ويقدم بين دعائه صدقة ، ويتحرجى أوقات الإجابة وهي :

الثلث الأخير من الليل ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ، وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة ، حتى تنقضي الصلاة ، وأخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة . ويوم عرفة ويوم الجمعة ، وعند نزول الغيث ، وعند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى ، وحالة السجود .

وينتظر الإجابة ، للحديث السابق : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، ولا يُعجل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي » لما في الصحيح مرفوعاً :

(١) رواه مسلم وأصله متفق عليه (تخريج أحاديث الإحياء للعربي : ١ / ٢٧٦) .

(٢) رواه الترمذى عن ابن عمر ، ورواه البيهقي والحاكم وابن ماجه عن أبي بكر ، ورواه أبو يعلى عن ابن مسعود ، وهو ضعيف .

« يستجاب لآحدكم ، مالم يَعْجَل ، قالوا : وكيف يَعْجَل يَارسُولَ اللَّهِ ؟ قال : يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي ، فيستحسن عند ذلك » .

ولا يكره عند الحنابلة رفع بصره إلى السماء^(١) ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، لحديث أبي بكرة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، إذ أوصاهما : « اللهم إني أعوذ بك وأسألك » فهو يخص نفسه الكريمة عَلَيْهِ السَّلَام ، ول الحديث عائشة : « أفضل الدعاء : دعاء المرء لنفسه »^(٢) .

ويستحب أن يخفف الدعاء : لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَام « نهى عن الإفراط في الدعاء »^(٣) والإفراط يشمل كثرة الأسئلة .

ويدعو بدعاً مأثور ، إما من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين ، أو الأئمة المشهورين . من ذلك ما روى أم سلمة : أنَّ النبي عَلَيْهِ السَّلَام كان يقول إذا صلَّى الصبح حين يسلم : اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً^(٤) .

ومن الأدعية المأثورة الجامعة : « اللهم إني أسألك مُوجبات رحمتك ، وعزمك مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار . اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ، ومن غلبة الدين وقهْر الرجال . اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وغضال الداء » .

(١) كشاف القناع : ١ / ٤٣٠ ، واستدل بحديث المقداد : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَطْعَمَ مِنْ أَطْعَمْنِي ، وَاسْتَقَرَّ مِنْ سَقَانِي » ويعارضه حديث أبي هريرة عند البزار ، ورجله ثقات : « لِيَنْتَهِيَنَّ نَاسٌ عَنْ رَفَعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ حَتَّى تَخَطَّفَ - يَعْنِي تَخَطَّفَ - أَبْصَارِهِمْ » (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٦٧) .

(٢) رواه الحاكم عن عائشة ، وهو صحيح .

(٣) ذكره في كشاف القناع : ١ / ٤٣١ .

(٤) رواه أبو عبد الله وابن أبي شيبة (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٤) .

ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة :

استحب الفقهاء بعد انتهاء الفريضة ما يأْتِي^(١) .

١ - يستحب الانتظار قليلاً أو اللبس للإمام مع المصلين ، إذا كان هناك نساء ، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، قام النساء ، حتى يقضي تسلمه ، وهو يكث في مكانه يسيراً ، قبل أن يقوم ، قالت : فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان ليكي ينصرف النساء ، قبل أن يدركهن الرجال^(٢) .

٢ - وينصرف المصلي في جهة حاجته إن كانت له يميناً أو شماليّاً ، فإن لم تكن له حاجة ، انصرف جهة يمينه ، لأنها أفضل ، لقول ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى حقاً عليه إلا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شماليه »^(٣) وعن قبيصة بن هلب عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ينصرف عن شقيه »^(٤) .

٣ - يندب أن يفصل المصلي بين الفرض والسنّة بكلام أو انتقال من مكانه ، والفصل بالانتقال أفضل ، للنهي عن وصل ذلك إلا بعد المذكور ، والانتقال أفضل بكثيراً للبقاء التي تشهد له يوم القيمة . ويفصل بين الصبح وسنّته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر ، اتباعاً للسنّة .

وقال أَحْمَدُ : لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ رَبُّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : مَنْ صَلَى وَرَاءَ الْإِمَامَ ، فَلَا يَبْأَسُ أَنْ يَتَطَوَّعَ

(١) المهدب : ٨١ / ١ ، المغني : ١ / ٥٦٠ - ٥٦٢ .

(٢) رواه البخاري وأحمد (نيل الأوطار : ٣٠٩ / ٢) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .

مكانه ، كما فعل ابن عمر . روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلى فيه الناس »^(١) وذكر الشافعية^(٢) أن النفل الذي لا تسن فيه الجماعة صلاته في البيت أفضل منه بالمسجد ، للخبر الصحيح : « أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة » لتعود بركة صلاته على منزله .

المبحث السادس - القنوت في الصلاة :

يندب القنوت^(٣) في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء ، فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر ، قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ، ولا يقنت في غيره من الصلوات .

وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة : القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بال المسلمين نازلة ، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وتفصيل الكلام عن كل مذهب ما يأتي :

أولاً - قنوت الوتر أو الصبح :

قال الحنفية^(٤) : يقنت المصلي في صلاة الوتر ، فيكبر بعد الانتهاء من

(١) المغني : ١ / ٥٦٢ .

(٢) شرح المحضرمية : ص ٤٩ .

(٣) القنوت : الدعاء والتضرع .

(٤) البائع : ١ / ٢٧٣ وما بعدها ، اللباب : ١ / ٧٨ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، الدر

المختار : ١ / ٦٦٦ - ٦٢٨ .

القراءة ، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح ، ثم يضعها تحت سرته ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية ، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه^(١) .

وحكمة عندهم : أنه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الصاحبين ، كالخلاف الآتي في الوتر .

و محل أدائه : الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة ، بدليل ماروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع^(٢) .

ومقداره كمقدار : إذا السماء انشقت ، لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ، أو اللهم اهدنا فين هديت الخ ، وكلامها على مقدار هذه السورة .

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكيّة : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك وننسوّب إليك ، ونؤمن بك ونستوكل عليك ، ونشي عليك الخير كلّه ، نشكّرك ولانكفرك ، ونخلّع ونترك من يفجّرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونخافد ، نرجو رحمتك ونخشى

(١) رواه البزار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي (نصب الراية : ٢ / ١٢٧) وروى أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعى أن أباه صل خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فلم يقنت واحد منهم . وروى أحد عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه . وروى البخارى عن أنس « كان القنوت في المغرب والفجر » وروى أحمد والبخارى أن النبي ﷺ دعا على مصر ، حتى أنزل الله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء » ، وروى أحمد ومسلم والترمذى وصححه عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر » (نيل الأوطار : ٢ / ٣٤٤ - ٣٢٨) .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٢٣ وما بعدها .

عذابك ، إن عذابك الجَدُّ بالكافار مُلْحِقٌ^(١) وهو الدعاء المشهور لابن عمر ،
ولامانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه .

وذلك بدليل ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران ، قال : « بينما رسول الله ﷺ يدعى على مصر ، إذ جاءه جبريل ، فأوْمأَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ ، فسكت ، فقال : يا محمد ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَابًا وَلَا لَعَانًا ، وَإِنَّا بَعْثَكَ رَحْمَةً للْعَالَمِينَ ، لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ عَلِمَهُ الْقَنْوَتُ : اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ ... إِلَخَ »^(٢) ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت ، فالأولى أن يقرأه . ولو قرأ غيره جاز ، ولو قرأ معه غيره ، كان حسناً . والأولى أن يقرأه بعدما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوطه : اللهم اهدنا فيمن هديت .. إلى آخره^(٣) . ثم بعده يصلى فيه على النبي ﷺ وأله ، على المفقى به ، فيقول : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

ومن لا يحسن بالعربية أو لا يحفظه ، إما أن يقول : يارب أو اللهم اغفر لي ثلاثة أو « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » والآية الأخيرة أفضل .

وصفتة من الجهر والإسرار : اختار أنه يخفيه الإمام والمقتدي .

وحكمه حال نسيانه : إذا نسي المصلي القنوت حتى ركع ، ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع ، لا يعود إليه ، ويسقط عنه القنوت . كما يسقط عنه في ظاهر الرواية إذا تذكره في الركوع ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام ،

(١) معنى : « نخلع » نقى وترك ، وخفى : أي نبادر ونسرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، كاللشي إلى المسجد ، والجَدُّ : الحق ، أي ضد المزد ، وملحق أي لاحق بهم ، أو ملحق بهم ، بكسر الحاء وفتحها ، والكسر أفتح .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٢٥ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود (المجموع : ٤٧٧ / ٢) .

لفوات القنوت عن محله ، فإن عاد إليه وقت ، ولم يعد الركوع ، لم تفسد صلاته ، لكون رکوعه بعد قراءة تامة .

ويأتي المأمور بقنوت الوتر ، ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع ، لأنه مجتهد فيه .

وإذا أدرك المقتدي الإمام في رکوع الثالثة من الوتر ، كان مدركاً للقنوت حكمًا ، فلا يأتي به في آخر صلاته .

وقالوا أخيراً : إذا قنت الإمام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، وهو الأظهر ؛ لأنه منسوخ ولا متابعة فيه ، وقال أبو يوسف : يتابعه ؛ لأنه تبع لإمامه ، والقنوت مجتهد فيه .

مذهب المالكية :

يندب عند المالكية^(١) قنوت سراً في الصبح فقط ، لا في الوتر وغيره فيكره ، وذلك قبل الركوع ، وهو أفضل ، ويحوز بعد الركوع . ولفظه الختار : اللهم إنا نستعينك ... إلخ كالحنفية ، ولا يضم إليه : « اللهم اهدنا فين هديت .. » إلخ على المشهور .

ويقنت الإمام والمأمور والمنفرد سراً ، ولا يأس برفع اليدين فيه .

مذهب الشافعية :

يسن عندهم^(٢) القنوت في اعتدال شانية الصبح ، وصيغته الختارة هي : « اللهم اهدني فين هديت ، وعافني فين عافيت ، وتولني فين توليت ، وبارك

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٣١ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٦١ .

(٢) مغني الحاج : ١ / ١٦٦ ، المجموع : ٢ / ٤٧٤ - ٤٩٠ ، المذهب : ١ / ٨١ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٨ وما بعدها .

لي فيما أعطيت ، وقي شر ماقضيت^(١) ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ماقضيت ، أستغفرك وأتوب إليك^(٢) ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

ويقنت الإمام بلفظ الجمع : فيقول : اللهم اهدنا .. إلخ ؛ لأن البيهقي رواه بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام ، وعلله النووي في « أذكاره » بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر : « لا يوم عبد قوماً ، فيخصص نفسه بدعاوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم^(٣) » .

ودليلهم على اختيار هذه الصيغة : مارواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ، رفع يديه ، فيدعى بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ ماتقدم^(٤) ». وزاد البيهقي فيه عبارة : « فلك الحمد على ماقضيت^(٥) .. إلخ .

(١) هنا آخر الدعاء ، وبما بعده الثناء ، فيؤمن المقتدي في الدعاء ، ويقول الثناء سراً ، أو يقول :أشهد .

(٢) معناه إجحافاً : اللهم دلني على الطريق التي توصل إليك ، مع من دلتنه إلى الطريق التي توصل إليك ، وعافي من البلايا مع من عافيته منها ، وتول أمروري وحفظني مع من توليت أمره وحفظه ، وأنزل يا الله البركة : وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي ، واحفظني ما يتربت على ماقضيتي من السخط والجزع ، وإلا فالقضاء الحتم لا بد من نفوهه . وأنت تحكم ولا يحكم عليك ، لامعقب لحكمة ، ولا يحصل لمن واليته ذل ، ولا يحصل لمن عاديته عز ، تزايد برحك وإنسانك وارتقت عما لا يليق بك . ويقول « ربنا » بصيغة الجمع ولو كان منفرداً اتباعاً للوارد . لك الحمد من حيث نسبته إليك ؛ لأنه لا يصدر عنك إلا الجليل ، وإنما يكون شرآً بنسبيه لنا ، أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك .

(٣) رواه الترمذى وحسنه .

(٤) قال عنه الحاكم : صحيح .

(٥) رواه البيهقي عن ابن عباس (سبل السلام : ١ / ١٨٧) وزاد البيهقي والطبراني « ولا يعز من عاديت » .

(المصدر السابق : ص ١٨٦) .

وقال أنس بن مالك : « مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا »^(١) وكان عمر يقنت في الصبح بحضور من الصحابة وغيرهم .

والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر القنوت للأخبار الصحيحة في ذلك . كما يسن الصلاة على الآل ، وسن رفع اليدين فيه كسائر الأدعية ، اتباعاً للسنة^(٢) .

ويحسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء . وقد أفتى بعض الشافعية بأنه لا يحسن ذلك عند قوله في القنوت : « وقني شر ما قضيت » لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة .

والصحيح أنه لا يصح بيديه وجهه ، لعدم وروده ، كما قال البيهقي . والإمام يجهر بالقنوت ، اتباعاً للسنة^(٣) ، ويؤمن المؤمن للدعاء^(٤) إلى قوله : « وقني شر ما قضيت » ، ويجهر به كما في تأمين القراءة ، ويقول الثناء سراً بدءاً من قوله : « فإنك تقضي .. إلخ » لأنه ثناء ذكر فكانت المواقفة فيه أليق ، أو يقول : أشهد ، والأول أولى ، وقال بعضهم : الثاني أولى . فإن لم يسمع الإمام قنت ندبأ معه سراً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها .

وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء ، فيؤمن فيها ، أو من قبيل الثناء فيشارك فيها ؟ المعهد هو الأول ، لكن الأولى الجموع بينها . ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ : « رغم أنف أمرئ ذكرت عنده ، فلم يصل

(١) رواه أحمد وعبد الرزاق ، والدارقطني وإسحاق بن راهويه (نصب الراية : ٢ / ١٣١ وما بعدها) .

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد . وأما المذكور في سائر الأدعية فهو جهر الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه البخاري وغيره . قال الماوردي : ول يكن جهره به دون جهر القراءة .

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

علي »^(١) لأنه في غير المصلي ، على أن التأمين في معنى الصلاة عليه . ويصح الدعاء بغير هذه الصيغة ، بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء ، مثل : « اللهم اغفر لي ياغفور » قوله : « اغفر لي » دعاء ، قوله : « ياغفور » ثناء ، ومثل « وارحني يارحيم » أو « والطف بي يالطيف » والأولى أن يقول : « اللهم اهدني .. » السابق .

ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول ، لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ « اللهم اهدني .. إلخ » وقنوت عمر أو ابنه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك » السابق . والجمع لنفرد وإمام جماعة التطويل ، وإن اقتصر فليقتصر على الأول .

ويزاد عليها : « اللهم عذب الكفارة والمرتكبين أعداءك أعداء الدين ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويکذبون رسولك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسlamات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم أصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم (أي أهله) أن يوفوا بعهدهك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوكم وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم » .

والقنوت كا سنتين من أبعاض الصلاة ، فإن تركه كله أو بعضه ، أو ترك شيئاً من قنوت عمر إذا جمعه مع قنوت النبي عليه السلام ، أو ترك الصلاة على النبي ﷺ بعده ، سجد للسهو . كا يسجد للسهو إن ترك القنوت تبعاً لإمامه الخنفي ، أو تركه إمامه المذكور وأتى به هو .

(١) رواه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

مذهب المخايلة :

يسن القنوت عندم^(١) كالخفية ، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع ، كما قال الشافعى في وتر النصف الأخير من رمضان ، فإن قنت قبل الركوع فلابأس ، لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع »^(٢) وروى حميد ، قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : « كنا نقنت قبل الركوع وبعده »^(٣).

ويقول في قنوطه جهراً إن كان إماماً أو منفرداً : « اللهم إنا نستعينك .. إلخ » « اللهم اهدنا فيهن هديت » والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة ، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهم ، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيهن هديت .. إلخ^(٤) . وعن عمر رضي الله عنه : أنه قنت في صلاة الفجر ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلي على النبي ﷺ ، وعلى آله . ولا بأس أن يدعوا في قنوطه بما شاء غير ماتقدم .

وإذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ، ويرفع يديه ، ويمسح وجهه بيديه ، لقول النبي ﷺ : إذا دعوت الله فادع بيطون كفيك ، ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بها وجهك »^(٥) ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، رفع يديه ، ومسح بها وجهه »^(٦) . ويؤمن المأمور بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا .

(١) المغني : ١ / ١٥١ - ١٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٤٩٠ - ٤٩٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن ، ولانعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (المقصة) (سبل السلام : ١ / ١٨٦ ، نصب الراية : ٢ / ١٢٢) .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٦) رواه أبو داود من رواية ابن مليمة .

ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ، كما قال الحنفية ، لما روي « أن النبي ﷺ قنت شهراً ، يدعوا على حي من أحياء العرب ، ثم تركه »^(١) .

ثانياً - القنوت أثناء النوازل :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) : يشرع القنوت للنازلة لمطلقاً ، في الجهرية فقط عند الحنفية ، وفيسائر الصلوات المكتوبات عند غيرهم إلا الجمعة عند الحنابلة اكتفاء بالدعاء في خطبتها^(٣) ، ويجهر في دعائه في هذا القنوت . والنازلة : أن ينزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد ، أو نخوها ، اتباعاً للسنة ؛ لأنه « ﷺ قنت شهراً يدعوا على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة »^(٤) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعوا على أحد ، أو يدعوا لأحد ، قنت بعد الركوع ..^(٥)

وكون القنوت عند النازلة لم يشرع مطلقاً بصفة الدوام ، على المشهور عند الشافعية ، فلأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة .

ويدعو بنحو ماروي عن النبي ﷺ وأصحابه ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وال المسلمين والسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلاح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوكم

(١) رواه مسلم ، وروي أبو هريرة وأبو مسعود وأبو مالك الأشجع عن النبي ﷺ مثل ذلك ، كما قدمنا في مذهب الحنفية .

(٢) الباب : ١ / ٧٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٨ ، المعني : ١ / ١٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٤٩٤ ، المذهب : ١ / ٨٢ ، المجموع : ٢ / ٤٨٦ .

(٣) هنا ما ذكر في كشاف القناع وقال ابن قدامة : ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض .

(٤) رواه الشيخان ، مع خبر « صلوا كما رأيتوني أصلي » .

(٥) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٣٤٢) .

وعدوهم ، اللهم عن كفرا أهل الكتاب الذين يكذبون رسليك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم الجرميين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك » .

ولا يسن السجود لترك قنوت النوازل ؛ لأنه - كما قال الشافعية - ليس من أبعاض الصلاة .

المبحث السابع - صلاة الوتر :

الكلام عن الوتر في بيان حكمه أو صفتته واجب أم سنة ، ومن يجب عليه ، ومقداره ، ووقته ، صفة القراءة فيه ، القنوت فيه ، و محل القنوت^(١) .

١ - حكم الوتر أو صفتته :

الوتر مطلوب بالإجماع ، لقوله عليه السلام : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يجب الوتر »^(٢) ، وكان واجباً على النبي عليه السلام ، لحديث : « ثلات كتبن علي ولم تكتب عليكم : الضحى ، والأضحى ، والوتر »^(٣) .

وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، سنة مؤكدة وأكده السنن عند الصاحبين وبقية الفقهاء .

استدل أبو حنيفة بقوله عليه السلام : إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ،

(١) فتح الباري : ١ / ٣٠٠ - ٣١٠ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٧٨ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٢٧٠ - ٢٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٤ - ٤١١ ، الشرح الكبير : ١ / ٢١٥ - ٢١٨ ، المذهب : ١ / ٨٣ ، معنى المحتاج : ١ / ٢٢١ - ٢٢٣ ، المغني : ٢ / ١٥٠ - ١٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨٩ كشاف القناع : ١ / ٤٨٦ - ٤٨٨ .

(٢) رواه أبو داود وصححه الترمذى .

(٣) أخرجه الحاكم وأحمد عن ابن عباس ، قال الذهبي : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر (نصب الراية : ٢ / ١١٥) .

فصلوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر^(١) وهو أمر والأمر للوجوب ، وإنما لم يكر جاحده باتفاق الخفية ؛ لأن وجوبه ثبت بسنة الأحاداد ، وهو معنى ماروي عنه أنه سنة . وبناء عليه لا يجوز عنده أداؤه قاعداً أو على الدابة بلاعذر .

ويؤيده أحاديث أخرى ، منها حديث أبي أيوب : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »^(٢) .

و الحديث بريدة : « الوتر حق ، فمن لم يوتر ، فليس منا »^(٣) .

واستدل الجمهور على سنته بأحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ للأعرابي ، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع^(٤) .

وكذب عبادة بن الصامت رجلاً يقول : الوتر واجب ، وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة^(٥) .

وعن علي قال : « الوتر ليس بحتم كهيئه الصلاة المكتوبة ، ولكنها سنة سنها النبي ﷺ »^(٦) .

(١) روي عن ثانية من الصحابة : خارجة بن حنافة وعرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبي بصرة الفقاري ، وعرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، روى أبو داود والترمذى وابن ماجه حديث خارجة ، وقال عنه الترمذى : حديث غريب : وأخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجا ، لتفرد التابعى عن الصحابى (نصب الراية : ٢ / ١٠٨ - ١١١) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (نصب الراية : ٢ / ١١٢) .

(٣) رواه أحمد .

(٤) متفق عليه ، ومثله حديث معاذ في الصحيحين : « إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة »

(نصب الراية : ٢ / ١١٤) .

(٥) رواه أبو داود وأحمد .

(٦) رواه أحمد والترمذى وحسنه .

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، فأشبهه السنن ، روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره »^(١) .

وهذا الرأي هو الحق : لأن أحاديث أبي حنيفة إن صحت فهي محمولة على التأكيد ، وقد تكلم المحدثون فيها ، ف الحديث « من لم يوتر فليس منا » فيه ضعيف ، وحديث أبي أيوب « الوتر حق » وإن كان رواته ثقات فمحمول على تأكيد الاستحساب ، لقول الإمام أحمد : « من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة » .

٢ - من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة :

الوتر عند أبي حنيفة كالمجتمع والعبيدين واجب على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، بعد أن يصبح أهلاً للوجوب ، لحديث أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر »^(٢) .

وهو عند الجمهور سنة مؤكدة على كل مسلم .

٣ - مقداره وكيفيته :

الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة . لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن »^(٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرطهما (نصب الراية : ١١٢ / ٢) .

(٣) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه النسائي بلفظ : « كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر » ، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس (نصب الراية : ٢ / ١١٨ وما بعدها) .

ولا يجوز بدون نية الوتر ، فينويه ثلاثة ركعات ، ويقرأ الفاتحة وسورة الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ويرفع يديه ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع الثالثة ، وبانتهايئه يسلم مينماً وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة وسلام واحد .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ، يتقدمها شفع (سنة العشاء البعدية) . ويفصل بينها بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وكذلك قال الحنابلة^(١) : الوتر ركعة ، قال أحمد : إننا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال الشافعية : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل من زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم ، لما روى ابن حبان : « أنه عليه السلام كان يفصل بين الشفع والوتر » .

ودليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : خبر مسلم عن ابن عمر وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » وروى أبو داود من حديث أبي أيوب السابق : « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس : « أنه عليه السلام أوتر بواحدة » .

وأدنى الكمال ثلاثة ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة فأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة ، منها خبر عائشة : « ما كان رسول الله عليه السلام يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فلاتصح الزيادة عليها

(١) المغني : ١٥٠ / ٢ .

كسائر الرواتب . وفي رواية لمسلم عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلی فیما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » و قال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا حفت الصبح ، فأوتر بواحدة »^(١) .

والوتر بخمس ثابت في حديث أبي أويوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر .. » ، وروي عن زيد بن ثابت : أنه كان يوتر بخمس ، لا ينصرف إلا في آخرها . وفي حديث عائشة المتفق عليه : « كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها » وروي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٢) ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، أو توتروا بخمس أوسع ، ولا تتشبهوا بصلاة المغرب »^(٣) .

والوتر بسبعين أوسع ثبت في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود ، وأيدها بذلك ابن عباس .

والوتر بإحدى عشرة ثبت أيضاً في حديث عائشة المتقدم في الصحيحين .
قال أحمد رحمه الله : الأحاديث التي جاءت « أن النبي ﷺ أوتر برکعة » كان قبلها صلاة متقدمة .

٤ - وقت الوتر :

أصل الوقت ، والوقت المستحب :

(١) متفق عليه .

(٢) انظر المغني : ١٥٩ / ٢ .

(٣) رواه الدارقطني بإسناده ، وقال : كلام ثقات (نيل الأوطار : ٢٥ / ٢) .

وقته عند الجمهور : مابعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فلا يصح أداؤه قبل صلاة العشاء ، فلو أوتر قبل العشاء عدّاً أو سهواً لم يعتد به .

و عند أبي حنيفة : و قته وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتبًا عليه ، فلا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء ، مع أنه و قته ، لعدم شرطه ، وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسياً ، فلو صلاه قبل العشاء ناسيًا لم يعده . وقال الصاحبان وغيرهما : يعيد ، بدليل الخبر : « إن الله أ Cmdكم بصلاحة هي خير لكم من حُمُر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر »^(١) .

و دليل امتداد و قته في الليل حديث عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وأخره ، فانتهى و تره إلى السحر »^(٢) . و حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا »^(٣) .

و وقته الاختياري عند المالكية : إلى ثلث الليل ، و وقته الضروري من طلوع الفجر ل تمام صلاة الصبح ، فإن صلاها خرج و قته الضروري و سقط ، لأنه لا يقضى عندهم من النوافل إلا سنة الفجر ، فتقضى للزوال ، و كره تأخيره ل وقت الضرورة بلا عندر . والأفضل الوتر آخر الليل .

و من أوتر أول الليل ، ثم تنفل فلا يعيد الوتر عندم وهو رأي الجمهور ، إذ لا وتران في ليلة .

و وقته اختيار عند الشافعية إلى نصف الليل ، والباقي وقت جواز ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، كان له أن يوترا وإن لم يدخل وقت العشاء . ويسن جعله آخر صلاة الليل ، ولو نام قبله ، لخبر الشيَّخين : « اجعلوا آخر

(١) رواه الحسن إلا النسائي (نيل الأوطار : ٣٩ / ٣) .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤٠ / ٢) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود (المصدر والمكان السابق) .

صلاتكم من الليل وتراً » . فإن كان له تهجد ، آخر الليل إلى أن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وستتها الراتبة إذا لم يشق بيقظته آخر الليل ، وإلا بأن وثق من اليقظة فتأخيره أفضل خبر مسلم : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوثر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوثر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل ، وعليه يحمل خبر مسلم أيضاً : « بادروا الصبح بالوتر »^(١) .

فإن أوتر ، ثم تهجد ، لم يعد الوتر أبداً لا يسن له إعادة خبر : « لا وتران في ليلة »^(٢) .

وقته المستحب عند الخفية : آخر الليل ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : تارة كان يوتر في أول الليل ، وتارة في وسط الليل ، وتارة في آخر الليل ، ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل^(٣) . وقال النبي ﷺ : « يصلى أحدكم مثني مثني ، فإذا خشي الصبح ، صلى واحدة ، فأوترت له ما صلى من الليل »^(٤) .

وكذلك الأفضل عند الخنابلة : فعل الوتر في آخر الليل ، فهذا متفق عليه ، خبر مسلم السابق : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل .. » وخبر الشيوخ السابق : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله » وهذا متفق عليه أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة

(١) وأما خبر أبي هريرة : « أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركع الصبح ، وأن أوتر قبل أن نام » فعمول على من لم يشق بيقظته آخر الليل .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي والضياء عن طلق بن علي ، وهو ضعيف ، وصححه ابن حبان (نيل الأوطار : ٤٥ / ٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه بلفظ آخر (نصب الراية : ١٤٥ / ٢) .

(٤) روى في الصحيحين عن ابن عمر (نصب الراية : ١٤٥ / ٢) .

وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم ، وقال : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر من أوله » ^(١) .

ومن أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب عند الخنابلة أن يصلي مثني مثني ، ولا ينقض وتره ، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلى ركعة تشفع الوتر الأول ، ثم يصلي مثني مثني ، ثم يوتر في آخر التهجد ، لقول النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق .

وذكر الخنابلة أنه إن صلى شخص مع الإمام ، وأحب متابعته في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه ، وقام فصل ركعة أخرى ، يشفع بها صلاته مع الإمام .

٥ - صفة القراءة في الوتر :

القراءة تجب عند الخنفية في كل ركعات الوتر ، ويندب عندهم أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « الأعلى » ، وفي الثانية سورة « الكافرون » ، وفي الثالثة سورة « الإخلاص » لحديث أبي بن كعب : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتَرِ بِسْبَحَ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَقْلَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الرَّكْعَةِ بَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » ^(٢) .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيها ، ويفصل بينها بسلام ، إلا في حالة الاقتداء لمن يواصل ، فيوصله معه ، وينوي بالأوليين الشفع ، وبالأخيرة الوتر ، وكراهه وصل

(١) وهذه كلها صحاح رواها مسلم وغيره .

(٢) رواه أحد والسائي وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤٢ ، ٣٤) ، وعن ابن عباس مثله ، رواه ابن ماجه .

الوتر بالشفع بغير سلام لغير مقتد يواصل ، وكره وتر بوحدة من غير تقدم شفع ، ولو لمريض أو مسافر .

ويستحب عند الشافعية لمن أوتر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة : في الأولى بسبح ، وفي الثانية « قل يا أئمها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : بقل يا أئمها الكافرون ، وفي الثالثة : بقل هو الله أحد ، والمعوذتين^(١) : الفلق ثم الناس .

واستحب الخنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه محيي بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ومحيي بن معين زيادة المعوذتين .

٦ - قنوت الوتر :

قال الحنفية والخنابلة : يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة ، إلا أن الحنفية قالوا : يقنت في الثالثة قبل الرکوع أداء وقضاء ؛ لأن رسول الله ﷺ قنت قبل الرکوع^(٢) ، وكيفيته : أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، لحديث علي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقنت .

وقال الخنابلة : يقنت بعد الرکوع ، لما رواه مسلم عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قنت بعد الرکوع » ، ول الحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي

(١) رواه أصحاب السنن الأربعه وابن حبان في صحيحه (نصب الراية : ١١٨ / ٢) .

(٢) روی عن أربعة من الصحابة : أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ، وابن مسعود عند الدارقطني وابن أبي شيبة ، وابن عباس عند أبي نعيم في الحلية ، وابن عمر عند الطبراني ، لكن في حديث ابن مسعود متورك ، وحديث ابن عباس غريب ، وحديث ابن عمر تفرد بروايته سعيد بن سالم (نصب الراية : ١٢٣ / ٢) .

هريرة عن النبي ﷺ ، وعن أنس وغيره : أن النبي ﷺ قفت بعد الركوع^(١) . وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه ، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه متراكع الحديث .

وصيغة القنوت عند الحنفية : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك .. إلخ ما ذكرناه في بحث القنوت ، ويصلى على النبي ﷺ في آخره ، على المقتب به .

وال الأولى عند الحنابلة دعاء : « اللهم اهدني فين هديت » ، وللمصلي الدعاء بـ « اللهم إنا نستعينك » والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخالفاً فيه^(٢) ، وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

وقال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح ، ويقول بعده في الأصح : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك .. إلخ ، لما روى أبو داود والبيهقي : « أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلى التراويح »^(٣) .

الذكر بعد الوتر :

ويستحب أن يقول بعد الوتر : سبحان الملك القدس ثلاثاً ، وييد صوته بها في الثالثة ، لما روى أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر ، قال : سبحان الملك القدس^(٤) وروى عبد الرحمن بن أبي زر : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو

(١) متفق عليه .

(٢) واستدلوا بحديث « خير الدعاء الحفي » .

(٣) قال عنه الحنابلة : فيه انقطاع .

(٤) رواه أبو داود .

الله أحد ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدس ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة »^(١).

الدعاء بعد الوتر :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفافتك من عقوتك ، وأعوذ بك منك لأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »^(٢).

صفة وتر رسول الله ﷺ :

عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : كنا نعد له سواكه وظهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يعيشه من الليل ، فيتسوك ويتوضاً ، ويصلِّي تسع ركعات^(٣) ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم .

ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا . ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني .

فلما أُسْنَ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابني .

وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند .

(٢) رواه الحسن (نيل الأوطار : ٤٢ / ٢) .

(٣) فيه مشروعية الإيتار بتسعة ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم .

وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، صَلَى مِنَ النَّهَارِ اثْنَيْ عَشَرَةِ رُكُوعًا ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ مَرْضَانَ^(١).

وَفِي رَوْايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْيَ دَاوُدَ نَحْوَهُ ، وَفِيهَا : فَلَمَا أَسْنَ وَأَخْذَهُ الْلَّحمُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رُكُوعَاتٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يَسْلُمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ .

وَفِي رَوْايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَتْ : فَلَمَا أَسْنَ وَأَخْذَهُ الْلَّحمُ ، صَلَى سَبْعَ رُكُوعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (نَيلُ الْأَوْطَارِ : ٢٧ / ٢) .

انتهى الجزء الأول

ويتبعه الجزء الثاني - تتمة الصلاة ، الصيام والاعتكاف ، الزكاة

فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوعات
٥	تقديم
٨	منهج الكتاب
١٣	الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب
١٥	مقدمات ضرورية عن الفقه
١٥	المطلب الأول - معنى الفقه وخصائصه
٢٨	المطلب الثاني - لحة موجزة عن فقهاء المذاهب
٢٩	أولاً - أبو حنيفة
٣١	ثانياً - مالك بن أنس
٣٥	ثالثاً - محمد بن إدريس الشافعي
٣٨	رابعاً - أحمد بن حنبل
٤١	خامساً - داود الظاهري
٤٢	سادساً - زيد بن علي زين العابدين
٤٤	سابعاً - أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ
٤٥	ثامناً - عبد الله بن إياض
٤٦	المطلب الثالث - مراتب الفقهاء وكتب الفقه
٥١	المطلب الرابع - اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه
٥١	أولاً - المصطلحات الفقهية العامة
٥٧	ثانياً - المصطلحات الخاصة بالمناهب

٦٧	المطلب الخامس - أسباب اختلاف الفقهاء
٧٣	خطة البحث
٧٤	جدول المقاييس
٧٩	القسم الأول - العبادات
٨١	تهييد
٨٢	خطة بحث العبادات
٨٥	الباب الأول - الطهارات
٨٧	الفصل الأول - الطهارة :
٨٨	المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها
٩٠	المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة
٩٢	المبحث الثالث - أنواع المطهرات
٩٢	المطهرات عند الحنفية
١٠٨	المطهرات عند المالكية
١٠٩	المطهرات عند الشافعية
١١١	المطهرات عند الحنابلة
١١٣	المبحث الرابع - أنواع الماء
١١٣	النوع الأول - الماء الظاهر أو المطلوق
١١٤	آ - التغير غير المؤثر في الطهورية
١١٨	ب - الماء الظاهر المكرر الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية
١١٩	النوع الثاني - الماء الظاهر غير الظاهر
١١٩	١ - الماء الذي خالطه طاهر
١٢٠	الماء المشكوك في طهوريته
١٢٢	٢ - الماء المستعمل القليل
١٢٦	٣ - ماء النبات
١٢٦	النوع الثالث - الماء النجس
١٢٧	حد قلة الماء وكثرته

١٢٩	المبحث الخامس - حكم الأسار والآبار
١٢٩	المطلب الأول - حكم الأسار
١٣٣	أنواع الأسار عند المالكية
١٣٤	أنواع الأسار عند الشافعية والحنابلة
١٣٥	المطلب الثاني - حكم الآبار
١٣٦	هل يتنجس ماء البئر القليل بوقوع إنسان أو حيوان فيه ؟
١٣٦	أولاً - حالةبقاء الواقع في البئر حيّاً
١٣٧	ثانياً - حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر
١٣٨	ثالثاً - حالة وقوع النجاسة في الماء
١٣٩	مقدار الماء الواجب نزحه
١٤٠	حجم الدلو
١٤٠	المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة
١٤١	رأي الحنفية
١٤٣	رأي المالكية
١٤٦	رأي الشافعية
١٤٧	رأي الحنابلة
١٤٩	الفصل الثاني - النجاسة :
١٤٩	المبحث الأول - أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها
١٥٠	المطلب الأول - النجاسات المتفق عليها والختلف فيها
١٥٠	أولاً - النجاسات المتفق عليها في المذاهب
١٥٣	ثانياً - النجاسات الifferent فيها
١٦٦	المطلب الثاني - أنواع النجاسة الحقيقة
١٦٦	تقسيمات النجاسة الحقيقة عند الحنفية
١٦٦	التقسيم الأول - تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومحففة
١٦٧	التقسيم الثاني - تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة
١٦٧	التقسيم الثالث - تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية

١٦٨	النجاسات عند غير الحنفية
١٦٩	المبحث الثاني - المقدار المغفو عنه من النجاسة
١٧٩	١ - مذهب الحنفية
١٧١	٢ - مذهب المالكية
١٧٣	٣ - مذهب الشافعية
١٧٦	٤ - مذهب الحنابلة
١٧٧	المبحث الثالث - كيفية تطهير النجاسة الحقيقة بالماء
١٨٤	تطهير الأرض النجسة بالملائحة
١٨٥	تطهير الماء النجس بالملائحة
١٨٦	التطهير بالماء الجاري
١٨٨	المبحث الرابع - حكم الغسالة
١٩٢	الفصل الثالث - الاستنجاج :
١٩٢	أولاً - معنى الاستنجاج والفرق بينه وبين الاستجمار والاستبراء والاستزاه
١٩٣	والاستنقاء
١٩٣	ثانياً - حكم الاستنجاج والاستجمار والاستبراء
١٩٥	ثالثاً - وسائل الاستنجاج وصفاته أو كيفية
١٩٧	هل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاج ؟
١٩٩	رابعاً - مندوبات الاستنجاج
٢٠٢	خامساً - آداب قضاء الحاجة
٢٠٧	الفصل الرابع - الوضوء وما يتبعه
٢٠٧	المبحث الأول - الوضوء
٢٠٧	المطلب الأول - تعريف الوضوء وحكمه (أنواعه وأوصافه)
٢٠٨	انقسام الوضوء عند الحنفية إلى خمسة أنواع
٢١٢	انقسام الوضوء عند المالكية إلى خمسة أنواع
٢١٣	المطلب الثاني - فرائض الوضوء
٢١٤	١ - فرائض الوضوء المتفق عليها

٢٢٥	٢ - فرائض الوضوء المختلفة فيها
٢٢٥	أولاً - النية
٢٢١	ثانياً - الترتيب
٢٢٣	ثالثاً - المولاة أو الولاء
٢٢٥	رابعاً - الدلك الخفيف باليد
٢٢٧	المطلب الثالث - شروط الوضوء
٢٢٧	أولاً - شروط الوجوب
٢٢٩	ثانياً - شروط الصحة
٢٤٠	المطلب الرابع - سنن الوضوء
٢٥١	المطلب الخامس - آداب الوضوء أو فضائله
٢٥٦	خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وأدابه
٢٦٠	المطلب السادس - مكروهات الوضوء
٢٦٤	المطلب السابع - نوافع الوضوء
٢٨٢	خلاصة نوافع الوضوء في المذاهب
٢٨٨	المطلب الثامن - وضوء المعدور
٢٩٤	المطلب التاسع - ما يحرم بالحدث الأصغر
٣٠٠	المبحث الثاني - السواك
٣٠٠	أولاً - تعريف السواك
٣٠٠	ثانياً - حكم السواك
٣٠٢	ثالثاً - كيفية السواك وأداته
٣٠٥	رابعاً - فوائد السواك
٣٠٥	ما يلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة (سنن الفطرة)
٣٠٦	سنن الفطرة الخمس
٣٠٨	خصال الفطرة العشر
٣٠٩	آراء الفقهاء في خصال الفطرة
٣١٧	المبحث الثالث - المسح على الخفين

٢١٧	أولاً - معنى المسح على الحفين ومشروعيته وصفته
٢٢١	ثانياً - كيفية المسح على الحفين ومحله
٢٢٤	ثالثاً - شروط المسح على الحفين
٢٢٤	الشروط المتفق عليها
٢٢٧	الشروط المختلف فيها
٢٣٢	خلاصة الشروط في المذاهب
٢٣٤	رابعاً - مدة المسح على الحفين
٢٣٨	خامساً - مبطلات أو نواقض المسح على الحفين
٢٤٠	سادساً - المسح على العمامات
٢٤٣	سابعاً - المسح على الجوارب
٢٤٥	ثامناً - المسح على الجبائر
٢٥٢	هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتبيم ؟
٢٥٣	هل تجب إعادة الصلة بعد البرء ؟
٢٥٤	نواقض المسح على الجبيرة
٢٥٦	أهم الفروق بين المسح على الحفين والمسح على الجبيرة
٢٥٨	الفصل الخامس - الفسل
٢٥٨	المطلب الأول - خصائص الفسل
٢٥٩	المطلب الثاني - موجبات الفسل
٢٦٧	خلاصة ما يوجب الفسل وما لا يوجهه
٢٦٨	المطلب الثالث - فرائض الفسل
٢٦٨	صفة غسل النبي ﷺ
٢٧٤	خلاصة فرائض الفسل في المذاهب
٢٧٥	المطلب الرابع - سن الفسل
٢٧٩	مقدار ماء الفسل والوضوء
٢٨٠	آداب الفسل
٢٨١	المطلب الخامس - مكرورهات الفسل
٢٨٣	المطلب السادس - ما يحرم على الجنب ونحوه

٢٨٦	المطلب السابع - الأغسال المسنونة
٣٩١	أحكام المساجد
٤٠٢	أحكام الحمامات العامة
٤٠٦	الفصل السادس - التيم
٤٠٦	المطلب الأول - تعريف التيم ومشروعيته وصفته
٤١٠	آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيم
٤١٠	١ - وقت التيم
٤١٢	هل يؤخر التيم لآخر الوقت
٤١٣	٢ - ما يفعل بالتيم الواحد
٤١٤	٣ - هل التيم للنفل يجيز صلاة الفرض
٤١٦	المطلب الثاني - أسباب التيم
٤٢٦	المطلب الثالث - أركان التيم أو فرائضه
٤٣٦	المطلب الرابع - كيفية التيم
٤٣٧	المطلب الخامس - شروط التيم
٤٤٢	شروط التيم عند الحنفية
٤٤٤	شروط التيم عند الشافعية
٤٤٥	المطلب السادس - سنن التيم ومكررهاته
٤٤٩	المطلب السابع - نواقص التيم أو مبطلاته
٤٥١	المطلب الثامن - حكم فقد الطهورين
٤٥٥	الفصل السابع - الحيض والنفاس والاستحاضة
٤٥٥	المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته
٤٥٥	المطلب الأول - تعريف الحيض
٤٥٩	المطلب الثاني - مدة الحيض والظهور
٤٦٥	المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته
٤٦٧	المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفاس
٤٧٦	الفرق بين الحيض والجنابة

٤٧٧	الفرق بين الحيض والنفس
٤٧٨	المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها
٤٩٣	الباب الثاني - الصلاة
	الفصل الأول - تعريف الصلاة ومشروعيتها وحكمه تشرعها، فرضيتها وفرازتها ، حكم تارك الصلاة
٤٩٧	الفصل الثاني - أوقات الصلاة
٥٠٦	الوقت الأفضل أو المستحب
٥١٢	متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟
٥١٦	الاجتهاد في الوقت
٥١٨	تأخير الصلاة
٥١٨	الأوقات المكرورة
٥١٩	كرامة التنفل في أوقات أخرى
٥٢٨	الفصل الثالث - الأذان والإقامة
٥٢٢	معنى الأذان ومشروعيته وفضله
٥٢٣	حكم الأذان
٥٢٥	الأذان للفائدة وللنفرد
٥٢٦	شروط الأذان
٥٢٩	كيفية الأذان أو صفتة
٥٤٣	معاني كلمات الأذان
٥٤٤	سن الأذان
٥٤٥	مكرورات الأذان
٥٥٠	إجابة المؤذن والمقيم
٥٥٢	ما يستحب بعد الأذان
٥٥٦	صفة الإقامة أو كيفيةها
٥٥٧	أحكام الإقامة
٥٥٩	الأذان لغير الصلاة
٥٦١	

٥٦٣	الفصل الرابع - شروط الصلاة
٥٦٣	شروط وجوب الصلاة
٥٦٧	زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة
٥٦٨	شروط صحة الصلاة
٥٦٩	١ - معرفة دخول الوقت ، والطهارة عن المحدثين
٥٧١	٢ - الطهارة عن الخبر
٥٧٩	٤ - ستر العورة
٥٨٠	الصلاه في الشوب الحرام
٥٨٢	انكشاف العوره فجأه
٥٨٣	صلاة العراة جماعة
٥٨٣	حد العورة
٥٩٤	عوره المسنة أمام الكافره
٥٩٥	العوره المنفصله
٥٩٥	صوت المرأة
٥٩٥	حد عوره الصغير
٥٩٧	٥ - استقبال القبلة
٥٩٩	الاجتهاد في القبلة
٦٠٠	الخطأ في الاجتهاد
٦٠٢	الصلاه في الكعبه
٦٠٤	صلاة النافلة على الراحله للمسافر
٦١١	٦ - النية
٦١٢	شروط النية
٦١٤	آراء الفقهاء في النية
٦٢١	٧ ، ٨ - الترتيب في أداء الصلاه وموالاته أفعالها
٦٢١	٩ - ترك الكلام الأجنبي عن الصلاه
٦٢٢	١٠ - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاه

٦٢٢	١١ - ترك الأكل والشرب
٦٢٣	الفصل الخامس - أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند المحنية
٦٢٩	أركان الصلاة عند غير المحنية
٦٣٠	أركان الصلاة المتفق عليها
٦٣١	١ - التحريرية أو تكبيرة الإحرام
٦٣٥	٢ - القيام لل قادر
٦٣٦	هل يشترط الاستقلال في القيام ؟
٦٣٧	صلاة المريض أو ممّى يسقط القيام ؟
٦٣٨	كيفية صلاة العاجز المريض
٦٤٥	٣ - القراءة ل قادر عليها
٦٤٦	البسملة عند المحنية
٦٤٨	قراءة المتندي
٦٥٥	٤ - الركوع
٦٥٧	الاطمئنان في الركوع
٦٥٧	٥ - الرفع من الركوع والاعتدال
٦٥٨	٦ - السجود مرتين لكل ركعة
٦٦٢	الاطمئنان في السجود
٦٦٣	مكان الصلاة
٦٦٤	٧ - الجلوس بين السجدتين
٦٦٥	٨ - القعود الأخير مقدار التشهد
٦٦٧	الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأول
٦٦٧	صفة الجلوس للتشهد الأخير
٦٦٨	صيغة التشهد
٦٦٩	معاني ألفاظ التشهد
٦٧٠	الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

- 671 كون الشهاد بالعربية
- 671 ٩ - السلام
- 672 صيغة السلام
- 675 ١٠ - الطمأنينة في أفعال معينة
- 676 ١١ - ترتيب الأركان
- الفصل السادس - سنن الصلاة وصفتها ومكرورها وأذكارها
- 679 المبحث الأول - سنن الصلاة الداخلية فيها
- 683 ١ - رفع اليدين للتحرية
- 686 ٢ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه
- 687 ٣ - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى
- 688 ٤ - النظر إلى موضع السجود
- 689 ٥ - دعاء الثناء أو الاستفناح
- 692 ٦ - التعوذ أو الاستعاذه
- 692 ٧ - التأمين
- 694 ٨ - السكتة اللطيفة
- 695 ٩ - تفريج القدمين
- 695 ١٠ - قراءة سورة بعد الفاتحة
- 702 ١١ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه وعند القيام
- 704 ١٢ - التسبيع والتحميد
- 706 ١٣ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند السجود
- 706 ١٤ - هيئات السجود الأخرى
- 710 ١٥ - الجلوس بين السجدين مطمئناً مفترشاً
- 711 ١٦ - الدعاء بين السجدين
- 712 جلسة الاستراحة
- 713 ١٧ - الشهاد الأول والأفتراض له
- 715 ١٨ - وضع اليدين على الفخذين

٧١٨	١٩ - قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة عند الخفية
٧١٩	٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ وعلى الله في التشهد الأخير
٧٢٠	الصلاه على النبي ﷺ في غير الصلاه
٧٢١	السيادة لحمد ﷺ
٧٢١	٢١ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ
٧٢٤	٢٢ - الالتفات يبينا ثم شملاً بالتسليتين
٧٢٥	٢٣ - خفض التسلية الثانية عن الأولى
٧٢٥	٢٤ - مقارنة المقتدى لسلام الإمام
٧٢٦	٢٥ - انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليتين عند الخفية
٧٢٦	٢٦ - الحشوع وتدبر القراءة والأذكار ونحوها عند الشافعية
٧٢٦	آداب الصلاة عند الخفية
٧٢٧	التبلیغ خلف الإمام
٧٢٨	سن الصلاة إجمالاً في المذاهب
٧٢٨	١ - مذهب الخفية
٧٢٢	٢ - مذهب المالكية
٧٢٩	٣ - مذهب الشافعية
٧٤٧	الأمور التي تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة
٧٤٨	٤ - مذهب الخنابلة
٧٥١	المبحث الثاني - سن الصلاة الخارجية عنها
٧٥٢	اتخاذ سترة أمام المصلي
٧٥٢	٤ - تعريف سترة المصلي وحكمها وحكمتها وأراء الفقهاء فيها
٧٥٤	٥ - صفة السترة وقدرها
٧٥٧	٦ - استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة
٧٥٨	٧ - مدى بعد السترة عن المصلي
٧٥٨	٨ - موقف المصلي من السترة
٧٥٨	٩ - المرور بين يدي المصلي

- ٧٦١ - موضع حرمة المرور
- ٧٦٢ - دفع المار بين يدي المصلي
- ٧٦٣ - هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟
- المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيتها**
- ٧٦٥ صفة صلاة رسول الله ﷺ
- ٧٦٦ توضيح كيفية الصلاة في المذاهب
- المبحث الرابع - مكرهات الصلاة**
- ٧٧٠ المطلب الأول - ما يكره في الصلاة
- ٧٧١ المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها
- ٧٧٤ المطلب الثالث - ما لا يكره فعله في الصلاة
- ٧٩٥ المطلب الرابع - ما تحرم الصلاة فيه (الصلاه في الموضع المغصوب)
- ٧٩٦ الأرض المسخوط عليها
- ٧٩٧ ملحق بأنواع اللباس في الصلاة
- ٧٩٧ ١ - ما يجوز من اللباس
- ٧٩٨ ٢ - ثياب الفضيلة
- ٧٩٨ ٣ - الثياب المكرهة
- ٨٠٠ ٤ - ما يحرم لبسه والصلاه فيه
- المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة**
- ٨٠٤ آداب الدعاء
- ٨٠٨ ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة
- المبحث السادس - القنوت في الصلاة**
- ٨٠٩ أولاً - قنوت الوتر أو الصبح
- ٨١٧ ثانياً - القنوت أثناء النوازل
- المبحث السابع - صلاة الوتر**
- ٨١٨ ١ - حكم الوتر أو صفتة
- ٨٢٠ ٢ - من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة

٣ - مقداره وكيفيته

٤ - وقت الوتر

٥ - صفة القراءة في الوتر

٦ - قنوت الوتر

الذكر بعد الوتر

الدعاء بعد الوتر

صفة وتر رسول الله ﷺ

٨٢٠

٨٢٢

٨٢٥

٨٢٦

٨٢٧

٨٢٨

٨٢٨